التخيير الفقهي

عند

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

دراسة استقرائية تحليلية للمسائل التي خير فيها
الإمام أحمد في أبواب الفقه

تأليف

عبد الرزاق بن فؤاد بن إبراهيم العامر

المجلد الأول

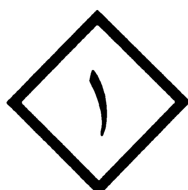


دار المحدث
للنشر والتوزيع

التخيير الفقهي

عند

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله


١

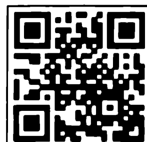
الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م



المملكة العربية السعودية - الرياض
الدائري الشرقي، مخرج 15
طريق صلاح الدين الأيوبي

+966 561354333
almohadth5@gmail.com
@almohadith



التخيير الفقهي

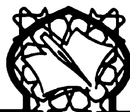
عند

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

دراسة استقرائية تحليلية للمسائل التي خير فيها
الإمام أحمد في أبواب الفقه

تأليف
عبد الرزاق بن فؤاد بن إبراهيم العامر

المجلد الأول



دار المحدث
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ أولىٰ ما تَنافَس فيه المتنافسون، وأحْرَىٰ ما تسابق في حَلْبة سِباقه المتسابقون: العِلْم النافعُ، والعمل الصالحُ، اللذان لا سعادَةَ للعبد إلَّا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلُّقِ بسببهما، فَمَنْ رُزِقَهما: فقد فاز وغنم، ومن حُرِمَهما: فالخيرَ كلَّه حُرِم[(١)].

ولما كان شَرَفُ العلوم بشرف المعلوم، كان أشرفُ العلوم علىٰ الإطلاق العِلْمَ عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ، وقد جعل الله جل وعلا كتابه وسنة رسوله الله ﷺ أساسًا للدين وأصلًا ومنهاجًا للشريعة، وكان الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم هم حملة الشريعة، والعمدة في نقل الدين بعد رسول الله ﷺ، وقد نزلت الشريعة كتابًا وسنة وهم شهود مع رسول الله ﷺ، وقد كانوا رضوان الله تعالىٰ عليهم من جهة المجموع أهل فقه ودراية، وجعل النبي ﷺ الأمان لهذه الأمة بوجود هذا الجيل وهذا الجمع[(٢)]؛ لما أدركوه رضوان الله تعالىٰ عليهم من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وما كانوا عليه من التبيّن والمعرفة بمقاصد التنزيل.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٢) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «النُّجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٨٣)؛ برقم: (٢٥٣١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٠٤)؛ برقم: (١٩٨٧٥).

فكان عصر النبي ﷺ هو عصر تبليغ الشريعة، وعصر الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم هو عصر حفظها، ونقلها للأخلاف غَضَّةً خِصْبَةً كما بَيَّنَهَا النبي ﷺ.

وقد ترك الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم ثروة مثرية من الفقه بالنص عن النبي ﷺ، أو بالتخريج عليه، أو بالتطبيق علىٰ ما عرفوا من مقاصد الشريعة، وحَمَلَ ذلك العلمَ من بعدِهم تلاميذُهم من التابعين عليهم رحمة الله، وقد أَلْقىٰ الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم إلىٰ التابعين ما تلقوه من مِشْكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سَنَدُهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريلَ عليه السلام، عن رب العالمين جل وعلا، فَجَرَىٰ التابعون لهم بإحسان علىٰ منهاجهم، واقْتَفَوْا آثارهم.

وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول ﷺ والآثار المروية عنه من أعمال وتقريرات، وينقلون علم الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم الذي تخرجوا عليهم، وكذا كان أتباع التابعين مع أشياخهم من التابعين عليهم رحمة الله، وهلم جرا[(١)].

وقد كان الواحد من علماء الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم ثم من علماء التابعين وتابعيهم ومن بعدهم عليهم رحمة الله إمامًا من أئمة الهدىٰ، يُقتدىٰ به في العلم والدِّين، وما زال ذلك ممتدًا في القرون المفضلة، وما بعدها، وكان من هؤلاء الأئمة الهُداة، والأثبات الثقات، الذين تبوَّؤا مكان الصَّدارة، والإمامة في الأُمة، وَتَطَوَّرَتْ مَرَاحِلُ الفقه عَلَىٰ يَدَيْه: أبو عبد الله أَحمدُ بن محمدِ بن حنبلٍ الشيباني البغدادي رحمه الله تعالىٰ، فقد أكرمه الله جل وعلا بالبصيرة النافذة في مآخذ الأَحكام، والمعرفة لدقائق الفقه، والغوص في فهم النصوص، وفقه السلف من الصحابة والتابعين، وقد كان رحمه الله تعالىٰ عظيم الشأن، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التألُّه، والزهد، والورع، والعبادة، والصدق وقد شهد بفقهه الأئمةُ الكبار من شيوخه، وأقرانه،

---

(١) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة -مقدمة: محمد أبو زهرة- (ص: ٢٣).

وتلامذته، وغيرهم من أئمة أهل العلم في الأقطار، ممن لهم قدمَ صدق في الإسلام والعلم والورع والإيمان، وهو كثير موفور استفاضت كتب التراجم بنقله وروايته.

وقد صَرَفَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجْهَ عنايته إلىٰ فقه الدَّليل، وقَفْوِ السُّنن، واتِّباع الأثر، وقد جمع الله له بين الفقهين: فقه الإسناد، وفقه المتون والألفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية، وهو أوسع الأئمة الأربعة رواية وأثرًا وجمعًا للسنة، وأكثرهم شيوخًا وتنقلًا ورحلة، وكلٌّ علىٰ فضل وخير.

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الكراهية لتصنيف الكتب في التفاريع والرأي، وكان يحبُّ تجريد الحديث[(١)]، فما كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من قبيل المنقولات، لا من قبيل الوضع والتصنيف[(٢)]، وقد استقي مذهبه -في جملته[(٣)]- من فتاويه ومسائله؛ مما نقله عنه أصحابه والآخذون عنه، والنقل بالرواية والمشافهة طريقة مبناها علىٰ الواسطة والتسلسل، وكثيرًا ما يعتريها جملةٌ من الاحتمالات الثبوتية والدلالية.

هذا وقد حُفظ قدرٌ كبيرٌ من فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودوِّن، وأسند، ونقل، ونشر، وصار من أَتباعه: فقهاء مبرزون، وقضاة، ومُفْتون، ومن تلاميذ مدرسته: فقهاء محققون، ومما اشتغلوا به تحقيق فَسْر مصطلحات الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيانها وتهذيبها وتوجيهها، والكشف عن مراد الإمام منها، حتىٰ يعرف مذهب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التحقيق، ويكونَ في مأمن من الاخْتلال والغلط في فهم المراد منه[(٤)].

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١-٢٦٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ١٠١).

(٣) (في الجملة - بالجملة): لفظتان متغايرتان في استعمال جماعة الفقهاء: فـ (بالجملة): تدلُّ علىٰ عموم الحكم وعدم الاستثناء، و(في الجملة): تدلُّ علىٰ وجود الحكم في جملة المسائل، وهو مجملها وأكثرها لا جميعها، والفرق أنَّ (في) للظرفية، و(الباء) للاستيعاب. انظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/ ٧٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٨)، الشرح الممتع (٨/ ٣٤٥)، المدخل المفصل (١/ ١٩١).

(٤) انظر: المدخل المفصل (١/ ١٤-١٧-٣٥٧).

هذا وإن من جليل العلم تحقيقَ القول في نسبة المذهب للإمام المجتهد، وبيانَ ما يصحُ كونُه مذهبًا له من عدمه، وهذا الباب من العلم له طرائقٌ تُسلك، ومناهجٌ تُتَّبع، يُتحصَّل بواحد منها، أو بمجموعها؛ معرفة مذهب الإمام، والكشف عنه، وأجلاها ما جاء من أقواله المنقولة عنه نقلًا صحيحًا، كالذي كُتب بخطِّه، أو أمْلاه، أو تلفظ به، فهذا هو الطريق الأمُّ في معرفة مذهب الإمام المجتهد؛ متىٰ صحَّ السند إليه(١).

ثُمَّ بعد هذا الطور، يُتَّطلب تحصيل طورٍ آخر، من الكشف عن الدِّلالات في ألفاظ الإمام ونصوصه، وتحديد مدلولات هذه الألفاظ المنقولة عنه، وتوجيهها، مع استصحاب بِساط الحال الذي قام عليه اجتهاده، وفهم كلامه علىٰ وفق ما كان معروفًا في عهده، فلا يُنزَّل كلامه علىٰ مفهوم المصطلحات المستحدثة بعده.

وتنكب هذه الجواد مُؤَدَّاهُ الغَلَط علىٰ الأئمة المجتهدين، وتحميلُ مذاهبهم ما لا تحتمله، وهو باب واسع للخَلْط بين حقائق المصطلحات الجارية في استعمالات الأئمة، وضبابية مدلولاتها؛ مما له كبير الأثر في اختلال سلامة البحث الفقهي(٢).

والدلالة في المنقول من ألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أقسام، فمنها الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره، ومنها ما هو ظاهر فيه مع احتمال غيره، ومنها المحتمل لشيئين فأكثرَ علىٰ السواء، وكثير مما أجاب فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير صريحٍ في تقرير درجة الحكم الشرعي، فقد «كان يتوقَّف الإمام أحمد في كثيرٍ من المسائل، أما المسائل التي كان يجيب فيها، فإنَّ إجابته كانت في كثيرٍ من الأحيان تتجنَّب التصريح بالتحليل والتحريم، كما كانت في أحيانٍ أخرىٰ تحمل طابع التَّردُّد والحذر والخوف من الخطأ، فلا تدلُّ بوضوح

---

(١) انظر: تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد (ص: ٢١-٢٢)، المدخل المفصل (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) انظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٣٠)، آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (٥/١٥)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص: ٤١٨).

علىٰ الحكم»[١]، وكثيرًا ما يكون تعبير الإمام أحمد حال الاختيار تعبيرًا تقريبيًا، بعيدًا عن لغة القطع والجزم، ولذلك قد يقع الاختلاف في تفسير ما يروىٰ عنه، مما نتج عنه أنْ كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرَ الأئمة الأربعة تعددا لما يحكىٰ عنه من أقاويل.

ومما جاء في الاجتهاد الفقهي عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القولُ بالتخيير في موارد ومقامات متعددة، فقد صار الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقول به في جملة من الفروع الفقهية، إمَّا بالتخيير بين الفعل والترك مطلقًا، أو بالتخيير في التعيين بين آحاد الفعل وأنواعه[٢].

والحكم بالتخيير -بذاته- غير بيِّن الدلالة علىٰ مقتضاه، فلا هو بالصريح علىٰ إرادة التسوية ولا علىٰ إرادة الترجيح والمفاضلة بين أفراده[٣]، وإنَّما يكون الكشف عن تعيين الفاضل من المفضول -إن كانا متفاضلين- مفتقِرًا لبيان آخر، كالسؤال عن الاختيار عينًا[٤]، وكأخذ المجتهد في الفعل بأحد المخيَّرات[٥]، وغيرها.

والأخذ في معالجة تحقيق الدِّلالات لمرويات الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفتاويه وفهم مآخذها، مما يفتقر في كثير من الموارد إلىٰ العمق والتشبُّع بأصول الإمام وطرائقه في الاجتهاد؛ لما فيها من دقّة الاستدلال والبناء علىٰ المآخذ الدقيقة، وربَّما عسُر فهم مأخذ الإمام علىٰ كثير، فيعدلون عما اعتبره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مآخذ إلىٰ مآخذ أُخر ضعيفة[٦].

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٤١٩).

(٢) عقد ابن حامد بابًا في تهذيبه عنون له بـ «باب: البيان عن جوابه بردِّه إلىٰ مشيئة سائله». انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨).

(٣) قد بسط القرافي القول في الفرق بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية، وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية. انظر: الفروق (٢/ ٩).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٩٥-٩٦-٢١٦)، زاد المسافر (٢/ ٣٠٠)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨-٦٤٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٥) انظر: مسائل صالح (١/ ١٦٢)، مسائل عبدالله (ص: ٦١-٩٥)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٤).

(٦) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣-١٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١١-١١٢)، =

والحكم بالتخيير مِمَّا ورد في الشريعة في مقامات، فكان من أحكامها مطلقات ليس للشارع قصدٌ في تعيين بعض أفرادها، كما في الواجب المخيّر في خصال الكفارة من حِنث اليمين، والتخيير في فدية الأذىٰ، وغيرها، وهذا الاختلاف بين الصور المخيَّر فيها هو من قبيل اختلاف التَّنوُّع لا التَّضاد، وهو مما جاءت به الشريعة[١].

وقد وقع التخيير في فقه جماعة من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم[٢]، ومن بعدهم من التابعين[٣]، وأتباع التابعين عليهم رحمة الله[٤]. وله قواعده وأدواته التي يُعرف بها[٥].

هذا وإن تحقيق مقتضىٰ التخيير في اصطلاح الإمام أحمد رحمه الله وموجبَ القول به هو من عِدَادِ الفقه المسكوت عنه، فلم أقف علىٰ قول للإمام رحمه الله ولا لأصحابه في موجب حكم الإمام به وصيرورته إليه[٦]، وعلَّ أن تكون هذه الدراسة سبيلًا للكشف عن منهجية التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله، وتحرير

= شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦-٦٢٧)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٠)، ومما يدل علىٰ حاجة التبصُّر في إطلاق القول في كلام الإمام أحمد رحمه الله، وتوجيه اصطلاحه؛ وقوع الخلاف بين كبار الأصحاب ومحققي المذهب في توجيه بعض عبارات الإمام رحمه الله. انظر مثلًا: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٦٣)، العدة (٥/ ١٦٣١)، المسودة (ص: ٥٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، كشاف القناع (١/ ٢١)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٤)، المدخل المفصل (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، المدخل المفصل (١/ ٩٨).

(٢) انظر: مسائل صالح (١/ ٤٧٣ و٢/ ١١٤)، زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، التعليق الكبير (١/ ٣٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: تحفة المودود (ص: ٨٤).

(٤) زاد المسافر (٣/ ٧٠-٧١).

(٥) انظر: مسائل البغوي (ص: ٣٣)، العدة (١/ ٣٠٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٦) قد أعمل بعض الأصحاب اجتهادهم في توجيه ومعالجة بعض اختيارات الإمام أحمد رحمه الله في هذا الباب، وتعليلها، والقياس والتخريج عليها. انظر مثلًا: المغني (٨/ ١٣٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٨)، الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ٩٨ و٢٤/ ٨٧).

المروي عنه الباب؛ وبيان موجبه وضابطه فيه، وأثره علىٰ الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي، وذلك باستقراء الكتب لجمع مسائله في هذا الباب، ومن ثمَّ سبرُ الفروع التي خيَّر فيها، ومحاولة استنطاق هذه الفروع لاستجلاء منهجية التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله، والله أسأله العون والتوفيق والهداية والسداد.

وقد جرىٰ جمع ما تيسر الوقوف عليه من المسائل المتناثرة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله من كُتبه، وكتب مسائل أصحابه الفقهية والحديثية، وكتب المذهب الفقهيّة والحديثية والأصوليّة التي عُنيت بذكر الروايات المنصوصة عنه، وبعض الكتب من غيرهم ممن عُني برواياته، وبعض الجهود المتأخرة في جمع أقوال الإمام، وروايات الأصحاب عنه، فَجُمع بتوفيق الله وعونه من خلالها مسائل عدَّة قد خير فيها الإمام أحمد رحمه الله، والله أسأله الهدية والسداد، والقبول وحسن القصد(١).

وتتجلىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في نقاط؛ من أهمها:

أولًا: المنزلة العليَّة للإمام أحمد رحمه الله، فهو من أعلام الدين(٢)، اختَصَّهُ اللَّهُ سبحانه بنصرة دينه، والقيام بحفظِ سُنته، ورضيه لإقامة حجته، ونصرة كلامه، وهو من جهابذة العلم ومحققيه والمقدَّمين فيه(٣)، قد «ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسُنَّة»(٤)، وقد صارت نصوصه وفتاواه محلَّ اهتمام وعناية أهل السنة قاطبة؛ «حتىٰ إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لَيُعَظِّمونَ

---

(١) قال ابن تيمية: «إنَّ أكثر طلاب العلم يطلبونه محبة، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: طلبتَ هذا العلمَ -أو قال-: جمعتَه لله؟ فقال: لله عزيز، ولكن حُبِّب إليَّ أمر ففعلته». جامع المسائل (٥/ ١٩١).

(٢) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٦٩).

(٣) قال ابن تيمية: «كان الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ ممن آتاه الله من الصبر واليقين بآيات الله ما استحق به الإمامة، حتىٰ اشتهر ذلك عند الخاصة والعامة، فصار لفظ الإمامة مقرونًا باسمه أكثر وأشهر مما يقترن باسم غيره». بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١١٩)، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).

نصوصَه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها وقربها من النصوص وفتاوىٰ الصحابة»[١]، فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم، وعلىٰ جميع أئمة المسلمين.

ثانيًا: جمعُ الإمام أحمد رحمه الله بين الصناعتين الحديثية والفقهية، فكان معتمد فقهه علىٰ النصوص والآثار، فهو «صيرفي الأخبار وقدوة العلماء في معرفة الآثار»[٢]، وإحاطته بالأخبار والآثار أمرٌ وقع عليه الوفاق والإجماع[٣]، وهو بفقه الحديث وفهم حلاله وحرامه ومعانيه «أعلم أقرانه بذلك كما شهد به الأئمة من أقرانه»[٤].

ثالثًا: أنَّ دراسة مسائل الإمام أحمد رحمه الله من أهم مرتكزات المتفقه علىٰ المذهب في بناء ملكة الاجتهاد، ومعرفة مسالك الاستدلال والنظر، وتمييز مراتب الأدلة والموازنة بينها.

رابعًا: كون مسائل التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله متفرقة في مواطن ومواضع ربَّما يصعبُ إحصاؤها والإحاطة بها في كتب المذهب، وكتب الآثار، بل ربما نَقَل بعض أئمة المذهب تخيير الإمام رحمه الله في المسألة، وليست هي في كتب السؤالات والروايات عنه، وجمعُ هذه المسائل مما قد يحتاجُ إليه، وجمع المتفرّق من أغراض البحث والتصنيف؛ «إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كلِّ فنٍ من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلىٰ المطلوب علىٰ الطالبين، وتقريبه إلىٰ أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلَّا بترتيبٍ تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة»[٥].

خامسًا: محاولة استقراء وتتبع المسائل الفقهية التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله، وتوثيقها، وبيان سبب القول بالتخيير.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).
(٢) منازل الأئمة الأربعة (ص: ٢٣٢).
(٣) انظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٩).
(٤) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٠).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢).

سادسًا: بيان معالم منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التخيير الفقهي، وذلك بالجمع بين النظرية والتطبيق؛ فتقوم هذه الدراسة علىٰ استقراء المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن ثمَّ التحليل الفقهي لكلام الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

علىٰ أنَّ العمل يعتمد -بالإضافة إلىٰ الجانب الرئيس فيه وهو الجانب الفقهي- علىٰ علم الأصول؛ وهو مما لا غنىٰ عنه في النظر الفقهي وبناء الأحكام والاجتهاد، ولا انفكاك لما يتعلق بالجانب الأصولي حال النظر الفقهي، لا تنظيرًا ولا تطبيقًا، فالحديث عن الأصول حديث عن لبِّ الفقه وأساسه، فلا يُتصوَّر فقه بدون أصول، كما لا يتصور أصول من دون فقه، وإلَّا كانت نظريات بحتة، وقواعد غير منتجة، والناظر في سائر موارد الشريعة و«لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن عالمًا بأصول الفقه؛ حرم عليه القياس والتخريج علىٰ المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأنَّ الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه»[1].

إضافة إلىٰ بعض علوم الحديث كالعِلل والتخريج وغيرها مما لا غِنىٰ عنها للمتفقه؛ لكونها علوم آلةٍ إلىٰ تحصيل الحكم الفقهي.

وقد سلكتُ في جمع مسائل الدراسة منهجًا جعلت ضابطه هو: «**المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بلا وجه مفاضلة**[2]، **ولو كانت الرواية عنه مرجوحة**».

---

(١) الفروق (٢/ ١٠٩).

(٢) دائرة التخيير بالأصالة تعمُّ ما وقع فيه التسوية وغيره؛ متىٰ ظهر مقصود التوسعة ونفي الحرج والجناح في الفعل والترك، أو التخيير في تعيين آحاد الفعل، وقد اقتصر في البحث علىٰ دراسة التخيير الذي لم تظهر مفاضلة فيه، وهو في معنىٰ الصورة الأولىٰ -وهي التسوية-؛ لكونها أدلّ علىٰ مراد التخيير من سواها، ولكون النظر في موجب القول بالتخيير أظهر في باب التسوية المطلقة دون الآخر.
فجُعل من ضابط البحث في التخيير: شرط انعدام التفاضل في منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين المخيرات، فإذا ظهر وجه من وجوه ترجيح الإمام أو اختياره كان هذا مما يُخرج المسألة من ضابط البحث، وذلك كما لو صُرِّح في ذات الرواية بعمل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بأحد القولين، أو نقل عنه العمل به، فذلكم مصيرٌ منه -ولو في ظاهر الأمر- إلىٰ الترجيح والتغليب لما عمل به، ففعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند عامة الأصحاب بمثابة جوابه وفتياه. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤١٢)، صفة المفتي =

فهذا هو ضابطُ مسائل البحث، فكلُّ ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير فيه بلا وجه مفاضلة، سواء كان من نقل بعض الرواة عنه، أو أوردها بعض علماء المذهب في مصنفاتهم، ولو كان القول بالتخيير مرجوحًا والمذهب علىٰ خلافه، فهو مشمول بضابط البحث[1].

هذا؛ وقد وقع التردُّد والنظر في إدخال بعض المسائل، وانتظامها في ضابط مسائل البحث من عدمه، والقصد هو حصول الاجتهاد، والله جَلَّ جَلَالُهُ هو الموفق، ومنه وحده الهداية والسداد.

ولم أقف بعد البحث في قوائم الرسائل العلمية في الجامعات، والمكتبات العامة، ومحركات البحث علىٰ الشبكة العالمية، وسؤال المختصين؛ من تناول البحث في التخيير عند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، أو تناول البحث في التخيير عند الحنابلة عمومًا، كما أنِّي لم أجد من تناول المسائل الفقهية التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالبحث أو التأليف أو الدراسة، ولا حتَّىٰ بالجمع والتتبع.

= (ص: ٣٥٤)، المسودة (ص: ٥٣٢)، الفروع (١/ ٤٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، الإنصاف (٣٠/ ٣٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٤)، المدخل المفصل (١/ ٢٥٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ١٢٧).

(١) التسوية المطلقة بلا وجه مفاضلة أمرٌ جائزٌ، وممكن الوقوع، كما في تكافؤ الأدلة في نظر المجتهد -لا في نفس الأمر-؛ لعدم ظهور المرجِّح له، وحينها يصير إمَّا إلىٰ القول بالتوقف، أو إلىٰ التخيير بين القولين. وكذا اختلاف التنوع الواقع في الشريعة بين الهيئات والأنواع، فالأصل هو عدم إثبات التفاضل بينها إلَّا بدليل، «فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إمَّا بقوله وإمَّا بعمله، وكثير منها لم يفضّل بعضها علىٰ بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه: لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختصُّ به أحدهما مقاومًا لما يختص به الآخر، ثُمَّ تجد أحدهم يسأل: أيُّما أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة، فإنَّ السؤال عن التعيين فرعُ ثبوت الأصل، فمن قال: إنّ بينهما تفاضلًا حتىٰ نطلب عين الفاضل؟! والواجب أن يقال: هذان متماثلان أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقًا أو فيه تفصيل، بحيث يكون هذا أفضل في وقت وهذا أفضل في وقت؟». مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥٢).

وما اطلعتُ عليه من دراساتٍ سابقةٍ في الباب إنَّما هي في أحد شقي الموضوع: وهو التخيير من النظر الأصولي؛ وهو ليس مقصودًا بالأصالة هنا، وإنَّما هو مقصود بالتبع لا بالاستقلال، ومرعيًّا لغيره لا لذاته، فالفقه لا ينفكُّ عن أصوله؛ فهو أُسُّه.

وعليه؛ فأرجو أن يكون في هذه الدراسة ما فيه إضافة صالحة للمكتبة الفقهية، والله تعالىٰ الموفق، ومنه وحده العون والطول.

ومما التزمته في سِير هذا البحث؛ الآتي:

١) جمع ما تيسر الوقوف عليه من المسائل الفقهية التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من مظانِّ وجودها.

٢) ترتيب المسائل الفقهية التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أبواب الفقه حسب الترتيب الإجمالي لكتب الفقه عند الحنابلة، وإن كان اعتمادي في الأغلب علىٰ ترتيب (المقنع)، وإن لم تكن المسألة فيه، ذكرتها وفق ترتيبها في شروحه.

٣) حال بيان سببِ تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه إذا وقفت علىٰ سببِ تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أوردتُه، واجتهدتُ في بيانه قدر جهدي؛ ومظانّه كتب السؤالات والرواية عنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ينقله أصحابه ومن بعدهم في تعليل سبب تخييره رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة.

مبتدئًا بما نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليه من الأسباب، أو أومأ له، وإلَّا فإنِّي أُورد سبب القول بالتخيير بحسب ما أقفُ عليه من توجيه أئمة المذهب أو غيرهم من أئمة المدارس الفقهية، وإلَّا اجتهدتُ في ذكر سبب القول بالتخيير، وفق مسالك أهل النظر والتحليل، مع العناية في توجيه هذه الأسباب وتعليلها.

٤) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن من النقاد المتقدمين في الكلام عنها -إن وجد- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتوثيقها منهما وألتزم ذكر

التخريج من مسند الإمام أحمد رحمه الله مطلقًا متىٰ وجد الخبر عنده(١).

تقسيمات البحث:

قد رُسم في تناول الموضوع خطة سير عليها -مع الأخذ بالاعتبار في كونها مستوفية لمباحثه-، وقد اشتملت علىٰ مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ثُمَّ أتبعت بفهارس للبحث.

وقد انتظمت خطة موضوع البحث، كما يلي:

المقدمة: وتحوي أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التخيير وأركانه وشروطه وأقسامه ومشروعيته ومظانِّه وصيغه، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التخيير.

المطلب الثاني: أركان التخيير.

المطلب الثالث: شروط التخيير.

المطلب الرابع: أقسام التخيير.

---

(١) ما رواه الإمام أحمد رحمه الله من المرفوع أو الموقوف من الآثار، وصحَّحه، أو حسَّنه، أو رضي سنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يَرُدَّه، ولم يُفْت بخلافه، ولم يُصرِّح بخلاف مدلوله، يكون مذهبًا له، ويُثْبَت القول بمدلوله قولًا له، وهذا مذهب المرُّوذي، والأثرم، وصالح، وعبدالله، وابن حامد، وابن مفلح، وهي طريقة عامة متقدمي الأصحاب.

ومراعاةً لهذا الاعتبار، ذكر ابن حامد أنَّ المرُّوذي سلك في بعض تصانيفه الاقتصار في الأخبار علىٰ ما رواه الإمام أحمد رحمه الله، ويوردها من طريقه، كما قد نصَّ صاحب الفروع أنَّه التزم حال إيراد الأخبار: إخراجها من رواية أحمد رحمه الله، وإن كان في الصحيحين. وهي جادة التزمها جمع من الحنابلة بعده، خاصة من المتأخرين، فيلتزمون ذكر رواية أحمد رحمه الله في الاستدلال والاحتجاج، ويقدمون ذكره في العزو علىٰ الصحيحين لهذا الاعتبار. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٦-٣٨١)، صفة المفتي (ص: ٣٣٧)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٠)، الفروع (١/ ٤٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٨)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٥).

المطلب الخامس: مشروعية التخيير.

المطلب السادس: مظانّ التخيير.

المطلب السابع: صيغ التخيير.

المبحث الثاني: التخيير في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخيير في مباحث الاجتهاد.

المطلب الثاني: التخيير في مباحث التقليد.

المبحث الثالث: منهج الإمام أحمد رحمه الله في التخيير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله في التخيير.

المطلب الثاني: دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله.

المطلب الثالث: أسباب التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله.

المطلب الرابع: المرجحات عند الإمام أحمد رحمه الله.

■ **الفصل الأول: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في العبادات،** وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الطهارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الغسل من ولوغ الكلب في الإناء علىٰ التخيير؛ إن شاء سبعًا، وإن شاء ثمانيًا.

المطلب الثاني: فروض الوضوء وصفته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: محلُّ تخليل اللحية في الوضوء علىٰ التخيير؛ إن شاء مع الوجه، أو مع مسح الرأس.

المسألة الثانية: إذا أُخذ شعر الرأس -بعد الوضوء-، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء مسح علىٰ الرأس، وإن شاء لم يمسح.

المطلب الثالث: المسح علىٰ الخفين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: كيفية المسح علىٰ الخفين علىٰ التخيير؛ إن شاء من الأصابع إلىٰ الساق، وإن شاء من الساق إلىٰ الأصابع.

المسألة الثانية: المسح على الخفين وغسل الرجلين على التخيير؛ إن شاء مسح، وإن شاء غسل.

المطلب الرابع: الضاحك في الصلاة على التخيير؛ إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد.

المطلب الخامس: تكميل الوضوء في الغُسل على التخيير؛ بين تكميل الوضوء أولًا، وبين تأخير غَسل الرجلين إلى أن يكمل الغُسل.

المطلب السادس: النفخ لليدين من الغبار في التيمم على التخيير؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

المطلب السابع: **إزالة النجاسة**، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا رأى المصلي في ثوبه الدم القليل، فهو على التخيير؛ إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.

المسألة الثانية: الثوب تصيبه الجنابة -المني- ولا يعرف مكانه هو على التخيير؛ إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

المطلب الثامن: قدر كفارة إتيان الحائض على التخيير؛ إن شاء دينارًا، أو نصفه.

المبحث الثاني: **المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الصلاة**، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: **الأذان والإقامة**، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التَّرجيع في الأذان على التخيير؛ إن شاء رجَّع، وإن شاء لم يرجِّع.

المسألة الثانية: التثنية في الإقامة على التخيير؛ إن شاء ثنّى، وإن شاء أفرد.

المسألة الثالثة: من كانت عليه فريضتان، فهو على التخيير، إن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

المطلب الثاني: **صفة الصلاة**، وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: منتهىٰ الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء رفع إلىٰ المنكبين، وإن شاء إلىٰ الأذنين.

المسألة الثانية: صفة وضع اليدين -حال القيام في الصلاة- علىٰ التوسعة.

المسألة الثالثة: مكان وضع اليدين -حال القيام في الصلاة- علىٰ التخيير؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها.

المسألة الرابعة: المأموم حال سكتتي الإمام في الصلاة الجهرية، أو عدم سماعه قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين علىٰ التخيير؛ إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ.

المسألة الخامسة: المصلي في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة علىٰ التخيير؛ إن شاء قرأ قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . . [آل عمران: ٨].

المسألة السادسة: إذا قرأ المصلي قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قال في نفسه: سبحانك اللهم بلىٰ.

المسألة السابعة: المنفرد في الصلاة الجهرية علىٰ التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

المسألة الثامنة: حال اليدين في الاعتدال بعد الركوع علىٰ التخيير؛ بين الإرسال، أو القبض.

المسألة التاسعة: المسبوق إذا جلس مع الإمام في الرابعة، فهو في التورُّك علىٰ التخيير.

المسألة العاشرة: صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ حال التشهد في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء قال: «. . كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم. .، . . كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم. .»، وإن شاء قال: «. . كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم. .، . . كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم. .».

المسألة الحادية عشرة: انصراف الإمام من موضع صلاته إلىٰ حاجته علىٰ التخيير؛ إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن شماله.

المسألة الثانية عشرة: ردُّ المأموم السلام علىٰ الإمام علىٰ التخيير في الردِّ من عدمه، وفي حال الردِّ هو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ بالقول بعده، وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ.

المسألة الثالثة عشرة: صفة الخطّ في السترة حال الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا.

المسألة الرابعة عشرة: التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة علىٰ التخيير؛ بين إفراد كلٍّ منها، أو جمعها.

المسألة الخامسة عشرة: الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ.

المطلب الثالث: **سجود السهو**، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا سها المصلي فقام من اثنتين، بعد أن استتمَّ قائمًا، وقبل شروعه في القراءة، هو علىٰ التخيير؛ إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد.

المسألة الثانية: المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو بعد السلام، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضىٰ في صلاته.

المسألة الثالثة: المأموم حال زيادة الإمام علىٰ التخيير في المتابعة؛ إن شاء تابع، وإن شاء لم يتابع.

المسألة الرابعة: إذا سُلِّم علىٰ المصلي، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ إشارة.

المطلب الرابع: **صلاة التطوع**، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولىٰ: من أوتر ثمَّ بدا له أن يصلي، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء شفع وتره بركعة، وإن شاء صلىٰ مثنىٰ مثنىٰ.

المسألة الثانية: القنوت في الوتر علىٰ التخيير؛ إن شاء قنت.

المسألة الثالثة: المأموم حال قنوت الإمام علىٰ التخيير؛ إن شاء قنت، وإن شاء أمّن علىٰ دعاء إمامه.

المسألة الرابعة: الجهر والإخفات في صلاة الليل علىٰ التخيير؛ إن شاء رفع صوته بالقرآن.

المسألة الخامسة: موضع السجدة للتلاوة من سورة فُصِّلت علىٰ التخيير؛ إن شاء سجد عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وإن شاء عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت].

المسألة السادسة: المصلي إذا قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ركع، وإن شاء سجد.

المسألة السابعة: محلُّ أداء السنن الرواتب علىٰ التخيير؛ إن شاء في البيت، وإن شاء في المسجد.

المسألة الثامنة: الركعتان قبل المغرب علىٰ التخيير؛ إن شاء صلَّاهما.

المسألة التاسعة: من دخل مسجدًا قد صُلّي فيه والوقت باقٍ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء تطوّع قبل أداء الفريضة، وإن شاء بدأ بالفريضة.

المسألة العاشرة: المصلي في التطوع قاعدًا علىٰ التخيير في الركوع والسجود؛ إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود.

المطلب الخامس: **صلاة الجماعة**، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلًا قد فاتته ركعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء استأنف، وإن شاء بنىٰ علىٰ صلاة الأول.

المسألة الثانية: من صلىٰ الفرض وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، فمضىٰ في صلاته وأدرك الجماعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء صلىٰ، وإن شاء انصرف.

المطلب السادس: **صلاة أهل الأعذار**، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: من عجز عن الصلاة قاعدًا، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء علىٰ جنبه الأيمن، وإن شاء علىٰ ظهره.

المسألة الثانية: من عجز عن السجود علىٰ الأرض، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء سَجَدَ علىٰ شيءٍ، وإن شاء أومأ.

المسألة الثالثة: المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين علىٰ التخيير.

المطلب السابع: صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: إن أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة في الصلاة أو قبلها، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبة، وإن شاء قدَّمَ من لم يشهد.

المسألة الثانية: التطوع بعد الجمعة علىٰ التخيير؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا.

المطلب الثامن: صلاة العيدين والاستسقاء، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: محلُّ الاستفتاح في صلاة العيد علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل التكبيرات، أو بعدها.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين علىٰ التخيير؛ يقرأ ما شاء.

المسألة الثالثة: في صفة القضاء لمن فاتته صلاة العيد أقوال خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله، وهي:

- أداؤها أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير.
- أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين التكبير وتركه.
- أداؤها أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين.
- أداؤها ركعتين، أو أربعًا.

المسألة الرابعة: من فاتته صلاة العيد، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء مضىٰ إلىٰ المصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه.

المسألة الخامسة: محلُّ الخطبة في الاستسقاء علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل الصلاة، أو بعدها.

المبحث الثالث: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الجنائز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة علىٰ الميِّت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يصلىٰ عليها علىٰ التخيير؛ بين نبش القبر، أو عدمه.

المسألة الثانية: الصلاة علىٰ الشَّهيد علىٰ التخيير؛ إن شاء صُلي عليه، وإن شاء لم يُصل.

المطلب الثاني: حمل الميِّت ودفنه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: عدد من يدخل القبر حال الدفن علىٰ التخيير؛ إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا.

المسألة الثانية: زائر القبر علىٰ التخيير؛ إن شاء بقي قائمًا، وإن شاء جلس.

المطلب الثالث: الأخذ باليد في التعزية علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ باليد، وإن شاء لم يأخذ.

المبحث الرابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد ﵀ في الزكاة.

وفيه المطلب: من باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه، فعشره علىٰ الذي باعه، هو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن.

المبحث الخامس: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد ﵀ في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء رمضان علىٰ التخيير؛ إن شاء فرَّق، وإن شاء جمع.

المطلب الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ التخيير؛ إن شاء أعتق، أو صام، أو تصدق.

المبحث السادس: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد ﵀ في المناسك، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تكرر الاعتمار علىٰ التخيير؛ يحرم بها متىٰ شاء.

المطلب الثاني: زمن الإحرام علىٰ التخيير؛ إن شاء دبر الصلاة، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: فدية فعل المحظور علىٰ التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح.

المسألة الثانية: جزاء الصيد علىٰ التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح.

المطلب الرابع: زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء صام في الطريق، وإن شاء عند أهله.

المطلب الخامس: القِران بين الأسابيع في الطواف علىٰ التخيير.

المطلب السادس: الذي حجَّ عن غيره فقضىٰ نسكه علىٰ التخيير؛ إن شاء مضىٰ إلىٰ ما شاء، وإن شاء رجع إلىٰ بلد المحجوج عنه.

المطلب السابع: التعريف للهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء ذُهب به إلىٰ عرفة، وإن شاء لم يُذهب به.

المبحث السابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجهاد -أحكام أهل الذمة-.

وفيه المطلب: الحاكم حال تحاكم اليهود والنصارىٰ إلىٰ أهل الإسلام علىٰ التخيير؛ إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

■ **الفصل الثاني: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في غير العبادات،** وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الخيار في البيع، وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: من اشترىٰ شيئًا وهو بالخيار فيه، ولم يُسم إلىٰ متىٰ، فهو علىٰ التخيير؛ بين الخيار أبدًا، أو يأخذه.

المطلب الثاني: من باع مُصرَّاةً، فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمرٍ.

المطلب الثالث: من اشترىٰ سلعةً بها عيبٌ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها.

المطلب الرابع: من اشترىٰ عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

المطلب الخامس: متىٰ بان في بيع المرابحة زيادة البائع في قدر رأس المال، فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ.

المطلب السادس: المشتري حال نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

المبحث الثاني: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الغصب.

وفيه المطلب: من غصب أرضًا فزرعها، وأراد صاحب الأرض أخذ الزرع، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء بالنفقة.

المبحث الثالث: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في العطاء.

وفيه المطلب: العطاء إذا كان من غير مسألةٍ ولا إشراف، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردّ، وإن شاء أخذ.

المبحث الرابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في النكاح.

وفيه المطلب: من تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، فهو في الفداء علىٰ التخيير؛ بين أن يفديهم بقيمتهم، أو رأسًا برأسٍ.

المبحث الخامس: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في العِدد.

وفيه المطلب: زوجة المفقود إذا تزوجت، ثمَّ قدم زوجها الأول، وقد دخل بها الثاني، فالأول علىٰ التخيير؛ بين امرأته، أو المهر.

المبحث السادس: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الصداق.

وفيه المطلب: المدعو للوليمة في اليوم الثاني علىٰ التخيير؛ إن أحبَّ أجاب.

المبحث السابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الحضانة.

وفيه المطلب: الغلام إذا بلغ سبعًا، فهو في الحضانة علىٰ التخيير؛ بين أبويه.

المبحث الثامن: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الجنايات.

وفيه المطلب: استيفاء القصاص بالنفس والطرف علىٰ التخيير؛ بين القصاص، أو أخذ الدِّية، أو العفو.

المبحث التاسع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الذكاة.

وفيه المطلب: الذَّبح والنَّحر للإبل والبقر علىٰ التخيير؛ إن شاء ذبح، وإن شاء نحر.

المبحث العاشر: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الأيمان.

وفيه المطلب: كفارة اليمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الكفارة في اليمين علىٰ التخيير؛ بين الإطعام، أو الكسوة، أو العتق.

المسألة الثانية: وقت الكفارة في اليمين علىٰ التخيير؛ إن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث، وإن شاء بعد الحِنث.

الخاتمة: وتحوي أهمّ نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتحوي فهرسًا للفوائد، وفهرسًا للمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.



وبعد: فالحمد لله علىٰ أن أتمَّ علينا النِّعم -والتوفيقُ للحمد من نعمه-، له الحمد في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولىٰ والآخرة، والشكر له جلَّ ثناؤه أولًا وأخيرًا، ظاهرًا وباطنًا -والشكرُ كفيلٌ بالمزيد من فضله وكرمه وقَسْمِه-، وله المنة والفضل والحمد والثناء الحسن؛ أسأله ﷻ العون علىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته.

وبعد حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله -وهو المحمودُ علىٰ كلِّ ما قدَّره وقضاه-: أتوجه بالشكرِ والدعاء لوالديَّ الكريمين، فالفضل يعود إليهما في كل شأن، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، واجزهم خير ما جازيت محسنًا علىٰ إحسانه، وأوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلىٰ والديَّ وأن أعمل صالحًا ترضاه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

ثم الشكر والدعاء لكلٍّ من صاحبي الفضيلة/ الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الشايع، وأخي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر، على توجيههم وإرشادهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأوفاه.

وختامًا: فإنَّ ما أودع في هذا البحث هو قدر ما تحصَّل من الاستقراء والتتبع والتحليل والنظر، وقد استغرق الكثير من الوقت والجهد، ولم أبلغ به أدنىٰ درجات التمام والكمال، فضلًا عما هو فوق ذلك.

ولم يعط الله ﷻ أحدًا من البشر مَوْثِقًا من الغلط، وأمانًا من الخطأ، بل وصل عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضَّعْف والعجلة، فقال الله: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وقال الله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦][(١)].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «ومن يعرىٰ من الخطأ والتصحيف»[(٢)].

(١) انظر: إصلاح غلط أبي عبيد (ص: ٤٥).
(٢) تاريخ بغداد (١٦/ ٢٠٣).

وقد قال أبو الوجيه صالح بن موسىٰ بن حيدرة: «سمعتُ أبا عبداللَّه يقول: ومن يفلت من التصحيف! لا يفلت أحدٌ منه»(١).

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «عارضتُ بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرّة، فلمَّا كان في الرَّابعَة خرج فيه خطأ، فوَضعه من يَده، ثمَّ قال: قد أنكرتُ أن يصحَّ غير كتاب الله ﷻ»(٢).

ولم يبق من القول إلَّا الاعتراف بالعجز والتقصير، فما كان من حقٍّ وصواب وبيانٍ وتثبُّت فمن الله وحده، وما كان فيه من حرفٍ جانب الصواب فإنِّي أبرأ إلىٰ الله منه، والله أسأله العفو والصفح، وأن يتولانا برحمته ويهدينا سواء السبيل.

والحمدُ لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وعلينا وعلىٰ عباد الله المؤمنين.

وكتبه

عَبْدالرَّزَّاق بْن فُؤَاد بْن إبْرَاهِيم العَامِر

الجمعة ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٧٨)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ١٧٤).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٤).

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التخيير، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، ومشروعيته، ومظانِّه، وصيغه.

المبحث الثاني: التخيير في مباحث الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثالث: منهج الإمام أحمد رحمه الله في التخيير.

المبحث الأول

حقيقة التخيير، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، ومشروعيته، ومظانه، وصيغه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التخيير.

المطلب الثاني: أركان التخيير.

المطلب الثالث: شروط التخيير.

المطلب الرابع: أقسام التخيير.

المطلب الخامس: مشروعية التخيير.

المطلب السادس: مظانّ التخيير.

المطلب السابع: صيغ التخيير.

المطلب الأول
حقيقة التخيير

أول عتبة يطؤها الباحث في ضبط مدلول المصطلح، وإقراره في نصابه، هي صياغة تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وبيان مقوماته ومحترزاته، بعيدًا عن الحشو والإطالة، وقوادح الحدود، فإنَّ صنعة الحدود لا تُراد عند النظّار إلَّا لإفادة «التمييز بين المحدود وغيره؛ بل أكثرهم لا يسوِّغون الحدَّ إلَّا بما يميِّز المحدود عن غيره»(١)، ولذا كان «ذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلَّا في عبارات هي قوالب لها؛ تبلغ الغرض من غير قصورٍ ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون»(٢).

وسيتناول هذا المطلب تعريف التخيير لغةً واصطلاحًا، لكون النظر في أسس وأصول الدراسة متوقفًا علىٰ بيان معرفة مفرداته، بوصفه توطئةً لاستكمال البناء النظري والاصطلاحي.

الفرع الأول: التخيير في اللغة:

التخيير لغةً: مصدر الفعل خيَّرَ، يُخيِّر، تخييرًا، فهو مُخيِّر، والمفعول مُخيَّر؛ ومادَّته: الخاءُ والياءُ والرَّاءُ تأتي في اللغة لمعانٍ عديدة، ومنها:

الانتقاء والاصطفاء، واختاره: انتقاه واصطفاه، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: انتقاهم واصطفاهم علىٰ غيرهم.

---

(١) الرد علىٰ المنطقيين (ص: ١٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٩).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**تخيَّروا لنطفكم**»(١). أي: اطلبوا ما هو خَير المناكح وأزكاها، وأبعد من الخبث والفجور.

التفضيل: يقال: اخترتُ فلانًا علىٰ فلان: إذا فضَّلته عليه، واختار الشيء علىٰ غيره: فضَّله عليه.

الغَلَبَة: يقال: خايَرتُه فَخِرتُه، أَي: غَلَبتُه.

التفويض: يقال: خيَّرته بين الشَّيئين، أي: فوَّضتُ إليه الخيار. وفوَّض إليه الاختيار، يقال: خيَّره بين الشيئين. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان في بريرة ثلاث سنن: خُيِّرت علىٰ زوجها حين عَتَقَت(٢)..»(٣). أي: فوَّضت بالاختيار.

فالتَّخيِيرُ: هو تفعيل، من خَارَ يَخِيرُ، واختَارَ يَختَارُ، وهو ردُّ العاقل إلىٰ اختياره؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل(٤).

ومن مقتضيات لفظ التخيير: عدم اللُّزوم، فوقوع التخيير يُبطل لزوم المتعلِّقات به، ويقع التخيير في مقاماتٍ مقابلًا للُّزوم، وقد ذكر المرداوي روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله في تحاكم أهل الذمة إلىٰ أهل الإسلام، فقال: «الرواية الثالثة: إن تطالبوا في حقٍّ آدمي لزم الحكم، وإلَّا فهو مُخيَّر»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ١٤١)؛ برقم: (١٩٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٥٧)؛ برقم: (٣٧٨٨)، من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ومداره علىٰ الحارث بن عمران، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: «الحديث ليس له أصل». العلل؛ لابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٠)، وانظر: العلل؛ للدارقطني (١٥/ ٦١)، تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣٣).

(٢) بريرة رضي الله عنها جاء الحديث في شأنها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وعَتَقَت تحت زوجٍ فخيَّرها رسول الله ﷺ، فكانت سنة، واختلف في زوجها: هل كان عبدًا أو حرًا؟ ففي نقل أهل المدينة أنَّه كان عبدًا يسمىٰ مُغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنَّه كان حرًّا، وأصحُّ الروايات وأكثرها: أنَّه كان عبدًا. قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: «ليس يصح أنّ زوج بريرة كان حرًّا، إلَّا عن الأسود وحده، وأما غيره فيقول: إنَّه عبد». زاد المسافر (٣/ ٣٠٩)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٧)؛ برقم: (٢٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٥)؛ برقم: (١٥٠٤)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٦)؛ برقم: (٢٤٨٢٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٢٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، الصحاح (٢/ ٦٥١)، لسان العرب (٤/ ٢٦٤)، تاج العروس (١١/ ٢٣٨)، وانظر -أيضًا-: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥١).

(٥) تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨).

والمراد بـ التخيير في موضوع محلِّ الدراسة: التفويض في الاختيار، والاصطفاء، والانتقاء، والتعيين.

ومن الاصطلاحات ذات الصلة بـ التخيير: الاختيار، وهو بمعنىٰ الاصطفاء والانتقاء، والاختيار: هو العملية الناتجة عن التخيير[(١)].

الفرع الثاني: التخيير في الاصطلاح:

قبل الشروع في بيان لفظ التخيير في الاصطلاح، والذي هو مدار الدراسة، لا بد من التعريج علىٰ بيان كون هذا المصطلح -شأنه شأن كثير من المصطلحات- قد جرىٰ استعماله عند الفقهاء والأصوليين بإرادة جملةٍ من المدلولات، فيطلق ذات المصطلح باعتبار مدلولاتٍ متعدِّدَة.

فقد تتابع الفقهاء والأصوليون علىٰ إطلاق التخيير علىٰ مدلولاتٍ عدَّة، فمنها: الواجب المخير[(٢)]، والمباح[(٣)]، وغيرهما في بعض الموارد، كالمندوب والمكروه؛ باعتبارهما يوجبان تخييرًا بين الفعل والترك لا علىٰ وجه الإطلاق[(٤)].

ومن مظانِّ إطلاقات التخيير -أيضًا-: الاستحقاقات، كالرُّخص، والحقوق الشرعية، أو الجعلية[(٥)]، هذا من حيث الجملة، وتفصيله علىٰ ما يأتي في المطلب السادس -بإذن الله تعالىٰ-.

وأكثر جريان استعماله عند الفقهاء والأصوليين هو بمعنىٰ الإباحة، وقد قرَّروا في حدِّ الحكم الشرعي: أنَّه خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلفين،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٢٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٣)، لسان العرب (٤/ ٢٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: التلخيص (١/ ٢٥٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)، الموافقات (١/ ٢٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٥٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)، الواضح (٢/ ٥٠٢)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢١).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٥١-٤٩٠-٤٩٢).

بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(١).

---

(١) علىٰ تفصيلٍ في بعضِ جزئياته، ككونه خطاب الله تعالىٰ، أو مقتضاه، وفي إسناد الخطاب إلىٰ الشارع أو إلىٰ الشرع، وفي جمع (فعل) أو إفراده، وغيرها. وتشير بعض المدونات الأصولية إلىٰ ذكرِ الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي؛ لاختلاف الاعتبار الذي بُني عليه هذا الخلاف، حيث إنَّ الأصوليين نظروا إلىٰ المصدر، وكونه من الله تعالىٰ، فالحكم صفته وهو كلامه، وهو خطابه وقوله، وأمَّا الفقهاء فنظروا إلىٰ متعلَّق الحكم وهو فعل المكلف، وحينها اختلف القولان؛ مما تولَّد عنه اختلاف الحدِّ، فالأصوليون يبحثون في نفس الأدلة، وحينئذٍ كان نظرهم إلىٰ الدليل نفسه دون اعتبار فعل المكلف، فعرَّفوا الحكم بأنَّه: «خطاب الشرع». وقسَّموه في الحكم التكليفي إلىٰ: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة. وأمَّا الفقهاء فنظروا إلىٰ كون الحكم متعلِّقًا بفعل المكلف؛ لأنَّ بحثهم إنَّما هو في أفعال المكلف، فحينئذٍ نظروا إلىٰ مدلول الخطاب دون الخطاب، وعرَّفوه بأنَّه: «مدلول خطاب الشرع»، وقسَّموه في الحكم التكليفي إلىٰ: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وزادت الحنفية: الفرض، والمكروه كراهة تحريم، وتُسمَّىٰ هذه الأوصاف الخمسة بـ: الأحكام الشَّرعيَّة. وأمَّا الأصوليُّون -في الجملة- فلا تُسمَّىٰ تلك الأوصاف الخمسة عندهم أحكامًا شرعيَّة، بل هي آثارٌ للحكم الشَّرعيِّ، أمَّا الحُكم الشَّرعيُّ عندهم فهو خطابُ الشّارع ذاتُه، أي: النصّ من الكتاب والسنة المُتضمِنُ لذاك الحكم الفقهيِّ. انظر: التلخيص (١/ ٢٥٠)، المحصول؛ للرازي (١/ ٨٩)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٢٧٦)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)، الموافقات (١/ ٢٣١)، الاعتصام (١/ ٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٦ و٣/ ١٧٧).

● تعليق: قال ابن تيمية: «قال بعض أصحابنا: قد نصَّ أحمد رحمه الله أنَّ الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله». المسودة (ص: ٥٧٨)، وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٢٣)، وذكر ابن مفلح وتبعه المرداوي أنَّ مراد الإمام أحمد رحمه الله هو مدلول خطاب الشرع، فيشمل الأحكام الخمسة وغيرها، وأنَّ الإمام أحمد رحمه الله أراد بزيادة: وقوله: علىٰ خطاب الشرع: التأكيد، من باب عطف العام علىٰ الخاص؛ لأنَّ كلَّ خطابٍ قول، وليس كلُّ قولٍ خطابًا. والظاهر أنَّ مثل هذا التقرير في وضع الحدود ليس من الجاري وفق جادة الإمام أحمد رحمه الله، ويشبه أنَّ تقرير الإمام رحمه الله كان في معرض البيان والتفصيل لما قد يحتمله اللفظ من إجمال، ولم يكن بصدد الكشف عن حد الحكم الشرعي، وقد كان يكفي الإمام أحمد رحمه الله أن يقول: إنَّ الحكم الشرعي: خطاب الشرع، من غير أن يعطف عليه (القول)، إذ كان كلّ خطاب قولًا، وليس كل قول خطابًا -كما ذكَر المرداوي-، فعطفه (القول) علىٰ (خطاب الشرع) لعله أراد به التأكيد في تقريرِ إثباتِ صفة الكلام لله ﷻ، باعتبار (القول) أدلّ في إثبات صفة الكلام لله ﷻ؛ لما شهِده عصر الإمام أحمد رحمه الله من القول بخلق القرآن من قبل المعتزلة القائلين بنفي صفة الكلام عن الله تبارك وتعالىٰ. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (١/ ١٨٠)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (١/ ٣١٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣-٣٤٢)، المدخل؛ لابن بدران =

والتنصيص علىٰ (التخيير) تكميلٌ للحدِّ، ليدخل فيه الإباحة، وهو تخيير الشارع العبدَ بين الفعل والترك، وهذا موافق لمعنىٰ المصطلح في اللغة، وكلُّ ما جرىٰ عليه إطلاق مصطلح التخيير من المدلولات؛ فإنَّه دالٌّ بطريقٍ من طرق الدِّلالة -ولو بوجهٍ من الوجوه- علىٰ الإباحة وما في معناها.

أمَّا الكشف عن بيان التخيير وفق الاصطلاح المقصود بمحلِّ الدراسة، فيقال: لم يخرج استعمال الفقهاء رحمهم الله لهذا المصطلح عن معناه في اللغة الدائر في معنىٰ الإباحة، والتفويض في الانتقاء والاصطفاء والتعيين، وقد جرىٰ استعمال الفقهاء للتخيير اصطلاحًا ومعنىٰ في موارد متعدِّدةٍ من أبواب الفقه، ومنه تناول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـ التخيير بلفظه وما اشتقَّ من أصله -خَيَّر- في جملةٍ من جواباته[١]، وبنحوه ممَّا هو دائرٌ في معنىٰ التخيير، كأن ترد السؤالات علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكون «جوابه بردِّه إلىٰ مشيئة سائله»[٢].

وقد جعل البعض التخيير: هو الاختيار؛ باعتبار الترادف[٣]، وفيه نظرٌ، فالتخيير أعمُّ من الاختيار، فالتخيير يُراد به حكم المسألة، وأما الاختيار فهو فعل المخيَّر، كما أنَّ اشتقاق الاختيار من الفعل: اختار، وأمَّا التخيير فمأخوذ من الفعل: خيَّر[٤].

فيقال في تعريف التخيير اصطلاحًا وفق مقصود الدراسة في إطلاق الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «تفويض الأمر إلىٰ العاقل في التعيين بين الفعل والترك مطلقًا، أو التعيين بين آحاد الفعل وأنواعه، بشروطٍ معلومة».

= (ص: ١٤٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٧)، مقال: عبقرية الإمام أحمد في قوله: «الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله».

(١) انظر مثلًا: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٠٩-١٣٣٩)، مسائل صالح (١/ ٣٧٣ و٢/ ١١٤ و٣/ ١٧٠)، مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، مسائل عبدالله (ص: ١٨٩-١٩٠)، مسائل البغوي (ص: ٣٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨).

(٣) انظر: القاموس الفقهي؛ لسعدي أبو جيب (ص: ١٢٥).

(٤) انظر: التخيير في الشريعة الإسلامية؛ لصديق الفكي علي (ص: ٦).

شرح التعريف:

قولنا: «تفويض الأمر إلىٰ الشخص العاقل»، يخرج به غير العاقل، كالمجنون وغير المميِّز، ويدخل فيه المكلَّف والمميّز، فإنَّ التخيير قد يكون لغير المكلَّف، كالقول في تخيير الغلام إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل- بين أبويه، علىٰ المذهب عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

كما أنَّ التخيير قد يكون للكافر، كتخيير أهل الكتاب والمجوس بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتل، فإنَّهم إن أعطوا الجزية أقرُّوا علىٰ ذلك مع الصَّغار(٣)، وهو تخييرٌ لتحديد كيفية المعاملة، وليس تخييرًا بمعنىٰ الإذن لأهل الكفر في البقاء علىٰ دينٍ غير دين الإسلام.

قولنا: «بشروطٍ معلومة»، إشارة إلىٰ كون التخيير له شروطه وقواعده وأدواته التي يُعرف بها، فمن ذلك أنَّه «غير جائزٍ إثباتُ التَّخيير إلَّا بِدلالة»(٤)، وقد قال أبو المعالي الجويني: «إنَّما يثبت التخيير بشرائط»(٥).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما عند أبي القاسم البغوي في مسائله-: «سمعتُ أحمد يقول: كلُّ شيءٍ في القرآن (أو، أو) فهو تخيير»(٦).

وهذا التعريف كاشف للمحدود ومميِّز له عن غيره، ولمَّا كان غاية التعريفات تمييز المعرَّف عن غيره؛ حُرِّرَ القول في بيان التخيير عند الإمام

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠١)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٥)، المهذب (٣/ ١٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٧٤)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٦٦٩).

(٣) انظر: الإقناع؛ لابن المنذر (٢/ ٤٧٠)، المحلىٰ (٥/ ٤١٣)، الاستذكار (٣/ ٢٤٩)، المغني (٩/ ٣٢٨).

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ١٠٨)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٩٤).

(٥) التلخيص (١/ ٣٧٣).

(٦) مسائل البغوي (ص: ٣٣)، وانظر: العدة (١/ ٣٠٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

أحمد رحمه الله وفق ما تقدَّم، مع بيان كون المصطلح لا يفهم بمعزلٍ عن سياقه، وإلَّا فإنَّ للحدود جادة وصنعة عند المناطقة، وأمَّا الفقهاء فيتسامحون في هذا الباب، ويجعلون غاية الحدِّ التمييز بينه وبين غيره.

والتزام الحدِّ بالماهية علىٰ وفق صنعة أهل الحدود قد يكون من قبيل المتعذِّر، ولقد أعوز التزام الجادة فيها أهل الصنعة من المحققين[١]، فقد ذكر الغزَّالي[٢] أنَّ شرط الوفاء بصناعة الحدود أمرٌ «في غاية العسر، ولذلك لمَّا عَسُر ذلك اكتفىٰ المتكلمون بالمميِّز . . ولم يشترطوا فيه إلَّا التمييز»[٣].



(١) كما جاء عن الجويني قوله في تعريف قياس الشبه: «لا يتحرَّر في ذلك عبارة خِدبة مُحكمة مستمرة في صناعة الحدود». البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٦١).

(٢) (الغزّالي): بتشديد الزاي، نسبته إلىٰ الغزّال (بالتشديد) علىٰ طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلىٰ العطّار عطّاري، وإلىٰ القصّار قصّاري، وكان أبوه غزّالًا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلىٰ (غزالة) قرية من قرىٰ طوس. انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ١٠١-١٨٠).

(٣) معيار العلم (ص: ٢٨٣)، وانظر: شفاء الغليل (ص: ٣٧٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦).

المطلب الثاني

أركان التخيير[١]

للتخيير أركان ينبني أساسه عليها، وهذه الأركان هي المقوِّمات التي تقوم عليها العملية التخييرية، **وهي ثلاثة أركان**:

الركن الأول: المُخيِّر: وهو مُصدر التخيير، وصدوره في الأحكام الشرعية إمَّا أن يكون من الشارع، بالتنصيص عليه، أو يكون من المجتهد لما يُصدره من أحكام.

الركن الثاني: المُخيَّر: وهو من صدر -من الشارع أو من المجتهد- إليه الخطاب بالتخيير.

الركن الثالث: المخيَّر فيه: وهي الخصال التي هي محلٌّ اختيار العبد، سواء كان تخييرًا له بالتعيين بين أفرادها، أو بين الفعل والترك.



(١) انظر: التخيير في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٦)، التخيير عند الأصوليين (ص: ٣٤).

المطلب الثالث

شروط التخيير

للعملية التخييرية شروطها التي لا تصحُّ إلَّا بها، وهذه الشروط منها المتفق علىٰ الاعتداد به، ومنها ما هو محلُّ نزاعٍ في اعتباره، وأكثر الشروط لا تختصُّ بخطاب التخيير، وإنَّما هي مشتركة في جهة الخطاب التكليفي(١)، وقد أفردها جماعة من أهل العلم بالبيان، وأهمُّها ما يلي:

الشرط الأول: أن يتعلَّق التخيير بما كان معلومًا ومقدورًا علىٰ فعله(٢).

ويعبِّر الأصوليون عن شرط القدرة بكون التخيير لابدَّ أن يتعلَّق بما يصحُّ اكتسابه(٣).

ووجه تعلُّقه بصحة اكتساب العبد له: هو أنَّ «كلَّ ما يصحُّ اكتسابه يصح تعلُّق التكليف به»(٤).

وجعل دائرة الصحة في الكسب دون الحدوث؛ لأنَّه «ليس كلّ ما حدث يصحُّ أن يقدِر عليه العبد ويكون له مكتسبًا أو تاركًا»(٥).

ومن متعلَّقات هذا الشرط أنَّ التخيير لا يصحُّ إلَّا مع غير المنهي عنه، فإنَّ المأمور به مع التخيير -كخصال الكفارة- يكون الأمر فيه متعلِّقًا بمفهوم أحدها، الذي هو قدرٌ مشترك بينها، لصدقه علىٰ كلٍّ واحدٍ منها، وهذا القدر

---

(١) انظر: المحصول؛ لابن العربي (ص: ٦٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٧)، المعتمد (ص: ٧٨)، التلخيص (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦١).

(٤) التلخيص (١/ ٣٥٩).

(٥) التقريب والإرشاد (١/ ٢٦٧)، وانظر: التلخيص (١/ ٣٧٣).

المشترك بينها لا يجوز تركه ألبتَّة؛ لأنَّ تركه بترك الجميع، وأمَّا المنهي عنه فلم يُعهد من الشارع استخدام التخيير فيه[(١)]، و«القاعدة تقتضي أنَّ النهي متىٰ تعلَّق بمشتركٍ حَرُمت أفراده كلّها، فإذا حرَّم الله تعالىٰ مفهوم الخنزير؛ حرَّم كلَّ خنزير، أو مفهوم الخمر؛ حرَّم كلَّ خمرٍ، والسبب في ذلك: أنَّه لو دخل فردٌ في الوجود لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم المحذور، وكذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد»[(٢)].

وشرط تعلُّق التخيير بالمعقول والمقدور مما يُدرك بداهةً من تصرف الشارع الحكيم؛ إذ لا تعبُّد حاصلٌ في الشريعة بغير المعقول، ولا بغير المقدور.

والأصوليون في سرد ذكرهم لشروط التخيير يفردون كلًّا من العلم والقدرة بشرطٍ مستقل، وهما ممَّا عُلم ضرورةً في الشريعة.

الشرط الثاني: مساواة الخلال المخيَّر بينها في رتبة الحكم الشرعي.

وتساوي الرُّتب في الحكم الشرعي في التخيير يختلف النظر فيها بين ما فيه صفة الإلزام الشرعي، وهو المتمثِّل في الإيجاب بالفعل، وبين ما سواه من الأحكام الشرعية، وهي الندب والكراهة والإباحة، حيث إنَّ صفة الإلزام يمتنع التخيير فيها بالفعل أو الترك، كما يمتنع التخيير بينها وبين ما دونها في رتبة الحكم الشرعي مما انتفىٰ عنه صفة الإلزام، كالندب والإباحة، فكلُّ ما ليس فيه إلزامٌ من الأحكام الشرعية، فإنَّ المؤاخذة عليه بالتَّرك تكون منتفيَّة، وأمَّا الإلزام كالإيجاب فإنَّ التخيير بينه وبين تركه يرفع معنىٰ الإلزام، وهو أصل الإيجاب، فتتعذَّر صورة المساواة بين الخلال من حيث الذي تقرَّرَ، بل لكلِّ شيءٍ من ذلك حكمه[(٣)]، فالتخيير مقتضاه بالأصل: الإباحة والتسوية، فإذا خُيِّر بين فعلٍ وبين ما عُلِم وجوبه، أو ما عُلِمت إباحته؛ كان فيه دلالة علىٰ كون الفعل المقابل من جنس ما عُلم حكمه[(٤)].

---

(١) انظر: نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٩).

(٢) الفروق (٢/ ٤-٥).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، التلخيص (١/ ٣٧٣-٣٧٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩١).

فمن الممتنع وقوع التخيير بين الواجب وبين المندوب أو المباح، وما ذاك إلَّا «لأنَّ التخيير يقتضي التساوي بين المخيَّرات»(١)، فـ «لا يصحُّ عند الأصوليين التخيير بين واجبٍ وغيره؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ إبطال حقيقة الواجب، وأنَّ تاركه لا يكون آثمًا»(٢).

ومن الأولوية في هذا الباب: امتناع التخيير بين المتقابلات في الحكم الشرعي، فالتخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم، والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب، و«لهذا إذا تعارض دليلان عند المجتهد بهذه المثابة تساقطا(٣) وامتنع التخيير»(٤).

فمحصَّل ما تقدَّم: هو تعيّن تساوي الخلال فيما وقع التخيير فيه من الشارع، وحُكي اتفاقًا(٥)، بل قد ذكر بعض الأصوليين «أنَّ الشرط المختصّ بوجه التخيير واحدٌ، وهو أن تتساوىٰ الأشياء المخيَّر فيها، كواجبين،

---

(١) الواضح (٣/ ٨٠).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٧٤)، وقد احتجَّ الجمهور من الفقهاء علىٰ القول بعدم وجوب أصل النكاح بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ . . [النساء: ٣]، فخيَّره الله ﷻ بين النِّكاح والتسرِّي، ولو كان النكاح واجبًا لما خُيِّر بينه وبين التَّسرِّي؛ لكون التسرِّي لا يجب اتفاقًا. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٧٣).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ «التَّعبير بالتوقُّف أولىٰ من التَّعبير بالتَّساقُط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما علىٰ الآخَرِ إنَّما هو بالنِّسبة للمُعتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنة، مع احتمال أن يظهَرَ لغيره ما خفي عليه». نزهة النظر (ص: ٧٩)، ومن وجهٍ آخر ذكر الملا علي القاري أنَّ «إطلاق التساقط علىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة خارجٌ عن سنن الآداب السّنية». شرح نخبة الفكر (ص: ٣٨٧).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٢)، وقد قال الزركشي في تتمة ذلك: «ولهذا -أيضًا- ردُّوا علىٰ داود استدلاله علىٰ وجوب النكاح بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنَّ قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]، تخيير بين النكاح وبين ملك اليمين. والثاني: لا يجب إجماعًا، فلذلك ما خُيِّر بينه وبينه». البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٢)، وانظر: التلخيص (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧-١٥٥)، الواضح (٣/ ٨٠ و٥/ ٣٨٤)، وقد ذكر بعض الأصوليين أنَّ من طرق معرفة الوجوب: وقوع التخيير بين فعلين أحدهما معلوم الوجوب، فقد تحقق حينئذٍ العلم بوجوبه؛ لأنَّ التخيير لا يقع بين الواجب، وبين ما ليس بواجب. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٣٣٨).

أو ندبين، أو مباحين، فإنَّ سائر الشروط لا تختصُّ بخطاب التخيير، وإنَّما هي مشتركةٌ في جهة الخطاب»[(١)].

وشرطية تلك المساواة في رتبة الحكم الشرعي بين المخيّرات لا يمنع تفاضل الخصال فيما بينها عند جمهور الأصوليين، والمساواة حاصلة في إسقاط العهدة وبراءة الذمة، وهو ما عبَّروا عنه بـ القدر المشترك بين الخصال[(٢)].

الشرط الثالث: عدميَّة المساواة بين الخلال المخيَّر بينها من كل وجهٍ، إذ «لا يصحّ التخيير بين متساويين من جميع الوجوه»[(٣)]، فالتمايز أيًّا كان حاله بين خلال التخيير أمرٌ متعيِّن؛ بحيث يختصُّ أحدهما عن الآخر بوصفٍ، فأمَّا أن يقع التخيير بين متساويين من جميع الوجوه بحيث لا يتخصَّصُ أحدهما عن الآخر بوصفٍ، فـ «هذا ممَّا لا يُدرك في حكم التكليف»[(٤)].

---

(١) المحصول؛ لابن العربي (ص: ٦٧).

(٢) انظر: العدة (١/ ٣٠٩)، نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٩).

(٣) المحصول؛ لابن العربي (ص: ٦٧).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)، وانظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧-١٥١)، التلخيص (١/ ٣٧٣)، والأصوليون يذكرون مسألة التعادل والتساوي بين البينات والأمارات للأقوال في نظر المجتهد، ويعبِّرون عنه بـ التعادل الذهني، كما عبَّر به الرازي، وتقي الدين السبكي، والزركشي، وجماعة سواهم، وهو أنَّه إذا تساوت البينات -مع اعتبار امتناع تساويهما في نفس الأمر علىٰ الصحيح، سواء كانا عقليين أو نقليين وإلَّا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان- وتعذَّر الجمع بينهما، وتعذَّر الترجيح، فعلىٰ الخلاف حينها: بين التخيير، أو التساقط، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها، أقوال عند الأصوليين، فإنَّ أهل الأصول يقرِّرون كون الصيرورة إلىٰ التخيير، أو التساقط، أو الوقف هي في حال ما إذا تحقَّقَت المساواة بين الأمارات من كل وجهٍ، والمساواة بهذا الاعتبار مرادٌ به وجوه القوة للأدلة، وما يعتضد بها، بخلاف عدمية المساواة المذكورة في الشرط أعلاه، فالمراد به الأوصاف الظاهرة لذات الأفعال المخيَّر بينها. انظر: المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩٩)، الموافقات (٢/ ٥١)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٨)، الغيث الهامع (ص: ٦٦١).

الشرط الرابع: أن يكون توقيت العمل للخصال المخيَّر بينها واحدًا، فإن كان وقت الخصال مؤقَّتًا بوقتين، فإنَّ هذا ممَّا ينتفي معه التخيير؛ لامتناع إيقاع أحد الفعلين في وقت الآخر على وجه البدلية(١).



(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٧)، التلخيص (١/ ٣٧٣)، المحصول؛ لابن العربي (ص: ٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٤)، ونازع جماعة من أهل الأصول في هذا الشرط، وذلك لتوافر جملة من الفروع التخييرية قد وقع التخيير بينها مع اختلاف الوقت، ويمكن ضبط هذا الشرط بالتفريق بين اتّحاد محلِّ التخيير وافتراقه، فإذا اتّحد محلّه فيجب اتّحاد وقته، وإذا اختلف المحل فيمكن اختلاف الوقت، وعندها يكون المكلف مختارًا بين كلِّ محلٍّ مع وقته، فلا تداخل، والصيرورة إلىٰ التفرقة وقيد الشرط بها؛ خيرٌ من القول ببطلان الشرط. انظر: نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٨١).

المطلب الرابع

أقسام التخيير

إنَّ ممَّا يُعين علىٰ إدراك المراد، وتصوُّر المطلوب: بيان التقاسيم والأنواع(١) للمقصود بمحلِّ البحث والنظر -إن وجد-؛ لأنَّ «التقسيم يفتح المعنىٰ»(٢)، كما أنَّ بيان أقسام المسائل وأنواعها هو سبيل الجمع والفرق بين

(١) (التَّقَاسِيم) في الاصطلاح مرادٌ بها: الأضرب، والأنواع، والصور التي تتفرَّع عنها المسألة، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في سائر العلوم تقريبًا، كالحديث والأدب والفقه وغيرها -ما عدا كتب مفردات اللغة والقواميس-، ولم أقف في كتب أهل اللغة علىٰ مصطلح (التقاسيم) كأحد المشتقَّات لمادة (قسم)، أو باعتبارها جمعًا، ووجد (التقسيم) بمعنىٰ التفريق، ووجد (الأقاسيم)، وذكروا أنَّه جمع الجمع، ولعلَّ من استخدم مفردة: التقاسيم، قصد بها جمع: تقسيم، وقد جرىٰ استعمالها عند غير واحدٍ من علماء اللغة والأدب، ومن أوائل من استعمله: الإمام ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) صاحب الصحيح المسمىٰ بـ (التقاسيم والأنواع)، وقد أكثر من ذكر هذا المصطلح في مقدمة كتابه وفي عناوينه. و(القسم) و(النوع) من جهة المعنىٰ اللغوي متقاربان، فـ النوع جزءٌ مما هو أشمل منه، أو ممَّا تفرَّع عنه، أمَّا القسم فقد يكون الشيء قسيمًا لشيء وليس متفرعًا عنه، فيقال: هذا قسم وهذا قسم، وليس كل منهما متفرعًا عن الآخر، أو يرتبط به في مفهوم عام كالجنس، وعمومًا فهما يجتمعان في بعض المعاني، ويختلفان في بعضها، فيقال لجذع الشجرة: هذا قسم من الشجرة، ولا يقال: نوعًا منها، ويقال للميراث: هذا قَسمك، ولا يقال: نوعك، ومن ناحية الاستعمال يظهر كون القسم أشمل من النوع، فهو مرادف للجنس، والنوع يتفرَّع عنه في استعمالهم، وهو ظاهر تصرُّف ابن حبان في صحيحه؛ حيث فرَّع الأنواع عن الأقسام، وقد استعمله علىٰ هذا النحو عدد من العلماء، فمنهم: الرازي، والغزالي، والقرافي. انظر: المستصفىٰ (ص: ٣١١)، تفسير الرازي (١/ ٢٠)، الفروق (٣/ ٣٢)، وبعضهم قد يعكس فيجعل القسم متفرعًا عن النوع. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٨٢)، الكليات (ص: ٢٨٩)، تاج العروس (١/ ٧٨)، وقد يرد استعمالهما بمعنىٰ واحدٍ مترادف. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١١١ و٧/ ١٢٠ و١١/ ١٧٩ و٢٠/ ١٢٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٨٩-٢٦٠).

(٢) الفروق اللغوية (ص: ١٣٤).

المسائل[١]، والذي به «يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات»[٢]، فبالتقاسيم يُضبط محلُّ البحث، ويُجمع شتاته، وتمام البيان لا يتأتّىٰ إلَّا بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، فـ«الكلام الجامع: هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة والنظائر المتماثلة؛ جمعًا بين المتماثلين، وفرقًا بين المختلفين، بحيث يبقىٰ محيطًا، وإلَّا فذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام، ولا يكون الكلم محيطًا ولا الكَلِم جوامع .. فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة والأمثال المؤتلفة كان جامعًا»[٣].

والتقسيم للشيء يختلف باختلاف اعتبار القسمة، حيث إنَّ الاعتبار من أركان عملية التقسيم، ومنه ينطلق، وهذه التقاسيم والأنواع تعدادها لا يعني تنوُّع الذات؛ إذ حقيقة التقسيم «إظهار الواحد الكلِّي في صورٍ متباينة»[٤]، لذا كان اختلاف العبارات فيه لاختلاف الاعتبارات[٥].

وقد حصرت القول في تقاسيم التخيير في اعتبارات مخصوصة، وهي ما ظهر منها الإفادة والثمرة المقصودة من التقاسيم كفنٍ، وبيان القول فيها في الآتي:

---

(١) علم الجمع والفرق من أهم علوم الفقه، حتىٰ قيل: الفقه فرقٌ وجمع، وبه يمكن التمييز بين الفروع المتشابهة تصويرًا، المختلفة حكمًا؛ لمدركٍ خاص يقتضي التفريق، وهذا العلم ينبِّه الناظر علىٰ أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الفقه، وقد جعل الزركشي علم الفرق والجمع واحدًا من أنواع الفقه العشرة -بحسب ما رآه-. وكان الفقهاء يذكرون الفروق في ثنايا كتب الفروع، ثُمَّ أولوه عناية خاصة فأفردوه بالتأليف، ومما أُلِّف: الجمع والفرق؛ لأبي محمد الجويني. انظر: الجمع والفرق (٢/ ٣)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧)، الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٦).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية (ص: ٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٥٢٤).

(٤) التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج (١/ ١٧٦).

(٥) «اختلافُ العِباراتِ باختلافِ الاعتبارات»، وهي جملة استعريت من أبي هلال العسكري في الفروق اللغوية (ص: ٢٥٢)، وانظر -أيضًا-: التعريفات؛ للجرجاني (ص: ١٧٦)، الكليات؛ للكفوي (ص: ٧١٣)، مناهل العرفان؛ للزرقاني (٢/ ١٠٩).

التقسيم الأول: تقسيم التخيير باعتبار مصدر التخيير:

حيث إنَّ مصدر ورود التخيير له قسمان:

القسم الأول: التخيير النصي: وهو التخيير الثابت بالنصِّ الشرعي، كتابًا وسنة، ويلحق بهما ما ثبت بالإجماع(١).

وهذا كالواجب المخيَّر في خصال الكفارة في اليمين في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فمن وجبت عليه بالحنث كفارةُ يمينٍ فهو مخيَّرٌ؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسىٰ، وإن شاء أعتق، وهذا محلُّ إجماعٍ عند العلماء(٢).

وكذا سائر الواجبات المخيَّر فيها، فإنَّ للمكلف الاختيار فيما خُيِّر فيه، كالتخيير في جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ ونحوها، فالتخيير بين هذه الفروعيات تخييرٌ نصي، قد جاء بحكمه النقل، ولا باب للاجتهاد فيه(٣).

القسم الثاني: التخيير الاجتهادي: وهو التخيير الذي أدَّت إليه الأحكام، كالذي مبناه علىٰ اجتهاد المجتهد، في حال خلو الباب من النقل القاطع والإجماع المحقَّق، ومن هذا الباب: ورود جملة من النصوص علىٰ موردٍ واحد، وبوجوهٍ متعددة، كتعدُّد هيئة عبادة، وليس للشارع تنصيصٌ علىٰ ذات التخيير(٤)، وكتخيير المستنجي بين الماء والحجر، وتخيير المسافر بين الصوم

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٨٢)، القواعد؛ للحصني (٢/ ١٣)، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه (ص: ٨٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٦٤٨)، الإشراف (٧/ ١٢٨)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ١٦٨)، المحلىٰ (٦/ ٣٣٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣)، المغني (٩/ ٥٣٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٥١٩)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: الفروق (٤/ ١٨٢).

والفطر، وبين القصر والإتمام، وبين الجمع بين الصلاتين وتركه، والتخيير في المائتين من الإبل بين أربع حقاقٍ وخمس بنات لبون[١].

ومثاله في تخيير الأئمة المجتهدين: ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله في المصلي حال القيام، يجمع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، إن شاء تحت سرَّته وإن شاء تحت صدره، فقد سأله الكوسجُ عن محلِّ وضع اليمين علىٰ الشمال، فقال: «فوق السُّرة وتحته، كلُّ هذا ليس بذاك»[٢].

فقد خيَّر الإمام أحمد رحمه الله ووسَّع بالوضع فوق السُّرة وتحتها؛ «لأنَّ الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع»[٣].

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله في الردِّ علىٰ الإمام سلامه بعد السلام؛ إن شاء ردَّ بالقول بعده، وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ، فقد قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الردُّ علىٰ الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا، أي: حديث عالٍ يعتمد عليه، فإن شاء ردَّ. قلتُ: فإذا ردَّ، أيردُّ قبل السلام؟ قال: لا. قلتُ: بعد؟ قال: نعم، قال: وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ»[٤].

التقسيم الثاني: تقسيم التخيير باعتبار حكم المخيَّر:

حيث إنَّ أقسام التخيير باعتبار حكم المخيَّر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التخيير في الواجبات، والمراد به: أن يكون أفراد المخيَّرات من جنس الواجبات.

فالتخيير في أصلِ وضعه اللغوي أقرب لمعنىٰ الإباحة، و«قد يكون في الواجبات»[٥]، فمن موارد التخيير في الحكم الشرعي وروده في الواجبات، وهي ممَّا اصطلح علىٰ تسميتها بـ الواجب المخيَّر.

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٨٢)، القواعد؛ للحصني (٢/ ١٩-٢٠).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١)، وانظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١).

(٣) المغني (١/ ٣٤١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

(٥) البحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٢٦٩).

والتخيير في الواجبات واقعٌ باعتبار التخيير في التعيين بين أفراده، لا تخييرًا في عين الواجب بين الفعل والترك، فالواجب فيه شيءٌ مبهمٌ من أشياءٍ محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى[(١)].

ويُلحق بالواجب المخيَّر في هذا الاعتبار: الواجب الموسَّع، فإنَّ «حقيقة الواجب الموسَّع ترجع عند البحث إلىٰ الواجب المخيَّر»[(٢)]، ومحلُّ التوسعة في الواجب الموسَّع هو في وقت إحداث الفعل، و«الأوقاتُ كالأعيانِ المخيّر بينها في كفاراتِ التخيير»[(٣)]، وعليه فالواجب الموسَّع «راجعٌ عند التحقيق إلىٰ الواجب المخيَّر»[(٤)].

القسم الثاني: التخيير في المندوبات، والمراد به: هو أن يكون أفراد المخيَّرات من جنس المندوبات.

والندب من موارد التخيير في الحكم الشرعي، والتخيير فيه واقعٌ باعتبار التعيين بين أفراده، أو باعتبار التخيير في عين المندوب بين فعله أو تركه، فالاعتبار الأول دائرةُ التخيير فيه هو في التعيين بين أفراد المخيَّرات، وأمَّا الاعتبار الآخر فمأخذُه من أنَّ «النَّدب من ضرورةِ معناه التخيير في الترك»[(٥)]، ولذا فإنَّه بهذا الاعتبار «مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج، مع زيادةِ الثواب علىٰ الفعل»[(٦)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

(٢) المحصول؛ للرازي (٢/ ١٧٨)، وانظر: المستصفىٰ (ص: ٥٦)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٦).

(٣) الواضح (٣/ ٥٧)، وانظر: نهاية السول (ص: ٤٣).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، وانظر: المحصول؛ للرازي (٢/ ١٧٨)، روضة الناظر (١/ ١١١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٠٤)، نشر البنود (١/ ١٨٧).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)، وانظر: الواضح (٢/ ٥٠٢)، الموافقات (١/ ٤٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٧).

(٦) الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢١)، وانظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٥٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١).

وذلك كالتعيين بين أنواع الاستفتاح، وكالتخيير بين الوتر أول الليل وآخره، والجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وكأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، وكالتكبير في العيد وتركه، والترجيع في الأذان وتركه، وكإفراد الإقامة وتثنيتها، فالتَّحقيق هو «جواز تلك الوجوه كلِّها بلا كراهة، وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد»(١).

والاجتهاد في أمثال هذه الفروع إنَّما يكون لبيان المعنىٰ الأولوي، وهذا لا يقتضي سقوط المعنىٰ الآخر وعدم الاعتداد به، فإنَّ «الاتّفاق إذا حصل علىٰ جواز الجميع وإجزائه، عُلم أنَّه دخل في المشروع، فالتنازع في الرُّجحان لا يضر»(٢).

وأكثر المروي عن الإمام أحمد ﵀ في التخيير من هذا الباب، فمنه: ما جاء في مسائل عبدالله: «كم يصلِّي الرجل بعد الجُمُعة، قلتُ: الَّذِي هُوَ أحب إليك؟ قال: إن شاء صلىٰ أربعًا بعد الجمعة، وإن شاء صلىٰ ستًّا، إلَّا أنَّه يسلِّم في كلِّ ركعتين»(٣).

فخيَّر الإمام أحمد ﵀ في هذا الفرع عملًا بما روي فيه من أخبار(٤).

القسم الثالث: التخيير في المباحات، والمراد به: أن يكون أفراد المخيَّرات من جنس المباحات، فـ الإباحة موردٌ من موارد التخيير؛ بل اصطلاح التخيير باعتبار الوضع اللغوي متَّفقٌ مع معنىٰ الإباحة؛ لما في الإباحة من تخييرٍ بين الفعل والترك، مع استصحاب بنائه علىٰ التَّسوية المطلقة بين الفعل والترك، وذلك من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمرٍ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٦).

(٢) خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/ ٢٦٥)، وانظر: النكت والعيون؛ للماوردي (١/ ٤٠).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ١٢١)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧١)، مسائل البغوي (ص: ١٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢١).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢١).

خارج[١]، و«لفظ التخيير مفهومٌ منه قصد الشارع إلىٰ تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنَّهما علىٰ سواءٍ في قصده»[٢].

والتخيير في المباح تخييرٌ مطلقٌ كاملٌ بين الفعل والترك، فتحقَّقَ أنَّ «التخيير والإباحة قسمٌ واحدٌ؛ لأنَّ حقيقة الإباحة هي التخيير»[٣]، و«هذا هو معناها علىٰ كلِّ قول»[٤].

التقسيم الثالث: تقسيم التخيير باعتبار لزوم إيقاع بدل أو عدمه:

حيث إنَّ أقسام التخيير باعتبار لزوم إيقاع بدل قسمان:

القسم الأول: التخيير البدلي، والمراد به: تفويض الأمر للعبد في التعيين بين آحاد الفعل وأنواعه، بفعل نوعٍ وترك آخر.

فالتخيير في هذا القسم هو باعتبار التعيين بين أفراد المخيَّر فيه، لا تخييرًا في أصل الوضع الشرعي بين الفعل والترك، ودائرته الواجبات -الواجب المخيَّر-، باعتبار لزوم إيقاع البدل، وإلَّا فإنَّ كلًّا من المندوب والمباح هو محلٌّ للتخيير البدلي، ولكن من غير إلزامٍ في إيقاع البدل.

وذلك كالتخيير الواقع في خصال كفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذىٰ[٥].

القسم الثاني: التخيير العدمي، والمراد به: تفويض الأمر للمكلَّف في أصل الوضع الشرعي، في التعيين بين الفعل والترك.

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٧١-٢٢٧)، التجديد الأصولي عند الشاطبي (ص: ٦٩).

(٢) الموافقات (١/ ٢٣١)، وانظر: التلخيص (١/ ٢٥٠)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢٣)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٤٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وانظر: الاعتصام (١/ ٤٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٠٠)، الفروق (٢/ ٤)، المسودة (ص: ٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

● تتمَّة: قد ثبت التخيير بين ثلاثة أشياء، مثل: كفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، وثبت بين أربعة أشياء، وهو: تخيير الإمام في الأسارىٰ بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء. انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٩١).

والتخيير في هذا القسم هو باعتبار التخيير بين الفعل والترك، لا تخييرًا في التعيين بين الأفراد والأنواع، فلا صيرورة فيه إلىٰ بدل، ودائرته المندوبات والمباحات.

ومثاله في المندوبات: سائر الفروعيات المنصوص علىٰ حكم الندب فيها، ولم يكن ثمَّت تخييرٌ بينه وبين فروع أخرىٰ، وأمَّا في المباحات، فكقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فإذا قضيت صلاة الجمعة في يوم الجمعة فانتشروا في الأرض إن شئتم ذلك، فـ «من شاء خرج، ومن شاء جلس»[(١)].

فحمل الآية علىٰ مقتضىٰ عُرف الشرع مرادٌ به الإباحة، وقد ورد بعد حظر[(٢)]، وقد نقل صالح وعبدالله، عن الإمام أحمد ﵀ قوله في الآية: «أكثر من سمعنا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّه ليس بواجب، وليس هما علىٰ ظاهرهما»[(٣)].

التقسيم الرابع: تقسيم التخيير باعتبار جواز الجمع بين الأبدال وعدمه:

حيث إنَّ أقسام التخيير باعتبار الجواز أو عدمه في الجمع بين الأبدال قسمان:

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٦٤٤)، وانظر: تفسير البغوي (٥/ ٩٣)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٠٨)، تفسير ابن كثير (٨/ ١٢٣).

(٢) انظر أقوال أهل الأصول في مقتضىٰ الأمر إذا وقع بعد حظر: العدة (١/ ٢٥٦)، التلخيص (١/ ٢٨٩)، قواطع الأدلة (١/ ٦١)، المستصفىٰ (ص: ٦١)، الواضح (٢/ ٥٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٧٩)، روضة الناظر (١/ ٥٦١)، المسودة (ص: ١٧)، الإحكام؛ للآمدي (٢/ ١٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠)، الموافقات (١/ ٢٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٦).

(٣) العدة (١/ ٢٥٦)، وانظر: المسودة (ص: ١٧)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (٢/ ٣٥١)، وقد ذكر ابن رجب أنَّه قد ذهبَ بعضُهم إلىٰ أنَّ الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب. انظر: تفسير ابن رجب (٢/ ٤٧٠).

القسم الأول: تخيير يمكن معه الجمع بين الوجوه، فهذا القسم من التخيير مورده الواجبات والمندوبات، ولا مدخل للإباحة فيه؛ إذ التخيير في الإباحة يكون بين الفعل والترك، وهذا ممَّا لا يمكن الجمع فيه عقلًا(١).

ففي بعض الأحوال يكون من المشروع الإتيان بجميع صفات العبادة المشروعة أو ببعضها، وقد مَثَّل له البعض باستحباب الجمع بين خصال الكفارة في حنث اليمين(٢)، وكذلك الجمع بين خصال كفارة المجامع في نهار رمضان، فعلىٰ قولٍ يجب عليه إعتاق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا، و«يستحبُّ له الإتيان بالثلاثة»(٣).

والمخيرات من حيث إمكان الجمع علىٰ أحوال، فـ «قد يجوز الجمع بينهما عقلًا وشرعًا، كخصال الكفارة، وقد يُمنع عقلًا وشرعًا، كالتأجيل والتعجيل بمنىٰ»(٤).

ومردُّ الاختيار بين أفراد الوجوه من المخيَّرات هو إلىٰ مشيئة المكلَّف؛ بين أن يأتي بالجميع، أو يأتي بالبعض ويترك البعض.

وخطاب التخيير وإن كان قد تعلَّق بوجوه المخيرات علىٰ سبيل الاختيار فيما بينها؛ فإنَّ حصول براءة العُهدة من الإيجاب يتحصَّل بفعل واحدٍ منها، وأمَّا الجمع بينها فهو فضيلة علىٰ قول من صار إليه(٥).

القسم الثاني: تخيير يَمتنِع معه الجمع بين الوجوه، وهذا القسم من التخيير مورده الواجبات والمندوبات، كتعذُّر الجمع بين الوجوه والصفات في

---

(١) انظر: نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٠).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، نهاية السول (ص: ٤٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٤٥).

(٣) نهاية السول (ص: ٤٠)، وانظر: نهاية الوصول؛ للصفي الهندي (٢/ ٥١٥)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٨)، وانظر: التلخيص (١/ ٣٦٠).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٨)، وهو محلُّ اعتراض عند بعض الأصوليين؛ لكون الحكم بالندب حال الجمع مفتقرًا إلىٰ الدليل، وهذا قد يُستدلُّ له بالاحتياط، كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٩).

بعض الأحوال؛ بل يتعيَّن الإتيان بوجهٍ فردٍ من الصفات، كالصوم والفطر للمسافر، فإنَّه مخيَّرٌ بين الصوم والفطر عند جماهير فقهاء الأمصار(١)، ولا يمكن الجمع بين الفطر والصوم في حالٍ واحدة.

والقول بمشروعية الجمع بين أوجه أو صفات العبادة مقيَّدٌ بشريطة إيقاع العبادة علىٰ الصفة المشروعة، مع تجنُّب الإحداث والتلفيق علىٰ هيئة العبادة أو صفتها، فما كان من العبادات ممَّا يمتنع معه الجمع بين الوجوه أو الصفات؛ فإنَّه يتعيَّن حال أدائها وجهٌ واحد، ويجتنب التركيب باستحداث صورةٍ لم يرد الشرع بها(٢).

التقسيم الخامس: تقسيم التخيير باعتبار اقتضائه التسوية وعدمه:

حيث إنَّ أقسام التخيير باعتبار اقتضاء التسوية قسمان:

القسم الأول: تخيير يقتضي التسوية، والمراد به: هو أن يكون التخيير بين أفراده مستلزمًا كونها علىٰ السواء لا فضيلة بينها.

والحكم بالتخيير غير نافٍ بتحقُّق كلٍّ من التسوية أو التفاضل بين الوجوه المخيَّر بينها، فـ «قد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل»(٣)، فليس من لازم التعدُّدية والتَّنوُّع حصول المفاضلة أو المساواة بين المخيَّرات.

وثمت قدرٌ هو محلُّ اتفاقٍ علىٰ تحقُّق التسوية فيه بين المخيَّرات؛ إذ هو شرطٌ في العملية التخييرية، وهو مساواة الخِلال في رتبة الحكم الشرعي من جهة التخيير بين ما كان مقتضاه الإلزام، وهو الوجوب، وبين ما سواه، كالندب والإباحة(٤).

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٦)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ١٦٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٥)، التلخيص (١/ ٣٧٣)، الواضح (٣/ ٨٠)، الفروق (٢/ ٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٣٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٠١)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (ص: ٢٧).

كما أنَّ ممَّا هو متفَّقٌ علىٰ التسوية فيه بين المخيَّرات: التسوية فيما بينها في سقوط العهدة وبراءة الذمة، فالواحد منها مساوٍ للآخر في إسقاط العهدة وبراءة الذمة، وقد ذكر الأصوليون أنَّه القدر المشترك بين الخصال[(١)].

القسم الثاني: تخيير لا يقتضي التسوية، والمراد به: هو أن يكون التخيير غير مستلزمٍ التسوية، بل قد يحصل التفاضل بين أفراده، فالحكم بالتخيير قد ينعدم معه التسوية، فتتحقَّقُ المفاضلة بين الوجوه المخيَّر بينها، فقد «يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولىٰ من الآخر»[(٢)]، وذلك متىٰ قام الدليل الموجب للتفضيل، ولا يُكره الآخر[(٣)]، فـ «قد يقع تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات، وفعل الأفضل أولىٰ وأحسن؛ لأنَّ التخيير بينه وبين المفضول رفقٌ ويسرٌ دُنيوي»[(٤)].

ومن أمثلته: القصر للمسافر، فقد «ذهب أكثرهم إلىٰ أنَّ فرضه التخيير بين القصر والإتمام؛ إلَّا أنَّ القصر أفضل، وهو سنته»[(٥)].

ومنه قول الحنفية في المنفرد في صلاةٍ يجهر فيها بالقراءة، أداءً كانت أو قضاءً: أنَّه «مُخيَّرٌ بين المخافتة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتمًا، وبعضهم قالوا: يخيَّر، والجهر أفضل كما في الوقت»[(٦)].

---

(١) انظر: العدة (١/ ٣٠٩)، نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٩).

(٢) التعليق الكبير (١/ ١٦٩)، وانظر: النكت والعيون (١/ ٤٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٢)، خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/ ٢٦٥)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٧)، الموافقات (٣/ ٢٥٣).

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ١١٥)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٦-٢٤٨).

(٥) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢١).

(٦) المحيط البرهاني (١/ ٣١٠)، وانظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٢٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٤)، وقول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة هو التخيير بلا مفاضلة، قال الإمام أحمد رحمه الله =

وكثير من تخييرات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الباب -الذي لا يقتضي التسوية-، فمنه قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «من فاتَهُ العيد يصلِّي ركعتين، وإن صلَّىٰ أربعًا أعجَبُ إليَّ»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم -في الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد-: «جائز أن لا يسجد، وإن كنَّا نستحبُّ أن يسجد، فإن شاء سجد»(٢).

وقال أبو داود: «سمعتُ رجلًا قال لأحمد: أيُّ شيءٍ تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاثٍ فلا بأس، وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلىٰ ذا»(٣).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الفضل بن زياد -وقد سُئِل عن القنوت قبل الركوع أو بعده-: «كلٌّ حسن؛ إلَّا أنِّي أختار بعد الركوع»(٤).

وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة تختاره؟ قال: نعم. وسمعتُه سئل عن وضعه، فقال: فوق السُّرة قليلًا، وإن كان تحت السُّرة فلا بأس»(٥).

وقد يكون الكشف عن تفضيل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعمله بأحدهما، كما

= في رواية حرب -في رجلٍ فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في جماعةٍ فصلىٰ وحده-: «إن شاء لم يجهر؛ لأنَّ الجهر هو في الجماعة. قلتُ: وكذلك لو أنَّ رجلًا فاتته صلاةٌ بالليل مما يجهر فيها بالقراءة فقضاها بالنهار؟ قال: نعم». مسائل حرب (ص: ١١٣)، وانظر: المغني (١/ ٤٠٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٦)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦)، وقد ذكر الموفق بأنَّ «ظاهر كلام أحمد أنَّه مخيَّرٌ»، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه. قال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي، أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت». المغني (١/ ٤٠٧).

(١) زاد المسافر (٢/ ٢٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٠٣-٨٠٩).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٩/ ١٣٣)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ١٠٣)، مسائل البغوي (ص: ٢٣)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الانتصار (٢/ ٣٨١).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٩٤).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٤٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله -في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء-: «أرجو أن لا يكون به بأس»، قال عبدالله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه»[١].

التقسيم السادس: تقسيم التخيير باعتبار عائدية مناط الاختيار:

حيث إنَّ أقسام التخيير باعتبار عائدية مناط الاختيار قسمان:

القسم الأول: ما كان مناط الاختيار فيه عائدًا إلىٰ الاجتهاد، والمراد به: التخيير الذي قيّد التخيير فيه بالاجتهاد، فلا يراد بالتخيير الحكم بمطلقه، وإنَّما تقصر دائرته، ويكون محور التخيير مقصورًا علىٰ الاجتهاد في درك الحكم المناسب لمقصود الشارع، ولذلك لا يُذكر التخيير من هذا النوع إلَّا مقيَّدًا بإفادة عودته إلىٰ الاجتهاد، كأن يُقيَّد التخيير في استعمال الأصلح[٢]، أو أنَّه تخيير مصلحةٍ واجتهادٍ لا شهوة[٣]، و«المقصود بذلك أنَّه لا يتعين عليه فعلٌ معيَّن، بل له أن يعدل عنه إلىٰ ما هو أصلح وأرضىٰ لله ورسوله»[٤].

وذلك كتخيير من يتصرَّف لغيره[٥]، سواء كان بولايته عليه أو الوكالة عنه، فلا خيرة له بما شاءه؛ بل عليه أن يختار الأصلح، فـ لا يخيَّر تخيير مشيئةٍ وشهوةٍ؛ بل تخيير اجتهادٍ ونظرٍ، و«يُرجِّحَ عند التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويدفعَ أبطلَ الباطلين»[٦].

(١) مسائل عبدالله (ص: ٩٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٤٧-١٤١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٢٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٢١)، المبدع (٣/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٣/ ٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٥).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٦٨)، وانظر: ذات المرجع (٣٤/ ١١٨).

(٥) الأمثلة المذكورة هي في حقِّ من تصرَّف لغيره، وأمَّا في حقِّ من تصرَّف لنفسه فقد مثَّل له ابن تيمية بالمجتهد الناظر في أحكام الشريعة، فإنَّه يتخيَّر من الأحكام ما يرىٰ أنَّه حكم الله تعالىٰ، فذكر بأنَّ «من تصرَّف لنفسه: فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوىٰ الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارة يُبيح له ما شاء من الأنواع التي خُيِّر بينها». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢١)، وانظر: منهاج السنة (٦/ ١٢٧).

(٦) جامع المسائل (٥/ ٣٨٣)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٧٠ و٣١/ ٦٨ و٣٤/ ١١٩)، منهاج السنة (٤/ ٤٢٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٨).

وذلك كـ الإمام، إذا خُيِّر في الأسرىٰ بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء، «فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبًا في اجتهاده، حاكمًا بحكم الله، ويكون له أجران؛ وقد لا يُصيبه، فيثاب علىٰ استفراغِ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة»[١].

وكـ تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عُنوة: بين جعلها فيئًا، وبين جعلها غنيمة، كما هو «قول الأكثرين»[٢].

وكـ حكم التخيير في جزاء الحرابة في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فهذا التخيير من الله ﷻ «لا يقتضي أنَّ الإمام يُخيَّر تخيير مشيئةٍ، ففِعل هذه الأربع مسائل كلُّهم متفقون علىٰ أنَّه يتعيَّن هذا في حالٍ، وهذا في حالٍ»[٣]، فإذا تعيَّن له الأصلح وجب المصير إليه[٤]، وحرم العدول عنه،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٦)، وانظر: الفروق (٣/ ١٦)، المغني (٩/ ٢٢٢)، منهاج السنة (٦/ ١٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٥٢١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٨)، وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٥٩٤)، الفروق (٣/ ١٨ و٤/ ١٨٢)، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (ص: ١٨٧)، منهاج السنة (٦/ ١٢٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/ ٣٢٨).

(٤) التصرف لحقِّ الغير مبناه علىٰ الغِبطة والمصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا، فـ «كل مُؤتمَنٍ علىٰ حقٍّ فتصرّفُهُ فيه منوطٌ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلىٰ الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرّفه جبّارًا ولا مضياعًا، فقد قال الله تعالىٰ للأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال للأوصياء: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]». مقاصد الشريعة (٣/ ٥٣٤)، وكذلك «كلُّ من ولي ولايةً من الخلافة إلىٰ الوصية لا يحلُّ له أن يتصرف إلَّا بجلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ». الفروق (٤/ ٣٩)، ولذا فإنَّ نفاذ التصرُّف ولزومه معلَّقٌ ومتوقِّفٌ علىٰ وجود الثمرة والمنفعة في ضِمن تصرفه، ولأجل هذا كانت الفروع المنصوص علىٰ حكمها بالتخيير في حقِّ الولاة والرُّعاة، كالتخيير في حدِّ الحرابة والتخيير بين الخصال الخمس في حقِّ الأسارىٰ ليس العمل بأحدها مبناه علىٰ الاختيار المجرَّد ولا التشهي، وإنَّما الاجتهاد والمصلحة، وكذا «لو صرَّح الواقف بأنَّ للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا؛ بل كان باطلًا، لأنَّه شرطٌ مخالفٌ لكتاب الله، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله =

و«هكذا سائر ما يخيَّر فيه ولاة الأمر ومن تصرَّف لغيره بولاية، كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيَّرون تخيير مشيئةٍ وشهوةٍ؛ بل تخيير اجتهادٍ ونظرٍ، وطلب الأصلح: كالرَّجل المبتلىٰ بعدوَّينِ، وهو مضطرٌ إلىٰ الابتداء بأحدهما، فيبتدئ بماله أنفع، كالإمام في تولية من يولِّيه من ولاة الحرب والحكم والمال: يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين، فمن ولَّىٰ رجلًا علىٰ عصابةٍ وهو يجد فيهم من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»(١)، ونحو تلكم الأحكام مما جرىٰ مجراها.

ومن أعظم أبواب هذا القسم -ما كان مناط الاختيار فيه عائدًا إلىٰ الاجتهاد-: السياسة الشرعية في حقِّ الأئمة والولاة ومن ينوب عنهم كالقضاة، فهو بابٌ عظيمٌ من أبواب الاجتهاد الفقهي؛ إذ إن الإمام أو من ينوب عنه يمكن له بذل الوسع في الاجتهاد -فيما لا نصَّ فيه- لتحقيق ما فيه صلاح شؤون العباد، والمتعيِّن هو مراعاة الأصلح، فـ «ليس للإمام في شيءٍ من مجاري الأحكام أن يتهجَّم ويتحكَّم فعل من يتشهَّىٰ ويتمنَّىٰ، ولكنَّه يبني أموره كلّها، دقها وجلها، عقدها وحلها، علىٰ وجه الرأي والصواب في كلِّ باب»(٢)، ومن ثمَّ فإنَّه «إذا كان فعل الإمام مبنيًا علىٰ المصلحة فيما يتعلق

= فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ كتاب الله أحقُّ، وشرط الله أوثق. وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر واستبداله موافقًا لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره ردُّ ذلك. ولا يتناول شيئًا من الوقف والحال هذه، وإن لم يكن موافقًا لأمر الله ورسوله كان مردودًا بحسب الإمكان، فإنَّ النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وإن تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا؟ ردَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، فإن كان الذي فعل الناظر أرضىٰ لله ورسوله نفذ، وإن كان الأول هو الأرضىٰ أُلزم الناظر بإقراره، وإن كان هناك أمرٌ ثالثٌ هو الأرضىٰ لزم اتباعه. وعلىٰ الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنَّها مفسدة رُدَّت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالمًا عادلًا سوِّغ له اجتهاده». مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٦٨)، وانظر: الفروق (٤/ ٣٩)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٦-١٢٢)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٠٤)، مقاصد الشريعة (٣/ ٥٣٤).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٩).

(٢) غياث الأمم (ص: ٢٧٠).

بالأمور العامة: لم ينفذ أمره شرعًا إلَّا إذا وافقه»(١).

ومن أوسع أبواب السياسة الشرعية تخييرًا: باب التعازير(٢) (٣)، بخلاف الحدود(٤)، فهو باب إلزاميٌّ في التشريع لا يجوز تبديلها ولا تعطيلها بحالٍ من الأحوال، فالتخيير يدخل في التعازير مطلقًا، ولا يدخل في الحدود إلَّا في الحرابة علىٰ قول(٥).

وهذا التخيير في التعازير خاضع للاجتهاد، وفقًا للاعتبارات المصلحيَّة، فـ «الإمام يتحتَّم في حقِّه ما أدَّت المصلحة إليه، لا أنَّ هاهنا إباحة ألبتَّة، ولا أنّه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرِض عمَّا شاء ويقبل منها ما شاء، هذا فسوقٌ وخلاف الإجماع»(٦).

وتحقيق التخيير في هذا القسم هو أنَّ «أكثره مجازٌ ووجوبٌ صِرف»(٧)، وبيانه: أنَّ ما ورد فيه تخييرٌ للأئمة، كالتخيير في حدِّ الحرابة، والتخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارىٰ، فإنَّه ليس للإمام أو من ينوبه فعل أحدها

---

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٠٦).

(٢) (التَّعزِير) لغةً: مصدر عزَّرَ، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرىٰ جنس من الضرب. فالأولىٰ: النصر والتوقير، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، لسان العرب (٤/ ٥٦١)، والتعزير في الاصطلاح: هو تأديبُ استصلاحٍ وزجرٍ علىٰ ذنوبٍ لم يُشرع فيها حدودٌ ولا كفارات. انظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص: ٣٤٤)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٧)، التعريفات؛ للجرجاني (ص: ٦٢)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: نظرية التخيير في الفقه الإسلامي (ص: ١٣١).

(٤) (الحدود) لغةً: جمع حد، والحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعًا. ويقال للبواب: حدَّاد، لمنعه الناس من الدخول. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧١)، مقاييس اللغة (٢/ ٣)، تاج العروس (٨/ ١١)، والحدُّ اصطلاحًا: العقوبات المقدرة شرعًا حقًّا لله تعالىٰ. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٢)، التعريفات؛ للجرجاني (ص: ٨٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٤٥).

(٥) انظر: الفروق (٤/ ١٨٢).

(٦) الفروق (٤/ ١٨٢).

(٧) الفروق (٣/ ١٩).

بهواه، ولا لأنَّها أخفُّ عليه، «وإنَّما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكَّر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين؛ وجب عليه فعلها وتحتَّمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد في حقِّه الإباحة والتخيير المقرَّرُ في خصال كفارة الحنث أبدًا، لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أمَّا قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح، ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ولا إباحة؛ بل الوجوب الصرف، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه، ومتىٰ تركه أثم، فالوجوب قبل، والوجوب بعد، والوجوب حالة الفِكرة، فلا تخيير ألبتَّة، وإنَّما هو وجوب صِرفٌ في جميع الأحوال، وتسمية الفقهاء رحمهم الله ذلك خيرة إنَّما يريدون به أنَّه لا يتحتَّم عليه قبل الفِكر فعل خَصلة من هذه الخصال الخمس، بل يجتهد حتىٰ يتحصَّل له الأصلح فيفعله حينئذٍ، بخلاف ردّ المغصوب وإقامة الحدود فإنَّها تتحتَّمُ عليه ابتداءً من غير أن يجعل له في ذلك اجتهادٌ، ولا خيرة له بهذا التفسير، فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خِيرة»[1]، وعليه فمعنىٰ إطلاق حكم التخيير فيها

---

(١) الفروق (٣/ ١٧)، وقد أردف القرافي القول ببيان أقسام التخيير باعتبار الوجوب في العموم والخصوص، وذكر أنَّها ثلاثة أقسام، **الأول**: التخيير بين الشيئين، وكلّ واحدٍ منهما واجبٌ بخصوصه وعمومه، كما في تخيير الأئمة في الأسارىٰ وغيرهم، فإنَّ كلَّ شيءٍ فعلوه من ذلك يقع واجبًا بخصوصه، وهو كونه قتلًا أو فداءً مثلًا، وبعمومه من جهة أنَّه أحد الخصال الخمسة. **القسم الثاني**: التخيير بين الشيئين، وكلّ واحدٍ منهما غير واجبٍ بخصوصه ولا بعمومه، كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوهما، فالتخيير بين التمر والزبيب مثلًا، فالتمر ليس بواجبٍ لا بخصوصه من جهة أنَّه تمر، ولا بعمومه من جهة أنَّه أحد المتناولات. **القسم الثالث**: التخيير بين الشيئين، وكلاهما واجبٌ من جهة عمومه دون خصوصه، كالتخيير في كفارة الحنث، فإنَّ العتق مثلًا واجبٌ من جهة أنَّه أحد الخصال، وغير واجب من جهة أنَّه عتق، وكذلك القول في الخصلتين الأخريين من الكسوة والإطعام. وعليه فإنَّ المخيَّر بينهما قد يتَّصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما، وقد لا يتَّصفان به لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما، وقد يتَّصفان به من جهة عمومهما دون خصوصهما، وأما الاتّصاف بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعًا وعقلًا؛ بناءً علىٰ أنَّ الخصوص يتوقَّف علىٰ العموم، وأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، بخلاف العكس فإنَّ العموم لا يتوقَّف علىٰ الخصوص، وهو الفرق بينهما، وهذه المباحث والفروق «كلها واقعة في الشريعة وقوعًا كثيرًا». الفروق (٣/ ١٩-٢٠).

«أنَّه لا يتعيَّن فعل واحدٍ من هذه الأمور في كلِّ وقتٍ؛ بل قد يتعيَّن فعل هذا تارة وهذا تارة»[(١)].

القسم الثاني: ما كان مناط الاختيار فيه عائدًا إلىٰ المكلَّف، والمراد به: هو التخيير الذي جعل مناط الاختيار فيه عائدًا إلىٰ رغبة المكلَّف، ولم يقيَّد باجتهادٍ ولا تحرٍ لمصلحةٍ ولا غيره.

فمناط الاختيار في هذا القسم عائدٌ إلىٰ رغبة المكلَّف، مجرَّدًا عن اجتهاده في التعيين، والكثير من الفروع التخييرية علىٰ وفق هذا المعنىٰ، كالتخيير في كفارة اليمين، والتخيير في فدية الأذىٰ، فتعيين خصلةٍ منها موكولٌ إلىٰ خيرة العبد، والمعنىٰ أنَّ له أن ينتقل عن أيِّ خصلةٍ شاء إلىٰ الخصلة الأخرىٰ بشهوته وما يجده يميل إليه طبعه، أو ما هو أسهل عليه[(٢)].

وذلك كـ تخيير الحاجِّ بين التمتُّع والإفراد والقران[(٣)]، وكتخيير المسافر بين الفطر والصوم[(٤)]، فأمَّا من لا يُخيِّر فيهما، وإنَّما يذهب إلىٰ التعيين فيها، فلا يجيء هذا علىٰ أصله[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٧)، وانظر: ذات المرجع (٣١/ ٦٨).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٢٨٦)، الفروق (٣/ ١٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٨)، وانظر -أيضًا-: التجريد؛ للقدوري (٤/ ٢١٤٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٠)، المغني (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٧٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤) المبسوط؛ للسرخسي (٤/ ٢٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤)، كشاف القناع (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٠)، الذخيرة (٢/ ٥١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٣٧٣).

ومن الفروع المختلف فيها: التخيير في كفارة المجامع في نهار رمضان، كما هو المذهب عند المالكية ورواية عند الحنابلة، والأكثرون علىٰ أنَّها علىٰ الترتيب.

ومن الفروع -أيضًا-: القصر للمسافر، فالجمهور علىٰ القول بتخييره بين القصر والإتمام؛ إلَّا أنَّ القصر أفضل. انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٤)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٩٥)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢١)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦٢٢)، المستدرك علىٰ الفتاوىٰ (٥/ ٧٤).

والتخيير في هذا القسم تخييرٌ علىٰ إطلاقه، فـ «إنَّه وإن كان أحد الخصال أفضل؛ فيجوز له فعل المفضول»(١)، فالعبد فيه مخيَّرٌ علىٰ الإطلاق في التعيين والاختيار، وهو بهذا المعنىٰ خيرةٌ حقيقة(٢).



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: الفروق (٣/ ١٩).

المطلب الخامس

مشروعية التخيير

قد جاءت الشريعة كتابًا وسنةً في جملة من مواردها بالتنصيص علىٰ تقرير التخيير حكمًا قطعيًا في جملة من الفروعيات[(١)].

فمن الآيات الواردة في كتاب الله ﷻ علىٰ التخيير:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ لمن حلق من مرضٍ أو أذًى من رأسه الفدية علىٰ التخيير: بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة، و«لا خلاف أنَّه مخيَّرٌ بين هذه الأشياء الثلاثة، يبتدئ بأيِّها شاء، وذلك مقتضىٰ الآية . . و(أو) للتخيير، هذا حقيقتها وبابها، إلَّا أن تقوم الدِّلالة علىٰ غير هذا في الإثبات»[(٢)].

ومن الأحاديث الواردة علىٰ التخيير: حديث كعب بن عجرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**لعلك آذاك هوامك؟ فقلتُ: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلقْ رأسك، وصُم ثلاثة أيَّامٍ، أو أطعِم سِتَّةَ مساكين، أو انسك بشاة**»[(٣)].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في تقرير الفدية علىٰ حلق شعر الرأس حال الإحرام من أذىٰ، وأنَّها علىٰ التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة،

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧).

(٢) أحكام القرآن؛ للجصاص (١/ ٣٥١)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠)؛ برقم: (١٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠)؛ برقم: (١٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٠٩)؛ برقم: (١٨٣٨٨).

وهو مبيِّن لآية الفِدية، موضِحٌ كون الصيام المذكور في الآية ثلاثةَ أيامٍ، وأنَّ الصدقةَ لسِتَّةِ مساكين(١)، وسائر ذلك علىٰ سبيل التخييرِ بين الثَّلاثة(٢).

وقد حكىٰ جماعة من الفقهاء الإجماع في جملة من الفروع علىٰ مشروعية الأنواع والصيغ الواردة علىٰ وجوهٍ متنوعة فيها، كأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح، وكالتخيير بين الوتر أول الليل وآخره، وكالجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، والتكبير في العيد وتركه، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها(٣).

فحكاية الإجماع علىٰ مشروعية التعبد بهذه الوجوه المتنوعة دالٌّ علىٰ كون الاختلاف فيها داخلًا في دائرة المشروع(٤).

والاختلاف الواقع بين الصور المخيَّر بها هو من قبيل اختلاف التَّنوع لا التضاد، وقد جاءت الشريعة باختلاف التنوع، فكان التخيير في الشريعة «من المطلقات التي ليس للشارع قصدٌ في تعيين بعض أفرادها»(٥)، فللعبد في هذه الفروعيات الاختيار فيما خُيِّر فيه، والاختلاف بينها: اختلاف تنوعٍ وتغايرٍ، لا اختلاف تضادٍ وتناقضٍ(٦)، والخلاف فيها لا يعدو كونه خلافًا في الاختيار(٧)، ويعبّر عنه بـ اختلاف الإباحة والاستحسان(٨)، أو بـ اختلاف الإباحة والتوسعة(٩)، أو بـ الاختلاف المباح(١٠).

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٨٥)، التمهيد (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) انظر: شرح السنة؛ للبغوي (٧/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، أضواء البيان (٥/ ٤٠).

(٣) انظر: الأوسط (٣/ ٨٦-٢٠٦-٢٠٩)، الاستذكار (١/ ٤٨٥)، منهاج السنة (٦/ ١٢٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٥-٣٦٨)، خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/ ٢٦٥)، جامع المسائل (٥/ ٢٧٤)، آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٢/ ١١٢).

(٤) انظر: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه (ص: ١٠٤).

(٥) الموافقات (١/ ٢٤٦)، وانظر: المدخل المفصل (١/ ٩٨).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٠٣).

(٨) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٥).

(٩) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٧).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٢٩٤).

ومن الفروع المجمع علىٰ التخيير فيها: الواجب المخيَّر في خصال الكفارة في اليمين؛ فإنَّه لا اختلافَ في التخيير بينها[(١)]، وكذا حَلق الرأس حال الإحرام من عذر، فقد أجمع الفقهاء أنَّها علىٰ التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاةٍ[(٢)].

والحكم بـ التخيير: تفريعٌ عن قاعدة الشريعة في رفع الحرج والتيسير، فـ «التخيير تيسير؛ لأنَّ التخيير يُثبت الاختيار للمكلَّف، وإنَّما يُثبت الاختيار شرعًا ليترفَّق بما هو الأرفق له، ويختار ما هو الأهون والأيسر عليه؛ لأنَّه إذا لم يكن مخيَّرًا ووجب عليه شيءٌ واحدٌ عينًا ربَّما يشقُّ عليه ذلك»[(٣)].

ولهذه الشريعة الخصيصة بكثرة الفروع التخييرية دون سائر الشرائع، لما تفضَّل الله ﷻ به علىٰ هذه الأمة بالتيسير ورفع الأُصر والأغلال، فهي «شريعةٌ مبنيةٌ علىٰ المساهلة»[(٤)]، فإنَّ «الله تعالىٰ لم يَنصِب علىٰ جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعةً، بل جعلها ظنيةً قصدًا؛ للتوسيع علىٰ المكلَّفين، لئلا ينحصروا في مذهبٍ واحدٍ لقيام الدليل عليه»[(٥)].



---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٦٤٨)، الإشراف (٧/ ١٢٨)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ١٦٨)، المحلىٰ (٦/ ٣٣٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣)، المغني (٩/ ٥٣٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٥١٩)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ١٨٤-٣٨٥)، التمهيد (٢/ ٢٣٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٢/ ٥٤)، إكمال المعلم (٤/ ٢١٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩-١٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١١٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٣١١)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٣/ ٢١١)، المحلىٰ (٥/ ٢٣٢ و٧/ ٢١٢).

(٣) الكافي شرح أصول البزودي (١/ ٤٩٧)، وانظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠٥).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٥٠).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩).

المطلب السادس

مظانُّ التخيير

تبيان حدود المصطلحات مفتقرٌ إلىٰ الحديث عن مظانِّ شيوعها؛ لكون كثيرٍ من المصطلحات قد شاع استعمالها في كثير من الموارد في غير ما وُضع له اللفظ أصالةً، فجرىٰ استعمال ذات المصطلح لاعتبار مدلولاتٍ عدة.

ولذا كان من جادة التأصيل: البحث في مظانِّ استعمالات المصطلحات؛ للتفريق بين إطلاقات أهل العلم في استعمالاتهم، وتجنُّبًا لما قد يقع من الخلط فيما بينها، وكثيرًا ما يهجم اللبس علىٰ مفهوم المصطلح لتداوله وتعدُّد معانيه، وحينها قد يفهم في سياقٍ علىٰ وجهٍ غير مقصود.

ومن المصطلحات التي تعددت مدلولاتها: مصطلح التخيير، فإن «التخيير في الشريعة لفظٌ مشتركٌ بين أشياء، أحدها: الإباحة المطلقة، كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها. وثانيها: الواجب المطلق، كتصرفات الولاة، فمتىٰ قلنا: الإمام مخيَّرٌ في صرف مال بيت المال، أو في أسارىٰ العدو أو المحاربين أو التعزير، فمعناه أنَّ ما تعيَّن سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه .. وثالثها: تخيير الساعي بين أخذ أربع حِقاق، أو خمس بنات لبون في صدقة الإبل، فإنَّ الإمام هاهنا يتخيَّر كما يتخيَّر المكفِّر في كفارة الحنث، غير أنَّ الفرق بينهما أنَّ هذا تخييرٌ أدَّت إليه الأحكام، وفي الحنث تخييرٌ متأصِّلٌ»[1].

وقد جرىٰ من قبل الفقهاء والأصوليين تسمية مدلولات عدَّة باصطلاح التخيير؛ باعتبارات متغايرة، ومظانُّ التخيير عند الفقهاء والأصوليين قد تعدَّدَت وتنوَّعت، وبيان أهمِّ المظانِّ مع وجه استعمالها يتمثَّل فيما يأتي:

---

(١) الفروق (٤/ ١٨٢).

الأول: الواجب المخيَّر.

قد أُستعمل التخيير في الواجب المخيَّر، باعتبار ما فيه من تخييرٍ في التعيين بين أفراده، ويُعرَّف عند الأصوليين بأنَّه «إيجاب شيءٍ مبهمٍ من أشياءٍ محصورةٍ، كخصال الكفارة[(١)]، وجزاء الصيد، وفدية الأذىٰ»[(٢)]. وهو المعنىٰ المراد عند إطلاق الفقهاء للواجب المخيَّر[(٣)].

ولابد من قيد الأشياء المخيَّر بينها في كونها محصورةً أو محددةً، وذلك لتكون معيَّنةً، وإلَّا صار داخلًا في مفهوم المطلق، وحينئذٍ يكون الأمر بواحدٍ منها لا علىٰ وجه التعيين.

والتخيير في الواجب المخيَّر واقعٌ في تعيين فردٍ من أفراد الواجب، لا تخييرًا في عين الواجب بين الفعل والترك، وهو بهذا «ينافي الإباحة، ولا ينافي التخيير، لأنَّ التخيير قد يكون في الواجبات»[(٤)].

ومما ينبَّه إليه في تحرير اصطلاح العلماء في (الواجب المخيَّر)، هو أنَّ التخيير بين الأجناس المتباينة هو الذي يسمَّىٰ عندهم بالواجب المخيَّر، وأمَّا التخيير بين أفراد الجنس الواحد فليس كذلك، فالتخيير في خصال الكفارة يسمُّونه واجبًا مخيَّرًا، ولا يسمُّون تخيير المكلَّف بين الرقاب في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبًا مخيَّرًا، وكذلك التخيير بين الشِّياه في إخراج

---

(١) قال الطوفي بعد تقريره القول في بعض أحكام الواجب المخيَّر: «هذه المسألة، إنَّما وضعها الأصوليون لأجل خصال الكفارة، وما أشبهها من الأحكام التخييرية، ولهذا لا تكاد تجد أحدًا منهم يمثِّل إلَّا بها. وبعضهم يذكر قوله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في فدية الحلق في الإحرام». شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٤)، وانظر: الإشارات الإلهية (ص: ٢٣٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦).

(٣) درج جماعة من الأصوليين علىٰ القول بإلحاق الواجب الموسَّع بالواجب المخير، وأنَّ حقيقة الواجب الموسَّع ترجع عند البحث إلىٰ الواجب المخير. انظر: المستصفىٰ (ص: ٥٦)، الواضح (٣/ ٥٧)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٦)، المحصول؛ للرازي (٢/ ١٧٨)، روضة الناظر (١/ ١١١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، نهاية السول (ص: ٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٠٤)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (١/ ١٨٧).

(٤) البحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٢٦٩).

شاةٍ من أربعين شاة لا يسمُّونه واجبًا مخيَّرًا، وضابط الفرق أنَّ التخيير متىٰ وقع بين الأجناس المختلفة فهو الذي اصطَّلحوا علىٰ أنَّه واجبٌ مخيَّرٌ، ومتىٰ وقع بين أفراد جنسٍ واحدٍ لا يكون هو المسمىٰ بالواجب المخيَّر، و«تحرير الفرق .. يرجع إلىٰ تحرير اصطلاح العلماء، لا لمعنىٰ يترتَّب عليه»[(١)].

وهذا لا يمنع من إطلاقهم اصطلاح (التخيير) علىٰ التخيُّر بين أفراد الجنس الواحد، فقد ذكر الباقْلَاني بأنَّه «قد ورد التكليف بالتخيير بين أشياء في كثيرٍ من العبادات؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد خيَّر بين الكفارات الثلاث، ولو تُؤُمِّل أكثر العبادات لوُجِد تكليف التخيير فيها؛ إلَّا القليل؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد كلَّف الكفارات علىٰ التخيير، وفي موضع آخر علىٰ الترتيب، وفي الموضع الذي يجب فيه الترتيب: تخييرٌ من وجهٍ لآخر؛ لأنَّه إذا ألزمته الرقبة، فكان في ملكه رقابٌ كثيرة كان مخيَّرًا بين عتق أيُّها شاء؛ لأنَّها بمثابة واحدة، ولا خيار له في الانصراف عن عتق رقبة، وهذه حاله، لكنَّه مع ذلك مخيَّرٌ في الرقاب، وربَّما قلَّ تخييره، وربَّما اتّسع، وربَّما تعذَّر التخيير في تكليفه؛ لأنَّه إذا ملك الكثير من الرقاب كثر تخييره، وإن قلَّ كان بقدر ملكه، وإن كان مالكًا لاثنتين كان مخيَّرًا بينهما فقط، وإن ملك واحدةً تعيَّن عليه عتقها وزال التخيير، إلَّا أن يقيم غيرها مقامها، وكذلك التخيير في الوضوء بأيِّ ماءٍ طاهرٍ شاء في ملكه، والحجُّ بأيِّ مالٍ شاء من أمواله، وأمثال هذا كثير»[(٢)].

كما قد ذكر أبو المعالي الجويني «أنَّ معظم العبادات في الشرع علىٰ التخيير، وما من عبادة إلَّا ويدخلها التخيير، إلَّا ما يشذّ ويندر»[(٣)].

---

(١) الفروق (٢/ ١١).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٧).

(٣) التلخيص (١/ ٣٦١)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦٧)، وقد ذكر الجويني -في مقامٍ آخر- بأنَّه «إن وُجد التخيير في موردٍ من موارد الشريعة، فعدم التخيير أغلب عليها». التلخيص (٣/ ١٥٩)، ومراده التخيير بين الأجناس المتباينة، كما هو ظاهر تمام السياق، فإنَّه في الردِّ علىٰ قول من قال: لو كان وجه الصلاح في الحمل علىٰ النصوص مساويًا لوجه الصلاح بالتعبد بالقياس، لكان الرب تعالىٰ يخيِّر بينهما، كما خيَّر في كثيرٍ من الأحكام الشرعية، كما في جملة من الكفارات وغيرها.

الثاني: المباح.

قد أُستعمل التخيير في المباح باعتبار ما فيه من تخييرٍ للمكلَّف بين الفعل والترك، ويُعرَّف عند الأصوليين بأنَّه «ما خَيَّر الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه، ولا يلحقه مدحٌ شرعي ولا ذمٌ بفعله أو تركه، إلَّا أن يقترن فعله أو تركه بنيةٍ صالحةٍ فيثاب علىٰ نيته»[(١)].

فالإباحة حكمٌ شرعيٌ لا عقلي، فليست هي انتفاء الحرج، «بل هي تخييرٌ شرعيٌ يلزم عنه انتفاء الحرج»[(٢)]، ولذا ذكر بعض أهل الأصول أنَّه «تسمىٰ الإباحة: شرعية؛ بمعنىٰ التقرير، أو بمعنىٰ الإذن»[(٣)].

وإفادة الحكم الشرعي من كون الأشياء قبل ورود الشرع علىٰ الإباحة استمداده من دليل الشرع، وعلىٰ تسليم كون إباحتها قبل الشرع عقلية، فـ «العقل ينعزل بورود الشرع من كلِّ تصرفٍ لم يفوِّضه الشرع إليه، لأنَّه مقدمة بين يدي الشرع»[(٤)]، فما لم يُذكَر حكمُه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ،

---

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٤٦)، وانظر: التلخيص (١/ ٢٥٠)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢٣)، وقد قال ابن تيمية: «التحقيق أنَّ الإباحة تفسَّر بشيئين، أحدهما: الإذن بالفعل، فهي شرعية محضة، إلَّا عند من يقول: العقل يبيح. فقد تكون عقلية أيضًا. والثاني: عدم العقوبة، فهذا العفو يكون عقليًا، وقد يسمىٰ شرعيًا، بمعنىٰ التقرير، وقد بيَّن النبي ﷺ القسمين بقوله: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». المسودة (ص: ٣٦)، وقد ذكر أحد الباحثين أنَّ المدونات الأصولية لم تفرّق بين مفهومين للمباح: المباح التخييري الذي لا يترتب مدحٌ علىٰ فعله، ولا ذمٌ علىٰ تركه، وبين المباح الذي لا حرج فيه، ويؤخذ من طريق العفو أو الترخيص. انظر: التجديد الأصولي عند الشاطبي (ص: ٧٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)، وانظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها علىٰ الأحكام (١/ ٣٨٣)، وانظر -أيضًا-: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٧)، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٨)، وانظر: المسودة (ص: ٣٦-٣٧).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)، والإباحة عند الأصوليين علىٰ قسمين، **الأول**: إباحةٌ شرعية، وهي التي عُرفت من قبل الشرع، كحلِّ البيع المنصوص علىٰ حلِّه في كتاب الله. **الثاني**: إباحة عقلية، وتسمَّىٰ في الاصطلاح: البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتىٰ يرد دليلٌ ناقلٌ عنه، ومن أثر فوائد المفارقة بين القسمين: أنَّ رفع الإباحة الشرعية يسمىٰ: نسخًا، =

فهو المسكوتُ عنه، فيكون معفوًا عنه[(١)].

فيطلق الأصوليون التخيير بإرادة المباح؛ لكون لفظ التخيير مفهومًا منه قصد الشارع إلىٰ تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما علىٰ سواء في قصده.

فتحصَّل كون معيارية التخيير في المباح هو في عدميَّة الاقتضاء؛ لكون الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصد جعله لخيرة المكلَّف، فما كان من المكلَّف من فعلٍ أو تركٍ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه، وهذا التقرير من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبارِ أمرٍ خارج، فالمباح «من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب»[(٢)].

والمفارقة بين صورة التخيير في المباح والواجب المخيَّر؛ كون التخيير في المباح تخييرًا مطلقًا كاملًا بين الفعل والترك، بخلاف التخيير في الواجب المخيَّر، فهو تخييرٌ في التعيين بين أمرين أو أكثر، بحيث لا يخرج عنها.

وأكثر المدلولات انطباقًا علىٰ معنىٰ التخيير من الأحكام: هو المباح؛ لكون صورة التخيير واقعة فيه أصالة علىٰ التسوية بلا وجه مفاضلة، فلا طلب فيه فعلًا ولا تركًا، وعليه فإنَّ «التحقيق أنَّ التخيير والإباحة قسمٌ واحدٌ؛ لأنَّ حقيقة الإباحة هي التخيير»[(٣)]، وذكر بعض أهل الأصول أنَّ هذا هو معناها علىٰ كلِّ قول[(٤)]، فإنَّ انعدام الاقتضاء في الإباحة انعدامٌ للتكليف بالأصالة،

= كرفع إباحة الفطر في رمضان، بخلاف الإباحة العقلية فلا يسمىٰ رفعها نسخًا، لعدم ثبوت حكم الإباحة فيها بمنصوص دليل نقلي. انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢١).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٣٣).

(٢) الموافقات (١/ ٢٢٧)، وقد أوسع الشاطبي الحديث في المباح والاختلاف فيه وأنواعه، وابتدأ الحديث به قبل غيره من الأحكام التكليفية، علىٰ خلاف المعهود عند الأصوليين في ترتيب مفردات هذه الأحكام، إذ عادتهم الجارية البداءة بالواجب والحرام، وتأخير المباح إلىٰ ذيل الأحكام. انظر: الموافقات (١/ ١٧١-١٩٧-٢٣١)، التجديد الأصولي عند الشاطبي (ص: ٦٩).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وانظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥).

وعدُّه من أقسام الحكم التكليفي، قيل: مسامحةً وتكميلًا للقسمة[١]، وقيل: لكونه لا يتعلَّق إلَّا بفعل المكلَّف[٢]، فإنَّ «الخلاف في كونها تكليفًا لفظي»[٣]، و«النزاع اللفظي لا يضر إلَّا إذا خولفت ألفاظ الشريعة»[٤]، فلا ثمرة متحقِّقَةٌ من النظر في وجه ذلك، «إلَّا أن يُقال: هو تكليفٌ بمعرفة حكمه، لقيام الإجماع علىٰ أنَّ المكلف لا يحلُّ له الإقدام علىٰ فعلٍ حتىٰ يعلم حكم الله فيه، وقد ينفصل عن هذا بأنَّ العلم بحكم المباح خارجٌ عن نفس المباح»[٥].

فبالنَّظر إلىٰ مفهوم التخيير باعتباره حكمًا تكليفيًا، فإنَّ الإباحة والتخيير قسمٌ واحد؛ لأنَّ حقيقة الإباحة هي التخيير[٦]، فالمباح لا يكون مطلوبًا بالفعل ولا بالترك[٧].

وأمَّا بالنظر إلىٰ مفهوم التخيير بمعناه العام فهو أعمُّ من المباح؛ لأنَّ المراد به حينئذٍ: التخيير بين الواجبات، أو المندوبات، أو المباحات، وكذا التخيير بين الأمارات ونحوها[٨].

الثالث: المندوب والمكروه.

من مظانِّ التخيير إطلاقه علىٰ المندوب والمكروه، وهذا محلُّ نزاعٍ عند الأصوليين، وهو أقل شيوعًا من سابقيه.

ومأخذ إطلاق التخيير علىٰ المندوب كون الندب من ضرورة معناه التخيير

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥).

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب مالك (١/ ٤٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)، وانظر: المستصفىٰ (ص: ٥٩).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٣٩١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨)، وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٢٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٦١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥)، الموافقات (١/ ٢٢٧-٢٣١).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، التخيير في الدرس الأصولي (ص: ٩).

في الترك، فهو مساوٍ للمباح في التخيير في أصل الوضع الشرعي بين الفعل والترك من غير حرج، مع زيادة الثواب علىٰ الفعل.

وبمثل ما تقدَّم يُقال نقيضه في المكروه، فهو ذو طرفين، طرفٌ من حيث هو منهيٌ عنه، يستوي مع المحرم في مطلق النهي، غير أنَّه يصرفه عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو كونه لا يترتَّب علىٰ فعله ذمٌّ شرعي، ولا إثمٌ ولا عقابٌ، فقد خالف المحرَّم من هذا الوجه، وشارك المباح في اختياريَّة الفعل من الترك لأصل الوضع الشرعي؛ لأنَّ المباح لا ذمَّ علىٰ فاعله، ولا إثم ولا عقاب في تركه، فـ «الكراهة نهيٌ بتخيير في الفعل، إلَّا أنَّ علىٰ تركه ثوابًا، وليس في فعله أجرٌ ولا إثم»[(١)].

والمكروه لا تخيير فيه إلَّا بأصل الوضع فعلًا وتركًا من غير حرجٍ يلحق فاعله، ولذا قال بعض الفقهاء: «ترك المكروه مندوب، والمندوب موكلٌ فعله وتركه إلىٰ المشيئة»[(٢)].

ومَن مَنَع إطلاق التخيير علىٰ المندوب؛ اعتبرَ كون الندب ليس تخييرًا مطلقًا، بدليل أنَّ الفعل فيه أرجح من الترك، وأنَّ «المندوب إليه مطلوبٌ طلبًا محققًا، لا تخيير فيه بوجه، فإنَّ التخيير: عبارةٌ عن استواء الفعل والترك، والتساوي بينهما بتسوية الشرع»[(٣)]، وهذا المعنىٰ غير موجودٍ في المندوب إليه.

فصورة التخيير في الندب بأصل وضعه هو تخييرٌ مع المفاضلة، وأمَّا التخيير في المباح فهو تخييرٌ علىٰ وجه التسوية بلا مفاضلة، و«التخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين علىٰ الآخر»[(٤)]، كما أنَّ أصل التخيير يضادُّ الاقتضاء، فلا خيرة شرعية في الندب والكراهة، فـ «التخيير عبارةٌ عن التسوية، فإذا رُجِّح

---

(١) الإحكام؛ لابن حزم (١/ ٤٣)، وانظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٥٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)، الواضح (٢/ ٥٠٢)، الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢١).

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٩٦).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/ ٦٩١)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥١)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠).

(٤) الموافقات (١/ ٤٩٢).

جهة الفعل بربط الثواب به؛ ارتفعت التسوية والتخيير»(١).

وما قيل في الندب يقال نقيضه في المكروه، والخُلف في المسألة ظاهره عائدٌ إلىٰ اللفظ والتسمية، واختلاف العبارات مردُّه لاختلاف الاعتبارات(٢).

ويقع التخيير في المندوب في جوانب، فمنها: التخيير في أصل وضعه بين الفعل والترك؛ لكون المندوب غير ملزمٍ بأصل طلبه، ومنه التخيير في كيفية أدائه، كالتخيير في محلِّ أداء السنن الرواتب: بين أدائها في البيت أو في المسجد(٣)، ومنه التخيير في تعيين فردٍ من أفراده، كالتخيير بين الوضوء مرتين أو ثلاثًا(٤).

الرابع: الاستحقاقات.

وهي ما أُذن للعبد فيه شرعًا، وله حقٌّ فيه، كالرُّخص والحقوق الشرعية أو الجعلية، كخيار الشرط في البيع، فصاحب الخيار علىٰ التخيير بين الأخذ والترك.

فالتخيير في هذه الحقوق شرعية كانت أو جعلية؛ هي في الخيرة للعبد بين الفعل والترك، ووجهها في الرُّخص محلُّ نظرٍ وخلافٍ، وذلك أنَّ «الإباحة المنسوبة إلىٰ الرُّخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنىٰ رفع الحرج، أم من

---

(١) المستصفىٰ (ص: ٦١)، وانظر: نهاية الوصول؛ للصفي الهندي (٢/ ٦٤٥)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الإحكام؛ للآمدي (١/ ١٢١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (١/ ٢٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩-٤٠٢)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٤٠٧)، المغني (١/ ١٠٣).

* تتمَّة: لا نزاع في أنَّ المتطوع بالحجِّ والعمرة يلزمه الإتمام بالشروع فيهما، وأكثر العلماء علىٰ أنَّ غير الحج والعمرة من التَّطوُّعات لا يلزم بالشروع فيه، بل هو مخيَّرٌ فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع؛ للخروج من الخلاف. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٢٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩١).

قبيل الإباحة بمعنىٰ التخيير بين الفعل والترك؟»[(١)].

والمراد أنَّ التخيير بين العزيمة والرخصة ليس هو علىٰ وجه التسوية، وصور التخيير في الشريعة ليس مرادًا بها التسوية في سائر الموارد، بل «قد يقع تخييرُ الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات، وفعل الأفضل أولىٰ وأحسن؛ لأنَّ التخيير بينه وبين المفضول رفقٌ ويسرٌ دنيوي، وقد تكون الرخصة أفضل من العزيمة، كقصر الصلوات، وقد تكون العزيمة أفضل من الرخصة، كتفريق الصلوات علىٰ الأوقات في الأسفار إلَّا بعرفة ومزدلفة، فإنَّ تقديم العصر إلىٰ الظهر بعرفة أفضل وتأخير المغرب إلىٰ العشاء بمزدلفة أفضل؛ لأنَّ التخيير بينهما عفو»[(٢)].



(١) الموافقات (١/ ٤٩٠)، وقد بسط الشاطبي الخلاف فيها، وانتصر للقول بكون الظاهر من نصوص الرُّخص أنّها من قبيل الإباحة بمعنىٰ رفع الحرج، لا المعنىٰ الآخر.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ١١٥)، وانظر: الموافقات (١/ ٤٩٢ و٤/ ٥١).

المطلب السابع

صيغ التخيير

للتخيير صيغٌ وأساليبُ يُعرف بها، وتدلُّ عليه، فإنَّه «غير جائزٍ إثباتُ التَّخيير إلَّا بِدلالة»[١]، وهذه الصيغ والأساليب بعضها صريحُ الدلالة علىٰ التخيير، وبعضها ليس كذلك، وحينئذٍ تكون القرينة والسياق هما الكاشفان عن حقيقته، وتتمثَّل أهم صيغ التخيير في الآتي:

الصيغة الأولى: حرف العطف: (أو).

أصل هذا الحرف وحقيقته عند أئمة اللسان موضوع لأحد الشَّيئَينِ أو الأشياء[٢].

وبما قرَّره أهل اللغة صار أهل الأصول[٣].

ومقتضاه: ثبوت الحكم لأحد المذكورَين إن كانا مفردين، وإن كانا جملتين أفاد حصول مضمون أحدهما[٤]، ويفيد: التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كلٍّ منهما علىٰ الاجتماع والانفراد، ومحلُّ إفادتها

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ١٠٨)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: الجمل في النحو (ص: ٣٣٩)، المقتضب (٣/ ٣٠١)، الأضداد؛ لابن الأنباري (ص: ٢٨١)، الخصائص؛ لابن جني (١/ ٣٤٩)، اللمع؛ لابن جني (ص: ٩٢)، الجنىٰ الداني في حروف المعاني (ص: ٢٣١)، مغني اللبيب (ص: ٩٥)، همع الهوامع (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: العدة (١/ ٢٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠)، الفروق (١/ ٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥)، كشف الأسرار (٢/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر؛ للسبكي (٢/ ٢٠٦)، شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٣)، الفوائد السَّنية (٤/ ٩٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٦٣).

(٤) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٢٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٣)، الفوائد السَّنية (٤/ ٩٧).

إنَّما يكون في سياق الأمر والطلب، وهذا محلُّ اتفاقٍ في الجملة[(١)].

والأصل هو حمل ألفاظ الكتاب والسنة علىٰ مقتضياتها الظاهرة المشهورة في عرف أهل اللغة، ما لم يمنع منه مانعٌ قاطعٌ أو راجح[(٢)].

ومن أمثلتها في المنقول: قول الله ﷻ في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩][(٣)].

قال الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيّ ذلك فعل أجزأه؛ لأنَّ الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال علىٰ بعض بحرف (أو)، وهو للتخيير»[(٤)].

وعلىٰ هذا الأصل جرىٰ أهل العلم، فقرَّروا اقتضاء حرف العطف (أو) للتخيير في السياق القرآني، وقد قال ابن بطّال: «العلماء متفقون أنَّ (أو) تقتضي التخيير»[(٥)].

وقد روي عن ابن عباس ﵄، قال: «كُلُّ شيءٍ في القرآن (أو، أو) فهو مُخيَّرٌ، وكلُّ شيءٍ (فَإِن لَم تَجِدُوا) فهو الأوَّل فالأوَّل»[(٦)].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٦)، شرح العمدة (٥/٤٨-٤٩)، شرح مختصر الروضة (١/٢٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/١٧٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨٧).

(٣) فائدة: أمر الله تعالىٰ بحفظ الأيمان لمَّا ذكر كفارة اليمين: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فحفظ الأيمان دليل علىٰ إيمان صاحبه واتباعه، وقد «كان السَّلف كثيرًا يحافظون علىٰ الأيمان، فمنهم من كان لا يحلف بالله ألبتة، ومنهم من كان يتورَّع حتىٰ يُكفِّر عما شكَّ في الحنث فيه، ووصَّىٰ الإمام أحمد ﵀ عند موته أن تُخرج عنه كفارة يمين. وقال: أظنُّ أنِّي حنثتُ في يمينٍ حلفتها». مجموع رسائل ابن رجب (٣/٩٦-٩٧)، وانظر: سيرة الإمام أحمد؛ رواية صالح (ص: ١٢٧).

(٤) المغني (٩/٥٣٨).

(٥) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/١٦٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٩٥)؛ برقم: (٨١٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٣)؛ =

وروي نحوه عن النخعي[١]، وعكرمة مولىٰ ابن عباس[٢]، ومجاهد بن جبر[٣]، وعطاءبن أبي رباح[٤]، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والضَّحاك بن مزاحم[٧]، ومقاتل بن حيَّان[٨]، وعمرو بن دينار[٩] رحمهم الله.

قال مالك: «كلُّ شيءٍ في كتاب الله في الكفارات (كذا أو كذا) فصاحبه مخيَّرٌ في ذلك، أي ذلك أحبَّ أن يفعل فعل»[١٠]. وبنحوها عن الشافعي[١١].

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تقرير هذا المسلك، قال البغوي: «سمعتُ أبا عبدالله سنة ثماني وعشرين ومائتين، وسُئل عن مُحرِمٍ قتل صَيدًا؟!

= برقم: (١٢٥٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٤)، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليث بن أبي سليم لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٦)، وانظر -أيضًا-: المدونة (١/ ٥٩٤)، صحيح البخاري (٨/ ١٤٤)، الإشراف (٣/ ٢٣١).

• **تعليق**: نقل عن المتقدمين تسامحهم في نقل التفسير عمن ليس محل الثقة في الحديث، قال يحيىٰ بن سعيد القطان: «تساهلوا في أخذ التفسير عن قومٍ لا يوثقونهم في الحديث. ثُمَّ ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمد أمرهم ويكتب التفسير عنهم». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٤)، ويبين البيهقي وجه هذا الترخص، فيقول: «إنَّما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأنَّ ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنَّما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط». دلائل النبوة (١/ ٣٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٩٣).
(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٩٣)، تفسير الطبري (٣/ ٣٩٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٤)، تفسير الطبري (٣/ ٣٩٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).
(٩) انظر: الأم (٢/ ٢٠٦)، أحكام القرآن؛ للشافعي (١/ ١٢٨).
(١٠) الموطأ (٣/ ٦١٧)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٣٩٠).
(١١) انظر: أحكام القرآن؛ للشافعي (١/ ١٢٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢١١)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢/ ٧٥).

قال: يُكفِّرها في القرآن. وسمعتُ أحمد يقول: كلُّ شيءٍ في القرآنِ (أو، أو)(١) فهو تخييرٌ»(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد(٣): «المُحرِم إذا استظلَّ يُكفِّر بما أمر النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة؛ فديةٌ من صيام، أو صدقةٍ، أو نسكٍ، وكلُّ شيءٍ في القرآن (أو) فهو مُخيَّرٌ»(٤).

قال عبدالله: «قلتُ: فالمُخيَّر ما هو؟ قال: في كفَّارة اليمين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩] هذا المُخيَّر، كُلُّ شيءٍ فيه (أو) فهو مخيَّرٌ»(٥).

وقد ذكره الإمام أحمد رحمه الله في كتابه التفسير(٦) . . . .

---

(١) حكىٰ الأصحاب لفظ الرواية بـ تفريد حرف العطف (أو) دون تثنيته. انظر: العدة (١/ ٣٠٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٢) مسائل البغوي (ص: ٣٣)، وانظر: العدة (١/ ٣٠٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٣) جماعة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله كلُّ واحدٍ منهم يقال له: جعفر بن محمد، ولم أتبيَّن المقصود علىٰ التعيين. انظر: طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٠١-١٠٤)، تاريخ بغداد (٥/ ١١٠ و٨/ ٨١-٨٣)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣-١٢٤)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٦-٦٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٥-٣٠١)، المنهج الأحمد (١/ ٨٢-٨٣).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٥٢٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٠٠).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ١٩٠).

(٦) قال أبو الحسين ابن المنادي: «صنف أحمد في القرآن: التفسير، وهو مائة ألفٍ وعشرون ألفًا. - يعني: حديثًا-». طبقات الحنابلة (١/ ٨)، وقد قال الإمام الذهبي معلقًا علىٰ نسبة كتاب التفسير إلىٰ الإمام أحمد رحمه الله: «فتفسيره المذكور شيءٌ لا وجود له، ولو وجد لاجتهد الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر، ثم لو ألَّف تفسيرًا لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضىٰ أن يكون في خمسة مجلدات، فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعىٰ لا يبلغ عشرين ألفًا، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوىٰ أبي الحسن بن المنادي في تاريخه». سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٨)، وقال: «ما رأينا أحدًا أخبرنا عن وجود هذا التفسير، ولا بعضه ولا كراسة منه، ولو كان له وجود، أو لشيءٍ منه لنسخوه، ولاعتنىٰ بذلك طلبة العلم، ولحصَّلوا ذلك، ولنقل إلينا، ولاشتهر، ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله، ولنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم، . . وهذا التفسير لا وجود له، =

عن ابن عباس رضي الله عنهما(١).

وحرف (أو) يأتي لصنوفٍ من المعاني وضروبٍ من الوجوه والاستخدام في اللغة، حتىٰ أوصل بعض أهل اللغة تعداد ما تحتمله من المعاني إلىٰ اثني عشر معنىٰ(٢)، وهي في القرآن متنوعة لا تأتي بمعنىٰ التخيير فحسب(٣).

والظاهر أنَّ مراد إطلاق السلف بما تأتي فيه (أو) للتخيير في جميع القرآن هو ما كان واردًا في باب الكفارات والحدود، ويدلُّ عليه تصريح بعض أهل العلم بكونها مقيدة بالكفارات، كما جاء عن عكرمة، قال: «كلُّ شيءٍ في القرآن (أو، أو)، فليتخيَّر أيَّ الكفَّارات شاء، فإذا كان (فمن لم يجد)، فالأوَّل فالأوَّل»(٤).

وبنحوه عن مالك وأحمد رحمهما الله -كما تقدَّم-، وكذلك فإنَّ عامَّة من روي عنه من السلف إطلاق الكلية في إفادة (أو) للتخيير في السياق القرآني: لم يقولوا: كلُّ شيءٍ في القرآن (أو)، بل يقولون: كلُّ شيءٍ في القرآن

= وأنا أعتقد أنه لم يكن». سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٢)، وهذا محل نظرٍ، فقد أثبت أبو إسحاق الزَّجَّاج (ت: ٣١١هـ)، كتاب التفسير للإمام أحمد رحمه الله، وروىٰ بعضه من طريق عبدالله، وهو من المتقدمين ومن تلاميذ عبدالله بن الإمام أحمد. انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٨-١٦٦ و٥/ ٢١٠)، كما قد روىٰ المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله جزءًا في التفسير، وقد ساقه ابن القيم في البدائع، وقد نسب جماعةٌ من الأصحاب المصنَّف في التفسير للإمام أحمد رحمه الله، كابن الجوزي، والموفق ابن قدامة، وابن تيمية، والزركشي، وابن رجب، وأبي المحاسن ابن عبدالهادي، كما أنَّ أبا الحسين أحمد بن جعفر ابن المنادي -وهو ممن ذكر تفسير أحمد رحمه الله في تاريخه- قد سمع من عبدالله بن الإمام أحمد، وممَّن أكثر الرواية عنه، وقد «كان ثقةً، أمينًا، ثبتًا، صدوقًا، ورعًا، حجةً فيمَا يرويه، محصِّلًا لما يحكيه». طبقات الحنابلة (٢/ ٣)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١)، المغني (٩/ ٥٣٨)، مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٨٩)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠١٥)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٩)، العطاء المعجَّل في طبقات أصحاب الإمام المبجل (ص: ٢٣٥).

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦).

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص: ٨٧).

(٣) انظر: «(أو) العاطفة ومعانيها في القرآن»، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية؛ عدد (١٣٨).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٨)، وانظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤).

(أو، أو). وهذا يعني ما ذُكر اللفظ فيه أكثر من مرة في الآية، وهذا حاصل في آيات الكفارات والحدود(١).

وأما شمول القاعدة لباب الحدود مضافًا إلىٰ باب الكفارات، فلِما جاء عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: «كلُّ شيءٍ في القرآن (أو، أو): لَهُ أَيُّه شاء. قال ابن جريج: إلَّا في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] فليس بمخيَّرٍ فيها. قال الشَّافعي: كما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول»(٢).

وهذه الكلية مطردةُ المعنىٰ في سائر مواردها -الكفارات والحدود- كما وردت عن السلف، وقد استثنىٰ بعضهم آية الحرابة في بعض الإطلاقات من القاعدة، وعند هؤلاء تكون الكلية أغلبية بخروج هذه الآية، وقد يُجاب عنه بـ: أنَّ الآية إنَّما خرجت عن حكم الأصل للصارف الدَّال علىٰ خلاف هذا المعنىٰ، وهو أنَّ «عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بُدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدلُّ عليه -أيضًا- أنَّ العقوباتِ تختلفُ باختلاف الإجرام»(٣).

---

(١) انظر: كليات الألفاظ في التفسير (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الأم (٢/ ٢٠٦)، وانظر: أحكام القرآن؛ للشافعي (١/ ١٢٨)، البرهان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢١١)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢/ ٧٥).

(٣) المغني (٩/ ١٤٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ١٢)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ البداءة بالأخفّ في سياق المُخيرات فيه بيان كونه مجزيًا لا نقص فيه، وأنَّ ذِكر الأعلىٰ بعده للترغيب فيه لا للإيجاب، فـ «انتقال القلب من العمل الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ أولىٰ من أن يُؤمر بالأعلىٰ، ثمَّ يُذكر له الأدنىٰ، فيزدريه القلب، ولهذا لما ذُكر في جزاء الصيد الأعلىٰ ابتداءً كان لنا في ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور قلنا: قُدِّم فيه الأعلىٰ؛ لأنَّ الأدنىٰ بقدرته في قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهذا لما ابتدأ بالأثقل في حدود المحاربين لم يكن عندنا علىٰ التخيير ولا علىٰ الترتيب؛ بل بحسب الجرائم، وليس في لفظ الآية ما يقتضي التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس، فإنَّه لم يَقُل الواجب أو الجزاء هذا أو هذا أو هذا، كما قال: فكفارته هذا أو هذا أو هذا، وكما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنَّما قال: إنَّما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا، فالكلام فيه نفيٌ وإثباتٌ: تقديره: ما جزاؤهم إلَّا أحد الثلاثة، كما قال في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، أي: ما هي إلَّا لهؤلاء. وقد تقرَّرَ أنَّ مثل هذا =

ومن أمثلة هذه الصيغة في استعمال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء عن مهنا، فقد قال: «سألتُ أحمدَ عن رجلٍ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم؟ قال: له قيمة الزرع، أو النفقة»(١).

وقال الكوسج سائلًا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشترىٰ شيئًا وهو بالخيار فيه، ولم يُسَمِّ إلىٰ متىٰ؟ قال: له الخيار أبدًا أو يأخذه»(٢).

الصيغة الثانية: لفظ (إمَّا).

لفظ (إمَّا) حرف عطفٍ عند أكثر أهل اللغة(٣)، وذكروا أنَّ معنىٰ (إمَّا) كمعنىٰ (أو) في الإباحة والتخيير(٤).

وهي تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، إذا وقعت في سياق الأمر والطلب(٥)، وعلىٰ هذا جرىٰ الفقهاء، قال القرافي: «الذي رأيته للفقهاء: أنَّ الله تعالىٰ متىٰ قال: افعلوا كذا أو كذا. فهو للتخيير. وكذلك: إمَّا كذا، وإما كذا»(٦).

ومن أمثلتها في المنقول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

= الخطاب يُثبت للمذكور ما نفاه عن غيره، فلما نفىٰ الجواز لغير الأصناف أثبت الجواز لا الوجوب ولا الاستحقاق، كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب، وهنا نفىٰ أن يكون ما سوىٰ أحد هذه جزاءً، فأثبت أن يكون جزاءَ المحارب أحد هذه العقوبات، والمحاربون جملة ليسوا واحدًا، فظهر الفرق». مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٧٥-٧٦)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٥٠-٥١).

(١) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩)، وانظر: مسائل مهنا (١/ ٤٧٨)، التمام (٢/ ٧٥)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٢) مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣-٥٣-١١٧)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الجنىٰ الداني (ص: ٥٢٨)، مغني اللبيب (ص: ٨٤).

(٤) انظر: اللمع؛ لابن جني (ص: ٩٥).

(٥) انظر: الإحكام؛ للآمدي (١/ ٦٩)، نهاية الوصول؛ للصفي الهندي (٢/ ٤٢٩)، الجنىٰ الداني (ص: ٥٢٨)، مغني اللبيب (ص: ٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٤).

ففي هذه الآية جعل اللَّهُ النَّبيَّ والمؤمنين في أمر الأُسارىٰ بالخيار؛ إنْ شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم(١).

وخبر أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «..**من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين: إمَّا يُودَىٰ، وإمَّا يُقَاد**»(٢).

فهذا الخبر صريح الدلالة في تخيير أولياء الدم حال قتل العمد بين الدية، أو القود(٣).

ومن أمثلة هذه الصيغة في استعمال الإمام أحمد رحمه الله: قال الميموني: «قرأتُ علىٰ أبي عبدالله: الأَمَة تأبِق، فتأتي قومًا فتزعم أنَّها حرة، فيتزوجها رجل حر هو، وتَلِد أولادًا، ثمَّ يعلم أنَّها مملوكة. قال: الزوج مغرورٌ، ولابد من الفداء، إمَّا القيمةُ أو رَأسٌ برَأسٍ»(٤).

الصيغة الثالثة: مادة: خيَّر، وما اشتقَّ منها.

ومن أمثلتها في المنقول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المُصرَّاة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ**»(٥).

ومن أمثلة هذه الصيغة في استعمال الإمام أحمد رحمه الله قوله في رواية الكوسج عمن أصابَ الصيدَ: أهو مُخَيَّرٌ في الطعامِ والصيامِ والذبح؟ فقال: «**هو مُخَيَّرٌ**»(٦).

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥)؛ برقم: (٦٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١١١)؛ برقم: (١٣٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣٠)؛ برقم: (٧٣٦٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٤) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠)؛ برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٦)؛ برقم: (١٥٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤١)؛ برقم: (٧٤٢٥).

(٦) مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٠٩).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج: «إذا حلفَ وحنثَ فهو في الطَّعامِ والكسوةِ والعتق بالخيارِ؛ أيها شاء فعلَ، فإذا لم يجد فإذ ذاك يجوز أن يصوم»(١).

الصيغة الرابعة: ردُّ الاختيار إلى المشيئة أو إلى الإرادة ونحوها، كـ إن شاء، وما جرى مجراها.

ومن أمثلتها في المنقول: خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قال لمن سأله عن الصوم في السفر: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(٢).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليفعل**»(٤).

ومن أمثلة هذه الصيغة في استعمال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ما رواه حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان صفة الخطِّ لسترة المصلي: «إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا»(٥).

قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: رجلٌ فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي، أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت»(٦).

---

(١) مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣)؛ برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٤)؛ برقم: (١١٢١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٨)؛ برقم: (٢٤٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٩)؛ برقم: (٣٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٨٤٥)؛ برقم: (٢١٢٢٢).

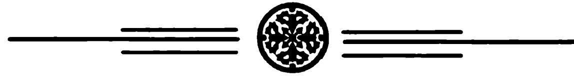
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٨)؛ برقم: (١٢١١)، وأحمد في «مسنده» بنحوه (١١/ ٥٨٢٥)؛ برقم: (٢٤٧١٠).

(٥) المغني (٢/ ١٧٧).

(٦) المغني (١/ ٤٠٧)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٤)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢/ ٤٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

هذا وإنَّ التخيير قد يَثبت بغير ما تقدم ذكره، مما قد يكشف عنه السياق والقرائن وظواهر الحال، فـ «قد يثبت التَّخيير من غير لفظٍ؛ لأنَّ من معه مائتان من الإبل فهو مخيَّرٌ بين أداء أربع حقاقٍ، أو خمس بنات لبون، وليس في ذلك لفظ التَّخيير، وإنَّما قال النَّبي ﷺ: «**في كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّة**»[(١)]»[(٢)].

وقد يستفاد من صيغ الإباحة، فإنَّ «التخيير والإباحة قسمٌ واحدٌ؛ لأنَّ حقيقة الإباحة هي التخيير»[(٣)].



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٨)؛ برقم: (١٤٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٨)؛ برقم: (٧٣).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٠٧)، وانظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٦٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٥).

المبحث الثاني

التخيير في مباحث الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخيير في مباحث الاجتهاد.

المطلب الثاني: التخيير في مباحث التقليد.

المطلب الأول

التخيير في مباحث الاجتهاد(١)

إنَّ ممَّا يفتقر إليه المتفقه لسلوك جادة النَّظر في الاستدلال: العلم بتراتيب الأدلة والموازنة بينها، فمعرفة تراتيب الأدلة عند النظر الفقهي من ضروري نظر المجتهد؛ «لأنَّ الأدلة الشرعية متفاوتةٌ في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلىٰ معرفة ما يقدَّم منها وما يؤخَّر، لئلَّا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوىٰ، فيكون كالمتيمِّم مع وجود الماء»(٢).

فالأدلة الشرعية ليست علىٰ وزانٍ واحد، وإنَّما هي علىٰ مراتب من جانب حجيَّتها في محلِّ الاستدلال علىٰ الأحكام، وهذه المراتب منظورٌ فيها لاعتبارات مصدرية، وأخرىٰ دلالية، فالعلم بها داخل في مقتضىٰ العلم بمدارك الشرع، وتظهر ثمرتها عند التعارض والاضطرار إلىٰ الترجيح(٣).

---

(١) (الاجتهاد) لغةً: من الجَهد، والجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثُمَّ يُحمل عليه ما يقاربه. يقال: جَهَدتُ نَفْسِي وأجهَدتُ، والجُهْدُ: الطَّاقَة. انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، لسان العرب (٣/ ٢٢٣-٢٢٥)، تاج العروس (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، وهو في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكمٍ شرعي. انظر: الحدود في الأصول (ص: ١١٨)، اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٢)، المستصفىٰ (ص: ٣٤٢)، روضة الناظر (٢/ ٣٣٣)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ١٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٩)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ٣٩٤).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٣٣)، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (٢/ ٦٦٢)، شرح نخبة الفكر؛ للقاري (ص: ٢٨٩)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١/ ٣٨٤)، توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر (٢/ ٧٢٧).

والنظر في التمحيص والموازنة بين الأدلة من أدقِّ أبواب الأصول(١)، والأصوليون يقرِّرون مراتب الأدلة، فـ «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميِّزُ بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتىٰ يقدِّم الراجح علىٰ المرجوح عند التعارض»(٢)، وإنَّما جُعل معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة علىٰ بعضٍ من أصول الفقه؛ «لأنَّ المقصود من معرفة أدلة الفقه: في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلَّا بعد معرفة التعارض والترجيح»(٣).

والمتعيِّن علىٰ المجتهد تطلُّب أقوىٰ الحجج وأظهرها، «لأنَّ الحجة كلما قويت أمن علىٰ نفسه من الزلل. وما أحسن قول الشافعي: .. إنَّما يؤخذ العلم من أعلىٰ»(٤).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ العلم بمراتب المعروف ومراتب المنكر وتقديم أهمها عند الازدحام: هو حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، «فإنَّ التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل، يتيسر كثيرًا. فأمَّا مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدَّم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجِّح أقوىٰ الدليلين، فإنَّه هو خاصة العلماء بهذا الدين»(٥).

ومورد إعمال الموازنة بين الأدلة هو في الخلافيات حال التمانع بين الأدلة، فالاختلاف(٦) لا ينشأ إلَّا من تعارض . . . .

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم (٢/ ٢٦).

(٢) الرد علىٰ المنطقيين (ص: ١٨٠).

(٣) نهاية السول (ص: ٩).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٧)، وانظر: الأم (٧/ ٢٨٠).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٧).

(٦) اصطلاح (الخلاف)، و(الاختلاف) في لغة العرب مرادٌ بهما مُطلقُ المغايرة والتباين بين الشيئين، سواء نتج عن هذه المغايرة تناقضٌ وتضادٌ أم لا، ولفظ (الاختلاف) في القرآن إنَّما ورد بمعنىٰ المغايرة وعدم التماثل، سواء أكان هناك تناقضٌ وتعارضٌ أم لا؛ إذ هو شامل للخلاف بنوعيه، =

الأدلة[١]، والترجيح فرعٌ عن التعارض[٢]، ولما كان سبيل الفقه والتفقه دائرٌ

= ولم تأتِ في القرآن لغير هذا المعنىٰ، بخلاف كلمة (خلاف) التي تحتمل أكثر من معنىٰ، ولا يتحدَّد المقصود منها إلَّا بالسياق. وهذا إشارة إلىٰ مفهوم اللفظين والمراد بهما في القرآن، فإنَّه وعلىٰ القول بإثبات الترادف لغةً فإنَّه في ألفاظ القرآن: «إما نادر، أو معدوم». مقدمة في أصول التفسير (ص: ٥١)، وانظر: المحرر الوجيز (١/ ٦١)، والظاهر من استعمالات المتقدمين من أهل العلم لكلمتي (الخلاف) و(الاختلاف) هو: استعمال كلٍّ منهما موضع الآخر بلا تفرقة ظاهرة، باعتبارهما من المتقارب لغة، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح بعد فهم المعنىٰ، وهذا في حال عدم الحمل علىٰ الترادف؛ إذ «الترادف في اللغة قليل». مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٤١)، وانظر: اختلاف السلف في التفسير (ص: ٢١-٢٢)، وانظر -مثلًا- مواضع من استعمال الإمام أحمد ﷺ: مسائل أبي داود (ص: ٧٩-٨١-٩١-١٠٤-١٣٨-٢٥٠-٢٧٧-٤٤٥)، مسائل صالح (٢/ ٢٨٦-٣١٢-٤٥٠)، مسائل عبدالله (ص: ٢٧٦-٣٢٦-٣٢٧-٣٣٠)، مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٢ و٤/ ١٥٩٩ و٧/ ٣٣٦٥ و٨/ ٤٢٠٢ و٨/ ٤٥٠١).

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٦٩)، والمراد بالتعارض بين الأدلة هو تقابلها ذهنًا علىٰ وجهٍ يمنع كل منهما مقتضىٰ الآخر، وفي معنىٰ تعارض الأدلة: تعارض القولين علىٰ المقلِّد؛ «لأنَّ نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلىٰ المجتهد». الموافقات (٥/ ٣٤٤).

• **تعليق**: اختلف الأصوليون في بيان تعريف التعارض، ويعبِّر جمهورُ الأصوليين تارةً بالتعارض وأخرىٰ بالتعادل، فممَّن عبَّر بالتعارض: الغزاليُّ الشافعي وابنُ رشيق المالكي، وعرَّفاه بـ: التناقض. وممن عبَّر بالتعادل: الفخرُ الرازي والبيضاوي والتاج السُّبكي، وعرَّفه الجلالُ المحلِّي بـ: التقابل. وعرَّف المَرداوي التعارض بـ: التقابل، وعرَّف التعادل بـ: التساوي. وقد يقال بعدمية الفرق الاصطلاحيِّ بين التعادل والتعارض، فاستخدامُ التعادل بدل التعارض من قبيل التعبير بلازم الشيء والمرادُ به مَلزومُه؛ إذ التعارضُ بالمعنىٰ الاصطلاحي المذكور لا يتصوَّر إلَّا إن تعادلت -أي: تساوت- الأدلة، ويمكن تعقب ذلك بمفارقة التعارض لـ التعادل، فالتعارض أعمُّ من التعادل، فليس كلُّ تعارضٍ تعادل، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان في حال تساوي الأدلة التي تعارض ظاهرهما، وينفرد الأعم وهو التعارض في حال ما لو ثبت لأحدهما فضل علىٰ الآخر، وبين اللفظتين علاقة اصطلاحية، وقد أدرج الأصوليون تحت كل تلك المصطلحات أحكامًا واحدة.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، المستصفىٰ (٢/ ٣٩٥)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٧٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٨٢)، نهاية السول (ص: ٢٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٩)، تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول (٦/ ١٧٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦-٤١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)، المدونة في التعارض والترجيح (ص: ١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٩).

على الاستنباط من الأدلة الشرعية؛ كثر الخلاف بين المجتهدين؛ لاختلاف مداركهم وأنظارهم، وتفاضلهم فيما بينهم من جهة سعة العلم باللغة والآثار صحيحها وسقيمها[١]، والحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، كما أنَّ الأدلّة غالبها من النّصوص، وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها وخصوصًا الأحكام الشرعيّة؛ اختلاف نظرٍ وتردُّدٍ بين أهل الاجتهاد[٢].

وعلم الخلاف كفنٍ اختُصَّ ببيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، ومناظرة المخالِف، ولما كان سبيل التفقه متوقفًا على إدراك مآخذ العلماء وأسباب الاختلاف بينهم، أُشترط للفقيه المعرفة بعلم الخلاف، لكون «علم الخلاف من الفقه»[٣]، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول مَن تقدَّم وإلَّا فلا يفتي»[٤].

ومن لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يعدو أن يكون حامل فقهٍ إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادثٍ بموجود، ولا قياس مستقبلٍ بحاضر، ولا إلحاق غائبٍ بشاهد، ولأجل ذلك «جعل الناس العلم: معرفة الاختلاف»[٥].

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «إنَّما جاء خلاف من خالف لقلَّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلَّة معرفتهم بصحيحها وسقيمها». زاد المسافر (٣/ ٤٨١)، وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٢)، تعظيم الفتيا؛ لابن الجوزي (ص: ٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٣-٥٧٧).

(٣) المستصفى (ص: ٥)، وقد اختصَّ علم الخلاف بالفقهيات، لكون الأمر في الأحكام الفقهية في غالبه مقتضٍ للأخذ بقول واحد وردِّ ما سواه، والترجيح فيه تابع لاختلاف أنظار المجتهدين، وغالب التعريفات التي يعرف بها الخلاف منصبة على الاختلافات الفقهية، وقد كان جل المؤلفات المتقدمة التي تناولت موضوع الاختلاف مختصة بالأحكام الفقهية وما تعلق بها، حتى انتهى الأمر إلى عدِّ علم الخلاف فرعًا من فروع أصول الفقه. انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧)، أبجد العلوم (ص: ٢٤٧-٣٩٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٥٩)، اختلاف السلف في التفسير (ص: ٢٢).

(٤) العدة (٥/ ١٥٩٥).

(٥) الموافقات (٥/ ١٢٢)، وانظر: الفكر السامي (٢/ ٢٠٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٦٤).

والمراد بالتمانع والتعارض الواقع بين الأدلة هو باعتبار الظاهر من جهة نظر المجتهد، لا في حقيقة الأمر، و«كلُّ من تحقَّقَ بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كلَّ من حقَّقَ مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها ألبتَّة، . . ولذلك لا تجد ألبتَّة دليلين أجمع المسلمون علىٰ تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف[(١)]؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[(٢)].

والتحقيق هو أنَّه لا بد في كلِّ حادثةٍ من دليلٍ شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له، وهذا ما عليه السلف وجماهير العلماء[(٣)]، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «كون المسألة قطعيةً أو ظنيةً ليس هو صفةً ملازمةً للقول المتنازع فيه، حتَّىٰ يقال: كلّ من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفةٌ لحال الناظر المستدلِّ المُعتَقِد، وهذا مما يختلف فيه الناس»[(٤)].

والأصل أن يكون في الواقعة الفرعية نصٌّ يحكمها، ويُستقىٰ حكم الواقعة منه، لكن قد يتوارد في الواقعة الواحدة نصَّان أو أكثر، فإن تعارضا في نظر المجتهد فالواجب هو المعالجة لرفع التمانع الظاهري الواقع بينهما، وذلك

---

(١) قال أبو بكر الخلال في كتاب العلم: «لم أجد عن رسول الله ﷺ حديثًا متضادًا إلَّا وله وجهان، أحدهما: إسناد جيد، والآخر: إسناد ضعيف». العدة (٥/ ١٥٣٧).

(٢) الموافقات (٥/ ٣٤١)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨)، المسودة (ص: ٤٤٨)، مجموع الفتاوىٰ (٩/ ١٠٢ و١٠/ ٤٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٢)، زاد المعاد (٤/ ١٣٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، نهاية السول (ص: ٣٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢٨)، الموافقات (٥/ ٧٤-٣٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦)، وقد قرَّرَ ابن تيمية بطلان ما لزم منه وجود التعارض بين الأدلة مع عدم وجود مرجِّح، فقال: «ما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل». مجموع الفتاوىٰ (٩/ ١٠٢).

(٣) انظر: جامع الرسائل والمسائل (٢/ ١٠١).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٩١).

بالموازنة بينهما بما يُعرف عند الأصوليين بـ مسالك التعارض والترجيح(١).

ولا يسوغ للمجتهد العمل بمدلول واحدٍ من الأخبار المتعارضة من غير اجتهادٍ وترجيح في قول عامة أهل العلم(٢).

ولا يصار إلىٰ الترجيح إلَّا بعد تعذُر الجمع والتوفيق بين الدليلين المتقابلين من الكتاب أو السنة أو منهما، ولو كان الجمع من وجهٍ، كتخصيص

---

(١) يقرِّرُ الأصوليون في بيان وسائل حلِّ التعارض بين النصوص مذهبين -في الجملة، وقد وقع الخلاف في بعض الجزئيات حتَّىٰ عند أهل المنهج الواحد-: **المذهب الأول**: وهو مسلك الجمهور، وأولوية هذا المسلك هو في تقديم الجمع إن أمكن علىٰ النسخ والترجيح؛ لأنَّ إعمالَ الدليلين أولىٰ من إهمالهما أو أحدهما، فإن تعذَّر الجمعُ؛ فبعضهم يصير إلىٰ أنَّه: إن عُلِم المتأخِّر والمتقدِّم وكانا قابلين للنسخ، نسخ المتأخرُ المتقدِّم، وإن لم يُعلَم التاريخ يُصار إلىٰ الترجيح، فإن تعذَّر فالتوقف، والبعض يقدِّم الترجيح علىٰ النسخ. **المذهب الثاني**: وهو مسلك الحنفية، وأولوية هذا المسلك هو في المصير إلىٰ النسخ حال التعارض، إن عُلِمَ المتأخِّرُ وكانا قابلين للنسخ، فإن لم يُعلَم فالترجيحُ إن أمكن؛ لأنَّ تركَ الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلَّا فالجمع، فإن تعذر فالتوقف. واعتبر الجماهير في تقديم الجمع إعمال المنقول من النصوص ما أمكن، ولأنَّ في النسخ إخراجَ أحد الحديثين عن كونه مما يُعمل به، وهذا فيما لو لم يكن الدليلُ علىٰ النسخ نصًا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا ثابتًا، فإن اعتقادَ النسخ حينئذٍ هو المتعين، ولا يُقْبل سواه، و«الأحكام إذا ثبتت علىٰ المكلف فادِّعاءُ النسخ فيها لا يكون إلَّا بأمرٍ مُحقَّق؛ لأنَّ ثبوتها علىٰ المكلف أولًا مُحقَّق، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلَّا بمعلومٍ مُحقَّقٍ». الموافقات (٣/ ٣٣٩)، وانظر: المستصفىٰ (٢/ ١٣٩)، الواضح (٥/ ٧٦)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢٨)، نهاية السول (٤/ ٤٤٩)، التقرير والتحبير علىٰ تحرير ابن الهمام (٣/ ٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٣٣)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، المدونة في التعارض والترجيح (ص: ٢٩٤-٣٢٨).

(٢) قد حكي اتِّفاق الأصوليين علىٰ أنَّه لا يصحُّ إعمال أحد الأدلة المتعارضة من غير نظر في ترجيحه علىٰ الآخر. انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٣)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٩)، المسودة (ص: ٤٤٦)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، الموافقات (٥/ ٦٣-٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٥)، وانظر -أيضًا-: العدة (٣/ ١٠١٩)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٥)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٩٧)، المسودة (ص: ٣٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩).

العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نصٌّ(١)؛ لكون الترجيح فيه إهمالُ أحد الدليلين، والجمع فيه إعمالٌ لهما، والإعمال أولىٰ من الإهمال، وإعمالُ الدليلين -ولو من وجه- أولىٰ من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر عند أكثر أهل العلم(٢).

وحينئذٍ متىٰ أمكن الجمع بالتوفيق بين الدليلين المتعارضين امتنع الترجيح، جريًا مع الأصل في نفي التعارض الطارئ، وتحقيقًا لمقصود الشارع بخطابه(٣).

فالصيرورة للجمع هي الخطوة الأولىٰ -عند الجمهور- التي يخطوها المجتهد قبل لجوئه إلىٰ وسائل الترجيح، وكلّما أمكن إعمالُ الدليلين وجب(٤)، قال في المراقي:

«والجمع واجب متىٰ ما أمكنا إلَّا فللأخير نسخٌ بُيِّنا»(٥)

وفي حال تعذَّر الجمع وامتنع النسخ لانتفاء العلم بالمتأخِّر؛ فإنَّه يُصار إلىٰ الموازنة بين الأدلة بسلوك مسالك الترجيح بطرقه المقرَّرَة عند أهل الأصول، والذي مؤدَّاه إعمال الدليل الأعلىٰ رتبةً، وفق سُلَّم الأدلة، فيُعمِلُ كلّ مستدلٍ مدلول دليله للقول الذي صار إليه، ولربَّما كان النزاع في دليلٍ واحد، انتزع كلّ مستدلٍ منه مدلولًا للقول الذي تبنَّاه، حتىٰ تكونت منه الأقوال

---

(١) انظر: الإحكام؛ للآمدي (٢/٣٢٨-٣٣٩)، التمهيد؛ للإسنوي (ص: ٤٠٩)، نهاية السول (ص: ٢١٤)، التقرير والتحبير علي تحرير ابن الهمام (٣/١٣)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي (٢/٤٠٥)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/٢٧٩).

(٢) قد حكي اتّفاق الأصوليين علىٰ أولوية الجمع وتقديمه علىٰ الترجيح. انظر: تفسير القرطبي (١٠/٣٠٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٩/٤٧٤)، دفع إيهام الاضطراب (ص: ٩٤)، وانظر -أيضًا-: بداية المجتهد (١/٤٣).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٥٢)

(٤) انظر: التمهيد؛ للإسنوي (ص: ٤٠٩)، نهاية السول (ص: ٢١٦)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١١٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٦ ٧)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٥٢).

(٥) نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/٢٧٩).

للمسألة الواحدة، وتتباين الأقوال حينها بتباين رتبة الدليل الدَّال عليها، مع اعتبار تحقُّق النسبية في نظر المجتهد لعوامل القوة والضعف للدليل محلِّ الحكم، فضلًا عن الخلاف في اعتبار أصل الأدلة، ومن ثَمَّ الخلاف في ترتيب الأولوية بينها، فهذه المعتبرات وغيرها لها الأثر في البناء الفقهي والترجيح حال التقابل بين الأدلة[١].

حال تعذَّر الجمع وامتنع النسخ وعجز المجتهد عن الترجيح:

في حال تعذَّر الجمع وامتنع النسخ وعجز المجتهد عن الترجيح، فحينئذٍ ترتفع الأدلة المتعارضة[٢]، ويطلب الحكم من غيرها، وحينها اختلفت مناهج الجماهير من الأصوليين في العمل علىٰ أقوال[٣]، ومنها:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٥).

(٢) حقل التعارض بين الأدلة ضيِّقٌ عند أهل الرأي، ومساحته عند أهل الحديث أكبر، ودائرة الاستواء بين الأدلة عند أهل الرأي أضيق بكثير من دائرة الاستواء عند أهل الحديث، وبيان ذلك أنَّه يشترط لثبوت التعارض بين الأدلة استواء الثبوت والدلالة. وأهل الرأي قد اهتموا كثيرًا بالبحث في تراتيب الأدلة وتقسيمها، بين قطعي وظني في الثبوت والدلالة، فأقسام الثبوت عندهم قطعي وظني، وأنواع القطعي لديهم متعدِّد، كما أنّ رُتب الدلالة عندهم قد تعَّددت، وكذا مراتب الترجيح كثيرة عندهم؛ لكثرة جهاتها. وأما أهل الحديث فإنَّ تراتيب الأدلة وتقسيمها هي أقلُّ عندهم من أهل الرأي، كما هو الحال في مباحث التواتر والشهرة، فهي مباحث غريبة عن مصنفات المتقدمين من أهل الحديث، وما أدخلها إلَّا الأصوليون، ويتعاملون مع الخبر الآحاد كتعاملهم من النص المتواتر، مع الحرص علىٰ العمل بكلِّ الأدلة، وتقديم الجمع والتوفيق بين الأخبار. انظر: رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح بين أهل الحديث وأهل الرأي (ص: ٨٦-٩٤).

(٣) مجموع أقوال الأصوليين في العمل بعد تعذَّر الجمع وامتناع النسخ والعجز عن الترجيح هي في الآتي، **الأول**: التوقف. **الثاني**: التخيير بين الدليلين. **الثالث**: الرجوع إلىٰ البراءة الأصلية. **الرابع**: يجب علىٰ المجتهد أن يقلد غيره كالعامي. **الخامس**: الأخذ بالأحوط. **السادس**: التخيير إن وقع بين حكمين غير متنافيين، وإن وقع بين حكمين متنافيين، كالإباحة والتحريم، فحكمه التساقط والرجوع إلىٰ البراءة الأصلية. انظر: الاجتهاد (ص: ٧٠)، التلخيص (٣/ ٣٩٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٤)، المستصفىٰ (ص: ٣٦٤)، بذل النظر في الأصول (ص: ٦٥٩)، الضروري في أصول الفقه (ص: ١٤٢)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٩٧)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/ ٢٩٢)، روضة الناظر (٢/ ٣٦٦)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٠٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٧٤١)، المسودة =

القول بتخيير المجتهد بالأخذ بأيِّ الدليلين المتعارضين شاء(١).

واحتجوا علىٰ التخيير بأدلة، ومنها الآتي:

الأول: أنَّ الأمر لا يخلو من أحوال: إما العمل بالدليلين جميعًا، أو إسقاطهما، أو التوقف في الحكم، أو تعيين أحدهما للعمل به، أو التخيير، وأنَّه لا وجه إلىٰ الجمع عملًا وإسقاطًا؛ لأنَّه متناقض، ولا وجه إلىٰ التوقف؛ لأنَّ في التوقف إلىٰ غاية تعطيل حكم الحادثة وحاجة المكلف، ولا وجه إلىٰ تعيين أحدهما؛ لأنَّه تحكُّم من غير دليل، فلا يبقىٰ إلَّا التخيير، وصار كاجتماع المفتين علىٰ العامي في الفتوىٰ(٢).

الثاني: أنَّ القول بالتخيير مصيره العمل بمدلول الدليل، و«العمل بالدليل الشرعي واجبٌ بحسب الإمكان، والتخيير عملٌ بالدليل، فإنَّه أيّ شيءٍ اختاره فيه مستندٌ إلىٰ دليلٍ شرعي، فلم يحصل الإلغاء، فهو أولىٰ»(٣).

الثالث: أنَّه قد ورد الشرع بالتخيير، كما في خصال الكفارة، والتخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون عند من اجتمع في ماله مائتان من الإبل(٤).

= (ص: ٤٤٧-٤٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧)، نهاية السول (ص: ٣٧٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠٢)، حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠١)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ٢٧٩).

(١) من القائلين بأنَّ المجتهد يتخيَّر في الأخذ بأيِّ الاجتهادين شاء: أبو الحسن الأشعري، والباقلاني، والأسمندي، والأرموي، والقرافي، والسبكي، والإسنوي، وابن النجار. انظر: الاجتهاد (ص: ٧١)، التلخيص (٣/ ٣٩١)، بذل النظر في الأصول (ص: ٦٦٠)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٠٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠)، نهاية السول (ص: ٣٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٣)، حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠١)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٥٩-٦٦٠)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/ ٢٩٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣).

(٤) انظر: المستصفىٰ (ص: ٣٦٥)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٨٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/ ٢٩٣)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ١٩٩).

تحقيق القول بـ تخيير المجتهد الأخذ بأيِّ الدليلين المتعارضين شاء:

الأشبه أنَّ تقرير القول بـ تخيير المجتهد الأخذ بأيِّ الدليلين المتعارضين شاء، يختلف القول فيه باختلاف حال التعارض.

والتعارض بين الأدلة يأخذ شكلين رئيسين(١):

الأول: التناقض بين مدلولها، كحكمين متناقضين وجوبًا وحظرًا، أو استحبابًا وكراهةً، والفعل واحد.

الثاني: تعدد مدلولاتها، دون حصول التناقض، كفعلين متنافيين والحكم واحد، كما في تعدد الهيئات والأنواع.

ففي حال التناقض بين مدلول الأدلة، كالوجوب مع الحظر، أو الاستحباب مع الكراهة، يمتنع التخيير من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وفيه جمعٌ بين النقيضين، فـ «محالٌ التخيير بين المباح والندب، والواجب والنفل، وهذا متفقٌ علىٰ فساده»(٢).

ثانيها: أنَّ الفائدة من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهو غير جائز(٣).

ثالثها: أنَّ في التخيير بين النقيضين إحداثًا لحكم ثالثٍ لم يدل عليه دليل(٤).

وليس في القول بالتخيير في حال التناقض عملٌ بالأدلة الشرعية، بل هو تحكُّمٌ بالمصير إلىٰ العمل بمدلول أحد الأدلة واطّراح ما سواه بلا مرجِّحٍ معتبر.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٦١)، المستصفىٰ (ص: ٣٦٥)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٨٠-٣٨٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠٢-٢٧٠٣)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠١).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٥)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٥١)، الضروري في أصول الفقه (ص: ١٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٩-٦٢٠)، الموافقات (٤/ ٥١ و٥/ ٧٧).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٧٧).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٥١).

وما ورد الشرع فيه بالتخيير كما في خصال الكفارة، فليس هو بين نقيضين، وإنَّما هو تخييرٌ بين ما استوىٰ فيه الحكم الشرعي في الإباحة أو الندب أو الوجوب، فـ «لا ينكر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال، وهو في نفسه محال»[١].

فالمجتهد متىٰ تكافأت في نظره الأدلة في حكمين متناقضين والفعل واحد وعجز عن الترجيح، فحكمه حينئذٍ التوقف إلىٰ التبيُّن، فيعمل بما يتبيَّن له، أو يكون حكمه حكم العامي، عليه أن يقلِّد غيره، ولا يتخيَّر؛ «لتحقُّقِ العجز، والعاجز يلزمه المصير إلىٰ رأي من له نظر، إذا لم يتبيَّن له فساد نظره»[٢].

قال ابن تيمية: «أمَّا الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجِّح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحدٍ من أئمة الإسلام، وإنَّما هو قول طائفةٍ من أهل الكلام، .. فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلىٰ أمرٍ علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحدٌ من أئمة العلم والزهد»[٣].

وقد قرَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تقابل الأخبار الصحيحة في نظر المجتهد يوجب بذل الاجتهاد في الأخذ بأحدها وفق مسالك الترجيح، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية بكر بن محمد عن أبيه: «إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده صحيح عن رسول الله ﷺ، فالحقُّ عند اللَّه في واحدٍ، وعلىٰ الرجل أن يجتهد ويأخذ بأحد الحديثين»[٤].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٣٧١)، وانظر: الموافقات (٥/ ٧٧).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/ ٢٩٢)، انظر: الاجتهاد (ص: ٧٢)، التلخيص (٣/ ٣٩٣)، المسودة (ص: ٤٤٩).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٩٣).

(٤) زاد المسافر (٣/ ٤٨٤)، وانظر: العدة (٥/ ١٥٤٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣١٠)، المسودة (ص: ٤٩٨).

فاعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحق واحدًا ولم يخيِّر حال كون الحديثين أحدهما ضدَّ الآخر، وكذا الحال في اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع التخيُّر من أقوالهم دون اجتهاد[١] -علىٰ علو منزلة قول الصحابي عنده في الاحتجاج[٢]-، نقل عنه المرُّوذي: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقول بعضهم علىٰ بعض، علىٰ غير اجتهاد، وإذا اختار نظر أقرب القول للكتاب والسنة»[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية محمد بن الحكم: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يكن فيه عن النبي ﷺ وأخذ رجل بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وآخر عن رجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ، فالحقُّ في واحدٍ، وعلىٰ الرجل أن يجتهد، وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ»[٤].

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بعدم التخوُّض فيما أُختلف فيه من غير دلالة علىٰ موافقته للكتاب والسنة، نقل عنه ابن هانئ قوله في الرجل يُسأل عن الشيء فيه اختلاف: «يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه»[٥].

وأكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها الخلاف بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ليست من قبيل التضاد والتناقض، فما صحَّ عن

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥-١٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٢٨-١٤٢٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٥)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧).

(٣) زاد المسافر (٣/ ٤٨٣)، وانظر: العدة (٤/ ١٢٠٨).

(٤) زاد المسافر (٣/ ٤٨٥)، وانظر: المسودة (ص: ٤٩٨-٤٩٩).

(٥) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥).

السلف أنَّهم اختلفوا فيه اختلاف تضاد؛ قليلٌ بالنسبة إلىٰ ما لم يختلفوا فيه(١).

وأمَّا في حال كون التعارض بين الأدلة لا يوجب التناقض، كفعلين متنافيين والحكم واحد، فإنَّ التخيير غير ممتنعٍ حينها؛ لأنَّه ليس بين نقيضين، كـ «القول بالتخيير في تقدير واجبين، مثل: أن يؤدِّي أحد الاجتهادين إلىٰ إيجاب شيءٍ، ويُؤدِّي الاجتهاد الثَّاني إلىٰ إيجاب غيره، ولا يُؤدِّي تقدير جمعهما علىٰ سبيل التَّخيير إلىٰ تناقض، وينزَّل منزلة أركان كفَّارة اليمين، فإذا تُصوِّرت المسألة بهذه الصُّورة سَاغَ المصير إلىٰ التَّخيير، وأمَّا إذا كان أحد الاجتهادين يُؤدِّي إلىٰ تحليل والثَّاني يُؤدِّي إلىٰ تحريم، فلا يتصوَّر التَّخيير في القولين؛ إذ من المستحيل التَّخيير بين التَّحليل والتَّحريم، وهذا بيِّن لكلِّ متأمل»(٢).

وهذا التفصيل هو تحقيق ظاهر كلام الأصوليين(٣)، وقد حكىٰ جماعة من الفقهاء الإجماع في جملة من الفروع علىٰ مشروعية تعدُّد الأنواع والصيغ الواردة في بعض العبادات، كأنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، وكالتخيير بين الوتر أول الليل وآخره، والتكبير في العيد وتركه، والترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٥/ ١٦٣)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٩٤)، الفكر السامي (٢/ ٥٥).

(٢) الاجتهاد (ص: ٩٢-٩٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٦١)، المستصفىٰ (ص: ٣٦٥)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٨٠-٣٨٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠٢-٢٧٠٣)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: الأوسط (٣/ ٨٦-٢٠٦-٢٠٩)، الاستذكار (١/ ٤٨٥)، منهاج السنة (٦/ ١٢٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٥-٣٦٨)، خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/ ٢٦٥)، جامع المسائل (٥/ ٢٧٤)، آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٢/ ١١٢).

ومن هذا الباب تعدد النصوص في صفات العبادات أقوالها وأفعالها، فإنَّ أجلىٰ السبل لمعالجة حال الخلاف: هو الإعمال لسائر النصوص، بتسويغ كل ما ثبتت به النصوص، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان، فـ «إنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيءٌ من ذلك، بل يشرع ذلك كله»(١).

ففي الخلافيات: إذا كان استدلال كلِّ مذهبٍ ممَّا صحَّ فيه النقل، وخلا فيه الباب من معارضة لا تقبل التعدُّد، حُمل هذا علىٰ التنوع، لا علىٰ التعارض، وبه يصار للقول بإعمال الأدلة في الباب والجمع بينها، وتكون الصور حينئذٍ كلها داخلة في دائرة المشروعية(٢).

ومشروعية الإعمال للأدلة بالجمع بينها مقيَّدٌ بشريطة إيقاع العمل علىٰ صفة مشروعة متجنبًا الإحداث والتلفيق علىٰ هيئة العبادة، فما كان من العبادات ممَّا يمتنع جمع الوجوه فيها، ويتعين حال أدائها وجهٌ واحد، فيجتنب التركيب باستحداث صورة لم يرد الشرع بها، ومن الـ «معلوم أنَّه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرمٌ تارة، ومكروهٌ أخرىٰ»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٢)، وانظر: ذات المرجع (٢٢/ ٦٦-٣٣٥ و٢٤/ ٢٤٦)، نيل الأوطار (٣/ ٣٢٨)، وقد نقل الشمس ابن مفلح عن ابن تيمية في تنوع الاستفتاح قوله: «الأفضل أن يأتي بكلِّ نوعٍ أحيانًا، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك، وأنَّ المفضول قد يكون فاضلًا لمن انتفاعه به أتم». الفروع (٢/ ١٧٠)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، ويعلق المرداوي موضحًا موجب التنوع: «هو الصواب؛ جمعًا بين الأدلة». الإنصاف (٢/ ٤٧)، وقد علل بهذا التعليل جماعة من فقهاء الأصحاب كالبرهان ابن مفلح، وأكثر من وقفت عليه أعمل هذا التعليل من الحنابلة هو الزركشي، وقد أعمله -أيضًا- البهوتي في شرحه علىٰ المنتهىٰ والإقناع. انظر: المبدع (١/ ٣٨٢)، شرح الزركشي (١/ ٢١٨-٢٦٧-٢٨٧)، كشاف القناع (١/ ١٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٥)، منهاج السنة (٦/ ١٢٦)، الإكسير في علم التفسير (ص: ١٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٣).

=

والقول بمشروعية استيعاب أوجه صفات العبادة والجمع بينها بالعمل، لا ينفي إمكان تحقق المساواة أو التفاضل في تلكم الصفات والصور، فقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فليس من لازم التنوُّع والتعدُّد المفاضلة بين الأوجه، فقد «يكون النوعان سواء عند الله ورسوله، فترىٰ كلّ طائفة طريقها أفضل، وتحبُّ من يوافقها علىٰ ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضِّلون ما سوَّىٰ الله بينه، ويسوُّون ما فضَّل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرُّق والاختلاف الذي دخل علىٰ الأمة، وقد نهىٰ عنه الكتاب والسنة . . فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع؛ إمَّا بقوله، وإمَّا بعمله، وكثيرٌ منها لم يفضِّل بعضها علىٰ بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم، **وكثيرٌ مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه: لا يكون بينها تفاضل؛ بل هي متساوية**، وقد يكون ما يختصُّ به أحدهما مقاومًا لما يختصُّ به الآخر، ثُمَّ تجد أحدهم يسأل: أيُّما أفضل: هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة، فإنَّ السؤال عن التعيين فرعُ ثبوت الأصل، فمن

= • **تتمَّة**: قال ابن رجب: «من خُيِّرَ بين شيئين، وأمكنه الإتيان بنصفيهما معًا؛ فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف يتنزَّل عليه مسائل، منها: لو أعتق في الكفارة نصفي رقبتين، وفيها وجهان، وقيل: إن كان باقيهما حرًّا؛ أجزأ وجهًا واحدًا لتكميل الحرية به. وخرجوا علىٰ الوجهين: لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، وزاد صاحب (التلخيص): لو أهدىٰ نصفي شاتين، وفيه نظر؛ إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقصٌ من بدنة، وقد روي عن أحمد ما يدل علىٰ الإجزاء هاهنا. ومنها: لو أخرج الجبران في زكاة الإبل شاة وعشرة دراهم؛ فهل يجزئه، علىٰ وجهين. ومنها: لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة؛ فإنه يجزئ علىٰ المشهور، وفيه وجه مذكور في (شرح الهداية) في زكاة الفطر. ومنها: لو أخرج في الفطرة صاعًا من جنسين؛ فالمذهب الإجزاء، ويتخرَّج فيه وجه آخر. ومنها: لو كفَّر في محظورات الحج بصيام يوم وإطعام أربعة مساكين؛ فالأظهر منعه. وفي (أحكام القرآن)؛ للقاضي: يحتمل الجواز؛ لأنَّها علىٰ التخيير، بخلاف كفارة اليمين، وعلىٰ قياس هذا لو أعتق في كفارة اليمين ثلث رقبة وأطعم أربعة مساكين وكسىٰ أربعة مساكين: أنه يجزئ، وفيه بعد. ومنها: لو أخرج عن أربع مائة من الإبل أربع حقاق وخمس بنات لبون؛ جاز بغير خلاف عندنا؛ لأنه عمل بمقتضىٰ قوله: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقَّه»، ولأنَّ هذه واجبات متعددة؛ فهي ككفارات متعددة؛ فإن أخرج بتشقيص؛ كما لو أخرج عن مائتين حقتين وبنتي لبون ونصفًا؛ فهو كإخراج نصفي شاتين علىٰ ما سبق». قواعد ابن رجب (٢/٣٩٧-٤٠٠).

قال: إن بينهما تفاضلًا حتىٰ نطلب عين الفاضل. والواجب أن يقال: هذان متماثلان أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقًا أو فيه تفصيل، بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟ ثُمَّ إذا كانت المسألة كما ترىٰ فغالب الأجوبة صادرة عن هوىٰ وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة علىٰ ما لم تشرع المداومة عليه»[(١)].

وقد تتحقَّقُ المفاضلة بين الأوجه حال الحكم بالتخيير متىٰ قام الدليل الموجب للتفضيل، ولا يكره الآخر، فالتفاضل بين الأوجه والأنواع فرعٌ عن التفاضل بين الأدلة؛ باعتبار المرجحات المتعددة، فمتىٰ ما ثبت رجحان دليلٍ علىٰ آخر، كان ذلك تفضيلًا لمدلوله، ويتأكَّد حينئذٍ في العمل تحرِّي الفاضل وما هو مشهور، مع اعتبار كون العمل بالآخر عملًا علىٰ وفق المشروع[(٢)].

وكلُّ واحدٍ من المختلفين في اختلاف التنوع مصيبٌ، والذم إنَّما يقع علىٰ من بغىٰ علىٰ الآخر في اختياره[(٣)]، ووقوع الفاضل والمفضول بين الأوجه في اختلاف التنوع غايته مفاضلةٌ في دائرة المشروع، فالترجيح والاختيار في أمثال هذه الموارد يكون لبيان المعنىٰ الأولوي، وهذا لا يقتضي سقوط المعنىٰ الآخر، فإنَّ «الاتّفاق إذا حصل علىٰ جواز الجميع وإجزائه، علم أنه دخل في المشروع، فالتنازع في الرُّجحان لا يضر»[(٤)].

تعارض الأدلة في نظر المجتهد عند الحنابلة:

اختلف الحنابلة فيما علىٰ المجتهد إذا تعارض الدليلان عنده، وتعذَّر الجمع والنسخ، ولم يترجح أحدهما، علىٰ قولين:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/٢٤٦)، وانظر: التعليق الكبير (١/١٦٩).

(٢) انظر: خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/٢٦٥)، الصواعق المرسلة (٢/٥١٧)، الموافقات (٣/٢٥٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٥٢).

(٤) خلاف الأمة في العبادات؛ لابن تيمية «ضمن مجلة المنار» (١٠/٢٦٥)، وانظر: النكت والعيون (١/٤٠)، فتح العزيز (٤/٢٢٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٦٠).

القول الأول: التوقف إلىٰ التبيُّن، فيعمل بما يتبيَّن له، وهو قول عامة الأصحاب(١).

القول الثاني: حكمه حكم العامي، عليه أن يقلِّد غيره(٢)، واختاره ابن تيمية(٣).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ظاهره المصير إلىٰ القول بالتوقف حال التمانع، قال صالح: «سألتُه عن الرجل يكون في القرية، قد روىٰ الحديث؛ وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف له أن يصنع؟ قال: لا يقول فيها شيئًا»(٤).

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلتمس مرجحًا بين الأحاديث الصحيحة المختلفة، وقد «نقل أبو الحارث الصائغ عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: ينظر إلىٰ ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به. ونقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: ينظر إلىٰ ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده. -يعني: أبو بكر وعمر-»(٥).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التوقف في كثيرٍ مما يُسأل عنه(٦)، قال المرُّوذي: «سألت أحمد بن حنبل ما لا أحصي عن أشياء، فيقول فيها: لا أدري»(٧).

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: طلاق السكران غير مرةٍ؟ فلم يجب فيه. وقال مرةً: لست أفتي في هذا بشيءٍ، سل غيري»(٨).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٦٦)، المسودة (ص: ٤٤٩)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٣).

(٣) انظر: المسودة (ص: ٤٤٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٣).

(٤) مسائل صالح (٢/ ٣٤٠).

(٥) العدة (٣/ ١٠٥٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٢)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١٢٠).

(٧) مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٥٨).

(٨) مسائل أبي داود (ص: ٢٣٩-٢٤٠)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٥٨).

قال صالح: سُئل أبي -وأنا شاهد- عن رجل طلق امرأته واستثنىٰ؟ فقال: سل غيري»(١).

قال زكريا بن يحيىٰ الناقد: «سمعتُ أحمد بن حنبل وإنسانٌ يسأله، فجعل يقول له: سل من يعلم، سل من يعلم»(٢).

وكثيرًا ما كان يتوقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المختلف فيه، قال أبو داود: «ما أحصي ما سمعتُ أحمد يُسأل عن كثيرٍ مما فيه اختلاف من العلم؛ فيقول: لا أدري»(٣).

قال عبدالله: «كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سل غيري. فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء. ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه»(٤).

وقد ذكر الأثرم أنَّ جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بـ: لا أدري. ليس من عدم العلم بمحلِّ السؤال، وإنَّما هو توقُّفٌ عن الترجيح والاختيار، قال الأثرم: «قول أبي عبدالله: لا أدري. يريد: لا أدري أيُّ القولين أقدم وأرجح، وإنَّه ليجيب في المسألة ويذكر فيها أنواعًا من مقالات الصحابة ووجوهًا من الكلام، ويقول: لا أدري»(٥).

عقَّب ابن حامد قائلًا: «فأثبت أنَّه علم، ثُمَّ الذي هو معلوم فيها، غير أنَّه توقَّف عن التغليب والقطع .. وإنَّما الذي أوجب ما قالوه اتّساعهم في العلم حتىٰ أنَّهم وصلوا منه إلىٰ معرفة الأشياء علىٰ عادةٍ ما .. فأوجب ما إليه التضييق عن المسارعة إلىٰ الأجوبة، وعلىٰ هذا طريقة من اتَّسع فهمه أن يكثر

---

(١) مسائل صالح (١/ ١٤١)، وانظر: مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٥٢٢)، المسودة (ص: ٤٤٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٧).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٤٣٨).

(٥) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٢٨).

تعبه ونصبه، ولذلك يوجب في كثيرٍ من الأشياء توقفه»(١).

وذكر ابن تيمية أنَّ «التخيير في الفتوىٰ والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخيُّر العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين علىٰ المستفتي، بل كلُّ ذلك راجعٌ إلىٰ شخصٍ واحد .. فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ راجعٌ إلىٰ شخصٍ واحد. حتىٰ أنَّ من يقول: إنَّ تعارض الأدلة يوجب التخيير، لا يقول: إنَّه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنَّه يختار قولًا يعمل به، ويفتي به دائمًا»(٢).

تعدد مدلولات الأدلة دون حصول التناقض، كفعلين متنافيين والحكم واحد عند الإمام أحمد رحمه الله:

أصل الإمام أحمد رحمه الله في تعدُّد مدلولات الأدلة دون حصول التناقض، كفعلين متنافيين والحكم واحد، كما في تعدُّدِ الهيئات والأنواع: هو تسويغ سائر ما ثبتت به النصوص، سواء كان بترجيحه أحدها، أو التسوية بينها، وقد قرَّرَ ابن تيمية أنّ **استعمال الإمام أحمد** رحمه الله **سائر المأثور من السُّنن عن رسول الله** ﷺ **«أصلٌ مستمرٌ له في جميع صفات العبادات، أقوالها وأفعالها، يستحسن كلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهةٍ لشيءٍ منه**، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع. كما يجوِّز القراءة بكلِّ قراءةٍ ثابتةٍ، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل: أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ، كتشهد ابن مسعود، وأبي موسىٰ، وابن عباس وغيرهم .. وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة، وإن اختار بعضها. وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة، ومحلّ وضعهما بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع. ومنها: صفات الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وإن اختار بعضها. ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويُجوِّزُ كلّ ما فعله النبي ﷺ من

(١) تهذيب الأجوبة (٢/٧٢٨-٧٣٢).

(٢) المسودة (ص: ٥٣٧-٥٣٨).

غير كراهة. ومنها: أنواع تكبيرات العيدين؛ يُجوِّز كل مأثورٍ وإن استحبَّ بعضه. ومنها أنواع صلاة الخوف، ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة. ومنها أنواع تكبيرات العيد يجوز كل مأثور وإن استحب بعضه. ومنها: التكبير على الجنائز، يُجوِّز على المشهور: التربيع والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربيع»(١).

وقد قرَّر ابن تيمية قاعدة الإمام أحمد رحمه الله في تعارض الأحاديث في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنسٍ واحدٍ، فقال: «**قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه، ودلَّت عليها تصرفاته: أنَّه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يُدفع أحد النَّصين بقياس النصِّ الآخر، بل يستعمل كلَّ واحدٍ من النصين في موضعه، ويجعل النوعين حكمين مختلفين، والمسكوت عنه يُلحِقه بأحدهما**»(٢).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس. فيدعون الذين يزعمون أنَّه الحق بالاستحسان. قال: وأنا أذهب إلىٰ كلِّ حديثٍ جاء، ولا أقيس عليه»(٣).

وعقَّب ابن تيمية بأنَّ «مراد أحمد أنِّي أستعمل النصوص كلَّها، ولا أقيس علىٰ أحد النصين قياسًا يعارض النص الآخر، كما يفعل من ذكره»(٤).

والمذهب عند الحنابلة أنَّ العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ متعددة يشرع فعلها علىٰ جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض(٥).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٨-٦٩)، القواعد النورانية (ص: ٤٢-٤٣).

(٢) المسودة (ص: ٢٢٥) وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٤-٤٥).

(٣) العدة (٥/ ١٦٠٥)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، المسودة (ص: ٤٥٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٤٦٢).

(٤) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٢١)، قواعد ابن رجب (١/ ٧٣).

وفي أفضلية المداومة علىٰ نوعٍ منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتىٰ: وجهان عند الأصحاب(١).

وفي أفضلية الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار علىٰ واحد منها نزاعٌ عند الحنابلة(٢).

والمتحقِّق هو إمكان حصول المفاضلة في العبادات من جهة، وفي صفاتها وهيئاتها من جهة أخرىٰ، كما هو الحال في تفاوت مراتب السُّنن في الفضيلة، وذلك كلُّه بحسب الدلائل الدَّالة علىٰ المفاضلة، فلا يُفضَّل بعضها علىٰ بعض إلَّا بدليل، ولا يُجعل نفس تعيين واحدٍ منها لضرورة أداء العبادة موجبًا لرجحانه، ثُمَّ إذا فُرض أنَّ الدليل الشرعي يوجب الرُّجحان لم يُعب علىٰ من فعل خلافه، «ولا يزاد الفضل علىٰ مقدار ما فضَّلته الشريعة، فقد يكون الرُّجحان يسيرًا»(٣).

وقد ذكر بعض الحنابلة أنَّه متىٰ كان محلُّ السؤال مما يَسُوغُ خلافُه(٤)،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٧٣-٧٥)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «من الناس من يداوم علىٰ نوعٍ من ذلك مختارًا له أو معتقدًا أنَّه أفضل، ويرىٰ أنَّ مداومته علىٰ ذلك النوع أفضل. وأمَّا أكثرهم فمداومته عادة ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل». مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٥ و٢٤/ ٢٤٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٣٢)، جلاء الأفهام (ص: ٣٢١)، قواعد ابن رجب (١/ ٧٦)، وقد ذكر ابن رجب أنَّه: «يندرج تحت ذلك صور، منها: مسح الأذنين، المذهب أنَّه يُستحب مسحهما مرةً واحدةً؛ إمَّا مع الرأس، أو بماءٍ جديدٍ، ولا يسنُّ الجمع بينهما، وحُكِيَ عن القاضي عبدالوهاب بن جَلَبَة -قاضي حران-: أنَّ الأفضل الجمع بينهما؛ عملًا بالحديثين. ومنها: الاستفتاح؛ فالمذهب أنَّ الأفضل الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم»، مقتصرًا عليه، واختار ابن هبيرة أنَّ الجمع بينه وبين الاستفتاح: بـ «وجهت وجهي» أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنَّه يستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة، وفيها ضعف، وبتقدير ثبوتها؛ فلا تكون المسألة من هذا القبيل. ومنها: إجابة المؤذن؛ هل يشرع فيها الجمع بين الحيعلة والحوقلة، أم لا؟ وكذا في التثويب في الفجر؟ فيه وجهان..». قواعد ابن رجب (١/ ٧٦-٩٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٧)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٧).

(٤) فائدة: ذكر الشاطبي أنَّ الحكم علىٰ القول بكونه من الاختلاف السائغ «من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام». الموافقات (٥/ ١٣٩).

وكان المستفتي أهلًا للتوسعة عليه، وأهلًا للرُّخصة -بأن يكون طالبًا للحقِّ-: استُحِبَّ للمفتي إعلامُه بمذهب غيرِهِ، حتىٰ إن ضاقَ عليه مذهبُه، سألَ غيرَه، فكان عامِلًا بالتقليد؛ لئلَّا يرتكب ما يخالف فتياه من غير تقليدٍ لآخرَ من أهل الاجتهاد، فيكون في ذلك آثمًا، فاستُحبَّ أن يجَنِّبَه التَّعرُّضَ للإثم(١).

وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ من كمالِ علم المفتي وفقهه ونصحه أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلىٰ ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن جوابه بيان ما سأل عنه(٢).

ومما هو لازم المرعاة للفقيه والمفتي حال النظر في تناول وتقرير القول في المسائل الشرعية وحال حكاية الخلاف وحال الترجيح؛ اعتبار رتبة المسألة من الشريعة؛ مما يُثمر عنه استعمال لغةٍ تتوافق مع درجة المسألة ومنزلتها في الشريعة، فيُستعمل في كل محلٍّ ما يوافقه والأليق به، فما كان من المسائل القطعية لا يسوغ أن يُستعمل فيها لغة الترجيح، وما كان من المسائل الظنية لا يحسن أن يستعمل فيها لغة القطع والجزم، والتي قد يكون مفادها -بصريح اللفظ أو كنايته- التوهين والإسقاط للقول المخالف، وأيلولة ذلك إغلاق القول فيما اشتهر من الخلاف في المسائل، وهذا الصنيع تضييقٌ للفقه ومداركه، و«أئمة السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحدًا عليه»(٣)، غير أنَّ «موارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام؛ عُوقب من يُظهِرها، كما يُعاقب من يشرب النبيذ متأولًا، وكما يُعاقب البغاةُ المتأوِّلون، لكفِّ الجماعة»(٤).

---

(١) عقَّب المرداوي بأنَّه «لا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا». التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٠)، وانظر: الواضح (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، الفروع (٨/ ٤٤٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٧٦)، المبدع (٦/ ٢٩١)، الإنصاف (٢٢/ ١٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٠٩)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤٣).

(٣) التسعينية (١/ ٨٢).

(٤) جامع المسائل (٥/ ٢٧٩).

والاختيار في ظنيِّ المسائل غايته تقديم المحتمل الأقوىٰ في نظر المستدِّل، «وإنَّما الترجيحات تغليباتٌ لطرق الظنون»[١]، ومؤدّىٰ تنكُّب هذا المعتبر: تعثُّر منزلة الخلاف في أمثال هذه المسائل، إما بعزمها فوق رُتَبِها، أو النزول بها عن رتبتها.

بيان ذكر من سوَّغ العمل بسائر ما ثبتت به النصوص، سواء كان بترجيحه أحدها، أو التسوية بينها، حال تعدُّد مدلولات الأدلة دون حصول التناقض:

لم ينفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الأخذ بهذا المسلك، بل شاركه غيره، علىٰ تفاوتٍ بينهم في الكثرة والقلة، فبعضهم كان أصلًا من أصوله، والبعض ليس كذلك، كأبي حنيفة، فقد ورد عنه القول بالتخيير في جملة من الفروع الفقهية، وهو ليس بالمكثر في هذا الباب[٢].

وأما مالك فقد كان التخيُّر فيما تعددت فيه الأخبار بما لايوجب التناقض، كفعلين متنافيين والحكم واحد، أصلًا من أصول مذهبه.

قال ابن القصّار: «مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل ما روي عن النبي ﷺ من قول الإمام: آمين، وتركه. وما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، وتركه. والتسبيح في الركوع وأشباه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ إذا لم تقم الدِّلالة علىٰ قوة أحدهما علىٰ الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما. والحجة في ذلك أنَّ الخبرين إذا ثبتا جميعًا، ليس أحدهما أولىٰ من صاحبه، ولا طريق إلىٰ إسقاطهما، ولا إلىٰ إسقاط أحدهما، وقد تساويا وتقاوما، وما أمكن الاستعمال، فلم يبق إلَّا التخيير فيهما، وأن يكون كلَّ واحدٍ منهما يسدُّ مسدَّ الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي قد دخلها التخيير»[٣].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٦٨)، المبسوط؛ للسرخسي (٨/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥٣).

(٣) المقدمة في الأصول (ص: ١٠٨)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٧٤ و٣/ ٤٥٧)، الذخيرة (٢/ ٤١٢)، نشر البنود (٢/ ٢٨١).

وأما الإمام الشافعي فقد قعَّد القول في عدم نسبة الاختلاف للأخبار ما كان لإمضائهما وجه، وأنَّ الاختلاف إنَّما يثبت في حال التناقض، كالوجوب مع الحرمة.

قال الشافعي رحمه الله: «لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين علىٰ وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا، أو وجد السبيل إلىٰ إمضائهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأوجب من الآخر. ولا يُنسب الحديثان إلىٰ الاختلاف، ما كان لهما وجه يمضيان معًا، إنَّما المختلف ما لم يمض إلَّا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحلُّه وهذا يحرِّمه»[(١)].

وقال: «لا يقال لشيءٍ من الأحكام: مختلف مطلقًا، إلَّا ما قال حاكم: حلال، وحاكم: حرام، فأمَّا ما كان واسعًا فيقال: هو مباح، وكلُّ من صنع فيه شيئًا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له، كما يكون القائم مخالفًا للقاعد، والماشي مخالفًا للقائم، وكلُّ ذلك مباح، لا أنَّ حتمًا علىٰ الماشي أن يقوم، ولا علىٰ القائم أن يقعد»[(٢)].

وقد عُرِف بعض الأئمة بالإكثار من التخيير: كابن أبي ليلىٰ، فقد كان من مذهبه التخيير في كلِّ ما اختلف فيه الأثر[(٣)].

وممن ورد عنه القول بالتخيير في جملة من الفروع الفقهية: ابن جرير الطبري[(٤)]، وابن عبدالبر[(٥)].

---

(١) الرسالة (١/ ٣٤١-٣٤٢)، وانظر: اختلاف الحديث -ملحق بالأم- (٨/ ٥٩٩-٦٦٩).

(٢) اختلاف الحديث -ملحق بالأم- (٨/ ٦٠٦)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٧-١٨ و٢/ ٣٩ و٣/ ٧٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٤٢١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٧/ ١٧٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣١٤).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٨-٤٨٥ و٢/ ٣٩٧ و٤/ ٥١-٥٢)، التمهيد (١٣/ ١٧١ و١٤/ ١٧٥ و١٦/ ١٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٩).

❖ مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع الخلاف الفقهي:

قد تعامل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الخلاف الفقهي عند أهل الحديث بقبولٍ تامٍّ، ولمَّا صنَّف إسحاق بن بُهلول التنوخي الأنباري كتابًا سمَّاه: كتاب الاختلاف؛ عرضه علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال له: «لا تسمِّه كتاب الاختلاف. ولكن سمِّه: كتاب السَّعة»(١).

وذكر الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن راهويه، فقال: «لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان(٢) مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا»(٣).

وكثيرًا ما كان يُعرض علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام جماعة من الأئمة -كإسحاق وغيره- ومآخذهم في اختياراتهم، فلا يوافقهم في قولهم ولا يُنكِر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقًا علىٰ ذلك كلِّه(٤).

قال المرُّوذي: «قيل لأبي عبدالله: كلُّ ما أجاب عبدالوهاب بشيءٍ تقول به! قال: سبحان اللَّه! الناس يختلفون في الفقه، هو موضع»(٥).

---

(١) طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١١)، المسودة (ص: ٤٥٠)، مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٥٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٤٣).

• **فائدة**: ذكر ابن الجوزي مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الردِّ علىٰ أغلاط العلماء، فقال: «قد كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل، ويبالغ، ثُمَّ يذكر غلطه في الشيء بعد الشيء، وقال: نعم الرجل فلان لولا أنَّ خلة فيه». تلبيس إبليس (ص: ١٥٢).

(٢) (خُراسَان) قيل: إنَّها بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنَّما هو أطراف حدودها، وتشتمل علىٰ أمّهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها. وقد قال ابن حبان: «أمَّا خراسان: فهو اسمٌ يقع علىٰ بلدان العجم جملةً، وإن كان كلُّ ناحيةٍ منها لها اسمٌ منفصلٌ تُعرف به؛ لأنَّ كلَّ بلدٍ الغالب علىٰ أهله الرَّطانة، فهو داخل في جملة خراسان كما أن كل بلد الغالب علىٰ أهله العربية فهو داخل في جملة بلدان العرب». مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٠٠)، وانظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٨١).

(٤) انظر: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٠).

(٥) السنة؛ للخلال (٢/ ٧٣).

ويتجلىٰ مسلك الإمام أحمد رحمه الله في التعامل مع الخلاف الفقهي في جملة من المظاهر، ومنها الآتي:

● **المظهر الأول: التأكيد علىٰ مراعاة أحوال الناس واعتبارها حال تقرير الأحكام ومنع المفتي من حمل الناس علىٰ فتياه.**

قد أكَّد الإمام أحمد رحمه الله علىٰ مراعاة أحوال الناس واعتبارها حال تقرير الأحكام، فقد قال في رواية ابن القاسم(١): «إنَّما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيِّن الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أمروا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه»(٢).

ولم يسوِّغ الإمام أحمد رحمه الله للمفتي حمل الناس علىٰ فتياه، فقد قال في رواية المرُّوذي: «من أفتىٰ الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس علىٰ مذهبه ويشدِّد عليهم»(٣).

ولذا لما صار الإمام أحمد رحمه الله لرأيٍ تمسَّك فيه بمقتضىٰ الورع أو الاحتياط من غير أن يلوح له معتبرٌ بخصوصه قرَّرَ أن صنيعه محضُ اختيار، من غير أن يكون مصيره إليه عن خبرٍ أو أثرٍ عمن تقدَّم، فقد روي عنه رحمه الله «أنَّه كان إذا رأىٰ يهوديًا أو نصرانيًا غمَّض عينيه، ويقول: لا تأخذوا عنِّي هذا، فإنِّي لم أجده عن أحدٍ ممن تقدَّم، ولكنِّي لا أستطيع أن أرىٰ من كذب علىٰ الله»(٤).

---

(١) لم أتبينه، ويطلق ابن القاسم في أصحاب الإمام أحمد رحمه الله علىٰ اثنين:

الأول: أحمد بن القاسم، وكان صاحبًا لأبي عبيد القاسم بن سلام؛ حدَّث عنه، وعن الإمام أحمد رحمه الله بمسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥-٥٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥-١٥٦)، العطاء المعجَّل (ص: ٢٥٧).

الثاني: أحمد بن القاسم الطوسي، وقد حكىٰ عن الإمام أحمد رحمه الله أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٢)، المقصد الأرشد (١٥٦/١)، العطاء المعجَّل (ص: ٢٥٨).

(٢) الآداب الشرعية (٥٩/٢).

(٣) الآداب الشرعية (٥٩/٢)، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٠).

● فائدة: قال ابن عبدالبر: «شأن العلماء الأخذ بالتوسعة». الاستذكار (١/ ٣٠).

(٤) الآداب الشرعية (٣٦٩/١)، وأثبتها ابن أبي يعلىٰ أصلها من رواية أحمد بن القاسم الطوسي. انظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٤٨).

وأجاب أحمد رحمه الله في مواضع بما هو دالٌّ علىٰ التصحيح لمحلِّ السؤال، وإن كان اختياره علىٰ خلافه، فقد رویٰ الفضلُ بن زياد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئِلَ عن الرجلُ يقرأ في المكتوبة في كلِّ ركعة بالحمد وسورة؟ فقال: «قد كان عمر يفعلُ(١). قيل: فتراه أنتَ؟ قال: لا، قد فَعَل النبيُّ ﷺ غيرَ هذا، اقرأ في الأولَيَين(٢)»(٣).

وفي مواضع يقطع الإمام أحمد رحمه الله بالجواب، ثُمَّ يُسأل عن خلافه فيجيب بما مفاده التسويغ والتصحيح لفعل هذا المخالف، قال ابن هانئ: «قيل له: رجل زوَّج ابنته ولم يستأمرها؟ قال: يستأمرها كما فعل النبي ﷺ. قيل: فإن لم يستأمرها؟ قال: قد روىٰ أهل المدينة -ليس مالك- القاسم وسالم، أنَّهم كانوا يزوِّجون ولا يستأمرون»(٤).

● **المظهر الثاني: قصر اعتبار الخلاف علىٰ ما اختلف السلف فيه، وكون قول المخالف مبناه علىٰ اتباع الأثر.**

قد اعتبر الإمام أحمد رحمه الله الخلاف شريطة أن يكون قاصرًا علىٰ ما اختلف السلف فيه، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «من تأوَّل تأويلًا سائغًا لا يخالف فيه السلف؛ صلينا خلفه، وإن كنَّا نرىٰ غيره. ثُمَّ قال: لو أنَّ رجلًا لم ير الوضوء من الدم، ونحن نراه؛ كنَّا لا نصلي خلفه! إذًا كنَّا لا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك، ومن سهَّل في

(١) لم أقف عليه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلافه، قال الشعبي: «كتب عمر إلىٰ شريح: يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦١)؛ برقم: (٣٧٤٤)، والقراءة في كلِّ ركعة بالحمد وسورة مشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عنه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٨)؛ برقم: (٢٦٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٠)، البدر المنير (٢/ ٢٦٨)، وقد نسبه إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٥)؛ برقم: (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٤١)؛ برقم: (٢٣٠٥٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٩٩١)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٩).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٠).

الوضوء من الدم!»[١].

وهذا يدلُّ علىٰ اعتبار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لخلاف الأئمة المتقدمين، وورعه تجاه المسائل الخلافية في الفروع، والمنصوص عنه يشهد بمراعاته للخلاف، وقد قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: فرجلٌ لا يرىٰ مِن مسِّ الذَّكر وضوءًا، أصلي خلفه، وقد علمتُ أنَّه مسَّ؟ قال: نعم»[٢].

وهذا دالٌّ علىٰ كون المسألة متىٰ دخلها خلاف بين أئمة السلف المتقدمين، فالغالب فيه السعة، والمعنىٰ هو أنَّ الاختيار والترجيح لا يقود إلىٰ ضربٍ من الاختلاف، ولا يراد كون المعنىٰ هو التخيُّر والتشهي في العمل بين الأقوال، فإنَّ هذا ممنوع منه، وقد قال بعض الشافعية: «من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيُّدٍ به؛ فقد جهل وخرق الإجماع»[٣].

ومجرد وقوع الخلاف لا يهتك حرمة العلم والفقه، ولا عبرة به في ترك الاتباع والامتثال، وقد قال ابن عبدالبر: «الاختلاف ليس بحجةٍ عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة؛ إلَّا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجَّة في قوله»[٤].

كما أنَّ من معتبرات الخلاف عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون قول المخالف مبناه علىٰ اتباع الأثر، فقد «كان أحمد يكره أن يردَّ علىٰ أهل المدينة

---

(١) الاستذكار (١/ ٢١٨)، وانظر: جامع المسائل (٥/ ٢٧٥).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ١٢)، وانظر: جامع المسائل (٥/ ٢٧٥)، حجة الله البالغة (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) أدب المفتي؛ لابن الصلاح (ص: ١٢٥)، وعنه: المسودة (ص: ٥٣٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٥)، وقد قال ابن تيمية: «قول القائل: كلٌّ يعمل في دينه الذي يشتهي. فهي كلمةٌ عظيمةٌ يجب أن يستتاب منها وإلَّا عوقب؛ بل الإصرار علىٰ مثل هذه الكلمة يوجب القتل؛ فليس لأحدٍ أن يعمل في الدين إلَّا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه». مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٤٠).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٢).

كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنَّهم اتّبعوا الآثار»(١).

وقد أبان ابن رجب عن تفصيل مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما اعتبره من خلاف المخالفين المتبعين فيه للأثر، فذكر أنَّ «أكثر كلام أحمد يدلُّ على أنَّه يفرق بين التأويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة، فلا يمنع من الصلاة خلف متأولها، كما نَصَّ على أنَّه لا يُصلى خلف من يقول: الماء من الماء، ولا من ترك قراءة الفاتحة في بعض الركعات على التأويل، وأنَّه يُصلَّى خلف من لا يتوضأ من خروج الدم، ولا من أكل لحم الإبل، ولا من مسّ الذكر، أو يصلي في جلود الثعالب على التأويل»(٢).

وفي مسألة رفع اليدين -مثلًا- فرَّق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين مجرَّد المخالفة، وبين الإنكار بالنهي عن الرفع، فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي -وقد سأله عمن ترك الرفع أيكون تاركًا للسنة-؟ فقال: «لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغبٌ عن فعل النبي ﷺ»(٣).

وقال في رواية محمد بن موسى(٤) وقد سأله رجل خرساني: عن قوم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٠)، ومن الفروع الدالَّة على هذا المعنى ما في رواية أبي طالب، فقد سأل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجهرُ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال: بالمدينة نعم، وهاهنا من كان يقول: إنَّها آية من كتاب الله، مثل ما قال ابن عباسٍ: (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، وأبو هريرة: هي إحدى آياتها، وابن الزبير: كان يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويتأولونها أنَّها آية من كتاب الله». شرح العمدة (٢/ ٧٠٤)، وقد عقَّب ابن رجب بأنَّ «مراد أحمد الإخبار عن الجهر بها أنَّه سائغٌ لمثل أهل المدينة ومن يتأوَّل من غيرهم من أهل الحديث والعلم، وليس مراده أنَّه يرى الجهر بها بالمدينة . . ولذلك نقل مهنا عن أحمد أنَّ عامة أهل المدينة يرون الجهر بالبسملة. ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه، قال: نحن لا نرى الجهر ولا نقنت؛ فإن جهر رجلٌ وليس بصاحب بدعة، يتَّبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا». فتح الباري (٦/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٨٣).

(٣) رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٧٤).

(٤) لم أتبيَّنه على التعيين، ويحتمل أنَّه أحد اثنين من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما:
الأول: محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي.
الثاني: أبو عبدالله، محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي (ت: ٢٨٩هـ)، ذكره الخلال فقال: «كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان =

ينهون عن رفع اليدين في الصلاة: «لا ينهاك إلَّا مبتدع! فِعل رسول الله ﷺ»(١).

فلم يطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بالبدعة علىٰ مجرَّد التَّرك أو المخالفة، وإنَّما خصّه فيمن تجاوز التَّرك بالنَّهي عن الرفع، فظاهره أنَّ المتأوِّل في ترك الرَّفع من غير نهيٍ عنه لا يُبدَّع(٢).

● المظهر الثالث: التفرقة في مقامات الاختلاف بين الأخذ بمدلول أحد الأحاديث المتعارضة، أو الأخذ بأحد قولي الصحابة رضي الله عنهم حال اختلافهم.

قد فرَّق أحمد رحمه الله بين مقامين من مقامات الاختلاف:

الأول: الأخذ بمدلول أحد الأحاديث المتعارضة.

الثاني: الأخذ بأحد قولي الصحابة رضي الله عنهم حال اختلافهم.

ففي المقام الأول نفىٰ أن يقال للمخالف: إنَّه مخطئ.

وفي الثاني: لم يقطع بخطأ المخالف، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد عن أبيه: «إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده صحيح عن رسول الله ﷺ، فالحقُّ عند اللَّه في واحدٍ، وعلىٰ الرجل أن يجتهد ويأخذ بأحد الحديثين، ولا يقول لمخالفه: إنَّه مخطئ، إذا أخذ بحديث عن النبي ﷺ»، وقال: «وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يكن فيه عن النبي ﷺ، وأخذ رجل بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وآخر عن رجلٍ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ،

= ومعه مسائل فأملىٰ أبو عبدالله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني». طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣-٣٢٥)، وانظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٩١-٣٩٥)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٨-٦٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥-٤٩٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣).

ويشبه أنَّه النهرتيري البغدادي؛ لكون السائل في الرواية خراساني، وقد كتب هو عن رجلٍ خراساني قد أملاه الإمام أحمد رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

(١) العدة (١/ ٣٢٣)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٢).

(٢) فائدة: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدوس: «إخراج الناس من السُّنة شديد». السنة؛ للخلال (٢/ ٣٧٣).

فالحق عند الله واحد، وعلىٰ الرجل أن يجتهد، وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ»(١).

ففي هذه الرواية فرَّق الإمام أحمد ﷺ بين من عمل في مسألةٍ بنصٍّ وقد جاء فيها نصٌّ آخر، فمنع أن يُسمىٰ مخطئًا، وبين من عمل باجتهاد، فذكر أنَّه لا يدري أصاب الحقَّ أم أخطأ؛ باعتبار كون متَّبع النَّصّ قد علم أنَّ الله أمره باتِّباع هذا الاجتهاد المعيَّن(٢).

وقرَّر ابن تيمية أنَّ «هذا تحقيقٌ عظيم، وذلك لأنَّ النص دليلٌ قطعًا، لكن عند معارضة الآخر له هل سلبت دلالته أم لم تسلب؟ هذا محلُّ تردّد، فإذا اعتقد رجحانه اعتقد بقاء دلالته، فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالته، فصار إن كان الحقُّ في القول الآخر كالمتمسك بالنص الذي نُسخ ولم يعلم نَسخه، فلا يُحكم علىٰ مخالفه بالخطأ، كما لا يُحكم لنفسه بإصابة الحق الذي عند الله، وأما إذا لم يكن نصًّا وقد اجتهد: فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأي تأويلًا وقياسًا: ليس بدليل، فلا يدري أنَّه أصاب بالتمسّك بدليلٍ أو لم يصب. فتحرَّر من كلامه أنَّه في الباطن ليس المصيب إلَّا واحدًا(٣)، وأما في الظاهر فلا يحكم بالخطأ لمن تمسّك بدليل صحيح، ولا يحكم بالصواب لمن لم يعلم أنه تمسك بدليل صحيح.

وهذا التفصيل خير من إطلاق بعض أصحابنا وغيرهم الخطأ في الحكم مطلقًا، وإطلاق بعضهم الإصابة في الحكم مطلقًا. واعلم أنَّ أحمد لم يقل:

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٤٨٤-٤٨٥)، وانظر: العدة (٥/ ١٥٤٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣١٠)، المسودة (ص: ٤٩٨).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ٣٠٧).

(٣) قال ابن تيمية: «المنصوص عن أحمد في غير موضعٍ وهو مذهبه المعروف: أنَّ الحق عند الله واحد، وعلىٰ المكلف أنَّ يطلبه، والمصيب له واحد». شرح العمدة (٢/ ٥٨١)، وذكر ابن تيمية أنَّ تخريج بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد ﷺ بأنَّ كل مجتهد مصيب «ضعيف تخريجًا ودليلًا». بيان الدليل (ص: ٣١٥).

إنه مصيب في الحكم. بل قال: لا يُقال: إنَّه مخطئ؛ لعدم العلم بأنَّه مخطئ، ولأنَّ ذلك يوهم أنَّه مخطئ في استدلاله»(١).

● **المظهر الرابع: الاختلاف في الشيء غير مانعٍ من الإنكار فيه.**

لم يعتبر الإمام أحمد رحمه الله كون وقوع الاختلاف في الشيء مانعًا من الإنكار فيه، فمن «المنصوصُ عن أحمد: الإنكارُ علىٰ اللاّعب بالشطرنج، وتأوَّله القاضي علىٰ من لعب بها بغير اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نظرٌ، فإنَّ المنصوصَ عنه أنَّه يُحَدُّ شاربُ النَّبيذِ المختلفِ فيه، وإقامةُ الحدّ أبلغُ مراتبِ الإنكار، مع أنَّه لا يَفسُق بذلك عنده، فدلَّ علىٰ أنَّه يُنكَرُ كلُّ مختلفٍ فيه ضَعُف الخلافُ فيه، لدلالة السُّنَّة علىٰ تحريمه، ولا يخرجُ فاعلَه المتأوّل مِنَ العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نصَّ أحمدُ علىٰ الإنكار علىٰ من لا يتم صلاتَه ولا يُقيم صلبه من الرُّكوع والسُّجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك»(٢).

ولا يصحُّ اعتبار كون مسائل الخلاف لا إنكار فيها، «فإنَّ الإنكار، إمَّا أن يتوجَّه إلىٰ القول بالحكم أو العمل، أمَّا الأول فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنَّه يُنكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحدٌ، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماعٍ وجب إنكاره أيضًا، بحسب درجات الإنكار، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً، وإن كان قد اتّبع بعض العلماء»(٣).

وقد قال الشمس ابن مفلح معلقًا علىٰ قول بعض الأصحاب بعدم الإنكار علىٰ المجتهد والمقلد في المختلف فيه: «هذا الكلام منهم مع قولهم: يحدُّ شارب النبيذ متأولًا ومقلدًا أعجب؛ لأنَّ الإنكار يكون وعظًا وأمرًا ونهيًا

---

(١) بيان الدليل (ص: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٦١).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٩٦)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٢).

وتعزيرًا وتأديبًا، وغايته الحد، فكيف يحدُّ ولا ينكر عليه، أم كيف يُفسَّق علىٰ روايةٍ ولا يُنكر علىٰ فاسق!»[١].



(١) الآداب الشرعية (١/ ١٦٦).

المطلب الثاني

التخيير في مباحث التقليد(١)

إنَّ مما يورد عند الأصوليين في مباحث التقليد القول في بيان موقف المستفتي في مسألتين:

الأولىٰ: موقف المستفتي من تعدد المفتين، وهذا كائنٌ قبل السؤال والاستفتاء، وقبل معرفة أقوال المفتين وفتاواهم من قبل المستفتي(٢).

---

(١) (التقليد) لغةً: مصدر قلَّد، والقاف واللَّامُ والدَّالُ أصلان صحيحان، يدُلُّ أحدهُمَا علىٰ تعليق شيءٍ علىٰ شيءٍ، كتقليد البدنة، والآخرُ علىٰ حَظٍّ وَنَصِيبٍ. وأصلُ القَلدِ: الفَتلُ. انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٧)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، لسان العرب (٣/ ٣٦٥)، تاج العروس (٩/ ٦٧)، وهو في اصطلاح جماعة من الأصوليين: قَبُول قولِ الغير من غير حجةٍ. انظر: الحدود في الأصول (ص: ١١٨)، الاجتهاد (ص: ٩٦)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٤١)، روضة الناظر (٢/ ٣٨١)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٢١)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٠).

• **تنبيه**: التقليد يطلق عند جماعة من المتقدمين بإرادة الاتباع، قال أحمد ﷺ في رواية أبي الحارث: «من قَلَّد الخبرَ رجوتُ أن يَسلَم إن شاء الله». العدة (٤/ ١٢١٧)، وانظر: المسودة (ص: ٤٦٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠١٣)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ٣٨٩)، ويقرِّر جماعة من أهل العلم أنَّ الخبر عنه ﷺ يقبل ويُعمل به، ولا يقال: تقليد؛ فالنبي ﷺ لا يُقلَّد، وإنَّما يتَّبع؛ لأنَّ قوله وفتواه حجةٌ ودليلٌ علىٰ الحكم؛ لأنَّه إذا أفتىٰ بفتيا لم يحتج أن يدل علىٰ الحكم بآية من كتاب الله ولا غيره، وأمَّا عبارة الإمام أحمد ﷺ فقد ذكر أبو يعلىٰ أنَّه «يمكن أن يحمل قوله: قَلَّد. بمعنىٰ صار إلىٰ الخبر». العدة (٤/ ١٢١٧)، وانظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٣١). وكذا قول الصحابي؛ فإنَّ الرجوع إليه عند من جعله حجة ليس بتقليد، بل هو اتِّباع؛ لأنَّه حجة كالخبر، وهو مسلك الإمام أحمد ﷺ، فقد قال في رواية أبي داود: «الاتباع: أن يتَّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ هو من بَعدُ في التابعين مخيَّر». مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٢)، مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤)، المسودة (ص: ٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ٣٨٩).

(٢) انظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ (ص: ٤٨).

الثانية: موقف المستفتي من تعدد الفتوىٰ، وهذا كائنٌ بعد سؤال المستفتي للمفتين، أو معرفته لأقوالهم وفتاواهم[(١)].

فرع: موقف المستفتي من تعدد المفتين:

لا يختلف العلماء علىٰ أنَّ المستفتي لا يحلُّ له أن يقلِّد من لم يعرف أنَّه من أهل العلم[(٢)]، ولا يختلفون في تخيير المستفتي حال تعدد المفتين واستوائهم في جانب العلم والديانة والورع[(٣)]، واختلفوا في موقف المستفتي حال تعدد المفتين واختلافهم في جانب العلم والديانة والورع، علىٰ أقوال[(٤)].

ومن الأقوال: تخيير المستفتي في تقليد من شاء، ممَّن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه من أهل الاجتهاد، وهو ظاهر القول عند جماعة من الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

(١) انظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ (ص: ٧٧).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٣)، الواضح (١/ ٢٩٠)، المحصول؛ للرازي (٦/ ٨١)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٢)، نهاية الوصول؛ لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١)، المعتمد (٢/ ٣٦٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، المسودة (ص: ٤٦٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٣)، حـ موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ (ص: ٥٠-٥١).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٤)، العدة (٤/ ١٢٢٦)، اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٣)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٣)، الواضح (١/ ٢٩٣)، المحصول؛ للرازي (٦/ ٨١)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، نهاية الوصول؛ لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٤)، المسودة (ص: ٤٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، إعلام الموقعين (٦/ ١٩٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٥ وما بعدها)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١)، موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ (ص: ٥١-٥٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١)، نهاية الوصول؛ لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٤)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٢).

(٦) انظر: اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٣)، المحصول؛ للرازي (٦/ ٨١)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٥ وما بعدها).

والحنابلة(١)، وقول عند المالكية(٢)، وعزاه القرافي للجمهور(٣).

وممَّا احتجوا به: أنَّ جماعة من الصحابة ﷺ كانوا يفتون مع أفضلية غيرهم عليهم، فإنَّ الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولم يُنكر أحدٌ من الصحابة ﷺ عليهم، فيكون إجماعًا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، كما أنَّ «لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام»(٤).

موقف المستفتي من تعدد المفتين عند الحنابلة:

اختلف الحنابلة في موقف المستفتي من تعدد أهل الاجتهاد من المفتين، هل عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، أم يقلد من شاء، على قولين(٥):

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٣)، الواضح (١/ ٢٩١)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٥)، المسودة (ص: ٤٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، إعلام الموقعين (٦/ ١٩٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٣٨٦)، وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٣).

(٥) **تعليق**: ظاهر المنقول عن الإمام أحمد ﷺ المنع من تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين مطلقًا، قال الإمام أحمد ﷺ للفضل بن زياد: «يا أبا العباس، لا تقلِّد دينك الرجال، فإنَّهم لن يسلموا أن يغلطوا». التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٨)، وقال الإمام أحمد ﷺ في رواية ابن الحارث: «لا تقلِّد أمرك أحدًا، وعليك بالأثر». التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٨)، وقال أحمد ﷺ: «من ضيق علم الرجل أن يقلِّد». أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٧٣)، فمنع أحمد ﷺ من التقليد، وأمر بلزوم الأثر، وإنَّما يكون هذا فيمن ملك آلة الاجتهاد، وقد قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي الحارث: «لا يجوز الاجتهاد إلَّا لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسنة مميز لها، فإذا أراد أن يختار نظر أقرب الأمور وأشبهها إلى الكتاب والسنة فيعمل به». زاد المسافر (٣/ ٤٨٢)، وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٠)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، المسودة (ص: ٤٦٨)، وقد نسب بعض الأصوليين من غير الحنابلة -كالشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، والتاج ابن السبكي- للإمام أحمد ﷺ القول بجواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر مطلقًا. انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٠٣)، المستصفى (ص: ٣٦٩)، المحصول؛ للرازي (٦/ ٨٣)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٠٤)، الإبهاج في شرح =

القول الأول: يخير المستفتي، وقدَّمه ابن مفلح[(١)]، وصحَّحه المرداوي[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وهو قول أكثر الأصحاب[(٤)]، كالقاضي[(٥)]، وأبي الخطاب[(٦)]، والموفق ابن قدامة[(٧)]، وغيرهم[(٨)].

وعزاها جماعة من الحنابلة للإمام أحمد رحمه الله[(٩)]، من رواية الحسين بن بشار المخرِّمي، قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقلتُ: يا أبا عبدالله، اكتب لي بخطِّك. فكتب لي في ظهر الرّقعة. قال أبو عبدالله: إن فعل حنث. قلتُ: يا أبا عبدالله، إن أفتاني إنسانٌ. -يعني: أن لا يحنث-. فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟ قلتُ: نعم. -قال الحسين بن بشار: وكانت للمدنيين حلقة عندنا في

= المنهاج (٧/ ٢٩٥٣)، وقد تعقَّب جمع من محققي الحنابلة نسبة هذا القول للإمام أحمد رحمه الله، كابن تيمية، فقد ذكر أنَّه «غلطٌ علىٰ أحمد؛ فإنَّ أحمد إنَّما يقول: هذا في أصحابه [ﷺ] فقط، علىٰ اختلافٍ عنه في ذلك، وأمَّا مثل مالك والشافعي وسفيان؛ ومثل إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، فقد نصَّ في غير موضعٍ علىٰ أنَّه لا يجوز للعالم القادر علىٰ الاستدلال أن يقلدهم، وقال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري». مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٥-٢٢٦)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١)، التمذهب (١/ ٣٥١).

(١) انظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٣٢١).

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٦).

(٤) انظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨٥)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٨) انظر: صفة المفتي (ص: ٢٧٤)، المبدع (٨/ ١٥٨).

(٩) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠-٤٠٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).

الرُّصافَة[١] في المسجد الجامع-، فإن أفتوني يدخل؟ قال: نعم»[٢].

وقد ذكر أبو الخطاب وابن تيمية أنَّها -رواية الحسين بن بشار- دالَّةٌ علىٰ تخيير العامي بين المجتهدين[٣].

وممَّا احتجوا به: أنَّ السلف الصالح لم يتركوا ولا منعوا استفتاء المفضول من المجتهدين لوجود الأفضل، ولأنَّه قد تحقّق الاجتهاد الكامل والعدالة من قبل المجتهد، «فأمَّا الأفضلُ والأعلمُ والأورعُ فيُعَطىٰ منزلتَه، وهو الأولىٰ والاستحبابُ، فأمَّا الإيجابُ فلا، .. ولأنَّ الفُتيا والحكمَ مبنية علىٰ السهولة»[٤].

القول الثاني: يلزم الاجتهاد فيهما، وإنَّما يخير المستفتي إن اعتقد كون المفتي الذي قلده فاضلًا أو مساويًا لمن عدل عنه[٥]، وهو رواية عن الإمام

---

(١) (الرُّصافَة) بضم أوّله، قيل: اشتقاقه من الرّصف، وهو: ضمّ الشيء إلىٰ الشيء كما يرصف البناء، والمراد: رُصافَةُ مدينة السلام -بغداد-، وهي محلّة بالجانب الشرقي منها، جعلها المهدي معسكرًا له، فالتحق بها الناس، وعمّروها فصارت مقدار مدينة المنصور، وأطلق عليها اسم الرُّصافَة، وعمل المهدي بها جامعًا أكبر من جامع المنصور، وذكر ياقوت أنَّه قد «خربت تلك النواحي كلّها، ولم يبق إلّا الجامع وبلصقه مقابر الخلفاء لبني العبّاس، وعليهم وقوف وفرّاشون برسم الخدمة، ولولا ذلك لخربت، وبلصقها محلّة أبي حنيفة الإمام وبها قبره، وهناك محلّة وسويق ويلاصقها دار الروم لم يبق شيء غير هذا. كان فراغ المهدي من بناء الرصافة والجامع بها في سنة ١٥٩، وهي السنة الثانية من خلافته». معجم البلدان (٣/ ٤٦)، وانظر: البلدان؛ لابن الفقيه (ص: ٢٧٩).

(٢) العدة (٤/ ١٢٢٦)، وأوردها أبو الخطاب وابن تيمية بلفظ: « .. إن أفتوني به حل؟ قال: نعم». انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٤)، المسودة (ص: ٤٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٤)، المسودة (ص: ٤٦٣).

(٤) الواضح (١/ ٢٩٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).

(٥) انظر: صفة المفتي (ص: ٢٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

أحمد رَحِمَهُ اللهُ(١)، واختاره ابن عقيل(٢).

وممَّا احتجوا به: أنَّ العلماءَ للعامَّةِ في باب الرّجوع إليهم كالأدلَّة بالإضافة إلىٰ العلماء، فكما أنَّ المجتهد يجبُ عليه الأخذ بالراجح، كذلك العاميّ يجب عليه أن يُرَجِّحَ من يرجعُ إلىٰ قولِه، و«لأنَّه ليس من القواعد: أن يعدل عن الراجح إلىٰ المرجوح»(٣).

وقد ذكر الطوفي «أنَّ النَّاس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضلٍ إلَّا وثَمَّ من هو أفضل منه .. فلو اعتبر الأفضل، لانسد باب التقليد .. القولان متقاربان، والأول أيسر، والثاني أحوط»(٤).

والأظهر أنَّ إرشاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للحسين بن بشار -بعد أن أجابه الإمام وأفتاه في مسألته- استفتاء المدنيين: ليس دالًّا علىٰ مطلق التخيير للمستفتي في التخيُّر بين المفتين، فإنَّ إرشاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إنَّما كان للمدنيين، والذين هم أتباع مدرسة أهل المدينة، ولهم خصيصة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وكان حسن القول فيهم؛ لما كانوا عليه من اتباع الأثر، وكونهم أعلم بالسنة(٥)، وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره: أنَّ أصول أهل المدينة أصحّ الأصول والقواعد(٦)، كما جاء عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أصحَّ ما يكون من

---

(١) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٧)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠-٤٠٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١)، وانظر: الواضح (١/ ٢٩٤)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧).

(٥) انظر: المسودة (ص: ٣١٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٩-٣١٠)، جامع المسائل (٥/ ٢٧٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٢٨)، وقد قال أبو داود: «سمعتُ أحمد يقول: مالك أتبع من سفيان». مسائل أبي داود (ص: ٣٦٧)، وقيل للإمام أحمد: «من أعلم بسنة رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: =

الأخبار: ما رواه أهل المدينة وعملوا به، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن القاسم: «إذا روىٰ أهل المدينة حديثًا ثُمَّ عملوا به، فهو أصحُّ ما يكون»(١).

وقد ذكر ابن تيمية في بيان مسلك أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الفُتيا: أنَّه «كان يفتي علىٰ مذهب أهل المدينة، ويقدِّمه علىٰ مذهب أهل العراق تقديمًا كثيرًا، وكان يدلُّ المستفتي علىٰ مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة . . ويدلُّه علىٰ حلقة المدنيين . . وكان أحمد يكره أن يُرَدَّ علىٰ أهل المدينة، كما يُرَدَّ علىٰ أهل الرأي، ويقول: إنَّهم اتبعوا الآثار»(٢).

ويرشد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أحايين إلىٰ سؤال بعض الأئمة من أهل الحديث والفقه، قال أحمد بن محمد البُرَاثي: «كنت عند أحمد بن حنبل، فسأله رجل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل عافاك اللَّه غيرنا. قال: إنَّما نريد جوابك يا أبا عبداللَّه. فَقَالَ: سل عافاك اللَّه غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور(٣). . . . .

= هذه لكم». مجموع الفتاوىٰ (٣٢٩/٢٠)، وقد استظهر ابن تيمية أنَّ غاية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفضيل مذهب مالك علىٰ مذهب سفيان إنَّما هو تفضيل مذهب أهل المدينة علىٰ مذهب أهل العراق، وأنَّ «سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث. .، ومعلوم أنَّ سفيان الثوري أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد، والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك علىٰ سفيان الثوري، بل سفيان عندهم إمام العراق. فتفضيل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لمذهب مالك علىٰ مذهب سفيان: تفضيل له علىٰ مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم، مع أنَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقدِّم سفيان الثوري علىٰ هذه الطبقة كلها، وهو يعظِّم سفيان غاية التعظيم، ولكنَّه كان يعلم أنَّ مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلىٰ الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها. وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان معتدلًا عالمًا بالأمور، يعطي كلَّ ذي حقٍ حقَّه». مجموع الفتاوىٰ (٣٢٩/٢٠-٣٣٠)، وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حسَنَ الرأي بالثوري، فقد قال المرُّوذي: «سمعتُ أبا عبدالله، وذَكَر سفيان الثوري، فقال: ما يتقدّمه في قلبي أحدٌ. ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري». تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠).

(١) المسودة (ص: ٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠٩/٢٠-٣١٠).

(٣) كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حسن القول في أبي ثور قال أبو بكر الأعين: «سألتُ أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور؟ قال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري». =

. . »[١].

وقد رخَّص أحمد رحمه الله في إرشاد صاحب المسألة إلىٰ سؤال من عُرف بالاتّباع والأثر، قال الفضل بن زياد: «سمعتُ أبا عبدالله وقد سُئِلَ عن الرجل يسألُ عن الشيءِ من المسائلِ، فيرشدُ صاحبَ المسألةِ إلىٰ رجلٍ يسألُهُ؟ قال: إذا كان رجلًا متَّبعًا أرشدَه إليه فلا بأسَ»[٢].

وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله علىٰ إنسان يسأله؟ قال: إذا كان -يعني: الذي أرشد إليه- يتَّبع ويفتي بالسنة»[٣].

وشدَّد أحمد رحمه الله في المنع من سؤال أهل الرأي[٤]، و«كان يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء أصحاب الحديث وأصحاب مالك، وَيدُلُّ عليهم، ويمنع من استفتاء مَن يُعرِض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوِّغ العمل بفتواه»[٥].

= تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)، قال ابن تيمية: «كان أبو ثور إمامًا مجتهدًا فقيهًا أفقه أهل بغداد، أو من أفقه أهل بغداد بعد أحمد، وكان أحمد كثيرًا يدلّ عليه في الفتيا، . . وكان أحيانًا ينكر عليه إذا رأىٰ أنَّه قال أقوالًا مبتدعة، كقوله في المجوس: إنه يباحُ نكاحهم وذبائحهم. حتىٰ يقول أحيانًا: أبو ثورٍ كاسمِهِ». الرد علىٰ السبكي (١/ ١٤).

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦)، وانظر: العدة (٥/ ١٥٧٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٢٩) وانظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٧٢).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٣٧٥).

(٤) منع أحمد رحمه الله من النظر في كتب الرأي وكتابتها، قال ابن ياسين البلديُّ: «سألتُ أبا عبدالله عن النظر في الرأي؟ فقال: عليك بالسنة. فقلت له: يا أبا عبداللَّه، صاحب حديث ينظر في الرأي إنَّما يريد أن يعرف رأي من خالفهُ؟ فقال: عليك بالسنة». طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٧)، وانظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٥)، وقال محمد بن يزيد المستملي: «سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالآثار والحديث. فقال له السائل: إنَّ عبدالله بن المبارك قد كتبها؟ فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنَّما أمرنا أن نأخُذ العلم من فوق». طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٩)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٤)، الطرق الحكمية (٢/ ٧١١-٧١٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٩).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٦٠)، وقد قال ابن هانئ: «سألتُ أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعي، هي أحبُّ إليك أم كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعيّ أحبّ إليّ. هو وإن وضع كتابًا فهو يفتي بالحديث. وهؤلاء يفتون بالرأي. فكيف بين هذين؟!». مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ٢٦٢).

قال أبو جعفر الورَّاق: «سأله رجل عن مسألة، فقال: لا أدري. فردَّها الرجل عليه، فقال: أكُلَّ العلم نحسنه نحن؟! قال: فأذهبُ إلىٰ هؤلاء فأسألهم -يعني: أصحاب الرأي-؟ فقال: لا، انظر إلىٰ من يذهب إلىٰ رأي أهل المدينة»(١).

فالوارد عن الإمام أحمد رحمه الله من التوسعة في استفتاء الغير؛ قاصرٌ علىٰ من كان من أهل الحديث والاتّباع، ولم يوسِّع في سؤال أهل الرأي مطلقًا(٢)، بل فضَّل أحمد رحمه الله استفتاء قليل البضاعة من أصحاب الحديث علىٰ سؤال أصحاب الرأي(٣)، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلىٰ به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء؟ أعني: أصحاب الحديث، علىٰ ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة»(٤).

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٤).

(٢) تعليق: منع الإمام أحمد رحمه الله من الرواية عن أهل الرأي، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: أهل الرأي لا يُروىٰ عنهم الحديث». العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ١٠٢)، وحمله أبو يعلىٰ علىٰ أهل الرأي من المتكلمين، كالقدرية ونحوهم، وحمله ابن عقيل علىٰ أهل الأهواء الذين ردُّوا السُّنن بالآراء. وردَّ عبدالحليم ابن تيمية هذه التأويلات، وذكر بأنَّ كلام الإمام أحمد رحمه الله علىٰ ظاهره في كون المقصود بأهل الرأي: أصحاب أبي حنيفة، و«نصوصه في ذلك كثيرة، وهو ما ذكرته في المبتدع أنه نوع من الهجرة، فإنَّه قد صرَّح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه، كأبي يوسف، ونحوه، ولذلك لم يرو لهم في الأمهات كالصحيحين». المسودة (ص: ٢٦٥)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧٧)، العدة (٣/ ٩٥٢) الواضح (٥/ ٣٠-٣١).

(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٨٢).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٤٣٨)، وانظر: العدة (٥/ ١٥٩٦)، المسودة (ص: ٥١٥)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٥)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٥٥)، وقد عقَّب ابن عقيل بأنَّ الرواية محمولة -في نظره- علىٰ أحد أمرين: «إمَّا علىٰ أنَّه عَلِمَ من أهل الحديثِ الذين ذَكَرَهم فقهًا؛ إذ لا يجوزُ لمثله أن يُجيزَ تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه، سوىٰ حفظ أحاديث يرويها لا يعلمُ أسانيدها، فضلًا عن فقه =

وليس في الرواية تسويغ من أحمد رحمه الله بالتخوُّض في الفتيا لمن لا اجتهاد له ولا فقه، ولا لمن لا يحفظ الحديث ولا يعرف صحيحه من سقيمه، ولكن «قد يقال: هؤلاء إنَّما أجاز استفتاؤهم وإفتاؤهم للحاجة والضرورة، . . ؛ لأنَّه ليس في المصر إلَّا من يقلِّد أبا حنيفة، أو من يقلِّد المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتَّبعين لهذه الآثار خيرٌ من تقليد المتبعين للرأي المعيَّن»[١]، والإمام أحمد رحمه الله لما «رأىٰ أنَّ كلام الرجلين يمكن أن يصيب ويمكن أن يُخطئ، والخطأ مع قَصد الاتِّباع خير من الخطأ علىٰ قَصد العمل بالرأي، والفَرضُ أن صاحبَ الرأي جاهلٌ بالحديث، كما هو ظاهر»[٢].

وأمثال هذه الروايات يُفهم المراد منها بعرضها علىٰ سائر كلام الإمام والمحكم منه، فـ «يجب أن يفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلَّم به، وتعرف المعاني التي عُرِف أنَّه أرادها في موضعٍ آخر»[٣].

وقد منع أحمد رحمه الله من التخوُّض في الآثار، والتخيُّر في العمل بها من غير المميِّز صحيحها من سقيمها، قال عبداللَّه: «سألتُ أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول اللَّه ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من

= ألفاظها ومعانيها. أو يكون السُّؤالُ الذي أجازَه يرجعُ إلىٰ الرِّواية، ويكون أهلُ الرأي الذين طعن فيهم أهل رأيٍ في رَدِّ الأحاديث، لا الرَّأي في فقه الأحاديث، واستنباط المعاني، والعلمِ بالقياس، وكيف يكونُ ذلك وهو من كبار أهل الرأي؛ بقوله بالقياس، وعلمِه بأنَّه إجماعُ السلف؟ وإنَّما الذَّمُ عادَ إلىٰ ما تُردُّ به الأحاديث، كرأي المبتدِعين». الواضح (١/ ٢٨٣)، وانظر: المسودة (ص: ٥١٥-٥١٦).

● **فائدة:** قال ابن تيمية: «الاختيار غير الإفتاء؛ لأنَّ الاختيار: ترجيح قول علىٰ قول، وقد يفتىٰ بالتقليد المحض». المسودة (ص: ٥١٥).

(١) المسودة (ص: ٥١٥-٥١٦).

(٢) آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٥/ ١٦١).

(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١١٥).

الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخيَّر ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتىٰ يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل علىٰ أمرٍ صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»(١).

فرع: موقف المستفتي من تعدد الفتوى:

اختلف الأصوليون في موقف المستفتي حال تعدُّد فتوىٰ المفتين واختلافها عليه، علىٰ أقوال(٢)، ومن الأقوال: تخيير المستفتي في الأخذ بما شاء من الفتاوىٰ والأقوال الصادرة عن المجتهدين، وهو قولٌ عند الحنفية(٣)، ووجهٌ عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وذكره بعض المالكية(٦).

وممَّا احتجوا به: أنَّ المستفتي لما كان له في الابتداء سؤالُ من شاء من المجتهدين، كان له التخيُّر من أقوالهم بعد الفتوىٰ، ولأنَّ العامي لا يعلم الأفضل بالحقيقة، إنَّما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه(٧).

موقف المستفتي من تعدد الفتوى عند الحنابلة:

اختلف الحنابلة في موقف المستفتي حال تعدُّد فتوىٰ المفتين واختلافها عليه، هل يلزمه الاجتهاد فيها، أم يتخيَّر ما شاء منها؟

(١) مسائل عبدالله (ص: ٤٣٨)، وانظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧)، اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٨)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٣)، تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢)، المسودة (ص: ٥١٩-٤٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧-٦٦٨)، إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٦-٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠)، موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ (ص: ٨٠-٨٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١).

(٤) انظر: اللمع؛ للشيرازي (ص: ١٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٨)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧)، المستصفىٰ (ص: ٣٧٣)، المحصول للرازي (٦/ ١٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧ و٥/ ١٥٧١)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦)، المسودة (ص: ٤٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٦).

علىٰ أقوال[١]:

القول الأول: يخير المستفتي[٢]، وقدَّمه ابن مفلح[٣]، وصحَّحه المرداوي[٤]، واختاره القاضي[٥]، والمجد ابن تيمية[٦]، وعزاه الشمس ابن مفلح والمرداوي قولًا لأبي الخطاب[٧]، وعزاه الشمس ابن مفلح -أيضًا- للموفق ابن قدامة[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

وقد ذكر القاضي أنَّ «هذا ظاهر ما رواه الحسين بن بشار عن أحمد؛ لأنَّه استفتاه في مسألة الطلاق، فقال له أحمد رضي الله عنه: إن فعل حنث. وقال: إن إفتاك مدني: لا تحنث، فافعل. فقد سوَّغ له الأخذ بقول المدني بالإباحة، ولم

(١) نبَّه ابن تيمية إلىٰ أنَّ بعض هذه الأقوال واردة علىٰ غير مسألة تعدد واختلاف فتوىٰ المفتين علىٰ المستفتي، فـ «بعض هذه الوجوه إنَّما هي فيما ينسب إلىٰ الإمام من أقواله، لا فيما يتقلَّده العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال الواحد إلىٰ اختلاف القائلين!». المسودة (ص: ٤٦٣).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٣) انظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٧) انظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١)، وظاهر اختيار أبي الخطاب في التمهيد هو: الأخذ بقول الأفضل من المفتين، فإن استويا تخيَّر، قال أبو الخطاب: «إن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشدِّ والآخر بالأخفِّ، فهو مخيَّرٌ علىٰ ظاهر رواية الحسين». التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).

(٨) انظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، وقد تعقَّب المرداويُ في التحبير الشمسَ ابن مفلح في نسبته القول لابن قدامة بالتخيير، وذكر أنَّ اختياره هو الأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا، فإن استويا تخيَّر، لا التخيير كما ذكره عنه ابن مفلح في أصوله، لكنَّه علل التخيير، وظاهره أنَّه مال إليه. انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٩) انظر: الإقناع (٤/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٨).

يُلزمه الأخذ بالحظر»[١].

القول الثاني: يلزم الأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا، فإن استووا تخيَّر المستفتي[٢]، واختاره أبو الخطاب[٣]، والموفق ابن قدامة[٤]، وابن اللَّحام[٥]، وذكر أبو الخطاب وابن تيمية أنَّه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية الحسين بن بشار[٦].

القول الثالث: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل[٧].

القول الرابع: يأخذ بالأخف[٨].

القول الخامس: يأخذ بالأرجح دليلًا[٩]، واختاره ابن القيم[١٠]، وقال المرداوي: «ينبغي أن يكون هذا هو الصحيح»[١١].

القول السادس: يسأل مفتيًا آخر[١٢].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩) الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١)، وعقَّب الموفق ابن قدامة علىٰ رواية الحسين بن بشار المخرمي بأنَّ «هذا يدلُّ علىٰ التخيير بعد الفتيا». روضة الناظر (٢/ ٣٨٨)، والظاهر أنَّه أراد التخيير حال تساويهما.

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦)، المسودة (ص: ٤٦٧).

(٧) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٨) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٩) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(١٠) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٦).

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(١٢) انظر: المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، المختصر في أصول الفقه =

توجيه الأصحاب للوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الحسين بن بشار:

اختلف الأصحاب في توجيه الوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الحسين بن بشار، علىٰ اتجاهين:

الأول: حمل الرواية علىٰ مطلق التخيير للمستفتي في الفتوىٰ، وبه قال أبو يعلىٰ[١].

الثاني: حمل الرواية علىٰ حال استواء المفتين في جميع الأحوال عند المستفتي، فيخيَّر المستفتي حال استواء المفتين بالأخذ بقول أيٍ منهم، وبه قال أبو الخطاب[٢]، وابن تيمية[٣].

والأشبه أنَّ توجيه أصحاب الاتجاه الثاني هو الأوفق، فإنَّ تخيير المستفتي مطلقًا في التخيُّر بين فتوىٰ المفتين سبيلٌ إلىٰ تتبع رُخص العلماء[٤] والأخذ بها[٥]، ومؤدَّاه الانسلاخ من التكاليف بترك اتباع الدليل إلىٰ اتباع الخلاف[٦].

= (ص: ١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المسودة (ص: ٤٦٧).

(٤) قال أبو أحمد الكرجي: «رُخص العلماء محتاجةٌ إلىٰ حججٍ تشهد بصحتها، فمن سمَّىٰ رُخص العلماء: رخصة، فقد افترىٰ علىٰ الله الكذب، وإن أمكن أن تكون في نفسها حقًّا». النكت الدالة علىٰ البيان (٢/ ٥٠١).

(٥) حكىٰ الإجماع علىٰ منع تتبع الأخذ بالرُّخص: ابن حزم، وابن عبدالبر. انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٧٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٧).

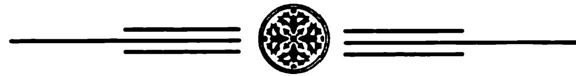
● **فائدة**: من تتبَّع الرُّخص فأخذ بها، فُسِّق عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحمل القاضي تفسيق الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ غير المتأول أو المقلِّد. قال ابن مفلح: «وفيه نظر». أصول الفقه (٤/ ١٥٦٤)، وانظر: المسودة (ص: ٥١٨)، إعلام الموقعين (٦/ ١٤٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣ و٢٩/ ٣٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

(٦) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٢).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّه «إذا جوِّز للعامي أن يقلِّد من شاء، فالذي يدلُّ عليه كلام أصحابنا وغيرهم: أنَّه لا يجوز له يتتبع الرُّخص مطلقًا، فإنَّ أحمد أثر مثل ذلك عن السلف، وأخبر به»(١).

قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول: سمعتُ محمد بن يحيىٰ القطان، يقول: لو أنَّ رجلًا عمل بكل رخصةٍ: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني: الغناء- وأهل مكة في المتعة -أو كما قال- لكان به فاسقًا»(٢).

وقال ابن تيمية في إجابة من لا يستفتي طلبًا لحكم الشرع: «أنا مخيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنَّهم لا يستفتون للدِّين، بل لوصولهم إلىٰ أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ؛ بخلاف من يسأل عن دينه»(٣).



(١) المسودة (ص: ٥١٨) وانظر: المستدرك علىٰ الفتاوىٰ (٢/ ٢٥٨)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٣ و٢٩/ ٣٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٤٤٩)، وانظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للخلال (ص: ٦٥)، المسودة (ص: ٥١٨) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ (٢/ ٢٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٠).

المبحث الثالث

منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التخيير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التخيير.

المطلب الثاني: دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث: أسباب التخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الرابع: المرجحات عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول

الألفاظ المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التخيير

أوضح المسالك وأجلاها في التعرف علىٰ مذاهب الأئمة المجتهدين: الوقوف علىٰ منصوص كلامهم من المصادر الأصلية، سواء كان من مصنفاتهم التي كتبوها بخطهم، أو أملوها، أو تلفظوا بها، فَنُقِلَت عنهم، فهذا المسلك هو الطريق الأمُّ في تحصيل قول المجتهد وتحقيق صحة نسبته إليه[١].

ولم يكن لجماعة من الأئمة المتقدمين تصنيف في الفقه علىٰ نسقٍ واحد؛ لكونهم لا يرون وضع الكتب، وإنَّما كانوا يحفظون السنن والآثار، ويجمعون الأخبار ويفتون بمدلولها، فَمَن نَقَل عنهم العلم والفقه كان روايةً يتلقاها عنهُم، ودرايةً يتفهَّمها منهم[٢].

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يكره تصنيف الكتب المشتملة علىٰ التفريع والرأي[٣]، و«كان ينكر علىٰ من صنَّف في الفقه، كأبي عُبيد وأبي ثور وغيرهما»[٤]؛ ليتوفَّر الالتفات إلىٰ النقل، ويزرع في القلوب التَّمسُّك

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦-٧).

(٣) قال عبدالله: «سمعتُ أبي -وذكر وضع الكتب- فقال: أكرهها؛ هذا أبو حنيفة وضع كتابًا فجاء أبو يوسف ووضع كتابًا، وجاء ابن الحسن فوضع كتابًا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابًا، وهذا مالك وضع كتابًا، وجاء الشافعي أيضًا، وجاء هذا -أي: أبو ثور- وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابًا، ويترك حديث رسول اللَّه ﷺ وأصحابه. وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة، وكان أبي يكره جامع سفيان وينكره ويكرهه كراهية شديدة». مسائل عبدالله (ص: ٤٣٧)، وانظر: شرف أصحاب الحديث؛ للخطيب البغدادي (ص: ٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٨٧)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١٢٣).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥).

بالأثر[١]، وكثيرًا ما كان يكره الانشغال بكتابة رأيه ومسائله[٢]، وعلَّل بـ: أنَّ «الحديث أحبُّ إليَّ منها[٣] .. وإنَّما هو رأيٌ، لعله قد يدعه غدًا ويُنتقل عنه إلىٰ غيره، .. إنَّما هو رأي يُرىٰ اليوم شيئًا، ويُنتقل عنه غدًا، والرأي قد يخطئ»[٤].

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «يأمر بالاشتغال بالكتاب والسنة حفظًا وفهمًا، وكتابةً ودراسةً، وبكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحة ذلك من سقمه، والمأخوذ منه والقول الشاذ المطَّرح منه. ولا ريب أنَّ هذا مما يتعيَّن الاهتمامُ به والاشتغال بتعلمه أولًا قبل غيره»[٥].

---

(١) قال ابن خاقان: «سألتُ أحمد بن حنبل: أيُّما أحب إليك، جامع سفيان أو موطأ مالك؟ قال: لا ذا ولا ذا، عليك بالأثر». طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٧).

(٢) قال حنبل: «رأيتُ أبا عبدالله يكره أن يُكتب شيءٌ من رأيه فتواه». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٥)، وقال المرُّوذي: «رأيتُ رجلًا خرسانيًا قد جاء إلىٰ أبي عبدالله فأعطاه جزءًا، فنظر فيه أبو عبدالله، فإذا فيه كلام لأبي عبدالله، فغَضب فرمىٰ الكتاب من يده». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٥-٢٦٦)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، وفي أحوال ربَّما أملىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المسائل إملاءً علىٰ أصحابه، وربَّما كتبها بنفسه، وربَّما عرضها أصحابه عليه فأقرها، وربَّما كتبت بمشهدٍ منه، قال الخلال: «في مسائل الميموني شيءٌ كثير يقول فيها: قرأت علىٰ أبي عبدالله كذا وكذا، فأملىٰ علي كذا -يعني: الجواب-». طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، وقال الخلَّال عن محمد بن موسىٰ النهرتيري: «كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل، فأملىٰ أبو عبدالله الجواب، وكتبناها نحن من الخراساني». طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤)، وقد عرض عليه الكوسج المسائل والفتاوىٰ التي كتبها عنه مسألة مسألة، وهي التي حملها من خراسان إلىٰ بغداد،، فأقره عليها، وكذا عرض عليه صالح بعض المسائل التي دوَّنها عنه الأثرم. انظر: مسائل صالح (٢/ ١٦٦-٤٢٠)، مسائل عبدالله (ص: ٤٢-٨٧-١٧٢-١٧٣-١٩٩-٣٢٢-٣٢٤-٣٦٣-٣٨١-٣٩٩)، تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٣-٣٨٥)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥)، تقييد العلم (ص: ١١٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣-٣٨-٤٣-١١٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٧)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٠٧).

(٣) ذكر الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للميموني أنَّ من كتب من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّما كتب الحديث، فقال له الميموني: «فما المسائل إلَّا حديث، ومن الحديث تشتقُّ». طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٤) من رواية الميموني؛ طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ٥٣).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٨).

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحبُّ تجريد الحديث[١]؛ «حتىٰ إنَّه أمر بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك من عنده. . ، وكره أحمد أن يُكتب مع الحديث كلام يفسِّره ويشرحه، ورخَّص في غريب الحديث الذي صنَّفه أبو عبيد أولًا، ثُمَّ لما بسطه أبو عبيد وطوَّله كرهه أحمد، وقال: هو يُشغل عما هو أهمَّ منه»[٢]، ولمَّا كتب هو المسند جرَّده من غير الحديث، ولم يرتبه علىٰ أبواب الفقه، وإنَّما رتبه علىٰ مسانيد الصحابة[٣].

فلم يؤلِّف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًا في الفقه[٤]، وقد كان الاعتماد الغالب في تحمُّل ونقل فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبناه علىٰ الرواية والمشافهة، فأُخذ فقهه من فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله[٥]، وقدَّر الله بفضله ورحمته أن دُوِّن ورُتِّب

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن هانئ: «كلُّ من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرِّد الحديث». مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٤٥).

● تعليق: نهىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتابة الرأي والمسائل، لا عن كتابة السنة والأثر، وما تركه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مصنفات لا تكاد تخرج عن دائرة الأثر، ولذا «كانت تصانيفه المنقولات؛ فصنف المسند، وهو ثلاثون ألف حديث، . . والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفًا، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدَّم والمؤخَّر في القُرآن، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير، والصغير، وأشياء أخر». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١)، وقد قال عبداللَّه: «قلتُ لأبي رحمه الله تعالىٰ: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملتُ هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول اللَّه ﷺ رُجع إليه». خصائص المسند (ص: ١٤)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٤)، وقال الكوسج: «قلتُ لأحمد: من كره كتابة العلم؟ قال: كرهه قومٌ كثير، ورخَّص فيه قومٌ. قلتُ: فلو لم يكتب لذهب العلم؟ قال: ولولا كتابته أيُّ شيءٍ كنَّا نحن». مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٥٥).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥).

(٣) ذكر ابن بدران أنَّ ترتيب المسند علىٰ أحاديث الصحابة رضي الله عنهم كان من أسباب قلة الاشتغال به؛ لأنَّ «هذا الترتيب أصبح غير مألوف عند المتوسطين والمتأخرين، فصار بحيث لو أراد محدِّثٌ أن يجمع أحاديث باب منه احتاج إلىٰ مطالعته من أوله إلىٰ آخره، وهذا أمر عسير جدًا». المدخل (ص: ٤٧١).

(٤) للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائل مفردة في بعض أبواب ومسائل الفقه، ومنها: كتاب المناسك، والفرائض، ورسالته في الصلاة من رواية مهنا، وهذه الرسالة كتبها يوم أبصر من أساء الصلاة وسبق الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨)، المدخل المفصل (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣).

وشاع(١)، فنُقلت ألفاظه وحفظت(٢)، و«قلَّ أن تقع مسألةً إلَّا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول(٣)، وربَّما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنَّفوا وجمعوا»(٤).

وقد كثر وتنوَّع المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لكثرة الآخذين عنه(٥)، واختلاف مداركهم ومشاربهم(٦)، وتفاوتهم في النقل والضبط

---

(١) لعلَّ حفظ علوم الإمام أحمد رحمه الله من ثمار الصدق والإخلاص وحسن القصد مع الله، وقد قال رحمه الله في رواية المرُّوذي -وقد ذكر له الصدق والإخلاص-: «بهذا ارتفع القوم». طبقات الحنابلة (١/ ٦١)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٧)، وقد قال رحمه الله في رواية أبي محمد البُرجي: «القلانس من السماء تنزل علىٰ رؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا»، عقَّب ابن الجوزي بـ أنَّ «المعنىٰ: لا يريدها، وقوله: هكذا وهكذا. أي: يميلون رؤوسهم عن أن تتمكَّن منها، ومعنىٰ الكلام: أنَّهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم، ويحتمل أنَّه يريد أنَّهم يُطأطِئون رؤوسهم تواضعًا». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٦)، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله ذا مقامٍ عالٍ في أمر الإخلاص، والتحوُّط مما يضاده من الرياء، قال أبو حاتم: «كان أحمد بن حنبل إذا رأيتَه تعلم أنَّه لا يُظهر النسك، رأيتُ عليه نعلًا لا يشبه نعل القراء». الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦)، وقال ابن السماك: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إظهار المحبرة من الرياء». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦٧)، وانظر: الآداب الشرعية (١/ ١٣٥).

(٢) قال ابن الجوزي: «بلغني عن قاضي القُضاة علي بن الحُسين الزَّينبي، أنَّه حكىٰ أنَّ الحريق وقع في دارهم، فاحترق ما فيها إلَّا كتابٌ كان فيه شيءٌ بخطِّ أحمد. قلتُ: ولما وقع الغرق ببغداد في سنة أربعٍ وخمسين وخمسمائة، وغرقت كتبي، سَلِم لي مُجلد فيه ورقتان بخطِّ الإمام أحمد». مناقب الإمام أحمد (ص: ٤٠٠)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ١٣).

(٣) قال المرداوي: «يَبعُد أن تقع واقعة حادثة لم ينصَّ علىٰ حكمها في المذهب، ولا هي في معنىٰ بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجةٌ تحت شيءٍ من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه». الإنصاف (٣٠/ ٣٨٨).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦١)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).

(٥) قال المرداوي: «نقل عنه -أي: الإمام أحمد رحمه الله- الفقه وغيره جماعة كثيرون جدًا، ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز في: زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين بن أبىٰ يعلىٰ في: الطبقات، وقد زادوا فيها علىٰ الخمسمائة. وذكر ابن الجوزي بعضهم في: مناقب الإمام أحمد، وغيرهم». الإنصاف (٣٠/ ٤١٨).

(٦) قال ابن تيمية: «حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، =

والحفظ[١]، واختلافهم في فترات الأخذ والتلقي عنه، بحيث كان ما يسمعه البعض قد لا يسمعه البعض الآخر، فـ«قَلَّ من يَضبط جميع نصوصه في كثيرٍ من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ عنه العلم. فأبو بكر الخلّال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمورٌ كثيرة ليست في كتبه .. فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه»[٢].

ثُمَّ إن المدونات الفقهية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله إنَّما قامت في أصلها علىٰ هذه المسائل؛ تأصيلًا، وتخريجًا، وتصحيحًا، وتفريعًا.

= فإنَّه كان قد تفقَّه علىٰ مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمدَ وغيرَه، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقًا -مثل: الأثرم وعبدالله وصالح وغيرهم- فكثيرون». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٤)، وقال ابن رجب: «مُهنا بن يحيىٰ الشامي عرض عليه عامة مسائل الأوزاعي وأصحابه، فأجاب عنها. وجماعةٌ عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره، فأجاب عنها. وقد نقل ذلك عنه حنبلُ وغيره. وإسحاقُ بن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري، فأجاب عنها». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٥)، جامع المسائل (٣/ ٤٠٢).

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/ ٤١٨)، وقد قال ابن تيمية: «الذين اعتنوا بجمع كلام الإمام أحمد، كـ المرُّوذي، والخلَّال، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي عبدالله ابن بطة وأمثالهم .. هؤلاء العراقيون أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلىٰ السنة والحديث من أهل خراسان». درء التعارض (١/ ٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١١-١١٢)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٣)، جامع المسائل (٣/ ٣٩٩)، والخلال يعدُّ أول من جمع علوم الإمام أحمد رحمه الله علىٰ نحوٍ يجعله أساسًا لمذهب فقهي، وإلَّا فقد سُبق الخلال في جمع علوم الإمام أحمد رحمه الله من قبل أحد أصحاب الإمام يقال له: محمد بن أبي عبدالله الهمداني، المعروف بـ مَتُّوْيَه، وقد جمعها في سبعين جزءًا، وقد قال الخلال في كتاب (أخلاق أحمد بن حنبل): «لم يكن أحدٌ علمتُ عني بمسائل أبي عبدالله قط، ما عنيتُ بها أنا. وكذلك كان أبو بكر المرُّوذي رحمه الله يقول لي: إنَّه لم يعن أحدٌ بمسائل أبي عبدالله ما عنيتَ بها أنت، إلَّا رجل بهمدان، يقال له: مَتُّوْيَه، واسمه: محمد بن أبي عبدالله، جمع سبعين جزءًا كبارًا». سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣١)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٨).

• تنبيه: (مَتُّوْيَه) بفتح الميم وتشديد التاء المثناة مضمومة، وسكون الواو، وفتح الياء. انظر: الإكمال؛ لابن ماكولا (٧/ ١٦٠).

ومن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في الجانب الفقهي: منصوصُ الروايات في الحكم بالتخيير، وقد تعدَّدت الألفاظ المعبَّر بها، وهي متداخلة فيما بينها من حيث الاستعمال الفقهي، وقد تفترق فيما بينها ببعض الأمور أو تختصُّ بشيءٍ من الجوانب، غير أنَّه يجمعها معنىٰ إرادة التوسعة بالطلب أو التعيين -علىٰ تفصيل يأتي بيانه في دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير-، «ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني»[1].

والإمام أحمد رحمه الله ممن يتسمَّح في عبارته، فيعبِّر عن المعنىٰ الواحد بأكثر من مصطلح، وقد كان رحمه الله يوسِّع حال الاحتياج لمن عرف معاني نصوص الكتاب والسنة أن يعبّر عنها بعبارات أخرىٰ؛ فقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله كان «لا يكره -إذا عُرف معاني الكتاب والسنة- أن يعبّر عنها بعبارات أخرىٰ، إذا احتيج إلىٰ ذلك، بل هو قد فعل ذلك، بل يكره المعاني المبتدعة في هذا، -أي: فيما خاض الناس فيه من الكلام في القرآن والرؤية والقدر والصفات- إلَّا بما يوافق الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين»[2].

وهذا شأن المتقدمين من الأئمة؛ «لأنَّ المتقدمين لا يتوخَّون في عباراتهم ما يساوي المعاني الاصطلاحية»[3]، فهم إنَّما يعتبرون بالمقام الأول مراعاة المعاني وما تدلُّ عليها، وأما العناية بالصناعة اللفظية وضبط المصطلحات وأساليب التعبير -إن وجد- فهو متأخرٌ عندهم عن مقام الالتفات إلىٰ المعاني والتدقيق فيها.

وهذا سردٌ لجملة من الألفاظ والجُمل التي عبَّر بها الإمام أحمد رحمه الله بما مفاده التخيير:

- **التعبير ببيان الجواز للكلِّ:**

قال أبو داود: «سمعتُه [يعني: الإمام أحمد رحمه الله]، قال: سؤر الكلب،

---

(١) المستصفىٰ (ص: ٥٣).

(٢) درء التعارض (٧/ ١٥٥).

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٨٧).

أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات[١]. وقال بعضهم: ثماني مرات[٢]. من ذهب إلىٰ هذا أو إلىٰ هذا، كلاهما جائزٌ، وسبع عندي تجزئ»[٣].

قال مهنا: «سُئل: أيُّما أعجبُ إليك: المسح علىٰ الخفين أو الغَسل؟ فقال: كُلُّهُ جائزٌ؛ ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيءٌ»[٤].

قال حرب الكرماني: «سألتُ أحمَد بن حنبل، قلتُ: الإمام إذا سَلَّم ينصرف عن يمينه أو عن شِماله؟ قال: كُلُّ هذا جائز»[٥].

● **التعبير بلفظ المشيئة -إن شاء، وما أُشتق منها-:**

رویٰ أبو الحارث عن الإمام أحمد ﷺ قوله -في محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء-: «إن شاء خلَّلَها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه»[٦].

قال الفضل بن زياد: «سُئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثةً وثلاثين أحبُّ إليك، أم خمسةً وعشرين؟ قال: كيف شئت»[٧].

نقل ابن بختان[٨] عن الإمام أحمد ﷺ في القوم إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يُبادِرَهُم العدُوُّ، يصلُّونَ علىٰ دوابِّهم، أو يؤخرون الصَّلاةَ إلىٰ طلوع الشَّمس؟ قال: «أيّ ذلك شاءوا فعلوا»[٩].

وقد يُجمع مع لفظ المشيئة ما هو دالٌّ علىٰ عموم التوسعة، ومن أمثلته:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥)؛ برقم: (١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦١)؛ برقم: (٢٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩١)؛ برقم: (٩٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٢)؛ برقم: (٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٦)؛ برقم: (٢٠٨٩٦).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٧-٨)، وانظر: الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٥) مسائل حرب (ص: ٥٠٨).

(٦) المغني (١/ ٧٩)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ١٧٥)، المبدع (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ٢٨٦).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٣).

(٨) قال الخلال عن ابن بُختان: «رویٰ عن أبي عبدالله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان». طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥-٤١٦).

(٩) بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٦).

قال حرب: «سمعتُ أحمد يقول: يقول الرجل في جلسته بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني. وإن شاء قال ثلاث مرات: رب اغفر لي، كلٌّ هذا جائز»(١).

قال الكوسج: «قلتُ: إذا سها وقام من اثنتين يمضي؟ قال: ما أبالي؛ إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد، وهذا إذا يَقِن»(٢).

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الأثرم: «يُصلِّي المريض كيفما تيسَّر عليه؛ إن شاء رجليه إلىٰ القبلة وهو مستلقٍ، وإن شاء مُنحرفًا علىٰ يمينه إلىٰ القبلة»(٣).

● التعبير بما مفاده رفع الحرج -في الفعل أو الترك، أو في التخيُّر بين آحاد الفعل-:

من طرائق تعبير الإمام أحمد ﷺ عن التخيير: التعبير بما مفاده رفع الحرج في الفعل أو الترك، ومن أمثلته:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: ينفُضُ يديه إذا ضَرَبَ بهما الأرض في التَّيمم؟ قال: لايَضُرُّه؛ إن فعل، أو لم يفعل»(٤).

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يُرجِّع في أذانه -يعني: مثل أذان أهل مكة-؟ قال: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يُرجِّع فلا بأس»(٥).

ومن الأمثلة علىٰ التعبير بما مفاده رفع الحرج في التخيُّر بين آحاد الفعل:

---

(١) مسائل حرب (ص: ٤٣٩)، قال حرب في بيان مذهب الإمام ﷺ في حكم الذكر بين السجدتين: «مذهب أحمد: أنَّه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز؛ الأمر عنده واسع». مسائل حرب (ص: ٤٣٩)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٢٧٦).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٥٩١).

(٣) زاد المسافر (٢/ ١٣٨)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣)، الفروع (٣/ ٦٨)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٢٥)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٦٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١١٠٥).

قال أبو داود: «قلتُ لأبي عبدالله: كيف يُصلي المريض؟ علىٰ جنبه أو رجليه إلىٰ القبلة؟ قال: كلٌّ أرجو أن يجزئه»(١).

سأل ابنُ ماهان النيسابوري الإمام أحمدَ رحمه الله عن التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، هل يجمع بينهما أو تفرد؟ فقال: «لا يُضيَّق»(٢).

قال الفضل بن زياد: «كتبتُ إليه أسألهُ عن من زار القبر، يقف قائمًا أو يجلس فيدعو؟ فأتىٰ الجواب: أرجو أن لا يكون به بأسٌ»(٣).

قال الكوسج: «قلتُ: سئل سفيان عن رجلٍ اشترىٰ بدنة فنتجت؟ قال: إذا نحرها يبدأ بالأم ثُمَّ ولدها. قال أحمد: لا تبالي بأيِّهما بدأت»(٤).

● **التعبير في الأخذ بسائر ما جاء في الباب من الأخبار:**

قال عبداللَّه: «سألتُ أبي: عن الرجل يُجنِب في الثوب، فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غَسل الثوب كُلَّه، وإن شاء فركه كُلَّه»(٥)، وقال: «أذهبُ فيه إلىٰ الخبرين جميعًا، حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ كان يغسله»**(٦). وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ فركه، وصلَّىٰ»**(٧). ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: فركه(٨). أذهبُ إلىٰ الخبرين جميعًا، ولا أردُّ

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ٧٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٤)، وانظر نحوها: مسائل صالح (٢/ ٢٠٥)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٣).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٨)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٣٠٩).

(٤) مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٧٥).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٥-١٦)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥)؛ برقم: (٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٢٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٥١)؛ برقم: (٢٤٨٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤-١٦٥)؛ برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٠)؛ برقم: (٢٤٧٩٢).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤)؛ برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٢٢)؛ برقم: (٢٤٦٩٨).

أحدهما بالآخر»(١).

قال حرب: «قيل لأحمد: المريض يسجد على الوِسَادة، أو الشَّيء، أو يُومئ؟ قال: كلٌّ هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيءٍ، وإن شاء أَومَأَ»(٢).

قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله: أيما أحبُّ إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كُلٌّ قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. -فوسَّع في ذلك كله-»(٣).

قال الكوسج: «قلتُ: صلاة الخوف؟ قال: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلَّا إسنادًا جيدًا»(٤).

● التعبير بمدلول النصِّ الوارد فيه التخيير:

قال البغوي: «سمعتُ أبا عبدالله سنة ثماني وعشرين ومائتين، وسُئل عن مُحرِمٍ قتل صَيدًا؟! قال: يُكفِّرها في القرآن(٥)»(٦).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب -في رجلٍ غَشِي حائضًا-: «إذا كان له مَقدِرَة فعَلَيه ما جاء عن النبي ﷺ»(٧).

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٢٧)، العدة (٢/ ٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥).

(٢) مسائل حرب (ص: ٥٧٨)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣)، زاد المسافر (٢/ ١٣٧).

(٣) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الكافي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٧٣٢)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ١٧).

(٥) في قول الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) مسائل البغوي (ص: ٣٢)، وانظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٠٩)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٧) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدَّق بدينار، أو نصف دينار». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٨)؛ برقم: (٢٦٤)، وقال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربَّما لم يرفعه شعبة»، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٩)؛ برقم: (٢٨٨/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٥)؛ برقم: (٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٨)؛ =

قلت: دينارٌ و[١] نِصف دينار؟ قال: نعم»[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا لبس من بردٍ أو حرٍ، أو حَلَقَ رأسه من مَضَرَةٍ، فعليه الجزاءُ، مثل: حديث كعب بن عجرة، قال له النبي ﷺ: «**أطعم ثلاثة آصعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين، أو اذبح نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام**»[٣]. فهو مُخَيَّرٌ في ذلك، بما شاء فعل»[٤].

قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟ قال: يُغسل سبع مرات، إحداها بالتراب»[٥].

- **التعبير بالتوسعة:**

قال الكوسجُ: «قلتُ: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كلُّ هذا عندي واسعٌ»[٦].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -وقد سأله عن صيام السَّبعة، أيصومهنَّ في الطريق أم عند أهله؟-: «كل ذلك قد تأوَّله الناس. -ووسَّع في

= برقم: (٢٠٦٠)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد صحَّحَه جماعة: كأبي داود -كما يفهم من كلامه السابق-، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وغيرهم. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٥٧)، شرح العمدة (١/ ٥٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠)، البدر المنير (٣/ ٧٨).

(١) (الواو) هنا بمعنى (أو)، كما هو ظاهر السياق في قول الإمام: «فعَلَيه ما جاء عن النبي ﷺ»، والذي هو التخيير، والأصل في وضع حرف (الواو)، هو: العطف، وقد تخرج عن هذا الأصل الدلالي إلى استعمال آخر تنوب فيه عن غيرها من حروف العطف، كـ(أو)، وتكون بمعناها في التخيير، أو التقسيم. انظر: الجنى الداني؛ للمرادي (ص: ٢٢٨)، مغني اللبيب (ص: ٩٢).

(٢) مسائل حرب (ص: ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠)؛ برقم: (١٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠)؛ برقم: (١٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٠٩)؛ برقم: (١٨٣٨٨).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤)، الفروع (١/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥)، المبدع (١/ ٢٠٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، الإنصاف (٢/ ٢٨١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٦).

(٦) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

ذلك كُلِّه-»[١]، وروىٰ عنه أنَّه سُئل: هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ فقال: «كيف شاء»[٢].

● **التعبير بحرف العطف (أو):**

قال أبو طالب: «سألتُ أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: علىٰ السُّرة أو أسفل. وكل ذلك واسعٌ عنده؛ إن وضع فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها»[٣].

قال مهنا: «سألتُ أحمدَ عن رجلٍ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم؟ قال: له قيمة الزرع، أو النفقة»[٤].

● **التعبير بلفظ (التخيير) وما اشتق منه:**

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل وصالح -فيمن فاتته صلاة العيد-: «هو مُخيَّرٌ؛ إن شاء صلىٰ أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير»[٥].

قال الكوسج: «قال أحمدُ: الكفارة الغِشيَان[٦]، وهو في الكفارة مُخيَّرٌ، أيُّ ذلك شاء فَعَلَ، إن شاء أَعتَقَ، أو صَامَ، أو تصدَّقَ»[٧].

قال ابن هانئ: «سُئل عمن باع مُصرَّاةً؟ قال: هو بالخيار، إنَّ شاء أمسكها المشتري، وإنَّ شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ، لابد»[٨].

---

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: زاد المسير (١/ ١٦٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣).

(٢) المغني (٣/ ٤١٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٣).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١-٩٨٢)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٧).

(٤) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩)، وانظر: مسائل مهنا (١/ ٤٧٨)، التمام (٢/ ٧٥)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧١)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٠٣-٨٠٩)، التعليق الكبير (٣/ ٢٧٧).

(٦) (الغِشيَان) لغةً: مصدر غَشِيَ يَغشُو غِشيَانًا، من الإتيان والمجيء، وغَشِي فُلانَة يَغشاها: جامعها، كُنِّي به عنه، كما كنِّي بالإتيان. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٥)، تاج العروس (٣٩/ ١٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٢).

(٧) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٣٩)، وانظر: ذات المرجع (٣/ ١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩)، زاد المسافر (٤/ ٥١٦).

(٨) مسائل ابن هانئ (٢/ ٩)، وانظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٢ وما بعدها)، مسائل عبدالله (ص: ١٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

سأل الكوسج الإمام أحمد رحمه الله عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته، فقال: «يُخيَّر بين الصَّداق وبين امرأته»[(١)].

● **التعبير بالتسوية أو ما هو دالٌّ عليها:**

قال المرُّوذي: «قلتُ لأبي عبدالله: أيَّما أحبُّ إليك يوم العيد: ثياب رثة أو جياد؟ قال: أما طاوس فكان يأمر بالزينة[(٢)]. وأما عطاء فقال: هو يوم تخشع[(٣)]. قلتُ لأبي عبدالله: إلىٰ ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا، وأستحسنهما جميعًا»[(٤)].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني -في تعيين محلِّ خطبة الاستسقاء، أهي قبل الصلاة أم بعدها؟-: «لم أسمَع فيه شيئًا، وقبل وبعد واحدٌ»[(٥)].

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سئل: القراءة أحبُّ إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال: كلٌّ»[(٦)].

قال الكوسج: «قلتُ: يذبح الإبل، وينحر البقر إن شاء؟ قال: كُلُّه واحدٌ»[(٧)]، وقال رحمه الله في رواية الميموني: «الذَّبح والنَّحر في البقر واحد»[(٨)].

---

(١) مسائل الكوسج (٤/ ١٦٤٥)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٢١٤)، مسائل عبدالله (ص: ٣٤٥-٣٤٦)، مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٥٦٩)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٣٢)؛ برقم: (٥٨٥٦)، من طريق ابن جرير، عن علي بن حميد، عن طاووس.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تهذيب الأجوبة (١/ ٥٤١-٥٤٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٦٦)، فتح الباري (٨/ ٤١٤).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٦) مسائل أبي داود (ص: ١٨١).

(٧) مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٥٢-٣٩٥٣)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ١٠).

(٨) زاد المسافر (٤/ ١٠)، وانظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨).

- **التعبير بردِّ تعيين الاختيار للمكلَّف:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل -فيمن دعي لوليمة في يومٍ ثانٍ-: «إن أحبَّ أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث»[(١)].

- **التعبير بمطلق الاختلاف ثُمَّ اتباعه بما مفاده التوسعة:**

قال أبو طالب: «سألتُ أحمد عن الرجل يدخلُ المسجدَ يظنُّ أنهم قد صلُّوا، فيصلِّي ركعتين، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ. قال: قد اختلفوا فيها؛ بعضٌ قال: يمضِي لا يدخل فرضٌ في فرضٍ، وبعضُهم قال: يُسَلِّمُ. قلتُ: ما تقولُ؟ قال: ما يُبالي كيف. قلت: يُسَلِّمُ ويدخلُ معه؟ قال: نعم»[(٢)].



(١) الفروع (٨/ ٣٦١)، وانظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٣).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٧).

المطلب الثاني

دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

المذهب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جملته لم يؤخذ من مصنَّفٍ صنَّفه، وإنَّما كان مبناه في الغالب على الرواية والمشافهة ممَّا تحمَّله عنه أصحابه والآخذون عنه، فكان ما حُصِّل عن طريق الرواية هو كالمورد الأوحد لمعرفة اختيار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لذا فإن الخلَّال قد بنىٰ ما دَوَّنَهُ في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)(١) علىٰ التلقي والمشافهة، لا علىٰ الوجادة والإجازة، وقد قال غلام الخلَّال: «قد رسم [الخلَّال] في كتابه ومصنفاته إذا حدَّث عن شيوخه يقول: أخبرنا، أخبرنا، فقيل له: إنَّهم قد حكوا أنَّك لم تسمعها وإنَّما هي إجازة، قال: سبحان الله، قولوا في كتبنا كلها: حدَّثنا»(٢).

وقد رُوي ما أُخذ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من الفتاوىٰ والمسائل، وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن(٣)، وهذه الطريقة التي مبناها علىٰ الواسطة والتسلسل في نقل النصِّ عن الإمام؛ كثيرًا ما ينشأ عنها اختلاف النقلة، ومن ثَمَّ اختلاف المنقول، ويعتريها جملة من الاحتمالات الثبوتية والدلالية(٤)، ككون المنقول

---

(١) ورد تسمية مصنَّف الخلال الذي جمع فيه علوم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند أهل العلم بعدة مسميات: الجامع الكبير - جامع الروايات - الجامع لعلوم الإمام أحمد - الجامع في الفقه - الجامع لعلوم شيخ مشايخه - المسند من مسائل أحمد بن حنبل - الجامع المسند لمسائل الإمام أحمد بن حنبل - الجامع. انظر: المدخل المفصل (٢/ ٦٦٨).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)، وانظر: المدخل المفصل (٢/ ٦٦٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٠٤)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ١٩٨)، وقد أورد العقيلي بسنده إلىٰ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثني تليد وهو عندي كان يكذب». الضعفاء (١/ ١٧١)، بينما هو مثبت في أصل =

ليس رأيًا للإمام علىٰ وجه البناء والتأسيس، وإنَّما هو نقلٌ نقله الإمام دون تعليقٍ عليه، سواء كان من نصٍّ غير ظاهر الدِّلالةِ، أو حكاية مطلق خلافٍ عن المجتهدين مجرَّدٍ عن ذكر الترجيح والاختيار، كما أنَّ المنقول محتملٌ بين كونه لفظ الإمام ومنصوصه، أو نقلٌ بذكر الحكم عن الإمام، أو بذكر لفظه مع الزيادة عليه، إمَّا بتفسيره أو تقييده أو إطلاقه أو تخصيصه؛ وفقًا لإدراك الناقل وفهمه، أو كون المنقول من المقيس والمخرَّج علىٰ قوله، كما جاء عن الأثرم، فقد «كان أبو بكر الأَعيَنُ[1] يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبداللَّه فدفعها إلىٰ صالح، فعرضها علىٰ أبي عبداللَّه وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي! فقيل للأثرم: فقال: إنَّما أقيسه علىٰ قوله»[2].

= كتاب إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بما نصه: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: في كتابي حدثنا تليد بن سليمان الخشني، قال إبراهيم: وهو عندي كان يكذب». أحوال الرجال (ص: ١١٤).

(١) قال عبدالله بن الإمام أحمد: «ذَكَر أبي أبا بكر الأعين حين مات، فقال: ﷺ، إنِّي لأغبطه، مات ولا يعرف إلَّا الحديث، لم يكن صاحب كلام، إنَّما كان يكتب الحديث». تهذيب الكمال (٢٦/ ٨٠).

(٢) تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥)، وقد اختلف الحنابلة في نسبة ما أُخِذ من جهة القياس إلىٰ الإمام أحمد، علىٰ ثلاث طرائق:

الطريقة الأولىٰ: صحة نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام مطلقًا؛ وهي طريقة أكثرهم، اختارها الأثرم، والخرقي، وغيرهما من المتقدمين، وهو الصحيح من المذهب.

الطريقة الثانية: صحة نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام إن نصّ الإمام علىٰ علته، أو أومأ إليها، وإلَّا فلا، إلَّا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين؛ وهي طريقة جماعة منهم؛ كابن حمدان. وهذه الطريقة كطريقة ابن حامد في الجملة، فقد قرَّر أنَّ ما كان من جوابٍ له في أصلٍ يحتوي علىٰ مسائل خرج جوابه علىٰ بعضها، فإنه يجوز أن ينسب إليه بقيّة مسائل ذلك الأصل من حيث القياس، فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بنىٰ عليه، فذلك غير جائز. وبهذا الوجه جزم جمع من الحنابلة، واختاره أبو الخطاب، والموفق، والطوفي.

الطريقة الثالثة: عدم صحة نسبة المخرَّج مذهبًا للإمام مطلقًا؛ وهي طريقة جماعة من متقدمي الحنابلة، كالخلال وغلامه، ونصره بعضهم. =

وإنَّ من أكثر موارد الغلط علىٰ الأئمة تنكُّب نقل منصوص لفظهم وحكاية الرواية عنهم بالمعنىٰ، مما مؤدَّاه في كثيرٍ من أحواله إلىٰ تغيير المراد، و«أعظم المحاذير في التأليف النقلي؛ إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه، وربَّما كانت بقية الأسباب متفرعة عنه؛ لأنَّ القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه، أو الكاتب بكتابته، مع ثقة الراوي؛ يتوقف علىٰ انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي»[(١)].

وقد يقع الغلط في فهم بعض المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيُنسب إليه ما ليس له[(٢)]، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أحمد البُزُورِي: «ما أكثر

= وعلىٰ القول بأنّ ما قيس علىٰ كلام الإمام معدود في كونه مذهبًا له، فيتفرَّع منه خلاف عند الأصحاب في قبول نقل القول في مسألتين متشابهتين، أفتىٰ الإمام فيهما بحكمين مختلفين، في وقتين، كل واحدةٍ منهما إلىٰ الأخرىٰ، والذي يتحصَّل منه إثبات روايتين عن الإمام بالنصّ والتخريج، واختلف الأصحاب فيه علىٰ قولين، الأول: المنع من نسبة الرواية المخرّجة مقابل الرواية المنصوصة، وصحَّحه في الإنصاف. الثاني: جواز نسبة كلٍّ من الرواية المخرّجة والرواية المنصوصة عن الإمام، وهو قول كثير من الحنابلة، قاله في الإنصاف. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٢-٤٠٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٦٦)، صفة المفتي (ص: ٣١٤)، المسودة (ص: ٥٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٨)، الفروع (١/ ٤٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٦)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤)، الإنصاف (٣٠/ ٢٣٠ و٣٠/ ٣٧٠)، المدخل المفصل (١/ ٢٧٦).

(١) صفة المفتي (ص: ٣٥٩)، وانظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٠٨-٦٠٩).

(٢) اختلف الحنابلة في صحة نسبة المذهب للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة نقل طلابه عنه الحكم دون ذكر لفظه، أو مع ذكر لفظه وتفسيره أو تقييده أو تخصيصه بما فهموه من حاله، علىٰ وجهين:
الوجه الأول: أنَّه مذهب له بمثابة نصّه، وذكر في الفروع أنَّه الأصح، واختاره ابن حامد، وابن حمدان، وذكر أنَّه قياس قول الخرقي وغيره؛ لأنَّ الظاهر معرفتهم بمذهبه، ومراده من كلامه.
الوجه الثاني: لا يكون مذهبه، واختاره الخلال وصاحبه؛ لأنَّه ظنٌّ وتخمين، ويجوز أن يُعتقد خلافه، وربَّما أراد الإمام غير ما ظهر للراوي. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٠٢)، صفة المفتي (ص: ٣٣٤)، الفروع (١/ ٤٦)، الإنصاف (٣٠/ ٣٨٠).

الكذب عليَّ!»[١].

وقد يقع الغلط في الفهم عن الإمام أحمد رحمه الله من قبل بعض أصحابه المباشرين الأخذ عنه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله لأبي طالب -وقد غلط عليه في كتاب له-: «امحه أشدَّ المحو، واكتب إلىٰ القوم الذين كتبت إليهم: أنِّي لم أقل لك هذا»[٢].

قال ابن تيمية: «أبو طالب له -أحيانًا- غلطات في فهم ما يرويه .. مع أنَّ أبا طالبٍ ثقة، والغالب علىٰ روايته الصحة، ولكن إنَّما غلط في اللفظ»[٣].

(١) السنة؛ للخلال (٢/ ٢٠٦).

(٢) سيرة الإمام أحمد؛ لصالح (ص: ٧١)، وانظر: السنة؛ للخلال (٢/ ٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٩٦)، وهذا يؤكِّد ضرورة عزو الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله لأصحابها الذين رووا عنه، ليكون في العزو والإحالة فائدة الموازنة بين الرواة في الضبط والنقل، ومن ثَمَّ الترجيح بينهم حال الاختلاف والتزاحم.

ومن المرجحات بين النقلة عن الإمام أحمد رحمه الله: ترجيح الأكثر صحبة وملازمة، كمهنا، فقد صحب الإمام رحمه الله ثلاثة وأربعين عامًا، ورحل معه إلىٰ عبدالرزاق، وصحبه إلىٰ أن مات، وكتب عنه عبدالله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا لم تكن عند عبدالله عن أبيه، ولا عند غيره، وكالميموني صحبه اثنين وعشرين عامًا، وكان أحمد يكرمه، وكان كثير السؤال له، وكالمرُّوذي، فهو من المقدمين من أصحاب الإمام رحمه الله لورعه وفضله، وقد كان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات وغسله، وقد روىٰ عنه مسائل كثيرة، وكالأثرم فقدكان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، نقل عن أحمد رحمه الله مسائل كثيرة، وصنَّفها، ورتَّبها أبوابًا، وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث، وكان فيه تيقُّظ عجيب، حتىٰ إنه لفرط ذكائه كان يقال: إنَّ أحد أبويه كان جنيًّا، وكذا صالح وعبدالله فقد استمر سماعهما من أبيهما حتىٰ وفاته، وبالأخص عبدالله، فقد كان أقرب لوالده ولم يُشغل عنه بشيء، وكان أروىٰ الناس عن أبيه، وسَمع مُعظم تصانيفه وحديثه، وكان ممن سمع منه بعد المحنة، وله اختصاص بوالده، حتىٰ إنه قال: «كلُّ شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثا، وأقله مرة». طبقات الحنابلة (١/ ١٨٤)، وقد اعترف أبوه الامام رحمه الله بفضله، قال أبو زرعة: «قال لي أحمد بن حنبل: ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث أو من حفظ الحديث .. لا يكاد يذاكرني إلَّا بما لا أحفظ». تاريخ بغداد (١١/ ١٢)، وقال عباس الدوري: «كنت يومًا عند أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فدخل علينا عبدالله ابنه، فقال لي أحمد: يا عباس، إنَّ أبا عبدالرحمن قد وعىٰ علمًا كثيرًا». تاريخ بغداد (١١/ ١٢)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦-٦٦-٢١٣-٢١٦-٣٤٥-٣٤٦-٣٨١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٤٢-٤١٣-٥١١-٦٧٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢-١٤٣ و٣/ ٤٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٩ و٢/ ١٦١). =

. . . .

= ● **فائدة**: من نصوص الأصحاب في بيان التفاضل بين الرواة عن الإمام أحمد ﷺ:

- قال الخلال: «كنت أتخلَّف عن السماع عنه [أي: عن حنبل] وعن صالح وعن عبدالله لموضع المرُّوذي». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٢٩)، وانظر: الفروع (٧/ ٦٨)، المبدع (٤/ ٣٤٤)، وقد كان المرُّوذي مقدَّمًا عند الإمام أحمد ﷺ؛ لورعه وفضله، حتىٰ قال الإمام أحمد ﷺ له مرة: «كلُّ شيءٍ تقوله علىٰ لساني فأنا قلتُه». الآداب الشرعية (١/ ٤٤)، ولما قدم الإمام أحمد ﷺ سامَّراء جعل يقول: «جزىٰ الله المرُّوذي عني خيرًا». العطاء المعجَّل (ص: ٢٥٨).

- قال الخلال عن حنبل: «أغرب عليهم بغير شيء [أي: عن أصحاب أحمد]، إذا نظرت إلىٰ مسائله شبَّهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل أبي بكر الأثرم». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٢٩).

- قال ابن تيمية: «حنبل ينفرد بروايات يغلِّطه فيها طائفة، كالخلال وصاحبه». مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٤٠٥)، وقال ابن رجب: «كان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرَّد به حنبل عن أحمد رواية». فتح الباري (٧/ ٢٢٩).

- قال ابن رجب: «الأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف». الاستخراج (ص: ١٣٤).

- قال ابن تيمية: «الأثرم من أعلم أصحاب أبي عبدالله، وأذكاهم، وأعرفهم بالحديث والفقه». بيان تلبيس الجهمية (٧/ ١٦٥).

- قال ابن تيمية: «ابن القاسم كثيرًا ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها». مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٥).

- قال ابن تيمية في ثنايا المفاضلة بين روايتي البغوي وابن الحكم: «البغوي إنما سمع منه آخرًا بخلاف ابن الحكم، فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد». شرح العمدة (٥/ ٤٨).

- قال الخلال: «لا أعلم أحدًا أشد فهمًا من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًا بأبي عبدالله، وكان له فهمٌ سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلىٰ أبي عبدالله». طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥).

- قال الخلال عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي: «عنده مسائل كثيرة ما أحسب أنَّ أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالمًا بالرأي، كبير القدر عندهم معروفًا». طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤-١٠٥).

- قال ابن تيمية عن مسائل الشالنجي: «مسائل إسماعيل بن سعيد، هذا من أجلِّ مسائل أحمد». مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٤٠٣).

- قال ابن القيم عن مسائل ابن هانئ: «هي من أقدم مسائل حدث بها عن الإمام أحمد ﷺ». رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٥٣). =

وقد يحكىٰ القول بتضعيف مسائل بعض الرواة لوجه لم يصح اعتباره، كما ليّن بعض المتفقهة القول في مسائل الكوسج؛ زاعمًا أنّ أحمد رحمه الله رجع عنها، قال ابن حامد: «هذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه. وكتاب ابن منصور: أصلُ بدايةِ حالهِ يطابق نِهاية شأنه؛ إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أنّه عرض علىٰ أبي عبدالله، فاضطرب؛ لأنّه لم يكن يقدّر أنه لِما يسألهُ عنه مُدَوّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا ردّ عليه من جواباته جوابًا، بل أقرّه علىٰ ما

= - قال الخلال عن حرب: «كانت مسائله حسانًا جدًا، أغرب علىٰ أصحابه، وجاء عنه بما لم يجيء عنه غيره. ورأيت في مسائل يعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، وابن أبي حرب الجرجرائي أشياء سأل هو عنها لأبي عبدالله، في مسائل هؤلاء: سئل أبو عبدالله». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٢٧).

- قال الخلال عن محمد بن داود المصِّيصي: «كان من خواصِّ أبي عبدالله ورؤسائهم. وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. وقال أبو بكر المرُّوذي: «قلتُ لأبي عبدالله: حديث ابن جريج في الضحك قد حدثت به؟ فقال: ما أعلم أنّي حدثت به إلّا لمحمد بن داود». طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٦).

- نقل الخلال عن أبي علي، الحسن بن ثواب التغلبي المخرمي قوله: «كنت إذا دخلت إلىٰ أبي عبدالله يقول لي: إنّي أفشي إليك ما لا أفشيه إلىٰ ولديَّ، ولا إلىٰ غيرهم .. وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير منه مسائل كبار لم يجئ بها غيره مشبعة جياد. يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين. وكان أبو عبدالله يقول: هذا مذهب أصحابك المدنيين». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٠٩).

- قال ابن القيم: «إذا جاءت الرواية عنه عن غير عبدالله وصالح وحنبل وأبي طالب والميموني والكوسج وابن هانئ والمرُّوذي والأثرم وابن القاسم ومحمد بن مُشَيْش ومُثنّىٰ بن جامع وأحمد بن أصرَم وبِشر بن موسىٰ، وأمثالهم من أعيان أصحابه؛ استغربوها جِدًّا، ولو كان الناقل لها إمامًا ثَبْتًا. ولكنهم أعلىٰ توقّيًا في نقل مذهبه، وقبول رواية من روىٰ عنه من الحُفَّاظ الثقات، ولا يتقيّدون في ضبط مذهبه بناقلٍ معيَّن، كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحَّت لهم عنه رواية حَكَوْها عنه، وإن عدُّوها شاذَّة؛ إذا خالفت ما رواه أصحابه». الفروسية (ص: ٢٢٣-٢٢٤).

- قال ابن رجب عن روايات الخضر الكندي، عن عبدالله بن الإمام أحمد: «الخضر هذا غير مشهور، وهو يروي عن عبدالله بن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه». فتح الباري (٩/ ٢٣).

نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبدالله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلًا إلىٰ آخر أوانه»[(١)].

كما أنَّ منصوص الإمام أحمد ﷺ قد يُنقل علىٰ وجهٍ يصرفه عن معناه[(٢)]، وقد قال ابنُ رجب عقيب نقله لرواية عن الإمام أحمد ﷺ حكاها غلام الخلال في (التنبيه): «أبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنىٰ الذي يفهمه منه؛ فيقع فيه تغييرٌ شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب (زاد المسافر) كثيرًا»[(٣)].

وفي نحوٍ قريبٍ من هذه المعنىٰ ذكر ابن رجب في موضعٍ أنَّ كثيرًا من رواة الأخبار لم يكن يفرق بين مدلول العطف بـ (ثُمَّ) وبـ (الواو)[(٤)].

وقد ذكر ابن تيمية في هذا السياق أنَّ «الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة. ومن المعلوم: أنَّ أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا؛ بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة؛ بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١١٣-١١٥).

(٢) ساق الخلال في كتاب الوقوف والترجل من كتاب الجامع بإسناده عن ابن هانئ، قال: «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ»؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيتُ أبا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه». الوقوف والترجل (ص: ١٢٩-١٣٠)، وقد تحرّف آخر سياق الرواية في المطبوع من مسائل ابن هانئ إلىٰ ما نصّه: « .. ورأيت أبا عبدالله **يأخذ من عارضيه**، ومن تحت حلقه». مسائل ابن هانئ (١/ ١٥١-١٥٢)، ومما هو دالٌّ علىٰ التحريف: أنَّ آخر سياقها مخالف لأوله في الاقتصار بالأخذ من اللحية علىٰ ما فضل عن القبضة، كما أنَّ الخلال أسبق رواية ابن هانئ برواية حرب، وهي موافقة لرواية ابن هانئ. انظر: الوقوف والترجل (ص: ١٢٩)، إقامة الحجة علىٰ تارك المحجة (ص: ٤٧).

(٣) قواعد ابن رجب (٢/ ١٩٤)، وانظر: المدخل المفصل (١/ ١٢٢).

● **فائدة**: قال ابن تيمية: «ليس كل من وجد العلم قدر علىٰ التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيءٌ آخر». جواب الاعتراضات المصرية (ص: ٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٣٠٠).

لمراده. فهذا أيضًا من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم. ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ»(١).

وقال ابن تيمية -أيضًا-: «الواجب علىٰ من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلَّد بها، بل يسكت عن ذكرها إلىٰ أن يتيقَّن صحتها، وإلَّا توقَّف في قبولها، فما أكثر ما يحكىٰ عن الأئمة ما لا حقيقة له»(٢).

وقد يُحكىٰ عن الإمام أحمد رحمه الله قولٌ لا يُقر به، وقد قال ابن تيمية: «كذبوا علىٰ الإمام أحمد حكايات في السُّنة والورع»(٣).

وجاء عن المرُّوذي، أنَّه سأل أبا عبدالله عن هارون الحمَّال، فقال: «أكتب عنه؟ قال: إي والله. قلتُ: إنَّهم حكوا عنك أنَّك سكتَّ حين سألوك. قال: ما أعرف هذا»(٤).

وذكر عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه حديثًا، وقال: «إنَّ الحمَّاني يحدِّث عنك بهذا. فقال أحمد: كذب، سألني ولم أحدِّثه به»(٥).

وقد حكىٰ الإمام أحمد رحمه الله عن بعض أصحاب الإمام مالك نحوًا من هذا، فذكر أنَّهم يقيسون علىٰ قولٍ لمالك وينسبونه له؛ فيما لم يكن قد انضبط فيه لمالك اختيار وترجيح، قال أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «كان مالك يُسأل عن الشيء، فيقدِّم ويؤخِّر؛ يُبهت، وهؤلاء يقيسون علىٰ قوله ويقولون: قال مالك!»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/١٦٨).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٩٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٠).

(٣) الآداب الشرعية (٢/١٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٦/ ٣١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣١).

(٦) الآداب الشرعية (٢/٥٨).

وقد قال أشهب: «كنَّا نسمع الكلمة من مالك فنخرج عنه جميعًا ثُمَّ نتكلَّم عليها، فكلُّ واحدٍ منَّا يقول: إنَّما أراد معنىٰ كذا. خلاف ما يقول صاحبه، فيفرق علىٰ ذلك، فإذا هي قد صارت روايتين، وثلاثًا، وأكثر من ذلك»(١).

هذا وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ شديد التحرّي في التحديث حال الرواية أن تكون من كتاب، قال عبداللَّه: «ما رأيتُ أبي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ حفظه حدَّث من غَيْرِ كتاب إلَّا أقلَّ من مائة حديث»(٢).

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يوصي بالتزام الكتاب حال التحديث، قال ابن المديني: «قال لي سيِّدي أحمد بن حنبل: لا تُحَدِّث إلَّا من كتاب»(٣).

كل هذا مع اعتبار قوة حفظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد قال لابنه عبدالله: «خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتىٰ أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتىٰ أخبرك أنا بالكلام»(٤).

وقد اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة المكاتبة غير مانعةٍ من الرواية، ما لم يحتفّ بها مانع؛ فقد قال في رواية المرُّوذي: «إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه»(٥).

• أهمية الكشف عن الدلالات في ألفاظ الإمام ونصوصه، وتحديد مدلولاتها:

لابدَّ لتحقيق القول في كون المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبًا له من الكشف عن الدلالات في ألفاظ الإمام ونصوصه، وتحديد مدلولات هذه

---

(١) التسمية والحكايات عن نظراء مالك؛ للسرقسطي (ص: ١٠٩)، وقد يكون موجب اختلاف القول عن مالك: تعدد القول عنه، فقد ذكر القاضي عياض أنَّ ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كلُّ واحدٍ علىٰ نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب، فأخبرهما أنَّ مالكًا قال القولين جميعًا. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٠).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٤٧)، وانظر: حلية الأولياء (٩/ ١٦٥).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٤٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٦).

(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٥٢١)، وانظر: العدة (٣/ ٩٨٢)، الواضح (٥/ ٥١)، المسودة (ص: ٢٨٨).

الألفاظ المنقولة عنه، «فإنَّ المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلىٰ معرفةِ بثبوت لفظه، ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلىٰ ذلك المنقول عن الله ورسوله»(١).

ودلالة المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله «إمَّا صريحة في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملةٌ لشيئين فأكثر علىٰ السواء، أو تنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودلَّ كلامه عليه، أو توقَّف عليه، ونحو ذلك»(٢).

والعلم بالكشف عن اصطلاح الأئمة مفتقر لجملة من المقدمات؛ كتصور نصوصهم، واستجلاء قواعدهم وأصولهم التي بنوا عليها فقههم ومسلكهم الاجتهادي، وبساط الحال الذي كانت فيه أحكامهم الاجتهادية، فقد يكون في الواقعة محلِّ السؤال ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يُطرد حكمها في سائر صورها(٣)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «كثيرًا ما يُحكىٰ عنه روايتان. . ، ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب»(٤).

فالبحث في كشف مناهج الأئمة في اصطلاحاتهم وطريقتهم في استعمالها يتطلَّب قدرًا من التَّتبع والفحص والاستقراء لسائر مواردهم؛ ذلك أنَّ النظر في جهات دلالات الأقوال واسعٌ جدًا، لما قد تكتنفه الألفاظ من معانٍ دقيقة لا يمكن دركها بمجرد الظواهر، فـ«كلام العرب متسعٌ جدًا، والنظر فيه متشعِّب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلىٰ نظر الأصول واستقراء زائد علىٰ استقراء اللغوي»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٤٦).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣)، وانظر: الإنصاف (٣٠/ ٣٦٧).

(٣) انظر: فتاوىٰ السبكي (٢/ ١٢٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٤٠).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥)، وانظر: رفع الملام (ص: ٢٩).

وهذا المدرك عام في جريانه حتىٰ في المنقول عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم، فإنَّ «من لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام، وإلَّا حرَّف الكلم عن مواضعه، فإنَّ كثيرًا من الناس ينشأ علىٰ اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ، ثُمَّ يجد تلك الألفاظ في كلام الله، أو رسوله، أو الصحابة، فيظنّ أنَّ مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ؛ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة؛ خلاف ذلك»[(١)].

والقول في بيان طرائق المجتهدين في تعبيرهم عن الأحكام؛ باب لا يقبل الشَّركة بين الأئمة في جملة موارده، ولا يتأتىٰ فيه طرد القول، فإنَّ تفسير ألفاظ إمامٍ من الأئمة مبناه علىٰ ما عُرف من حال ذلك الإمام وحده، ولا يتأتىٰ ضبط هٰذه التفاسير بضابطٍ يجمعها؛ لكونها ليست من باب الدلالات اللغوية التي تُفهم من لغة العرب، وليست عُرفًا شرعيًا قرَّرته النصوص، ولا اصطلح عليها الفقهاء وتتابعوا عليه؛ بل تختلف تلك الألفاظ باختلاف الأشخاص والأزمان، فالعبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه، فإنَّ «الألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنَّما هي أدلة يُستدلُّ بها علىٰ مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضَحَ بأيِّ طريق كان؛ عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو إيماءٍ، أو دلالةٍ عقليةٍ، أو قرينةٍ حاليَّة، أو عادةٍ له مطّردة لا يُخِلُّ بها»[(٢)].

ودلالة السياق -التي يدخل فيها المتكلِّم والمخاطَب ووقت وطريقة الخطاب وغيرها- مركزيَّةٌ في تفسير نصوص الأئمة، فهو مرشدٌ بعُرف الاستعمال إلىٰ تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات[(٣)]، والدلالة للألفاظ في كلِّ موضعٍ بحسب سياقه، وما يحفُّ به من القرائن اللفظية والحالية[(٤)]، فمن لم يستصحب حال النظر في أقوال الأئمة: سياقات الزمان

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام؛ للعز ابن عبدالسلام (ص: ١٥٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١٤).

والمكان، ولم يكن ذا نظر في مذهب الإمام وأصوله وقواعده؛ كان مؤدَّىٰ نظره الغلط علىٰ الأئمة، وتحميل مذاهب الأئمة ما لا تحتمله(١)، وقد «قال العلماء: كلُّ قولٍ شاذ عن إمام، ففي نقله خلل»(٢).

وفي نحو هذا المعنىٰ من السياق ذكر ابن تيمية: أنَّ «ما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف: أنَّ إيجاب هذه الأذكار -كتسبيح الركوع والسجود ونحوهما- من مفردات أحمد عن الثلاثة؛ فذلك لأنَّ أصحاب مالك يسمُّون هذه سننًا، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد، وهذه من ذلك، فيظنُّ من يظنُّ أنَّ السنة عندهم لا تكون إلَّا لما يجوز تركه؛ وليس كذلك»(٣).

ثُمَّ إنَّ فهم كلام إمامٍ من الأئمة إنَّما يكون علىٰ وفق ما كان متعارفًا عليه في عصره، فلا يسوغ حمل معنىٰ كلامه علىٰ ما استحدث من الاصطلاح بعده(٤)، و«إذا عُرف المتكلِّم: فُهم من معنىٰ كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف؛ لأنَّه بذلك يُعرف عادته في خطابه»(٥).

والوقوف علىٰ مراد المتكلِّم إنَّما يكون علىٰ أساس اصطلاحه وعُرف بلده

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٥ و٦/ ٧٤)، الطرق الحكمية (٢/ ٦٠٩)، آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٥/ ٥)، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد (ص: ١٢).

(٢) نهاية المطلب (٩/ ٣٥٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٨١).

(٤) كشف جماعة من أهل العلم عن وقوع اللبس في فهم كلام المتقدمين، كابن تيمية، فقد ذكر أنَّ «لفظ (المجمل) و(المطلق) و(العام) كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم: سواء، لا يريدون بـ (المجمل) ما لا يفهم منه، كما فسَّره به بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك؛ بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقًّا». مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٩١)، وكذا النسخ، فإنَّ المتقدمين قد يطلقونه بإرادة التخصيص؛ لأنَّه رفعٌ لبعض ما يتناوله العموم، قال الشاطبي: «يظهر من كلام المتقدمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون علىٰ تقييد المطلق نسخًا، وعلىٰ تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلىٰ بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون علىٰ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنىٰ واحد». الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١١٥)، وانظر: الجواب الصحيح (٤/ ٤٤).

وزمنه الذي هو فيه(١)، «فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به علىٰ معرفة مراده. وأمَّا إذا استعمل لفظه في معنىٰ لم تجرِ عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنىٰ الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه علىٰ خلاف المعنىٰ الذي قد عُرف أنَّه يريده بذلك اللفظ..، وتُرك حمله علىٰ ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده، وكذبًا عليه»(٢).

وانعدام التصور أو تمامه لمصطلحات وألفاظ الأئمة، مع إغفال بساط الحال لروايات الإمام(٣)؛ باب للخلط بين حقائق المصطلحات الجارية في

---

(١) تعليق: كان للشيخ محمد رشيد رضا ﷺ مشاركة في خدمة وتحقيق (مسائل أبي داود)، وذكر أنَّه «يتوقَّف الفهم التام لهذا الكتاب في جميع مسائله علىٰ معرفة اللغة العرفية لعلماء بغداد في عصر الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ، فقد كُتبت بلغة النطق، لا بلغة التصنيف، والفرق بينهما قليل؛ فمنه: عدم التزام حركات الإعراب، ومنه: استعمال مفردات غير عربية الأصل. وهي قليلة جدًا، .. وأرجعتُ بعضها إلىٰ أصلٍ عربي، كالوقوف علىٰ المنصوب بالسكون علىٰ لغة ربيعة، ثُمَّ رأيت هذا يكثر في أثناء الكلام بدون وقف، ولا ترىٰ مثل هذا في مصنفات الإمام أحمد التي كتبها؛ كيف وقد شهد له الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ بإمامة اللغة كإمامة الدين، وناهيك بشهادة الشافعي». مجلة المنار (٣٤/٢٩٨).

(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٤٤)، وانظر: الذخيرة (٤/ ٦٤-١٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١)، مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١١٥).

• **فائدة**: قال الرازي: «الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني علىٰ خمس احتمالات في اللفظ، أحدها: احتمال الاشتراك. وثانيها: احتمال النقل بالعرف أو الشرع. وثالثها: احتمال المجاز. ورابعها: احتمال الإضمار. وخامسها: احتمال التخصيص». المحصول (١/ ٣٥١).

(٣) من معالجات الحنابلة لأقوال الإمام أحمد ﷺ في متعلَّق بساط الحال، قول ابن تيمية في بيان قول الإمام أحمد ﷺ بكراهة بناء الحمام وبيعه وشرائه وكرائه: «إنَّ جوابات أحمد ونصوصه إمَّا أن تكون مقيدةً في نفسه بأن يكون خرج كلامه علىٰ الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنَّه لم يذهب إلىٰ خراسان ولم يأتِ إلىٰ غير هذه البلاد إلَّا مرة في مجيئه إلىٰ دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لا يحتاجون إلىٰ الحمام غالبًا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حمامًا ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ... وإمَّا أن يكون جواب أحمد كان مطلقًا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولًا لها، فلا يحكىٰ عنه فيها كراهة. وإمَّا أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه =

استعمال الإمام، وضبابية مدلولاتها؛ مما له كبير الأثر في اختلال سلامة البحث الفقهي في مذهب الإمام، وقد جرت عادة جماعة من الفقهاء إلىٰ عدم التسليم لما يُنسب للأئمة دون تحرير ونظر(١).

وقد استحبَّ العلماء للمفتي أن يفتي بألفاظ النصوص ما أمكنه، وذكروا أنَّ الصحابة والتابعين والأئمة الذين سلكوا علىٰ منهاجهم يتحرَّون ذلك غاية التَّحرِّي؛ لأنَّها تتضمَّن الحكم والدليل مع البيان التام(٢).

هذا وإنَّ النظر في تحرير ومعالجة المسائل والروايات عن الإمام أحمد رحمه الله يستدعي قدرًا من التَّشبُّع بأصول الإمام وطرائقه في الاجتهاد والفتيا؛ لما فيها من عُسرٍ، ودقّة استدلال(٣)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «للإمام أحمد .. من الكلام ما لا يفهم غوره كثير من الناس»(٤).

ولذا قال الخلال في موضع: « .. إنَّما أخرجت هذه الأحاديث عن

= كلامه، فإنَّ أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبىٰ ذلك، .. وكان أبو عبدالله لا يدخل الحمام اقتداءً بابن عمر، فإنَّه كان لا يدخلها، ويقول: هي من رقيق العيش. وهذا ممكنٌ في أرض يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفِراء والحشايا في مثل تلك البلاد». مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٠٠-٣٠١).

(١) انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص: ٤١٨)، النقد الفقهي في المذهب المالكي (ص: ٣٠٢-٣٦٠)، وانظر أمثلة لتعقُّب الحنابلة لما ينسب للإمام أحمد رحمه الله: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٨)، بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١٢٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/ ٦٨ و٦/ ٣٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٦٤)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله كان «لا يكره -إذا عُرف معاني الكتاب والسنة- أن يعبّر عنها بعبارات أخرىٰ، إذا احتيج إلىٰ ذلك، بل هو قد فعل ذلك، بل يكره المعاني المبتدعة في هذا، -أي: فيما خاض الناس فيه من الكلام في القرآن والرؤية والقدر والصفات- إلَّا بما يوافق الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين». درء التعارض (٧/ ١٥٥)، ولذا كان الإمام أحمد رحمه الله إذا جادلوه بتلك العبارات المبتدعة قال: «هذا شيءٌ لا أعرفه، ولا أدري ما هو. وإذا راجعوه بشيءٍ من كتاب الله تعالىٰ، وسُنَّة رسوله ص خاض معهم خوض العارفين». العواصم والقواصم (٤/ ٣٧٤).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣-١٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١١-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٤) جواب الاعتراضات المصرية (ص: ٨٥).

هؤلاء النفر كلهم؛ لأبيِّن مذهب أبي عبدالله وغلط حنبل، ولأنَّ بعض من يظنّ أنَّه يقلِّد مذهب أبي عبدالله ربَّما كنَّا معهم في مؤنةٍ عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبدالله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبدالله من قبل غير ذلك الواحد»[١].

قال ابن عقيل في بيان دقيق فقه أحمد ﷺ: «قد خرج عنه اختيارات بناها علىٰ الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم[٢]، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحدٍ منهم»[٣].

وقد قال ابن رجب عن علم الإمام أحمد ﷺ وفقهه: «من تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه[٤]. ولدقّة كلامه في ذلك، ربما صعُب فهمُه علىٰ كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو علىٰ مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلىٰ مآخذ أُخَر ضعيفة[٥]، يتلقّونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خللٌ كثير في فهم كلامه، وحمله علىٰ غير محامله، ولا يحتاج الطالبُ لمذهبه إلَّا إلىٰ إمعانٍ وفهم كلامه»[٦].

ولذا يحيل بعض محققي الأصحاب في مواضع إلىٰ الخبرة بمذهب الإمام أحمد ﷺ في تصحيح ما يُنسب إليه، كقول ابن تيمية: «من كان خبيرًا

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣).

(٢) قال ابن تيمية: «دلالات النصوص قد تكون خفيَّةً، فخصَّ الله بفهمهنَّ بعض الناس». مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٩٨).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٨٠)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧).

(٤) قال الخلال: «كان أحمد بن حنبل إذا تكلَّم في الفقه تكلَّم بكلام رجلٍ قد انتقد العلم، فتكلَّم علىٰ معرفة». مناقب الإمام أحمد (١/ ٧٩)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٢٨٧).

(٥) أُعترض علىٰ الإمام أحمد ﷺ في مسألة بحديث صحيح، فقال: «هو كلام ليس يفقهه كلّ أحد». المغني (٢/ ٢١٣)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٧١)، المبدع (٢/ ١٢١).

(٦) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٠)، وانظر: آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٥/ ٥)، وقد وقع بين كبار الأصحاب ومحققي المذهب الخلاف في توجيه بعض عبارات الإمام ﷺ، وانظر مثلًا: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٩٨)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٥)، كشاف القناع (١/ ٢١)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٤)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٦).

بأصول أحمد ونصوصه: عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل»[١]، وقوله في مسألة: «من له أدنىٰ خبرة بأصول أحمد ونصوصه؛ لا يخفىٰ عليه ذلك»[٢].

وتختلف دلالات المنقول من الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في مراتب البيان والظهور، فمنها ما لا ينصرف إلَّا لنوعٍ واحدٍ من أحكام الشريعة الخمسة، ولا يحتمل غيره، كالصريح من قوله في الحكم بأيٍّ من مراتب الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والسنية، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فهذا «نصٌّ في مذهبه بلا خلاف؛ سوىٰ لفظ: الكراهة، ففيه خلاف»[٣]، ومن الدلالات ما اختلف في عدِّها مذهبًا، كمفهوم كلامه[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٦٧)، وانظر: ذات المرجع (٣٣/ ٧٥).

(٣) المدخل المفصل (١/ ٢٤٣).

(٤) اختلف الحنابلة في حكم نسبة المذهب إلىٰ الإمام من جهة المفهوم، علىٰ قولين:

القول الأول: منع نسبة المذهب إلىٰ الإمام من جهة المفهوم؛ وإليه ذهب غلام الخلال، وجمع من الأصحاب، وعللوا: بأنّ كلام الإمام قد يكون خاصًا بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فللإمام أن يُعقّب بخلافه.

القول الثاني: عدّ مفهوم كلام الإمام مذهبًا له؛ وإليه ذهب جمهور الأصحاب؛ كالخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي، وهو الصحيح من المذهب، وعلّلوا: بأنّ التخصيص من الأئمة إنَّما يكون لفائدة، وليس هنا سوىٰ اختصاص محل النُطق بالحكم المنطوق به، وإلَّا كان تخصيصه به عبثًا ولغوًا.

ثم إن جُعل المفهوم مذهبًا له علىٰ هذا القول، ففي نصِّ الإمام في مسألة علىٰ خلاف المفهوم؛ خلاف في إبطال هذا المفهوم علىٰ وجهين عند الأصحاب، وهما:

الوجه الأول: يبطل المفهوم؛ لقوة النصِّ وخصوصه، فالدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح.

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم؛ لأنّه كالنص في إفادة الحُكم، فتُقرّ كل رواية علىٰ موجبها. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٢٨)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٧)، صفة المفتي (ص: ٣٥٢)، المسودة (ص: ٥٣٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، الفروع (١/ ٤٦-٤٧)، الإنصاف (٣٠/ ٣٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٧-٤٩٨)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١٣٢-١٣٣)، المدخل المفصل (١/ ٢٧٢)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ١٢٢-١٢٣).

ومن ألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ومصطلحاته ما يقع الاختلاف في تفسيره والمراد منه تبعًا للاحتمال في دلالته[(١)]، وحينها يتعيَّن النظر في تحقيق مدلول هذا الاصطلاح، واستقصاء نصوص الإمام وعباراته في الباب، للنَّظر في مجموعها والفحص عن سياقها، ولا يكتفىٰ بالنظر في أحدها بمعزلٍ عن سائرها، إذ قد يكون أحدها عامًّا أو خاصًّا أو مجملًا، وثمت ما يخصِّصه أو يقيِّده أو يبيِّنه من منقولات أُخر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، و«الفقيه قد يُطلِق جوابه في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير»[(٢)]، ولذا كان «أخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم = يجرُّ إلىٰ مذاهب قبيحة»[(٣)].

فالسبر للروايات وجمعها والمقارنة بينها: سبيل لتفسير بعضها لبعض، وإدراك المفارقات والاختلافات بينها، والذي يتحصَّل به الكشف عن الخطأ والغلط، ومن ثَمَّ الموازنة بينها بميزان الترجيح، وهذا المُدرك معتبرٌ بالأصالة حال النظر في الأخبار والآثار، ولذا قيل: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أحمد الدورقي: «نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجهٍ واحد!»[(٤)]، وقد قال إبراهيم الحربي: «سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا»[(٥)]، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) يُعبِّر الأصحاب عن ما تردَّدت دلالته من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بـ : أومأ إليه أحمد -أشار إليه أحمد- دلَّ كلامه عليه - ظاهر كلام الإمام كذا. قال ابن تيمية: «أمَّا التنبيهات بلفظه، فقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دلَّ كلامه عليه، أو توقف فيه». المسودة (ص: ٥٣٢)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٧)، المدخل المفصل (١/ ١٧٤-٢٥١).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٨).

(٣) الصارم المسلول (ص: ٢٨٠).

● فائدة: قال الجويني: «معظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بيِّنةً عندهم». نهاية المطلب (٥/ ١٨٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٥).

(٥) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢/ ٢١٢).

في رواية أحمد بن عبدوس: «من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحلُّ له الحكم على الحديث ولا الفتيا»[(١)].

وقد نقل ابن تيمية كلامًا نُقل عن أحمد رحمه الله، وذكر بأنَّ «هذا كلامٌ مجملٌ قد فسَّره أبو عبدالله في موضعٍ آخر، وبيَّن مأخذه. ونقْل الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلَّا فقد يقع فيه الغلط كثيرًا»[(٢)].

وجوابات الإمام أحمد رحمه الله على السؤالات لم يقصد جعلها على هيئة مدوَّنٍ ومصنَّفٍ ينسب إليه، وهذا مما يستدعي النظر والاعتبار في التفريق في جوابات الإمام بين ما قاله تقريرًا، وبين ما كان فتيا؛ إذ قد يفتي المجتهد بخلاف ما يراه نظرًا لحال السائل وغير ذلك، و«كثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابًا لمعيَّن قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ»[(٣)].

وقد ذكر ابن حامد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «إنَّما يجيب في وقتٍ بالاختلاف على حسب ما تحتمله مسألة السائل؛ إذ كُلُّ جواباته خارجة على سؤال سائل، ولم يكن جوابه بذلك ابتداءً من أجل قصدٍ إلى تصنيف مذهب، وتهذيب مقال، وإيضاح وجه الإصابة عينًا، وإنَّما خرج منه ذلك على حسب ما يوجبه السؤال»[(٤)].

فالناظر في تحقيق مذهب الإمام أحمد رحمه الله لا غنى له عن تتبُّع المنقول عنه من رواية جماعة، قال الخلال: «أبو عبدالله يحتاج من يقلِّد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنَّه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة، حتى يصبح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لأنَّه ربَّما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة، حتى يقول: لا أدري. وإنَّما يعني: لا أدري ما أختار، ويُسأل عن تلك

(١) المسودة (ص: ٥١٤).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٣).
(٤) تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٤).

بعينها، فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم، ولا ينفذ له قول. ويُسأل عن تلك المسألة -أيضًا- في وقت آخر، فيحتجُّ لمن قال: لا. ولا ينفذ قوله، ويسأل عن تلك المسألة -أيضًا-، فيحتجُّ للجميع ويعلِّق مذهبه. ويُسأل عن تلك أيضًا في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاجٍ للمسألة، إذا كان قد تبيَّن له الأمر فيها، ويُسأل عن تلك -أيضًا- ويحتجُّ عليه. ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت، وفي مسائله ﷺ مسائلُ يحتاج الرجل أن يتفهّمها ولا يعجل»[(١)].

وقد ذكر ابن القيم أنَّ «أصحاب أحمد، إذا انفرد راوٍ عنه برواية، تكلموا فيها، وقالوا: تفرَّد بها فلانٌ، ولا يكادون يجعلونها روايةً؛ إلَّا علىٰ إغماض، ولا يجعلونها معارِضة لرواية الأكثرين عنه، وهذا موجودٌ في كتبهم؛ يقولون: انفرد بهذه الرواية أبو طالب، أو فلان لم يروها غيره»[(٢)].

ومن مشكلات النظر في تحقيق مذهب الإمام أحمد ﷺ أنَّ المسائل التي وُقف عليها بالنسبة إلىٰ ما هو مدوَّنٌ عن الإمام أحمد ﷺ قليل جدًا، لأنَّ «كلام أحمد كثيرٌ منتشر جدًا، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه[(٣)] وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه»[(٤)]، فأبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، المعروف بالخلَّال، شيخ الحنابلة وعالمهم، تلميذ أصحاب الإمام أحمد ﷺ، وهو «مؤلِّف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه»[(٥)]، وقد رحل إلىٰ أقاصي البلاد في جمع علم الإمام أحمد ﷺ ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه، فرحل إلىٰ

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣).

(٢) الفروسية (ص: ٢٢٣).

(٣) نقل عبدالوهاب الورَّاق أنَّ الإمام أحمد ﷺ قد سُئل عن ستين ألف مسألةٍ، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا، وحدَّثنا. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٠)، صفة المفتي (ص: ٢٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١١)، وانظر: جامع المسائل (٣/ ٤٠٠).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/ ٧).

فارس، وإلىٰ الشام، والجزيرة، يتطلب فقه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، وكتبها عالية ونازلة، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، ومع ذلك قد «فاته أمورٌ كثيرة ليست في كتبه . . لم يستوعب ما نقله الناس عنه»(١)، ومصنَّفه: (الجامع لعلوم الإمام أحمد) في عداد المفقود غير قدرٍ يسيرٍ منه -ككتاب الوقوف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة، وكتاب أحكام النساء، وبعض الأبواب الصغيرة، كـ الحث علىٰ التجارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلىٰ ما في كتاب السنة «في العقيدة»-.

وقد قال الخلال عن مسائل مهنا الشامي: «مسائله أكثر من أن تحدَّ، وكتب عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءًا عن أبيه لم تكن عند عبدالله عن أبيه، ولا عند غيره، وكان عبدالله يرفع قدره ويذكره كثيرًا، وحدَّثنا عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره»(٢).

هذا وقد أولىٰ أرباب المذاهب هذا الباب -في الكشف عن الألفاظ والعبارات التي استخدمها أئمتهم في بيان الأحكام الشرعية- نوعًا من العناية، فبينوا المراد منها، وما يصحَّ نسبته إليهم منها، ومن ثَمَّ قد يختلفون في تحقيق المراد، و«في كلِّ مذهبٍ من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعًا: ما هو معروف»(٣).

ولم يوسِّع أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ البحث في هذا الباب، ولم يُفردوه بالتصنيف إلَّا ما كان من ابن حامد في مصنَّفه الموسوم بـ (تهذيب الأجوبة)، وهو أوحدٌ في بابه، باعتبار الاستقلال(٤)، وقد تتبَّع فيها ألفاظ الإمام

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/١١١-١١٢)، وانظر: جامع المسائل (٣/٤٠٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/٣٥٨)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥-٣٨١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٤٢-٥١١)، المقصد الأرشد (٣/٤٣)، المنهج الأحمد (٢/١٦١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٢٢٨).

(٤) كتب بعض الحنابلة في باب الكشف عن مصطلحات الإمام، وفَسر المراد منها لا علىٰ سبيل الاستقلال المحض، كابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) في كتابه: صفة المفتي والمستفتي، وقد عَوَّلَ =

أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واجتهد لتعيين بيان مراد الإمام منها، وما يُحمل عليها من الأحكام، فأبان مدلولات المنقول عنه من الألفاظ، وما يصحُّ نسبته إليه من معانيها، وقد حوىٰ علىٰ اثنين وأربعين بابًا، تخلَّل بعضها فصول، ومسائل[1].

● **مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتيا:**

مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتيا هو أنَّه كان «يدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلَّا بما قد صحَّ وثبت عنده»[2]، كثير التحرِّي[3] والتأنِّي حال الجواب، وقد قال ابن بختان: «سألتُ أحمد عن مسألة فقال: يقال: إنَّ العلم خزائن، والمسألة تفتحه. دعني حتىٰ أنظر فيها»[4].

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «ربَّما بقيت في المسألة -ذكر بعضهم عنه عشرين سنة- يعني: حتىٰ يصحَّ له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلىٰ الثلاث سنين»[5].

وقد اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ آكدية كونه علىٰ حالٍ مستقرة وقت الفتيا،

= علىٰ ابن حامد، وضمَ إفادات إليه، كما لَخَّصَ الشمس ابن مفلح مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: الفروع، ثُمَّ بسطها المرداوي، في كتابه: تصحيح الفروع، وبسط القول في رسالة مستقلة باسم: قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه. وقد ذَيَّل بها كتابه: الإنصاف. وقد كان للمصنفين من الحنابلة في أصول الفقه نوع عنايةٍ في الكشف عن اصطلاح الإمام في أجوبته، وطرق أصحابه وأتباع مذهبه في التخريج علىٰ المذهب، والترجيح فيه، ويتعرضون القول فيه في أبواب الاجتهاد والتقليد، كما في: العُدَّة؛ لأبي يعلىٰ، والتمهيد؛ لأبي الخطاب، والواضح؛ لابن عقيل، والمسودة؛ لـ آل تيمية. انظر: المدخل المفصل (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ١١٥)، المدخل المفصل (١/ ٢٢٧).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٤).

(٣) قال يعقوب بن سفيان: «أبو عبدالله متحرٌ في مذهبه، مذهبه أحمدُ من مذهب غيره». المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٢)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٧)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٥١).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٦)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٠٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١)، الآداب الشرعية (٢/ ٦٩).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٤).

فقد سئل يوم مات بشر عن مسألة، فقال: «ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن»[(١)].

وكان رحمه الله متحفِّظًا فيما أجاب فيه[(٢)]، ويحبُّ السلامة والتَّثبُّت فيما يقول[(٣)]، متحرِّجًا من الفتيا بالرأي والقياس؛ لأنَّ العلم عنده هو العلم بالآثار، قال سلمة بن شبيب: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنَّما الحجة في الآثار»[(٤)]، وقال الأثرم: «سمعتُ أحمد سئل عن مسألة، قال: دعنا، ليت أنَّا نُحسن ما جاء فيه الأثر»[(٥)]، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «إنَّما العلم ما جاء من فوق، ولعلنا أن نقول القول ثُمَّ نرىٰ بعده غيره»[(٦)].

والإمساك عن الفتيا أحبُّ إليه، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يقول: من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمرٍ عظيم، إلَّا أنَّه قد تجيء الضرورة . . قيل لأبي عبدالله: فأيُّما أفضل: الكلام أو الإمساك؟ قال: الإمساك أحبُّ إليَّ لا شك. قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة. وقال: الإمساك أسلم له»[(٧)].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يوصي بإمساك القول عما ليس للسلف فيه قول[(٨)]، قال الإمام أحمد رحمه الله للميموني: «يا أبا الحسن، إيَّاك أن تتكلَّم في

---

(١) الفروع (٣/ ٤٠٣)، وانظر: المبدع (٢/ ٢٨٩)، الإنصاف (٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٧)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٥١).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٤).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٨٢).

(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٦٩).

(٦) جامع بيان العلم (١/ ٧٧٥).

(٧) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩)، وانظر: تعظيم الفتيا (ص: ٧٨)، صفة المفتي (ص: ١٣٩)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨٣).

(٨) قال الموفق ابن قدمة في ثنايا بحث إحدىٰ المسائل: «لا نعلم قائلًا بجوازه، إلَّا روايةً حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ . . وأحمد ينزِّه عن هذا». المغني (٣/ ٤١٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٦).
=

مسألةٍ ليس لك فيها إمام»[١]، وقال ابن تيمية: «ما من قولٍ يقوله [الإمام أحمد] إلّا وقد قاله بلفظه أو بمعناه ما شاء الله من الأئمة قبله وفي زمانه»[٢].

ولذا فقد «كان يُجيب غالبًا عما سبق الكلامُ فيه، وفيما يحتاج ولابدَّ لوقوعه ومعرفة حُكمه. فأمَّا ما يولِّده الفقهاءُ من المسائل التي لا تقع أو لا تكاد تقع إلّا نادرًا، فكان ينهىٰ كثيرًا عن الكلام فيها؛ لأنَّه قليلُ الفائدة، ويُشغل عمَّا هو أهم منه مما يحتاج إلىٰ معرفته»[٣].

قال الميموني: «سمعتُ أبا عبدالله -يعني: أحمد- يُسأل عن مسألة، فقال: وقعَت هذه المسألة؟ بُليتم بها بعدُ»[٤]، ونقل أحمد بن أصرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه سئل عن مسألةٍ في اللِّعان، فقال: «سَل رحمك اللَّهُ عمّا أُبتليت به»[٥].

وكان الإمام أحمد رحمه الله حال الجواب يتوقّىٰ الجزم في إطلاق لفظ التحليل والتحريم والإيجاب، حتَّىٰ إنَّه توقَّف عن إطلاق لفظ الحرام علىٰ بعض المسائل المنصوص علىٰ حكمها بالتحريم[٦]، وقال: «لا أقولُ: هي حرامٌ، ولكن يُنهىٰ عنه، ولم يتوقَّف في معنىٰ التحريم، ولكن في إطلاق لفظه . . . وهذا كلُّه علىٰ سبيل الورع في الكلام؛ حذرًا من الدُّخول تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]»[٧].

= ● تنبيه: جاء عن الإمام أحمد رحمه الله بعض الأقوال التي ذُكر أنَّه لم يسبق إلىٰ القول بها أحدٌ من علماء الأمة. انظر: الأقوال التي لم يسبق إليها الإمام أحمد رحمه الله (ص: ٩).

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٥)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١١٩).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٢).

(٥) الأداب الشرعية (٢/ ٦٩).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٧٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٢١-٨٢٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٢٣)، وقد قال الإمام مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضىٰ =

وفي جملةٍ من السؤالات يكون جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآيات والأحاديث والآثار[١]، فكانت صبغة الجواب أقرب إلىٰ الرواية منه إلىٰ التفريع الفقهي والتخريج[٢].

ومن خصائص المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كثيرًا مما أجاب فيه غير صريحٍ في تقرير درجة الحكم الشرعي، فقد «كان يتوقَّف الإمام أحمد في كثيرٍ من المسائل، أما المسائل التي كان يجيب فيها؛ فإنَّ إجابته كانت في كثيرٍ من الأحيان تتجنَّب التصريح بالتحليل والتحريم، كما كانت في أحيانٍ أخرىٰ تحمل طابع التَّردُّد والحذر والخوف من الخطأ، فلا تدلُّ بوضوح علىٰ الحكم، ولذلك قد يقع الاختلاف في تفسير ما يروىٰ عنه»[٣].

وقد يتجنَّب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان الاختيار أو التغليب حال الجواب في المختلف فيه من المسائل؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيها، أو لعدم اطلاعه فيها علىٰ أثرٍ، أو قول أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو التابعين[٤]، فيجيب باختلاف الصحابة[٥]، أو بمطلق الاختلاف[٦]،

= من سلفنا، ولا أدري أحدًا أقتدي به يقول في شيءٍ: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون علىٰ ذلك، وإنَّما كانوا يقولون: نكره هذا ونرىٰ هذا حسنًا، ونتقي هذا، ولا نرىٰ هذا». جامع بيان العلم (٢/ ١٠٧٥).

(١) بوَّب ابن حامد: «باب: البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة». تهذيب الأجوبة (١/ ٣٢٠)، وبوَّب -أيضًا-: «باب: البيان عن مذهبه بالأثر إذا بيّنه والقول من الصحابة..». تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٦)، وبوَّب -أيضًا-: «باب: البيان عن مذهبه في الخبر إذا حسَّنه وارتضىٰ سنده». تهذيب الأجوبة (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٣٧).

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٤١٩).

(٤) انظر: المسودة (ص: ٥٣٣)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٩).

(٥) بوَّب ابن حامد: «باب: البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة». تهذيب الأجوبة (١/ ٤٣٩)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٢٧١).

(٦) بوَّب ابن حامد: «باب: البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء»، وبوَّب -أيضًا-: «باب: البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عريًا عن التفصيل والتمييز». تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٠-٥٣٤)، وانظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٨١).

أو بالنَّقل المجرَّد عن الغير[١]، أو يجيب بـ (لا أدري)، ويكون مراده نفي العلم بالراجح من الأقوال[٢]، وقد قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل يستفتىٰ، فيكثر أن يقول: لا أدري. وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه، وذلك أنَّه يسأل عن اختياره، فيذكر الاختلاف، ومعنىٰ قوله: لا أدري، أي: لا أدري ما أختار من ذلك، وربَّما سمعتُه يقول في المسألة: لا أدري. ثُمَّ يذكر فيها أقاويل»[٣].

وقال عبدالله: «كنتُ أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف»[٤].

وهذا فرعٌ عن سعة العلم والاطلاع والإشراف علىٰ موارد الخلاف، فإن «التوقف إذا كان مع المعرفة بالقولين ودليلهما ومن قالهما: كان هذا من علم العلماء المجتهدين»[٥].

قال حرب: «قيل لأحمد: ما معنىٰ حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٦]؟ فلم يجب فيه. قيل: فإنَّ قومًا قالوا: تفسير من غشنا فليس مثلنا، فأنكره، وقال: هذا تفسير مسعر وعبدالكريم أبي أمية، كلام المرجئة. قال أحمد: وبلغ عبدالرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: ولو أنَّ رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ»[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣)، الرد علىٰ السبكي (١/ ٥٠١)، إعلام الموقعين (٢/ ٦١)، مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤ و٣/ ٢٠).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٢٨)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٥٩)، صفة المفتي (ص: ١٣٨).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٤٣٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦١).

(٥) الرد علىٰ السبكي (١/ ٥٠٢).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٦٩) برقم: (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٦٧) برقم: (٩٥٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٩٦٥).

ففي هذه الرواية لم يجب الإمام رحمه الله في بادئ الأمر بشيء، مع أنَّه كان علىٰ علم بتفسير من فسّره، وأنه راجع إلىٰ أصول إحدىٰ الفرق، وأنه قد عرض علىٰ ابن مهدي فأبطله.

وكثيرًا ما يكون تعبير الإمام أحمد رحمه الله حال الاختيار تعبيرًا تقريبيًا، بعيدًا عن لغة القطع والجزم، كأن يعبِّر بـ ينبغي[١]، أو بالرجاء[٢]، أو الميل[٣]، أو الحبِّ[٤]، أو الإعجاب[٥]، أو الحُسن[٦]، أو الخشية[٧]، ونحوها من الألفاظ الدالة علىٰ الانكفاف عن التعبير بقطعي الألفاظ[٨].

وقد يعدل الإمام أحمد رحمه الله في مواضع عن تقرير اختياره والإفصاح عنه، ولا يمتنع من بيان ما يميل إليه، فكأن الميل ليس في معنىٰ الاختيار عند الإمام أحمد رحمه الله، وإنَّما نوع أمارة تقديم وتغليب، قال المرُّوذي -في حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما-: «قلتُ: فأيُّهما الثبت؟ فتبسَّم، وقال: الله أعلم. قلتُ: ما الذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرىٰ -والله أعلم- نافع»[٩].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٦ و٤/ ١٩١٢)، مسائل صالح (١/ ١٩٧)، مسائل أبي داود (ص: ٢٤)، مسائل عبدالله (ص: ٨٣)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٨١).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٩١)، مسائل صالح (٢/ ٣٣٧)، مسائل أبي داود (ص: ١١)، مسائل ابن هانئ (١/ ١-٢)، مسائل عبدالله (ص: ٢٢)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٦).

(٣) انظر: مسائل صالح (٣/ ٢٤٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٨)، مسائل أبي داود (ص: ٩٠)، مسائل صالح (٢/ ٢٠٨)، مسائل عبدالله (ص: ٢٠٤)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٦١٨).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٧٩)، مسائل أبي داود (ص: ٢٥)، مسائل صالح (١/ ٢٦٨)، مسائل عبدالله (ص: ٦٣)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٩٨).

(٦) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٢-٢٨٢٢ و٩/ ٤٦٠٠)، مسائل أبي داود (ص: ٣٢٨)، مسائل عبدالله (ص: ٣٢٩)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٨٩)، العدة (٥/ ١٦٠٤).

(٧) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٩٥)، العدة (٥/ ١٦٢٢).

(٨) كـ: لا بأس، أو أرجو أن لا يكون به بأس، أو أجبن عنه، أو بالأشدِّ والأهون، أو بالاحتياط، أو لا يصلح، أو أخاف. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٩٠-٦٠٧-٦٤٦-٦٦٠-٦٦٧-٦٧٧).

(٩) العلل لأحمد؛ للمرُّوذي (ص: ٣٧).

ولا يسوغُ الظنُّ بكون التردُّد في إطلاق الأحكام، أو الجواب بـ (لا أدري) ونحوها من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه من ثمار عدم العلم، أو قصورٍ بفقه من تقدم من السلف وأقاويلهم، وإنَّما الذي أوجب ذلك الورع[1]، وسعة علمه وفقهه عن الله، فإنَّ العالم متىٰ توسَّع في العلم كَثُر تردُّده في موارد النزاع، وتورع عن الفتيا، وتلكأ عن الجزم والقطع في إطلاق الأحكام؛ لكثرة إشرافه علىٰ منازع أدلة المخالفين، واطلاعه علىٰ مآخذ الاعتراضات، فيكون ذلك حاملًا له علىٰ التحوّط والحذر، فإن «المجتهد كلما زاد علمًا وتدقيقًا وكان نظره أتمَّ انفتاحًا وتحقيقًا = تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه»[2]، و«علىٰ هذا طريقة من اتَّسع فهمه؛ أن يكثر تعبه ونصبه، ولذلك يوجب في كثير من الأشياء توقفه»[3].

ولذا أُعتبر التجاسر علىٰ الفتيا من قلة العلم بالاختلاف، قال أيوب السختياني: «أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»[4]. وقال ابن عيينة: «أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»[5].

ويباين الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عبارته حال إطلاق القول بين المسائل التي قد اشتهر الخلاف فيها، وبين ما ليس كذلك، فيعبر عن الأولىٰ بلغة تقريبية بعيدة عن القطع والجزم، بينما يكون تعبيره عن الأخرىٰ بلغة أصرح في درجة الحكم من الأولىٰ، قال أبو الحسن علي بن سعيد النسائي: «سمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم علىٰ

---

(١) قال ابن هبيرة: «القولان من الفقيه في المسألة الواحدة: إشعار منه لدِين منعه أن يحتم حتىٰ يعلم، فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها». اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥).

(٢) فرائد الفوائد؛ للمناوي (ص: ١٦).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٣٢).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٨١٦).

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٨١٦).

بعض[١]، ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ أحدًا كان يتم، إلَّا أن تكون عائشة[٢]، والإفطار أعجبُ إلينا»[٣].

فكان تعبير الإمام أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ عمَّا اشتَهَر الخلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم تعبيرًا تقريبيًا -(أعجبُ إلينا)- بعيدًا عن لغة القطع والجزم، بينما كان تعبيره عن ما كان الخلاف فيه كالخلاف الفرد بلغةٍ أصرح وأدل علىٰ درجة الحكم، وقطع بالتعبير بانتفاء المساواة وتحقيق المفاضلة -(القصر أوكد)-.

- **دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير عند الإمام أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ:**

ممَّن تعرَّض للقول لبيان دلالات الاستعمال في ألفاظ التخيير عند الإمام أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ: ابن حامد[٤]، فقد عقد لها بابًا في تهذيبه، عنون له بـ «باب: البيان عن جوابه بردِّه إلىٰ مشيئة سائله»، ثُمَّ قال: «وذلك عندي توسعةً علىٰ السائل وترك الضيق عليه، فإن فعله أو تركه لم يكن حرجًا، وهو الأشبه عندي بظاهر المذهب[٥]»[٦].

ثُمَّ أورد ابن حامد ثلاثة أمثلة من المخيَّرات عن الإمام أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «صورة ذلك ما قاله صالح: قلتُ لأبي: يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي؟ قال: إن شاء. قلتُ: تقول أنت؟ قال: نعم. قلتُ لأبي: هل يُرش علىٰ القبر الماء؟ قال: إن شاء، وفعلوه. ومثله في المستحاضة: إن شاءت توضأت

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٢) برقم: (١١١٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٥٧) برقم: (١١٨٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٦١) برقم: (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٧٧) برقم: (٨٢٧٣)، من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا عليها.

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤).

(٤) قد تعرَّض بعض أهل العلم للقول في مقتضىٰ حكم الإمام أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير بتقرير مجمل غير دالٍّ علىٰ المراد، ولا محقِّقٍ للغرض، كقول الشيخ بكر أبو زيد: «من أقواله الحكمية المختلف فيها بين الإباحة والندب: جوابه بالرد إلىٰ مشيئة السائل: إن شاء فعل، إن شاءت فعلت، إن شاءوا فعلوا. فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب». المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

(٥) قال المرداوي: «ظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب». الإنصاف (١/ ١٠).

(٦) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨).

لكل صلاة، وإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت جمعت بين الصلاتين. ونظائر هذا كلُّ ما ورد بلفظ الردِّ علىٰ مشيئته، فذلك إذنٌ بالمسامحة والتوسعة، وإن ترك ذلك أصلًا فلا شيء عليه»(١).

وقد نقل ابن حامد عن إبراهيم الحربي القول بكون التخيير المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الذكر بين السجدتين مرادًا به الوجوب، وذكر ابن حامد أنَّ أصل إبراهيم الحربي في هذا: اعتبار كون جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالردِّ إلىٰ مشيئة السائل بمثابة جوابه بـ أحبّ إليَّ(٢)، وتعقَّبه ابن حامد، وانتصر للقول بكون الجواب بالردِّ إلىٰ مشيئة السائل مقتضاه: التخيير، وذكر أنَّ «من أدلِّ الأشياء ما قد ثبت: أنَّ لفظ المشيئة حدُّها في الكلام المعتاد في لغة العرب: التخيير، ألا ترىٰ أنَّه يقال: إن شئت فادخل الدار، وإن شئت . . فكلُّ ذلك توسعةٌ في الأمر. ومن ذلك -أيضًا- لو قال: أنتِّ طالق إن شئت. لكان هذا توسعةً بردِّ المشيئة إليها. ومن ذلك إذا قال لعبدٍ: أنتَ حرٌّ إذا شئت. كلُّ ذلك توسعةٌ في الأحكام. فإذا ثبت هذا علمتَ أنَّ ما ذكرناه فيما ينقل عنه بلفظ المشيئة أنَّه للتوسعة لا غير ذلك. وأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّ لفظ المشيئة كالاستحباب، فذلك لا تأثير له؛ إذ لفظ المشيئة لا يُثبت الأمر، ولفظ المحبة يُثبت الأمر. جواب ثانٍ: وهو أنَّ لفظ المشيئة ردُّ الفعل إلىٰ السائل، وليس كذلك الجواب بـ الأحبِّ، لأنَّه إذنٌ بالفعل من حيث الآمر»(٣).

وقد ذكر ابن حامد من مظانِّ التخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: صدور الجواب بالاختلاف عريًا عن التفصيل والتمييز فيما كان متعلِّقًا بالقُرب، فقرَّر

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨-٦٤٠).

(٢) مقتضىٰ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أحبّ كذا - أحبّ إليّ كذا. علىٰ أقوال عند الأصحاب، أحدها: للندب، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقيل: للوجوب فيما وقع جوابًا عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦١٨)، العدة (٥/ ١٦٢٧)، صفة المفتي (ص: ٣٢٤)، المسودة (ص: ٥٢٩)، الفروع (١/ ٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٦).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٢-٦٤٣).

«أنَّ الجواب إذا كان في حادثةٍ تتعلَّق بالقُرب فإنَّ جوابه يُؤْذن بالتخيير. صورة ذلك: قال أبو بكر المروُّذي: قلتُ لأبي عبدالله: أيُّما أحبُّ إليك يوم العيد: ثياب رثة أو جياد؟ قال: أمَّا طاوس فكان يأمر بالزينة[١]. وأما عطاء فقال: هو يوم تخشُّع[٢]. قلتُ لأبي عبدالله: إلىٰ ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا. -واستحسنهما جميعًا-.

ومن نظير هذه المسألة ما قاله في المستحاضة: الأمر بالغسل كلَّ يومٍ هو أشدّ ما قيل، وإن توضأت أو جمعت بين الصلاتين بغسل، وإن توضأت لكلِّ صلاة، كلُّ هذه الأشياء اختلافٌ مباحٌ. أيُّ شيءٍ أتي به من الأمور كان حسنًا، وكان ما جرىٰ هذا المجرىٰ فإنَّه للاختيار مؤذنٌ يجزئ للأمرين»[٣].

وأما أصل صدور الجواب من الإمام أحمد رحمه الله بالاختلاف أو بالقولين في وقتٍ واحد، عريًا عن الترجيح والاختيار، ولم تكن ثمت رواية أخرىٰ تفسِّر مذهب الإمام، فقد ذكر ابن حامد أنَّ الجواب بأصل الاختلاف «يكسبنا التوقُّف، ولا ينسب إليه ما حكاه عن المختلفين قولٌ حتمٌ، ولا يُفرد بواحد منهما قطعًا، وكذلك لا ينسب إليه أيضًا أنَّه بالقولين متديِّن، ولا أنَّه يذكر القولين والاختلاف هوىٰ. . والطريق الذي سلكه إمامنا في جوابه بالاختلاف لا يُكسب بعضها عن معرِّف الطريق الذي يوصله إلىٰ إيقاع القطع والبيان بوجه الإصابة منها . . فطريق جوابه بالاختلاف مرتَّبٌ علىٰ ما بيناه عنه: طلب السلامة وحذرًا من عظيم المقام في يوم السؤال»[٤].

ويكون باعث الإمام أحمد رحمه الله حينها علىٰ ذكر مطلق الاختلاف من غير تعرُّضٍ للاختيار: هو تردُّد النظر والاحتمال القائم لديه، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «قد يقول في الوقت الواحد قولان، ويكون معنىٰ ذلك التوقف؛ هل يقول بهذا أو بهذا؟ وأنَّ المسألة تحتمل هذا وهذا، ليس مراده

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٥١).

(٢) تقدم الكلام عنه (ص: ١٥١).

(٣) تهذيب الأجوبة (١/٥٤١-٥٤٥).

(٤) تهذيب الأجوبة (١/٥٣٦-٥٣٩).

الجزم بأنَّ هذا قوله وهذا قوله؛ فإنَّ هذا لا يقوله عاقل، . . وقد يذكر الأقوال ولا يرجِّح واحدًا منها، وإذا توقف جَعَلَ أصحابُهُ المسألة علىٰ وجهين»(١).

والحكم بالتخيير عند الإمام أحمد رحمه الله من السياقات الوارد عليها الاحتمال في مقتضاها عنده، فإنَّه متىٰ خلىٰ سياق الحكم بالتخيير عند الإمام أحمد رحمه الله عن بيان الاختيار أو الإشارة إليه أو تقرير التسوية، فهو ليس ببيِّن الدلالة علىٰ مقتضاه بالترجيح والتغليب أو التسوية دلالة صريحة ظاهرة، ولذا يُسأل الإمام أحمد رحمه الله في أحايين بعد جوابه بالتخيير عن اختياره، قال صالح: «قلتُ لأبي: يقول بين السجدتين: رب اغفر لي؟ قال: إن شاء. قلتُ: تقول أنت؟ قال: نعم»(٢).

وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلتُ: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلَّا في النصف الباقي، إلَّا أن أصلي خلف إمام يقنت، فأقنتُ معه»(٣).

وقد يسأل في مقامات عن تحقيق اختياره مع كون جوابه كان من قبيل البيِّن أو الظاهر، قال ابن هانئ: «قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وانصت فيما جهر. قلتُ: تأخذ به أنت؟ قال: نعم»(٤).

فذات الحكم بالتخيير غير كاشفٍ عن تعيين الفاضل من المفضول، فيكون الكشف عن التعيين مفتقِرًا لبيان آخر، كالسؤال عن الاختيار عينًا، كما في رواية أبي داود: «سمعتُ أحمد سئل عن القيام إذا رأىٰ الجنازة؟ قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو. قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا»(٥).

---

(١) الرد علىٰ السبكي (١/ ٥٠١-٥٠٢)، وقد قال ابن مفلح: «القاعدة: أنَّه إذا توقَّف في شيءٍ خُرِّج فيه وجهان». الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٣٨-٦٤٠).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٩٥-٩٦).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ٥٤)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٥١-٥٣)، الفروع (٢/ ١٩١)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣١٠).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٢١٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٣٠٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

وقد يُتبع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير ببيان اختياره، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي: «يتمُّ المسافر، ويقصر؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وركعتين أحبُّ إليَّ، السُّنَّة»(١).

قال أبو داود: «سمعتُ رجلًا قال لأحمد: أيُّ شيء تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس، وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلىٰ ذا»(٢).

وقد نقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله -وقد سُئِل عن القنوت قبل الركوع أو بعده-: «كلٌّ حسن؛ إلَّا أنِّي أختار بعد الركوع»(٣).

وقد يُنقل في سياق الحكم بالتخيير والتوسعة ما هو دالٌّ علىٰ التغليب والترجيح، كفعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عبدالله: «قلتُ لأبي: يمسح بهما وجهه [يعني: اليدين بعد رفعهما في القنوت]؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال لنا أبو عبدالرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه»(٤).

وقد سأله عبدالله عن الرُّجل يصلي في بيته الصلوات، أعليه أن يؤذِّن ويقيم؟ فقال: «لا بأس إن أذن، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزأه. وكنتُ أصلي مع أبي أنا وهو جميعًا -وهو متخَفٍ- فيؤذِّن هو ويقيم، ونصلي جميعًا»(٥).

فظاهر الجواب القولي غير دالٍّ علىٰ الترجيح، غير أنَّ المنقول من فعله كاشف عنه. وفعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند عامة الأصحاب بمثابة جوابِه وفتياه(٦).

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢٢٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٩٤).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٩٥)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٤).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ٦١)، وانظر: مسائل صالح (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤١٢)، صفة المفتي (ص: ٣٥٤)، وقد اختلف الحنابلة في حكم نسبة المذهب إلىٰ الإمام من جهة فعله، علىٰ وجهين: =

ومن القرائن الدالَّة علىٰ التغليب والترجيح والتي قد تقترن في سياق الحكم بالتخيير عند بعض الأصحاب: بداءة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتقرير قولٍ من الأقوال، فهذا فيه دلالة علىٰ تقديمه علىٰ ما عُطف عليه، كقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: «إذا أراد الرجل الإحرام، فإن وافق صلاةً صلىٰ ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوىٰ علىٰ راحلته، فإن أحبَّ أن يحرم من المسجد أحرم، وإن شاء بعدما يصلي في دبر الصلاة، فأيُّ ذلك فعل أجزأه»(١).

فذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مريد الإحرام إن وافق صلاةً صلىٰ ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوىٰ علىٰ راحلته، وقد «جعل القاضي وغيره هذه النصوص -منه-: مقتضية للاستحباب عقيب الصلاة، وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأنَّ أحمد بدأ بالأمر بذلك، ثُمَّ جوَّز الآخر»(٢).

وحصول التفاضل لا يخرج المسألة عن مقتضىٰ التخيير، فقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولىٰ من الآخر(٣)، كما أنَّ «الندب من ضرورة معناه؛ التخيير في الترك»(٤).

= الوجه الأول: عدُّ فعل الإمام مذهبًا له، واختاره ابن حامد، وابن حمدان، وهو قول عامة الحنابلة، وصحَّحه صاحب الفروع والإنصاف. وعلَّلوا بأَن العلماء ورثة الأنبياء في العلم، والتبليغ، والهداية، والاتباع، فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده، حذرًا من الضلال والإضلال، لا سيما مع الدين، والورع، وترك الشبهة.

الوجه الثاني: منع نسبة المذهب إلىٰ الإمام من جهة فعله. وعلَّلوا بأنَّ السهو والنسيان والجهل جائز عليه، وأنَّه ربَّما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤١٢)، صفة المفتي (ص: ٣٥٤)، المسودة (ص: ٥٣٢)، الفروع (١/ ٤٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، الإنصاف (٣٠/ ٣٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٤)، المدخل المفصل (١/ ٢٥٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ١٢٧).

(١) زاد المسافر (٢/ ٥٢٦)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ١٤١)، مسائل عبدالله (ص: ٢٠٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٧)، شرح العمدة (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٦٩)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)، وانظر: الواضح (٢/ ٥٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٧)، الموافقات (١/ ٤٩٢).

وقد يقترن سياق الحكم بالتخيير عند الإمام أحمد رحمه الله بما قد يكون ظاهره فيه الإشارة إلىٰ الترجيح أو نوع تفضيل، ويكون حقيقة اختيار الإمام رحمه الله علىٰ خلافه، كأن يشير الإمام رحمه الله إلىٰ أنَّ فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم هو علىٰ وفق أحد القولين، ويأخذ هو بخلافه، قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبداللّه عن المؤذن إذا أذَّنَ يقومون يصلُّون، مثل حديث أنس: «كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن»؟ فقال: هذا شيءٌ كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس-[1]، وفعله عبداللّه بن مغفل[2]. وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. قلت له: تأخذ به؟ قال: ما فعلتُه أنا إلّا مرة، ولا آخذ به»[3].

وهذا من الإمام أحمد رحمه الله بمعنىٰ التسويغ للفعل وتصحيحه، وإن كان اختياره علىٰ خلافه، وهذا مسلكٌ ظاهرٌ في طريقة الإمام أحمد رحمه الله في جواباته، يسوّغ ويرخِّص لقولٍ، ويأخذ هو بخلافه، فقد روىٰ الفضلُ بن زياد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئِلَ عن الرجلُ يقرأ في المكتوبة في كلِّ ركعة بالحمد وسورة؟ فقال: «قد كان عمَرُ يفعلُ[4]، قيل: فتراه أنتَ؟ قال: لا، قد فَعَل النبيُّ ﷺ غير هذا[5]، اقرأ في الأولَيَين»[6].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم في الركعتين بعد الوتر: «أرجو إن فعله أن لا يضيَّق، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث[7]. قلتُ: تفعله أنت؟ قال: لا»[8].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٧)؛ برقم: (٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢١٢)؛ برقم: (٨٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٦٢)؛ برقم: (١٤١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٩)؛ برقم: (١١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٣)؛ برقم: (٢٠٨٨٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٤) تقدَّم القول في بيانه (ص: ١١٥).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١١٥).

(٦) بدائع الفوائد (٣/ ٩٩١).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٦)؛ برقم: (٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٣٩٧)؛ برقم: (٢٦٧٦٣).

(٨) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٩).

وقد يقرِّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختياره، ثُمَّ يسوّغ ويرخِّص في خلافه، قال البغوي: «سُئل أحمد وأنا أسمع: من صلىٰ بعد الجمعة أربعًا أو ستًّا أيسلِّم في كلِّ ركعتين؟ قال: أنا أختار أن يسلِّم، وإن لم يسلِّم لم يضرَّه»[١].

وقد يشير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ اعتبار تسويغ الخلاف في المسألة، فيجيب عن فعله هو من غير تقرير حكمٍ لأصل المسألة، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا، فلا أرفع يدي»[٢].

وقال عبداللَّه: «سألت أبي قلت له: إن ذهب رجل إلىٰ الوضوء مما مست النار، تعنفه؟ قال: أما أنا فلا أتوضأ»[٣].

ونظير ما تقدَّم: الجواب بمطلق الاختلاف من غير تعرُّضٍ للترجيح، فليس فيه الدلالة الظاهرة علىٰ الاختيار، وقد يكون المراد به التَّوقُّف، أو التَّسوية أو ما قاربها، كمطلق التَّوسعة، كما في رواية أبي طالب: «سألتُ أحمد عن الرجل يدخلُ المسجدَ يظنُّ أنَّهم قد صلُّوا، فيصلِّي ركعتين، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ. قال: قد اختلفوا فيها؛ بعضٌ قال: يمضِي لا يدخل فرضٌ في فرضٍ، وبعضُهم قال: يُسَلِّمُ. قلتُ: ما تقولُ؟ قال: ما يُبالي كيف»[٤].

فلما أطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف، أُتبع بالسؤال عن اختياره، فأجاب بما مفاده التوسعة، و«لا يختلف الأصحاب أنَّ جوابه بالاختلاف غير مؤذنٍ للسائل بجواز أخذه بأيِّ القولين شاء، وإنَّما هو إعلامٌ للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البتِّ والقطع بقولٍ فيها»[٥].

ومما حكىٰ فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مطلق الاختلاف وذُكر أنَّ باعث ذلك توقفه في المسألة، ما جاء في رواية الميموني، قال: «قرأتُ علىٰ

---

(١) مسائل البغوي (ص: ٢٠)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣).
(٢) مسائل أبي داود (ص: ٥١)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٤).
(٣) مسائل عبدالله (ص: ١٩).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٧).
(٥) المدخل المفصل (١/ ٢٥٤).

أبي عبد الله: المرأة تُسلِم قبل زوجها، والزوج يُسلِم قبل امرأته، والمعنىٰ واحد؛ أن يسلم أحدهما قبل الآخر، فهما علىٰ نكاحهما ما لم تنقض عدتها؟ فقال لي: مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها. ثُمَّ قال لي: والآثار فيها ما قد علمت. -وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ﷺ في ذلك..-. قلتُ: فما تقول؟ قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها. قلتُ: فالأمر عندك واحد، أيُّهم أسلم قبل؟ قال: نعم، أرجو أن يكون ذا قريبًا»، عقَّب أبو بكر الخلال بأنَّ «هذا -أيضًا- كله من أبي عبدالله وقف توقفه عن المسألة، إلىٰ أن يتبيَّن له الأمر فيها»(١).

وقد يرد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بذكر مطلق الاختلاف، وأخرىٰ بالتخيير، فقد يُغلَّب حينئذٍ كون إطلاق الإمام أحمد رحمه الله للاختلاف كان لمعنىٰ التخيير والتسويغ، كالقولِ في وقت صلاة الجمعة، فقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله مرة بالاختلاف، ومرة أخرىٰ بالتخيير، قال الأثرم: «قلتُ له: يا أبا عبداللَّه، ما ترىٰ في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت»(٢).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: «وقتُ الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أيُّ ذلك فعل جائزٌ»(٣).

وذكر المجتهد أصل الاختلاف من غير تعرُّضٍ للترجيح والاختيار يفيد الرخصة في الاجتهاد، وحصرهما بقولين أو أكثر يفيد كونهما محلّ استحقاق ونظر واعتبار من بين سائر الأقوال(٤).

فحين يتجرَّد سياق الحكم بالتخيير عند الإمام أحمد رحمه الله عن بيان الاختيار أو ما يشير إليه يكون مقتضاه حينها متردِّدًا بين اقتضاء التسوية

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٨٩).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٨/ ٧٢)، وانظر: الأوسط؛ لابن المنذر (٢/ ٣٥٥).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ١٧٧).

(٤) انظر: حقيقة القولين؛ للغزالي (ص: ٧٧).

والإعلام بمطلق التوسعة في محلِّ السؤال، أو التوقف عن التغليب والاختيار، فمن الأمثلة التي ظاهر مقتضىٰ التخيير فيها التسوية:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج -عن القيام حال رؤية الجنازة-: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»(١).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «إن رآها فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس»(٢).

ويكشف عن اقتضاء التسوية بين القيام والقعود في نظر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تنصيصه في مواضع علىٰ تعدُّد الآثار في الباب(٣)، ولما سُئل عن أفضلية القيام عنده، فأجاب بأنَّه لا فضيلة فيه علىٰ القعود، قال أبو داود: «سئل عن القيام إذا رأىٰ الجنازة؟ قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو، قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا»(٤).

ومن الأمثلة التي ظاهر مقتضىٰ التخيير فيها التوقف عن التغليب والاختيار: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم -في قراءة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة-: «إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر(٥) قراءةً، أو دعاءً»(٦).

فظاهر الرواية أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تردَّدَ في المأخذ الباعث لقراءة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آية آل عمران في ثلاثة المغرب، فيحتمل أنَّه لذات التلاوة،

---

(١) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٩)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٤١١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٢١٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٣٠٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٧)؛ برقم: (٢٥٩)، من طريق أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبدالملك، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبدالله الصنابحي، ومن طريق مالك: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٠٩)؛ برقم: (٢٦٩٨)، وإسناده صحيح. انظر: العلل؛ للدارقطني (٦/ ١٥٨).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩)، وانظر: المغني (١/ ٤١٣).

والتي هي زائدة علىٰ قراءة الفاتحة، ويحتمل أنَّه بإرادة الدعاء والقنوت، وكأنَّه علّق الفصل في الاختيار علىٰ بيان الباعث لقراءة أبي بكر ﷺ.

ويحتمل أنَّ تردُّدَ الإمام أحمد ﷺ إنَّما كان في باعث أبي بكر ﷺ علىٰ هذا الصنيع، لا علىٰ قوله بالمشروعية، وقد احتمل بعض الأصحاب من هذه الرواية كونها للاستحباب علىٰ اعتبار أنَّها دعاء، كما ذهب إليه أبو يعلىٰ[(١)].

وممّا ظاهرُ سياقِ التخيير فيه التوقفُ عن التغليبِ والاختيارِ -أيضًا-: قول الميموني: «قرأتُ علىٰ أبي عبدالله: الأَمَة تأبِق، فتأتي قومًا فتزعم أنَّها حرة، فيتزوجها رجل حر هو، وتَلِد أولادًا، ثمَّ يعلم أنَّها مملوكة. قال: الزوج مغرورٌ، ولابد من الفداء، إمَّا القيمةُ أو رَأسٌ برَأسٍ، لأنَّهما جميعًا يُروَيان عن عمرَ[(٢)]، ولكن لا أدري أيُّ الإسنادين أجود! في القيمة أو رَأسٍ برَأسٍ؛ إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه»[(٣)].

فكأنَّ ظاهر تخيير الإمام أحمد ﷺ بين صفتي الفداء -القيمة أو المثل- هو توقفٌ عن التغليب والاختيار، باعثه توقف الإمام ﷺ في القول بأجود الإسنادين.

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠)، وانظر -أيضًا-: المغني (١/ ٤١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩).

(٢) الأثر عن عمر ﷺ في الفداء بالقيمة، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٣١٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨/ ١٥٩)؛ برقم: (٣٤٢٠٨)، من طريق عبدالله بن عون، عن غاضرة العنبري، عن عمر ﷺ موقوفًا.
وأما الأثر عن عمر ﷺ في الفداء بالمثل: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ١١٤)؛ برقم: (٤٠٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٤)؛ برقم: (١٨١٤٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر ﷺ، ومحمد بن إسحاق صدوق مشهور بالتدليس، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. انظر: طبقات المدلسين؛ لابن حجر (ص: ٥١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٨٥)؛ برقم: (٢١٤٥٩)، من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن قسيط، عن سليمان بن يسار، عن عمر ﷺ، وقد ذكره مالك في الموطأ عن عمر ﷺ بلاغًا. انظر: الموطأ (٤/ ١٠٧٢)؛ برقم: (٢٧٣٨).

(٣) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

و«بيانه: أنَّ الحكم بأجودية أحدهما يقتضي وجوب العمل به؛ إذ العمل بأقوىٰ الدليلين واجب، وإذا وجب العمل بأحدهما دون الآخر انتفىٰ التخيير. وإنَّما انتفىٰ التعيين لمكان الاشتباه علىٰ ما لا يخفىٰ. وليس في قوله: (إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه) ما ينافي هذا، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين عند التَّردد صالحٌ لأن يكون هو الواجب بالنسبة إلىٰ الاشتباه لا إلىٰ نفس الأمر. وإذا وجب أحدهما فعيَّنه في نفس الأمر، يصدق عليه أن يكون مجزيًا عن الآخر؛ الذي يصلح أن يكون واجبًا للاشتباه، وحينئذٍ يكون الغرض أنَّ المجزي أحد هذين الأمرين لا ما عداهم»[1].

وقد يطلق الإمام أحمد رحمه الله في رواية القول بالتخيير، وفي رواية أخرىٰ يفاضل بينهما؛ بناءً علىٰ مدركٍ يفصح عنه، كموافقة أحد التابعين، فتكون رواية التخيير أشبه بمعنىٰ التوسعة منها إلىٰ التسوية، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: في القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيم»[2].

وذكر أبو النضر إسماعيل العجلي: «أنَّه سمع أبا عبداللَّه يحبُّ من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمِّه، فمن خرج أولًا فهو القارع[3] . . . .

(١) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١-٦٢).
(٢) مسائل أبي داود (ص: ٢٩٣).
(٣) لم أقف عليه، وقد حكاه أحمد رحمه الله في روايات أُخر عن سعيد بن جبير، قال ابن الحكم: «سألتُ أبا عبدالله: كيف تكون القرعة؟ قال: يلقي خاتمًا، يروىٰ عن سعيد بن جبير، وإن جعل شيئًا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز». الطرق الحكمية (٢/ ٧٥٢)، وقال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ فقال: سعيد بن جبير يقول: بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، قال: ثمَّ يخرجون الخواتيم، ثمَّ تدفع إلىٰ رجل، فيخرج منها واحدًا، قلتُ لأبي عبدالله: فإنَّ مالكًا يقول: تكتب رقاع وتجعل في طين؟ قال: وهذا أيضًا، قيل لأبي عبدالله: فإنَّ النَّاس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاثة، فضمها ثمَّ فتحها، فأنكر ذلك أبو عبدالله، وقال: ليس هو هكذا». الطرق الحكمية (٢/ ٧٥٢)، وانظر: المغني (١٠/ ٣٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٩/ ١٢٥)، المبدع (٦/ ٢٩). =

. . »[١].

وقد يكون حكم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير هو بإرادة نفي الحتم والإلزام[٢]، والإعلام بمطلق التوسعة من غير إرادة اعتبار التسوية، كـ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سجود التلاوة، قال الكوسج: «قلتُ: السجدة علىٰ من يسمع السجدة؟ قال: لا، إلَّا أن يشاء»[٣]. وقال حرب: «أمر السجود عند أحمَد سَهل؛ إن شاء سَجَد، وإن شاء لم يَسجُد»[٤].

وهذا التخيير ليس مرادًا به مطلق التسوية، فإن ظاهر رواية الكوسج: هو إرادة نفي الوجوب، فحكم سجود التلاوة علىٰ المشهور عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو استحبابه للقارئ والمستمع دون السامع، فمن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه[٥]، فعبَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير للدلالة علىٰ عدم الحتم والإلزام، خلافًا لأصحاب الرأي، ويكشف عن هذا المأخذ رواية الأثرم، فقد قال: «سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأَلُ عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد: فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنَّا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: «ليست علينا إلَّا أن نشاء»[٦]. قيل له: فإنَّ هؤلاء

= • فائدة: قال الشافعي عن ابن المسيِّب: «من أصحِّ الناسِ مُرسلًا، وهو بالسُّننِ في القُرعةِ أشبهُ». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١٠/ ٢٥٩).

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٧٥١).

(٢) كثيرًا ما تُطلق الإباحة والجواز عند الفقهاء بإرادة انتفاء التحريم، وقد قال الجويني في ثنايا بحث أحد الفروع: «لا آمن أنَّ الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم؛ فإنَّ التعرُّض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون». نهاية المطلب (١٩/ ١٩)، وانظر: الفروع (٣/ ١٨٤).

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٢)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٨).

(٤) مسائل حرب (ص: ٤٤٩).

(٥) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٠٣)، مسائل البغوي (ص: ٢٣)، مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الانتصار (٢/ ٣٨١)، المغني (١/ ٤٤٦)، الفروع (٢/ ٣٠٥) شرح الزركشي (١/ ٦٣٨)، المبدع (٢/ ٣٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٨٨)، برقم: (٧٠١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٦)، برقم: (٥٩١٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا عليه، وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١)، برقم (١٠٧٧)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان بن =

يشدِّدُون -يعني: أصحاب أبي حنيفة-، فنفض يده وأنكر ذلك»(١).

ولهذا نظائر في جوابات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويكون فيه التخيير مساقًا بإرادة نفي الوجوب والإلزام، كقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح وعبداللّه في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]: «أكثر ما سمعنا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّه ليس بواجب، وليس هما علىٰ ظاهرهما»(٢).

وكالتخيير في سجود السهو في حال الجهر فيما يُخافَت فيه، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن رجلٍ سها، فجهر فيما يُخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول: عليه، ولكن إن شاء سجد»(٣).

وكالتخيير في قضاء الوتر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «إن شاء قضىٰ الوتر، وإن شاء لم يقضه؛ ليس هما بمنزلة المكتوبة»(٤).

وقد يطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية القول بالتسوية، وفي رواية أخرىٰ يعلِّق الحكم علىٰ أمرٍ هو في معنىٰ التخيير، كأن يعلِّق الحكم بالأسهل، فيقيِّد بعض الأصحاب إطلاق الأولىٰ بقيد الثانية، كقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جهة إدخال الميِّت القبر، روىٰ صالح والكوسج عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله -في جهة يدخل الميت القبر-: «من حيث يكون أسهل عليهم»(٥).

وقد عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا أن لا يتخيَّر في ذلك جهة، وإنَّما الاعتبار بالأسهل في أيِّ الجهات كان»(٦).

= عبدالرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وفيه أيضًا: «وزاد نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» ».

(١) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٩/ ١٣٣).

(٢) العدة (١/ ٢٥٦).

(٣) المغني (٢/ ٢٥).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٢٢٩).

(٥) التعليق الكبير (٤/ ٣١٥).

(٦) التعليق الكبير (٤/ ٣١٥).

وقال أبو بكر المقرِئ: «قلتُ: يا أبا عبدالله، من أين الميت يُدخل قبره، مما يلي رجليه أو مما يلي القبلة؟ قال: كلاهما سواء»(١).

وقد عقَّب أبو يعلىٰ علىٰ هذه الرواية بأنَّ «ظاهر هذا يقتضي: أنَّ مع تساويهما في السهولة، هما سواء في الفضيلة»(٢).

وهذا جارٍ علىٰ وفق مسلكٍ لأبي يعلىٰ في الجمع بين روايات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وردِّها إلىٰ رواية واحدة(٣).



---

(١) التعليق الكبير (٤/ ٣١٥)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣).

(٢) التعليق الكبير (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠٥)، الإنصاف (٧/ ٣٨١)، وقد قال ابن عقيل في توصيف منهج القاضي أبي يعلىٰ في الجمع بين روايات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا دأب شيخنا، أن يحمل نادر كلام أحمد علىٰ أظهره ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كلُّ لفظٍ روايةٍ، ويصحَّحِ الصحيح»، وقال الأزجي: «ينبغي أن يعوَّل في المذهب علىٰ هذا لئلا يصير المذهب رواية واحدة». المبدع (٤/ ٣٢٥)، وانظر: الإنصاف (١٣/ ٤٣٧)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ تأويل الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة -حال تعددها-؛ هي «طريقة القاضي في (المجرَّد)، وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنَّف المجرد قديمًا». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٣)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٦٩٣)، أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٠).

المطلب الثالث

أسباب التخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يصدر في جواباته واختياراته عن أصولٍ وقواعد يعتمد عليها؛ إذ لا يُتصوَّر اجتهادٌ واستنباطٌ ونظرٌ من غير منهاجٍ واضح المعالم، «فالفقيه يستنتج الأحكام من أصولها علىٰ حسب ما تقتضيه فطرته وفكرته الحسنة، فلا يذكر الحكم حتىٰ يزنه بموازين الحقِّ الذي يستخرج بها الأحكام»[(١)].

غير أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدوِّن منهج فقهه في الاجتهاد والاستنباط[(٢)]، شأنه شأن جماعة ممَّن تقدَّمه من الفقهاء، وهؤلاء إنَّما «كانوا يصدرون في تفريعاتهم واجتهاداتهم عن أصولٍ مرتكزةٍ في ملكاتهم التي نمت بالممارسة الاجتهادية التطبيقية؛ إذ لا يتصوَّر اجتهاد وفقه من غير استنادٍ إلىٰ منطقٍ اجتهادي وتأصيلٍ منهجي، لتكون عملية التفريع والاجتهاد عمليةً جاريةً علىٰ وفق قانون مستمرٍ منضبط، وإلَّا فإنَّ الفقه يصير إلىٰ ضربٍ من الفوضىٰ وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله، والنظام الذي يُفهم علىٰ أساسٍ منه»[(٣)].

---

(١) جامع مسائل الأحكام؛ للبرزلي (١/ ١٠٩)، وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٥).

(٢) قال بكر أبو زيد: «لا نعرف للإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ كتابًا مفردًا في أصول الفقه؛ سوىٰ رسالته المشهورة في الرد علىٰ من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ، كما ذكرها ابن تيمية .. وكتابه في الناسخ والمنسوخ، وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: طاعة الرسول ﷺ، وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها».». المدخل المفصل (٢/ ٩٤٠)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٤٩)، وقد قال ابن تيمية عن (كتاب العلم)؛ للخلال: «كتابه في العلم أجمع كتابٍ يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية». مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٩٠)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤).

(٣) التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك (ص: ١٤).

وقد أبان الإمام أحمد رحمه الله في ثنايا بعض جواباته ومسائله عن بعض أصوله التي بنىٰ عليها فقهه، وأشار إلىٰ بعض قواعده في الاجتهاد والاستنباط والنظر، علىٰ أنَّه رحمه الله لم يكن يستدلّ لكثيرٍ من اختياراته، لا سيما وأنَّ كثيرًا منها في سياق الجواب علىٰ سؤال، والجادة في الفتيا؛ الاختصار، والتجريد من الاستدلال، فإنَّه «لم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال»(١).

ولعل من أسباب عدم اجتراء كثير من الآخذين عن الإمام أحمد رحمه الله في توقيفه علىٰ مدركه: هو أنَّه كان «مهيبًا في ذات الله»(٢)، وقد قال محمد بن مُسلم: «كنَّا نهاب أن نُرادَّ أحمد بن حنبل في الشيءِ أو نُحاجُّه في شيءٍ من الأشياء. -يعني: لجلالته ولهيبة الإسلام الذي رُزقه-»(٣).

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: «جالستُ أبا يوسف، ومُحمد بن الحسن، ويحيىٰ بن سعيد(٤)، وعبدالرحمن بن مهدي، ما هبتُ أحدًا منهم ما هبت أحمد بن حنبل، ولقد دخلتُ عليه في السجن لأسلّم عليه، فسألني رجل عن مسألة، فلم أجبه هيبةً له»(٥).

وقد قال الحسن بن أحمد -والي الجسر-: «دخلتُ علىٰ إسحاق بن إبراهيم وفلان وفلان -ذكر السلاطين- ما رأيتُ أهيبَ من أحمد بن حنبل، صرتُ إليه أكلمه في شيءٍ فوقعت علَّي الرّعدة حين رأيته من هيبته»(٦).

ولم يُعوز أتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله جمع الأدلَّة علىٰ أقوال واختيارات الإمام رحمه الله؛ لكثرة مرويَّاته للحديث والأثر -في المسند وغيره-.

---

(١) صفة المفتي (ص: ٢٦٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٣).
(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٩١).
(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما رأيتُ بعيني مثل يحيىٰ بن سعيد القطان». سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٧).
(٥) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٩٢)، وانظر: تاريخ دمشق (٥/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٣).
(٦) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٩١).

هذا وقد جعلتُ الحديث عن أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فرعين: فرع في بيان الأسباب العامة، وآخر في بيان الأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة:

إنَّ تعدُّد أسباب التخيير للفروع الفقهية عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ استدعىٰ تقديم بيان ذكر الأسباب العامة التي تحصّل من عمومها الأسباب الخاصة للفروع الفقهية؛ عسىٰ أن يُستعان بها علىٰ شيءٍ من الكشف والبيان لمسلكِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب، ويمكنُ إجمال حصر هذه الأسباب العامة في سببين:

• **السبب الأول: علاقة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأثر[(١)]؛ إحاطةً، وتعظيمًا، واتباعًا، وحرصًا علىٰ استيعاب العمل به.**

قد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ قدر واسعٍ من الإحاطةِ بالنصوص من الكتاب والسنة والآثار[(٢)].

---

(١) قال ابن تيمية: «الأثر في اصطلاح فقهاء الخراسانيين يُعنىٰ به قول الصحابة، ويسمون قول النبي ﷺ خبرًا، وأما اصطلاح سائر الفقهاء وعامة المحدثين فإنَّ الأثر عندهم كل ما أثر عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وربَّما أدخلوا فيه ما أثر عن التابعين وغيرهم من السلف، واللغة تساعد هذا الاصطلاح». تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٥٦٠).

(٢) **تعليق**: قد يتأخر بلوغ الأثر للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أنَّه قد يعزب عنه استظهار الدليل حال الاستدلال والبناء عليه، وقد قال ابن الجوزي: «روينا عن الإمام أحمد بن حنبل مع كونه طاف الشرق والغرب في طلب الحديث أنَّه قال لابنه: ما كَتبتَ عن فلان؟ فذكر لَهُ أنَّ النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من أخرىٰ. فقال الإمام أحمد بن حنبل: إنَّا لله! سنة من سنن رسول الله ﷺ لم تبلغني». تلبيس إبليس (ص: ٢٩٠)، ومن أمثلة خفاء الأثر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الموارد، قول الكوسج: «كيف نكتب إلىٰ أهل الكتاب؟ قال: لا أدري كيف أقول الساعة. عاودته بعد ذلك، فسكت. قلتُ: حديث النبي ﷺ حين كتب إلىٰ قيصر؟ قال: عمَّن هو؟ قلتُ: حديث الزهري. قال: نعم. يكتب: السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ». مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٨٥)، وانظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ٣٩٦)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٢٤)، وقد حدَّث الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمد بن يحيىٰ الذهلي بحديث عن يحيىٰ بن سعيد القطان، ثُمَّ قدم بَعدُ علىٰ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأله عنه، فقال له أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس هذا الحديث عندي عن يحيىٰ بن سعيد. فسكت الذهلي. فلما قدم الذهلي بغداد =

قال ابن رجب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم سُنَّة صحيحة عن النبي ﷺ إلَّا وقد أحاط بها علمًا»(١).

وقال عبدالله: «كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سوادًا في بياضٍ إلَّا قد حفظه»(٢).

وقد قيل لأبي زرعة: «من رأيتَ من المشايخ المحدثين أحفظ؟ قال: أحمد بن حنبل، حزرتُ كتبه اليوم الذي مات فيه، فبلغت اثني عشر حملًا وعدلًا، ما كان علىٰ ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حدثنا فلان، وكلُّ ذلك كان يحفظه من ظهر قلبه»(٣).

وقال عبدالله: «قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرتُه، فأخذتُ عليه الأبواب(٤)»(٥).

وهو من أعلم الأئمة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين(٦)، فـ«قد كَتَبَ كُتب التفسير المأثورة عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين. وكَتَبَ الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وعلىٰ ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه؛ حتَّىٰ قال في رسالته إلىٰ خليفة وقته

= مرة أخرىٰ دخل علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ سأل عن حديث يحيىٰ بن سعيد -الذي كان حدَّثه به أحمد قديمًا-، فحدَّثه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ به، فسكت محمد بن يحيىٰ، ولم يقل: إنَّا سألناك عن الحديث قبل، فكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ذكره يقول: «محمد بن يحيىٰ العاقل». تاريخ الإسلام (٦/ ٢٠٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٩٧).

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

(٢) خصائص المسند (١/ ٢٢).

(٣) الحث علىٰ حفظ العلم؛ لابن الجوزي (ص: ٥٢)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٨).

(٤) قال الخلال: «أبو زرعة وأبو حاتم خال أبي زرعة إمامان في الحديث، رويا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل، يحفظان حديثه كله». طبقات الحنابلة (١/ ١٩٩-٢٠٣).

(٥) عقَّب الذهبي قائلًا: «هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدُّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوىٰ التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك. وإلَّا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك». سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٨٩ و٢٠/ ٢٢٩)، المقفىٰ الكبير (١/ ٤٧٩).

المتوكل: لا أحبُّ الكلام في شيءٍ من ذلك إلَّا ما كان في كتاب الله، أو في حديثٍ عن رسول الله ﷺ، أو الصحابة، أو التابعين، فأمَّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود»[١].

وقد تجلَّت الصبغة الحديثية الأثرية في مسلك الإمام أحمد رحمه الله الفقهي؛ من خلال بنائه الأثريّ للفروع الفقهية[٢]، فغلب علىٰ فقهه النزعة إلىٰ التحديث والوقوف عند الأثر، حتىٰ كان «فقهه آثارٌ في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره»[٣]، ولذا كانت عامة نصوصه موافقة لما كان عليه الصحابة والتابعون[٤]، وقد قال تلميذه عبدالوهاب الوَرَّاق: «ما رأيتُ مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وأيش الذي بان لك من فضله وعلمه علىٰ سائر من رأيتَ؟ قال: رجلٌ سُئِل عن ستين ألف مسألةٍ، فأجاب فيها بأن قال: حدَّثنا، وأخبرنا»[٥].

وقد قال أبو إسحاق بن شاقلا: «لما جلست في جامع المنصور رويتُ عن أحمد أنَّ رجلًا سأله، فقال: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديثٍ يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف حديث؟ قال: فقال بيده هكذا، وحرَّك يده، فقال لي رجل: فأنتَ هو ذا تحفظ هذا المقدار حتىٰ هو ذا تفتي الناس؟ فقلتُ: عافاك اللَّه، إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار، فإنِّي هو ذا أفتي بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣).

(٢) قال أبو العباس ابن سريج: «هل أصول الفقه إلَّا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حفظ آثار رسول الله ﷺ والمعرفة بسنته، واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم». الآداب الشرعية (٢/ ٧).

(٣) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٢٤)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٤).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٠)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٢٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤١).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٤)، وانظر: الواضح (١/ ٢٧٤)، صفة المفتي (ص: ١٦٣)، الإنصاف (٢٨/ ٣٠٢).

ومن أهم الخصائص التي تستدعي انتباه الناظر: شدة تمسُّك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالأثر، تعظيمًا، واتباعًا، وتحريًا في استيعاب العمل بمدلوله، وقد زاد في متابعة السنة علىٰ غيره(١).

قال الخلال: «لم يكن في الدنيا مثله في زمانه أتبع منه للحديث، ولا أعلم منه بمعانيه وبكلِّ شيء»(٢).

وقال إبراهيم بن هانئ: «اختفىٰ عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام، ثُمَّ قال: اطلب لي موضعًا حتىٰ أتحوَّل إليه. قلتُ: لا آمن عليك يا أبا عبداللَّه. قال: إذا فعلتَ أفدتُكَ. فطلبتُ له موضعًا، فلما خرج قال لي: اختفىٰ رسول اللَّه ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثُمَّ تحوَّل، وليس ينبغي أن نتبع رسول اللَّه ﷺ في الرخاء، ونتركه في الشدة»(٣).

وكان من أشدِّ الناس اتباعًا للسنة إذا صحَّت، ولم يعارضها معارض، و«لهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا، كما يوجد لغيره»(٤)، و«لاتباعه الآثار: يكره كلَّ محدثٍ وإن كان صوابًا»(٥)، وقد قال في رواية الأثرم: «كلُّ شيءٍ محدثٍ فإنَّه لا يعجبني»(٦).

قال الميموني: «ما رأت عيني أفضل من أحمد بن حنبل، وما رأيتُ أحدًا من المحدثين أشد تعظيمًا لحرمات الله ﷻ وسنُة نبيه ﷺ إذا صَحَّت عنده، ولا أشد اتباعًا منه»(٧).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠).

(٢) السنة؛ للخلال (٢/ ٤٣٠).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٨٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٩)، وانظر: ذات المرجع (٦/ ٣٨٩)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

(٥) القُصَّاص والمذكرين؛ لابن الجوزي (ص: ٣٥١).

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للخلال (ص: ٧٤)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٠٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٧)، مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧).

(٧) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٣).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي حامد البلخي: «ما كتبتُ حديثًا إلَّا وقد عملت به ولو مرة؛ لأن لا يكون عليَّ حجة»[١].

وقد اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الحديث علىٰ التحقيق من يعمل بمدلول الحديث ويتحرىٰ اتباعه، قال عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز: «أردتُ الخروج إلىٰ سويد بن سعيد، فقلتُ لأحمد بن حنبل: اكتب لي إليه. فكتب إليه هذا رجلٌ يكتب الحديث. فقلتُ: لو كتبت هذا رجلٌ من أصحاب الحديث. فقال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث»[٢].

وقد جمع الله[٣] له بين الرواية والدراية والرعاية[٤]، فهو «صاحب فقهٍ، وصاحب حفظٍ، وصاحب معرفةٍ»[٥]، وكان إليه «المنتهىٰ في معرفة السنة علمًا وعملًا، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه»[٦].

قال ابن راهويه: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيىٰ بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صَحَّ هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مرادُه؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلَّا أحمد بن حنبل»[٧].

ويمكن الحديث عن بعض مظاهر تعظيم المأثور وشدة تمسك الإمام

(١) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١٠٩)، وانظر: المسودة (ص: ٣٣٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (١/ ٣٣٤).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١١٠).

(٣) قال أبو الحارث: «سمعتُ أبا عبدالله يقول: إنَّما العلم مواهب يؤتيه الله من أحبَّ من خلقه». طبقات الحنابلة (١/ ٧٥)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٥٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٤).

(٤) ذكر ابن القيم أنَّ «مراتب العلم والعمل ثلاثة: رواية: وهي مجرَّد النقل وحمل المروي. ودراية: وهي فهمه وتعقُّل معناه. ورعاية: وهي العمل بموجب ما علمه ومقتضاه. فالنقلة همتهم: الرواية. والعلماء همتهم: الدراية. والعارفون همتهم: الرعاية». مدارج السالكين (٢/ ٦٠).

(٥) نقلًا عن محمد بن مسلم بن وارة. الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٧) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٨).

أحمد رحمه الله به، من خلال التعرض لبيان بعض طرائق الإمام أحمد رحمه الله في إعمال دلالات النصوص والاحتجاج بها؛ وهي تتمثل في مظاهر عدّة؛ منها:

● **المظهر الأول: التحرِّي في الأخذ بسائر الوارد في الباب:**

قد كان الإمام أحمد رحمه الله متحريًا العمل بسائر الوارد في الباب من الأثر، وقد قال في رواية أبي طالب: «أنا أذهبُ إلىٰ كلِّ حديثٍ جاء، ولا أقيس عليه»(١).

وقد كان رحمه الله يؤكد في مقاماتٍ متعددة علىٰ تعيُّن استعمال الأحاديث علىٰ وجهها، وألَّا تضرب بعضها ببعض(٢)، وقد قرَّر ابن تيمية أنَّ: «**قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه، ودلَّت عليها تصرفاته: أنَّه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنسٍ واحدٍ: لم يدفع أحد النَّصين بقياس النصِّ الآخر، بل يُستعمل كلٌّ واحدٍ من النصين في موضعه، ويجعل النوعين حكمين مختلفين، والمسكوت عنه يُلحِقه بأحدهما**»(٣).

ومن أوجه عناية الإمام أحمد رحمه الله في استعمال الأحاديث وعدم ضرب بعضها ببعض؛ سؤاله لبعض أشياخه عما ظاهره التعارض من الأخبار، فقد قال في رواية صالح: «سألتُ عبدالرحمن بن مهدي عمَّا يروىٰ عن النبي ﷺ: «**أنَّه كان إذا بعث بالهدي لم يُمسك عن شيءٍ يمسك عنه المحرم**»(٤). وعن قوله: «**إذا دخلت العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره**»(٥). فلم يجبني عبدالرحمن بشيءٍ وسكت. فسألتُ يحيىٰ بن سعيد،

---

(١) العدة (٥/ ١٦٠٥)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، المسودة (ص: ٤٥٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٤٦٢).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٧)، مسائل عبدالله (ص: ٤٤٠)، العدة (٢/ ٦١٥-٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٣) المسودة (ص: ٢٢٥) وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٤-٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٩)؛ برقم: (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٨٩)؛ برقم: (١٣٢١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٣٠)؛ برقم: (٢٥١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٨٣)؛ برقم: (١٩٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٣٩٠)؛ برقم: (٢٧١١٧).

فقال: لهذا وجه ولهذا وجه»(١).

وقد أتبع الإمام أحمد رحمه الله هذه الرواية بإيراد جملة من الأمثلة على الجمع بين الأخبار، فقال رحمه الله: «لهذا أمثال وأشباه في السنن: «**نهى النبي ﷺ حكيمًا أن يبيع ما ليس عنده**»(٢). وأذن في السَّلَم(٣). والسَّلَم: بيع مضمون إلى أجل، فلو ردَّ أحد الحديثين الآخر، فيقول: قد «**نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك**». والسَّلَم: بيع ما ليس عندك، فهو مردود، لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجهه وذاك وجهه، فيجوز السَّلَم، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده. ونهى عن الصلاة بعد العصر(٤)، وقال: «**من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها**»(٥). فلهذا وجه، ولهذا وجه، لا يبتدئ صلاة بعد العصر متطوعًا، فإذا أدرك ركعةً من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصرٍ فاتته صلَّاها بعدما يصلي العصر؛ لقوله: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٦). وقوله: «**من باع شاةً مصرَّاة فصاحبها بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر**»(٧). وقوله: «**الخراج بالضَّمان**»(٨). فلهذا وجه،

---

(١) مسائل صالح (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٢)؛ برقم: (٣٥٠٣)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٥١٤)؛ برقم: (١٢٣٢)، وقال: «حديث حسن قد روي من غير وجه»، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٩٧)؛ برقم: (٤٦٢٧/ ٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٢٩)؛ برقم: (١٥٥٤٤)، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٨٥)؛ برقم: (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٥)؛ برقم: (١٦٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٧)؛ برقم: (١٨٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢١)؛ برقم: (٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦)؛ برقم: (٨٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧٨)؛ برقم: (١٠٠٩١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٦)؛ برقم: (٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢)؛ برقم: (٦٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٦٩)؛ برقم: (٧٥٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٢)؛ برقم: (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٤٢)؛ برقم: (٦٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٣٠)؛ برقم: (١٤٠٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠)؛ برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٦)؛ برقم: (١٥٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤١)؛ برقم: (٧٤٢٥).

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٤)؛ برقم: (٣٥٠٨)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» =

ولهذا وجه، إذا اشترىٰ الشاة أو الناقة المصرَّاة، فحلبها، فإن أراد ردَّها ردَّ معها صاعًا من تمر، وإذا اشترىٰ عبدًا فاستغلَّه، ثُمَّ وجد به عيبًا؛ كان له الغلَّة بالضمان، فلهذا وجه، ولهذا وجه. ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش إذ سألته، فقالت: إنّي أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[1]. وقال للتي لها أيام معلومة: «**اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك**»[2]. وقال لحمنة إذ قالت: إن دمي يثِجُّ[3]، فقال لها: «**تحيضي في علم اللَّه ستًّا أو سبعًا**»[4]؛ لأنَّها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة، فحَكَم

= (٢/ ٥٦١)؛ برقم: (١٢٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٥٢)؛ برقم: (٢٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٥٥)؛ برقم: (٢٤٨٦١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة ﵂، ورجاله ثقات غير مخلد بن خُفاف، فقد ذكر البخاري أنَّ فيه نظرًا، وذكر البخاري أنَّ هذا حديث منكر، وقال الإمام أحمد ﵀ عن حديث الخراج بالضمان: «ما أرىٰ لهذا الحديث أصلًا». العلل المتناهية (٢/ ١٠٧)، وانظر: العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ١٩١)، الضعفاء (٤/ ٢٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨)؛ برقم: (٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٠)؛ برقم: (٣٣٣)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٣٨)؛ برقم: (٢٤٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٣)؛ برقم: (٣٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٨١)؛ برقم: (٣٣٤)، واللفظ له، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٢٣٥)؛ برقم: (٢٦٤٩٩).

(٣) (يثِجُّ) لغةً: من ثَجَّ يثِجُّ ثُجوجًا، الثاء والجيم أصلٌ واحدٌ، وهو صبُّ الشيء، وقيل: الثَّجُّ: الصَّبُّ الكثيرُ. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٤)، مقاييس اللغة (١/ ٣٦٧)، لسان العرب (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٦)؛ برقم: (٢٨٧)، وقال: «سمعتُ أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٦٩)؛ برقم: (١٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٢)؛ برقم: (٦٢٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٦٩٧)؛ برقم: (٢٨١١٩)، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ﵂، وضعف الخبر أبو حاتم والدارقطني وابن منده، ونُقل الاتفاق علىٰ تضعيفه من جهة عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فإنَّه تفرد بروايته. لكن قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». جامع الترمذي (١/ ١٦٩)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٦٤).

لكل واحدةٍ منهما بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها. ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض، يُعطىٰ كلَّ حديث وجهه»[(١)].

فختم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما ساقه من أمثلة ببيان منهجه، وهو: **أنَّه يُعطىٰ كلَّ حديثٍ وجهه، ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض.**

ومن الفروع الدَّالة علىٰ هذا المعنىٰ: محلُّ السجود للسهو، فقد عمل فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بسائر الأخبار في الباب، قال الأثرم: «سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلَّم من اثنتين، ثُمَّ سجد بعد السلام، علىٰ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[(٢)]، ومن سلَّم من ثلاثٍ سجد أيضًا بعد السلام، علىٰ حديث عمران بن حصين[(٣)]، وفي التحرِّي يسجد بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود[(٤)]، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام علىٰ حديث ابن بحينة[(٥)]، وفي الشك يبني علىٰ اليقين ويسجد قبل السلام، علىٰ حديث أبي سعيد الخدري[(٦)]، وحديث عبدالرحمن بن عوف[(٧)].

---

(١) مسائل صالح (٢/ ٢٦٢-٢٦٧)، وانظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٩)، العدة (٢/ ٦١٥-٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨)؛ برقم: (١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦)؛ برقم: (٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٠٦)؛ برقم: (٧٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧)؛ برقم: (٥٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٧٠)؛ برقم: (٢٠١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩)؛ برقم: (٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٣٧)؛ برقم: (٣٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧)؛ برقم: (١٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣)؛ برقم: (٥٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٤٣٤)؛ برقم: (٢٣٣٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠٠)؛ برقم: (١١٢٤١).

(٧) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٤٢٣)؛ برقم: (٥٧١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٧٢)؛ برقم: (١٢٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤١١)؛ برقم: (١٦٧٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سوىٰ هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلّها قبل السلام؛ لأنَّه يُتمُّ ما نقص من صلاته. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجود كلّه قبل السلام؛ لأنَّه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنَّه سجد فيه بعد السلام، فإنَّه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام»(١).

قال عبدالله: «سمعت أبي يروي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو أنَّه يسجدهما قبل وبعد، فيستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يردُّ بعضها ببعض. هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتىٰ تأتي دلالة بأنَّ الخبر قبل الخبر، الأخير أولىٰ أن يُؤخذ به، مثل ما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»(٢).

ففي هذه الروايات ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ الجمع بين الأحاديث في الباب والعمل بسائرها، فاستعمل كلَّ حديثٍ فيما ورد فيه، وما لم يَرِد فيه حديثٌ جعل محلَّ السجود فيه قبل السلام.

وقد اعتبر الإمام أحمد رحمه الله كون الأصل في سجود السهو أنَّه قبل السلام؛ لأنَّه من تمامها، ولأنَّ الأصل في الجابر: أن يقع في المجبور، ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا في حدود ما جاء به النص، ويبقىٰ فيما عداه علىٰ الأصل(٣).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي جعفر ابن بدينا: «يصنع كما صنع النبي ﷺ، ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل؛ لأنَّه من تمام الصلاة»(٤).

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وانظر: الاستذكار (١/ ٥١٨)، التعليق الكبير (١/ ٣٩٩-٤٢٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٣-٢٤)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٣)، شرح الزركشي (٢/ ١٧)، وانظر -أيضًا-: شرح التلقين (١/ ٦٠٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٣).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٨٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٧٩).

(٤) التعليق الكبير (١/ ٤٠٠)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧).

ومن الفروع -أيضًا-: القراءة خلف الإمام، فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما ظاهره التوفيق بين الأخبار فيها، قال ابن الشافعي -محمد بن محمد بن إدريس الشافعي-: «قال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر: يقرأ؟ فقال: إن كان يمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحبُّ أن يقرأ والإمام يجهر. وجَعَل يعجب ممن يذهب إلىٰ هذا. وقال: أليس يدرك الإمام راكعًا فيركع معه، ولا يقرأ . . فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلىٰ هذا يذهب إلىٰ الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١). فقال: قد روي عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»(٢)»(٣).

ومن الفروع في إعمال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بين المروي من الموقوفات في الباب، القول في صفة قضاء صلاة العيد، فقد «روىٰ أحمد بن القاسم عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود علىٰ وجهٍ آخر، وهو: إن صلىٰ من فاته العيد جماعة صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس(٤)، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود(٥). . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥١)؛ برقم: (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨)؛ برقم: (٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٥٥)؛ برقم: (٢٣١١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٣) برقم: (٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٩٣) برقم: (١٤٨٦٩)، من طريق أسود بن عامر، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وأعلَّ بالإرسال والانقطاع، وأكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم». مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٢)، وانظر: سنن الدارقطني (٢/ ١١١)، الاستذكار (١/ ٤٦٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٣١٥).

(٤) رواه عبدالله عن والده الإمام أحمد من طريق هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن جده أنس رضي الله عنه. كذا قال أبو يعلىٰ، وابن رجب، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، ولا في مسائل عبدالله، ولا في العلل له. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٣)، وقد أخرجه من طريق هشيم: عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٣٢)؛ برقم: (٥٨٥٥)، وقد ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٠)؛ برقم: (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٤٩)، من طريق الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، =

. . »[(١)].

● **المظهر الثاني: التحوُّط في باب النسخ والتخصيص:**

قد كان من شدَّة تحري الإمام أحمد ﷺ لاتباع الآثار والعمل بها؛ توقِّي إطلاق دعوىٰ النسخ في النصوص ما لم يثبت علىٰ وجه القطع؛ حذرًا من تعطيل دلالة النصوص من غير يقين، فـ «قد كان الإمام أحمد يتورَّع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدَّعي معارضها غير جائزٍ، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوىٰ النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة، وهي: أنَّا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكمٍ من الأحكام، فإنَّه لا يردُّ باستنباطٍ من نصٍّ آخر لم يسق لذلك المعنىٰ بالكلية»[(٢)].

والمسلك عند الإمام أحمد ﷺ أنَّه يصير إلىٰ إعمال سائر ما ورد في الباب -ما أمكنه-، وما ثبت تأخُّره من النصوص يكون مقدَّمًا علىٰ غيره، وقد قال الإمام أحمد ﷺ في رواية عبداللّٰه: «استعمل الأخبار حتىٰ تأتي دلالة بأنَّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولىٰ أن يؤخذ به»[(٣)].

ومن دلائل تحوُّط الإمام أحمد ﷺ في باب النسخ: عدم تجويزه نسخ القرآن بالسنة، «وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، بل هي المنصوصة عنه صريحًا، أن لا ينسخ القرآن إلَّا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه»[(٤)].

= ورواه أبو بكر الأثرم في مسائله: عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، كذا ذكره القاضي في التعليق الكبير (٤/ ٩٤)، وقد احتجَّ به الإمام أحمد ﷺ. انظر: الأوسط (٤/ ٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٥٥)، وانظر: مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٢٤)، قال الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت علىٰ المكلف فادِّعاءُ النسخ فيها لا يكون إلَّا بأمر مُحقَّق؛ لأنَّ ثبوتها علىٰ المكلف أولًا مُحقَّق، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلَّا بمعلوم مُحقَّق». الموافقات (٣/ ٣٣٩).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ١٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ١٩٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث -وقد سُئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: «لا ينسخ القرآن إلَّا قرآنًا يجيء بعده، والسنة تفسِّر القرآن»[(١)].

قال عبدالله: «سألتُ أبي، قلتُ: أتقول في السنة تقضي علىٰ الكتاب؟ قال: قد قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري. قلتُ لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إنَّ السنة تدلُّ علىٰ معنىٰ الكتاب»[(٢)].

واختار الإمام أحمد رحمه الله الأخذ بالعموم في حال احتمال الآية العموم والخصوص، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الآية إذا جاءت، تحتمل العموم والخصوص؟ فقال: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢] ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجده وجد أبيه. وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته»[(٣)].

ومن اختيارات الإمام أحمد رحمه الله الدَّالة علىٰ إبقاء دلالة النصِّ الشرعي: الوُقوفُ علىٰ العُموم المستَغرِقِ للجِنسِ في القُرآن، والبحث عن مُخصِّصٍ له، كما تَوَقَّفَ في عموم الولد في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، قال في رواية عبدالله: «كنَّا نقف عند الولد، لا نورِّثه حتىٰ يُنزل الله تعالىٰ: أن لا يرث قاتلٌ، ولا عبدٌ، ولا مشركٌ، فلما عبَّرت السنة معنىٰ الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا**»[(٤)]، وقال: «**لا يَرِثُ القاتلُ**»[(٥)]. لم يُعلم الناس اختلفوا في أنَّ العبد لا يرث، وإنَّما قال

---

(١) العدة (٣/ ٧٨٨)، وانظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ١٥)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٤)، الواضح (١/ ٢٢٨)، روضة الناظر (١/ ٢٥٨)، تفسير القرطبي (١/ ٣٩).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٦)؛ برقم: (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥٩)؛ برقم: (١٦١٤)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥٠٩١)؛ برقم: (٢٢١٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦١٢)؛ برقم: (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح»، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٢١)؛ برقم: (٦٣٣٥)، وقال: «إسحاق متروك الحديث»، وابن ماجه في «سننه» =

رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع**»[(١)]. فكان مال العبد إنَّما هو لسيده، وليس له فيه ملك»[(٢)].

ومن الفروع الدَّالة علىٰ تحوُّط الإمام أحمد رحمه الله في باب النسخ:

- **القول بوجوب الوضوء علىٰ من أكل شيئًا من لحم الجزور**[(٣)]؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، «**أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»[(٤)].

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها**»[(٥)].

فأخذ أحمد رحمه الله بمدلول هذه الأخبار وصار للقول بوجوب الوضوء علىٰ من أكل شيئًا من لحم الجزور[(٦)]، وخالفه في ذلك أكثر الجماهير من الفقهاء

= (٣/ ٦٢٢)؛ برقم: (٢٦٤٥)، من طريق الليث عن إسحاق بن عبدالله، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٤)؛ برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٧)؛ برقم: (١٥٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٤٤)؛ برقم: (٤٦٤١).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٤٢٧-٤٢٨)، وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤)، المغني (١/ ١٣٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٥٣)، الفروع (١/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٥٧)، المبدع (١/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٩)؛ برقم: (٣٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٨٤٥)؛ برقم: (٢١٢٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧٢)؛ برقم: (١٨٤)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٣)؛ برقم: (٨١)، وقال: «وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير»، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١١)؛ برقم: (٤٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٢٥)؛ برقم: (١٨٨٣٦)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء رضي الله عنه، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وجابر بن سمرة». تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٠-٢٦١)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٩)، تهذيب السنن (١/ ٢١٩).

وعلماء الأمصار، فذهبوا للقول بنسخ أخبار الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يروا نقض الوضوء بحال من لحوم الإبل(١).

- **القول بالقيام للجنازة:** فقد سهلَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول في القعود والقيام لها؛ عملًا بجموع المروي في الباب من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتىٰ تخلفكم**»(٢)، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قام رسول الله ﷺ ثمَّ قعد**»(٣)، قال حربٌ: «قلتُ لأحمد: الرجلُ يرىٰ الجنازة، أيقوم لها؟ فقال: قد رُوي عن علي «**أنَّ النبي ﷺ قام ثُمَّ قعد**»(٤)، وكان ابنُ عمر يقوم(٥). وسَهَّلَ أبو عبدالله فيه»(٦).

وقال الكوسج: «قلتُ: يقام للجنازة إذا مرَّت؟ قال: إن لم يقم فقد ترخَّص لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروىٰ لابن عمر عن عامر بن ربيعة أنَّه كان يقوم»(٧).

ولم يعتبر حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخًا لحديث الأمر القيام خلافًا لأكثر العلماء(٨)؛ لإمكان الجمع، وهو تأويل الأمر بالقيام علىٰ الجواز أو الدلالة

---

(١) انظر: الأوسط؛ لابن المنذر (١/ ١٤٢)، الاستذكار (١/ ١٧٨)، التمهيد (٣/ ٣٤٩)، المغني (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٦)؛ برقم: (٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٤٨)؛ برقم: (١٥٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٨)؛ برقم: (٩٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٩٢)؛ برقم: (٦٣٣).

(٤) تقدَّم تخريجه في الحاشية رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٦١)؛ برقم: (٦٣١٦)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٢٩٩)؛ برقم: (٨١٩)، وقال: «إسناده صحيح وهو موقوف».

(٦) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٧) مسائل الكوسج (٣/ ١٤١١).

(٨) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧).

علىٰ الإباحة لقوة المعارض وهو حديث علي ﷺ، قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الكوسج -عن القيام حال رؤية الجنازة-: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»[١].

وقال ﷺ في رواية ابن هانئ: «إن رآها فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس»[٢].

ولما سُئل عن أفضلية القيام عنده أجاب بأنَّه لا فضيلة فيه علىٰ القعود، قال أبو داود: «سئل عن القيام إذا رأىٰ الجنازة؟ قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو، قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا»[٣].

- **القول بالفطر من الحجامة للصائم**[٤]؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٥].

فأخذ أحمد ﷺ بمدلول هذا الخبر وصار للقول بالفطر من الحجامة للصائم[٦]، وخالفه في ذلك أكثر علماء الأمصار في الحجاز والكوفة والبصرة والشام، فذهبوا للقول بنسخه، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا[٧].

---

(١) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٩)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٢١٦)، زاد المسافر (٢/ ٣٠٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٢١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٥٢)، الفروع (٥/ ٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧٩)، المبدع (٣/ ٢٤)، الإنصاف (٧/ ٤١٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢١٠) برقم (٧٥٢٣)، من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ﷺ مرفوعًا، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٩٢)؛ برقم: (١٦٠٧٠)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ١٣٥)؛ برقم: (٧٧٤)، وقال: «وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسىٰ، وبلال. وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج» أ.هـ، وانظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٢٥٠).

(٦) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٤)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٦).

(٧) انظر: الإشراف (٣/ ١٣٠)، ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لابن شاهين (ص: ٣٣٩)، الاستذكار (٣/ ٣٢٦)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٩)، تهذيب السنن (٦/ ٣٦٠).

● المظهر الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف:

إنَّ الأخذ بمدلول الحديث الضعيف والعمل به من أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في اجتهاده الفقهي؛ شريطة أن لا يوجد في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع علىٰ خلافه[١]، «فإذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يردّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدَّم الحديث الضعيف علىٰ القياس»[٢].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لعبدالله -لما أشكل عليه تضعيفه لحديثٍ، وكان قد ذكره في المسند-: «لكنَّك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لستُ أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»[٣].

وقال في رواية الأثرم: «ربَّما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ؛ فنأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربَّما أخذنا بالحديث المرسل[٤]؛ إذا لم يجئ خلافه أثبت . . . .

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٢) الفروسية (ص: ٢٠٣).

(٣) خصائص المسند (ص: ٢١)، وانظر: المسودة (ص: ٢٧٥).

(٤) (المرسل) الإرسال عند عامة المتقدمين من أئمة الرواية مرادٌ به: عدم اتصال السند علىٰ أيِّ حال وقع هذا الانقطاع، وهو الواقع في استعمال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فيطلق (المرسل) علىٰ مرسل التابعي ومرسل غيره ممَّا يسمَّىٰ في عرف المحدثين بـ(المنقطع)، وهو المشهور في استعمال عامة الفقهاء والأصوليين حتىٰ المتأخرين منهم؛ حيث لا تفرقة عندهم في الانقطاع بين أن يكون واحدًا أو أكثر، وبين أن يكون صحابيًا أو غيره، بل يطلقون لفظ (المرسل) علىٰ كل انقطاع في السند، ثُمَّ استقر الاصطلاح -عند أئمة الرواية- في قصره علىٰ ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ، وعلىٰ وفق عرف المتقدمين جرىٰ عمل ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل، وعلىٰ الاستعمال الآخر في قصره علىٰ مرسل التابعي صار أبو داود في كتابه المراسيل. انظر: غرر الفوائد المجموعة؛ للعطار (ص٢٩١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٦)، فتح المغيث (١/ ١٧١)، تدريب الراوي (١/ ٢١٩)، القول الفصل في العمل بالحديث المرسل (ص: ٣٣)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ٦٠)، تحرير علوم الحديث (٢/ ٩٢٨)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٦٦٦). =

منه»(١).

وقد كان موجب عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف هو تغليب المأثور، وتقديمه على الرأي والقياس، وقد نقل عنه عبدالله: «ضعيفُ الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة»(٢)، وقال: «الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي»(٣).

= • **تعليق**: قال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد: أنّ المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه»، وقال: «قد نصَّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل». شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٣-٥٥٤)، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في حكم المرسل -سوى مرسل الصحابي فلا خلاف عنده في حجته- على روايتين:

الرواية الأولى: المرسل حُجةٌ يجب الأخذ به؛ نصّ عليها في مواضع، وصحّحها ابن مفلح، وحكاها طريقة الأصحاب.

وهو ظاهر قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الأثرم: «إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح. قيلَ له: فإن قال: يرفع الحديث، فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأيّ شيء؟!». العدة (٣/ ٩٠٦)، وقال الأثرم: «رأيت أبا عبدالله .. ربَّما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه». العدة (٣/ ١٠٣٢)، وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على من اكتفى بكتابة الحديث المتصل، وترك كتابة المراسيل؛ قال الميموني: «كان يعجب أبو عبدالله ممن يكتب: الإسناد، ويدع المنقطع، وقال: ربَّما كان المنقطع أقوى إسنادًا، وأكبر». العدة (٣/ ٩٠٦)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩١).

الرواية الثانية: المرسل ليس بحُجّةٍ سوى مرسل الصحابيّ؛ نقلها جمع من الحنابلة. ومما ذكره الأصحاب دالًّا عليها ما في رواية ابن هانئ، أنَّه سأل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثُبَّتٍ، أحبُّ إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثُبَّت؟ أو عن التابعين متصل برجال ثُبَّت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليَّ». مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٥)، وانظر: العدة (٣/ ٩٠٦-٩٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٣٠-١٤٣)، الواضح (٤/ ٤٢٢-٤٢٥)، روضة الناظر (١/ ٣٦٥)، المسودة (ص: ٢٥٠)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦٣٥-٦٤٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤٠-٢١٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦-٥٧٧)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٨-٣٣٩).

(١) المسودة (ص: ٢٧٦).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٤٣٨)، وانظر: العدة (٥/ ١٥٩٦)، المسودة (ص: ٥١٥).

(٣) المحلى (١/ ٨٧).

ومن الفروع التي أخذ فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمدلول ما ضعَّفه من الأخبار:

- **التسمية عند الوضوء**، سأل عبدالله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]؟ فقال: «لم يثبت عندي هذا، ولكن يُعجبني أن يقوله»[2].

- **الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة**، قال الإمام أحمد: «الخطّ ضعيف، وأنا أرىٰ من صلىٰ في فضاء أجزأه. قيل له: بأيِّ حديث؟ قال: بحديثٍ ليس بذاك[3]»[4].

- **توقِّي الحجامة يوم السبت**، قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦)، برقم: (٣٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٧٩)، برقم: (١١٥٤٦)، من طريق رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، ونقل الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد. وضعَّف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يَجزيه الوضوء؛ لأنّه ليس في هذا حديث أحكم به». التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٤٣)، ورُوي هذا الحديث عن أحد عشر صحابيًا؛ وهم: أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، وأبو سبرة، وأم سبرة، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠-٢٥٧).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٢٥)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٣-٣٨٠-٣٨١)، مسائل صالح (١/ ٣٨١)، مسائل ابن هانئ (١/ ٣)، العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ٣٢)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٦٣١-٦٣٢)، المغني (١/ ٧٧).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطط خطًا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٥)، برقم: (٦٨٩)، وسكت عنه، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٦)، برقم: (٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥٧)، برقم: (٧٣٩٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أحمد في رواية ابن القاسم: «الحديث في الخط ضعيف». فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٦).

(٤) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، ولم ينسب الرواية، وانظر: المغني (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

عن الحجامة يوم السبت؟ فقال: يُعجبني أن تتوقىٰ؛ لحديث الزهري(١)، وإن كان مرسلًا. قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة(٢)؛ حديث ليس له إسناد»(٣).

- **اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح،** قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: «الناس كلهم أكفاء، إلَّا الحائك والحجَّام والكسَّاح، فقيل له: تأخذ بحديث: «**كلّ الناس أكفاء، إلَّا حائكًا أو حجامًا**»(٤). وأنت تُضعِّفُهُ! فقال: إنَّما نُضعِّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه»(٥).

قال ابن رجب -دافعًا الاعتراض علىٰ بعض ما جمع فيه الإمام أحمد رحمه الله بين الحكم الحديثي؛ فضعَّف الخبر، وبين الصنعة الفقهية؛ فأثبت العمل بمدلوله-: «اعلم أنّه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإنَّ الحفّاظ إمَّا يريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح علىٰ طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلىٰ النبي ﷺ. وأمَّا

---

(١) روىٰ الزهري، أن النبي ﷺ، قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٣١٩)، برقم: (٤٥١)، وقال: «وقد أُسند هذا؛ ولم يصح»، من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلًا.

(٢) روىٰ الحجاج بن أرطأة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان محتجمًا فليحتجم يوم السبت»، قال: أحمد الدوري، وقال: حفص، فحدثت به سفيان الثوري، فدعا الحجام مكانه فاحتجم. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١٣٥)، برقم: (٢٤١٤٤)، من طريق حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة مرسلًا.

(٣) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٣٥٠).

(٤) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٦٤-٦٥)، برقم: (١٣٦٧٩)، وبنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفهما، وقال: «حديث ابن عمر أمثل»، وقد ضعّف الحديث جمع من الحفّاظ؛ وحكم بوضعه أبو حاتم، وابن عبدالبر. انظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٤١)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٩/ ١٦٥)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٩٣)، تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣٠-٣٣١).

(٥) مسائل مهنا (١/ ٥٧٢-٥٧٣)، وانظر: العدة (٣/ ٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/ ٩٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٢٣)، المغني (٧/ ٣٨)، شرح الزركشي (٥/ ٧٠)، المبدع (٦/ ١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٥)، كما رواها عن الإمام: حنبل، وعلي بن سعيد. انظر: المغني (٧/ ٣٣)، شرح الزركشي (٥/ ٧٢).

الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنىٰ الذي دلَّ عليه الحديث»[١].

● **السبب الثاني: المجموع العلمي.**

قد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ «عظيم الشأن، رأسًا في الحديث وفي الفقه، وفي التألُّه»[٢]، وقد أكثر الأخذ عن الأشياخ، فـ«شيوخه الذين روىٰ عنهم وسمع منهم يزيدون علىٰ الأربعمائة»[٣].

وهو من أعلم أهل زمانه[٤] -إن لم يكن أعلمهم- بالكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون[٥]، وفقه أهل الأمصار وما استقرَّ عليه العمل عندهم[٦]، وهو «أعلم الفقهاء بالإجماع والاختلاف، وأكثرهم اطلاعًا علىٰ

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٣).

● **فائدة**: قال: أحمد بن القاسم بن مساور: «كنَّا عند يحيىٰ بن معين، وعنده مصعب الزبيري، فذكر رجل أحمد بن حنبل، فأطراه، وزاد، فقال له رجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١] فقال يحيىٰ بن معين: وكان مدح أبي عبدالله غلوا؟ ذكر أبي عبدالله من مجلس الذكر. وصاح يحيىٰ بالرجل». حلية الأولياء (٩/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) المصعد الأحمد (ص: ١٥)، ومجمل ما ذكره ابن الجوزي لعموم شيوخه: خمسة وعشرون وأربعمائة، وقد بلغ عددهم عند بعض الباحثين: ثلاثة وخمسون وأربعمائة. انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٤٠)، منهج الإمام أحمد في انتقاء الشيوخ (ص: ١٧).

(٤) **فائدة**: اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تحقُّق كون المفاضلة بين الأعيان إنما تكون بين الأقران وأهل الزمان الواحد، قال أبو زرعة الدمشقي: «سمعتُ أحمد بن حنبل، يُسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي؟ قال: مالك أكبر في قلبي. قلتُ: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحبُّ إليَّ، وإن كان الأوزاعي من الأئمة. قيل له: فمالك وإبراهيم؟ قال -كأنَّه شنَّعه-: ضعه مع أهل زمانه». تاريخ أبي زرعة (ص: ٤٣٩).

(٥) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/ ١١٩).

(٦) من أمثلة تبصُّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لحال الأمصار وما عليه العمل عندهم، قوله في رواية ابن هانئ حين ذُكر له كون عمل أهل المدينة علىٰ أذان أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «ما كان يؤذِّن بها إلَّا أهل مكة، وهذا محدثٌ بالمدينة». مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، وكذا قوله في رواية الميموني وقد سأله عن أحمد بن عبدالملك بن واقد، وكون أهل حرَّان يسيئون الثناء عليه، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أهل حرَّان قلَّما يرضون عن إنسان، هو يغشىٰ السلطان بسبب ضيعة له. [قال الميموني:] فرأيتُ أمره عند أبي عبدالله حسنًا، يتكلَّم فيه بكلامٍ حسن». تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٩)، وانظر: بحر الدم (ص: ١٠).

الآثار المنقولة عن السلف»[١]، فليس ثمت مسألة سبق للسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام؛ إلَّا وقد أحاط علمه بفقهها ومأخذها[٢]، وقد قال إبراهيم الحربي عنه: «كأنَّ اللَّه قد جمع له علم الأولين، من كلِّ صنف يقول ما يرىٰ، ويمسك ما شاء»[٣]، وقال إبراهيم الحربي -أيضًا-: «انتهىٰ علم رسول الله ﷺ ما رواه أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، إلىٰ أربعة: إلىٰ أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقه القوم»[٤].

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله مستوفيًا لفنون العلم، قال أبو زرعة: «ما رأيتُ مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم، وما قام أحدٌ مثل ما قام أحمد»[٥].

و«من هنا قال عنه أبو ثور: كان أحمد إذا سُئل عن مسألة كأنَّ علم الدُّنيَا لوحٌ بين عينيه»[٦]، وقد قال الشافعي: «أحمد إمامٌ في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللّغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزُّهد، إمام في الوَرَع، إمام في السُّنّة»[٧].

فكان إحاطة الإمام أحمد رحمه الله بعلوم الشريعة مع استيعاب علوم الآلة سبيلًا لتحصيل الأدوات المنتجة لدقيق العلم، ولذا -كما قال الخلال- «كان إذا تكلَّم في الفقه تكلَّم كلام رجلٍ قد انتقد العلوم، فتكلَّم عن معرفة»[٨].

وقد جمع الله له مع العلم برواية الأثر ودرايته: العلم بأصول مدرسة أهل الرأي[٩]، «فكان أولًا قد كَتَب كُتب أصحابِ أبي حنيفة وفهمها، وفهم

---

(١) تحقيق المراد (ص: ١٧٤)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣ و٢١/ ٣٧٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٨٩)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٠).
(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٧)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦)، صفة المفتي (ص: ٢٨٦).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٤٨١).
(٥) حلية الأولياء (٩/ ١٧١).
(٦) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).
(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٥)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٢٨٥)، المقصد الأرشد (١/ ٦٥).
(٨) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٩).
(٩) قال ابن تيمية: «أمَّا الإمام أحمد فكان علىٰ مذهب أهل الحديث، أخذ عن ابن عيينة، وابن عيينة =

مآخذهم في الفقه ومداركهم»[(١)].

بل شهد بعض أتباع مدرسة الرأي بأنَّه كان أبصر منهم بما تضمنته دواوينهم، قال عبدالله: «كتب أبي عن أبي يوسف[(٢)] ومحمد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنا: كنتُ أسأله فيقول: ليس ذا في كتبهم. فأرجع إليهم، فيقولون: صاحبك أعلم منَّا بالكتب»[(٣)].

وأما ما ذكره الخلال من كون «أحمد قد كتبَ كتب الرأي وحفظها، ثُمَّ لم يلتفت إليها»[(٤)]، فهو لا يعني كونها لم تكن عاملًا في بناء فقهه وتكوين شخصيته، فقد قال إبراهيم الحربي: «قلتُ للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدِّقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن»[(٥)].

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُعمِل قواعد الرأي والقياس في نظره الفقهي، ويضعه في مرتبته اللائقة إذا تعارض مع النصوص، وقد روي عنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «أهل المدينة لا يوقّتون، وهو أصح في القياس، ولكنّ الحديث عن النبي ﷺ: «**ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[(٦)]»[(٧)].

= عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ عن هشام بن بشير، وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي، وأخذ عن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس الشافعي، وأخذ عن أبي يوسف، واختار لنفسه قولًا». منهاج السنة (٧/ ٥٣٠).

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

(٢) قال يعقوب بن شيبة: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أول من كتبتُ عنه الحديث: أبو يوسف». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٦)، وانظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٨١)، وقد قال ابن تيمية: «أحمد أشهر وأكثر كلامًا في أصول الدين بالأدلة القطعية: نقلها وعقلها من سائر الأئمة؛ لأنَّه ابتلي بمخالفي السنة، فاحتاج إلىٰ ذلك. والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية علىٰ ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة». درء التعارض (٧/ ١٥٤).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥٩)؛ برقم: (٢٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٧)؛ برقم: (٩٨١).

(٧) عقب ابن عقيل: «وصدق أحمد؛ لأنَّه ليس لنا في الطهارات ما يتقدر بالأيام لولا الحديث». حاشية ابن قندس علىٰ الفروع (١/ ٢٠٩).

غير أنَّ العارف بالنصوص من القرآن والسُّنَّة والأثر إنَّما تكون حاجتُه إلىٰ الرأي في حدودٍ ضيقة[١]، فـ «قَلَّ أن تُعوِزَ النُّصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالاتها علىٰ الأحكام»[٢]، والمنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الآثار وافيةٌ باستيعاب عامَّة الحوادث، وأنَّ القياس إنَّما يحتاج إليه في القليل، فإنَّه قال: «وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يُغنيك عنه»[٣]، وقال: «ما تكلّم الناس في مسألة إلَّا وقد تكلَّم الصحابة فيها أو في نظيرها»[٤].

قال أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي: «سألتُ أبا عبدالله فقلتُ له: أكتب كتب الشافعي؟ فقال: ما أقلَّ ما يحتاج صاحب الحديث إليه»[٥].

وما اعتبره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من الرأي والقياس إنَّما هو في الحقيقة امتدادٌ للنصِّ الشرعي، فلم يجوّز ردّ الفرع الىٰ الأصل؛ إلَّا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية مهنا -وقد سئل: هل يقيس الرجل بالرأي؟-: «لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه»[٦].

ومنع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من القياس الذي مؤداه تعطيل مدلولات النصوص وما في حكمها، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: «إنَّما القياس أن يقيس الرجل علىٰ أصل، فأمَّا أن يجيء إلىٰ أصلٍ فيهدمه فلا»[٧].

هذا وقد تحصَّل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الاطلاع علىٰ أقوال من تقدَّمه من السلف وأئمة المذاهب قبل أن تظهر مذاهبهم؛ لتأخره عنهم زمنًا، «وبهذا استدلَّ الحنابلة علىٰ أفضلية إمامهم؛ لأنَّه تأخَّر عن الأئمة، ونظر في أقوالهم،

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «سألتُ الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. وأعجبه ذلك». العدة (٤/ ١٣٣٦)، وانظر: المسودة (ص: ٣٦٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٩).

(٣) المسودة (ص: ٥٢٠).

(٤) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ١٥٦).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٣٨)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ٨٩).

(٦) المسودة (ص: ٣٩٥).

(٧) العدة (٤/ ١٣٣٦).

فاختار بمقتضىٰ الدليل زُبدها، وألقىٰ ريبها»[١].

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ علمٍ واطلاع بفقه أهل المدينة وما عليه العمل عندهم، وقد ذكر الخلال أن الحسن بن ثواب التغلبي المخرمي من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير منه مسائل كبار لم يجئ بها غيره مشبعة جياد. .يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين. وكان أبو عبدالله يقول: هذا مذهب أصحابك المدنيين»[٢].

وقد سمع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك[٣]، كما سمعه -أيضًا- من الشافعي، قال صالح: «سمعتُ أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأنِّي رأيتُه فيه ثبتًا، وقد سمعتُه من جماعة قبله»[٤].

كما قد اطلع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كتب الشافعي[٥]، وأوصىٰ أصحابه بها وأبان لهم عن فضائلها[٦].

فكان من ثمار توسُع الإمام في علوم الشريعة، والعلم بفقه المتقدمين من السلف، والاطلاع علىٰ آثار من تقدَّمه من المجتهدين، والإشراف علىٰ منازع

---

(١) الإكسير في علم التفسير (ص: ٨٩).

(٢) طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٠٩).

(٣) **فائدة**: انفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض الأخبار عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنها: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد». أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٠١)؛ برقم: (١٣٤٥٧)، (مسند أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، من طريق حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال أبو نعيم: «هذا من غرائب حديث مالك، تفرَّد به حماد، وعنه أحمد». حلية الأولياء (٩/ ٢٢٢).

(٤) الكامل في الضعفاء (١/ ٢٠٨)، وانظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢٣١)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩).

(٥) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٤٦-٤٧-٤٨)، مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ٢٦٣)، الانتقاء (ص: ١٠٧).

● **فائدة**: قال فوران: «قسَّمتُ كتبَ أبي عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- بين ولديه: صالح وعبدالله، فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقي والمصري». مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ٢٣٥).

(٦) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٤٦-٤٧-٤٨)، مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤).

أدلة المخالفين جملة من الأمور: كالتوسعة في الاختيار إمَّا بالتخيير أو تقرير الترخيص، وكاعتبار قول المخالف في بعض المقامات، وكحصول التردُّد في بعض موارد النزاع وتعارض الأدلة والأقيسة، وغيرها.

ومما تحصَّل من سائر ما تقدم: إنكفاف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التعبير بقطعي الألفاظ حال إطلاق الأحكام، وهذا من الدلالة علىٰ كمال العقل والقصد، فأما دلالة الكمال في العقل: فهو في عدم الهجوم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، وأمَّا دلالة الكمال في القصد: فهو في الإخلاص في طلب الحق، فإنَّ الترجيح والتغليب تكون حال توافر الأسباب، وإن لم تتوافر لديه ألقىٰ بتردُّده وبيَّنَ تعارض الأدلة، وهذا دأب العلماء[(١)].

وقد عدَّ ابن عقيل «أنَّ من أكبر فضائل المجتهد: أن يتردَّد في الحكم عند تردُّد الحجة والشبهة فيه، وإذا وقف علىٰ أحد المتردِّدِين دلَّه علىٰ أنَّه ما عرف الشُّبهة، ومن لا تعترضه شبهةٌ ولا تصفو له حُجةٌ! وكلُّ قلبٍ لا يقرعه التَّردُّد، فإنَّما يظهر فيه التقليد والجمود علىٰ ما يُقال له ويسمع من غيره»[(٢)].

قال ابن حامد: «طريقة من اتَّسع فهمه؛ أن يكثر تعبه ونصبه، ولذلك يوجب في كثير من الأشياء توقفه»[(٣)].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة:

قد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا بعض جواباته للفروع الفقهية علىٰ بعض أسباب بنائه الحكم علىٰ التخيير، وهذا بيان لهذه الأسباب المنصوص عليها، مشفوعةً بالأمثلة المبيِّنة، وهي كالآتي:

- **السبب الأول: العمل بمدلول النصِّ الوارد فيه الحكم بالتخيير.**

مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جارٍ علىٰ العمل بموجب مدلول النصِّ من

(١) انظر: الشافعي؛ لأبي زهرة (ص: ١٥٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٣٢).

الكتاب والسنة إذا ثبت[(١)]، ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها العمل بموجب مدلول النصِّ الوارد فيه الحكم بالتخيير، ما يلي:

- التخيير في كفارة إتيان الحائض بين دينار، أو نصفه، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه[(٢)]. قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم؛ إنَّما هو كفارة. قلتُ: فدينار، أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت»[(٣)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو العمل بمدلول خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- التخيير في الصلاة للركعتين قبل المغرب، قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قطُّ إلَّا مرة حين سمعت الحديث[(٤)]. وقال: فيهما أحاديث جياد. أو قال: صِحاح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين؛ إلَّا أنَّه قال: لمن شاء. فمن شاء صلىٰ»[(٥)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو الأخذ بظاهر مدلول الخبر المرفوع عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٨)؛ برقم: (٢٦٤)، وقال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربَّما لم يرفعه شعبة»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٧٩)؛ برقم: (٢٨٨/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٥)؛ برقم: (٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٨)؛ برقم: (٢٠٦٠)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد صحَّحَهُ جماعة: كأبي داود -كما يفهم من كلامه السابق-، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وغيرهم، ومال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إلىٰ تحسينه. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٥٧)، شرح العمدة (١/ ٥٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠)، البدر المنير (٣/ ٧٨).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٣)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٩)؛ برقم: (١١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٣)؛ برقم: (٢٠٨٨٢).

(٥) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨)، وانظر -أيضًا-: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٣/ ٦٠)، عمدة القاري (٧/ ٢٤٦).

- التخيير في فدية الأذىٰ حال الإحرام من عذر بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «إذا لبس من بردٍ أو حرٍ، أو حَلَقَ رأسه من مَضَرَّةٍ، فعليه الجزاء، مثل: حديث كعب بن عجرة، قال له النبي ﷺ: «**أطعم ثلاثة آصعٍ من تمرٍ، بين ستة مساكين، أو اذبح نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام**»[(١)]. فهو مُخَيَّرٌ في ذلك، بما شاء فعل»[(٢)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو العمل بمدلول خبر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- التخيير في جزاء الصيد بين الذبح، أو الإطعام، أو الصيام، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني -في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]-: «فهو في هذا مُخَيَّرٌ»[(٣)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو البناء علىٰ آية المائدة في جزاء الصيد.

- التخيير فيمن اشترىٰ مُصرَّاةً وكان قد حلبها بين الإمساك، أو يردّها ويردّ معها صاعًا من تمرٍ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «من اشترىٰ مصرَّاةً ونقص اللبن فهو عيبٌ، يردُّها ومعها صاعًا من تمرٍ، فإن لم يجد تمرًا أعطىٰ قيمته، مثل حديث أبي هريرة[(٤)]»[(٥)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو العمل بمدلول خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- التخيير للغلام إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل- بين أبويه في الحضانة، فيكون مع من اختار منهما، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني:

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(٣) التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٤).

(٥) زاد المسافر (٤/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

«النبي ﷺ خيَّر الغلام[(١)]، ولم يبلغنا في الجارية تخييرٌ»[(٢)].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير للغلام، وهو العمل بالوارد عنه ﷺ، وقد قصر الإمام أحمد رحمه الله التخيير للغلام دون الجارية وقوفًا علىٰ مدلول ظاهر النصِّ.

- التخيير لأولياء الدم في القتل العمد بين القصاص أو الدِّية، قال الكوسج: «قلتُ: رجلٌ قتل رجلًا عمدًا، ثمَّ قُتل هو خطأً، لمن ديته؟ قال: الأصل في هذا واحد: حديث أبي شريح[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)] رضي الله عنهما؛ إن شاء أولياء المقتول عمدًا أخذوا الدِّية، هم بالخيار»[(٥)].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو العمل بمدلول خبر أبي شريح، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

- التخيير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال عبدالله: «.. فالمُخيَّر ما هو؟ قال: في كفَّارة اليمين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣١)؛ برقم: (١٣٥٧)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٤٣٩)؛ برقم: (٢٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤٩)؛ برقم: (٧٤٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ١٤٠)؛ برقم: (٢٢٧٥)، من طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٩٢)؛ برقم: (٤٥٠٤)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٧٦)؛ برقم: (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٥٨٧)؛ برقم: (٢٧٨٠٤)، وصالح عن والده -الإمام أحمد- في «مسائله» (٢/ ٣١٤)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح رضي الله عنه، وذكر ابن عبدالبر أنَّه حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته. انظر: الاستذكار (٨/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥)؛ برقم: (٦٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١١١)؛ برقم: (١٣٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣٠)؛ برقم: (٧٣٦٢).

(٥) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٥).

تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا المُخيَّر، كُلُّ شيءٍ فيه (أو) فهو مُخيَّرٌ»[١].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو البناء علىٰ آية المائدة في كفارة حنث اليمين.

- التخيير حال تحاكم أهل الذِّمة إلىٰ أهل الإسلام في الحكم بينهم أو الإعراضِ عنهم، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم -في نصراني شرب خمرًا وزنىٰ-: «إن شاء الحاكم أقام عليه الحد، وإن شاء لم يقم عليه، ودفعه إلىٰ أهل الذمة. واحتجَّ بالقرآن: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: لا يحكم علىٰ يهودي ولا نصراني إلَّا بالقرآن إن شاء»[٢].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو البناء علىٰ آية المائدة في التخيير بين الحكم أو الإعراض.

● السبب الثاني: استيعاب العمل بسائر ما ورد في الباب من الأحاديث.

من مسالك الإمام أحمد رحمه الله في النظر والاجتهاد والتعامل مع النصوص: استيعاب العمل بسائر ما ورد من الأخبار الثابتة في الباب -ما أمكنه-، وذلك حال تعدُّد مدلولاتها دون حصول التناقض بينها، كفعلين متنافيين والحكم واحد، كما في تعدُّدِ الهيئات والأنواع، وهو جارٍ علىٰ وفق أصل أحمد رحمه الله في العمل بموجب مدلول الحديث إذا صحّ[٣].

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله في جملة من المواضع بيان الأخذ بالحديثين في الباب واستعمالهما، وعدم ردِّ أحدهما بالآخر، نقل عنه عبدالله

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٩٠).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

في موضع: «أذهبُ إلىٰ الحديثين جميعًا، ولا أردّ أحدهما بالآخر»[(١)]، وقال عنه عبدالله في موضع: «يستعمِل الحديثين جميعًا»[(٢)]، وقال في رواية صالح: «لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يُعطىٰ كلُّ حديثٍ وجهه»[(٣)]، وقد حكىٰ بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كجعفر بن محمد والمرُّوذي وغيرهم في موضع أنَّه قد «وسَّعَ العمل بالحديثين جميعًا»[(٤)].

والاجتهاد في استيعاب القول بسائر المنقول الثابت في الباب: طريقة معهودة لأصحاب الحديث[(٥)].

وقد قرَّرَ ابن تيمية أنَّ أهل المدينة يوسِّعون في مقامات -نصَّ عليها- موافقةً للوارد في السنة، بخلاف أهل الرأي، فقد قال: «مذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة، والتنبيه بالقرآن، والتسبيح، وغير ذلك؛ فيه من التوسُّع ما يوافق السنة، بخلاف الكوفيين، فإنَّهم ضيقوا في هذا الباب تضييقًا كثيرًا، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه»[(٦)].

وقد ظهر هذا المسلك جليًا في فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب العبادات، فقد قرَّرَ ابن تيمية أنَّ استعمال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سائر المأثور من السُّنن عن رسول الله ﷺ «أصلٌ مستمرٌ له في جميع صفات العبادات، أقوالها وأفعالها؛ يستحسن كلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهةٍ لشيءٍ منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع»[(٧)].

وقد قال ابن تيمية في ثنايا حديثه عن بعض مسائل الطهارة: «.. ومذهب أحمد فيه متوسط؛ فكلُّ ما جاءت به السُّنَّة قال به»[(٨)].

---

(١) المسودة (ص: ١٣٥)، وانظر: العدة (٢/ ٦١٦).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٤٤٠).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٢٦٧)، وانظر: العدة (٢/ ٦١٥-٦١٦).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٩٦١)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٥) انظر: مسائل حرب (ص: ٦٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٤٢١)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٣٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٦).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٨-٦٩).

(٨) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨).

وقال -أيضًا- عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المستحاضة بأنَّها تارة ترجع إلىٰ العادة، وتارة ترجع إلىٰ التمييز، وتارة ترجع إلىٰ غالب عادات النساء: «إنَّه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أحمد دون غيره»(١).

وقال -أيضًا- في صدد كلامه عن صيغ الأذان أنَّه «قد استعمل فقهاء الحديث -كأحمد- فيه جميع سنن رسول الله ﷺ»(٢).

وقال ابن القيم في خاتمة تقريره القول في الصلاة علىٰ الشهيد: «الصواب في المسألة: أنَّه مخيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكلِّ واحدٍ من الأمرين، وهذه إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه»(٣).

وقد يفضِّل بعض المأثور، ويسوِّغ سائره ويستحسنه، كما في استفتاح الصلاة، قال الكوسج: «قُلتُ: ما يقول إذا افتتحَ الصلاةَ؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلىٰ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، وإن قال كُلَّ ما رُوي عن النبي ﷺ فليس به بأسٌ، وعامته ما قال في صلاة الليل»(٥).

وقال في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن الحارث: «أذهب إلىٰ ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي من الاستفتاح كان حسنًا»(٦).

فقد «نصّ علىٰ جواز الجميع واستحسانه، مع تفضيل استفتاح عمر»(٧).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٩)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٨).

(٣) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤).

(٤) روىٰ الأوزاعي، عن عبدة، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢)؛ برقم: (٣٩٩)، (كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة).

(٥) مسائل الكوسج (٢/ ٥١٠-٥١١)، وانظر: المغني (١/ ٣٤٢)، الكافي (١/ ٢٤٤)، شرح العمدة (٢/ ٦٨٣)، زاد المعاد (١/ ١٩٨).

(٦) شرح العمدة (٢/ ٦٨٤).

(٧) شرح العمدة (٢/ ٦٨٤).

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها هو استيعاب العمل بسائر ما ورد من الأخبار الثابتة في الباب ما يلي:

- التخيير في عدد الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، أو ثماني مرات، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولَغ الكلب في الإناء يُغسل سبعًا، أُولاهن بالتراب**»[(١)]. ورُوي عن عبدالله بن مغفَّل، عن رسول اللَّه ﷺ: «**يغسل سبعًا، ويعفَّر الثامنة بالتراب**»[(٢)]. فأيُّهما فعل يجزئه»[(٣)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن ظاهر سبب التخيير، وهو العمل بمدلول أيٍّ من الخبرين عن أبي هريرة وابن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- التخيير بين الفرك والغَسل للمني إذا أصاب الثوب، قال عبداللَّه: «سألتُ أبي: عن الرجل يُجنِب في الثوب، فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غَسل الثوب كُلَّه، وإن شاء فركه كُلَّه»[(٤)]، وقال: «أذهبُ فيه إلىٰ الخبرين جميعًا، حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ كان يغسله**»[(٥)]. وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ فركه، وصلَّىٰ**»[(٦)]. ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «**فركه**»[(٧)]. أذهبُ إلىٰ الخبرين جميعًا، ولا أردُّ أحدهما بالآخر»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦١)؛ برقم: (٢٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩١)؛ برقم: (٩٦٤٢)، وقد أخرجه -من غير ذكر التراب-: البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥)؛ برقم: (١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٢)؛ برقم: (٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٦)؛ برقم: (٢٠٨٩٦).

(٣) زاد المسافر (٢/ ١٨)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٧-٨)، الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٥-١٦)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ١٤٧).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٤٧).

(٧) تقدَّم تخريجه (ص: ١٤٧).

(٨) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٢٧)، العدة (٢/ ٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥).

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو أنَّ كِلا الأمرين مما جاءت به السُّنة الصحيحة الثابتة، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي عمر خطاب بن بشر البغدادي: «يفركه، ويغسله، أي ذلك فعل: أجزأه؛ لأنَّهما قد رُوِيا عن النبي ﷺ جميعًا»(١).

- التخيير في الأذان بين التَّرجيع وعدمه، قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ سُئل عن الرجل يُرجِّع في أذانه -يعني: مثل أذان أهل مكة-؟ قال: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يرجِّع فلا بأس»(٢).

وقد أبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كلا الأمرين، فقال: «ثبت عن بلالٍ(٣) [وهو: بلا ترجيع] وأبي محذورة(٤) [وهو: بترجيع] أذانهما، وكلٌّ سُنَّة»(٥).

- التوسعة في حدِّ خروج وقت صلاة العشاء الآخرة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله: «قد روي في المواقيت غير حديث: حديث

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، الانتصار (١/ ٥٤٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٤٢)، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لابن شاهين (ص: ١٨٦)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٤)، المغني (١/ ٢٩٤).

(٣) جاء الخبر من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ذكر الأذان من غير ترجيع، وبأذانه أذَّن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٧)؛ برقم: (٤٩٩)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٣١)؛ برقم: (١٨٩)، وقال: «حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .. وعبدالله بن زيد هو ابن عبدربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصحُّ إلَّا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥١)؛ برقم: (٧٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٥٩٤)؛ برقم: (١٦٧٤١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وصحَّحه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٣)؛ برقم: (٣٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٤٥-٣٢٤٨)؛ برقم: (١٥٦١٢).

(٥) الأوسط (٣/ ١٦)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ابن عباس[١]، وبريدة[٢]، وعبدالله بن عمر[٣]، وجابر[٤]، وأبي موسىٰ[٥]، وأبي برزة[٦]، وأبي هريرة[٧]، فكلٌّ يصف صفةً فيها بعض ما وصف الآخر، فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ أن يصير ظل كلِّ شيءٍ مثله، وإذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله فهو وقت العصر. ومنهم من لم يحدُّها بالميل إلَّا في بعض الحديث، في وقت العصر يصليها ما لم تتغير الشمس، والمغرب حتىٰ تغرب الشمس، والعشاء الآخرة حتىٰ يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل إلىٰ آخر وقتها، وقال بعضهم: إلىٰ نصف الليل الأوسط. وأرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا إن شاء اللَّه؛ لاختلافهم في الوصف»[٨].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن سبب التخيير، وهو البناء علىٰ تعدُّد الأخبار المتضمِّنة اختلاف الوصف في خروج وقت صلاة العشاء الآخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٠)؛ برقم: (٣٩٣)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ١٩٥)؛ برقم: (١٤٩)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٤٠)؛ برقم: (٣١٤٠)، من طريق عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعبدالرحمن بن الحارث تكلَّم فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وذكر أنَّه متروك الحديث. انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٥)؛ برقم: (٦١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٤٤٢)؛ برقم: (٢٣٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٤)؛ برقم: (٤٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٢١٠)؛ برقم: (٥٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٦-١١٧)؛ برقم: (٥٦٠-٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٩)؛ برقم: (٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٥٨)؛ برقم: (١٥٢٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦-١٠٧)؛ برقم: (٦١٤)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٤٥)؛ برقم: (٢٠٠٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٤-١١٥)؛ برقم: (٥٤١-٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٩)؛ برقم: (٦٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٦٧)؛ برقم: (٢٠١١٠).

(٧) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٩٧)؛ برقم: (١٥١)، وقال: «سمعت محمدًا يقول: .. حديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل»، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥١٥)؛ برقم: (٧٢٩٣)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) مسائل عبدالله (ص: ٥١-٥٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٠).

- التخيير في وقت قيام المأموم للصلاة بين القيام قبل أن يَرَوا الإمام، أو القيام حال رؤيته، روىٰ جعفر بن محمد والمرُّوذي وغيرهما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة وقت قيام المأموم للصلاة: «أنه وسَّع العملَ بالحديثين جميعًا، فإن شاءوا قاموا قبل أن يَرَوْهُ، وإن شاءوا لم يقوموا حتىٰ يَرَوْه»[(١)].

فأبان جعفر بن محمد والمرُّوذي عن سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كلا الأمرين، فورد القيام حال رؤية الإمام من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وجاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القيام إذا أقيمت الصلاة قبل أن يروه ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

- التخيير في موضع رفع اليدين حال التكبير في الصلاة حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «من شاء إلىٰ المنكبين، ومن شاء إلىٰ الأذنين. روىٰ مالك بن الحويرث: «**إلىٰ فروع الأذنين**»[(٤)]، وروىٰ ابن عمر: «**حتىٰ يحاذي منكبيه**»[(٥)]»[(٦)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٩٦١)، وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، متىٰ يقوم الناس؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا علىٰ الناس، ولكن أحبُّ إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتىٰ يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة، أول مرة، فليقوموا». مسائل ابن هانئ (١/ ٤١)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٩)؛ برقم: (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠١)؛ برقم: (٦٠٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٣٢)؛ برقم: (٢٣٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٠)؛ برقم: (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠١)؛ برقم: (٦٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٢٩)؛ برقم: (٧٣٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧)؛ برقم: (٣٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٢٣)؛ برقم: (١٥٨٤٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٢)؛ برقم: (٢٤٥/ ٦٨)، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦٥)؛ برقم: (٤٧٦٥)، وأخرجه من طريق آخر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦)؛ برقم: (٣٩٠).

(٦) رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

● فائدة: قال أبو بكر الخلال: «أبو عبدالله لا يرىٰ بأسًا باختصار الحديث، وابن أبي شيبة اختصر في غير موضع الاختصار». العدة (٣/ ١٠١٨).

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كِلا الأمرين، من خبري مالك بن الحويرث وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- التخيير للمصلي في التطوع قاعدًا بين أن يجعل الركوع والسجود من قعود، أو من قيام، قال الكوسجُ: «قلتُ: إذا صلَّىٰ جالسًا يركع جالسًا، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين[(١)] إن فعلهما فلا بأس به»[(٢)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كلا الأمرين.

- التخيير في وقت صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن القاسم: «وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أيُّ ذلك فعل جاز»[(٣)]، وقال في رواية الكوسج: «إن فعل ذاك -يعني: قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعدَه فليس فيه شكّ»[(٤)].

وقد أبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو العمل بمجموع الأخبار في الباب قبل الزوال وبعده، فقال في رواية عبدالله: «سُئل أبي -وأنا أسمع- عن الجمعة هل تصلىٰ قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود: «أنَّه صلىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، أنَّه لم تزل الشمس»[(٥)]. وحديث

(١) مخرج الحديثين عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **الحديث الأول**: فيه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ جالسًا فبقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثُمَّ ركع». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨)؛ برقم: (١١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٣)؛ برقم: (٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٧)؛ برقم: (٢٤٨٢٨). **الحديث الثاني**: فيه «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلىٰ قاعدًا ركع قاعدًا». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٢)؛ برقم: (٧٣٠)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨١٢)؛ برقم: (٢٤٦٥٣).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٧).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ١٧٧).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦٢)؛ برقم: (٥١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠)؛ برقم: (٦٢٨)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وقد احتجَّ به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢٦).

أبي حازم عن سهل بن سعد: «كنَّا نُقيل ونتغدىٰ بعد الجمعة»(١). فهذا يدل علىٰ أنَّه قبل الزوال. ورأيتُه كأنَّه لم يدفع هذه الأحاديث أنَّها قبل الزوال، وكأنَّ رأيه علىٰ أنَّه إذا زالت الشمس فلا شكَّ في الصلاة، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود؛ سهل بن سعد علىٰ أنَّه كان ذلك عنده قبل الزوال»(٢).

- التخيير فيما يُقرأ به في صلاة العيدين بعد الفاتحة إن شاء قرأ بـ (الأعلىٰ) و(الغاشية)، أو بـ (ق) و(القمر)، قال عبدالله: «سألتُ أبي ما يقرأ به في صلاة العيد؟ قال: ما روي عن سمرة «**أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١]»(٣)، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة -أيضًا-(٤)»(٥)، وقال: «سمعتُ أبي يقول: يروىٰ عن أبي واقد الليثي، أنَّ عمر سأله: «**ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال:** ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القَمَر: ١]»(٦). قال أبي: بأيِّ شيءٍ قرأهما رُوي عن النبي ﷺ أجزأه»(٧).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كِلا الأمرين، من خبري سمرة والنعمان رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٩٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٣٢٦)؛ برقم: (١٨٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٩٥)؛ برقم: (٢٣٢٤٧).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٦٦)؛ برقم: (٢٠٥٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٣)؛ برقم: (١٧٨٧)، من طريق وكيع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥)؛ برقم: (٨٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٨٩)؛ برقم: (١٨٧٠٠).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ١٣١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٥١)؛ برقم: (٦١٨/ ١٩٣)، من طريق ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٢١)؛ برقم: (٨٩١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥١٢٨)؛ برقم: (٢٢٣١٤).

(٧) مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

ونقل حرب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإطلاق التخيير من غير تقييد، فقال: «يَقرأ ما شاء»[١].

وظاهر صنيع الأصحاب في حكاية الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو علىٰ وفق ظاهر رواية حرب[٢]، وكأنَّ أصل استمدادهم هذه الرواية هو من حرب، كما نصّ عليه بعض متقدميهم، كأبي يعلىٰ، ونصُّه: «فيه رواية أخرىٰ: يقرأ بما شاء من القرآن، رواها حرب عنه»[٣].

وقد أعقب حرب روايته عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير بقوله: «لم يُصحِّح فيه حديثًا، إلَّا أنَّه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة الجمعَة، وأظنُّه قال: والمنافقون»[٤].

وتعقَّبه الخلَّال في كتاب العلل، فقال: «قول حرب: إنَّ أبا عبدالله لم يصحِّح فيه حديثًا، توهمٌ منه علىٰ أبي عبدالله، وقد روىٰ عنه جماعة مذهبه»[٥].

فوهَّم الخلالُ نسبة حربٍ القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدم تصحيح الأخبار في الباب، ومفهوم كلام الخلال: تصحيح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأخبارٍ في الباب، وهذا هو الظاهر، والذي يُقطع به: هو احتجاج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضها، كخبري النعمان وسمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قراءة (الأعلىٰ) و(الغاشية)، وخبر أبي واقد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قراءة (ق) و(القمر)، كما نقله عنه حنبل[٦]، وعبدالله[٧].

---

(١) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٣) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٤) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢).

(٥) التعليق الكبير (٤/ ٥٢).

(٦) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥١-٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٧) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، زاد المسافر (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

وقيد التخيير بالمروي عنه ﷺ -كما في رواية عبدالله-: أقرب لمسلك الإمام أحمد رحمه الله في التزامه المنقول من الكتاب والأثر قدر وِسعِهِ؛ ولذا «لا يكاد يوجد له قولٌ يخالف نصًا»[(١)].

- التخيير في صفة صلاة الخوف على كلِّ وجهٍ صحَّ عن النبي ﷺ، قال الأثرم: «قلتُ لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلّها، كلّ حديثٍ في موضعه، أم يختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحدٍ منها، أو ذهب إليها كلّها فحسن»[(٢)].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو العمل بوفق ما ورد في السنة الصحيحة، فأجاز الإمام أحمد صلاة الخوف على كلِّ وجهٍ صحَّ عن النبي ﷺ[(٣)].

- التخيير في زمن الإحرام بين كونه دبر الصلاة في الحال، أو إذا ركب، أو إذا سار، قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله: أيما أحبُّ إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كلٌّ قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. -فوسَّع في ذلك كله-»[(٤)].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو ورود السنة بثبوت الإحرام في سائر تلك الأحوال.

- التخيير حال الشرب بين القيام والقعود، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الشرب قائمًا؟ قال: قد روي ذا، وذا. -يعني: النهي[(٥)] والرخصة[(٦)]-. وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩)، وانظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٦٠-١٦١).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٥/ ٢٦٤)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٣٢)، الاستذكار (٢/ ٤٠٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٤٧-٣٦٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٤) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الكافي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٦/ ١١٠-١١١)، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٣ و٢/ ٤٧٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٧/ ١١٠)، صحيح مسلم (٦/ ١١١)، مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٣٩ و٥/ ٢٣٠٢).

روي أنَّ أصحاب النبي ﷺ، شربوا -يعني: قيامًا[١]-. فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن توقَّىٰ ذلك الرَّجل لم يكن به بأس»[٢].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو ورود السنة من فعله وقوله ﷺ بسائر تلك الأحوال.

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تسويغ العمل بمدلول أخبارٍ لم يأخذ هو بها، وكان اختياره علىٰ خلافها، كتسويغ رفع اليدين بعد النهوض من الركعتين، قال ابن هانئ: «سُئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعلهُ فما أقربه، فيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣]، وأبي حميد[٤]. وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيءٍ من صلاته[٥]. وأنا لا أفعله»[٦].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ١١٠)، صحيح مسلم (٦/ ١١١)، جامع الترمذي (٣/ ٤٥٢)، مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٣٩ و٣/ ١٠٥٢ و٥/ ٢٣٠٢).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٥)؛ برقم: (٧٣٠)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٣٥)؛ برقم: (٣٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٥٤)؛ برقم: (١١٨٠/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٧٠)، برقم: (١٠٦١)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٤)؛ برقم: (٢٤٠٨٦)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطية، عن أبي حميد رضي الله عنه. قال ابن دقيق العيد: «رأيتُ في علل الخلال أنَّ أحمد سُئِلَ .. عن حديث أبي حُميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح». البدر المنير (٣/ ٤٦٦).

(٥) نبّه ابن رجب بأنَّ هذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري. انظر: فتح الباري (٦/ ٣٤٩).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٩)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٥١)، وقد اعتبر أبو يعلىٰ «هذه الرواية عن أحمد تدلُّ علىٰ جوازه، من غير استحباب». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٩).

• تعليق: نقل ابن رجب عن البيهقي في (مناقب الإمام أحمد)، من طريق أبي عبدالله الحاكم، عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن عبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله، أنَّه سأل والده عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما -في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه-؟ فقال: «سُنَّة صحيحة مستعملة؛ وقد روىٰ مثلها: علي بن أبي طالب، وأبو حميد في عشرة من الصحابة؛ وأنا أستعملها»، عقَّب ابن رجب بأنَّ: «هذه الرواية غريبة عن أحمد جدًا، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلَّا أنَّ البيهقي ذكر: أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب رفع اليدين، وفي كتاب مزكي الأخبار، =

وكتسويغ الركعتين بعد الوتر، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، فما ترىٰ فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيَّق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث[١]. قلتُ: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله»[٢].

وكتسويغ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -وقد سُئِلَ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر-: «ما أفعله أنا؛ فإن فعله رجل. قال الأثرم: ثُمَّ سَكَتَ -كأنَّه لم يعِبه إن فعله-، قيل له: لِم لَم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت[٣]. قلتُ له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٤]؟ قال: رواه بعضهم . . . .

= وأنَّه ذكرها في كتاب التاريخ بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقُّف». فتح الباري (٦/٣٤٩-٣٥٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/١٦٦)؛ برقم: (٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١٢/٦٣٩٧)؛ برقم: (٢٦٧٦٣).

(٢) المغني (٢/٩٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/١٥١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٧٩).

(٣) ذكر ابن عبدالهادي أنَّ الإمام أحمد رحمه الله صحَّح فعله ﷺ للاضطجاع دون أمره. انظر: المحرر في الحديث (ص: ٢٢٧)، ومما يدلّ عليه أنَّ ابن هانئ نقل عنه قوله: «يُروىٰ عن أبي هريرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنَّما فعله النبي ﷺ». مسائل ابن هانئ (١/١٠٦)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله لأبي طالب في سؤاله: هل علىٰ من تركه شيء؟-: «لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره». زاد المعاد (١/٣١٠-٣١١)، وانظر: الاستذكار (٢/٩٧)، التمهيد (٨/١٢٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٤٣)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف (ص: ٦٥٦).

(٤) ورد في الباب حديثان عن أبي هريرة رضي الله عنه، الأول: في أمره ﷺ بالاضطجاع علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر. أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٤٨٨)، برقم: (١٢٦١)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/٤٤٤)، برقم: (٤٢٠)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأحمد في «مسنده» (٢/١٩٦٣)، برقم: (٩٤٩٢)، من طُرقٍ عن عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله، وقال المرُّوذي: «إنَّ الأعمش يحدِّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: عبدالواحد وحده يحدِّث به». زاد المعاد (١/٣١١)، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه؛ للأثرم (ص: ٧٠-٧١)، وذكر ابن تيمية أنَّه باطل، وليس بصحيح، وأنَّ الصحيح عنه الفعلُ لا الأمر بها، والأمر تفرّد به عبدالواحد بن زياد. انظر: زاد المعاد (١/٣٠٨). =

مُرسلًا(١)»(٢).

● **السبب الثالث: عدم ثبوت الأخبار في الباب.**

لا يكاد اجتهاد الإمام أحمد رحمه الله ينفكُّ عن الأثر، وقد كان من ثمار انعدام ثبوت الأثر عند الإمام أحمد رحمه الله لبعض الفروع هو حكمه بالتخيير فيها، وهذا فيما ثبت أصله، ولم ينعقد فيه الإجماع علىٰ التعيين أو التفضيل.

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رحمه الله فيها هو عدم ثبوت شيءٍ من المأثور في الباب، ما يلي:

- التخيير في رفع المرأة اليد في الصلاة، نقل عن الإمام أحمد رحمه الله جماعة أنَّه قال في رفع اليد للمرأة في الصلاة: «ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس»(٣).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو عدم بلوغه شيء في الباب.

وظاهر جواب الإمام أحمد رحمه الله دالٌّ علىٰ مجرَّد تسويغ الرفع، وأنَّ الأفضل خلافه، ولذا فقد عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّه رآه فعلًا جائزًا، ولم يره مسنونًا»(٤).

= والثاني: فعله ﷺ، فيه أنَّه يضطجع بعد ركعتي الفجر علىٰ شقه الأيمن. أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٧٧)، برقم: (١٤٦٠)، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن محمد بن صلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وقد سأل أبو طالب الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: «حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه اضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال: شعبة لا يرفعه». زاد المعاد (١/ ٣١٠-٣١١)، والمقصود: أنَّ شعبة لا يُوصِله، بل يُرسله. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٦)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٨/ ١٢٦).

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٦)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٨/ ١٢٦)، زاد المعاد (١/ ٣١٠-٣١١).

(٢) الاستذكار (٢/ ٩٧)، التمهيد (٨/ ١٢٦)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٥١)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٥)، زاد المعاد (١/ ٣١١).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

- التخيير في الردِّ علىٰ الإمام سلامه، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الردُّ علىٰ الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا -أي: حديثٌ عالٍ يعتمد عليه-، فإن شاء ردَّ. قلتُ: فإذا ردَّ، أيردُّ قبل السلام؟ قال: لا. قلتُ: بعدُ؟ قال: نعم. قال: وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ»(١).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو عدم ثبوت شيءٍ من الأخبار في الباب.

- التخيير في تعيين ما يُقرأ به علىٰ المنبر حال الخطبة، قال حرب: «سألتُ أحمد عن القراءة في الخطبة علىٰ المنبر؟ قال: ليس فيه شيءٌ مؤقَّت؛ ما شاء قرأ»(٢).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو أنَّه ليس في الباب خبرٌ بتعيين شيء.

- التخيير في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء، قبل الصلاة، أو بعدها، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني -في تعيين محلِّ خطبة الاستسقاء، أهي قبل الصلاة أم بعدها؟-: «لم أسمَع فيه شيئًا، وقبل وبعد واحدٌ»(٣).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو أنَّه لم يسمع فيه شيئًا، والمراد أنَّه لم يسمع ما هو صالحٌ للاحتجاج بمثله(٤)، فقد ورد في الباب

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: الأوسط (٤/ ٢٣١)، الإشراف (٢/ ١٥٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

(٢) مسائل حرب (ص: ٤٠٠)، وانظر: الفروع (٣/ ٢٠٢).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٤) قول الإمام أحمد رحمه الله في باب: (ليس فيه حديث، لا أعرف فيه حديثًا، لم أسمع فيه بشيء، ونحوها) تضعيفٌ منه للوارد من الأحاديث في الباب، والمراد نفي ما هو صالح للاحتجاج بمثله، وهذا نظير قوله في بعض الأحاديث: (ليس له إسناد، لا أعرفه)، وقد يكون مما أخرجه في المسند أو غيره من مصنفاته. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٠٤)، مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٣/ ١٢٧٤)، زاد المعاد (١/ ٢٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٤٣٤).

● تتمة: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «ثلاثُ كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير». الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢١٢)، وفي رواية: «ثَلاثُ علومٍ لا إسناد لها..». =

جملة من الأخبار، وقد ثبت وقوف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ بعضها[١]؛ غير أنَّه لم يثبت له فيها شيءٌ صالحٌ للاستناد عليه في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها، فكان هذا موجبًا للتوسعة في تعيين محلِّها.

والذي قرَّره الأصحاب في بيان سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ورود الأخبار بِكلا الأمرين، ودلالتها علىٰ كلتا الصفتين[٢]، «فيحتمل أنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين»[٣].

وهذا مخالفٌ لظاهر المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني، ولعلهم حملوا مقالة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بنفي السماع: علىٰ كون الوارد من الأخبار خارجًا عن دائرة الصِّحاح، وحينئذٍ يكون قد انتفىٰ الدليل الحاسم في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة، أو بعدها، مما أوجب المصير إلىٰ القول بمجموع الوارد في الباب مع ضعفها، والله أعلم.

ومثل هذا المسلك ممكن اعتبار كونه من المسالك الجارية علىٰ جادة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ من مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه «إذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به»[٤].

= منهاج السنة (٧/ ٤٣٥)، واختلف في مراد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس لها أصول، لا إسناد لها): فقيل: مراده أنَّ الغالب أنَّها ليس لها أسانيد صِحاحٌ مُتَّصلة، وإلّا فقد صحَّ من ذلك كثيرٌ، وهو قول المحققين من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المسودة (ص: ١٧٥)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦). وقيل: إنه محمول علىٰ أن المراد به كتبٌ مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها؛ لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٢).

(١) انظر مثلًا خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب: مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٤٨)؛ برقم: (٨٤٤٣)، زاد المسافر (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢١) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦).

(٣) المغني (٢/ ٣٢١).

(٤) الفروسية (ص: ٢٠٢-٢٠٣)، وانظر: خصائص المسند (ص: ٢١)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، العدة (٣/ ١٠٣٢)، المسودة (ص: ٢٧٥)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣ و٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

● **السبب الرابع: الأخذ بالوارد عن الصحابة ﷺ (اعتبار مجمل اختلافهم ﷺ، أو الأخذ بقول بعضهم بالتخيير).**

اعتمد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ علىٰ أقوال الصحابة ﷺ، وعدّها أصلًا من أصول فقهه في النظر والاجتهاد[(١)]، وقد نقل عنه أبو داود: «الاتباع: أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ هو من بَعدُ في التابعين مخيّر»[(٢)]، وفي رواية: «ثُمَّ ما جاء عن التابعين»[(٣)].

وسأله مرة: «أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال «لا تُقلِّد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذ به، ثُمَّ التابعين بَعدُ الرجلُ فيه مخيَّر»[(٤)].

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لا يعتدّ من الخلاف إلَّا بخلاف الصحابة ﷺ والتابعين بعدهم، دون من بعدهم؛ لكون الصحابة ﷺ والتابعين قد تكلّموا في عامة الحوادث، وكان لكثرة علم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بأقوال الصحابة ﷺ والتابعين لا يحتاج إلىٰ أن ينقل أقوال من بعدهم[(٥)].

وقد توقَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مواضع عما لم يقف فيه للصحابة ﷺ والتابعين برأي أو أثر[(٦)]، ويسمِّي أقوال وأفعال الصحابة ﷺ: سُنَّة[(٧)]، ولا يعجبه أن يخالف أحدًا منهم[(٨)]، وكان يقول: «أصول السنة عندنا التمسك

---

(١) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في اعتبار قول الصحابي حجة؛ وأصحُها: أنّه حجة عنده، كان للرأي فيه مجال أو لا، سواء انتشر أم لم ينتشر، جاء وفق القياس أم خالفه؛ ما لم يقم ما يدفعه. انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٤-٤٣٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ٩٠-٩٥).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٣) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩).

(٥) انظر: الرد علىٰ السبكي (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٠-٢٨٥)، المسودة (ص: ٥٢٠).

(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٦).

(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩).

(٨) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩).

بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ»[١].

وقد قال ابن القيم في بيان أثر سير الإمام أحمد رحمه الله علىٰ وفق مسلك الصحابة رضي الله عنهم: «من تأمل فتاواه وفتاوىٰ الصحابة رأىٰ مطابقة كلّ منهما علىٰ الأخرىٰ، ورأىٰ الجميع كأنَّها تخرج من مشكاةٍ واحدة؛ حتىٰ أنّ الصحابة إذا اختلفوا علىٰ قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحرِّيه لفتاوىٰ الصحابة كتحرِّي أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم»[٢].

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يُخصّصُ عمومَ القُرآن بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ويَرَىٰ أنَّ ذلك التخصيص هو معنىٰ الآية، فقد قال في رواية عبدالله -في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة-: «يُنظر ما عمل به أصحابه، فيكون ذلك معنىٰ الآية، فإن اختلفوا، يُنظر أيُّ القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ، يكون العمل عليه»[٣].

ومن مظانِّ إعلال الأخبار عند الإمام أحمد رحمه الله: تحقُّق مخالفة الصحابي لصريح ما رواه[٤]، وقد ضعَّف الإمام رحمه الله أحاديث كثيرة بمثل هذا الاعتبار[٥].

قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله عن حديث ابن عباس، بأيِّ شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه»[٦]. وقال الأثرم -أيضًا-: «قلتُ لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألتُ

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٨١)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، وانظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٢٧١).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣٠). وبنحوها من رواية صالح وأبي الحارث. انظر: العدة (٢/ ٥٧٩)، المسودة (ص: ٣٢٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٨٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٥١٤).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٨)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٩١٩)، منهج الإمام أحمد في التعليل (ص: ٥٢٥)، وقد قال ابن القيم: «لم يزل أئمة الحديث يعلّلون الحديث بمخالفة الراوي له». رفع اليدين في الصلاة (ص: ١٤١).

(٦) المغني (٧/ ٣٧٠).

خمسة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأُبي بن كعب، فقال: الماء من الماء. فيه علةٌ تدفعه بها؟ قال: نعم، بما يروىٰ عنهم من خلافه»[(١)].

فقد صرَّح بأنَّ ترك الأخذ بمدلول الخبر هو لمخالفة راويه له.

وتأتي مرتبة أقوال الصحابة ﷺ في أصول الإمام أحمد رحمه الله بعد نصوص الكتاب وصحيح السنة، فإنَّ من طريقة الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد الأخذ بأعلىٰ ما جاء في الباب؛ فإن كان فيه نصٌّ من الكتاب أو صحيح السنة أخذ به، وإلَّا أخذ بما جاء عن الصحابة ﷺ[(٢)].

فلا ينتقل الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ الاحتجاج بأثرٍ عن صاحبٍ وفي الباب حديث صريح صحيح، ولا ينتقل إلىٰ قول تابعٍ، وفي الباب أثر صحيح عن صاحب[(٣)]، وكثيرًا ما يكون احتجاج أحمد رحمه الله بآثار الصحابة ﷺ قرائن لإعلاله المرفوع من الأحاديث في الباب، كقوله رحمه الله في نهي الرجل الوضوء بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يُتوضأ منه»[(٤)].

فعوَّل الإمام أحمد رحمه الله علىٰ قول أكثر الصحابة ﷺ لإعلاله المرفوع في الباب، فقد نقل عنه الميموني: «أنّ الأحاديث الواردة في منع التّطهّر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صحّ عن عدّة من الصّحابة المنع فيما إذا خلت به»[(٥)].

وكالقول في عدد التكبيرات في صلاة العيد، فقد احتجَّ فيها الإمام أحمد رحمه الله بآثار الصحابة ﷺ، قال رحمه الله في رواية الميموني: «التكبير سبعٌ في

---

(١) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٣/ ١١١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٦)، المدخل المفصل (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٨٢)، المسودة (ص: ٣٣٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٣).

(٤) المغني (١/ ١٥٨)، وانظر: الكافي (١/ ١١٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٠١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٨).

(٥) فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٠٠)، وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٤٠).

الأولىٰ وخمس في الآخرة، ويوالي بين القراءتين أحبُّ إليَّ، وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ[(١)]، وكلُّه جائز»[(٢)].

وإنما بنىٰ القول علىٰ اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لكونه لم يصحّح في الباب شيئًا من المرفوع، فقد قال رحمه الله في رواية هارون بن عبدالله: «ليس يُروىٰ في التكبير في العيدين حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ»[(٣)].

وقد قال الخلال في موضع صار فيه الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ قول التابعين مع كونه روي فيه قول لابن عباس رضي الله عنهما: «إنما صار أحمد رحمه الله إلىٰ هذا، وترك قول ابن عباس؛ لأنَّه ضعيف. ومذهب أبي عبد الله: إذا صحَّ عنده عن أحدٍ من أصحاب رسول الله شيء لم يجاوزه إلىٰ من بعده من التابعين»[(٤)].

فجعل عدول أحمد رحمه الله إلىٰ قول التابعين بسبب ضعف المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ذكر ابن القيم في معرِض توصيف أصول أحمد رحمه الله، وتراتيبها، أصولًا خمسة، الثاني والثالث منها متعلِّق بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم؛ فذكر أنَّ «الأصل الثاني من أصول فتاوىٰ الإمام أحمد: ما أفتىٰ به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوىٰ لا يُعرَف له مخالف منهم فيها لم يَعدُها إلىٰ غيرها، ولم يَقُل: إنَّ ذلك إجماع، بل من وَرَعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يَدفَعه، أو نحو هذا»[(٥)].

وذكر أنَّ «الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربَهَا إلىٰ الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم

---

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٢٥١)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٦)، مسائل عبدالله (ص: ١٢٨)، معرفة السنن والآثار (٥/ ٧٣)، الاستذكار (٢/ ٣٩٥)، التمهيد (١٦/ ٣٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٨).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٢٦٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٤٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٦).

(٣) التعليق الكبير (٤/ ٤١)، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٥).

(٤) العدة (٤/ ١١٥٨).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٥٤)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧).

يتبيَّن له مُوَافقة أحد الأقوال حكىٰ الخلاف فيها، ولم يجزم بقول»[(١)].

وقد منع الإمام أحمد رحمه الله من الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال في رواية صالح: «إذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك -أيضًا- تترك قولهم إذا اجتمعوا؛ لأنَّك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحدٍ منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم»[(٢)].

هذا وإنَّ من موجبات اختلاف الرواية وتعدُّدها عن الإمام أحمد رحمه الله؛ اختلاف فتاوىٰ الصحابة رضي الله عنهم، فـ «كثيرًا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة»[(٣)]، «حتىٰ إنَّ الصحابة إذا اختلفوا علىٰ قولين جاء عنه في المسألة روايتان»[(٤)].

وليس المراد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله كان يأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم المتعارضة في آنٍ واحد، فهذا مقطوعٌ بانتفائه، وإنَّما المراد تعدُّد القول عن أحمد رحمه الله لتغيُّر اجتهاده، فيكون للإمام قولان وأكثر، بحسب ما يطرأ عليه، فيرىٰ في وقتٍ ما لا يراه في غيره؛ لأنَّ «عادة المجتهد أن يتَّبع الدليل فيصير إلىٰ ما صيَّره إليه»[(٥)].

قال أبو سفيان المستملي: «سألتُ أحمد عن مسألةٍ فأجابني فيها، فلما كان بعد مدةٍ سألتُه عن تلك المسألة بعينها، فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلتُ له: أنتَ مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل. فتغيَّر وجهه وقال: يا موسىٰ، ليس لنا مثل أبي حنيفة، أبو حنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث، فإن رأيتُ ما أحسن أو أقوىٰ أخذتُ به، وتركتُ القول الأول»[(٦)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٥)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧).

(٢) مسائل صالح (٢/ ١٦٦)، وانظر: الرد علىٰ السبكي (٢/ ٧٤٩). وبنحوها من رواية عبدالله وأبي الحارث. انظر: العدة (٤/ ١١١٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣١٠).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١).

(٥) المقاصد الشافية؛ للشاطبي (٩/ ١٦٠)، وانظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ٩٠-٩٤).

(٦) المسودة (ص: ٥٢٧).

وقد كانت طريقة الإمام أحمد ﵀ حال اختلاف الصحابة ﵃: المفاضلة بين أقوالهم، وترجيح بعضها علىٰ بعض بتخيُّر أقربها إلىٰ الكتاب والسنة[(١)]، وهو ما نقله عنه الجماعة، كصالح وأبي الحارث[(٢)]، والمرُّوذي[(٣)]، وابن هانئ[(٤)]، ومحمد بن الحكم[(٥)]، وأبي طالب[(٦)]، ويوسف بن موسىٰ العطَّار[(٧)].

وعن الإمام أحمد ﵀ رواية في اعتبار قول الخلفاء الراشدين ﵃

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٧).

(٢) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية صالح وأبي الحارث -في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة-: «نظرتُ ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة، وإن كانوا علىٰ قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب اللّٰه تعالىٰ». العدة (٢/ ٥٧٩)، وانظر: المسودة (ص: ٣٢٥).

(٣) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية المرُّوذي: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقول بعضهم علىٰ بعض، علىٰ غير اجتهاد، وإذا اختار نظر أقرب القول للكتاب والسنة». زاد المسافر (٣/ ٤٨٣)، وانظر: العدة (٤/ ١٢٠٨).

(٤) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية ابن هانئ: «يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه». مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥).

(٥) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية محمد بن الحكم: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يكن فيه عن النبي ﷺ وأخذ رجلٌ بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وآخر عن رجلٍ آخر من أصحاب رسول الله ﷺ، فالحقُّ في واحدٍ، وعلىٰ الرجل أن يجتهد، وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ». زاد المسافر (٣/ ٤٨٥)، وانظر: المسودة (ص: ٤٩٨-٤٩٩).

(٦) قال أبو طالب: «أملىٰ عليَّ أبوعبداللّٰه: إنَّما علىٰ الناس اتباعُ الآثار عن رسول اللّٰه ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثُمَّ يتبع إذا لم يكن لها مُخالف، ثُمَّ بعد ذلك قول أصحاب رسول اللّٰه ﷺ الأكابر، وأئمة الهدىٰ يُتبعون علىٰ ما قالوا، وأصحاب رسول اللّٰه ﷺ كذلك لا يُخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مُخالفًا، فإذا اختلفوا، نُظر في الكتاب فأيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول اللّٰه أخذ به، فإن لم يأتِ عن رسول اللّٰه ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناسُ بعدهم». طبقات الحنابلة (٢/ ١٥-١٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٢٨-١٤٢٩).

(٧) قال الإمام أحمد ﵀ في رواية يوسف بن موسىٰ: «ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار». العدة (٤/ ١١٠٥)، وانظر: المسودة (ص: ٣٢٥).

حجةً علىٰ قول الباقين من الصحابة رضي الله عنهم[١]؛ نقلها أبو داود[٢]، وأبو الحارث[٣].

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرىٰ بتقديم قول الواحد من الخلفاء الأربعة علىٰ غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وهي ظاهر رواية أبي داود[٥]، والفضل بن زياد[٦].

وإن لم يترجَّح للإمام أحمد رحمه الله من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم شيء أطلق الخلاف، ولم يجزم بقول[٧]؛ «لأنَّه لا يرىٰ لنفسه الحق في الترجيح بين آراء أولئك العِلية الأكرمين من غير نصٍّ أو قريب منه؛ إذ الترجيح يقتضي بيان نقصٍ

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٨٠)، الواضح (٥/ ٢٢٠)، المسودة (ص: ٣٤٠)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٤١٢).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «ما أجبتُ في مسألةٍ إلَّا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلىٰ غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعملٍ له ثواب إلَّا عملتُ به رجاء ذلك الثواب، ولو مرة واحدة». المسودة (ص: ٣٣٦).

(٣) روىٰ أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «يُنظر إلىٰ ما عمل به الأئمة الأربعة، فيُعمل به». العدة (٣/ ١٠٥١)، وانظر: الواضح (٥/ ١٠٠).

(٤) انظر: المسودة (ص: ٣٤٠)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٤١٢).

● تنبيه: ذكر أبو الخطاب أنَّ المسألة في عدم تقديم قول الواحد من الخلفاء الأربعة علىٰ غيرهم: رواية واحدة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو ظاهر صنيع ابن عقيل، فقد صدَّر المسألة بعدم اختلاف قول الأصحاب في أنَّ الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه، ثُمَّ ذكر بأنَّه قد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ أنَّه لا يجوز خلافه، وتعقَّبهم ابن تيمية بأنَّه «ليس كذلك، وإنَّما الرواية الواحدة أنَّه لا يقدَّم قول الخليفة الأول علىٰ الثاني، فإنَّه هو الذي حُكي لأحمد، وأنكره». المسودة (ص: ٣٤٠)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٨٢)، الواضح (٥/ ٢٢٣).

(٥) تقدم عرض منصوصها أعلاه. المسودة (ص: ٣٣٦).

(٦) روىٰ الفضل بن زياد عن الإمام أحمد رحمه الله في الحديثين بإسناد صحيح: «يُنظر إلىٰ ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر». العدة (٣/ ١٠٥١).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٥).

في أحدهما، وكمالًا في مقابله، وهو لا يعطي نفسه هذه الرُّتبة إلَّا بنصٍّ أو قريبٍ منه»(١).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما ظاهره مطلق التخيُّر في الاختيار حال اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جاء في رواية الشالنجي أنَّه «سأل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قال: ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر إلىٰ قول عمر، ولا من قول عمر إلىٰ قول عثمان، ولا من قول عثمان إلىٰ قول عليٍّ، فتعجَّب من ذلك، وقلتُ له: إنَّني أنكرتُ عليه، وقلتُ له: إن كان قولهم سنة، فبأيِّ قولٍ أخذتَ أو اخترتَ من أقاويلهم فلك ذلك، فأعجبه ذلك»(٢).

وبنحوها من رواية الأثرم، وقد تجرَّد السياق مما هو دالٌّ علىٰ اعتبار شرطية الترجيح في الاختيار حال اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

وقد قال محمد بن عبدالرحمن الصيرفي(٤): «قلتُ لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ فقال لي: لا يجوز النظر بين أصحاب

---

(١) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٠).

(٢) العدة (٢/ ١٢٠٢)، وقد قال الشالنجي: «سألتُ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمن احتجَّ بقول النبي ﷺ: أصحابي بمنزلة النجوم، فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم. قال: لا يصحُّ هذا الحديث». العدة (٤/ ١١٠٧)، وانظر: المسودة (ص: ٣٢٦).

(٣) قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله -فيما سمعنا منه من المسائل- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي ﷺ قول مختلف، تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلىٰ قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول، تخيَّر من أقوال التابعين..». الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٤)، المسودة (ص: ٢٧٦)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) قال محمد بن عبدالرحمن الصيرفي: «أتيتُ أحمد بن حنبل أنا وعبدالله بن سعيد الجمال، وذاك في آخر سنة مائتين. فقال أبو عبدالله للجمال: يا أبا محمد، إن أقوامًا يسألوني أن أحدث، فهل ترىٰ ذاك؟ فسكت، فقلت: أنا أجيبك. قال: تكلم. قلت: أرىٰ لك إن كنت تشتهي أن تحدث فلا تحدث، وإن كنت تشتهي أن لا تحدث، فحدث. فكأنَّه استحسنه». سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٩).

رسول الله ﷺ. فقلت: فكيف الوجه في ذلك؟ قال: تقلِّد أيُّهم أحببت»(١).

وقد قال أبو المعالي الجويني في كتاب الاجتهاد: «قال أحمد: العالم قبل اجتهاده يقلِّد الصحابي، ويتخيَّر في تقليده من شاء منهم»(٢).

والأظهر أنَّ مقصود رواية الشالنجي هو تقرير تسويغ الاجتهاد فيما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم، وأنَّ قول البعض ليس بحجة علىٰ البعض الآخر -وهو محلُّ اتفاق عند العلماء(٣)-، والمعتبر في الأخذ والاتباع: الأشبه بالكتاب والسنة.

وأمَّا رواية الصيرفي فليست علىٰ ظاهرها في الإطلاق، ويحتمل أنَّ محلَّ السؤال واردٌ علىٰ شيءٍ مخصوص، كالقول فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، ويشير إلىٰ هذا المعنىٰ صنيع ابن عبدالبر، فإنَّه عقَّب علىٰ الرواية قائلًا: «لم نر النظر فيما اختلفوا فيه؛ خوفًا من التطرق إلىٰ النظر فيما شجر بينهم، وحارب فيه بعضهم بعضًا»(٤).

يعضد القول بكون رواية الصيرفي عن الإمام أحمد رحمه الله واردة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: أنَّها مقاربة لطريقة أحمد رحمه الله في هذا الباب، فإنَّ مسلك الإمام أحمد رحمه الله فيما شجر بينهم رضي الله عنهم هو الإمساك عن الخوض والكلام فيه؛ نقلها عنه المرُّوذي، وأحمد بن الحسن الترمذي، وحنبل؛ لأنَّ الكلام فيما شجر بينهم يفضي إلىٰ الغلِّ المذموم، وقد قرَّر ابن تيمية أنَّ أحمد رحمه الله منع القول بالتصويب والتخطئة بين الصحابة رضي الله عنهم فيما شجر بينهم، وأنَّ هذا لا ينفي أصل الخطأ والصواب، فإنَّه «وإن علمنا بالنوع أنَّ أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص، إلَّا في مسألةٍ تتعلق بنا. فأمَّا اثنان اختلفا في مسألةٍ

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٩).

(٢) المسودة (ص: ٤٧٠)، وانظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩١)، التقرير والتحبير علىٰ تحرير ابن الهمام (٣/ ٣٣٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠٩).

تختصُّ بأعيانهما فلا حاجة بنا إلىٰ الكلام في عين المخطئ، وهذا أصلٌ مستمر، ويدل علىٰ هذا أنَّ أحمد بنىٰ مسائله في قتال أهل البغي علىٰ سيرة علي، ولما أنكر ابن معين علىٰ الشافعي ذلك، قال له أحمد: ويحك! فماذا عسىٰ أن يقول في هذا المقام إلَّا هذا؟ يريد أنَّا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عيَّنا المصيب والمخطئ، وأمَّا الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإنَّ أكثر ما فيه نوعُ علم يقترن به غالبًا من غلِّ القلب ما يضرُّ، فيكون إثمه أكبر من نفعه، كالغيبة مثلًا»[(١)].

والمنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية جماعةٍ -تقدم ذكرهم- أنَّ طريقة أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الاختيار من بينها، اختيار نظرٍ واستدلالٍ واعتبارٍ وفق الأشبه بالكتاب والسنة، وقد ذكر ابن حامد أنَّ الذي قطع به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما «إذا كان الاختلاف بين الصحابة نُظر أيُّ القولين أشبه بالكتاب أو بالسنة يؤخذ به»[(٢)].

وقد تتابع الأصحاب علىٰ تقرير عدم جواز تخيُّر المجتهد من أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حال اختلافهم من غير ترجيح[(٣)]؛ لأنَّ «قول الصحابة لا يزيد علىٰ الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة: لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح، ولأنَّنا نعلم أن أحد القولين صواب، والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلَّا بدليل»[(٤)].

ولا يختلف الأصحاب أنَّ جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاختلاف غير مؤذنٍ للسائل بجواز الأخذ بأيِّ القولين شاء، وإنَّما هو إعلام للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بالتوقف عن البت والقطع بالحكم[(٥)].

---

(١) المسودة (ص: ٥٠٠-٥٠١)، وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٩١).

(٢) تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٣)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٣٤٣).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١١٠٥-١١٠٦-١٢٠٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٤٥)، الواضح (٣/ ٣٩٨)، روضة الناظر (١/ ٤٧٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤)، المسودة (ص: ٣٢٦-٣٤١)، المدخل المفصل (١/ ٢٥٦).

(٤) روضة الناظر (١/ ٤٧١).

(٥) انظر: المدخل المفصل (١/ ٢٥٤).

والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما هو تسويغ الاجتهاد فيما اختلف فيه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١).

وهذا محصَّل مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما تعارض فيه قول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا إذا كان اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من قبيل التنوع، وكان تعدُّد القول عنهم من غير حصول التناقض، كما في تعدد الهيئات والأنواع، فإنَّ من ثمرات شدة تحرِّي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخذ بفتاوىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ التخيير بينها، وتوسعة القول في الأخذ بأيِّها.

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها هو اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ما يلي:

- التخيير لمن أوتر ثُمَّ بدا له بعدُ أن يتنفَّل بين النقض للوتر وعدمه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية المرُّوذي: «إذا صلَّىٰ مع الإمام فأوتر معه، ثُمَّ أراد أن يقوم، فإنَّه يشفع بركعةٍ إذا سلَّم الإمام، وإن شاء أقام علىٰ وتره وشفع إذا قام، وإن شاء صلَّىٰ مثنىٰ مثنىٰ، وقد فعل هذا رجلان من أصحاب النبي ﷺ، روي أنَّهما كانا إذا أوترا مع الإمام شَفَعَا في آخر الليل بركعة واحدة يسلِّم فيها»(٢).

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنسبته لاثنين من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في رواية عبدالله، قال: «.. قد روي عن ابن عباس وأسامة رخَّصا فيه ..»(٣)، وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره لجماعة منهم: «.. روي عن عمر، وعلي، وأسامة، وأبي هريرة، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(٤)، وقد روىٰ الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ نقض الوتر «قد روي عن اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ»(٥).

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ١٥٥)، روضة الناظر (١/ ٤٧١).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، وانظر: المغني (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

(٤) المغني (٢/ ١٢٠).

(٥) زاد المسافر (٢/ ٢٣٠)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

فكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر سبب التخيير هو ورود النقض للوتر عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون غيرهم، وقد جاء عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تسويغ القول بنقض الوتر؛ لوروده عن جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رُوي أنَّه قيل لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ترىٰ نقض الوتر؟ فقال: لا. ثُمَّ قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنَّه قد فعله جماعة[(١)]»[(٢)].

- التخيير للمصلي متىٰ عجز عن الركوع والسجود بين أن يُومئ، أو يسجد علىٰ شيء، قال حرب: «قيل لأحمد: المريض يسجد علىٰ الوِسَادة، أو الشَّيء، أو يُومئ؟ قال: كلٌّ هذا قد جاء، وإن شاء سجد علىٰ شيءٍ، وإن شاء أومأ»[(٣)]. وبنحوها من رواية عبداللَّه[(٤)].

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التخيير، وهو ورود الآثار بمشروعية كلا الحالين، والمراد هو تعدُّد المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الباب، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ جملة منها في رواية أبي طالب[(٥)].

- التخيير في عدد التكبيرات في صلاة العيد وفق الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «التكبير سبعٌ في الأولىٰ وخمس في الآخرة، ويوالي بين القراءتين أحبُّ إليَّ، وقد اختلف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)]، وكلُّه جائز»[(٧)].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ١٩٦ وما بعدها)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، الاستذكار (٢/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٢٠)، المجموع (٤/ ٢٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٢) المغني (٢/ ١٢٠) وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤).

(٣) مسائل حرب (ص: ٥٧٨).

(٤) قال عبداللَّه: «سألتُ أبي عن المريض يُومِئُ أو يسجد علىٰ مِرفَقَة؟ قال: كُلُّ ذلك قد روي، لا بأس به إن شاء اللَّه». مسائل عبدالله (ص: ١٠٥).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٨).

(٦) انظر: الموطأ (٢/ ٢٥١)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٦)، مسائل عبدالله (ص: ١٢٨)، معرفة السنن والآثار (٥/ ٧٣)، الاستذكار (٢/ ٣٩٥)، التمهيد (١٦/ ٣٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٨).

(٧) زاد المسافر (٢/ ٢٦٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٤٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٦).

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وعقَّب ابن رجب علىٰ الرواية بأنَّ «هذا نصٌّ منه علىٰ أنَّه يجوز التكبير علىٰ كلِّ صفةٍ رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثانية»(١).

وقد يخيِّر الإمام أحمد رحمه الله بين مدلول خبرٍ مرفوع وبين أثرٍ لصحابي؛ لاعتبارات أثمرت هذا التخيير، كاحتمال دلالة المرفوع، كما في التخيير في القيام للجنازة حال مرورها، قال حربٌ: «قلتُ لأحمد: الرجلُ يرىٰ الجنازة، أيقوم لها؟ فقال: قد رُوي عن علي «**أنَّ النبي ﷺ قام ثُمَّ قعد**»(٢)، وكان ابنُ عمر يقوم(٣). وسَهَّلَ أبو عبدالله فيه»(٤).

وقال الكوسج: «قلتُ: يقام للجنازة إذا مرَّت؟ قال: إن لم يقم فقد ترخَّص لحديث علي رضي الله عنه(٥)، وروىٰ لابن عمر عن عامر بن ربيعة أنَّه كان يقوم(٦)»(٧).

وذكر ابن القيم أنَّه «قد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ، فقعد

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٦)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٨)؛ برقم: (٩٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٩٢)؛ برقم: (٦٣٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٦١)؛ برقم: (٦٣١٦)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٢٩٩)؛ برقم: (٨١٩)، وقال: «إسناده صحيح وهو موقوف».

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٥).

(٥) تقدَّم تخريجه في الحاشية رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٦) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتىٰ تخلفكم». قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه، قال: أخبرنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، زاد الحميدي: «حتىٰ تخلفكم أو توضع». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٦)؛ برقم: (٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٤٨)؛ برقم: (١٥٩٣٩).

(٧) مسائل الكوسج (٣/ ١٤١١).

علي(١)، وأبو هريرة(٢)، ومروان(٣)، وقام أبو سعيد(٤)، ولكن هذا في قيام التابع»(٥).

وقد يكون سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو اختلاف القول عن صحابيٍ واحد، كالتخيير في صفة فداء الولد لمن تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، بين الفداء بالمثلِ أو القيمة، قال الميموني: «قرأتُ علىٰ أبي عبدالله: الأَمَة تأبِق، فتأتي قومًا فتزعم أنَّها حرة، فيتزوجها رجل حر هو، وتَلِد أولادًا، ثمَّ يعلم أنَّها مملوكة. قال: الزوج مغرورٌ، ولابد من الفداء، إمَّا القيمةُ أو رَأسٌ برَأسٍ، لأنَّهما جميعًا يُروَيان عن عمرَ(٦)، ولكن لا أدري أيُّ الإسنادين أجود! في القيمة أو رَأس برَأسٍ؛ إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه»(٧).

فكأنَّ ظاهر سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين صفتي الفداء -القيمة أو المثل-: هو ورود الأثر بكلٍّ واحدٍ منهما عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا ظاهر صنيع جماعة من الأصحاب(٨)، وبعضهم صرَّح بكون موجبه هو تعدُّد المروي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٩).

وقد يكون ظاهر سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مركبًا من تعدُّد الفعل عن صحابيٍ واحد واختلاف فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عمومًا، كالتخيير في تقديم وتأخير

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ورد ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي تخريجه.

(٣) ورد ذلك عن مروان في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٥)؛ برقم: (١٣٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢١١)؛ برقم: (١١٦٨٣).

(٥) تهذيب السنن (٨/ ٣٢١).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص: ١٩٠).

(٧) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٨) انظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٥)، المبدع (٦/ ١٥٨).

كفارة اليمين علىٰ الحِنث -في غير الظِّهار وما في حكمه-؛ إن شاء قبل الحِنث، وإن شاء بعده، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح: «كفَّارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كَفَّرَ بعد وقبل، وسلمان قبل»(١).

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها هو الأخذ بالمروي عن بعض الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ في القول بالتخيير، ما يلي:

- التخيير للمصلي متىٰ قرأ آية فيها سجدة، وكانت آخر السورة بين أن يسجد، أو أن يركع، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم وغيره: «إن شاء سجدها، وإن شاء ركع؛ بلغنا عن ابن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ ذلك(٢)»(٣).

فأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سبب التخيير، وهو بلوغه الأثر بالتخيير عن ابن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

- التخيير في السجود للتلاوة، قال ابن هانئ: «سألتُه عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد؟ قال: قال عمر: «ما علينا أن نسجدها، إلَّا أن نشاء»(٤)»(٥).

فظاهر سبب التخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأخذ بمدلول الأثر بالتخيير عن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

وجواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأثرٍ عن الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ دالٌّ علىٰ الأخذ به والعمل بمدلوله، بمثابة جوابه بالسنة عن النبي ﷺ(٦)، و«الفقيه لا غُنية له عن

---

(١) مسائل صالح (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٧)؛ برقم: (٥٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٣)؛ برقم: (٣٨٣١)، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا عليه، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٤٤)؛ برقم: (٨٧١٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٣٠٩)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١)؛ برقم: (١٠٧٧).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٩٨).

(٦) بوَّب ابن حامد: «باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة». انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٢٠-٣٥٥).

البيان فيما يسأل، ولا يسعه أن يوقع جوابًا إلَّا من حيث نصه، ولا يفتي بما لا يصح له»(١).

- التخيير لمن اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، ثُمَّ تعيَّبت عنده بين أن يردَّها للبائع، ويرجع البائع علىٰ المشتري بقدر النُّقصان، أو يمسكها -أي: المشتري-، ويرجع علىٰ البائع بقدر الذي نقص من القيمة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «إذا اشترىٰ ثوبًا فقطَّعه، ثُمَّ ظهر به عيبٌ، يروىٰ عن عثمان: أنَّه مخيرٌ(٢). وقال بعضهم: يردُّه وإن كان قد لبسه. والذي أذهب إليه: أنَّه مُخيرٌ، فإن ردَّه: ردَّه وردَّ نُقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع علىٰ البائع بقدر نقصان العيب»(٣).

فكأنَّ ظاهر سبب التخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأخذ بمدلول الأثر بالتخيير عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- التخيير للمفقود متىٰ بان حيًا وقد تزوجت امرأته، ودُخل بها، بين ردِّ امرأته، أو أخذ الصَّداق، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ -عن امرأة المفقود إذا عاد وقد تزوَّجت-: «أذهب إلىٰ حديث عمر(٤) (٥)، إذا جاء خُيِّر

---

(١) تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائل عبدالله» (ص: ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١١١)، برقم: (٢١٥٨٢)، من طريق وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد احتج به أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المغني (٤/ ١١٣).

(٣) مسائل صالح (٢/ ١١٤)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٤٧٣)، زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٨٥)؛ برقم: (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٢١١)؛ برقم: (١٦٩٨٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأخرجه من طريق عبدالرزاق: عبدالله بن الإمام أحمد عن والده في «مسائل عبدالله» (ص: ٣٤٦)، وقد احتجَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره برواية سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٦١)، تهذيب الكمال (١١/ ٧٣)، ورواه الأثرم والجوزجاني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادهما من طريق عبيدالله بن عمير. انظر: المغني (٨/ ١٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٢)، وجاء عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الأثرم أنَّه قال: «يُروىٰ عن عمر من ثمانية وجوه، ومن أحسنها ما روىٰ عبيدالله بن عمير». الكافي (٣/ ٢٠٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥).

(٥) أطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مصطلح (الحديث) علىٰ الأثر الموقوف الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثيرًا ما =

بين الصَّداق والمرأة»[(١)].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو الأخذ بمدلول الأثر الموقوف الوارد عن عمر رضي الله عنه.

وقد يسوِّغ الإمام أحمد رحمه الله القول اعتبارًا بأثرٍ ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كتسويغ التعريف عشية عرفة بالقرىٰ والأمصار، وهو الذهاب عشية عرفة إلىٰ المسجد للدعاء والذكر، فقد رخَّص فيه الإمام أحمد رحمه الله لفعل بعض الصحابة، كابن عباس[(٢)]، وعمرو بن حريث[(٣)] رضي الله عنهم، وطائفة من البصريين والمدنيين[(٤)]، وكان هو نفسه لا يعرِّف ولا ينهىٰ من عرَّف، قال ابن هانئ: «سئل عن التعريف في القرىٰ؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة. قال أبو عبدالله: ولم أفعله أنا قطّ، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس. قيل له: فنرىٰ أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون»[(٥)].

= يطلق الإمام أحمد رحمه الله لفظ الحديث علىٰ أثر صحابي، وقد قال ابن تيمية -في بيان مصطلح: (الحديث) عند أحمد رحمه الله-: «لفظ الحديث يتناول في اصطلاحه: كل ما روي بإسناد؛ سواءٌ كان عن الصحابة أو التابعين، وسواءٌ كان مسندًا أو مرسلًا أو من الإسرائيليات». حاشية لابن تيمية منقولة من خطّه في نسخة مخطوطة لرسالة الصلاة للإمام أحمد؛ رواية مهنا، بخطّ ابن عروة (ت: ٨٣٧هـ) محفوظ أصلها في المكتبة الظاهرية، رقم: (٣٨٨٠)، مجاميع العمرية رقم: (٦١)، موضعها في المجموع من الأوراق (٦٤-٦٧)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥)، المسودة (ص: ٥١٦).

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٧٧)؛ برقم: (٨١٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤١٩)؛ برقم: (١٤٤٧٣)، من رواية الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، والحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، وخبر تعريفه بالبصرة قد احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله وغيره. انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣١٥)، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (ص: ٣٣)، العلل؛ لابن المديني (ص: ٥١)، مسائل ابن هانئ (١/ ٩٤)، زاد المسافر (٢/ ٢٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤١٩)؛ برقم: (١٤٤٧٤)، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن حريث رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٠)، لطائف المعارف؛ لابن رجب (ص: ٢٧٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٩٤)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «التعريف عشية عرفة =

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن الهيثم العاقولي[1] -وقد سُئل عن التعريف بهذه القرىٰ-: «قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو دعاء. قيل له: يكثر الناس؟ قال: وإن كثروا، هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع[2]، وابن سيرين[3]، والحسن[4]. وذكر جماعة من البصريين»[5].

وبنحوها من رواية الأثرم[6].

فالإمام «أحمد بن حنبل جوَّز التعريف بالأمصار، واحتجَّ بأنَّ ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك في خلافة علي، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة»[7]،

= في الأمصار لا بأس به؛ إنَّما هو دعاءٌ وذكر الله ﷻ، وأوَّل من فعله ابن عباس، وعمرو بن حريث، وفعله إبراهيم». زاد المسافر (٢/ ٢٧٣)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩-٦٧)، ولم أقف علىٰ المنقول من فعل إبراهيم النخعي، ولا من أثبته عنه، والمروي عنه كراهته. انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٣٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٩).

(١) قال أبو بكر الخلال في ابن الهيثم العاقولي: «جليل كبير، عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة. وأخبرني أنه قال: كنت مع أحمد فجعلت أتأخر عنه في الصفِّ إجلالًا له، فوضع يده علىٰ يدي فقدمني إلىٰ الصف». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٧٥).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد جاء في الدر المنثور: «أخرج المروزي عن مبارك قال: رأيتُ الحسن، وبكر بن عبدالله، وثابتًا البناني، ومحمد بن واسع، وغيلان بن جرير، يشهدون عرفة بالبصرة». الدر المنثور (١/ ٥٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٢٠)؛ برقم: (١٤٤٧٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين.

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٧)؛ برقم: (٩٥٧١)، (كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبي عوانة، عن الحسن البصري.

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٧)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧٣)، وقد اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول تابعي البصرة في مقامات، ومنها قوله في رواية الفضل بن زياد: «لا بأس بالرجل يتكلم عند ختم القرآن في شهر رمضان فيثني ويعظ الناس ويدعو، وعامة البصريين يفعلون هذا ويعظون بين التراويح، ثابت البناني وعَبيدة، والحسن يكره الكلام بين التراويح. وحسن هذا الفعل». زاد المسافر (٢/ ٢٢٨).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٧).

(٧) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢٩٣).

ثُمَّ أتبع ببيان فعله من قبل جماعة من تابعي البصرة[(١)].

وما فعله ابن عباس رضي الله عنهما «لم يُنكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة[(٢)]»[(٣)].

ومما سوَّغ فيه الإمام أحمد رحمه الله اعتبارًا بأثرٍ عن صحابي: الترخيص في مسح منبره ﷺ، قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: قبر النبي ﷺ يمسُّ ويتمسَّحُ به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلتُ له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبدالله: شيءٌ يروونه عن ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب[(٤)]، عن ابن عمر: «أنَّه مسح علىٰ المنبر»[(٥)]. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب

---

(١) قال ابن الوزير: «العالم إذا قال قولًا، واحتجَّ بحجةٍ منفردةٍ دلَّ علىٰ صحتها عنده، وإذا احتجَّ بحجتين، احتمل أن تكونا صحيحتين معًا، وأن تكون إحداهما صحيحة، والأخرىٰ ضعيفة عنده، لكن تقوَّىٰ بها». العواصم والقواصم (٣/ ٤١).

(٢) بيَّن ابن تيمية أنَّ غير المسنون يكون بدعة إذا نُزِّل منزلة المسنون، فقال: «مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وإن لم يكن في الخصوص أمرٌ ولا نهيٌ بقي علىٰ وصف الإطلاق، كفعلها أحيانًا علىٰ غير وجه المداومة، مثل التعريف أحيانًا، كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم، أو علىٰ ذكر، أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة أحيانًا». مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٩٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥١)، وانظر: جامع المسائل (٥/ ٣٦٥).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن زياد: «بلغ ابن أبي ذئب أنَّ مالكًا لم يأخذ بحديث البيعين بالخيار، قال: يستتاب وإلَّا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوَّله علىٰ غير ذلك، فقال شامي: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع ورعًا، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب علىٰ أبي جعفر فلم يهله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر! قال: وقال حماد بن خالد: كان يشبَّه ابن أبي ذئب بسعيد بن المسيب في زمانه، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان، إلَّا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي، ومالك ساكت، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي». تاريخ بغداد (٣/ ٥١٥).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٢٥٤)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وحمزة بن أبي جعفر وإبراهيم بن عبدالرحمن ذكرهما البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يتعرضا لهما جرحًا ولا تعديلًا، وقد ذكرهما ابن حبان في =

في الرُّمانة[(١)] [(٢)]. قلتُ: ويروون عن يحيىٰ بن سعيد [أبو سعيد، يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري (ت: ١٤٣هـ)]، أنَّه حين أراد الخروج إلىٰ العراق، جاء إلىٰ المنبر فمسحه ودعا. فرأيتُه استحسنه، ثُمَّ قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبدالله: إنَّهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلتُ له: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّونه ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل[(٣)]. ثُمَّ قال أبو عبدالله: بأبي وأمي ﷺ»[(٤)].

فسوَّغ الإمام أحمد رحمه الله مسح المنبر لفعل ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)]، و«قد ذكر أحمد بن حنبل -أيضًا- في منسك المرُّوذي نظير ما نُقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيىٰ بن سعيد، وهذا كلُّه إنَّما يدل علىٰ التسويغ، وأنَّ هذا مما فعله بعض الصحابة. فلا يقال: انعقد إجماعهم علىٰ تركه بحيث يكونُ فِعلُ من فَعَلَ ذلك اقتداءً ببعض السلف لم يبتدع هو شيئًا عنده»[(٦)].

كما قد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله رواية في أنَّ القراءة وقت الدفن لا بأس بها[(٧)]، و«إنَّما رخَّص فيها؛ لأنَّه بلغه أنَّ ابن عمر أوصىٰ أن يُقرأ عند

= الثقات، وظاهر المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله الاعتماد عليه. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧ و٣/ ٥١)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ١١١ و٣/ ٢٠٩)، الثقات؛ لابن حبان (٤/ ٩ و٦/ ٢٢٧)، المغني (٣/ ٤٧٩).

(١) (الرُّمانة): مكان موضع يد النبي ﷺ علىٰ المنبر. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٤٥)، شرح الشفا؛ للقاري (٢/ ١٥٤).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد روي عن ابن المسيب كراهته. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٧٩٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣١)؛ برقم: (٥٧٤)، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٤٤)، وانظر: المغني (٣/ ٤٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤١٠ و١٧/ ٤٩٧).

(٦) الإخنائية (ص: ٣٠٦)، وقد قال ابن تيمية: «أما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رُخِّص فيه، لأنَّ الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنَّما هو التمسح بمقعده». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٤٥).

(٧) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٧)، الفروع (٣/ ٤١٩)، =

قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها[(١)]. وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر»[(٢)].

وكتغطية الوجه للمحرم والمحرمة، قال الكوسج: «قلتُ: المحرم يغطي وجهه؟ قال: إن ذهب ذاهب إلىٰ قول عثمان رضي الله عنه[(٣)] لا أعيبه. يروىٰ عن عثمان رحمة الله تعالىٰ عليه وزيد ومروان[(٤)]. ولم يَر به بأسًا»[(٥)].

وكالتوسعة في الأذان والإقامة للنساء، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «إذا أذَّن النساء وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وسئل ابن عمر عن ذلك فغضب، وقال: أنا أنهىٰ عن ذكر الله عز وجل[(٦)]»[(٧)].

= الإنصاف (٦/ ٢٥٧)، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بعدم الكراهة في القراءة علىٰ القبر مطلقًا احتجاجًا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٤٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للخلال (ص: ٨٨)، القراءة عند القبور؛ للخلال (ص: ٨٩)، زاد المسافر (٢/ ٣١٢-٣١٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٢١٤)، الهداية (ص: ١٢٣)، المغني (٢/ ٤٢٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٥٥)، الفروع (٣/ ٤١٩)، المبدع (٢/ ٢٨٠)، الإنصاف (٦/ ٢٥٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٦)؛ برقم: (٧١٦٨)، من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وقد احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: القراءة عند القبور؛ للخلال (ص: ٨٩)، زاد المسافر (٢/ ٣١٢-٣١٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٩٨)، وانظر: ذات المرجع (٢٤/ ٣١٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٧٢)؛ برقم: (١١٧١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة بن عمير، عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤١٥)؛ برقم: (١٤٤٥٤)، من طريق ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة بن عمير، عن عثمان وزيد ومروان رضي الله عنهم موقوفًا عليهم.

(٥) مسائل الكوسج (٥/ ٢١٨٧)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٤٩١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٧)؛ برقم: (٢٣٣٨)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والأثر قد اعتمد عليه الإمام أحمد رحمه الله. انظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٩).

(٧) زاد المسافر (٢/ ١٣٩).

وكالتوسعة في القنوت قبل الركوع، فقد اختار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الركوع ووسَّع القول بالقنوت قبل الركوع، قال الفضل بن زياد: «سمعتُهُ سُئل عن القُنوت قبل الرُّكوع أو بعدَ؟ فقال: كلٌّ حَسن إلَّا أني أختارُ بعدَ الركوع»(١).

وأبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن سبب التوسعة وهو اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الأثرم: «قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث [في القنوت] أليس إنَّما هي بعد الرُّكوع؟ قال: بلىٰ . . قلتُ لأبي عبدالله: فلم ترخِّص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنَّما صحَّ بعده؟!فقال: القنوت في الفجر بعد الرُّكوع، وفي الوتر يختار بعد الرُّكوع، ومن قنت قبل الرُّكوع فلا بأس، لفعل الصَّحابة واختلافهم، فأمَّا في الفجر فبعد الرُّكوع»(٢).

وكالتوسعة في عدم تعيُّن إخراج الزكاة للحلي، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة(٣). ويقولون: زكاته عاريته. فمن زكَّىٰ الحلي فحسن، ومن لم يزك فليس عليه شيء»(٤).

● **السبب الخامس: الأخذ بالوارد عن التابعين رحمهم الله (اعتبار مجمل اختلافهم، أو الأخذ بقول بعضهم بالتخيير).**

اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أقوال التابعين رحمهم الله(٥)، وقد قال الإمام

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥١-٤٥٢)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٠)، القواعد النورانية (ص: ١٢٣-١٢٤)، زاد المعاد (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٢١)، مصنف عبدالرزاق (٤/ ٨١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٣٩٦)، وانظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧)، تنقيح التحقيق (٣/ ٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٩٦)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٠٨)، المقصد الأرشد (١/ ٣٠٤).

(٥) لا يختلف المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتبار لأقوال التابعين عمومًا، في التفسير وغيره. وفي وجوب الرجوع إلىٰ التابعي روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن يقولون بالأخذ بها من الحنابلة يختلفون في تقديمها علىٰ القياس أو تأخيرها عنه. انظر: العدة (٣/ ٧٢٤)، التمهيد في أصول الفقه =

أحمد كَلَلهُ في رواية أبي داود: «ما أجبتُ في مسألةٍ إلَّا بحديثٍ عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين»[(١)]. وقال في رواية المرُّوذي: «يوجد العلم بما كان عن النبي ﷺ؛ فإن لم يكن، فعن أصحابه؛ فإن لم يكن، فعن التابعين»[(٢)].

وقال الخلال مبينًا منزلة قول التابعين عند الإمام أحمد كَلَلهُ: «قد كان أبو عبدالله رجلًا لا يذهب إلَّا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة والتابعين»[(٣)].

وقد جعل الإمام أحمد كَلَلهُ الاعتبار لأقوال التابعين منزلةً لاحقةً لأقوال الصحابة ﷺ، قال كَلَلهُ في رواية أبي طالب: «إن لم يأت عن رسول اللَّه ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ نُظر في قول التابعين، فأيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أُخذ به»[(٤)].

وقال الأثرم مبينًا مسلك الإمام أحمد كَلَلهُ في الأخذ بأقوال التابعين: «إذا لم يكن فيها [أي: المسألة] عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول، تخيَّر من أقوال التابعين..»[(٥)].

فأحال الاجتهاد والنظر عند خلو الباب من المرفوع وأقوال الصحابة ﷺ إلىٰ أقوال التابعين، فما رَجَح منها وفق أدوات الترجيح أَخذ به.

= (٣/ ١٩٣)، الواضح (٣/ ٣٩٩ و٤/ ٦٥)، المسودة (ص: ١٧٦-١٧٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦٢٥ و٤/ ١٤٥٨)، الفروع (٢/ ٣٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٢ و٨/ ٣٨١٤)، وقد تأوَّل أبو يعلىٰ المروي عن الإمام أحمد كَلَلهُ في وجوب اتباع التابعين علىٰ حال إجماعهم، وتعقَّبه ابن عقيل بأنَّ «هذا التأويلُ منه يُسقطُ فائدة تخصيص أحمد بالتابعين، لأنَّ الإجماع من علماء كلِّ عصرٍ حجةٌ مرجوعٌ إليها، مقطوعٌ بها». الواضح (٤/ ٦٥)، وانظر: العدة (٣/ ٧٢٤).

(١) المسودة (ص: ٣٣٦).

(٢) العدة (٢/ ٥٨٢)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٥٣).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٤).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥-١٦)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٢٨-١٤٢٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٤)، المسودة (ص: ٢٧٦)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

وقد عدَّ الإمام أحمد رحمه الله حفظ آثار التابعين -بالإضافة للمرفوعات والموقوفات-أمرًا لازمًا لبلوغ رتبة الاجتهاد[(١)].

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بعدم وجوب المصير إلىٰ الأخذ بما جاء عن التابعين[(٢)]، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل سُئل إذا جاء الشيء عن رجلٍ من التابعين لا يوجد فيه عن النبي، يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا؛ ولكن لا يكادُ يجيء الشيء عن التابعين إلَّا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ»[(٣)]، وقد نقل عنه أبو داود -أيضًا-: «ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذ به، ثم التابعين بَعدُ الرجلُ فيه مخيَّر»[(٤)].

والتخيير هاهنا لعله بمعنىٰ: رفع اللوم عمن لا يقول بقول التابعين، وإن قال بقولهم فهو متَّبع لا مقلِّد[(٥)].

ولعلَّ الأشبه بأصول الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد هو اعتبار أقوال التابعين حجة عند خلو الباب من المرفوعات إلىٰ النبي ﷺ والموقوفات عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لما اشتهر عنه من التورع عن الرأي، والرغبة في الحيطة[(٦)].

وقد حكىٰ أبو المعالي الجويني في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه «لم يجوِّز تقليد التابعين..»، وعقَّب ابن تيمية بأنَّ «هذا غريب»[(٧)].

---

(١) انظر: المسودة (ص: ٥١٦).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢/ ١٦٥)، العدة (٣/ ٧٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٩٣)، الواضح (٣/ ٣٩٩ و٤/ ٦٥)، المسودة (ص: ١٧٦-١٧٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦٢٥ و٤/ ١٤٥٨)، الفروع (٢/ ٣٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٢ و٨/ ٣٨١٤).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٥٣)، وعقَّب عبدالحليم ابن تيمية علىٰ رواية أبي داود قائلًا: «له مثل هذا الكلام كثير في روايات كثيرة، ولم يفرِّق بين ما يخالف القياس وما لم يخالفه». المسودة (ص: ٣٣٩).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٥) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٢٧٣).

(٦) انظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ٢٥٧-٢٥٨)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٢٧٣).

(٧) المسودة (ص: ٤٧٠)، وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٢٦٥).

فهذه الحكاية عن أحمد رحمه الله بقطع نفي جواز تقليد التابعي من غير حكاية الخلاف غريبة -كما نصَّ ابن تيمية-، وهذا الإطلاق غير صحيح ألبتَّة، ولا تتأتَّىٰ نسبة القول لإمامٍ من الأئمة إلَّا من طريقٍ صحيح، و«أهل كلِّ مذهبٍ أقعد بمذهبهم إثباتًا ونفيًا، إطلاقًا وتقييدًا»[(١)]، وإن صحَّ كونها رواية، فإنَّ نصوص أحمد رحمه الله ناطقةٌ بخلافها، فقد احتج أحمد رحمه الله -بكون أقل الحيض يومًا- بقول عطاء[(٢)] [(٣)]، كما احتجَّ بقول شيء من قول التابعين في كون الغلام يتبع من أسلم من أبويه، قال الميموني: «قلت: الغلام يسلم أحد أبويه، ما حكم ولده؟ قَالَ: يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما .. قلت: بأي شيء تحتج؟ قَالَ: بشيء من قول التابعين: هو مع المسلم منهما، حكمه حكمنا»[(٤)].

وقد عجِب الإمام أحمد رحمه الله من جماعة من أصحاب الحديث تنزل بهم المسألة، فيسألون أصحاب الرأي، ويتنكبون المروي عن التابعين فيها، قال أبو الفضل العباس الدُّوري: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: عجبٌ لأصحاب الحديث تنزل بهم المسألة، فيها عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه صالح عن والده الإمام أحمد في «مسائله» (٢/ ١١٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨٧)؛ برقم: (٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٢٠)؛ برقم: (١٥٥٧)، من طريق النفيلي، عن معقل بن عبيدالله، عن عطاء، وقد احتج به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٧/ ٤١٩)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٤٦٠)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (٣/ ٣٩٢).

(٣) قال الميموني: «قلتُ لأحمد ابن حنبل: أيصحُّ عن رسول الله ﷺ شيء في أقلِّ الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلتُ: أفيصحُّ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلتُ: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيءٍ. أو قال: ليس يصحُّ. قلتُ: فأعلىٰ شيءٍ في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة». الأوسط؛ لابن المنذر (٢/ ٢٢٩)، وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٧/ ٤١٩)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٤٦٠)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (٣/ ٣٩٢).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (ص: ٣٥).

-حتَّىٰ عدَّ عِدَّة- فيذهبون إلىٰ أصحاب الرأي فيسألونهم، ألا ينظرون إلىٰ علمهم فيتفقهون به»[١].

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «كان لا يعتدّ إلَّا بخلاف الصحابة والتابعين بعدهم، لا يعتدّ بخلاف من بعدهم»[٢]، وأنَّه قد تحصَّل له موافقة كلّ واحدٍ من التابعين في أغلب ما فضَّل فيه، قال ابن تيمية: «أصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره، أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك؛ وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم كذلك. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضِّل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته»[٣].

وقد يتوقف الإمام أحمد رحمه الله لاختلاف التابعين أو توقّفهم[٤]، وقد يحكي مطلق الاختلاف عنهم، قال: «سُئل أحمد رحمه الله تعالىٰ، عن رجلٍ طلق امرأته وهو مريضٌ قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟ قال: فيه اختلاف عن التابعين»[٥].

كما أنَّه قد رَجَع أحمد رحمه الله عن اختيارٍ له موافقةً لقول الأكثر من التابعين، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا آلىٰ العبد وجب عليه أربعة أشهر، وليس هو مثل الطلاق. قال أبو طالب: رجع عنها أحمد بعدُ، وقال: إيلاء العبد شهران؛ وذلك أنَّ التابعين كلَّهم يقولون: شهرين[٦]، إلَّا

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «يعمَّق القبر إلىٰ الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمَّق القبر إلىٰ الصدر». المغني (٢/ ٣٧١).

(٢) الرد علىٰ السبكي (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، وانظر: المسودة (ص: ٥٢٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٦-٢٧)، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ١٩).

(٤) انظر: التمام (٢/ ١٦٥)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (ص: ١١٦).

(٥) مسائل الكوسج (٤/ ١٥٩٩).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٨٣)، سنن سعيد بن منصور (٧/ ٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٦).

الزهري[(١)]، فكرهتُ خلافهم»[(٢)].

فصار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ موافقة قول الأكثر من التابعين؛ مع اعتبار كون القول المرجوع عنه هو ظاهر عموم القرآن[(٣)].

وقد جاء في رواية لأبي داود: «قلتُ لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزُّون؟ قال: أمَّا أنا فلا يعجبني، أخشىٰ أن يكون تعظيمًا للميت أو للموت. فقيل لأحمد: أيوب -يعني: رخَّص فيه[(٤)]؟- فقال: إنَّه خاف علىٰ عبدالوهاب -يعني: الثقفي- فقال: الزموه فإنَّه حَدَث. -يعني: حين مات عبدالمجيد، أبو عبدالوهاب-»[(٥)].

فكأنَّ الإيراد علىٰ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بترخيص أيوب السختياني -وهو تابعي من سَادَات أهل البصرة فقهًا وعلمًا وفضلًا وورعًا- فيه الإشارة بكون المعهود من طريقة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبار فقه التابعين، وهو ما تقلَّده أصحابه من بعده، اقتفاءً لمسلكه وطريقته، قال إبراهيم الحربي: «كلُّ شيءٍ أقول لكم: هذا قول أصحاب الحديث، فهو قول أحمد بن حنبل، هو ألقىٰ في قلوبنا منذ كنا غلمانًا اتباع حديث النَّبي ﷺ وأقاويل الصحابة، والاقتداء بالتابعين»[(٦)].

وفي كراهة زيارة القوم وقت طعامهم أشار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ خلو الباب من المرفوع والموقوف من الأخبار وذكر المروي عن إبراهيم النخعي -وهو أحد أئمة علماء التابعين-، قال المرُّوذي: «سألتُ أبا عبد اللَّه: عن طعام الفجأة؟ فقال لي بعد ما سألتُه: ما ظننتُ أنَّ فيه حديثًا. ثُمَّ ذكر عن

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٨٤)؛ برقم: (١٣١٩٠)، من طريق معمر، عن الزهري.

(٢) زاد المسافر (٣/ ٣٢٦)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٧٦).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: إيلاء العبد؟ قال: نعم، عليه إيلاء، وإيلاؤه أربعةُ أشهرٍ. قال الإمام أحمد: إنَّما قال اللَّه ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يذكرِ العبيد، ولا اليهود، ولا النصارىٰ». مسائل الكوسج (٤/ ١٥٥٤)، وانظر: مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٦٩٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) مسائل أبي داود (ص: ١٨٩).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٩٢).

إبراهيم: فيه كراهية(١). وأظنُّ أنَّ أبا عبد اللَّه قال: هو الرجلُ ينتظر القوم حتَّىٰ يوضعَ طعامُهم، فيجيء»(٢).

فكأنَّه اعتبر المروي عن النخعي في الباب حال خلو الباب عما هو فوقه، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسن القول في النخعي، فقد قال عنه: «كان إبراهيم ذكيًا، حافظًا، صاحب سنة»(٣).

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ تحرٍّ في موافقة هدي التابعين، قال عبدالله: «قال لي أبي في مرضه الذي تُوفي فيه: أخرج كتاب عبدالله بن إدريس [أبو محمد، عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري الكوفي(ت: نحو ١٩٤هـ)](٤)، فأخرجتُ الكتاب(٥)، فقال: أخرج أحاديث ليث بن أبي سُليم، فأخرجتُ أحاديث ليث، فقال: اقرأ عليَّ حديث لَيث. قال: قلتُ لطلحة(٦): إنَّ طاوسًا كان يَكره الأنين في المرض، فما سُمع له أنين حتىٰ مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧). فقرأتُ الحديث علىٰ أبي، فما سَمعتُ أبي يَئنُّ في مرضه ذلك إلىٰ أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(٨).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الورع لأحمد؛ رواية المرُّوذي (ص: ٨٤)، وانظر: الإرشاد (ص: ٣٨٥).

(٣) تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٣).

(٤) قال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل: «سمعتُ أبي ذكر ابن إدريس، فقال: كان نسيج وحده». العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٤٣٦).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عبدالله «حدثنا موسىٰ بن داود، قال: حدثتني أمة الله مولاة طاوس، قالت: رأيتُ ليث بن أبي سليم يكتب عند طاوس في ألواح كبار، وهو يملي عليه». العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٢٦٠).

(٦) طلحة: لم أتبينه علىٰ التعيين، وقد اختلف النقاد في طلحة الذي حدث عنه ليث بن أبي سليم، فقيل: إنه رجل من الأنصار، وقيل: هو طلحة بن مصرف، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٤٧٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٨٥-٢٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٨٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ٤٢٢)؛ برقم: (٣٦٥٦)، (كتاب الزهد، زهد التابعين)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، وقد اعتبره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعمل به. انظر: سيرة الإمام أحمد؛ لابنه صالح (ص: ١٢٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٤٦).

(٨) مناقب الإمام أحمد (ص: ٥٤٦)، وانظر: سيرة الإمام أحمد؛ لابنه صالح (ص: ١٢٧)، حلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٥٣). =

وقد بنىٰ الأصحاب القول بكراهة الأنين بما روي عن طاوس(١).

بل قد اعتبر الإمام أحمد رحمه الله بعض الوارد عن تابعي التابعين(٢)،

= • تعليق: ليث بن أبي سليم الكوفي متفقٌ علىٰ ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله علىٰ كونه «ضعيف جدًا، ومضطرب الحديث، وكثير الخطأ»؛ وإنَّما قَبِل الإمام أحمد رحمه الله روايته عن طاوس لما له اختصاص به، وكونه يروي عنه مباشرة، وليس في المتن ما ينكر، ولكون الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يُتسامح فيها بما لا يُتسامح بمثله في المرفوع من الأخبار، قال عبدالله: «سألت أبي عن صدقة الدمشقي؟ فقال: هو صدقة السمين، ما كان من حديثه مرفوعٌ فهو مُنكر، وما كان من حديثه مرسلٌ عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدًا». العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٢٠)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٣٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال (٣/ ٢٠٧).

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣٤).

(٢) مما ورد من اعتبار أحمد رحمه الله لأقوال العلماء دون التابعين: قول الإمام الشافعي، فقد قال في رواية المرُّوذي: «إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلتُ فيها بقول الشافعي». تاريخ دمشق (٥١/ ٣٣٩)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٢)، وقال حميد بن أحمد البصري: «كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبدالله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه». آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٦٤)، وكان معظِّم القول فيه، فقد قال في رواية المرُّوذي: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلَّا وللشافعي عليه منّة». الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٧٦)، وقال محمد بن مسلم: «قدمتُ من مصر فدخلت علىٰ أحمد بن حنبل، فقال لي: من أين جئت؟ قلتُ: من مصر، قال: أكتبتَ كتب الشافعي؟ قلتُ: لا. قال: ولم؟ ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ﷺ من منسوخها، ولا خاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها حتىٰ جالسنا الشافعي». منازل الأئمة الأربعة (ص: ٢٠٩)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٧)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٥١)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧٢)، وقال ابن تيمية عن موافقات الإمام أحمد رحمه الله للشافعي وإسحاق: «موافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما علىٰ من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث». جامع المسائل (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٣٢).

• فائدة: قال ابن تيمية: «الإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة، لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلّمها من الشافعي، كما تعلّم الشافعي منه الأصول المفصلة، وهي الأحاديث الصحاح الدالة علىٰ مسائل الفقه». فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (ص: ١٣).

كابن عيينة[١]، ففي دعاء ختم القرآن في الصلاة، قال حنبل: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلتُ: إلىٰ أيِّ شيءٍ تذهب في هذا؟ قال: رأيتُ أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة»[٢].

هذا وإن «المشهور عند الحنابلة المقرر عند علمائهم أنَّ أحمد رحمه الله كان في كثير من الأحيان يباعد الاجتهاد بالرأي تورعًا، حتىٰ كان إذا لم يجد أثرًا أخذ بفتاوىٰ علماء الأثر، كمالك والثوري وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم، ومن كان شأنه كذلك فلابد أنَّه كان يقبل فتاوىٰ بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة الذين انتهىٰ إليهم فقه عمر وابن عمر وزيد بن ثابت»[٣].

ووجه اعتبار الإمام أحمد رحمه الله لأقوال التابعين رحمهم الله هو لكون غالب ما ورد عنهم لا ينفكُّ عن الأثر[٤]؛ لقرب عهدهم بالتنزيل، ولمباشرتهم الأخذ عن الصحابة رضي الله عنهم؛ الآخذين عن رسول الله ﷺ، و«كلَّما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كلِّ فردٍ فردٍ من المسائل»[٥].

وقد أبان الإمام أحمد رحمه الله عن وجه اعتباره لأقوال التابعين، فقال في رواية أبي داود: «لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلَّا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ»[٦].

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رحمه الله فيها هو استيعاب تعدُّد أقوال التابعين واختلافهم: التخيير يوم العيد بين التزيُّن وتركه، قال

---

(١) كان الإمام أحمد رحمه الله حسن القول جدًا في ابن عيينة، فقد قال: «ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه». تهذيب التهذيب (٤/١١٧-١٢٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٤٠٣)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٩٣-١٨١-٣٥٢-٣٦٨)، بحر الدم (ص: ٦٥).

(٣) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ٣٠٠).

(٤) انظر: العدة (٢/٥٨٢).

(٥) إعلام الموقعين (٥/٥٤٤).

(٦) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/٥٣).

المرُّوذي: «قلتُ لأبي عبدالله: أيَّما أحبُّ إليك يوم العيد: ثياب رثة أو جياد؟ قال: أمَّا طاوس فكان يأمر بالزينة[1]، وأما عطاء فقال: هو يوم تخشُّع[2]. قلتُ لأبي عبدالله: إلىٰ ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا، وأستحسنهما جميعًا»[3].

فأبان الإمام أحمد رحمه الله عن سبب التخيير، وهو تعدُّد المروي عن التابعين في الباب، عن طاوس وعطاء رحمهم الله، وقد قصر ابن رجب المروي من التخيير عن الإمام أحمد رحمه الله لغير المعتكف، فذكر أنَّ «المنصوص عن أحمد في المعتكف: أنَّه يخرج إلىٰ العيد في ثياب اعتكافه..، وأما غير المعتكف، فالمنصوص عن أحمد: أنَّه يخيَّر بين التزيُّن وتركه»[4].

ومن الفروع التي كان سبب تخيير الإمام أحمد رحمه الله فيها هو الأخذ بالمروي عن بعض التابعين رحمهم الله في القول بالتخيير ما يلي:

- التخيير في كيفية التصرف بالعقيقة، قال حنبل: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن العقيقة: كيف يُصنع بها؟ قال: كيف شئت. قال: وقال ابن سيرين: يقول: اصنع ما شئت[5]»[6].

فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله اعتبر في بنائه الحكم علىٰ التخيير: المروي عن ابن سيرين.

- التخيير للقوم ترمىٰ سفينتهم بالنار فتحترق؛ بين الصبر علىٰ النار، أو الرمي في الماء، سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا وأبي داود: «إذا رمىٰ الروم مركبًا، من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيه، أيرمي الرجل نفسه في

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٥١).

(٢) تقدم الكلام عنه (ص: ١٥١).

(٣) تهذيب الأجوبة (١/ ٥٤١-٥٤٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٦٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٤١٤).

(٤) فتح الباري (٨/ ٤١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٣٢٧)؛ برقم: (٢٤٧٣٩)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين.

(٦) تحفة المودود (ص: ٨٤).

الماء؟ قال: كيف شاء يصنع. قال الأوزاعي: موتتان اجتمعتا يختار أيسرهما[(١)]»[(٢)].

فكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبر في بنائه الحكم علىٰ التخيير: المروي عن الأوزاعي، وقد قال غلام الخلال: «يعني أبا عبدالله (كيف شاء يصنع) علىٰ الأغلب عندي في السلامة، إن غلبت عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصبر علىٰ النار صبر، وإن غلبت عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمي نفسه في الماء رمىٰ، وهو أيضًا علىٰ معنىٰ قول الأوزاعي»[(٣)].

وقد يوسِّع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في مسألة لقول تابعي، كما في توجيه الميت، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد بن حنبل: الميت كيف يوجَّه؟ قال: إن جُعل علىٰ شقِّه إلىٰ القبلة. -أي: فذاك- وإن أراه قال: إن شاءوا مستلقيًا علىٰ قفاه، هذا يختاره سعيد بن المسيب[(٤)]. قلتُ: رجليه إلىٰ القبلة؟ قال: نعم. قلتُ لأحمد: فكذلك يُغسَّل؟ قال: إنَّما في التوجيه سمعنا»[(٥)].

● **السبب السادس: تصحيح العقود.**

أكثر الأصول المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اعتبار كون الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يَحرُم منها ويَبطُل إلَّا ما دلَّ الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا، وقد قرَّرَ ابن تيمية أنَّه «ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصحِّحَه أحمد من العقود والشروط فيها: يُثبته بدليل خاص من أثرٍ أو قياس؛ لكنَّه لا يجعل حجة الأولين مانعًا من الصحة، ولا يُعارِض ذلك بكونه شرطًا يخالف مقتضىٰ العقد، أو لم يرد به نصٌّ. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) زاد المسافر (٣/ ٧٠-٧١).

(٣) زاد المسافر (٣/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٢١)؛ برقم: (١٠٩٨٣)، من طريق أبي عامر العقدي، عن محمد بن قيس، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن ابن المسيب.

(٥) مسائل أبي داود (ص: ١٨٩).

النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يُضعِّفه، أو يُضعِّف دلالته، وكذلك قد يُضعِّف ما اعتمدوه من قياس»(١).

وكان من ثمرات إعمال الإمام أحمد رحمه الله لأصل التصحيح في العقود والشروط: القول بوقف العقود في إمضائها علىٰ إجازة العاقد؛ فيما كان النهي فيه لحق الآدمي، كبيعِ المَعِيب، وبيع المصرَّاةِ، وتلقي الجلَب، ونحوها، فهو علىٰ التخيير بين الإمساك، أو الردِّ -علىٰ تفصيل في لزوم الأرش وما في معناه-، و«عليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه، كالخرقي وغيره»(٢).

ومن فروعها: التخيير لمن اشترىٰ عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ: بين الأخذ، أو الردِّ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «كلُّ ما بِيعَ في ظُروف مغيَّبٍ لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبًا؟ قال: له الخيار؛ لأنَّه بيع غرر»(٣).

قال الكوسج: «قلت: سئل: فإن نظر إلىٰ فوق الطعام فرضي، ولم يرض الأسفل(٤)؟ قال: هذا بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال أحمد: له الخيار، هذا يدلك علىٰ أنَّه لم يملك بعد شيئًا»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٢-١٣٣)، وانظر: ذات المرجع (٢٩/ ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٤)، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ١٤٠).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٨)، الهداية (ص: ٢٣١)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٤) قال المرداوي: «يصح البيع بالرؤية؛ وهي تارة تكون مقارنة للبيع، وتارة تكون غير مقارنة، فإن كانت مقارنة لجميعه، صح البيع بلا نزاع. وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت علىٰ بقيته صح البيع. نصَّ عليه. فرؤية أحد وجهي ثوب تكفي فيه، إذا كان غير منقوش. وكذا رؤية وجه الرقيق، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء؛ من حب وتمر ونحوهما، وما في الظروف من مائع متساوي الأجزاء، وما في الأعدال من جنس واحد، ونحو ذلك». الإنصاف (١١/ ٩٤).

(٥) مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٢٤).

فخيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المشتري إذا اشترىٰ ما لم يره ولم يوصف له؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء أخذ، ولم يبطل البيع[١]، بل جعله موقوفًا علىٰ إجازة المشتري.



(١) تنبيه: محل القول بعدم البطلان، إذا ذُكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه، فلا يصح، رواية واحدة. قاله القاضي وغيره. انظر: الإنصاف (١١/٩٦).

المطلب الرابع

المرجحات(١) عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

يُلجأ إلىٰ الترجيح عند ظهور نوعٍ من التعادل والتكافؤ بين الأدلة المتعارضة، فالترجيح يستلزم ظهور تعادلٍ أو ما يشبه التعادل، ويقترن بحث الترجيح بـ بحث التعادل عند الأصوليين(٢)، ولا يصار إليه إلَّا بعد تحقّق ما يوجبه؛ بانتفاء إمكان الجمع، والجهل بالتاريخ، ومن ثَمَّ ثبوت ما يكون به

---

(١) (المرجحات) لغة: من الترجيح، وهو مصدر رَجَّحَ يُرَجِّح ترجيحًا. والاسم الرُّجحان. والرَّاء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ علىٰ رزانةٍ وزيادةٍ. يُقال: رجحَ الشَّيْءُ، وهو راجح، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجحان. ورَجَّحت الشيءَ -بالتثقيل-: فضَّلته وقوَّيته. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٠)، الصحاح (١/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، وأما اصطلاحًا فقد سلك الأصوليون في تعريفه مسلكين؛ بناءً علىٰ اختلافهم بين اعتباره من صفة الأدلة، أو من فعل المجتهد، ومن جعل الترجيح فعل المجتهد عبَّر عن الصفة القائمة بالدليل بـ : الرجحان. والخلاف فيه من قبيل اختلاف الألفاظ، فمن الأول قول ابن مفلح: «الترجيح: اقتران الأمارة بما تقوىٰ به علىٰ معارضها». أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، ومن الثاني: قول المرداوي: «حد الترجيح: تقوية إحدىٰ الأمارتين علىٰ الأخرىٰ بدليل، فيعلم الأقوىٰ فيعمل به». التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤١)، ومن عبَّر بالأمارة فللدِّلالة علىٰ عدم القطعية؛ إذ القطعي لا ترجيح فيه، وبعضهم عبَّر بالدليل، وهو أقربُ إلىٰ اصطلاح الفقهاء الذين يُطلقون الدليل علىٰ القطعيّ والظنّيّ. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٢٦)، المحصول؛ للرازي (٥/ ٣٩٧)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)، كشف الأسرار (٤/ ٧٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٥-١٥٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٨٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٥١)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٢٩)، المدونة في التعارض والترجيح (ص: ٢١٠).

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص: ١٦١).

الترجيح، «فإنَّ الترجيح من غير مرجحٍ ممتنعٌ»[١]، قال ابن تيمية: «الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجِّح بمجرد إرادته واختياره؛ فهذا ليس قول أحدٍ من أئمة الإسلام، وإنَّما هو قول طائفة من أهل الكلام»[٢].

ومدار الترجيح في الأحكام هو في تغليب الأدلة والأمارات بعضها علىٰ بعض، بوجهٍ من وجوه المرجِّحات، والتي مثارها قوة الظنِّ وغلبته، و«مثارات الظنون التي بها الرجحان والتراجيح كثيرة جدًا، فحصرها بعيد؛ لأنَّك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود وفي مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع بعض، حصلت أمور لا تكاد تنحصر. وحيث كان الأمر كذلك فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متىٰ اقترن بأحد الطرفين - أعني: الدليلين المتعارضين- أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة، عامًا كان ذلك الأمر أو خاصًا، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة الظن: رجِّح به»[٣].

ولا ضابط للمرجِّحات بالنسبة إلىٰ الأحكام والمسائل، بل كلُّ حكم ومسألة يقوم به ترجيح وتفضيل بخصوصه، وهي قد تتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال[٤]، و«علىٰ المتكلم في هذا الباب أن يعرفَ أسباب الفضل أولًا، ثُمَّ درجاتها، ونسبة بعضها إلىٰ بعض، والموازنة بينها ثانيًا، ثُمَّ نسبتها إلىٰ من قامت به ثالثًا، كثرةً وقوةً، ثُمَّ اعتبار تفاوُتها بتفاوُت

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٧٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٧٢)، وانظر: تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول (٦/ ٢٧٣).

(٤) قال ابن تيمية: «أكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقًا؛ إذ أكثرهم لا يقدرون علىٰ الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر علىٰ مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر علىٰ حلاوة الغنىٰ أو لا يقدر علىٰ دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر علىٰ حقوقها». مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١١٩).

محلِّها رابعًا»[١]، ومتىٰ بان للناظر الترجيح والتفضيل وجب التعويل عليه والمصير إليه[٢].

والترجيح دالٌّ علىٰ فضيلة الراجح، ولا يعني إلغاء المرجوح بكليته، فإنَّ الترجيح فرع كون كلٍّ منهما له كمال[٣]، والمتقرِّر وفق قواعد الشريعة أنَّ الدليل لا يُترك بالكلية إلَّا حال قيام الدليل علىٰ نسخه، قال أبو بكر ابن العربي: «القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية»[٤].

والنظر في المفاضلة والترجيح يتطلَّب الإحاطة بتفاصيل محالِّ التفضيل، فإنَّ «الحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يستدعي معرفة كلٍّ منهما، ومعرفة ما اتصفَّ به من الصفات التي يقع بها التماثل والتفاضل»[٥].

وقد أبان بعض الفقهاء عن كون الغالب من صنيع المتقدمين هو الاشتغال عن الترجيح بذكر المآخذ، و«أنَّ المتقدمين لم يكن شوقهم إلىٰ الترجيح من الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أنَّ العلم كان كثيرًا، وكان كلٌّ عند الفتيا يفتي بما يؤدِّي إليه نظره، وقد يؤدِّي نظره اليوم إلىٰ خلاف ما أدَّىٰ إليه أمسِ، فما كان الأمر عندهم مستقرًا علىٰ شيء؛ لتضلعهم بالعلم، فمن ثَمَّ ما كان المصنِّفون يلتفتون إلىٰ تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباح، من غير اعتناءٍ بما هو الأرجح، إنَّما كلٌّ ينظر لنفسه»[٦].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ١١٥)، الاعتصام (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ١٤٦)، الموافقات (٢/ ٥٨).

(٤) شرح المنهج المنتخب (١/ ٣١٤)، وانظر: المدونة في التعارض والترجيح (ص: ٢٤٧).

(٥) الجواب الصحيح (٥/ ١٣٢).

● فائدة: قد يتوقف الإمام أحمد رحمه الله في المفاضلة بين الرواة والمقارنة بينهم وإن كان له قول في أعيانهم، قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا اختلف الفريابي ووكيع، أليس يقضىٰ لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قلت: ما لم يروه غيره. قال: ما أدري، وكيع ربما خولف أيضًا». سؤالات أبي داود (ص: ١٩٩)، وقال ابن هانئ: «سُئل عن الزبير بن عدي وواصل الأحدب، أيُّما أحب إليك منهما؟ قال: لا أدري». مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٢١).

(٦) ترشيح التوشيح؛ للتاج السبكي (ص: ١٦٩-١٧٠).

ومن جليل ما قرَّره الشاطبي في بيان مراتب الأدلة وما يُقدَّم منها حال التزاحم، قوله: «كل دليل شرعي لا يخلو: أن يكون معمولًا به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا، أو لا يكون معمولًا به إلَّا قليلًا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل؛ **فهذه ثلاثة أقسام، أحدها**: أن يكون معمولًا به دائمًا أو أكثريًا؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل علىٰ وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجابًا أو ندبًا أو غير ذلك من الأحكام . . **والثاني**: أن لا يقع العمل به إلَّا قليلًا أو في وقتٍ من الأوقات أو حالٍ من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأمَّا ما لم يقع العمل عليه إلَّا قليلًا؛ فيجب التَّثبُّت فيه، وفي العمل علىٰ وفقه والمثابرة علىٰ ما هو الأعمّ والأكثر؛ فإنَّ إدامة الأولين للعمل علىٰ مخالفة هذا الأقل؛ إمَّا أن يكون لمعنىٰ شرعي، أو لغير معنىٰ شرعي، وباطلٌ أن يكون لغير معنىٰ شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنىٰ شرعي تحرَّوا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل علىٰ وفق القليل كالمعارض للمعنىٰ الذي تحرَّوا العمل علىٰ وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة؛ فلا بد من تحري ما تحرَّوا، وموافقة ما داوموا عليه. وأيضًا؛ فإنَّ فرض أنَّ هذا المنقول الذي قلَّ العمل به مع ما كَثُر العمل به يقتضيان التخيير؛ فعملهم إذا حُقِّقَ النظر فيه لا يقتضي مطلق التخيير، بل اقتضىٰ أنَّ ما داوموا عليه هو الأولىٰ في الجملة، وإن كان العمل الواقع علىٰ وفق الآخر لا حرج فيه، كما نقول في المباح مع المندوب: إن وضعهما بحسب فعل المكلف يشبه المخيَّر فيه؛ إذ لا حرج في ترك المندوب علىٰ الجملة؛ فصار المكلَّف كالمخيَّر فيهما، لكنَّه في الحقيقة ليس كذلك، بل المندوب أولىٰ أن يُعمل به من المباح في الجملة؛ فكذلك ما نحن فيه. وإلىٰ هذا؛ فقد ذكر أهل الأصول أنَّ قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر . . **والقسم الثالث**: أن لا يثبت عن الأولين أنَّهم عملوا به

علىٰ حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولىٰ، وما توهَّمه المتأخرون من أنَّه دليل علىٰ ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلًا عليه؛ لم يَعزُب عن فهم الصحابة والتابعين ثُمَّ يفهمه هؤلاء، فَعَمَلُ الأولين كيف كان مصادمًا لمقتضىٰ هذا المفهوم ومعارضًا له، ولو كان ترك العمل؛ فما عَمِلَ به المتأخرون من هذا القسم مخالفًا لإجماع الأولين، وكلُّ من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع علىٰ ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدىٰ، وليس ثَمَّ إلَّا صواب أو خطأ؛ فكلُّ من خالف السلف الأولين فهو علىٰ خطأ، وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرىٰ»[١].

وهذا المبحث في سرد جملةٍ من المرجحات عند الإمام أحمد رحمه الله، مشفوعة ببعض الأمثلة -إن وجد-، وليس من غرضي تحقيق القول في بيان شرائطها -أي: المرجحات- أو موافقتها ومخالفتها لمعتمد القول عند الإمام، وإنَّما الغرض بيان ما اعتبره الإمام أحمد رحمه الله من مرجحات -ولو في رواية-؛ علَّها تكون سبيلًا للكشف عن القول المقدَّم عند الإمام في بعض الموارد المحتملة والمجملة.

وتنكُّب الإمام أحمد رحمه الله العمل ببعض هذه المرجحات في بعض المقامات لمعتبرٍ آخر لا يلغي أولويتها وإفادتها التقديم والتغليب، فإنَّ «ترك الدليل لمعارضٍ لا يمنع كونه دليلًا»[٢]، وقد قيل: من القواعد عدم اطّراد القواعد[٣].

وقد جعلتُ بيان هذه المرجحات عند الإمام أحمد رحمه الله في أقسامٍ ثلاثة، مرجحات باعتبار السند، ومرجحات باعتبار المتن، ومرجحات خارجية.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٥٢-٢٨١).

(٢) تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٦٠٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٥).

القسم الأول: المرجحات باعتبار السند.

● ترجيح الحديث المسند علىٰ الحديث المرسل؛ فالمسند من الأخبار مقدمٌ علىٰ المرسَل عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه[١]؛ لأن المسنَد عدالة راويه معلومة من جهة الظاهر، وأما المرسَل فإنَّ عدالة الراوي مستدل عليها من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل -إذا كان الراوي لا يروي إلا عن عدل ثقة-، فكان المعلوم أولىٰ من المستدل عليه[٢].

وظاهر المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرسل عنده من نوع الضعيف، ولكنَّه قد يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه[٣].

قال الأثرم في توصيف طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الأخذ بالمرسل من الأخبار: «.. ربَّما كان الحديث عن النبي وفي إسناده شيء فيأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، .. وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه»[٤].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «رُبَّما كان المرسل أقوىٰ إسنادًا، وقد يكون الإسناد متصلًا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوىٰ إسنادًا منه»[٥].

وقد بيَّن ابن تيمية أنَّ «هذا لا يمنع التقديم لكونه مسندًا علىٰ كونه مرسلًا، وإنَّما يقتضي أنَّ الترجيح بذلك قد يعارضه رجحان آخر يكون الحكم له، وسواء في ذلك مرسل الصحابة وغيرهم؛ لجواز أن يكون المجهول غير حافظ وإن كان عدلًا»[٦].

---

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، المسودة (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٣٢).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣)، وانظر -أيضًا-: خصائص المسند (ص: ٢١)، المسودة (ص: ٢٧٥-٢٧٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٥٦٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٥٥).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٥) المسودة (ص: ٣١٠).

(٦) المسودة (ص: ٣١٠).

● ترجيح الحديث الأكثر رواةً علىٰ غيره، و«قد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بكثرة الرواة»[(١)].

وفي سهو الصلاة، قال الأثرم: «سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو[(٢)]، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهبُ إليه. قلتُ: إنَّهم يختلفون في إسناده؟ قال: إنَّما قصَّر به مالك[(٣)]، وقد أسنده عدَّة، منهم: ابن عجلان[(٤)] وعبدالعزيز بن أبي سلمة[(٥)]»[(٦)].

فقدَّم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية الأكثر عددًا من الرواة علىٰ رواية الأحفظ -وهو الإمام مالك-، مع قصور آحادهم في الحفظ دونه[(٧)].

وفي فسخ الحج، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الميموني -وقد ذُكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج[(٨)]: لنا خاصة-: «لو عرف بلال أنَّ

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٢)، وانظر: الواضح (٥/ ٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٧٦)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٨٨٦-٩١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠٠)؛ برقم: (١١٢٤١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣١)؛ برقم: (٣١٥/ ٩٢)، من طرق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رسول الله ﷺ، ومن طريقه: أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٩٢)؛ برقم: (١٠٢٦)، وسكت عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٩٢)؛ برقم: (١٠٢٤)، وقال: «رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٦٤)؛ برقم: (١٢٣٧/ ٢)، من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا، أصله في مسلم، وقد احتجَّ بهذا الطريق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٤)، الاستذكار (١/ ٥١٣).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٦٤)؛ برقم: (١٢٣٨/ ٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٨٣)؛ برقم: (١١٩٧٣)، من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا، أصله في مسلم، وقد احتجَّ بهذا الطريق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٤)، الاستذكار (١/ ٥١٣).

(٦) الاستذكار (١/ ٥١٣)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٢٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٤٦٣).

(٧) انظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٨٩٣).

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٩٦)؛ برقم: (١٨٠٨)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٥٥٩)؛ =

أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ(١)، أين يقع بلال بن الحارث!»(٢).

ففي هذه الرواية «قابل أحمد بين رواية بلال، وبين رواية غيره، ورجَّح رواية غيره- وأنَّها علىٰ العموم من غير تخصيص- بكثرة العدد»(٣).

● ترجيح رواية الأعلم ومن اختصَّ بالحديث أو بالصحبة علىٰ غيره، قال ابن هانئ: «سئل عن حديث مجاهد: «ما رأيتُ ابن عمر رفعَ يديه إلَّا حين

= برقم: (٢٨٠٧/٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٠٢/٦)؛ برقم: (١٦٠٩٥)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه ﷺ مرفوعًا، ولم يثبت أحمد ﷺ هذا الحديث، وأعلَّه بتفرد الدَّراوردي، وبجهالة الحارث بن بلال، ولم يصحح حديثًا في كون الفسخ كان لهم خاصة. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٠٨)، مسائل عبدالله (ص: ٢٠٤)، التعليقة الكبيرة (٢٢٣/١)، تنقيح التحقيق (٤٤٢/٣-٤٤٣-٤٥٧).

(١) انظر: تنقيح التحقيق (٤٣٣/٣-٤٥٥)، زاد المعاد (١٧٩/٢).

(٢) العدة (١٠٢٠/٣)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٠٨)، مسائل عبدالله (ص: ٢٠٤)، التعليقة الكبيرة (٢٢٣/١)، التمهيد في أصول الفقه (٢٠٣/٣)، الواضح (٧٦/٥)، وقد قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد ﷺ: «يا أبا عبدالله، قوِيت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنَّك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنَّك أحمق: عندي أحد عشر حديثًا صحاحًا عن النبي ﷺ أتركها لقولك!». منهاج السنة (١٥٢/٤)، وانظر: طبقات الحنابلة (١٦٨/١)، المبدع (١١٧/٣).

● **تنبيه**: جماعة من أهل الحديث علىٰ القول بإعلال ما انفرد به الواحد من الرواة مخالفًا به الجماعة، و«قد روي عن أحمد ﷺ نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمرُّوذي: إذا تبايعا فخيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟ فقال: هكذا في حديث ابن عمر، قيل له: أتذهب إليه؟ قال: لا، أنا أذهب إلىٰ الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا. فقد اطّرح رواية ابن عمر بزيادتها؛ لأنَّ الجماعة ما نقلوها، وإنَّما تفرَّد بها ابن عمر. وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ، قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: لأنَّ في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ما يكاد له حديث إلَّا فيه زيادة». العدة (١٠٠٧/٣)، وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: إذا أمذىٰ يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال: غسل الأنثيين، إلَّا هشام بن عروة -يعني: في حديث علي- فأمَّا الأحاديث كلّها فليس فيها ذا». مسائل أبي داود (ص: ٢٤)، وانظر: المسودة (ص: ٣٠١)، منهج الإمام أحمد في التعليل (ص: ٤٥٠-٤٦٦).

(٣) التعليقة الكبيرة (٢٢٣/١).

يفتتح الصَّلاة»(١)؟ قال: هذا خطأ، نافعٌ وسالمٌ أعلمُ بحديث ابنِ عمر، وإن كان مجاهدٌ أقدم، فنافعٌ أعلم منه»(٢).

قال بعض الحنابلة: «وهذا من أحمد يدلُّ علىٰ أصلين؛ أحدهما: أنَّ رواية الأعلم مقدَّمةٌ علىٰ رواية غيره. والثاني: أنَّ رواية من يختصُّ بالصُّحبة أولىٰ من غيره»(٣).

وفي السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا، قال ابن هانئ: «سألتُه عن المطلقة ثلاثًا، هل لها سُكنىٰ أو نفقة؟ قال: أذهب إلىٰ حديث فاطمة ابنة قيس، «أنَّها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سُكنىٰ ولا نفقة»(٤). قلتُ: حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: «لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»(٥). فقال: حديث فاطمة إنَّما هو حكمٌ فيها لا في غيرها، وإنَّما تكون السكنىٰ والنفقة علىٰ من يملك الرجعة، أمَّا المطلقة ثلاثًا فلا سُكنىٰ ولا نفقة»(٦).

فاعتبر الإمام أحمد رحمه الله في الأخذ بحديث فاطمة رضي الله عنها: اختصاصها بالحديث الذي روته، فقد كان حُكمًا فيها بعينها، وهذا من مظانِّ الضبطِ والإتقان والبعد عن السهو والخطأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١٧)؛ برقم: (٢٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥)؛ برقم: (١٣٥٧)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وحكم عليه الإمام أحمد رحمه الله بالبطلان. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٠).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٩-٥٠)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٧).

● فائدة: نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه سئل -عن نافع وسالم- إذا اختلفا فلأيِّهما يقضي؛ فقال: «كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما علىٰ الآخر». شرح علل الترمذي (٢/ ٦٦٥).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٥-١٩٦)؛ برقم: (١٤٨٠)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٥٦٢)؛ برقم: (٢٧٧٤٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣/ ١٤٦٤)؛ برقم: (٢٣٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٥)؛ برقم: (٣٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٧٥)؛ برقم: (١٥٨٣٢)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وأصله عند مسلم من غير هذا الطريق. انظر: صحيح مسلم (٤/ ١٩٨).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤٦).

القسم الثاني: المرجحات باعتبار المتن.

• ترجيح حديث المُثبِت علىٰ حديث النافي، فالمثبت معه زيادةُ علم وإفادة ليست عند النَّافي، فهو كمن يروي والآخر لم يروِ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «حديث أنس: «لم يبلغ لرسول اللَّه ﷺ أن يخضِب»[(١)]، ... وغيره يقول: قد خضب[(٢)]، فهذه شهادة علىٰ الخضاب، والذي يشهد علىٰ النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد»[(٣)].

• ترجيح الحديث الحاظر علىٰ المبيح، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي -في الأمر المختلف فيه عن رسول اللَّه ﷺ، ولم يُعلم ناسخه من منسوخه-: «نصير في ذلك إلىٰ قول علي: «نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدىٰ وأبقىٰ»[(٤)]»[(٥)].

والمراد بذلك: الحظر؛ لأنَّه أحوط؛ لأنَّه إن كان الفعل محظورًا فقد تجنبه العبد، وإن كان مباحًا لم يضره تركه، بخلاف ما إذا كان محظورًا فَفَعله، فإنه يكون قد أقدم علىٰ المحرم[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٦٠)؛ برقم: (٥٨٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٨٥)؛ برقم: (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٩٧)؛ برقم: (١٣٨٦٩).

(٢) جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤)، برقم: (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٩)، برقم: (١١٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٦٦)، برقم: (٥٤٣٦)، وجاء من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٦٠)، برقم: (٥٨٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٤٠٦)، برقم: (٢٧١٧٨).

(٣) الوقوف والترجل؛ للخلال (ص: ١٣٣)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٦-١٠٣٧)، الواضح (٥/ ٩١)، المسودة (ص: ٣٠١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٠)؛ برقم: (١٠٠٠)، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) العدة (٣/ ١٠٤٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢١٤).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢١٤-٢١٥).

القسم الثالث: المرجحات الخارجية.

• تقديم لفظ السنة على لفظ القرآن، فإذا تقابل لفظ القرآن ولفظ السنة وأمكن بناء كل واحدٍ منهما على الآخر، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: تقديم ظاهر لفظ السنة وترتيب القرآن عليها[1]؛ لأنها تفسير للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: «السنة تفسِّر القرآن وتبينه، والسنة تعرِّف الكتاب»[2].

وقال في رواية أبي داود: «السنة تفسِّر القرآن»[3].

وقال في رواية عبد الله: «السنة تدلُّ على معنى القرآن»[4].

• ترجيح مدلول الحديث الذي اعتضد بمدلول حديثٍ آخر على الحديث الذي وافق ظاهر القرآن، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن العباس بن الأشرس -وقد سُئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن وجاء حديثان صحيحان خلافه، أيُّهما أحبُّ إليك؟- قال: «الحديثان أحبُّ إليَّ إذا صحّا»[5].

وقد قال ابن تيمية في بيان مراد أحمد رحمه الله بالحديثين اللَّذين يقدمان على الحديث الذي وافق ظاهر القرآن: «الظاهر أنَّهما الصريحان»[6].

• ترجيح الحديث المتأخِّر على المتقدِّم، فيرجَّح الآخر من حديث رسول الله ﷺ؛ إن لم يقم دليل على النسخ، قال عبدالله: «قال أبي: استعمل

---

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٤١)، المسودة (ص: ٣١١)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٦١٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٧).

(٢) العدة (٣/ ١٠٤١)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٩)، الواضح (١/ ٢٢٨).

(٣) العدة (٣/ ١٠٤١).

(٤) العدة (٣/ ١٠٤١).

(٥) العدة (٣/ ١٠٤٨)، وانظر: المسودة (ص: ٣١٢).

(٦) المسودة (ص: ٣١٢).

الأخبار حتىٰ تأتي دلالة، بأنَّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولىٰ أن يؤخذ به»[١].

وفي توقيت المسح علىٰ الخفين للمسافر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله عن حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أنَّه ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم-[٢]: «هذا الحديث أجود حديثٍ في المسح علىٰ الخفين؛ لأنَّه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله»[٣].

وفي تفضيل أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل: إلىٰ أيِّ أذانٍ تذهب؟ فقال: إلىٰ أذان بلال، قيل لأبي عبدالله: حديث أبي محذورة[٤] صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه. قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبدالله بن زيد[٥]؛ لأنَّ حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فأقرَّ بلالًا علىٰ أذان عبدالله بن زيد!»[٦]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «نحن نذهب إلىٰ آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين أذان بلال بالمدينة، وأذان أبي محذورة بمكة»[٧].

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٠٣)؛ برقم: (٢٤٦٢٨)، من طريق هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وداود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط متكلَّم فيه، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقد احتجَّ بهذا الخبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر أنَّه من أجود الأحاديث في المسح علىٰ الخُفَّين. انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١٦٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٨-٣٣٠)، نصب الراية (١/ ١٦٨).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ٣٤).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٦) الاستذكار (١/ ٣٧٠)، التمهيد (٢٤/ ٣٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٩٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١١٠٠).

(٧) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١).

وفي الفطر للمسافر، قال ابن هانئ: «سمعتُه يقول: الإفطار آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ، ومن صام في السفر لم يُعِد. وقال مرة أخرىٰ: الإفطار أعجب إليَّنا، وإن صام أجزأه»(١).

وفي تفضيل التمتع علىٰ سائر الأنساك، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن القِران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل رسول الله -يعني: أمر النبي ﷺ-»(٢).

قال ابن القاسم: «اختيار أبي عبدالله المتعة؛ لأنَّها آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ»(٣).

وقد يَعدِل الإمام أحمد رحمه الله عن الأخذ بمدلول الحديث المتأخر لمعتبر، كالضعف في الإسناد، ففي الانتفاع بجلد الميتة، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: «أمَّا حديث ابن عكيم -«**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٤)- فهو الذي أذهب إليه؛ لأنَّه آخر أمر النبي ﷺ، أحرىٰ أن يتَّبع الآخر، فالآخِر من أمر رسول اللَّه ﷺ يتَّبع»(٥).

ثُمَّ إنَّه روي ترك الإمام أحمد رحمه الله الأخذ به(٦)؛ لضعفٍ في إسناده، فقد قال أحمد بن الحسن الترمذي: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا الحديث

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ١٢٩).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٢٠١)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ١٤٣).

(٣) تهذيب الأجوبة (١/ ٤٠٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١١٣)، برقم: (٤١٢٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٤٣)، برقم: (١٧٢٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٨٣٧)، رقم: (٣/ ٤٢٦١)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٦٠٤)، برقم: (٣٦١٣)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٧٨)، برقم: (١٩٠٨٧)، من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن عكيم رضي الله عنه مرفوعًا، وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله في رواية؛ لاضطراب في إسناده. انظر: جامع الترمذي (٣/ ٣٤٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٢١).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢)، وانظر: مسائل صالح (٢/ ٣١٤)، مسائل عبدالله (ص: ١٢).

(٦) قال الصاغاني: «كان أحمد يذهب إلىٰ حديث ابن عُكيم، فلما بلغه حديث ميمونة، قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه»، قال أبو الخطاب: «وهذه الرواية تدلُّ علىٰ أنَّه رجع إلىٰ أنَّها تَطهُر». الانتصار (١/ ١٥٧).

لما ذُكِر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثُمَّ ترك أحمد هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده(١)، حيث روىٰ بعضهم قال: عن عبدالله بن عُكيم، عن أشياخ من جهينة(٢)»(٣).

● ترجيح قول أكابر الصحابة رضي الله عنهم فضلًا وعلمًا علىٰ غيرهم، وتقديم ما اقترن به عملهم من الأخبار، كترجيح الحديث الذي قال أو عمل به الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أو بعضهم(٤)، وقد قرَّر الإمام أحمد رحمه الله هذا المعنىٰ في مواضع، فقد قال في رواية أبي داود موصفًا منهجه في الفتيا: «ما أجبتُ في مسألةٍ إلَّا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلىٰ غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين»(٥).

ونقل أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي ﷺ، قوله: «يُنظر إلىٰ ما عمل به الأئمة الأربعة، فيُعمل به»(٦).

---

(١) انظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/ ٤٨١).

(٢) قال ابن عبدالبرّ: «هذا اضطراب يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر». التمهيد (٤/ ١٦٤)، وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨)، شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٨٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٣٤٣)، وقال ابن عبدالهادي معقِّبًا علىٰ رواية أحمد بن الحسن الترمذي: «هكذا روىٰ الترمذيَّ عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه». تنقيح التحقيق (١/ ١٠٥).

(٤) في اعتبار قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو بعضهم حجةً علىٰ قول الباقين من الصحابة رضي الله عنهم روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٨٠)، الواضح (٥/ ٢٢٠)، المسودة (ص: ٣٤٠)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٤١٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٧٦).

(٥) المسودة (ص: ٣٣٦).

(٦) العدة (٣/ ١٠٥١)، وانظر: الواضح (٥/ ١٠٠).

ونقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد رحمه الله في الحديثين بإسنادٍ صحيح: «يُنظر إلىٰ ما عمل أو ما قال الخلفاء بعد. -يعني: أبا بكر وعمر-»(١).

وإنَّما رُجِّح الخبر الذي قال أو عمل به الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم؛ «لأنَّ هذا أمرٌ طريقه غلبةُ الظنِّ، ولا شكَّ أنَّ الأئمة والخلفاء الذين بلغوا من الإسلام المبلغ الذي حازوا به الفقه ولَمحَ أقواله ﷺ وأفعاله، يقوىٰ الظَّنُّ فيما تضمنَه الخبرُ من الحكم إذا كانوا به عاملين وقائلين، ويُرجَّحُ علىٰ حديثٍ لَم تعضُده أقوالهم وأفعالهم»(٢).

قال ابن القيم: «الصحيح أنَّ الشقَّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأولىٰ أن يؤخذ به من الشقِّ الآخر، فإن كان الأربعة في شقٍّ فلا شكَّ أنَّه الصواب، وإن كان أكثرهم في شقٍّ فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشقُّ أبي بكر وعمر أقرب إلىٰ الصواب؛ فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملةٌ لا يعرف تفصيلها إلَّا من له خبرةٌ واطلاعٌ علىٰ ما اختلف فيه الصحابة، وعلىٰ الراجح من أقوالهم»(٣).

وفي الوضوء مما مسَّت النار، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «روي أنَّ النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مسَّت النار**»(٤). وروي «**أنَّه نهس عظمًا وصلَّىٰ ولم يتوضأ**»(٥). فنُظر إلىٰ أبي بكر(٦) وعمر(٧) . . . .

---

(١) العدة (٣/ ١٠٥١).

(٢) الواضح (٥/ ١٠١).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦-٥٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٧)، برقم: (٣٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٠٨)، برقم: (٧٧٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٧٣)، برقم: (٥٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٨)، برقم: (٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٨٢)، برقم: (٣٣٧٥).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١٤٦)، برقم: (١٥١٤٩)، من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٥)، برقم: (٧٣)، من طريق ابن المنكدر وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه، ومن طريق مالك: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٨)؛ برقم: (٤١٢).

وعثمان(١) وعلي(٢) لم يتوضئوا مما مسَّت النار»(٣).

وفي انتهاء عدة المطلقة؛ قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: «يروىٰ عن ابن عباس أنَّه كان يقول: «إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه»(٤). وهو أصحُّ في النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود(٥)، فأنا أتهيَّبُ أن أخالفهم. -يعني: باعتبار الغسل-»(٦).

وفي أخذ العشور من أموال أهل الذِّمة إذا اتجروا بها(٧)، قال الكوسج:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٥١٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عن شعيب أبو شيبة، عن عطاء الخرساني، عن ابن المسيب، عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا عليه، وفي إسناده مقال، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦)، برقم: (٧٤)، من طريق ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٦٤١)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ممن تُرك حديثه، انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٦)، وقد أورد الأثر عن علي رضي الله عنه مالكٌ في «الموطأ» بلاغًا (٢/ ٣٦)، وأثر علي رضي الله عنه قد احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: العدة (٣/ ١٠٥١).

(٣) العدة (٣/ ١٠٥١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦/ ٣٣٣)؛ برقم: (١٢٢٧)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، والدراوردي فيه مقال، والأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قد احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦/ ٣٣٣)؛ برقم: (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٢٨)؛ برقم: (١٩٢٣٠)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو من مراسيل مكحول، وقد أثبت الإمام أحمد رحمه الله الأثر فيه عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٩٣).

(٦) العدة (٤/ ١٢٠٢)، وانظر: الواضح (٥/ ٢٢٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥٤٢).

(٧) انظر تفصيل مذهب الإمام أحمد رحمه الله في أخذ العشور من الذمي والحربي: أحكام أهل الملل والردة (ص: ٦٤)، المغني (٩/ ٣٤٧)، الكافي (٤/ ١٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٤٧٧)، أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٩)، الفروع (١٠/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٥٨٤)، المبدع (٣/ ٣٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٧٦).

«قلتُ: قول ابن عباس: «في أموال أهل الذمة العفو»[(١)]؟ قال أحمد: عمر ﷺ جعل عليهم ما قد بلغك[(٢)] [(٣)]. كأنَّه لم يَرَ ما قال ابن عباس ﷺ»[(٤)].

● ترجيح الحديث الذي اعتضد بعمل أهل المدينة علىٰ غيره؛ لكون أهل المدينة أعلم بالسُّنة من سائر الأمصار، و«هو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول محقِّقِي أصحابه»[(٥)]، فموافقتهم مظِنَّة الصواب، سيما في العبادات المتكررة؛ و«إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإنَّ نقلهم أصحّ من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أُمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم، وإنَّما كان الناس تبعًا لهم في الرأي والرواية إلىٰ انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلمَ من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم»[(٦)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ٩٨)؛ برقم: (١٠١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٤٦)؛ برقم: (١٠١٥٩)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٩٩)؛ برقم: (٩٧٦)، من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن جده ﷺ.

(٣) قال الميموني: «قلتُ لأبي عبدالله: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها الضِّعف؟ علىٰ أي سُنَّة هو؟ قال: لا أدري؛ إلَّا أنَّه فعل عمر بن الخطاب ﷺ. ثُمَّ قال: تؤخذ منَّا زكاتنا ربع العشر، وتضعَّف عليهم، فتؤخذ منهم نصف العشر». أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٩).

● تعليق: في تقديم قول بعض الخلفاء الأربعة علىٰ غيرهم من الصَّحابة ﷺ قولان للعلماء، و«المنصوصُ عن أحمد أنَّه يُقدمُ قوله علىٰ قولِ غيره من الصَّحابة، وكذا ذكره الخطابيُّ وغيره، وكلامُ أكثرِ السَّلفِ يدلُّ علىٰ ذلك، خصوصًا عمر بن الخطاب ﷺ» جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٧٦)، فلعمر ﷺ خصيصة علىٰ غيره من الخلفاء، وقد قال الإمام أحمد ﷺ في رواية عبدالله: «حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن مجاهد قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به». العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٢٥٨)، وانظر: منهاج السنة (٦/ ٦٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦).

(٤) مسائل الكوسج (٣/ ١٠٥٢)، وانظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ٦٤)، الواضح (٥/ ٢٢٣).

(٥) جامع المسائل (٥/ ٢٧٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٠ و٤/ ٤٠٤)، المسودة (ص: ٣١٣-٤٦٣)، شرح العمدة (٤/ ٦٤٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٦١١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩-٤٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٩).

(٦) شرح العمدة (٤/ ٦٤٢).

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله على علمٍ واطلاع بفقه أهل المدينة وما عليه العمل عندهم، فقد سمع موطأ الإمام مالكٍ رحمه الله من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك(١).

وكان الإمام أحمد رحمه الله يحب موافقة أهل المدينة، فقد رُوي عنه أنه قال: «أنا أحب موافقة أهل المدينة»(٢).

واعتبر الإمام أحمد رحمه الله ما رواه أهل المدينة من الأخبار وعملوا به من أعلى درجات الصحة، قال رحمه الله في رواية ابن القاسم: «إذا رووا أهل المدينة حديثًا وعملوا به، فهو أصح ما يكون»(٣).

وكان الإمام أحمد رحمه الله يدلُّ المستفتي على من يذهب إلى قول أهل المدينة، قال محمد بن علي الورَّاق: «سأله رجلٌ عن مسألة، فقال: لا أدري. فردَّها الرجلُ عليه، فقال: أكلُّ العلمِ نُحسِنُهُ نحن؟! قال: فأَذهَبُ إلى هؤلاءِ فأسألُهم؟ -يعني: أصحابَ الرأي- فقال: لا، انظرُ إلى من يذهبُ إلى رأي أهلِ المدينة»(٤).

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء (١/ ٢٠٨)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢٣١)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩).

(٢) اعتقاد الإمام أحمد؛ لرزق الله التميمي (ص: ٣٠٧).

(٣) زاد المسافر (٣/ ٣٠٩)، وانظر: المسودة (ص: ٣١٣)، وقال ابن تيمية: «اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحَّ الأحاديث: أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة. وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك. فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم -يعني: أهل المدينة ومكة والبصرة والشام- من يُعرَفُ بالكذب لكن مِنهم من يضبط، ومنهم من لا يضبط، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلدٍ أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلقٌ كثيرون، منهم معروفون بالكذب، لاسيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العِلم، ولأجل هذا يُذكَرُ عن مالك -وغيره من أهل المدينة- أنهم لم يكونوا يحتجّون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علِموا أن فيهم كذّابين، ولم يكونوا يميّزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صِدقَ الحديث، فإنهم يحتجّون به». مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٦)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٨٦).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٤)، وانظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٢٧)، العدة (٤/ ١٢٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩-٣١٠).

وقال الحسين بن بشار: «سألتُ أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقلتُ: يا أبا عبداللَّه، اكتب لي بخطِّك. فكتب لي في ظهر الرّقعة. قال أبو عبداللَّه: إن فعل حنث. قلتُ: يا أبا عبداللَّه، إن أفتاني إنسانٌ. -يعني: أن لا يحنث-. فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟ قلتُ: نعم. -قال الحسين بن بشار: وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرُّصافَة في المسجد الجامع-، فإن أفتوني يدخل. قال: نعم»(١).

وفي الأخذ بأذان بلال رضي الله عنه؛ قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: «آخر الأمرين أذان بلالٍ بالمدينة. وأذانُ أبي محذورة بمكة. قيل له: فإنَّ بالمدينة من يؤذِّن بأذان أبي محذورة كثيرًا. فقال: ما كان يؤذِّن بها إلَّا أهل مكة، وهذا محدثٌ بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنِّفه .. لا أذهبُ إلىٰ أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ، ونؤذِّن به»(٢)، وقال رحمه الله في رواية الأثرم: «قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فأقر بلالًا علىٰ أذان عبدالله بن زيد!»(٣)، وقال رحمه الله في رواية محمد بن صدقة: «أهل المدينة يؤذِّنون بأذان بلال، ونحنُ إليه نذهب»(٤).

فاعتبر الإمام أحمد رحمه الله حال النظر ما كان عليه قديم عمل أهل المدينة من التأذين بأذان بلال رضي الله عنه.

وفي دية الحرّ الكتابي، سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية يوسف بن موسىٰ العطّار عن دية المعاهد؟ قال: «علىٰ النصف من دية المسلم، أذهب إلىٰ حديث عمرو بن شعيب(٥). قيل له: تحتجُّ بحديث عمرو بن شعيب، عن

---

(١) العدة (٤/ ١٢٢٦)، وأوردها أبو الخطاب وابن تيمية بلفظ: «.. إن أفتوني به حل؟ قال: نعم». انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٤)، المسودة (ص: ٤٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٩٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ١٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣١٩)؛ برقم: (٤٥٨٣)، وقال: «رواه أسامة بن زيد الليثي وعبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله»، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٨١)؛ برقم: =

أبيه، عن جده؟ قال: ليس كلها. روىٰ هذا فقهاء أهل المدينة قديمًا[(١)]، ويُروىٰ عن عثمان رضي الله عنه[(٢)]»[(٣)].

فظاهر الرواية أنّ الإمام أحمد رحمه الله لا يحتجّ دائمًا برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، وقد أخذ بحديثه في أنّ دية المعاهد علىٰ النصف من دية المسلم؛ لاعتضاده بـ: موافقة طريقة متقدمي فقهاء المدينة، وقول عثمان[(٤)].

وفي انتفاء الخيار للأَمَة إذا أُعتقت وهي تحت حرٍّ، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن القاسم: «الأمّة إذا كان زوجها حرًّا فأُعتقت

= (١٤١٣)، وقال: «حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٩٣٥)؛ برقم: (٤٨٢٠/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٦٦١)؛ برقم: (٢٦٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤١٢)؛ برقم: (٦٨٣١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (ص: ٤٣٠)، النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٣٦)، معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٤٥-١٤٦)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «عمر بن عبدالعزيز، ومالك يقولان: الدِّية علىٰ النصف من دية المسلم». مسائل صالح (٣/ ١٧٢)، وانظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ٣٠٤-٣٠٧).

(٢) لم أقف عليه، وقد روي عنه رضي الله عنه أنَّه قضىٰ في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١٨٠)؛ برقم: (٢٨٠٣٠).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (ص: ٣٠٧).

(٤) اختلف المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفصَّل في روايات القول فيه، فقد قال في رواية الأثرم، وقد سُئل عن عمرو-: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وَجَسَ في القلب منه»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨)، وقال في رواية أبي داود: «أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه». سؤالات أبي داود (ص: ٢٣٠)، عقَّب الذهبي: «يعني: لتردُّدهم في شأنه». ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٤)، وقد ذكر ابن المنذر «أنَّ أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره». فتح المغيث (١/ ١١٠)، وانظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ١٠٨)، الضعفاء (٣/ ٢٧٣)، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (ص: ٩٠)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩)، بحر الدم (ص: ١١٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٧)، فتح المغيث (٤/ ١٨٨).

فلا خيار لها؛ لأنَّ الحديث عندنا أنَّ زوج بريرة كان عبدًا[(١)]، فأجعلُ الرواية هكذا، ولا أُزيل النكاح إلَّا في الموضع الذي أزالته السنة، وهذا ابن عباس[(٢)]، وعائشة[(٣)]، يقولون: إنَّه عبد. وعليه أهل المدينة وعملهم[(٤)]. وقال أحمد: إذا رووا أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصح ما يكون»[(٥)].

فصار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمدلول الأخبار القاضية في عدم الخيار لمن أُعتقت وهي تحت حر، واعتضد بما عليه العمل عند أهل المدينة، ثم أعقبه ببيان منهجه في هذا الباب، فذكر أن أهل المدينة إذا رووا حديثًا وعملوا بمدلوله فهو غاية ما يكون في الصحة[(٦)].

● ترجيح الحديث الأثبت والأقوىٰ والأشهر والأكثر والمتعدِّد علىٰ غيره، فالتعدُّد والتكرار من قرائن التقديم حال التزاحم، والعلم بعدد الأحاديث يجلِّي قدر مراتب مدلول الأخبار أمرًا ونهيًا، وليس من التحقيق النظر لمدلول الأخبار في سياقٍ واحدٍ، فإنَّ أصل الأمر والنهي وإن كان يثبت بخبرٍ واحد، غير أنَّه حال التعارض والتزاحم يقدَّم ما تكرَّر فيه الأمر أو النهي علىٰ ما لم يتكرَّرَ فيه؛ لأنَّ التكرار أمارةٌ علىٰ تكرار الأمر أو النهي منه ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم قاعدة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال تعارض الأحاديث: وهو أنَّه «يقدِّم الأحاديث المتعدِّدَة علىٰ الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفرد متأخرًا»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨)؛ برقم: (٥٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٣)؛ برقم: (١٨٦٩)، من خبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٥)؛ برقم: (١٥٠٤)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٩٧)؛ برقم: (٢٥٤٧٩).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٨٤)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٨٦٧).

(٥) زاد المسافر (٣/ ٣٠٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٩).

(٧) إغاثة اللهفان (١/ ٥٤١)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٣١٩-٣٢٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٥٣ و٦/ ٣٣٢-٣٥١ و٩/ ١١٣).

وفي الخروج من الصلاة للمتيمِّم إذا وجد الماء في صلاته، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي: «كنتُ أقول: يمضي في صلاته، ثُمَّ تدبرتُ فإذا أكثر الأحاديث أنَّه يخرج فيتوضأ»(١).

وفي رفع اليدين للركوع، قال الأثرم: «حضرتُ أحمد بن حنبل -وقال له رجل غريب: رأيتُك ترفع يديك إذا أردت الركوع. ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدري. أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه»(٢).

وفي التغليس لصلاة الفجر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «الحديث في التغليس أقوىٰ(٣). وأعَدنا صلاة الفجر مع أبي عبدالله مرَّتين من شدة التَّغليس»(٤).

ففي هذه الرواية «يشير أحمد إلىٰ أنَّه مع تعارض الأحاديث يُعمل بالأقوىٰ منها، وأحاديث التغليس أقوىٰ إسنادًا وأكثر»(٥).

وفي قراءة: «مٰلك» [الفاتحة: ٤] في سورة الفاتحة، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل: «مَلِك» أو «مٰلك» [الفاتحة: ٤]؟ قال: «مٰلك» أكثر ما جاء في الحديث»(٦).

وفي رفع اليدين في الصلاة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأوَّل رجل، فما أصنع!»(٧).

وفي عدم رفع اليدين للسجود والرفع منه، قال حنبل: «سمعتُ أبا عبدالله -وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة-؟ فقال: يروىٰ عن

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٩٠).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥)؛ برقم: (٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٤٥)؛ برقم: (١٣٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٣٣)؛ برقم: (١٣١٤٠).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٥٣).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٥٣).

(٦) مسائل أبي داود (ص: ٣٨١)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦١).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٢).

النبي ﷺ عن غير واحد، وعن أصحابه أنَّهم فعلوه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[١]. قلتُ له: فبين السجدتين؟ قال: لا. قلتُ: فإذا أراد أن ينحطَّ ساجدًا؟ قال: لا. فقال له العبَّاسُ العنبريّ: يا أبا عبدالله، أليس يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوىٰ وأكثر»[٢].

وفي عدم استحباب جلسة الاستراحة، ذكر الإمام أحمد رحمه الله أنَّ أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر جلسة الاستراحة[٣].

وفي الأخذ باليقين حال الشكّ في الصلاة، قال الإمام أحمد رحمه الله: «حديث اليقين[٤] أصحُّ في الرواية من التحرِّي[٥]»[٦]. وقال في حديث

---

(١) قال أبو عيسىٰ الترمذي بعد إيراده لخبر ابن عمر رضي الله عنهما -وفيه الرفع إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع-: «وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسىٰ الأشعري، وجابر، وعمير الليثي .. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وغيرهم». جامع الترمذي (١/ ٢٩٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٥)، وانظر: المقصد الأرشد (٢/ ٢٧٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٥١).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٧٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٠)، وقد ذكر الخلال أنه استقر قول الإمام أحمد رحمه الله علىٰ استحباب جلسة الاستراحة، قال الخلال: «رجع أحمد إلىٰ حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة». زاد المعاد (١/ ٢٣٣)، وانظر: المغني (١/ ٣٨٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٢٨٧).

(٤) جاء الأخذ باليقين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٠٠)؛ برقم: (١١٢٤١)، وجاء -أيضًا- من حديث ابن عوف رضي الله عنه. أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٤٢٣)؛ برقم: (٣٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٧٢)؛ برقم: (١٢٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤١١)؛ برقم: (١٦٧٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩)؛ برقم: (٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٣٧)؛ برقم: (٣٦٧٢).

(٦) فائدة: قال ابن رجب -معقبًا علىٰ تقرير أحمد رحمه الله تقديم حديث اليقين علىٰ التحري في الصحة-: =

التحرِّي: هو صحيح، وروي من غير وجه»(١).

وفي المضي في الصلاة لمن قام من ركعتين سهوًا، قال حرب: «قلتُ لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ قال: إن ذكر قبل أن يستوي جلس، وإن استوىٰ قائمًا مضىٰ في صلاته، وإن جلس فلا بأس، والقيام أقوىٰ»(٢).

وقال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوىٰ قائمًا، يقعد أو يمضي في صلاته؟ فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي علىٰ صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يُسلِّم ولا يتشهد فيهما»(٣). وبنحوها من رواية أبي داود(٤)، وابن هانئ(٥).

وفي موضع القنوت من الركعة، اختار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون بعد الركوع؛ «لأنَّه أكثر وأقيس»(٦).

وفي فصل الوتر والتسليم في الركعتين، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية مهنا: «الأحاديث فيه أقوىٰ وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين»(٧)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في

= «يظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنَّه خرَّج حديث التحري دون اليقين، وخرَّج مسلم الحديثين جميعًا». فتح الباري (٩/ ٤٦٩).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٤٦٩)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٨٥)، مسائل أبي داود (ص: ٧٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٧)، مسائل حرب (ص: ٤٦٢)، مسائل عبدالله (ص: ٨٧)، زاد المسافر (٢/ ١٧١-١٧٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، التعليق الكبير (١/ ٣٧٣-٣٧٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٤٠)، الانتصار (٢/ ٣٥٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٢)، المغني (٢/ ١٤-٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٤)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٧).

(٢) مسائل حرب (ص: ٤٧٧)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ٨٨)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨٦)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: مسائل داود (ص: ٨٠)، زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧٦).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٠)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٧)، زاد المعاد (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٤).

(٧) زاد المعاد (١/ ٣١٩)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١١٣).

رواية حرب: «التسليم أثبت عن النبي ﷺ»[(١)]، وقال رحمه الله في رواية أبي طالب: «أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها»[(٢)].

وفي زمن الجمع بين الصلاتين في السفر، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: أكثر ما جاء أنَّه يُؤخِّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثُمَّ يجمعهما في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخِّر المغرب حتىٰ يغيب الشفق ثُمَّ يجمع بينهما»[(٣)].

وفي التكبير علىٰ الميت، قال الكوسج: «كم التكبير علىٰ الميت؟ قال: أربع عندي أثبت»[(٤)].

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله التعليل بكونه أكثر ما جاء في الباب، فقال: «هو أكثر ما جاء»[(٥)].

وفي استحباب كون التسليمة في الجنازة تكون عن يمينه، سئل الإمام أحمد رحمه الله يسلم تلقاء وجهه؟ فقال: «كلٌّ هذا جائز، وأكثر ما روي فيه عن يمينه. قيل: خفية؟ قال: نعم»[(٦)].

وفي صفة صلاة الكسوف، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «أذهبُ إلىٰ أنَّ صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، وفي كلِّ ركعةٍ: ركعتان وسجدتان، وأذهبُ إلىٰ حديث عائشة[(٧)]، وأكثر الأحاديث علىٰ هذا»[(٨)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٢٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٢٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١١٣).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ١١٦).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٧٦١-٧٦٢)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٢١٤)، مسائل عبدالله (ص: ١٣٩)، مسائل البغوي (ص: ٧٤-٧٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٨).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٣)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٢٣).

(٦) المغني (٢/ ٣٦٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ١٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤)؛ برقم: (١٠٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٢٧)؛ برقم: (٩٠١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨١٧)؛ برقم: (٢٤٦٧٩).

(٨) زاد المعاد (١/ ٤٣٩).

وفي الساعة التي تُرجىٰ في يوم الجمعة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج: «أكثر الأحاديث علىٰ بعد العصر»(١).

وفي الفطر من الحجامة، وشرط الولي في النكاح؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أحمد بن عثمان الأحول: «أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢)، و«**لا نكاح إلَّا بولي**»(٣)، أحاديث يشدُّ بعضها بعضًا، وأنا أذهبُ إليها»(٤).

وفي توريث الغرقىٰ بعضهم من بعض، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الغرقىٰ يورَث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافًا حتىٰ جاء أبو حنيفة، فقاله(٥)، وتابعه علىٰ ذلك سفيان(٦)»(٧).

وفي الحفر للمرجوم، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي داود: «أكثر الأحاديث علىٰ أنَّه لا يحفر له، وقد قيل: يحفر له»(٨).

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٤) وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٠٤)، الإنصاف (٥/ ٢٨٢).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٢١٢)، وقد قال علي بن سعيد النسائي: «سُئل أحمدُ -وأنا أسمع- أي الحديث أثبتُ في هذا الباب [في باب الفطر من الحجامة]؟ فقال: حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه غير واحد». طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٩١)، برقم: (٢٠٨٥)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٩٢)، برقم: (١١٠١)، وقال: «وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٧٩)، برقم: (١٨٨١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٤٩٤)، برقم: (١٩٨٢٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا، وضعَّفه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حرب، وقال: «لا أعلم شيئًا يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسىٰ يضطربون فيه». مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٣/ ١٢٥٩)، ونقل عن الإمام تصحيحه. وانظر: المغني (٧/ ٧)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٢/ ١٤٥٧-١٤٧١).

(٤) الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٤)، وانظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٦).

(٥) انظر: الأصل؛ للشيباني (٦/ ٨٦)، المبسوط؛ للسرخسي (٣٠/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، البحر الرائق (٨/ ٥٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٩٨).

(٦) انظر: الإشراف (٤/ ٣٧٠)، الاستذكار (٥/ ٣٧٧).

(٧) مسائل أبي داود (ص: ٢٩٥)، وانظر: مسائل صالح (٢/ ٧).

(٨) مسائل أبي داود (ص: ٣٠٤).

وقد يعدل الإمام أحمد رحمه الله عن الأخذ بمدلول أكثر الأحاديث لمرجِّح آخر أظهر عنده، كالاحتياط، وهو مع ذلك يُبقي مدلول أكثر الأحاديث معتدًّا به، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسن الترمذي -فيمن قدَّم من نسكه شيئًا أو أخَّره عمدًا-: «فإن فعل ذلك جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن تعمَّد كان أشدَّ عندي، ومن قال: لا شيء عليه إذا تعمد، فقد قال بأكثر الأحاديث»[(١)].

فاعتبر الإمام أحمد رحمه الله العمل بالاحتياط في مقابل أكثر المروي في الباب، و«مخالفة المجتهد الدليل المعيَّن لما هو أقوىٰ في نظره منه لا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليلٍ أرجح منه عنده»[(٢)].

ومحلُّ الترجيح بأكثرية المروي: هو في حال ثبوت الأخبار وتعارضها، وقد قال أبو هاشم، زياد بن أيوب بن زياد البغدادي -المعروف بـ دلُّويه-: «سألتُ أحمد عن المسح علىٰ الخفين، فقال: إنَّما هو أعلاه، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ أنَّه مسح أعلاه وأسفله، وليس ذلك ثابتًا عنه»[(٣)].

● ترجيح قول الأكثر علىٰ غيره[(٤)]، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ٤١٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٧٩).

(٣) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ٦١٢).

(٤) تنبيه: يحتمل بعض سياق الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله كون الترجيح مبناه علىٰ قول الأكثر، والأشبه أنَّه بإرادة الإجماع أو ما في حكمه، كقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «التسليم علىٰ الجنازة تسليمة واحدة، يروىٰ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقع، وليس فيه اختلاف إلَّا عن إبراهيم وحده». زاد المسافر (٢/ ٣٠٤)، وقد عقَّب الجوزجاني قائلًا: «هذا عندنا لا اختلاف فيه؛ لأنَّ الاختلاف إنَّما يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين، فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف». المغني (٢/ ٣٦٦)، ويدلُّ عليها رواية أحمد بن القاسم، فقد قال: «قيل لأبي عبدالله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنَّه كان يسلِّم علىٰ الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنَّهم كانوا يسلِّمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه». زاد المعاد (١/ ٤٩١-٤٩٢)، وانظر: الكافي (١/ ٣٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ١٥٧)، =

ابن القاسم -في انتهاء عدة المطلقة-: «يُروىٰ عن ابن عباس أنَّه كان يقول: «إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه»[(١)]، وهو أصحُّ في النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيَّبُ أن أخالفهم. -يعني: باعتبار الغسل-[(٢)]»[(٣)].

فتهيَّب أحمد رحمه الله من مخالفة قول الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم، وصار إلىٰ قولهم، وإن كان القول المخالف أصحّ في نظره.

وفي نهي الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء، قال الإمام أحمد رحمه الله: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يُتوضأ منه»[(٤)].

وفي عدد أيام التضحية، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «ثلاثة أيام يضحىٰ فيها؛ يوم النحر ويومان بعده، وخمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ثلاثة أيام، عمر[(٥)]، وعلي[(٦)]، . . . .

= شرح الزركشي (٢/٣١٦)، وفي الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم، وهو من أهل الاجتهاد؛ قولان عند الحنابلة:

القول الأول: يُعتد بخلافه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي.

القول الثاني: لا يُعتد بخلافه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الخلال والقاضي، وقدمه ابن مفلح.

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ محل الخلاف واقع حال المخالفة فحسب، دون حال السكوت أو الموافقة.

انظر: العدة (٤/١١٥٢)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٦٧)، الواضح (٥/١٤٣-١٩٤)، روضة الناظر (١/٣٩٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٢١-٣٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٦١)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٤٣١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٧٩).

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٢٩١).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص: ٢٩١).

(٣) العدة (٤/١٢٠٢)، وانظر: الواضح (٥/٢٢٣)، شرح الزركشي (٥/٥٤٢).

(٤) المغني (١/١٥٨)، وانظر: شرح الزركشي (١/٣٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/١٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/٢٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/٤٠)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن زر، =

وابن عمر(١)، وابن عباس(٢)، وأبو هريرة(٣)، وهذا أكثر وأقوىٰ»(٤).

وقد رَجَع الإمام أحمد رحمه الله عن قولٍ له موافقةً لقول الأكثر من التابعين، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا آلىٰ العبد وجب عليه أربعة أشهر، وليس هو مثل الطلاق. قال أبو طالب: رجع عنها أحمد بعدُ، وقال: إيلاء العبد شهران؛ وذلك أنَّ التابعين كلَّهم يقولون: شهرين، إلَّا الزهري(٥)، فكرهتُ خلافهم»(٦).

وقال في رواية عبدالله: «أكثر من سمعنا من التابعين: أنَّ إيلاء العبد علىٰ النصف من إيلاء الحر، وقد روىٰ بعض الناس عن الزهري أنَّه قال: إيلاؤه أربعة أشهر»(٧).

• ترجيح الأخذ بالأحوط، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يأخذ في المسائل المختلف فيها بالاحتياط والتورُّع(٨)، وهو مسلك ملحوظ في طريقته في العمل

= عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبدالرحمن متكلَّم فيه، وأورده مالك في «الموطأ» بلاغًا (٣/ ٦٩٥)، وانظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٣/ ٢٨٥)، والأثر عن علي رضي الله عنه قد اعتمده الإمام أحمد رحمه الله. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٦٩٥)؛ برقم: (١٧٧٤)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٤٠)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبدالرحمن متكلَّم فيه، والأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قد اعتمده الإمام أحمد رحمه الله. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) زاد المسافر (٤/ ٤١)، وانظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠١٨)، الإشراف (٣/ ٣٥١)، الاستذكار (٥/ ٢٤٥)، التمهيد (١٢/ ١٣٠ و٢٣/ ١٩٧)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٧).

(٦) زاد المسافر (٣/ ٣٢٦).

(٧) مسائل عبدالله (ص: ٣٧٦).

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٢٩)، شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٠)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٤٤٥).

والترجيح(١)، وهو من المسالك المعتبرة في الترجيح عند عامة أهل العلم، فـ «قد سلك كثيرٌ من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام»(٢).

وقد قرَّر الإمام أحمد رحمه الله كليةً حيال المقامات المشتبهة، وهو التحوّط فيها بالاجتناب والترك، قال عبداللَّه: «سألت أبي عن الوَرَل(٣)؟ فقال: ما أدري، وكلُّ شيءٍ يشتبه عليك فدعه»(٤).

وفي كراء الحمَّام، سئل الإمام أحمد رحمه الله عن كرائه، فقال: «أخشىٰ، فقيل له: إذا شرط علىٰ المكتري أن لا يدخله أحدٌ بغير إزار. فقال: ومن يضبط هذا! وكأنه لم يعجبه»(٥).

ففي قول الإمام أحمد رحمه الله: «ومن يضبط هذا!»؛ فقه عظيم في التحوط وسد الذرائع المفضية للمحظور.

وفي وجوب الغُسل من الجماع، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: «الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من الماء»(٦).

وفي استحاضة البكر، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: البكر إذا استحيضت؟ قال: عندنا فيه قولان: قول: أن تقعد أدنىٰ الحيض، ثُمَّ تغتسل وتصوم وتصلي، أو تقعد أكثر حيض النساء ستًّا أو سبعًا، فإذا عرفت أيامها

---

(١) انظر: مسائل صالح (٣/ ٢٣٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤٠٤)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٥٩)، وانظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٨)، الإحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٦٧)، الموافقات (٤/ ١٠٥).

(٣) (الوَرَلُ): دابة علىٰ خِلقة الضَّبِّ، أعظم منه، طويل الذَّنب، كأنّ ذنبه ذنب حَيَّة، يكونُ في الرِّمال والصَّحاري. وجمعُه: الوِرلانُ، والعَدَدُ: الأورالُ. انظر: العين (٨/ ٢٧٣)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، الصحاح (٥/ ١٨٤١)، لسان العرب (١/ ٥٣٩).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٢٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧١٠-٧٢٢)، الفروع (١٠/ ٣٧٤)، المبدع (٨/ ٨) الإنصاف (٢٧/ ٢١٢).

(٥) المغني (٥/ ٣٣٤).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٣٨٥).

واستقامت عليه قضت ما كانت صامت في هذه الأيام دون أيام حيضها، .. سمعتُ أحمد مرة أخرىٰ، سئل عن هذه المسألة .. قال السائل: فما تختار أنت؟ قال: قالوا هذا وهذا. قال: فبأيِّها أخذتَ فهو جائز؟ قال: نعم، ومن قال: يوم، فهو احتياط»(١).

وفي الوضوء والصلاة للمستحاضة، قال الكوسج: «قلتُ: المستحاضة تغتسلُ عند كلِّ صلاة؟ قال: إن اغتسلَت فهو أحوط لها، وإن جمعَت بين الصلاتين أجزأها، وإن توضَّأت لكلِّ صلاةٍ أجزأها»(٢).

وفي قضاء الصلاة في الحضر لمن نسيها في السفر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «أمَّا المقيم إذ ذكرها -أي صلاة نسيها- في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعًا، وإذ نسيها في السفر فذكرها في الحضر، صلىٰ أربعًا بالاحتياط»(٣).

وفي عدد ركعات النافلة بعد الجمعة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إبراهيم بن الحربي: «أمر النبي ﷺ بأربع ركعات(٤)، وصلىٰ ركعتين(٥)، فأيُّهما فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليتَ ركعتين وأربعًا، جمعتَ فعله وأمره»(٦).

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ٣٣-٣٤)، وانظر: العدة (٥/ ١٦٢١)، المغني (١/ ٢٣٨).

• فائدة: جزم ابن تيمية بكون الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسبق إلىٰ القول بكون إقعاد المرأة أول ما ترىٰ الدم يومًا وليلة، ثم تصلي وتصوم وهي ترىٰ الدم: قال ابن القيم: «قال شيخنا: لم يسبق أحمد بن حنبل إلىٰ الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحد، ولم يسبقه إلىٰ إقعاد المرأة أول ما ترىٰ الدم يومًا وليلة ثم تصلي وهي ترىٰ الدم أحد». الصواعق المرسلة (٢/ ٦١٨)، وانظر: الأقوال التي لم يسبق إليها الإمام أحمد (ص: ٣٥).

(٢) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٠٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦)؛ برقم: (٨٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦٤)؛ برقم: (١٠٦٣٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣١)؛ برقم: (٥٧٦/ ١٧٤)، من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن طريقه أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧)؛ برقم: (٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٦٠)؛ برقم: (٥٣٩٢).

(٦) قواعد ابن رجب (١/ ٨٦-٨٧)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٢). فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

وفي زمن الوتر، نقل مهنا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: «هو أحوط، وما يدريه؟ لعله لا ينتبه»[١].

وسياق هذه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يدلُّ علىٰ أنَّ الأخذ بالاحتياط أفضل»[٢].

وفي صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين من شعبان، المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يصومه «علىٰ طريق الاحتياط؛ اتباعًا لابن عمر وغيره، لا علىٰ طريق الإيجاب، كسائر ما يشكُّ في وجوبه، فإنَّه يستحبُّ فعله احتياطًا من غير وجوب»[٣].

وفي زمن التَّكبير أيَّام التَّشريق، قال الكوسج: «قلتُ: التَّكبيرُ أيَّام التَّشرِيقِ؟ قال: أمَّا أنا فأختار من غَدَاةِ عرفة إلىٰ آخر أيام التَّشريقِ، يكبّر في العصر ثُمَّ يقطعُ، هذا يجمع الأقاويل كُلِّها»[٤].

فصار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ما يجمع الأقاويل كلها، فاستوعب جميع الأزمنة التي هي محلُّ خلاف الأئمة في مشروعية التكبير.

وفي ما يحرم علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا، قال الكوسج: «قلتُ: المطلقة والمتوفي عنها زوجها في الزينة سواء؟ قال: هو الاحتياط»[٥].

● ترجيح العمل الزائد علىٰ غيره، وترجيح المتعدِّد الكثير علىٰ العمل الفرد، فإنَّه «إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة»[٦].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٦٢).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٦٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٨٩).

(٤) مسائل الكوسج (٥/ ٢١٧٢).

(٥) مسائل الكوسج (٤/ ١٦١١)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٢٣٨).

(٦) قواعد ابن رجب (١/ ١٣٠).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم -صاحب أبي عبيد-: «الزائد أولىٰ أن يؤخذ به. قال: وهذا مذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة، ولزمنا ذلك. أو نحو هذا قال لي»(١).

وفي تفضيل الأذان والإقامة لكل صلاة لمن يقضي الصلوات علىٰ الإقامة فحسب دون أذان، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله، يُسأل عن رجلٍ يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن أبيه: أنَّ المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام، وصلَّىٰ الظهر، ثُمَّ أمره فأقام، فصلَّىٰ العصر، ثُمَّ أمره فأقام، فصلَّىٰ المغرب، ثُمَّ أمره فأقام، فصلىٰ العشاء(٢). قال أبو عبدالله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة(٣). قلتُ: فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء يضره؟ وهذا في الجماعة»(٤).

وفي تفضيل قراءة سورٍ عديدةٍ سردًا علىٰ قراءة سورةٍ بتدبرٍ وتفكرٍ في زمنٍ واحد، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن أحمد(٥) -وقد سئل: أيُّما

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٠٥)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢٠)؛ برقم: (١٧٩)، وقال: «في الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٥٢)؛ برقم: (٦٦١/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٢٧)؛ برقم: (٣٦٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٤٤)؛ برقم: (٦٢١/ ٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٣٣)؛ برقم: (٤٠٩٤).

(٤) المغني (١/ ٣٠٤)، وانظر: المستوعب (١/ ٥٠٥).

(٥) لم أتبينه، وممن روىٰ عن أحمد رحمه الله واسمه جعفر بن أحمد:

الأول: جعفر بن أحمد بن أبي قايماز، وقيل: ابن أبي تيمار الفقيه. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «رجل حافظ كثير الحديث، فسمعت منه مسائل، وحديثًا. وكان ضرير البصر، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل غرائب كلها، سمعتها منه». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٠٠)، =

أحبُّ إليك: الترسل أو الإسراع؟-: «أليس قد جاء بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنة[(١)]؟ قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صوَّر الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء»[(٢)].

وقد عقَّب ابن رجب بأنَّ «هذا ظاهرٌ في ترجيح الكثرة علىٰ التَّدبُّر»[(٣)].

وفي اختلاف القراءات وزيادة بعضها علىٰ بعض، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حرب: «إذا اختلفت القراءات فكانت في إحداها زيادة حرف، أنا أختار الزيادة، ولا يترك عشر حسنات، مثل: (فأزلَّهما، فأزالهما - ووصَّىٰ، وأوصىٰ»)[(٤)].

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرواية «قد نصَّ علىٰ أنَّه يختار الزيادة؛ لما احتجَّ به من زيادة الثواب بزيادة الحروف»[(٥)].

وفي المفاضلة بين صلاة أربع ركعات وصلاة ركعتين طويلتين في زمن

= وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٢)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٨١).

الثاني: جعفر بن أحمد بن شاكر، روىٰ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٥).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٣٣)؛ برقم: (٢٩١٠)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن كعب، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣١١)، وانظر: قواعد ابن رجب (١/ ١٣٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٨).

(٣) قواعد ابن رجب (١/ ١٣٤)، وقد نقل حرب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «أنَّه كره السرعة؛ إلَّا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسَّل. وحمل القاضي الكراهة علىٰ ما إذا لم يبيِّن الحروف. نقل عنه مثنىٰ بن جامع في رجلٍ أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقلّ الأكل فقلَّت نوافله وكان أكثر فكرة؛ أيُّهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر: تفكر ساعةٍ خير من قيام ليلة. قال: فرأيتُ هذا عنده أكثر. -يعني: التفكر-. وهذا يدلُّ علىٰ تفضيل قراءة التفكر علىٰ السرعة. وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو المنصوص صريحًا عن الصحابة والتابعين». قواعد ابن رجب (١/ ١٣٤-١٣٥-١٣٦).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٨).

(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٨).

واحد، المشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ صلاة أربع ركعات أفضل؛ للكثرة[١].

وفي القنوت سائر الشهر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية المرُّوذِي: «أمَّا أُبيّ بن كعب[٢] وابن عمر[٣] يقنتان في النِّصف من شهر رمضان، وقد كنتُ أذهبُ إلىٰ أنَّه في النصف من شهر رمضان، ثُمَّ إنِّي أقنتُ، وهو دعاءٌ وخيرٌ»[٤].

وفي قيام ليلة الفطر جماعة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب -في الجماعة يقومون ليلة العيد إلىٰ الصَّبَاح يجمِّعون-: «من فعل ذلك هو زيادةُ خيرٍ، كان عبدالرحمن بن الأسود يعتكفُ فيقوم ليلة العيد إلىٰ الصَّباح[٥]، من فعله فحسنٌ، ومن لم يفعله فليس عليه شيءٌ»[٦].

وفيما علىٰ المتمتع من سعيٍ، قال عبدالله: «قلتُ لأبي: المتمتع كم يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: إنْ طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس»[٧].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٦٠)؛ برقم: (٧٧٢٩)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٢٧)؛ برقم: (٧٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٨)؛ برقم: (٤٧٠٧)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

(٤) زاد المسافر (٢/ ٢٤١)، وانظر: المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥)، وقد جاء هذا التعليل من رواية ابن هانئ. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٩-١٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٦)؛ برقم: (٧٨١٩)، (من أبواب صلاة التطوع، من يقوم ليلة الفطر)، من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن الأسود.

(٦) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٩٧-١٤٩٨)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٧)، الفروع (٢/ ٤٠٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٥)، وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية في عدم استحباب قيامها جماعة؛ لأنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، نقل عنه حنبل: «أما قيام ليلة الفطر فما يُعجِبُني، ما سمعنا أحدًا فعل ذلك إلَّا عبدالرحمن، وما أراه؛ لأنَّ رمضان قد مضىٰ، وهذه ليلةٌ ليست منه، وما أُحبُّ أن أفعلَه، وما بلغنا من سلفنا أنَّهم فعلوه. وكان أبو عبدالله يصلِّي ليلة الفطرِ المكتوبة، ثُمَّ ينصرف، ولم يُصلِّها معه قطُّ، وكان يكرهُهُ للجماعة». بدائع الفوائد (٤/ ١٤٩٧)، وانظر: لطائف المعارف (ص: ١٣٧).

(٧) مسائل عبدالله (ص: ٢٠١).

وفي المفاضلة بين بدنتين علىٰ بدنة وإن زادت قيمة الواحدة علىٰ الاثنتين، قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة. قال: ثنتان أعجبُ إليَّ»(١).

وفي لزوم الدم مع القضاء لمن فاته الحج، قال أحمد بن القاسم: «سألتُ أبا عبدالله عن مسألة في فوات الحج، فقال: فيها روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم(٢). قال أبو عبداللّه: والزائد أولىٰ أن يؤخذ به. قال: وهذا مذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة ولزمنا ذلك، أو نحو هذا قال لي»(٣).

وقد ذكر ابن رجب أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «مراده أنَّ الصحابة روىٰ بعضهم فيمن يفوته الحج: أنَّ عليه القضاء، وعن بعضهم: عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة، فإنَّها تُقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث»(٤).

---

(١) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٤)، وانظر: قواعد ابن رجب (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٠)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٣)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٥/ ١٧٤).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٠٥)، المسودة (ص: ٣٠٠)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٠٢).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥)، تعقَّب ابنُ رجب بعض الحنابلة في اعتبارهم رواية ابن القاسم -أعلاه- من باب قبول الإمام أحمد رحمه الله لزيادة الثقة، فقال: «أمَّا أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا، ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا مع أنَّهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًا عن أحمد، وإنَّما اعتمدوا علىٰ كلامٍ له، لا يدلّ علىٰ ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولىٰ أن يؤخذ. وهذا ليس مما نحن فيه، . . وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنَّما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد. وأما مسألة زيادة الثقة . . فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ، ومتن واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة». شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٠٥)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٠٢)، وقرَّر ابن رجب أنَّ «الذي يدلُّ عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أنَّ زيادة الثقة للفظة في حديثٍ من بين الثقات إن لم =

وقد اعتبر بعض الأصحاب هذا المسلك حال النظر في روايات الإمام أحمد ﷺ، فحين حكىٰ المرداوي الرواية عن الإمام أحمد ﷺ بالتخيير في الصلاة علىٰ الشهيد الذي لا يغسَّل، اعتبر كون الصلاة علىٰ هذا المعنىٰ أفضل، ونصُّه: «وعنه: إن شاء صلىٰ، وإن شاء لم يصل. فعليها، الصلاة أفضل»(١).

● اعتبار ما رواه الإمام أحمد ﷺ من المرفوع أو الموقوف من الآثار، وصحَّحَه، أو حسَّنه، أو رضي سنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يَرُدَّه، ولم يُفْت بخلافه، ولم يُصرِّح بخلاف مدلوله، مذهبًا له، ويُثبَت القول بمدلوله قولًا له، وهذا جارٍ علىٰ مسلكه بالقول بالأثر، واتباع ما أوجبه ظاهر النَّقل بكل وجهٍ وسبب، وهذه طريقة عامة متقدمي الحنابلة، وهو ما اختاره ونصره إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ابن حامد،، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، وهو شيخ القاضي أبي يعلىٰ الفراء، وذكر أنَّ هذه «طريقة عامة شيوخنا، وأنَّ ما وجد عن أبي عبدالله فيه رواية الأثر من غير ردٍّ ولا جواب يضادّه جعلوا ذلك له مذهبًا وهذا مذهب المرُّوذي، والأثرم، وصالح،

= يكن مبرِّزًا في الحفظ والتثبت علىٰ غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرِّزًا في الحفظ علىٰ من لم يذكرها ففيه عنه روايتان، لأنَّه قال مرة في زيادة مالك -من المسلمين-: كنت أتهيَّبه حتىٰ وجدته من حديث العمريين. وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث، هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه. وقال في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». خالفه الناس، عبيدالله وغيره فوقفوه». شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٤)، وذكر ابن تيمية أن كلام أحمد وغيره من أهل الحديث في الاختلاف بين الإسناد والإرسال والرفع والوقف مبني علىٰ التفصيل، وأنَّ أهل الحديث أعلم من غيرهم. انظر: المسودة (ص: ٣٠٣)، وقد اعتبر الإمام أحمد ﷺ أنَّ الراوي الثقة قد يكون من عادته وقف الأسانيد تقصيرًا، وحينئذٍ لا يكون صنيعه مُخالفة للثقة الذي رفع الحديث، وقد سأل المرُّوذي الإمام أحمد ﷺ عن هشام بن حسان؟ فقال: «أيوب وابن عون أحبُّ إليَّ. وحسَّن أمر هشام، وقال: قد روىٰ أحاديث رَفَعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يُقصروا بالحديث ويوقفوه». العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ٥٥)، وانظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٩١).

(١) الإنصاف (٦/ ٩٧).

وعبدالله، وأنَّهم يعتمدون في مذهبه علىٰ ما يثبت من حديثه»[(١)].

وقد ذكر الشمس ابن مفلح -في سياق آخر- أنَّ الخبر إذا رواه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المسند ولم يصرح بخلافه، فإنَّ «الظاهر أنَّه لا يخالفه»[(٢)].

ومراعاةً لهذا الاعتبار، ذكر ابن حامد أنَّ المرُّوذي سلك في بعض تصانيفه الاقتصار في الأخبار علىٰ ما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويوردها من طريقه[(٣)]، كما قد نصَّ صاحب الفروع أنَّه التزم حال إيراد الأخبار: إخراجها من رواية أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان في الصحيحين. وهي جادة التزمها جمع من الحنابلة بعده، خاصة من المتأخرين، فيلتزمون ذكر رواية أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال والاحتجاج، ويقدمون ذكره في العزو علىٰ الصحيحين لهذا الاعتبار[(٤)].

• ترجيح الأصلح لحال القلب، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إبراهيم بن جعفر[(٥)]: «قلتُ لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاحٌ، فأذهب أصلي خلفه. قال لي أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله!»[(٦)].

فاعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاختيار: الأصلح لحال القلب، وهو الأثر الناتج عن الفعل، والذي يجده العبد في قلبه، فجعل معيار التفضيل وميزانه -في أمثال هذه المسائل الموسَّع في مثلها- متوقِّفًا علىٰ حال القلب والأصلح

---

(١) تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٦-٣٨١)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٣٣٧)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٠)،
الفروع (١/ ٤٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٨)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٥).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٠).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٨)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٥).

(٥) هو إبراهيم بن جعفر، قد نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٣)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٤)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٠).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٩٣)، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ٣٥١)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٨).

له، و«المفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتمَّ»[(١)]، و«لا شك أنَّ الإمام أحمد إنَّما يريد ما لم يرد فيه التفضيل، أمَّا ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله»[(٢)].

● ترجيح المفضول علىٰ الفاضل للمصلحة المحقَّقة، «كما استحبَّ الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفًا للمأموم»[(٣)].

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ هذا «يرجع إلىٰ أصلٍ جامع: وهو أنَّ المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحةٍ راجحةٍ، وإذا كان المحرَّم كأكل الميتة قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر؛ فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحةٍ راجحةٍ أولىٰ»[(٤)].

وقال بعض الأصحاب: «لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلَّا في الحرام؛ لتركه ﷺ بناء الكعبة. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيتُ الناس لا يعرفونها»[(٥)].

● ترجيح قول أهل الشام في أبواب الجهاد والسِّير، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل الشام أعلم بهذا»[(٦)].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٣٢)، وقد ذكر ابن تيمية: «أنَّ الأفعال إنَّما تتفاضل وتُحمد وتُذمُّ ويُؤمر بها ويُنهىٰ عنها باعتبار غاياتها وعواقبها المقصودة منها، فما كانت عاقبتُه وغايتُه أكمل كان أعلىٰ وأفضل عند الشارع .. من القواعد أنّه أيُّ العملينِ كان لله أطوعَ ولصاحبه أنفعَ فهو أفضل، فإنَّ منفعته لصاحبه تكون مصلحة وخيرًا، وبأمر الشارع به يكون طاعة ودينًا وقُربةً، وهما متلازمان، فالله تعالىٰ إنَّما أمر العبد بما إذا فعله العبد كان مصلحةً له، ونهاه عما إذا فعله كان مضرةً له». جامع المسائل (٦/ ١٦٥)، وانظر: الجواب الصحيح (٦/ ٤١)، الاستقامة (١/ ٣٤٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٤٦)، مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٠٧ و٧/ ٦٥٢ و١٠/ ٦٧٥ و٢٢/ ٣١٣)، مدارج السالكين (٢/ ٤١٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٧٩)، وانظر: مجموع فتاوىٰ العثيمين (١٣/ ٧٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٣٥)، وانظر: الفروع (٣/ ١٩١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٤٤).

(٥) الفروع (٣/ ١٩٢).

(٦) المغني (٩/ ٢٨٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٦٦)، قد ذكر ابن تيمية: أنَّ «السلف كانوا يحنّكون عمائمهم؛ لأنَّهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلَّا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل. ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام: =

والسبب في اختصاص أهل الشام بأبواب الجهاد والسِّير هو: أنَّ «أهل الشام كانوا أهل غزوٍ وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسِّير ما ليس لغيرهم»[(١)]، وقد كان «العلماء يقولون: من أراد علم السِّير فعليه بأهل الشام؛ فإنَّهم لكثرة جهادهم أعلم الناس بأحكام الجهاد»[(٢)].

وقد كان أعلم الفقهاء بفقه المغازي والسير: إمام أهل الشام: الأوزاعي -نسبته إلىٰ الأوزاع، من قرىٰ دمشق-، قال ابن عبدالبر: «ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي»[(٣)].

= أنَّهم كانوا يحافظون علىٰ هذه السنة؛ لأجل أنَّهم كانوا في زمنه هم المجاهدون». مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٧)، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٢٠).

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٤٧)، وقد فتحت الشام في عهد عمر ﷺ، وكان عامتهم نصارىٰ، وقد أسلم منهم خلق، ولم يكن للمسلمين في دمشق مسجدٌ يصلون فيه إلَّا مسجد واحد لقلَّتِهم، ثُمَّ صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين، والبقية أهل الذمة يؤدُّون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وحين سئل الإمام أحمد ﷺ عن بعض أحكام أهل الذمة أحال الجواب إلىٰ ما عليه أهل الشام، قال مهنا: «سألتُ أبا عبدالله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهون. فقلتُ: من أهل الشام؟ قال: مكحول وسليمان بن موسىٰ. قلت: من ذكره عنهم؟ فحدثني عن هشام بن الغاز، قال: حدثني عنه عن مكحول وسليمان بن موسىٰ أنَّهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية». أحكام أهل الملل والردة (ص: ٣٨٥)، وانظر: أحكام النساء للإمام أحمد (ص: ٣٩)، الجواب الصحيح (١/ ٣١٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٥٣)، وفي بيع رقيق المسلمين علىٰ الكفار قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الميموني: «هكذا حكىٰ أهل الشام أن يمنعوهم شيئًا مما في أيدينا، يزعمون أنَّ في أيديهم كتابًا من عمر بهذا. قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذاك. قلت: من عن الحسن؟ قال: أشعث، عن الحسن. قلت: كيف قال؟ قال: شيئًا معناه أن يمنعوا من الشراء فيما . . قلت: يعني: في أن لا نبيعهم من الشراء، فلم يكن لنا أن نبيعهم». أحكام أهل الملل والردة (ص: ٢٤٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٢٤٣)، المغني (٩/ ٢٢٥)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٥٩-١٢٦٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٥).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٢٢٧)، ومما جاء في تقريرات أهل العلم في اختصاص أهل الشام بأبواب الجهاد، قول ابن عيينة: «إذا أردت الحديث الصحيح والإسناد الجيد فعليك بأهل المدينة، وإذا أردت النسك فعليك بأهل مكة، وإذا أردت المغازي فعليك بأهل الشام». تاريخ دمشق (١/ ٣٢٩)، وقال الشافعي: «إن أردت الصلاة ففي أهل المدينة، وإن أردت المناسك فعليك بأهل مكة، وإن أردت الملاحم فعليك بأهل الشام، والرأي عن أهل الكوفة». مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ١٧٠)، وانظر: تاريخ دمشق (١/ ٣٣٠).

(٣) التمهيد (٢/ ١٤).

وقال ابن تيمية: «جعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب [العلم بالجهاد والسير] من غيره من علماء الأمصار»(١).

وقد ارتحل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ماشيًا إلىٰ بعض الثغور الشامية(٢) مرابطًا وغازيًا، قال عبدالله: «خرج أبي إلىٰ طَرَسُوس(٣)، ورابط بها، وغزا»(٤).

وفي التجارة في الغزو، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد في التجارة في الغزو. فرخَّص فيه، ورخَّص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم، قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا»(٥).

وقد يعدلِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اختيار ما عليه أهل الشام في هذه الأبواب لمعارض، وينصُّ علىٰ قول أهل الشام كالمشير لاعتباره، ففي حكم انتفاع الغانمين بالغنيمة قبل أن تُقسم، وما يجوز الانتفاع به من غير قَسم، قال الكوسج: «قلتُ: الطعام يُحملُ من أرض العدو؟ قال: أعجب إليَّ أن يُنظر إلىٰ قيمته فيلقيه في المغنَم، وأهلُ الشام يرخِّصون»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٣-٣٨-٣٠٨)، والسواحل الشامية كانت ثغورًا لأهل الإسلام إلىٰ أثناء المائة الرابعة، وقد «كثر ذكر طَرَسُوس في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت؛ لأنَّها كانت ثغر المسلمين، حتىٰ كان يقصدها أحمد بن حنبل والسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط، وتوفي المأمون قريبًا منها». مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٥٣)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٥٩٧).

(٣) (طَرَسُوس): بفتح أوله وثانيه، وقيل: بضمّ أوّله وإسكان ثانيه، كلمة عجمية رومية، ولا يجوز سكون الراء؛ لأنَّ فَعْلول ليس من أبنيتهم، وهي مدينة علىٰ ساحل البحر الأبيض المتوسط إلىٰ الشمال الغربي من أنطاكيا، من ثغور الشام المشهورة، وهي اليوم في جنوب تركيا، وقد كانت موطنًا للصالحين والزهاد يقصدونها؛ لأجل كونها ثغرًا من ثغور المسلمين، وممن ولي قضاؤها: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل. وبها توفي المأمون العباسي، وهي غير (طَرْطُوس) محل ولادته -في المرفأ السوري تجاه جزيرة (أرواد) قرب اللاذقية- إلَّا أنَّهما قريبتان من بعضهما، وتقعان علىٰ البحر المتوسط، ويقع الالتباس بينهما كثيرًا. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد؛ للبكري (٣/ ٨٩٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٨)، وانظر -أيضًا-: مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة (ص: ٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١١).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٣٣٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٣٢٠).

(٦) مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٤٣).

• ترجيح ما عمل أو قال به أهل الثغور -أي: أهل الجهاد-، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اختلف الناسُ في شيءٍ فانظروا ما عليه أهل الثَّغر، فإنَّ الحق معهم؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]»[(١)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي: «ليس شيءٌ يعدل الجهاد، قال الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، قال سفيان: إذا اختلفوا الناسُ في شيءٍ فانظر ما عليه أهل الثَّغر»[(٢)]. وروي نحوه عن ابن المبارك[(٣)]، والأوزاعي[(٤)].

فاعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حال اختلاف الناس تقديم ما عليه أهل الثَّغر؛ لأنَّ «الجهاد موجب للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] فجعل لمن جاهد فيه هدايةَ جميع سبله تعالىٰ . . وفي الجهاد أيضًا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا. وفيه أيضًا: حقيقة الإخلاص. فإنَّ الكلام فيمن جاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحميَّة، وهذا لا يكون إلَّا لمن قاتل ليكون الدين كلُّه لله، ولتكون كلمة الله هي العليا. وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]»[(٥)].

والجهاد دالٌّ علىٰ الله تعالىٰ كالعلم، فقد قيل: «أقرب الناس من درجة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٤٢)، وانظر: جامع المسائل (٥/ ٣٥٨)، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة (ص: ٥٠)، الفروع (١٠/ ٢٣٥)، المبدع (٣/ ٢٨٥).

(٢) زاد المسافر (٣/ ٥٨-٥٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٤٢)، جامع المسائل (٥/ ٣٥٨)، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة (ص: ٥٠)، مدارج السالكين (١/ ٥٠٦).

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٥٠٦).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٤٢)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٥٠٦).

النبوّة: أهل العلم وأهل الجهاد؛ أما أهل العلم فدلوا الناس علىٰ ما جاءت به الرسل؛ وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم علىٰ ما جاءت به الرسل»(١).

● ترجيح قول الأدينِ من المجتهدين علىٰ غيره، وقد ذكر المرداوي أنَّ «ظاهرُ كلام الإمام أحمد رحمه الله تقديمُ الأدين»(٢). أي: تقديمُ الأدينِ من المجتهدين علىٰ الأعلم؛ لأنَّ الثقة به أقوىٰ، ومثله يوفَّق لإصابة الحق(٣).

وقد ذكر المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله، أنَّه سئل في مرضه الذي مات فيه، من نسأل بعدك؟ فقال: «سل عبدالوهاب. وأخبرني من كان حاضرًا أنَّه قال له: إنَّه ليس له اتّساع في العلم؟! فقال أبو عبدالله: إنَّه رجلٌ صالح، مثله يوفَّق لإصابة الحق»(٤).

وعبدالوهاب هو الورّاق، وكان الإمام أحمد رحمه الله حسن الثناء عليه جدًا، وقد كان ممن جمع بين العلم والتقىٰ، و«لم يكن السَّلفُ يطلقون اسم الفقه إلَّا علىٰ العلم الذي يصحبُه العمل»(٥)، ولذا اعتبر الإمام أحمد رحمه الله الخشية رأس العلم، قال عبدالله: «قلتُ لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني، كان معه رأس العلم: خشية اللَّه تعالىٰ(٦)»(٧).

---

(١) قوت القلوب (١/ ٢٤١)، وانظر: إحياء علوم الدين (١/ ٥).

(٢) الإنصاف (٢٨/ ٣٢١).

(٣) في تقديم الأدين من المجتهدين علىٰ الأعلم وعكسه وجهان عند الأصحاب. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٥)، الواضح (٥/ ٢٥٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٧٩)، صفة المفتي (ص: ٢٥٠)، المسودة (ص: ٤٦٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٣-٢٣٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٥).

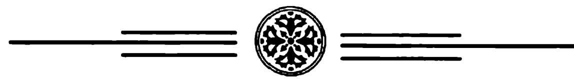
(٤) الورع لأحمد؛ للمرُّوذي (ص: ٧)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٧٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٨)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٦)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢١)، بحر الدم (ص: ١٠٣).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٧).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله للمرُّوذي: «إذا أخبرتُ عن معروفٍ بشيءٍ من أخبار السماء فاقبله». طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٢).

(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٢)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٣٧). =

وفي هذا المعنىٰ ذكر ابن تيمية أنَّه «قد يُقال: القلب المعمور بالتقوىٰ إذا رجَّح بإرادته: فهو ترجيحٌ شرعي . . فمن غلب علىٰ قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه، إذا لم يدرِ في الأمر المعين، هل هو محبوب لله أو مكروه؟ ورأىٰ قلبه يحبُّه أو يكرهه، كان هذا ترجيحًا عنده. كما لو أخبره من صِدقه أغلب من كذبه، فإنَّ الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليلٍ شرعي . . والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا شرعيًا علىٰ الإطلاق أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا علىٰ الإطلاق . . إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحًا، وألهم حينئذٍ رُجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوىٰ، فإلهام مثل هذا دليلٌ في حقِّه؛ قد يكون أقوىٰ من كثيرٍ من الأقيسة الضعيفة؛ والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتجُّ بها كثيرٌ من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه»(١).



= • **فائدة**: قال مطر الوراق: «سألتُ الحسن عن مسألة، فقال فيها، فقلتُ: يا أبا سعيد، يأبىٰ عليك الفقهاء ويخالفونك. فقال: ثكلتك أمك مطر، وهل رأيتَ فقيهًا قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه: الورع الزاهد الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ علىٰ علم علَّمه الله حطامًا». الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤١).

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٧٢)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٢)، جامع الرسائل (٢/ ٩٣-٩٤).

المبحث الأول

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الغسل من ولوغ الكلب في الإناء علىٰ التخيير؛ إن شاء سبعًا، وإن شاء ثمانيًا.

المطلب الثاني: فروض الوضوء وصفته.

المطلب الثالث: المسح علىٰ الخفين.

المطلب الرابع: الضاحك في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد.

المطلب الخامس: تكميل الوضوء في الغُسل علىٰ التخيير؛ بين تكميل الوضوء أولًا، وبين تأخير غَسل الرجلين إلىٰ أن يكمل الغُسل.

المطلب السادس: النفخ لليدين من الغبار في التيمم علىٰ التخيير؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

المطلب السابع: إزالة النجاسة.

المطلب الثامن: قدر كفارة إتيان الحائض علىٰ التخيير؛ إن شاء دينارًا، أو نصفه.

المبحث الأول

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الغسل من ولوغ الكلب في الإناء علىٰ التخيير؛ إن شاء سبعًا، وإن شاء ثمانيًا.

المطلب الثاني: فروض الوضوء وصفته.

المطلب الثالث: المسح علىٰ الخفين.

المطلب الرابع: الضاحك في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد.

المطلب الخامس: تكميل الوضوء في الغُسل علىٰ التخيير؛ بين تكميل الوضوء أولًا، وبين تأخير غَسل الرجلين إلىٰ أن يكمل الغُسل.

المطلب السادس: النفخ لليدين من الغبار في التيمم علىٰ التخيير؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

المطلب السابع: إزالة النجاسة.

المطلب الثامن: قدر كفارة إتيان الحائض علىٰ التخيير؛ إن شاء دينارًا، أو نصفه.

المطلب الأول

الغسل من ولوغ[(١)] الكلب في الإناء على التخيير؛ إن شاء سبعًا، وإن شاء ثمانيًا

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: «سمعتُه [يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ]، قال: سؤر الكلب، أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات. وقال بعضهم: ثماني مرات. من ذهب إلىٰ هذا أو إلىٰ هذا كلاهما جائزٌ، وسبع عندي تجزئ»[(٢)]. وبنحوها من رواية صالح[(٣)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تقرير التوسعة والتخيير في عدد الغَسلات من ولوغ الكلب سبع مرات، أو ثماني مرات، وليس فيها ما هو دالٌّ علىٰ التفضيل.

---

(١) (الوُلُوغ) لغةً: مِن وَلَغَ يَلِغُ وُلوغًا، أي: شَرِب ما فيه بأطراف لسانه. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧٣)، الصحاح (٤/ ١٣٢٩)، مقاييس اللغة (٦/ ١٤٤)، لسان العرب (٨/ ٤٦٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٧-٨)، وانظر: الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح: «روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغ الكلب في الإناء يغسل سبعًا، أولاهن بالتراب». ورُوي عن عبدالله بن مغفَّل رضي الله عنه، عن رسول اللّه ﷺ: «يغسل سبعًا، ويعفَّر الثامنة بالتراب». فأيُّهما فعل يجزئه». زاد المسافر (٢/ ١٨).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير في عدد الغسلات من ولوغ الكلب سبع مرات، أو ثماني مرات، إحداهنَّ بالتراب؛ هو فرع عن القول بوجوب الغسل سبعًا، وهو رواية عند الحنابلة[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في عدد الغسلات الواجبة من ولوغ الكلب، علىٰ قولين:

القول الأول: يجب الغسل سبعًا، إحداهنَّ بالتراب؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]؛ نقلها مهنا[(٣)]، والكوسج[(٤)]، وصالح[(٥)]، وعبدالله[(٦)]، . . . .

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩)، المحرر (١/ ٤)، شرح العمدة (١/ ٣٥)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٢٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨).

(٣) انظر: مسائل مهنا (١/ ١٢٤)، الانتصار (١/ ٤٧٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها، وانظر -أيضًا-: العدة (١/ ٢٢٥)، المسودة (ص: ١٥).

(٤) قال الكوسج: «قلتُ: إذا ولغ الكلب في الإناء؟ قال: يغسل سبع مرار، هذا أقلّه». مسائل الكوسج (٢/ ٤٥٥)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤)، الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح: «الكلب يغسل منه الإناء سبع مرار». مسائل صالح (١/ ١٧٦)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤)، الانتصار (١/ ٤٧٨).
- **فائدة**: ذكر ابن رجب: أنَّ صالحًا والكوسج: يتفقان في نقل المسائل عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الغالب-. انظر: فتح الباري (٢/ ٨١).

(٦) قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول في الكلب يلغ في الإناء: يروىٰ عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة: «يغسل سبعًا، أولاهنّ بالتراب». وقال ابن مغفل: روي عن النبي ﷺ: «يغسل سبعًا، ويعفَّر الثامنة في التراب». سألتُ أبي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟ قال: يُغسل سبع مرات، إحداها بالتراب». مسائل عبدالله (ص: ٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤).

والمرُّوذي(١)، وهي -كما في نصّ المسألة- ظاهر روايتي أبي داود(٢)، وصالح(٣)، وقدَّمه في الفروع(٤)، وصحَّحَه في الإنصاف(٥)، وهو المذهب(٦)، واختاره عامة الأصحاب(٧).

القول الثاني: يجب الغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات، إحداهنَّ بالتراب؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ(٨)؛ نقلها الشالنجي(٩)، وحرب(١٠).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في عدد الغسلات من ولوغ الكلب: بين الغسل سبع مرات، أو ثماني مرات، إحداهنّ بالتراب، ولم أقف علىٰ من حكىٰ القول بالتخيير في عدد الغسلات من لوغ الكلب روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ،

---

(١) انظر: الانتصار (١/ ٤٧٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٧-٨)، الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٨).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣١٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٥٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ١٨٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٣٩)، الكافي (١/ ١٦١)، المحرر (١/ ٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٧٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح العمدة (١/ ٣٥)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٩) انظر: مسائل الشالنجي (ص: ٩٢-٩٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٦٥)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(١٠) قال حرب: «سُئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؟ قال: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «يغسل سبع مرار، أولاهنّ بالتراب». قال أحمد: يغسل سبع مرار بالماء، والثامنة بالتراب. ذهب إلىٰ حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». مسائل حرب (ص: ١٠٥)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٥).

ولا يختلف المذهب عند الحنابلة في وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب، وإنَّما اختلفوا في إيجاب ما زاد علىٰ السبع(١).

والذي قرَّره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي داود -كما في نصِّ المسألة- هو الإجزاء بفعل أيٍ منهما(٢)، ومفاده: أنَّ الإتيان بواحدٍ من الفعلين مُخرجٌ من العُهدة(٣)، والمأمور متىٰ أُتي به علىٰ الوجه الذي أُمِرَ به كان مُجزئًا بالاتفاق(٤). وليس ثمَّت دلالة ظاهرة في سياق الرواية علىٰ التفضيل أو الاختيار؛ لكون «معنىٰ الإجزاء عدميًا»(٥).

ويحتمل اعتبار تقديم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نوع ترجيح، فقد قال في رواية صالح: «روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولَغ الكلب في الإناء يُغسل سبعًا، أُولاهن بالتراب**»(٦). ورُوي عن عبدالله بن

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، الفروع (١/ ٣١٤)، المبدع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٢) قد جرىٰ استعمال لفظ: (الإجزاء) وما اشتق منه في موارد عدة من المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ودلالتها هي في حصول الامتثال وسقوط العهدة، كما أنَّ نفي الإجزاء دالٌ علىٰ النقيض، من عدم حصول الامتثال المُطالب به وعدم سقوط العهدة، وعليه جرىٰ فهم الأصحاب في نقل القول عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالجواز أو المشروعية، وقد جاء في تهذيب ابن حامد: «إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول: لا تجزئ . . . فكُلُّه عَلَمٌ للتحريم». تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٩٥)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٧٣-٢٨٠-٦٩٥ و٩/ ٤٦٤٣-٤٨١١)، مسائل أبي داود (ص: ١٢-١٦-٧٥-١٣٥-٣٠١)، مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٧١٤)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٥-١٧، ٢٦)، العدة (٥/ ١٦٢٣)، صفة المفتي (ص: ٣٢٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر: العدة (١/ ٣٠٣-٣٠٥)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣١٦-٣٤١)، وبذا يُعَرَّف (الإجزاء) عند المتكلمين، فيجعلون من ماهيته أنَّ الفعل يكفي في الخروج عن عُهدة التكليف، وأما الفقهاء فإنهم يعرفونه بكونه يكون كافيًا في سقوط القضاء. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٩٢-١٠٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٤) انظر الإحكام؛ للآمدي (٢/ ١٩٥)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٧٠٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٣).

(٥) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩٢)، وانظر: الفوائد السنية؛ للبرماوي (١/ ٢٦٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦١)؛ برقم: (٢٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩١)؛ برقم: (٩٦٤٢)، وقد أخرجه -من غير ذكر التراب-: البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥)؛ برقم: (١٧٢).

مغفَّل، عن رسول اللَّه ﷺ: «**يغسل سبعًا، ويعفِّر الثامنة بالتراب**»(١). **فأيُّهما فعل يجزئه**»(٢).

ولا يظهر كون التعبير بصيغة التمريض (رُوِي)(٣) في حديث ابن المُغفل رضي الله عنه؛ مشعرًا بنوع ضعفٍ؛ لأنَّ المواضعة الاصطلاحية عند المتأخرين لهذا الإطلاق ليست كما هي عند المتقدمين، لا من جهة العمل والتزام المصطلح بالمغايرة بينهما، ولا التقعيد من جهة التنظير لذلك(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٢)؛ برقم: (٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٦)؛ برقم: (٢٠٨٩٦).

(٢) زاد المسافر (٢/ ١٨).

(٣) صيغ الجزم والتمريض: هي صيغٌ اصطلح عليها المتأخرون من أهل الحديث في العَزو، والإحالة للأخبار، ويجعلون الرواية بصيغة التمريض -المبني للمجهول- مُعدَّةٌ لغرض التضعيف، أو للدلالة علىٰ أنَّ الخبر فيه شيءٌ من الضعف، ويذكرونه في: باب الحديث الضعيف، وبالأخص في: باب الحديث المعلَّق. وأمَّا صيغة الجزم فتستعمل لما ثبت صحته، وهو غرض اصطلاحي؛ يُراد به التفرقة بين الصحيح وما دونه. ومخالفة هذه المواضعة الاصطلاحية عند المتأخرين تنكب لجادتهم وما يكاد يستقر عليه العمل عندهم، وقد وقع لجماعة من الفقهاء المتأخرين التساهل، والتجوز في هذا الباب. انظر: المجموع (١/ ٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧)، وانظر -أيضًا-: فتح المغيث (١/ ٣٤٩)، قواعد التحديث (ص: ٢١٠)، النكت علىٰ ابن الصلاح؛ لابن حجر (٢/ ٣٢٤).

(٤) الظاهر أنَّ صنيع جماعة ممن تقدم من أئمة النقاد والمحدثين والفقهاء في استعمالهم يدل علىٰ عدم التقيُّد بهذه المواضعة الاصطلاحية عند المتأخرين، بل يطلقون الاستعمال لهذه الصيغ -صيغ التمريض- للأحاديث التي ثبت لديهم صحتها، ولو في موضع الاحتجاج والاستدلال، ودلالتها عندهم لمجرد النقل للرواية والحكاية والإخبار؛ من غير اعتبار لإرادة التضعيف، وهذا ظاهر طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد جاء عنه في مواضع عدة: التعبير بـ (رُوي) ونحوها -من صيغ التمريض لمجرد إرادة النقل والحكاية، دون اعتبار لحال الحديث من جهة الصحة وعدمها، وفق المواضعة الجارية عند المتأخرين بحملها علىٰ التضعيف، ومن ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإيمان بالرؤية يوم القيامة، كما رُوي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح». أصول السنة؛ للإمام أحمد (ص: ٢٣)، فعبّر بالتمريض (رُوي) للدلالة علىٰ الأحاديث الصِّحاح، مع استصحاب كون أحاديث الرؤية من قبيل المتواتر المشهور، منها: ما رواه البخاري في «صحيحه» برقم: (٥٥٤)، و(٤٨٥١)، و(٧٤٣٤)، و(٧٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٦٣٣)، ومن ذلك -أيضًا- ما جاء في المسند من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلىٰ أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد». ونقل عبدالله عن والده قوله -في هذا الخبر-: «هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج =

ويشهد لذلك أمور:

أحدها: أنَّها قد جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله عبّر فيها عن خبري أبي هريرة وابن المُغفَّل رضي الله عنهما بصيغة التمريض، قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول في الكلب يلغ في الإناء: يُروىٰ عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: **«يغسل سبعًا، أولاهن بالتراب»**. وقال ابن مغفل رضي الله عنه: روي عن النبي ﷺ: **«يغسل سبعًا، ويعفِّر الثامنة في التراب»**»[(١)].

وهذا فيه إشارة إلىٰ كون المواضعة الاصطلاحية عند المتأخرين في هذه الصِّيغ غير حاضرةٍ في الاستعمال عند المتقدمين.

هذا مع اعتبار كون الإمام أحمد رحمه الله شديد التحري والتدقيق في ألفاظ الأداء والتحمل حال الرواية[(٢)]، «ومشىٰ علىٰ ذلك في مسنده وغيره من

= من عمرو بن شعيب، إنَّما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول». المسند (٣/ ١٤٦٢)؛ برقم: (٧٠٥٧)، ويشير الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الصحيح إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «ردَّ رسول الله ﷺ زينب ابنته علىٰ زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا». رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٩)؛ برقم: (١٩٠١)، فذكر الحديث بصيغة (رُوي)، مع أنَّه قرر كونه من الأحاديث الصحيحة. وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧)، صيغة التمريض بين إطلاق المتقدمين، وتقييد المتأخرين، لـ أحمد بن محمد بن خليل العماني، وانظر أمثلة لبعض المتقدمين من أهل الحديث كالبخاري: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٦٦)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ١١١)، إرشاد الساري (١/ ١٣٦).

(١) مسائل عبدالله (ص: ٩).

(٢) تعليق: قال الخطيب البغدادي: «رأيتُ بخطِّ أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل في عِدّة أحاديث اسم النبي، ولم يكتب الصلاة عليه، وبلغني أنَّه كان يصلي علىٰ النبي ﷺ نطقًا لا خطًّا، وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٧١)، واحتمل بعضهم إغفال الإمام أحمد رحمه الله ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ: هو تقيُّد الإمام أحمد رحمه الله والتزامه بلفظ الرواية، فحيث لم يجدها في أصل شيخه وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة، فلا يكتبها تورعًا من أن يزيد في الرواية ما ليس منها، كمذهبه في منع إبدال (النبي) بـ (الرسول) وإن لم يختلف المعنىٰ. واحتمل البعض: أن يكون ترك الإمام أحمد رحمه الله لكتابتها استعجالًا؛ لكونه في الرحلة أو نحو ذلك، مع عزمه علىٰ كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر له. هذا وإن المثبت في عامة المطبوع من كتب المسائل هو إثبات الصلاة علىٰ النبي ﷺ حال ذكره. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٨)، فتح المغيث (٣/ ٧٠-٧١).

تصانيفه، فيقول مثلًا: حدثنا فلان وفلان، كلاهما عن فلان، قال أولهما: حدثنا، وقال ثانيهما: أخبرنا»[(١)].

الثاني: أنَّ القول وفق مدلول خبر ابن المُغَفَّل رضي الله عنه هو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]؛ نقلها حرب[(٣)].

وقد كان اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله باعثًا للأصحاب في توجيه هذا الاختلاف، وذلك بتصحيح الرواية القاضية بوجوب الغسل سبعًا، إحداهن بالتراب، عملًا بمدلول الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي التي عليها عامة الأصحاب[(٤)]. وقد أتبع الأصحاب التصحيح لهذه الرواية بتوجيه مدلول خبر ابن المُغفَّل رضي الله عنه -والذي وردت الرواية الأخرىٰ عن الإمام علىٰ وفقه-، بـ: أنَّ التُّراب إنَّما عُدَّ الثامنة؛ لكونه مع الماء من غير جنسه، و«يُحقِّقُ ذلك: أنَّ أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل علىٰ العدد من غير جنس المفعول: يجعله زائدًا؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وإن كان من جنسه جعله أحدهم؛ لقوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، فلما قال: سبع مرات. عُلِمَ أنَّ التراب سمَّاهُ ثامنًا؛ لأنَّه من غير الجنس، وإلَّا قال: فاغسلوه ثمانًا، وعفِّروه الثامنة، كما روىٰ أبو داود في حديث أبي هريرة: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب**»[(٥)]»[(٦)].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٩٦)، وانظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٩٢-٢٩٣)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٨)، المسودة (ص: ٢٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: مسائل حرب (ص: ١٠٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٦٥)، المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: مسائل حرب (ص: ١٠٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٣٩)، الكافي (١/ ١٦١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٧٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح العمدة (١/ ٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧)؛ برقم: (٧٣)، وسكت عنه، من طريق أبان العطار، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورجاله ثقات، واختلف فيه علىٰ قتادة في ذكر موضع التتريب. انظر: فضل الرحيم الودود (١/ ٢٩٢).

(٦) شرح العمدة (١/ ٣٦)، وانظر: المغني (١/ ٣٩)، الكافي (١/ ١٦١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع =

ومُحَصَّل هذا التوجيه؛ أنَّ الغَسل سبع مِرار، إحداها تكون مصحوبة بتراب، فعُدَّ التُّراب غسلةً ثامنة؛ لأنَّ الماء في تلك الغسلة أضيف إليه التراب، وهو من غير جنس الماء، فأصبح كأنَّها غسلةٌ ثامنة.

والتخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية أبي داود -كما في نصِّ المسألة- دالٌّ علىٰ أقلّ القدر المجزئ من الغسلات، وهي السبع، فتكون هذه الرواية داخلة في دائرة الرواية القاضية بوجوب الغسل سبعًا، إحداهن بالتراب، باعتبار أنَّ التخيير في العمل دائرٌ بين الاقتصار علىٰ القدر المجزئ من الواجب وهو السبع، أو الزيادة عليها، فبالسبع يتحقَّقُ القدر الواجب، والزيادة عليه: زيادةٌ علىٰ القدر المجزئ من الواجب.

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التصريح بكون السبع أقل القدر المجزئ، فقال في رواية الكوسج: «يُغسل سبع مرار؛ هذا أقلّه»[(١)].

وقال في رواية أبي داود: «سبعٌ عندي تجزئ»[(٢)].

وهذا صريحٌ في اعتبار كون السبع أقلّ القدر المجزئ، فمجاوزتها زيادةٌ علىٰ القدر المجزىء، والثامنة معتبرةٌ من الزائد علىٰ ذلك القدر[(٣)]، وهذه الروايات دالَّةٌ بمنطوقها علىٰ القدر الواجب، وفيها إشارة إلىٰ التوسعة بالتخيير فيما زاد عليه.

= (٢/ ٢٨٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح الزركشي (١/ ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥)، المبدع (١/ ٢٠٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٦).

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٤٥٥).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٧-٨).

(٣) يبحث الأصوليون مسألة: حكم الزيادة علىٰ الواجب؛ لكون الواجب إنَّما يلزم فيه قدر الإجزاء، فالزائد علىٰ ذلك إذا فُعل، هل يوصف بالوجوب، أو بالنفل؟ نُسب القولان لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -علىٰ تفصيلٍ في بعض جزئياته-. انظر: العدة (٢/ ٤١٠)، روضة الناظر (١/ ١٢١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٨)، قواعد ابن رجب (١/ ١٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٢٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٤٣)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (١/ ٤٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١٥١)، شرح قواعد ابن رجب؛ لابن عثيمين (١/ ٣٢).

وتخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عائدٌ لأسباب صرّح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: تحقيق استيعاب العمل بسائر الأخبار الصحيحة في الباب، والتوسعة في القول بكلِّ الوارد، وتسويغ الخلاف فيه.

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا السبب في روايتي أبي داود، وصالح -كما في نصِّ المسألة- حال ذكره اختلاف الرواية عن النبي ﷺ.

واستيعاب العمل بسائر الأخبار الصحيحة في الباب من مسالك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظر والاجتهاد، فيُعمِل سائر المنقول في الباب -ما أمكنه-، وهذا دارجٌ علىٰ الأصل في العمل بموجب الحديث إذا صحّ[(١)].

وهذا جارٍ علىٰ جادة جماعة من الحنابلة في التعليل لقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعدُّدِ صفات العبادة: بكون الجميع مرويًا عن النبي ﷺ من طرقٍ صحيحة، وأنَّ الأمر في ذلك واسعٌ[(٢)].

ومن هذا الباب: تخييّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعيين محلِّ التَّتريب من الغسلات[(٣)]، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟ قال: يُغسل سبع مرات، إحداها بالتراب»[(٤)]. وقد تشير إليها رواية صالح -كما في نصِّ المسألة-[(٥)].

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٧)، مسائل عبدالله (ص: ٤٤٠)، المسودة (ص: ١٣٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣ و٨/ ١٤٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥)، المبدع (١/ ٢٠٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، الإنصاف (٢/ ٢٨١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٦).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٤).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٨).

والظاهر أنَّ موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله في تعيين محلِّ التَّتريب من الغسلات: هو تعدُّد ألفاظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه في تعيين محلِّ التتريب، فروي: «**أولاهنَّ بالتراب**»(١)، وروي: «**أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب**»(٢)، وروي: «**إحداهنَّ بالتراب**»(٣). وفي خبر ابن المغفَّل رضي الله عنه: «**وعفِّروه الثامنة بالتراب**»(٤).

فتقييد التتريب بالأولىٰ والأخرىٰ من الغسلات: تضاد، وهو مما يمتنع الجمع فيه، فلما كان القيدان متنافيين تساقطا، ودلّ ذلك علىٰ كون محلِّ التراب من الغسلات غير مقصودٍ، فإنَّ «حمل المطلق علىٰ المقيَّد مشروط بأن لا يُقيَّدَ بقيدَينِ متنافيين، فإن قُيِّدَ بقيدينِ متنافيينِ امتنع الحمل وبقي علىٰ إطلاقه، وعُلم أنَّ القيدينِ تمثيل لا تقييدٌ»(٥).

السبب الثاني: الاحتياط، فإنَّه وإن اعتُبر كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحّ ما ورد في الباب(٦)، وبمقتضاه قال الأكثرون(٧)؛ غير أنَّ العمل وفق خبر ابنِ المُغفَّل رضي الله عنه فيه مزيد عملٍ علىٰ خبر أبي هريرة رضي الله عنه، فالأخذ به عملٌ بمقتضىٰ مدلول خبر أبي هريرة رضي الله عنه وزيادة، كما أنَّ فيه التحوُّط بإعمال الحديث، وعدم إهماله -باعتباره داخلًا في دائرة الصحة-.

وإعمال التحوُّط في النظر والاختيار من الجاري علىٰ طريقة الإمام أحمد رحمه الله، فإنَّه كثيرًا ما «يأخذ في المسائل المختلَف فيها

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٤)؛ برقم: (٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، من طريق ابن علية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٨)؛ برقم: (٦٩)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٩).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٤٣)، وانظر: المغني (١/ ٤٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٦).

(٦) انظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٣٦٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨)، المجموع (٢/ ٥٨٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢).

بالاحتياط»[١]، والذي قد يُتحصل به الخروج من الخلاف[٢]، فقد يكون الأخذ بكلٍّ من الخبرين في الباب من هذا المعتبر، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

قد أجمع الفقهاء علىٰ أنَّه إذا ولغ[٣] الكلب في الإناء، فإنَّه عند الاستعمال[٤] يُشرع غسله[٥].

وأجمعوا علىٰ أنَّه إذا ولغ الكلب في إناءٍ ثُمَّ غُسل أثره بالماء سبع مرات

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٢٩) بتصرف، وانظر: نفس المرجع: (١/ ٣٨٥ و٥/ ٤٠٤ و٩/ ١٦٢)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي (ص: ١٩٠).

(٣) الأخبار الواردة في هذا الباب علىٰ كثرتها «كلها ليس فيها إلَّا ذكر الولوغ؛ لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنَّما هو بالقياس». مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦١٧)، وقال ابن عبدالبر: «سائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره -علىٰ كثرة طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه- كلهم يقول: إذا ولغ. لا أعلم أحدًا يقول: إذا شرب، غير مالك». الاستذكار (١/ ٢٠٥)، وانظر: التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، وقد عدَّ ابن الملقن من تابع مالكًا فيها. انظر: البدر المنير (١/ ٥٤٥)، وانظر -أيضًا-: تنقيح التحقيق (١/ ٨٢-٨٣)، نصب الراية (١/ ١٣٢-١٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨).

(٤) اختُلف في زمن الغسل للإناء -من ولوغ الكلب- فقيل: بفور ولوغه، وقيل: عند إرادة استعماله. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٩٠)، جامع الأمهات (ص: ٤٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٩٢).

(٥) المشروعية دائرةٌ بين الوجوب والندب، وبالوجوب قال عامة الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم؛ بل قد حكىٰ كلٌّ من: ابن عبدالبر في الاستذكار، وابن القطان في الإقناع، والعيني في البناية: الإجماع علىٰ الوجوب. وأمثال هذه الإجماعات التي تورد في سياق الاستعراض للأقوال والاستدلال للمسائل والنقاش لها؛ كثيرًا ما تكون حكاية عن قول الجمهور، ويدلُّ علىٰ ذلك السياق، كما هو صنيع ابن عبدالبر، فإنَّه قد أعقب حكايته لهذا الإجماع: تقرير مذهب مالك في كون غسل الإناء من ولوغ الكلب علىٰ الندب. انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧)، وانظر -أيضًا-: المحلىٰ (١/ ١٢٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢)، المبدع (١/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (١/ ١٧٥)، وانظر عند المالكية: عيون الأدلة (٢/ ٩٤١)، جامع الأمهات (ص: ٤٠)، الذخيرة (١/ ١٨١) القوانين الفقهية (ص: ٢٦).

والثامنة بالتراب فزال أثره(١)، فقد طَهُر الإناء(٢).

واختلفوا في القدر الواجب؟ علىٰ أقوال(٣)، ومن ذلك: هل يغسل سبعًا، إحداهنَّ بالتراب، أم ثمانًا، إحداهنَّ بالتراب؟

---

(١) إذا لم تُنقِ النجاسة بالسبع زاد حتَّىٰ تُنقَىٰ كسائر النجاسات؛ لأن قوله ﷺ: «سبعًا» له مفهوم باعتبار الأقلِّ، فلا يجزئ غَسل أقل من سبعٍ، ولو زالت النجاسة، وليس له مفهوم باعتبار الزيادة، فلو لم تَطهُر إلَّا بثامنة، أو تاسعة، أو عاشرة، وجب؛ لأنَّ تطهير النجاسة الحُكمية إن حُددت بعدد ولم تَزُل عينُ النَّجاسة: وجب الزيادة علىٰ العدد؛ لأنَّ الحكم معلقٌ بعين النجاسة، فتتعين الزيادة حينئذٍ. انظر: الواضح (٣/ ٢٧٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٣/ ١٠٨٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٢)، كشاف القناع (١/ ١٨٢)، الشرح الممتع (١/ ٤١٨).

(٢) ولا خلاف -أيضًا- عند القائلين بمشروعية التتريب: أنَّه يحصل الإجزاء بجعل التراب في أيِّ غسلة شاء، وإنَّما الخلاف في الأولوية. انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٨)، ولم يتعقب ابنُ تيمية ابنَ حزم في حكايته الإجماع، وانظر -أيضًا-: بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المغني (١/ ٤٢-٧٣)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، مواهب الجليل (١/ ١٧٥).

(٣) لم يُتعرض لحكاية جملة الأقوال في صلب البحث، وذلك ليتحرر محل النزاع لمحل النظر والبحث -تعيين عدد الغسل من ولوغ الكلب، سبع أم ثمان-، والخلاف مقصور علىٰ الشافعية والحنابلة. وأما الحنفية فالمذهب عندهم وجوب غسل النجاسة ثلاث مرات، من غير فرقٍ بين نجاسة الكلب وبين غيره من النجاسات غير المرئية، ولهم تقسيم للنجاسة باعتبار زوالها وطهارة المحل. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠٩)، فتح القدير (١/ ١٠٩)، البحر الرائق (١/ ١٣٤)، وأما المالكية، فقد اختلف قولهم في تحرير قول مالك، وذلك بناءً علىٰ أصله في تقرير طهارة عين الكلب، وأنَّه لا يُنجِّس وُلوغه شيئًا ولغ فيه، طعامًا أو غيره، وعليه فقد حمل المالكية الأمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب علىٰ كونه أمر ندبٍ وإرشاد؛ مخافة أن يكون الكلب كلبًا يدخل علىٰ آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، لا للنجاسة، وأنَّ ذلك عبادة غير مُعللة، فمحُصَّل مذهبهم استحباب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، وقد جاء عن مالك ما يفيد عدم الأخذ بظاهر الخبر في الباب، فإنَّه قال: «قد جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقته!». المدونة (١/ ١١٥)، وقد ذكر بعض أصحابه احتمال ذلك لأوجهٍ ثلاثة، أحدها: ضعف الحديث؛ لمعارضته ظاهر القرآن في إباحة أكل ما صاد، ولم يشترط غسله. والثاني: ضعف وجوب الغسل؛ لأنَّه بمنزلة غيره من الحيوان. والثالث: ضعف الغسل الوارد في الحديث؛ لأنَّه مُقَدر، والتقدير خلاف الأصول. واختار القاضي عياض أنَّ مراد الإمام مالك: تضعيف القول بالوجوب، واحتَمل أن يكون المراد: نفي العلم بحقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٨)، الاستذكار (١/ ٢٠٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٩٠)، التنبيهات المستنبطة (١/ ٣٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٦)، الذخيرة (١/ ١٨٣)، =

القول الأول: وجوب غسل الإناء سبع مرات، إحداهنَّ بالتراب، وهو المذهب عند الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وبه قال الأكثرون[(٣)].

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب**»[(٤)].

وجه الدلالة: الخبر جاء من ألفاظٍ متعددة، ومن طرقٍ كثيرة[(٥)]، وهي كلّها نصوصٌ صريحةٌ في منطوقها بتقييد الأمر بغسل الإناء من الولوغ سبعًا[(٦)]، ومقتضاه «أنَّه لا يطهر بما دونه»[(٧)]، ومفهومُهُ دالٌّ علىٰ عدم وجوبِ الزائدِ؛ لأنَّهُ مفهومُ عدد، و«المعنىٰ لا يتطرق إلىٰ العدد، والحدّ بها، ولا إيجاب استعمال التراب، وإذا لم يكن المنصوص عليه معقولَ المعنىٰ، فالوجه الاعتماد علىٰ مورد النص»[(٨)].

= مواهب الجليل (١/ ١٧٥)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك (ص: ٢٩٩).

(١) انظر: الأم (١/ ١٩)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦)، المهذب (١/ ٩٤)، نهاية المطلب (١/ ٢٤١)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠)، المجموع (٢/ ٥٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ١٨٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨)، المجموع (٢/ ٥٨٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢)، وبه قال أهل الظاهر، مع اعتبار كونهم لا يرون الغسل إذا وقع اللعابُ في الإناء من غير ولوغ. انظر: المحلىٰ (١/ ١٢٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٨).

(٥) ورد المرفوع من الخبر في الغسل من ولوغ الكلب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كأبي هريرة، وعبدالله بن مغفل، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأشهرها خبر أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء من طرق تزيد علىٰ العشرة، قد أخرجها الجماعة وغيرهم، وذكر ابن عبدالبر بلوغ الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مبلغ التواتر. انظر: التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، تحفة الأشراف (٦/ ١٠٨ و٩/ ٣١٠-٣٤٧-٣٦٤ و١٠/ ٣٣٣-٣٣٩-٣٤٧-٣٥٠-٣٥٢-٤٠٦)، تنقيح التحقيق (١/ ٨٢-٨٣)، نصب الراية (١/ ١٣٢-١٣٥)، البدر المنير (١/ ٥٤٩-٥٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٨).

(٦) الحاوي الكبير (١/ ٣٠٧).

(٧) المهذب (١/ ٩٤-٩٥)، وانظر: المجموع (٢/ ٥٨٠).

(٨) نهاية المطلب (١/ ٢٤١).

نوقش بـ : أنَّه قد جاء الخبر الصحيح من خبر ابن المغفل رضي الله عنه بالزيادة علىٰ هذا العدد، وقد حُكي الإجماع علىٰ صحته[1]، والأخذ بالزائد مُتعيِّن[2].

أجيب بـ : أنَّ الخلاف في وجوب ما زاد عن سبع، ولا يُمانع من الزيادة عليها من غير وجوبٍ، والخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه هو أصحُّ ما ورد في الباب[3].

القول الثاني: وجوب الغسل ثماني مرات، إحداهنَّ بالتراب، وهو رواية عند الحنابلة[4]، وروي عن الحسن البصري[5].

أدلة القول الثاني: خبر عبدالله بن المغفل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّرُوهُ الثامنة بالتراب**»[6].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في تعيين عدد الغَسَلات بكونها ثمانًا، وأنّ التعفير بالتراب في الثامنة من الغسلات[7].

---

(١) انظر: البدر المنير (١/ ٥٤٧)، الجوهر النقي (١/ ٢٤١)، التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٣)، الجوهر النقي (١/ ٢٤١)، التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٣٦٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، الفروع (١/ ٣١٤)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٥) كان الحسن البصري رحمه الله يفتي بأن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٩)، الاستذكار (١/ ٢٠٦)، التمهيد (١٨/ ٢٦٦)، وقد ذكر ابن عبدالبر أنه لا يعلم أحدًا أفتىٰ بذلك غيره، علمًا بأنَّ الرواية قد جاءت عن الإمام أحمد رحمه الله وفق هذا القول من طريق جماعة من أصحابه، وقد نقلها غير الحنابلة كـ الماوردي من الشافعية في المائة الرابعة، والرافعي والنووي في المائة السادسة. وقد أشار ابن دقيق العيد إلىٰ صنيع من نفىٰ القول به عن غير الحسن -وكأنَّه يشير إلىٰ ابن عبدالبر-، ثمَّ قال: «ولعله المراد بذلك: من المتقدمين، والحديث قويٌّ فيه، ومن لم يقل به: احتاج إلىٰ تأويله بوجهٍ فيه استكراه». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٧)، وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٩)، فتح العزيز (١/ ٢٦٠)، المجموع (٢/ ٥٨٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٩).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٨١)، شرح العمدة (١/ ٣٦)، شرح الزركشي (١/ ١٤٤)، المبدع (١/ ٢٠٥).

نوقش بـ : أنَّ هذا الخبر لو صحَّ[١]؛ لكان محمولًا علىٰ أحد أمرين:

الأول: أنَّ التراب إنَّما عُدّ ثامنة، لكونه مع الماء من غير جنسه؛ لأنَّ الترابَ جنسٌ مغاير لجنس الماء؛ فجُعِلَ اجتماعُهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين[٢].

الثاني: أن يكونَ محمولًا علىٰ مَن نسيَ استعمالَ التراب في السبع، فيلزمُهُ أن يعفِّرَهُ ثامنةً[٣].

أجيب بـ : أنَّ قوله ﷺ: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ**»، منطوقه ظاهرٌ في كون الغَسل ثماني مرات، لا أنَّ التَّتريب داخل في اعتبار العدد، حيث إنَّ السياق في اعتبار معنَىٰ الغسلِ، لا مُطلَقِ الفعل[٤]، وأما حملُهُ علىٰ مَن نسيَ استعمالَ التراب في السبع فبعيد؛ لأنَّهُ حملٌ للَّفظِ العامِّ الواردِ في غير سببٍ خاص: علىٰ أمرٍ عارضٍ، «وهو من التأويلاتِ المَردودةِ؛ كما عُرِفَ في فنِّ الأصول»[٥]، ومما يقوِّي القول به: أنَّه يقتضي زيادةً علىٰ ما في حديثِ

---

(١) هذا الافتراض في صحة خبر ابن مغفَّل رضي الله عنه مما يذكره الشافعية في حجاجهم علىٰ المخالفين، وينقلون عن الشَّافعي عدم وقوفه علىٰ صحة الخبر. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٣)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠)، ولم أقف علىٰ قولٍ بتضعيف الخبر وإعلاله؛ إلاَّ ما ذكره ابن بطَّال من أنَّ حديث ابن مغفل رضي الله عنه وقع فيه الاضطراب. انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (١/ ٢٧٠-٢٧١)، وقال البيهقي -عقيب روايته لأخبار الباب-: «أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره، فروايته أولىٰ». السنن الكبرىٰ (١/ ٣٦٧)، وتعقبه ابن التركماني وابن حجر بأنَّ حديث ابن المغفل رضي الله عنه ظاهره الصحة، وقد حُكِي الإجماع علىٰ صحته. انظر: الجوهر النقي (١/ ٢٤١)، التلخيص الحبير (١/ ٣١)، وانظر -أيضًا-: البدر المنير (١/ ٥٤٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢١٦)، شرح العمدة (١/ ٣٦-٣٧)، شرح الزركشي (١/ ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٥)، وانظر -أيضًا- عند الشافعية: أسنىٰ المطالب (١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١/ ٣١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢)، والتكلُّف في التأويلات هو لمحاولة الجمع بين الأخبار في الباب، وقد ذكر ابن حجر -بعد ذكره لتأويلات الخبر- أنَّه «يغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولىٰ من إلغاء بعضها». التلخيص الحبير (١/ ١٥٣).

أبي هريرة رضي الله عنه، والأخذُ بالزائدِ فضيلة[١].

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ الواجب في عدد الغسلات من ولوغ الكلب هو التسبيع على وفق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصحُّ ما ورد في الباب[٢]، وبمقتضاه قال الأكثرون[٣]. والعمل بمدلول خبر ابن المغفَّل رضي الله عنه فيه عمل بمضمون الخبرين، والله أعلم.



(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٣)، الجوهر النقي (١/ ٢٤١)، التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٣٦٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨)، المجموع (٢/ ٥٨٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤١٢).

المطلب الثاني

فروض الوضوء، وصفته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: محلُّ تخليل اللحية في الوضوء علىٰ التخيير؛ إن شاء مع الوجه، أو مع مسح الرأس.

المسألة الثانية: إذا أُخذ شعر الرأس -بعد الوضوء-، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء مسح علىٰ الرأس، وإن شاء لم يمسح.

المسألة الأولى

محلُّ تخليل[1] اللِّحية في الوضوء على التخيير؛ إن شاء مع الوجه، أو مع مسح الرأس

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

روىٰ أبو الحارث عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله -في محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء-: «إن شاء خلَّلَها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه»[2].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحةُ الدلالة بالتخيير في محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء؛ إن شاء خلَّل حال غسل الوجه، وإن شاء حال مسح الرأس. وظاهر الرواية التسوية بين الموضعين.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير في محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء بين كونه مع الوجه، أو مع مسح الرأس: هو ظاهر المذهب عند الحنابلة[3]، وبه قال عامة . . . . . .

---

(١) (التَّخلِيل) لغةً: من خلَّ يخلِّل تخليلًا، والخاء واللام أصلٌ واحدٌ يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إمَّا إلىٰ دِقَّةٍ أو فُرجَةٍ. فالخلَالُ واحدُ الأَخِلَّةِ. والخَلل: الفُرجة بين الشيئين، وخَلَّل بينهما: فَرَّج. وفي الاصطلاح لا يخرج التَّخلِيل عن معناه اللغوي، فإذا كان معنىٰ التخليل في الأصل: إدخال الشَّيءِ في خِلال الشَّيء، وهو وسطه، فيكون معنىٰ تخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعر اللِّحية. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠٣)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٦)، لسان العرب (١١/ ٢١٤)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٣١).

(٢) المغني (١/ ٧٩)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ١٧٥)، المبدع (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٥).

الحنابلة[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم أقف عند الحنابلة علىٰ خلافٍ في بيان محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء، وتقرير الأصحاب مقصورٌ علىٰ القول بالتخيير في محلِّ التخليل: بين كونه مع غسل الوجه، أو مع مسح الرأس، وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- أبو الحارث[(٣)]، وقرَّرَها: الموفَّقُ ابن قُدامة[(٤)]، والزَّركشي[(٥)]، والبرهان ابن مفلح[(٦)]، والمرداوي[(٧)]، والمتأخرون من الأصحاب[(٨)].

وأما أصل التَّخليل للِّحيَّة، فالمذهب عند الحنابلة علىٰ استحباب تخليل اللِّحية الكثيفة السَّاترة للبشرة[(٩)]، وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١٠)]، وعليه عامة . . . .

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٩)، شرح الزركشي (١/ ١٧٥)، المبدع (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ٢٨٦)، نيل المآرب (١/ ٦٤).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٦٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٧٩)، شرح الزركشي (١/ ١٧٥)، المبدع (١/ ٨٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ٧٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ١٧٥).

(٦) انظر: المبدع (١/ ٨٨).

(٧) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٨) كـ: الحَجَّاوي، والكرمي، والبُهُوتي، وغيرهم. انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٧)، نيل المآرب (١/ ٦٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٥).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ٩٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٥).

(١٠) نقلها صالح، وأبو داود، وحلف عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج وموسىٰ الجصاص. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٩)، مسائل صالح (١/ ٤٨١)، مسائل أبي داود (١٣)، تهذيب الأجوبة (١/ ٤١١)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٣)، وقد نقل المرُّوذي أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ غسل لحيته حتىٰ وصل الماء إلىٰ أصول شعره. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤١١).

الأصحاب(١)، وحكاه ابن هبيرة اتفاقًا(٢).

والحنابلة يبحثون مسألة التخليل في موضعين من كتاب الطهارة:

الموضع الأول: فيما يُعقد من الحديث عن مسنونات الوضوء.

الموضع الثاني: عند ذِكر صفة الوضوء، وذلك بعد الحديث عن فرض غسل الوجه.

واختلف ذلك عند آخرين، فأفردوا الحديث عن التخليل في أحد الموضعين، وذلك كصنيع الخرقي في مختصره، فإنَّه عرض للحديث عن التخليل في الباب الذي عقده في كتاب الطهارة، وعَنوَنَ له بـ «باب السِّواك وسُنَّة الوضوء»(٣)، كما أفرد الشمس ابن مفلح الحديث عن التخليل في صفة الوضوء، وذلك بعد الحديث عن فرض غسل الوجه(٤).

والأمر قريب في هذه التراتيب، وهي قد تُشير إلىٰ اتفاقهم علىٰ عدم ذكر التخليل حال الحديث عن فرض مسح الرأس.

ومن التخيير الوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب: ما تعلَّق بصفة تخليل اللحية، وهو بين أن يأخذ كفًّا من ماءٍ فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكةً فيها، رواه الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقال به جماعة منهم(٥).

ومِن غَسل الوجه في الوضوء عند الأصحاب: غَسل اللِّحية، ويقرِّرُون في حدود الغَسل للوجه بأنَّه مِن منابت شعر الرَّأس إلىٰ ما انحدر من اللَّحيَين

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٨)، الفروع (١/ ١٧٧)، شرح الزركشي (١/ ١٧٤)، الإنصاف (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥)، وانظر -أيضًا-: المحلىٰ (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢)، وتبعه عليه بعض المتأخرين من الأصحاب. انظر: زاد المستقنع (ص: ٢٩)، دليل الطالب (ص: ١٢).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٧٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٥). وقد قال يعقوب بن بختان: «سألتُ أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع». المغني (١/ ٧٩)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٢٨٥)، معونة أولي النهىٰ (١/ ٢٥٤).

والذِّقن طولًا، مع ما استرسل من اللِّحية..»[١]، وقد جاء في مسائل ابن هانئ: «سُئل [يعني: أحمد رحمه الله] عن الرَّجل يأخذ ماءً للِّحية؟ قال: نعم، وإذا روَّىٰ وجهه من الماء أجزأه»[٢].

والغَسل هو لما ظَهر، والتخليل هو لما بطن، وهما متغايران من هذا المعتبر، والمذهب عند الحنابلة علىٰ القول بوجوب غَسل ظاهرِ شعر اللِّحية التي لا تَصِفُ البَشرة، وما خرج منه عن حدِّ الوجه طولًا وعرضًا؛ لأنَّ اللِّحية تشارك الوَجه في معنىٰ التَّوجُّه، دون البشرة تحته، فتعلّق الحكم بها[٣].

وجاء عن أحمد رحمه الله أنَّ الغَسل للِّحيَّة ليس من السُّنة، فقد سأله ابن الحكم عمّا هو أعجبُ إليه: غَسل اللحية أو التخليل؟ فقال: «غسلها ليس من السُّنة، وإن لم يُخلِّل أجزأه»[٤].

فأخذ من ذلك الخلَّال أنَّ «الذي ثبت عن أبي عبدالله، أنَّه لا يغسلها، وليست من الوجه»[٥]، وَرَدَّ هذا المعنىٰ القاضي وغيره من الأصحاب، وقرروا أنَّ «قول أحمد في نفي الغسل: أراد به غَسل باطنها، أي: غسل باطنها ليس من السُّنة»[٦].

وذكر الموفق ابن قدامة في توجيه الرواية احتمالًا، وهو: أنَّه أراد ما خرج عن حدِّ الوجه منها[٧].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٣)، المغني (١/ ٨٥)، المقنع (ص: ٢٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٣٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٥٠)، الفروع (١/ ١٧٧)، المبدع (١/ ١٠١)، الإنصاف (١/ ٣٢٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٥)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٢٥)، التمهيد (٢٠/ ١١٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٧٤)، كشاف القناع (١/ ٩٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١١٣).

(٤) المغني (١/ ٨٧)، وانظر: شرح العمدة (١/ ١٦٠)، شرح الزركشي (١/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٣٣٦).

(٥) الإنصاف (١/ ٣٣٦)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ١٨٥).

(٦) المغني (١/ ٧٨)، وانظر: شرح العمدة (١/ ١٦٠)، شرح الزركشي (١/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٣٣٦).

(٧) انظر: المغني (١/ ٨٧).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في محلِّ تخليل اللِّحية في الوضوء، بين كونه مع فرض غسل الوجه، أو مع فرض مسح الرَّأس، ولم أقف على تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: الاحتمال في دلالة الحديث المرفوع عن عثمان رضي الله عنه، فإنَّ سياق الحديث مُحتملٌ لكلا الأمرين، والذي فيه: «**أنَّه توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، ومضمض، واستنشق، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا. وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا، وخلَّلَ أصابعه، وخلَّلَ لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلتُ**»(١).

فظاهر سياق الحديث وقوع التخليل للِّحيَّة حال غسل الوجه، وكون ذلك واقعًا قبل أن يغسل قدميه، فـ غسل الوجه في الخبر دائر بين أمرين: أحدها: أنَّه فرض غسل الوجه، ويدلُّ عليه ظاهر اللفظ. الثاني: أنَّه فرض مسح الرأس، ويُشير إليه تمام السياق الدالِّ على القبلية لغَسل القدمين.

فلعلَّ احتمال السياق لكلا الأمرين كان من مسببات التوسعة لدى الإمام أحمد رحمه الله في تعيين محلِّ التخليل؛ استمساكًا منه بإعمال سائر دلالة الأثر -ما أمكن-.

ولم يُثبت الإمام أحمد رحمه الله حديثًا من المرفوع في تخليل اللحية(٢)، مع

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١)؛ برقم: (١٢٥)، من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٨٢)؛ برقم: (٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٥٢٩)، وأخرج أصله أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٤)، برقم: (٤٠٣)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٢٣)، وهو معلٌّ بالاضطراب، وتفرُد عامر بما لا يحتمل تفرده، وقد تكلَّم فيه أحمد رحمه الله. انظر: مسائل حرب (ص: ١٣٠)، العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ٧٨).

(٢) قد رُويت أحاديث تخليل اللحية أثناء غسل الوجه عن سبعة عشر نفرًا من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: =

كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عمل بمدلولها، ويُحتمل أنَّ موجب عمله بمدلول هذه الأخبار: هو التَّحوُّط للعبادة؛ والاتِّباع للمروي من عمل جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[1]، والله أعلم.

= عثمان، وعلي، وعائشة، وأنس، وعمار، وابن عباس، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وابن أبي أوفىٰ، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة، وجرير، وعبدالله بن عُكبرة. وقد ضعَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سائر المروي من الأخبار المرفوعة في تخليل اللحية؛ نقله عنه: أبو داود، وحرب، وعبدالله. وتابع الإمامَ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ القول بعدم ثبوت شيءٍ في الباب: أبو حاتم الرازي، والعقيلي، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبرّ، والزيلعي. وذكر ابن رشد أنَّ الأكثر علىٰ القول بعدم صحة الأخبار في الباب. وأصحُّ المروي من المرفوع: خبر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي داود عن حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أحسن شيءٍ فيه. - يعني: في تخليل اللحية-». مسائل أبي داود (ص: ٤٢٣)، وانظر: تهذيب السنن (١/ ١٧٠)، وقال في رواية حرب: «لم يصحَّ في هذا حديث، يُرویٰ فيه غير شيءٍ. قال: وأصحُها حديث عثمان». مسائل حرب (ص: ١٣٠)، وهذا بمعنىٰ الرجحان بالمقارنة لسائر المرويات في الباب، ومثله لا يفيد تصحيحًا، وقد أعلّه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاضطراب، فقال في رواية حرب: «هم قد قالوا فيه: إنّه عن حمران، ويضطربون فيه». مسائل حرب (ص: ١٣٠)، وجميع من روىٰ الحديث عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا تخليل اللحية، وإنَّما انفرد بذكره عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد خالف عامرٌ في هذا الخبر جميع من روىٰ الحديث عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث لم يذكروا التخليل، وانفرد هو بذكره، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا، وقد تكلَّم فيه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل الخلال عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ليس بثقة، وضعَّفه ابن معين وأبو حاتم. والتفرد عند الأئمة من مظَّان الغلط، وهو كاشف عن علة. انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٣)، مسائل حرب (ص: ١٣٠)، العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ٧٨)، البحر الزخار (٢/ ٤٩)، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣)، الضعفاء (٢/ ٣)، المحلىٰ (١/ ٢٨٢)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ١٢٠)، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤١)، تهذيب السنن (١/ ١٧٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٣٧)، نصب الراية (١/ ٢٣)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/ ٦٩٧-٦٩٨)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف (ص: ٤٥١)، وانظر في طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٤/ ٣٠٥)، تحفة الأشراف (٧/ ٢٥٦ وما بعدها)، إتحاف المهرة (١١/ ٤٤٨).

(١) قال الخلال: «عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، أنّه كان إذا توضأ خلل لحيته»، ثُمَّ حكىٰ عن جعفر بن محمد أنّه قال: «قال أحمد: ليس في التَّخليل أصحُّ من هذا؛ يعني: الموقوف». تهذيب السنن (١/ ١٧٠)، وانظر: جامع الترمذي (١/ ٨٦)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ١٢٠)، المغني (١/ ٨٧)، البدر المنير (٢/ ١٩٠)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف (ص: ٤٥٦).

السبب الثاني: مقاربة التخليل لشعر اللِّحية لكلٍّ من فرضي: غسل الوجه، ومسح الرأس، فمقاربته للوجه باعتبار كون اللِّحية داخلة في حدِّ الوجه، وتشاركه في معنىٰ التوجّه والمواجهة، فالوجه من المواجهة، و«غير ممتنعٍ أن تسمَّىٰ اللِّحية وجهًا»[١]، وهو تعليل الفقهاء في القول بمشروعية غسل اللحيَة وتخليلها[٢].

وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن الحكم في حدِّ الوجه، أنَّ «كلّ شيءٍ خارجٌ من الشَّعر فهو من الوجه، والذي بين الصدغ والأذن فهو من الوجه، والوجه قبل أن يخرج الشعر كله وجه، فإذا خرج الشعر فليس فيه أكثر من الاتِّباع، التتبع له. ومن قال: يخلِّل اللِّحية، فإنِّ التَّخليل لا يقوم مقام الغَسل، وإن لم يُخلِّل يجزئه، هذا شبه غَسل الوجه»[٣].

وأما مقاربته لمسح الرأس فهو باعتبار كون الرأس محلًا للشعر، وفرضه في ذلك المسح، والتخليل هو للمسح أقربُ من الغسل، فالموضعان متقاربان في الهيئة والصفة، ويكون شعر اللِّحية بذلك كالفرع عن شعر الرأس[٤].

وتأسيسًا علىٰ ما تقدَّم؛ فيحتمل أن تكون هذه المقاربة في التخليل بين الموضعين: أورثت توسعةً في إمكان إلحاق التخليل بأيٍّ من الموضعين، والله أعلم.

---

(١) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ١٢١)، وانظر: شرح العمدة (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ١٥٨-١٥٩)، كشاف القناع (١/ ٩٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧).

(٣) زاد المسافر (٢/ ٣٤).

(٤) **فائدة**: جاء في الخبر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثمَّ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثمَّ يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصول شعره، ثمَّ يصب علىٰ رأسه ثلاث غرف بيديه، ثمَّ يفيض الماء علىٰ جلده كله». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٩)؛ برقم: (٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٤)؛ برقم: (٣١٦)، وذكر ابن عبدالبر بأنَّ «في حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأىٰ التخليل؛ لأنَّ قولها فيه: فيدخل أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعره، يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه، وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه». التمهيد (٢٢/ ٩٥)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٦١).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

ظاهر صنيع أرباب المذاهب القائلين بمشروعية التخليل -غير الحنابلة علىٰ ما سبق تقرير مذهبهم[١]-، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وقول في مذهب المالكية[٤] -علىٰ تفصيلٍ بينهم في حال الجنابة وغيرها- أنَّ محلَّ التَّخليل مع فرض غسل الوجه من الوضوء.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ محلَّ تخليل اللحيَّة هو في حال غسل الوجه؛ لأن اللِّحية داخلةٌ في حدِّ الوجه، وتشاركه في معنىٰ التوجّه، والمواجهة، والأمر محلُّ توسعةٍ، والله أعلم.



(١) انظر: الإقناع (١/ ٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٦٨)، كشاف القناع (١/ ٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٥).

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: فتح العزيز (١/ ٤١٢)، المجموع (١/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص: ١٩)، التوضيح في شرح ابن الحاجب (١/ ١١٠)، مواهب الجليل (١/ ١٨٦-١٨٩).

المسألة الثانية

إذا أُخذ شعر الرأس -بعد الوضوء-، فهو على التخيير؛ إن شاء مسح على الرأس، وإن شاء لم يمسح

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو طالب: «سمعتُ أحمد يقول: إذا أَخَذ شعره [وقد توضأ][(١)]؛ إن شاء مسح علىٰ رأسه، وإن شاء لم يمسح. قلتُ: لا يكون مثل العمامة؟ قال: لا؛ العمامة يمسح عليها، والخف يمسح عليه، فإذا خلع أعاد، والشعر إذا مسَّ بالرأس يصيبه الماء، ويبلغ أصول الشعر، فإذا أخذ الشعر، فالماء قد أصاب ما بقي من شعره، وليس هو مثل العمامة والخف»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في منطوقها علىٰ التخيير حال أخذ شعر الرأس بعد الوضوء؛ بين المسح وعدمه، وذلك بدلالة استعمال لفظ المشيئة (إن شاء)، والذي مقتضاه يُفيد تعليق المطلوب علىٰ إرادة المُخاطَب، فإن فَعَلَه أو تركه لم يلحق به حرجٌ، وذلك إذنٌ بالمسامحة والتوسعة، ومن «أدلِّ الأشياء ما قد ثبت أنَّ لفظ المشيئة حدُّها في الكلام المعتاد في لغة العرب: التخيير»[(٣)]، وقد خلا منصوص الرواية من التصريح بالاختيار والترجيح.

---

(١) الزيادة مثبتة في: زاد المسافر (٢/ ٣٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤٠)، وجاءت عند غلام الخلال مختصرة. انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٩).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٢).

وقد سأل أبو طالب عن إلحاق صورة المسألة بالعمامة -لما تقرَّر من تعيُّن إعادة الوضوء من خلع العمامة[(١)]- فأجاب أحمد رحمه الله بعدم مماثلة صورة المسألة لحال العمامة، وذكر وجهًا في المفارقة بينهما، وهو أنَّ العمامة يُمسح عليها، والخف يُمسح عليه، وعليه فإنَّه إذا خلع أعاد، بخلاف الشعر فإنَّه حال مسح الرأس يصيبه الماء، ويبلغ أصول الشعر، فإذا أُخِذَ الشعر، فالماء قد أصاب ما بقي منه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من مَسَح رأسه ثُمَّ حلقه، -ومثله من غَسَل عضوًا ثُم قُطِع منه جُزء، أو جلدة- أنَّ ذلك لا يُؤثِّر في أصل طهارته[(٢)]، ومما يتفرعُ عنه: التخيير بين المسح وعدمه، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنَّه يُستحسن الوضوء، أو إمرار الماء عليه، وهو «المنصوص عن أحمد والقاضي»[(٣)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في نقض الوضوء من إزالة الشعر والظفر، علىٰ قولين:

القول الأول: غير ناقض للوضوء، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام

---

(١) لم يختلف المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في أنَّ حكم خلع العمامة -بعد المسح عليها-: حكم الخفّ في نقض الوضوء؛ لأنَّها في معناه، وكذلك إن انكشف رأسه، إلَّا أن يكون يسيرًا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: «إذا نزعها: أعاد الوضوء، مثل الخفين». مسائل الكوسج (٢/ ٢٨٩)، وقال في رواية أبي علي الخرقي: «إذا خلعها خلع وضوءه، مثل الخفين». طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، وقال ابن بدينا: «حضرتُ أبا عبدالله وقد سُئل عن المسح علىٰ الجوربين والخفين والعمامة، عندك بمنزلة واحدة؟ فقال: نعم». طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٤٣١)، معونة أولي النهىٰ (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٩)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

(٣) شرح العمدة (١/ ٣٤٠)، وانظر: كشاف القناع (١/ ١٠٠)، حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ (١/ ٩١).

أحمد رحمه الله(١)؛ نقلها أبو طالب -كما في نصِّ المسألة-(٢)، وصالح(٣)، وأبو داود(٤)، وابن هانئ(٥)، وحرب(٦)، وصحَّحه المرداوي(٧)، وهو المذهب(٨)، وعليه الأصحاب(٩).

القول الثاني: ناقض للوضوء(١٠).

وبيان عامة الحنابلة في مصنفاتهم مقصورٌ علىٰ تقرير عدم تأثر الطهارة بزوال ما ليس ببدلٍ عما تحته -كالشَّعر والظُّفُر-، فلو أزال من محلٍّ وضوئه

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٤٠)، الفروع (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «من توضأ، ثمَّ قصَّ أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسَّه الماء». مسائل صالح (٣/ ٢٠٧)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٢٧).

(٤) قال أبو داود: «سُئل عمَّن قلَّم أظفاره وهو علىٰ وضوء؟ قال: أرجو أن لا يلزمه شيءٌ. قلتُ لأحمد: قصُّ الشعر فيه الوضوء؟ قال: أرجو. -أي: ليس عليه شيء-». مسائل أبي داود (ص: ٢١).

(٥) قال ابن هانئ: «سُئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو علىٰ وضوء، يجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرجو أن لا ينقض الوضوء. قال: يمسَّه الماء، فإن لم يمسَّه الماء فلا بأس». مسائل ابن هانئ (١/ ٧)، ومفاده عدم تَعَيُّن التَّطهر، وأنَّ ذلك الفعل ليس من موجبات إعادة الوضوء، و(الرجاء) من جوابات الإمام القوليَّة المفيدة الإباحة، ومحصَّله: التوسعة والإذن للمسؤول عنه. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٦)، المسودة (١/ ٥٢٩)، صفة المفتي (ص: ٣٢١)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥).

(٦) قال حرب: «سُئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيمرُّ عليه الماء؟ قال: لا بأس. وسألتُ أحمد -أيضًا-، قلتُ: الرجل يأخذ من شعره وأظفاره وهو علىٰ وضوء؟ قال: إن أمرَّ عليه الماء فهو أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل أجزأه». مسائل حرب (ص: ١٤٣)، وظاهر هذه الرواية استحباب الإمرار للماء، لما يدل عليه لفظ الإمام رحمه الله من المحبة، والتي مقتضاها الندب علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويعضد كون مقتضاها خارجًا عن إرادة الإلزام؛ جملة العطف بتقرير الإجزاء في حال عدم الفعل. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦١٨)، العدة (٥/ ١٦٢٧-١٦٣٤)، صفة المفتي (ص: ٣٢٤)، المسودة (١/ ٥٢٩)، الفروع (١/ ٤٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٣٩)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

(٩) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٤٠)، الفروع (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٦٧).

(١٠) عبّر عنه المرداوي بـ (قيل)، ونقل عن ابن حمدان قوله: «هو بعيد غريب». الإنصاف (٢/ ٦٧).

ظُفرًا، أو شَعرًا -ظهرت بشرته أو لم تظهر-، فذاك ليس موجبًا للتَّطهُر، ووضوؤه بحاله.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ استحسان بعض الأصحاب الوضوء من ذلك، أو إمرار الماء عليه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه من السَّلف، وحَكَىٰ أنَّ «المنصوص عن أحمد والقاضي: استحباب مسحه بالماء»[(١)].

وذكر ابن رجب أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ استحبَّ لمن حلق رأسه، أو قلَّم أظفاره، أو قصَّ شاربه بعد الوضوء: أن يمسَّه بالماء، ولم يوجبه[(٢)].

ولم أقف عند غيرهما من الأصحاب علىٰ من تطرق لذكر المشروعية في إعادة الوضوء، أو إعادة فرض العضو -من تلك الحال-.

وظاهر المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يختلف في تقرير اعتبار كون الفعل المذكور ليس موجبًا للتَّطهر، وعلىٰ اعتبار فضيلة الوضوء وإمرار الماء مِن أَخذِ الشعر والأَظفار، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] من رواية ابن هانئ[(٤)]، وحرب[(٥)]، وهي ظاهر رواية أبي طالب -كما في نص المسألة-[(٦)]، وأبي داود[(٧)].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «من توضأ ثُمَّ قصَّ أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسّه الماء»[(٨)].

والأشبه أنَّ النَّفي الوارد في السياق غير مرادٍ به نفي المشروعية، ولم أقف علىٰ من نقل ذلك عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما هو نفيٌ للوجوب، باعتبار أنَّ

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٠٠)، حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ (١/ ٩١)، ولم أقف علىٰ موضع كلام الحافظ ابن رجب في المطبوع من كتبه.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧).

(٥) انظر: مسائل حرب (ص: ١٤٣).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠).

(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٢١).

(٨) مسائل صالح (٣/ ٢٠٧).

هذه الأفعال ليست ناقضًا ولا توجب وضوءًا ولا غيره، وهذا لا يُسقط أصل مشروعية الوضوء أو إمرار الماء من تلك الحال عند من قرَّرَ هذا المعنىٰ، فلو لم يُتحصَّل من اعتبار المشروعية سوىٰ الخروج من خلاف من أوجبه من السلف، لكان في ذلك نوعُ كشفٍ عن مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختياره في أمثال هذه المسائل، والله أعلم.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوضئ إذا أخذ الشعر: بين المسح وعدمه، ولم أقف علىٰ من نسب القول بالتخيير رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو قولًا عند الحنابلة، والأظهر أنَّ هذه الرواية داخلةٌ في دائرة القول بالمشروعية، وهو ما يدلُّ عليه مجموع المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكر ابن تيمية أنَّه منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التَّخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: الاحتياط للعبادة، والخروج من الخلاف فيها؛ «لأنَّ بعض السلف أوجب الوضوء من ذلك[(٢)]، ففيه خروج من الاختلاف»[(٣)].

ومثل هذا البناء لا يُعزم القول فيه حال تقرير حكمه، فهو محلٌّ للتوسعة، ولو تقرَّرَ ثبوت استحباب مثيله بالنَّقل؛ لكان التخيير فيه سائغًا، باعتبار عدم اللُّزوم، ولحوق الحرج، والله أعلم.

السبب الثاني: ما روي في الباب من اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)]،

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٤٠).

(٢) روي عن مجاهد، والحكم، وحماد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧).

(٣) شرح العمدة (١/ ٣٤٠).

(٤) روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الوضوء من تقليم الأظفار وأخذ الشارب، وروي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ليس عليه شيء، وكذلك عن ابن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦)، مسائل حرب (ص: ١٤٣-١٤٤)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ١٥٠).

والتابعين من بعدهم[(١)]، ولعل ذلك كان من بواعث الإمام أحمد رحمه الله على التوسعة وعدم عزم القول في المسألة.

والإمام أحمد رحمه الله مقتفٍ لمنهاج الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها[(٢)]، ومتى خلت المسألة من النقل، واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها؛ فإنَّ مسلك الإمام أحمد رحمه الله: هو الـ «تخيُّر من أقوالهم ما كان أقربَهَا إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له مُوَافقة أحد الأقوال: حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول[(٣)]»[(٤)].

والمتتبع لفقه الإمام أحمد رحمه الله يبصر احتذاءه بفقه الصحابة رضي الله عنهم، ومراعاته للخلاف بينهم، «حتَّىٰ إنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين: جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تَحَرِّيه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه لَيُقَدِّمُ فتاواهم على الحديث المرسل[(٥)]»[(٦)].

---

(١) جاء عن الحسن وقتادة أنَّه ليس عليه شيء، وجاء عن مجاهد وحماد: ينتقض وضوؤه، وعن عطاء والنخعي والحكم بن عتيبة: أنَّه يمسه الماء، وعن الزهري: إن شاء مسح عليه بماء، وإن شاء ترك. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ١٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦-٤١٧)، مسائل حرب (ص: ١٤٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٣).

(٣) قال ابن هانئ: «قيل لأبي عبدالله: يكون الرجلُ في قرية فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يُفْتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يُوافق الكتاب والسنة أمسَك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا». مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٥٥).

(٥) قال ابن هانئ: «قلتُ لأبي عبدالله: حديثٌ عن رسول اللَّه ﷺ مُرسَل برجال ثبت أحَبُّ إليك، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجَبُ إليّ». مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٥).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩)، وانظر: المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٥-١١٦)، المدخل المفصل (١/ ١٥١-١٥٤).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

قد حُكي اتفاق الفقهاء أنَّ من حلق رأسه، أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة، لا يعيد غَسل ذلك[١]، واختلفوا في اعتبار أخذ الشعر -بعد الوضوء- ناقضًا للوضوء، علىٰ قولين:

القول الأول: غير ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عامة السلف[٦].

أدلة القول الأول: أنَّ الفرض متعلقٌ بظاهر الشَّعر والظُّفر، فظهور الباطن لا يبطله، كما لو انكشط جلده أو قُطعت يده؛ ولهذا لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللِّحية عن ظاهرها، وقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يحلقون بمنىٰ، ثُمَّ ينزلون لطواف الإفاضة، «ولم يُنقل عن أحدٍ منهم إعادة مسح رأسه»[٧].

القول الثاني: ناقض للوضوء، وهو قول عند الحنابلة[٨]، وقال به بعض المالكية[٩]، وهو قول بعض السلف[١٠].

---

(١) انظر: الذخيرة (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٢١٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٦٥)، البناية شرح الهداية (١/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٥)، عيون الأدلة (٣/ ١٣١٩)، الذخيرة (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٢١٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٩)، المهذب (١/ ٤٠)، المجموع (١/ ٣٩٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٩)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

(٦) روي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال به الحسن وقتادة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦)، مسائل حرب (ص: ١٤٣-١٤٤)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ١٥٠)، المحلىٰ (١/ ٢٣٦)، المجموع (١/ ٣٩٣).

(٧) الذخيرة (١/ ٢٦٣)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢١٥)، شرح العمدة (١/ ٣٤٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٠٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٩) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢١٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٨٩).

(١٠) روي عن مجاهد، والحكم، وحماد بن أبي سليمان. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧)، =

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن الاستدلال لهم من التعليل؛ وهو أنَّ المسح تعلَّق بشيء قد تحقق زواله، فانتقضت الطهارة في ذلك العضو، وهي لا تتبعَّض، فَلَزِم حِينَها إعادة التَّطهر.

يناقش بـ : أنَّ الطهارة ثبتت بمقتضىٰ دليلٍ شرعي، والفرض متعلقٌ بظاهر الشعر والظفر، فظهور الباطن لا يبطله، فانتقاض الطهارة بذلك بعيد[١].

■ **الترجيح:**

إعادة الوضوء من أخذ الشعر والأظفار فضيلة، وفيه احتياطٌ للعبادة، وخروجٌ من الخلاف، وأما القول بانتقاض الوضوء من أخذ الشعر والأظفار ففيه بُعدٌ، وقد ثبتت الطهارة بيقين، والأصل بقاؤها، والله أعلم.



= المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٦٥)، المجموع (١/ ٣٩٣)، وروي عن بعضهم القول بإعادة فرض العضو، وحكي القول به عن عطاء، والنخعي، وحماد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ١٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦-٤١٧)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ١٥٠)، الذخيرة (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٢١٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٩)، شرح العمدة (١/ ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١).

المطلب الثالث

المسح على الخفين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: كيفية المسح علىٰ الخفين علىٰ التخيير؛ إن شاء من الأصابع إلىٰ الساق، وإن شاء من الساق إلىٰ الأصابع.

المسألة الثانية: المسح علىٰ الخفين وغسل الرجلين علىٰ التخيير؛ إن شاء مسح، وإن شاء غسل.

المسألة الأولى

كيفية المسح على الخفين على التخيير؛ إن شاء من الأصابع إلى الساق، وإن شاء من الساق إلى الأصابع

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: وكيف يمسحُ علىٰ خُفيه؟ قال: أعلىٰ الخُفَّين، إن شاء من الأصابع إلىٰ الساق، وإن شاء من الساق إلىٰ الأصابع، ولا يمسحُ أسفل الخُفين»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في منطوقها في بيان محلِّ المسح للخفين، وأنه مقصورٌ علىٰ أعلاه(٢)، وأنَّ كيفيَّة المسح علىٰ التخيير بين المسح من الأصابع إلىٰ الساق، أو من الساق إلىٰ الأصابع، وظاهر الرواية التسوية بينهما.

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٢٨٤)، وانظر: المبدع (١/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ١١٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٥).

(٢) القول بمسح أعلىٰ الخف وعدم استحباب مسح أسفله وعقبه؛ هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ولو اقتصر علىٰ مسح الأسفل والعقب لم يجزئه قولًا واحدًا، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نقلها ابن هانئ، وعبدالله، وعلي بن حجر. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢١)، مسائل عبدالله (ص: ٣٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٢)، المغني (١/ ٢٩٧)، الفروع (١/ ٩٤)، الإنصاف (١/ ١٨٤-١٨٥)، الإقناع (١/ ٣٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٤).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير في كيفيَّة المسح علىٰ الخفين بين الابتداء مِنَ الأصابع إلىٰ الساق، أو مِنَ الساق إلىٰ الأصابع: مُجزئ عند الحنابلة، والصفة المشروعة عندهم -بلا نزاع- للمسح علىٰ الخفين: أن يبدأ من أصابع رجليه، ثم يُمِرهما علىٰ ساقيه مرةً واحدة[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يختلف الأصحاب في أنَّ الصفة المشروعة للمسح علىٰ الخفين: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع علىٰ أطراف أصابع رجليه، ثم يُمِرُّهما علىٰ مِشطي قدميه إلىٰ ساقيه مرة واحدة، فإن بدأ من الساق إلىٰ الأصابع أجزأه[(٢)]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية حرب[(٣)]، وظاهر رواية الكوسج -كما في نصِّ المسألة-[(٤)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفيَّة المسح علىٰ الخفين بين الابتداء مِنَ الأصابع إلىٰ الساق، أو من الساق إلىٰ الأصابع، وقد جاء عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال:

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٤)، شرح العمدة (١/ ٢٦٩)، الفروع (١/ ٢١٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ١٢٤)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، الإقناع (١/ ٣٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ١١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٤)، شرح العمدة (١/ ٢٦٩)، الفروع (١/ ٢١٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ١٢٤)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، الإقناع (١/ ٣٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ١١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٣٥).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حرب -في كيفيَّة المسح علىٰ الخفين-: «بالأصابع، من أسفل -يعني: من طرف الأصابع- إلىٰ أصل القدم». مسائل حرب (ص: ١٧١).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٢٨٤).

«كيفما فعلتَ فهو جائز»[(١)]، ولم أَقِف علىٰ من نسب القول بالتَّخيير أو التَّسوية رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو قولًا عند الحنابلة، وقد تتابع الأصحاب علىٰ تقرير تفضيل البَدَاءة من الأصابع، واعتبار كونها الصفة المسنونة، وما عداها مُجزئٌ.

وهذا كاشفٌ لكون تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الكوسج ليس مرادًا به المساواة في الفضيلة، وإنَّما المراد تقرير عدمية الإلزام، ويسنده تصريح أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حرب باختيار البدء بالأصابع[(٢)]، وهو ما تتابع الأصحاب علىٰ تقريره[(٣)].

وقد روي من المرفوع في البَدَاءة من الأصابع حال المسح علىٰ الخفيّن: خبر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **«مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده -كأنَّه دفعه-: إنَّما أُمرت بالمسح. وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلىٰ أصل الساق، وخَطَّطَ بالأصابع»**[(٤)].

والخبر عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه مقالٌ، غير أنَّه لم يظهر في الباب ما يعارضه، والبناء علىٰ الحديث الضعيف من أصول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اجتهاده الفقهي؛ يبني عليه إذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحبٍ، ولا إجماعًا علىٰ خلافه؛ ويكون العمل به عنده أولىٰ من القياس، وهذه جادته في تغليب

(١) المبدع (١/ ١٢٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ١١٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: مسائل حرب (ص: ١٧١).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٤)، شرح العمدة (١/ ٢٦٩)، الفروع (١/ ٢١٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ١٢٤)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، الإقناع (١/ ٣٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٠)، كشاف القناع (١/ ١١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٤٦)؛ برقم: (٥٥١)، من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، عن منذر، عن ابن المنكدر، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجرير لا يعتمد عليه لجهالته، ولم يرو عنه غير بقية، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عبدالله: «إذا حدَّث بَقِيَّة عن قومٍ ليس بمعروفين فلا -يعني: لا تقبلون-». العلل؛ رواية عبدالله (٣/ ٥٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٢)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٧)، البدر المنير (٣/ ٣٠).

المأثور احتياطًا؛ «حتىٰ لا يقول في دين الله برأيه»[١]، وأخذُه به لا يخرجه عن كونه معدودًا عنده من قبيل الضعيف[٢].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، والظاهر أنَّه لبيان التوسعة في الباب، وأنَّ الإجزاء حاصل بسائر ذلك؛ إذ «لم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلَّا حديث علي[٣] في بيان محلِّ المسح، فحيث فعل المكلف ما يسمىٰ مسحًا لغةً: أجزأ، وقال أحمد: كيفما فعلتَ فهو جائزٌ»[٤].

وجاء القول بالتخيير عن بعض التابعين؛ كما جاء عن الشعبي أنَّه قال: «إن شئت مسحت من قِبَل السَّاق، وإن شئت من قِبَل الأصابع إلىٰ السَّاق»[٥].

والشعبي من تابعي الكوفة وفقهائها، وكان صاحب آثار[٦]، ونقل

---

(١) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٨٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٦)، الفروسية (ص: ٢٠٢).

(٢) قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، ومثل: حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه». العدة (٣/ ١٠٣٢)، وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣)، وقال عبدالله -وقد أشكل عليه تضعيف والده لحديث، وكان قد ذكره في المسند-: «قلتُ له: فقد ذكرته في المسند. فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر اللَّه تعالىٰ، ولو أردتُ أن أقصد ما صح عندي، لم أروِ من هذا المسند إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بنيّ تعرف طريقتي في الحديث؛ لستُ أخالف ما ضَعُف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه». خصائص المسند (ص: ٢١)، وانظر: المسودة (ص: ٢٧٥-٢٧٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٥٦٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٥٥).

(٣) قال عليّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٦٣)؛ برقم: (١٦٢)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٤)؛ برقم: (١٢٨٠)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خيرٍ، عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، ورجاله ثقات. انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٥)، وانظر: المبدع (١/ ١٢٥)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٢١٩)، برقم: (٨٥٣)، من طريق الثوري، عن حصين، عن الشعبي.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٣).

أحمد رحمه الله بعض أقاويله[١]، ونعته بـ فقيه الكوفة[٢].

والإمام أحمد رحمه الله علىٰ عناية بفقه المتقدمين من السلف من التابعين ومن قبلهم الصحابة رضي الله عنهم، وكان أعلم من غيره بأقوالهم[٣].

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله بين المسح علىٰ الخفين بباطن الكفِّ، أو بالأصابع، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، وقال له رجل: المسح هكذا. ومسح الرجل ببطن كفّه علىٰ خفّه، ثُمَّ مسح بأصابعه مرة؟ فقال: هكذا، وهكذا جائزٌ -يعني: بالأصابع وبالكف-»[٤].

وعامة المنقول عن أحمد رحمه الله هو المسح بالأصابع، روىٰ أبو داود عنه في مسائله، أنَّه قال: «سمعتُ أحمد، سُئل: كيف المسح؟ فقال: هكذا، -وخط بأصابعه علىٰ ظهر رجله-»[٥].

وخيَّر الإمام أحمد رحمه الله المسح علىٰ الخفين باليد الواحدة، أو باليدين، قال أحمد رحمه الله: «كيف ما فعلت فهو جائزٌ؛ باليد الواحدة، أو باليدين»[٦].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم يختلف القول لدىٰ سائر أرباب المذاهب علىٰ تقرير القول في صفة المسح علىٰ الخفين، وأن المشروع منها: البداءة من الأصابع مرورًا إلىٰ أعلاه[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٨ و٢/ ٥٨)، الفروع (٥/ ٦٤٩).

(٢) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٥٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٣ و٢٠/ ٢٢٩).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٦)، وقد جعل بعض الفقهاء صورة الكمال للمسح: وضع الكفِّ مع الأصابع. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ١٤٨).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ١٥-١٦)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٨-٢٠)، مسائل عبدالله (ص: ٣٣)، شرح العمدة (١/ ٢٦٩).

(٦) الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٤١٥)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٢٦٩).

(٧) انظر لدىٰ الحنفية: العناية شرح الهداية (١/ ١٤٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٨)، وانظر لدىٰ المالكية: الذخيرة (١/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٤)، =

المسألة الثانية

المسح على الخُفَّين والغسل للقدمين على التخيير؛ إن شاء مسح، وإن شاء غسل[(١)]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال مهنا: «سُئل، أيُّما أعجبُ إليك: المسح علىٰ الخفين أو الغَسل؟ فقال: كُلُّهُ جائزٌ؛ ليس في قلبي من المسح، ولا من الغسل شيءٌ»[(٢)]. وبنحوها من رواية الحسن بن محمد[(٣)] وحنبل[(٤)].

= الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٤٢)، وانظر: لدىٰ الشافعية: نهاية المطلب (١/ ٣٠٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٩١)، المجموع (١/ ٥١٦)، تحفة المحتاج (١/ ٢٥٠)، وانظر لدىٰ الحنابلة: الإقناع (١/ ٣٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٠).

(١) محل الخلاف -في الأفضلية بين المسح علىٰ الخفين، أو الغسل للقدمين، أو التسوية بينهما-: هو فيمن كان لابسًا للخفَّين، فإن لم يكن عليه خُفٌّ ففرضه الغسل، ولا نزاع في المذهب في عدم مشروعية لبس الخفين لأجل المسح، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «هذا مورد النِّزاع، فأمَّا إذا لم يكن عليه خُفَّان، ففرضه الغَسل، ولا يشرع له أن يلبس الخُفَّين لأجل المسح؛ بل صورة المسألة: إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن يمسح عليهما، أو يخلعهما، أو كلاهما علىٰ السواء؟ علىٰ ثلاثة أقوال». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩٤)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٦٠)، المبدع (١/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ١١٠).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٣) لم أتبيَّنه علىٰ التعيين، وجماعة من أصحاب أحمد رحمه الله كلُّ واحدٍ منهم يقال له: الحسن بن محمد. انظر: الثقات؛ لابن حبان (٨/ ١٨٠)، طبقات الحنابلة (١/ ١٣٨-١٣٩)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٣٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٣٣)، المنهج الأحمد (١/ ٩٠).

(٤) روىٰ الحسن بن محمد وحنبل عن الإمام أحمد رحمه الله -قوله في المسح علىٰ الخفين، والغسل للقدمين-: «هما سواء». القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، وانظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة بالتخيير بين المسح علىٰ الخفين، أو الغَسل للقدمين، وقد عبَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة العموم -(كُلُّه جائزٌ)- الدَّالة بمفردها علىٰ شمول أفرادها لما أضيف إليها من حكم -وهو الجواز-، ثُمَّ أتبعه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه ليس في قلبه من المسح ولا من الغسل شيءٌ، وهو تأكيد في بيان ما قرَّره رَحِمَهُ اللَّهُ من التخيير والتوسعة، و«ظاهر هذا: أنَّهما سواءٌ»[١].

ويؤكد إفادة التسوية: رواية الحسن بن محمد وحنبل، ففيها التصريح بالتَّسوية بين أفراد محلِّ السؤال؛ فقد نصَّ فيها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أنَّ«هما سواء»[٢].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير بين المسح علىٰ الخفين، والغسل للقدمين؛ إن شاء مسح، وإن شاء غسل: رواية عند الحنابلة[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في الأفضلية لمن كان لابسًا للخفَّين: بين المسح علىٰ الخفين، أو الغسل للأرجل بعد خلع الخفين، أو التسوية بينهما، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المسح أفضل[٤]، وهو رواية منصوصة عن الإمام

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).
(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).
(٤) أفرد بعض الحنابلة قولًا عبرَّوا عنه بكون الأفضلية لكل واحدٍ بحسبه، فمن كان عليه الخف فالأفضل في حقه المسح، وإلَّا تعين الغسل. انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٢)، القواعد والفوائد الأصولية =

أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]؛ نقلها الكوسج[(٢)]، وصالح[(٣)]، والأثرم[(٤)]، وظاهر ما حكاه ابن الحكم[(٥)]، وهو المذهب[(٦)]، واختاره عامة الأصحاب[(٧)].

= (ص: ١٦٠)، الإنصاف (١/ ٣٧٧)، وهو موافق للقول بكون المسح أفضل حال لبس الخفّ، وإنّما الاختلاف في العبارات؛ لأنَّ مورد الخلاف: هو فيمن لبس الخفَّين لحاجته، فإذا لم يكن عليه الخفّ ففرضه الغسل، ولا نزاع عند الحنابلة في عدم مشروعية لبس الخفين لأجل المسح. انظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٦٠-٩٤)، المبدع (١/ ١١٢)، واختار بعض الأصحاب أفضلية المسح بشرط أن لا يداوم عليه. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦٠)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(١) انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧)، وانظر -أيضًا-: الأوسط؛ لابن المنذر (١/ ٤٤٠).

(٢) قال الكوسج: «قلتُ: المسحُ أفضلُ أم الغَسل؟ قال: المسح الاتّباع، وإذا كان الرجل يدعه رغبةً عنه فإنَّ هذا رجلٌ يخالف، وأما من يرىٰ المسح وينزع فلا بأس به». مسائل الكوسج (٢/ ٢٩٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «المسحُ علىٰ الخفين اتّباع السُّنة، فإن كان الرجل يدعه رغبةً عنه فإنَّ هذا مخالف، فأمّا من يرىٰ المسح وينزع فلا بأس». زاد المسافر (٢/ ٤١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٤) قال الأثرم: «سمعتُ أحمد بن حنبل، وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة، وأبي أيوب، وعائشة، في إنكار المسح علىٰ الخفين؟ فقال: إنّما روي عن أبي أيوب أنّه قال: «حُبِّبَ إليَّ الغسل»، فإن ذهب ذاهبٌ إلىٰ قول أبي أيوب الأنصاري: «حُبِّبَ إليَّ الغسل»؛ لم أعبه. قال: إلّا أن يترك رجلٌ المسح ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فهذا لا يُصلىٰ خلفه. ثُمَّ قال: نحن لا نذهب إلىٰ قول أبي أيوب، ونرىٰ المسح أفضل. ثُمَّ قال: ومن تأوّل تأويلًا سائغًا لا يُخالف فيه السَّلف: صلينا خلفه، وإن كنّا نرىٰ غيره. ثُمَّ قال: لو أنَّ رجلًا لم ير الوضوء من الدَّم، ونحن نراه: كنّا لا نصلي خلفه! إذا كنّا لا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك، ومن سهَّل في الوضوء من الدم!». الاستذكار (١/ ٢١٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٩٤).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن الحكم: «من قال: إنَّ الغسل أفضل؛ فقد أساء». الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ١١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٢٤).

(٧) انظر: التعليق الكبير (٣/ ٨)، شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩٤)، الفروع (١/ ١٩٤)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

القول الثاني: الغَسل أفضل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

القول الثالث: هما سواء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- مهنا[(٣)]، والحسن بن محمد[(٤)]، وحنبل[(٥)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من كان عليه خفٌ بين المسح علىٰ الخفين، أو الغسل للقدمين بعد خلع الخفين، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ اللهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: أنَّ كلا الأمرين من المسح علىٰ الخفَّين والغسل للقدمين مما جاءت به الشريعة، فـ «لمَّا كان الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤديًا للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خُفَّيه علىٰ طهارة؛ إن مسح، أو خلع خفيه، فغسل رجليه: مُؤدٍ ما فُرِضَ عليه، مخيَّرٌ في ذلك»[(٦)].

وليس من لازم التَّنوع والتَّعدُّد بين صفات العبادة: المفاضلة بينها، فقد «يكون النوعان سواءً عند الله ورسوله، فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إمَّا بقوله، وإمَّا بعمله، وكثير منها لم يُفضِّل بعضها علىٰ بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم»[(٧)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٦) الأوسط؛ لابن المنذر (١/ ٤٤٠).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٦).

وقد قرر هذا السبب في بيان موجب التخيير: جماعة من الأصحاب، كابن تيمية[١]، والزركشي[٢]، والبرهان ابن مفلح[٣].

السبب الثاني: تعارض الأدلة، والمتمثّلة في دوام النبي ﷺ علىٰ المسح، مع كون الغسل فيه مشقة زائدة علىٰ مجرَّد المسح.

وهذا السبب قرَّره أبو يعلىٰ في بيان وجه القول بالتخيير المقتضي للتسوية، فنصَّ علىٰ أنَّه «قد تعارض فيهما دليلان؛ أحدهما: دوام النبي ﷺ علىٰ ذلك، والثاني: ما في الغسل من المشقة، فتساويا»[٤].

وبيان مُفصّل السبب: هو أنَّه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قال: **«ما زال رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الخفين حتىٰ قبضه الله»**[٥].

فهذا الخبر فيه «إخبارٌ عن دوام الفعل، ولا يداوم علىٰ ترك الأفضل، ولأنَّ القصر أفضل من الإتمام؛ كذلك هاهنا»[٦].

وهذا مقابلٌ بـ مضاعفة الأجر المترتب علىٰ المشقّة اللّاحقة بالغَسل، ففضيلة اتباع ما داوم عليه النبي ﷺ، مقابلٌ بفضيلة مضاعفة الأجر المترتب علىٰ المشقّة اللّاحقة بغَسل القدمين، فتحصَّل منه: المساواة، وهذا وجهٌ من وجوه الموازنة في تفاضل الأعمال.

واستدلال أبي يعلىٰ بمقتضىٰ خبر ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ إفادة الديمومة في فعله ﷺ: محلُّ تردُّدٍ -علىٰ القول بصحة الخبر-، ذلك أنَّ الظاهر من سياق الخبر: أنَّ دلالته واقعة لإفادة الإبقاء علىٰ حكم المسح، وكونه لم ينسخ؛

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٧٩).

(٣) انظر: المبدع (١/ ١١٢).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٧)؛ برقم: (١١٣١٩)، من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن أبي ليلىٰ ضعيف؛ لسوء حفظه. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧)، وقد ذكره أبو يعلىٰ من خبر صفوان بن عسّال رضي الله عنه، وساقه بنحو هذا اللفظ -أعلاه- عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أقف عليه. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨).

(٦) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨).

لا أنَّ المسح كان فعلًا وقع التزامه من النبي ﷺ، كما أنَّه قد تحمل دلالة الخبر علىٰ معنىٰ ديمومة المسح حال اللُّبس للخفّ، وهو بهذا المعنىٰ صحيح، فإنَّه «لم ينقل أحدٌ أنَّ النبي ﷺ كان إذا لبس الخفَّين علىٰ طهارة، ثُمَّ أحدث: أنَّه ينزعهما، ويغسل رجليه؛ بل كان يمسح عليهما»[١].

وظاهر الأخبار أنَّ الغالب من حاله ﷺ هو الغَسل، وأنَّ المسح كان في أحوالٍ عارضة، ويدلّ عليه الخبر عن شريح بن هانئ -أبو المقدام الحارثي المذحجي الكوفي (ت: ٧٨هـ)-، أنَّه قال: «أتيتُ عائشة أسألها عن المسح علىٰ الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَله، فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[٢].

فلو كان المسح هو الحالة المستمرة له ﷺ لكان معلومًا لأهل بيته[٣]، ولم يخف عن جماعة من أصحابه رضي الله عنهم[٤].

والتوجيه بكون الكلِّ مما جاءت به الشريعة -وفق السبب الأول- أجلىٰ تقعيدًا، وأسلم من المؤاخذة، فالأدلة واردة بمشروعية كِلا الأمرين، ولكل حالٍ مقتضاها وفق مدلولات النُّصوص، والله أعلم.

وقد يكون من مسببات تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ الله هو ميله للغَسل، وإنَّما خيَّر بينه وبين المسح لاستيعاب الوارد من المشروع، وبيان كون المسح مشروعًا، خاصةً وأنَّ الخلاف قديمٌ في المسح علىٰ الخفين، فقد ذكر ابن تيمية أنَّ «أصلَ المسح علىٰ الخفين خفي علىٰ كثيرٍ من السلف والخلف، حتىٰ إنَّ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٥٩)؛ برقم: (٢٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٧)؛ برقم: (٩٨١).

(٣) قال البيهقي: «أمَّا عائشة فإنَّها كرهت ذلك -أي: المسح-، ثُمَّ ثبت أنَّها أحالت بعلم ذلك علىٰ علي». السنن الكبرىٰ (١/ ٢٧٢)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٢١٧)، البيان والتحصيل (١/ ٨٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٠-٤٠١).

طائفةً من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقًا . . والذين جوَّزوه: منع كثيرٌ منهم من المسح علىٰ الجرموقين الملبوسين علىٰ الخفين. والثلاثة [أبو حنيفة، ومالك، والشافعي] منعوا المسح علىٰ الجوربين وعلىٰ العمامة، فعُلم أنَّ هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف؛ حيث كان الغَسل هو الفرض الظاهر المعلوم»(١).

وكان الإمام أحمد ﵀ علىٰ اطلاع باختلاف الصحابة ﵃ في الباب، فـ «قد صنَّف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا في (الأشربة) في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافًا عن الصحابة ﵃، فقيل له في ذلك -أي: في المسح علىٰ الخفين-، فقال: هذا صحّ فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المسكر»(٢).

ولعل من المآخذ المؤثرة في توجيه النظر الفقهي في المسألة -خاصةً عند الإمام أحمد ﵀ وأصحابه-: هو اقتران المأخذ العقدي في تقرير القول الفقهي، وذلك أنَّ المسح علىٰ الخفَّين من المسائل التي صارت في زمن متقدِّمٍ عَلَمًا علىٰ السُّنة، يُعرفُ بها المتَّبع من المخالف(٣)، و«لهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري: أنَّهم يذكرون من السُّنة المسح علىٰ الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا كان من شعار الرافضة»(٤)، فـ «الرافضة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٥-١٨٦)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢١٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٥).

(٣) إدراج بعضُ المصنفين في الاعتقاد مسألةَ المسح علىٰ الخفين؛ كونها صارت شعارًا لأهل السنة، فإنَّ «من شأن المصنِّفين في العقائد المختصرة علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة: أن يذكروا ما يتميَّز به أهل السنة والجماعة عن الكفار، والمبتدعين». شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ٤٨)، وانظر مثلًا: الإبانة؛ للأشعري (ص: ٣١)، شرح السنة؛ للبربهاري (ص: ٦٠)، شرح الطحاوية (٢/ ٥٥١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٢٣)، وجاء في تتمة كلامه: « . . ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة -أحد الأئمة من أصحاب الشافعي- إلىٰ ترك الجهر بها -أي: البسملة-. قال: لأنَّ الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلىٰ تسنمة القبور؛ لأنَّ التسطيح صار من شعار أهل البدع».

تخالف هذه السُّنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك»[١].

وقد قرن الإمام أحمد رحمه الله ذكر المسح علىٰ الخفين بجملة من أصول السنة، قال الحسن الربعي: «قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر تحت المحنة: أجمع تسعون رجلًا من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار: علىٰ أنَّ السُّنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ أوَّلها الرضا بقضاء الله ﷻ، والتسليم لأمره، والصبر علىٰ حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاء عما نهىٰ الله عنه، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال في الدين، والمسح علىٰ الخفين. . »[٢].

وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بالبعد العقدي في المسألة، فقال في رواية الأثرم: «إن ذهب ذاهبٌ إلىٰ قول أبي أيوب الأنصاري: «حُبِّبَ إليَّ الغسل»[٣]؛ لم أعبه. قال: إلَّا أن يترك رجل المسح، ولا يراه كما صنع أهل البدع؛ فهذا لا يصلىٰ خلفه. ثُمَّ قال: نحن لا نذهب إلىٰ قول أبي أيوب، ونرىٰ المسح أفضل. ثُمَّ قال: ومن تأوَّل تأويلًا سائغًا لا يخالف فيه السلف صلَّينا خلفه، وإن كنَّا نرىٰ غيره»[٤].

فتقرير أحمد رحمه الله أنَّ من ذهب إلىٰ قول أبي أيوب رضي الله عنه لا يُعاب عليه؛ إلّا في حال كان الترك للمسح من قبيل الأخذ بمذهب المخالفين -أهل البدع-، فمثل هذا لا يُصلىٰ خَلفَه؛ لا باعتبار عدم فعله للمسح، أو عدم اعتبار أفضليته، وإنَّما باعتبار أنَّ ذلك كاشفٌ عن المخالفة في الأصول[٥]، وقد

(١) منهاج السنة (٤/ ١٧٤)، وانظر: القبس في شرح الموطأ (ص: ١٥٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١٣٠)، وانظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٥)؛ برقم: (١٨٦٥)، من طريق هشيم بن بشير، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولىٰ أبي أيوب، عن أبي أيوب رضي الله عنه. انظر: المطالب العالية (٢/ ٣١٢).

(٤) الاستذكار (١/ ٢١٨)، وانظر: مسائل أبي داود، (ص: ١٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٩٤)، جامع المسائل (٥/ ٢٧٥)، حجة الله البالغة (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٥) منع الإمام أحمد رحمه الله -في مواضع- الصلاة خلف بعض المبتدعة، كالجهمية والرافضة. =

قال أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: «المسح الاتّباع، وإذا كان الرجل يدعه رغبةً عنه، فإنَّ هذا رجل يُخَالِفُ، وأما من يرىٰ المسح وينزع فلا بأس به»[١].

وقد علَّلَ جماعة من الحنابلة القول بأفضلية المسح لما فيه من مخالفة أهل البدع[٢]، وبه علَّل بعض السلف[٣].

وأمثال هذه المآخذ لها الأثر في النظر الفقهي[٤]، ومن اللَّازم للنَّاظر استصحاب هذه المعتبرات حال تحرير المقالة عن الأئمة المجتهدين، ليتحقق الكشف عن اختيارهم علىٰ وجهٍ صحيح.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء علىٰ أنَّ من غَسل قدميه فقد أدَّىٰ الواجب الذي عليه في الوضوء، واتفقوا أنَّ من لم يكن لابسًا للخفَّين ففرضه الغسل، وأنَّه لا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح[٥]، واختلفوا فيما لو لبسهما لحاجته: هل الأفضل أن يمسح عليهما، أو يخلعهما ليغسل قدميه، أو كلاهما سواء، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغسل أفضل، وهو مذهب الحنفية[٦]، . . . .

= انظر: سيرة الإمام أحمد؛ رواية صالح (ص: ٧٥)، مسائل عبدالله (ص: ٩٩)، طبقات الحنابلة (١/١٦٨-١٧٢)، المغني (٣/١٨).

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، كشاف القناع (١/ ١١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٢٤).

(٣) قال ابن المنذر: «الذي أختاره أنَّ المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه». فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: منهاج السنة (٤/ ١٥٤-١٥٥).

(٥) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٥٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٩٤).

(٦) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٦)، فتح القدير (١/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).

والمالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

أدلة القول الأول: أنَّ الغَسل هو الأصل، والمسح بدل عنه، فكان أفضل، كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم -وهو إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل-، فله التيمم، ولو اشتراه وتوضأ به كان أفضل[(٤)].

---

(١) انظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ١٧٦)، منح الجليل (١/ ١٣٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٤١)، وقد اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في المسح علىٰ الخفين، فروي عنه المنع مطلقًا، وروي المنع في السفر دون الحضر، و«أشد ما روي عنه قوله: إنِّي أقول اليوم مقالة ما قلتها قبل في ملأ من الناس: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة، والخلفاء بعده، قريبًا من أربعين سنة ما مسح أحدٌ منهم علىٰ الخفين». القبس في شرح الموطأ (ص: ١٥٩)، وروىٰ ابن وهب عنه أنَّه قال: «لا أمسح في حضر ولا سفر». النوادر والزيادات (١/ ٩٣)، وقد تأوَّل الإمام أحمد رحمه الله قول مالك هنا-من رواية ابن وهب- علىٰ أنَّه آثر الغسل، قال الإمام أحمد رحمه الله: «كما روي عن ابن عمر أنَّه أمرهم أن يمسحوا خفافهم، وخلع هو، وتوضأ، وقال: حُبِّب إليَّ الوضوء. -ونحوه عن أبي أيوب-.
وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك علىٰ نحو ما تركه ابنُ عمر وأبو أيوب ومالك؛ لم أنكره عليه، وصلَّينا خلفه، ولم نعبه، إلَّا أن يترك ذلك ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فلا يصلىٰ خلفه». تفسير القرطبي (٦/ ٩٤)، وانظر: التوضيح في شرح ابن الحاجب (١/ ٢٢٠)، وذكر جماعة من المالكية أنَّ الصحيح من مذهب مالك، والذي عليه أصحابه: إجازة المسح في السفر والحضر، وهو مذهبه في موطئه، وعليه مات، روي عن نافع قال: «دخلنا علىٰ مالك في مرضه الذي مات فيه، فقلنا له: يا أبا عبدالله، قد أقمتَ برهةً من عمرك ترىٰ المسح علىٰ الخفين وتفتي به، ثُمَّ رجعتَ عنه، فما الذي ترىٰ في ذلك الآن ونثبُت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح علىٰ الخفين في الحضر والسفر صحيحٌ يقينٌ ثابتٌ لا شك فيه، إلَّا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرىٰ مَن مَسَحَ: قَصَّر فيما يجب عليه، وأرىٰ المسح قويًا، والصلاة تامَّة». البيان والتحصيل (١/ ٨٣-٨٤)، وانظر: الموطأ (٢/ ٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ٩٣)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٤)، وذكر النووي أنَّ الفضيلة مشروطة بأن لا يترك المسح رغبةً عن السنة، أو شكًّا في جوازه. انظر: المجموع (١/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٧٨)، منح الجليل (١/ ١٣٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٤١).

نوقش بـ : أنَّ الشريعة قد جاءت بمشروعية رخصة المسح، وقد جاء في خبر صفوان بن عسّال رضي الله عنه، أنَّه قال: «**كان رسول الله يأمرنا إذا كنَّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلَّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»(١).

فهذا الخبر تضمَّن الأمر بعدم النَّزع للخفِّ، وفي هذا إشارةٌ علىٰ أفضلية المسح(٢)، «ولم يُنقل عنه ﷺ أنَّه خلع وغسل، ولأنَّ في ذلك ردًّا للرُّخصة، وتشبهًا لأهل البدع، فيكون مفضولًا»(٣).

القول الثاني: المسح أفضل، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وهو من مفرداتهم(٥).

أدلة القول الثاني: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»(٦).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في منطوقه في محبة الله أن تؤتىٰ الرُّخص، والمسح رخصة، لأنَّها خلاف الأصل، والرخصة مندوب إليها(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٤٠)؛ برقم: (٩٦)، من طريق ابن أبي النُّجود، عن زر، عن صفوان رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ثُمَّ نقل عن البخاري قوله: «أحسن شيءٍ في هذا الباب: حديث صفوان بن عسال».

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الكافي (١/ ٧١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩).

(٣) شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، وانظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ١١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٥٥)؛ برقم: (٥٩٧١)، من طريق الدراوردي، عن عُمارة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وظاهر إسناده الصحة، وتلقاه الأئمة بالاستدلال والقبول. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٨ و٢١/ ٦٢ و٢٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ١١٢).

نوقش بـ : أنَّ الغَسل للقدمين هو «الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات»[١]، وهو أبعد عن مظنّة الخلاف[٢].

القول الثالث: هما سواء، وهو رواية عن الحنابلة[٣].

أدلة القول الثالث: أنَّ الكلَّ قد جاءت به الشريعة، فالنصوص واردة بمشروعية كلا الأمرين[٤].

يناقش بـ : دليل القول الثاني، وهو: أنَّ الغَسل للقدمين هو أكثر فعله ﷺ، وهو أبعد عن مظنّة الخلاف، ومع ذلك فإنَّه لا يُخالف في مشروعية المسح.

■ الترجيح:

القول في المسألة واسعٌ، والأظهر أنَّ الغَسل فاضلٌ علىٰ المسح، وهو الأصل، والأخذ به أخذٌ بالعزيمة، وأبعد عن مظنَّة الخلاف، والله أعلم.



---

(١) المجموع (١/ ٤٧٨).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، المغني (١/ ٢٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١/ ٣٧٩)، شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٥٩)، الفروع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٩)، المبدع (١/ ١١٢).

المطلب الرابع

الضاحك[١] في الصلاة على التخيير؛ إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال حربٌ: «سألتُ أحمد بن حنبل -مرة أخرى[٢]- عن الضَّحِك في الصلاة؟ قال: إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يُعِد»[٣].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تقرير القول بالتخيير للضَّاحك في الصلاة؛ بين إعادة الوضوء، أو عدمه، وقد أُستعمل في سياق الرواية لفظ

---

(١) (الضَّاحِك) لغةً: من الضَّحك، والضاد والحاء والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ علىٰ الانكشاف والبروز. والضَّحِكُ مصدر ضَحِكَ، وهو: انبساط الوجه وبدو الأسنان من السرور. وهو بفتح الضاد وكسر الحاء، هذا أصله، ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها، ويجوز كسرهما، فهي أربعة أوجه- : ضَحِكَ يَضْحَك ضَحكًا وضِحكًا وضِحِكًا وضَحِكًا، أربع لُغَاتٍ-. وأمَّا (القَهْقَهَة) لغةً: من قَهْقَهَ يُقَهْقِهِ قَهْقَهَةً، إذا مدّ ورجّع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضَّحك. وقال أهل اللغة: التَّبسم؛ مبادئ الضَّحك، والضَّحك انبساط الوجه حتىٰ تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع مِن بُعد فهو القهقهة، وإلَّا فهو الضَّحك، وإن كان بلا صوت فهو التَّبسم. انظر: العين (٣/ ٣٤١)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٥٩ و١٣/ ٥٣١)، التعريفات (ص: ١٧٩)، تاج العروس (٧/ ١٥٥).

(٢) قد سأل حرب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل، فقال: «سألتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل، قلتُ: رجل ضحك في الصلاة؟ قال: لا يعيد الوضوء. قلتُ: فالصلاة؟ قال: يعيد الصلاة؛ ليس فيه اختلاف». مسائل حرب (ص: ٤٨٥)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٩).

(٣) مسائل حرب (ص: ٤٨٥).

المشيئة -(إن شاء)-، والتي مفادها في لغة العرب: التخيير[(١)]، وليس في الرواية ما هو ظاهر في الدلالة على الترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير للضَّاحك في الصلاة بين إعادة الوضوء وعدمه: لا يعدو أن يحتمل أحد معنيين:

الأول: استحباب إعادة الوضوء، وهو وجه عند الحنابلة[(٢)]؛ قوَّاه المرداوي[(٣)]، واختاره بعض الأصحاب[(٤)].

الثاني: جواز إعادة الوضوء من غير كراهة، وهو وجه عند الحنابلة[(٥)]، صحَّحَه المرداوي[(٦)]، وهو المذهب[(٧)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يختلف القول عند الحنابلة في أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء بحال، لا خارج الصلاة ولا داخلها[(٨)]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٢).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٧)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٦ و٢١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٩)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٤٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: المغني (١/ ١٣١) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٢٧)، شرح العمدة (١/ ٣٣٦)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨)، الإقناع (١/ ٤٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

رواية جماعة -يأتي ذكرهم-، كحنبل(١)، واختلفوا في استحباب الوضوء من القهقهة في الصلاة -بعد اتفاقهم علىٰ بطلان الصلاة، ولزوم إعادتها(٢)-؛ علىٰ قولين(٣):

القول الأول: استحباب إعادة الوضوء، وهو وجه عند الحنابلة(٤)، اختاره بعض الأصحاب(٥)، وقوّاه المرداوي(٦)، وهو ظاهر المروي عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية الكوسج(٧)، وصالح(٨)، وحرب -كما في نصّ المسألة-(٩).

القول الثاني: لا يستحب إعادة الوضوء ولا يكره، وهو وجه عند الحنابلة(١٠)، وقد صحَّحَه المرداوي(١١)، وهو المذهب(١٢)، وهو ظاهر الرواية

---

(١) انظر: الانتصار (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٢)، المبدع (١/ ٤٦١)، وقد نفىٰ الإمام أحمد رحمه الله الخلاف فيها. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٩-١٠٠)، مسائل حرب (ص: ٤٨٥).

(٣) أطلق بعض الأصحاب الوجهين في استحباب الوضوء من القهقهة. انظر: الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٧)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٦ و٢١/ ٢٢٢).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله لما عرض الكوسجُ عليه قول الثوري في إعادة الصلاة والوضوء من الضحك والريح والبول والقيء والرُّعاف: «أعجبُ إليَّ أن يتوضأ في هذا كلّه، ويستأنف الصلاة، فإن ذهب ذاهبٌ إلىٰ الرُّعاف الذي بنىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فلا أعيبه». مسائل الكوسج (٢/ ٣٨٤)، وروىٰ عنه أنَّه قال: « .. يتوضأ من البول والريح والضحك ويستقبل [الصلاة]». مسائل الكوسج (٢/ ٣٨٧).

(٨) قال صالح: «سمعتُ أبي يقول: من ضَحِك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضرَّه؛ حديث أبي العالية مرسل». مسائل صالح (٣/ ٢٠٧).

(٩) انظر: مسائل حرب (ص: ٤٨٥).

(١٠) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٩)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(١١) تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(١٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)] من رواية صالح[(٢)]، والكوسج[(٣)]، وأبي داود[(٤)]، وعبدالله[(٥)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله الضَّاحك في الصلاة: بين إعادة الوضوء، أو عدمه، ولم أقف علىٰ من نَسَبَ القول بالتخيير روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله، واختلف الحنابلة في المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: استحباب إعادة الوضوء، وهو وجه عند الحنابلة[(٦)]، قوَّاه المرداوي[(٧)].

---

(١) قال ابن تيمية: «هو ظاهر كلامه، فإنَّه قال: لا أرىٰ عليه الوضوء، فإن توضأ فذلك إليه، إذ لا نصَّ فيه، والقياس لا يقتضيه». شرح العمدة (١/ ٣٣٩)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨١٨).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «الضَّحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف، ويروىٰ عن أبي موسىٰ وجابر: «يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»، والشعبي -أيضًا- يقول ذلك». مسائل صالح (٢/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) قال الكوسج: «سُئل أحمد عن الضَّحك في الصلاة؟ قال: لا أرىٰ عليه وضوءًا، فإن توضأ فذاك إليه». مسائل الكوسج (٢/ ٨١٨).

(٤) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد لا يرىٰ من الضَّحك في الصلاة وضوءًا، وقال: لا أدري بأيِّ شيءٍ أعادوا الوضوء من الضَّحك، أرأيتَ لو سبَّ رجلًا؟! .. سمعتُ أحمد سُئل عن الضَّحك في الصلاة؟ قال: أما أنا، فلا أوجب فيه وضوءًا؛ ليس تصحُّ الرواية فيه». مسائل أبي داود (ص: ٢١).

(٥) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ ضَحِك في الصلاة؟ قال: لا يعيد الوضوء. قلتُ لأبي: فالصَّلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه احتمالان. قال: سألتُ أبي عن القهقهة؟ قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءًا. قال: سألتُ أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، وأرجو أن لا يعيد الوضوء، وإنَّما مدار الحديث علىٰ أبي العالية، وقد روي عن جابر بن عبدالله: أنَّه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر». مسائل عبدالله (ص: ٩٩-١٠٠).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٧)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

القول الثاني: جواز إعادة الوضوء من غير كراهة، وهو وجه عند الحنابلة(١)، صحَّحَه المرداوي(٢)، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة(٣).

وظاهر المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله بنفي إعادة الوضوء للضاحك حال الصلاة: أنَّه ليس نفيًا لأصل المشروعية، وإنَّما هو لنفي الإيجاب والفرضيّة، فجوابات الإمام رحمه الله متوجهة بالأصالة لتقرير الإيجاب واللُّزوم من عدمه، والمشروعية معنًى أعمُّ من ذلك، وقد قال رحمه الله في رواية الكوسج: «لا أرىٰ عليه وضوءًا، فإن توضأ فذاك إليه»(٤).

وقال في رواية صالح: «من ضَحِك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضرَّه»(٥).

فظاهر النَّفي في سياق الروايات أنَّه للإيجاب، وليس نفيًا للمشروعية، بِدلالة تثنيته ما هو دالٌّ علىٰ أصل المشروعية -«إن توضأ فذاك إليه، إن توضأ لم يضرَّه»-.

وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود بأنَّ المنفي هو الإيجاب: «أما أنا فلا أُوجِب فيه وضوءًا؛ ليس تصحُّ الرواية فيه»(٦).

فصَرَّحَ رحمه الله بانتفاء القول -من جهته- بالوجوب؛ لانتفاء المُوجِب، وهو عدم صحة المنقول في الباب، فلم يُثبت الإمام رحمه الله في الباب شيئًا يعتمد عليه، وقد قال في رواية صالح: «ليس في الضَّحك حديثٌ صحيح»(٧).

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٩)، الفروع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٨١٨).

(٥) مسائل صالح (٣/ ٢٠٧).

(٦) مسائل أبي داود (ص: ٢١).

والأشبه أنَّ تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو اعتبارٌ بكون الفعل من قبيل المشروع، لا علىٰ سبيل الإلزام، فهو دائرٌ بين الإباحة والنَّدب، ولفظ المشيئة (إن شاء) في رواية حرب -كما في نصِّ المسألة- من جوابات الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ «المختلف فيها بين الإباحة والنَّدب»[١].

وقد جاء عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التصريح بميله لاستحباب الوضوء من الضَّحك في الصلاة، فقد عرض الكوسجُ علىٰ الإمام أحمد قول سفيان الثوري رحمهما الله -في إعادة الصلاة والوضوء من الضحك، والريح، والبول، والقيء، والرُّعاف، والحِبن[٢]-، فقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعجبُ إليَّ أن يتوضأ في هذا كلِّه ويستأنف الصلاة، فإن ذَهَبَ ذاهبٌ إلىٰ الرُّعاف الذي بنىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، فلا أعيبُه»[٤].

فظاهر سياق الرواية صريحٌ في بيان أصل مشروعية الوضوء من الضحك، ومقتضىٰ الإعجاب (أعجبُ إليَّ) في لفظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ التَّردُّد بين الأصحاب في الوجوب والنَّدب، وحَملُه علىٰ النَّدب هو «الصحيح من

= (ص: ٢١)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٩٨)، المغني (١/ ٢٤٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٧)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٩٥).

(١) المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

(٢) (الحِبنُ): -بالكسر- نحو الدُّمَّل والخُرَّاج، وهو ما يعتري الإنسان في الجسد، فيقيح ويرِم. انظر: الدلائل في غريب الحديث؛ للسرقسطي (١/ ٣٢٤)، جمهرة اللغة؛ لابن دريد (٢/ ٦٨١)، تهذيب اللغة؛ للهروي (٥/ ٧٤).

(٣) أي: بنىٰ علىٰ ما تقدم من صلاته بعد توضئه من الرُّعاف الذي أصابه. والأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢)؛ برقم: (١١٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن طريقه، أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٥٦)؛ برقم: (٣٤٣٦).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٣٨٤)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٣٨٧)، مسائل صالح (١/ ١٧٣)، وحيث ذَكَر الكوسج في مسائله (سفيان) ولم ينسبه: فهو الثوري، وقد عرض الكوسجُ جملة من أقواله علىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه كان ركنًا في مدرسة فقهاء أهل الحديث في زمانه، وقد اعتنىٰ طائفة من أهل العلم بتدوين أقواله، كـ عبدالرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وابن نصر المروزي في التعظيم، وابن المنذر في كتابيه: الأوسط، والإشراف. انظر: مقدمة تحقيق مسائل الكوسج (١/ ٢٢٢).

المذهب، وعليه الأصحاب»[(١)].

والأظهر أنَّ موجب الميل: كون الأمر دائرًا بين إحداث عبادة وعدمه، وفي الفعل فضيلةٌ زائدة علىٰ الترك، فَيَرجُحُ جانبه من هذا الوجه. ومن وجه آخر: أنَّ الفعل فيه خروجٌ من خلافِ من أوجبه[(٢)]، والذي هو اختيار طائفة من التابعين[(٣)]، وإليه صار عامَّةُ علماء العراق[(٤)]، كما أنَّ مقتضىٰ القياس: هو التَّحري والاحتياط في العبادات[(٥)]، وهذا هو الجاري وفق مسلك الإمام أحمد رحمه الله في النظر الفقهي[(٦)]، فإنَّه لورعه: يأخذ في كثيرٍ من المسائل المختلف فيها بالاحتياط[(٧)].

والمسالك الاجتهادية للإمام أحمد رحمه الله في أبواب العبادات لا تخلو -غالبًا- من القول باستحباب العبادة ما دام الاحتياط في فعلها[(٨)]، وهذا ما تمثّل في ميله للقول بالاستحباب للوضوء من الضَّحك في الصلاة، ويكون الوضوء من تلك الحال معدودًا من قبيل الفضائل.

---

(١) الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٠٢)، العدة (٥/ ١٦٣٤-١٦٣٦)، صفة المفتي (ص: ٣٢٥)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الفروع (١/ ٤٥)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦١٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ؛ لابن تيمية (٢/ ٢٢٧).

(٣) روي وجوب الوضوء من القهقهة عن: الحسن، وإبراهيم، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والثوري رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١١)، مسائل حرب (ص: ٤٨٥)، اختلاف العلماء؛ للمروزي (ص: ١١٤)، الأوسط (١/ ٢٢٦)، مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (١/ ١٦٢).

(٤) نصّ علىٰ ذلك إسحاق بن راهويه. مسائل حرب (ص: ٤٨٥)، وانظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٧١)، المبسوط (١/ ٧٧)، فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٤٢-٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩).

(٥) انظر: شرح العمدة (٣/ ٩٧).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٧٣)، المغني (١/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٥ و٢٢/ ٢٨٩)، المسودة (ص: ٥٤٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٢٩-٣٨٥-٤٠٤ و٩/ ١٦٢)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/ ٣٣٢).

(٧) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٢٩).

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٢٨-١٢٩).

وأخبار الفضائل -ونحوها كالرِّقاق- لا تُنزَّل منزلة أحاديث الأصول والأحكام في الاحتجاج عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، فقد قال في رواية صالح بن علي النوفلي[٢]: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكمًا ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتىٰ يجيء شيء فيه حكم»[٤].

وقد فصَّل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول في بعض رواة الأخبار، فقبل من حديثهم ما يتسامح فيه من الأبواب -كالفضائل والرقائق والمغازي- دون الأصول والعقائد والأحكام، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المروذي -في رشدين بن سعد-: «رشدين ليس به بأس في أحاديث الرقاق»[٥]، وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المروذي عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، فقال: «قد كتبنا عنه، ليس هو بقوي، يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق»[٦]، ونقل عنه أبو الفضل عباس الدوري أنَّه قال: «أمَّا محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث -كأنه يعني: المغازي ونحوها-، فأمَّا إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا. -وقبض أبو الفضل أصابع يده الأربع من كل يدٍّ ولم يضم الإبهام-»[٧]، وقال عبدالله: «كان أبي يتتبَّع حديثه [أي: محمد بن إسحاق]، ويكتبه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٠).

(٢) قال الخلَّال عن النوفلي: «سمعنا منه في سنة سبعين بحلب، وسمعنا منه عن أبي عبدالله أيضًا مسائل، وكان مقدَّمًا علىٰ أهل حلب»، وقال: «كان عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعناها منه يغرب فيها». طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧-٤٢٥).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٥)، وانظر: المسودة (ص: ٢٧٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٥).

(٤) الكفاية في علم الرواية (ص: ١٣٤).

(٥) العلل لأحمد؛ رواية المروذي (ص: ١٩٥).

(٦) العلل لأحمد؛ رواية المروذي (ص: ٩٤).

(٧) تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري (٣/ ٦٠).

كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرِّجه في المسند، وما رأيته أنفىٰ حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن»(١).

ومن هذا الباب؛ مرسل أبي العالية -رُفيع بن مهران الرياحي البصري (ت: ١٩٠، وقيل: ١٩٣هـ)- في الوضوء من الضحك في الصلاة، وفيه قال: **«كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس صلاة الفجر، أو بعض صلاة الليل، وكان في المسجد بئر، وكان رجل في بصره ضُرٌّ، فوقع فيها، فضَحِك النَّاس، فلما قضىٰ الصلاة، قال: مِمَّ ضحكتم؟ فأخبروه. قال: من ضحِك فليُعد الوضوء والصلاة»**(٢). فهذا الخبر «لا يوجب شريعةً ليس لها أصلٌ، ولا نظير من

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٩)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٢)؛ برقم: (٦٣٩)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٧٥)؛ برقم: (٨)، وقال: «روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهري هذا الخبر عن النبي ﷺ، ومخرجها كلها إلىٰ أبي العالية، رواه إبراهيم، عن أبي هاشم الرماني. ورواه الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، وقال حفص المنقري: أنا حدثت به الحسن، عن أبي العالية». ومداره علىٰ أبي العالية، وقد رواه الدارقطني وغيره مرسلًا، عن الحسن، وإبراهيم، والزهري، ومراسيلهم كلّها ترجع إلىٰ أبي العالية، ومراسيله قد ضُعِّفت. وروي مسندًا من وجوهٍ واهية جدًا -قاله ابن تيمية-، وقد أُعلَّ متنه فيه من جهة أنَّ الصحابة ﷺ لا يظنُّ بهم الضحك في الصلاة. انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٩٥ وما بعدها)، شرح العمدة (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، التلخيص الحبير (١/ ٣٢٧)، وقد أعلَّه الإمام أحمد ﷺ بالإرسال، وضعفه، وقرَّرَ عدم ثبوت شيء في الباب، وأنَّه ليس في الضَّحك حديثٌ صحيح، وقد حكىٰ ابن القيم إجماع أهل الحديث علىٰ ضَعفِه. وإعلال أحمد ﷺ الخبر بالإرسال ظاهره أنَّ المرسل عنده قسمٌ من الضعيف، وهو يحتجُّ بالمراسيل كثيرًا، ويضعِّف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، ويقوي مراسيل من أدرك الصحابة ﷺ، فأرسل عنهم، وإنَّما ردَّ الاحتجاج بمرسل أبي العالية مع كونه من كبار التابعين؛ لأنَّه «لم يُعضد مرسله هذا شيءٌ مما يُعتضَد به المرسل، فإنَّه لم يرو من وجهٍ متصلٍ صحيح بل ضعيف، ولم يُروَ من وجه آخر مرسل، إلَّا من وجوهٍ ترجع كلها إلىٰ أبي العالية». شرح علل الترمذي (١/ ٥٥١)، وانظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦٣ و٣/ ١٠٩-٢٠٧)، مسائل أبي داود (ص: ٢١)، العدة (٣/ ٩٠٦ وما بعدها و٣/ ٩٣٨ وما بعدها)، الانتصار (١/ ٣٦٤)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٩٨)، المغني (١/ ٢٤٠)، شرح العمدة (١/ ٣٣٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٦)، التلخيص الحبير (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٩٥).

• تعليق: ذكر ابن القيِّم -وتبعه بعض المتأخرين- أنَّ أبا حنيفة قد بنىٰ مسألة القول في مسألة الضَّحك في الصلاة علىٰ خبر ضعيف، وقدَّم الخبر الضعيف عنده علىٰ القياس. انظر: إعلام =

غيره»[(١)]، و«المستحبات يحتجُّ فيها بالأحاديث الضعاف؛ إذا لم يكن فيها تغيير أصلٍ»[(٢)].

ومما اعتبره الأصحاب دالًّا علىٰ الاستحباب: كون القهقهة في الصلاة ذنبًا وخطيئة تحتاج إلىٰ كفارة؛ لأنَّ القهقهة استخفاف واستهانة بالصلاة، فيستحب الوضوء والصلاة عقيبها[(٣)]، وذكروا فيه خبر أبي بكر رضي الله عنه، أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يذنب ذنبًا، فيحسن الطهور، ثُمَّ يقوم فيصلي ركعتين، ثُمَّ يستغفر الله، إلَّا غفر الله له**»[(٤)].

= الموقعين (٢/ ٥٦-١٤٥)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ١١٧)، المدخل المفصل (١/ ١٥٥)، وهو محلُّ نظرٍ، إذ الظاهر أنَّ أخذ الحنفية بمدلول الخبر وتقديمه علىٰ القياس: إنَّما كان لمقتضىٰ الاعتقاد بصحته عندهم، وقد قال محمد بن الحسن -في معرض ردِّه علىٰ القول بعدم نقض الوضوء من القهقهة-: «لولا ما جاء من الآثار: كان القياس علىٰ ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلَّا أن يُنقاد للآثار». الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٢٠٤)، فهذا مشعر بأنَّ سبب تقديم الخبر علىٰ القياس كون الخبر ثابتًا صحيحًا، وقد قال المرغيناني بعد استدلاله بحديث القهقهة في الصلاة: «وبمثله يترك القياس والأثر». الهداية في شرح البداية (١/ ١٨)، وقال العيني: «هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، . . وأمره محمول علىٰ السماع، علىٰ أنَّا نقول: وإن كان هذا الحديث ضعيفًا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب». البناية شرح الهداية (١/ ٢٩١)، وهو ما قرَّره ابن تيمية، فقد قال: «أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحَّتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما». مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٤).

(١) شرح العمدة (٣/ ٣٣٨).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الانتصار (١/ ٣٦٠)، شرح العمدة (٣/ ٣٣٩)، تهذيب السنن (١١/ ٩٥)، وانظر -أيضًا-: حجة الله البالغة (١/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٦١)؛ برقم: (١٥٢١)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٣١)؛ برقم: (٤٠٦)، وقال: «حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة»، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٦٠)؛ برقم: (١٠١٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٤٠٣)؛ برقم: (١٣٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣)؛ برقم: (٢)، من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وسائر ما تقدَّم لا يرقىٰ عند الإمام أحمد رحمه الله للحكم بالإيجاب؛ لأنَّه لابدَّ من دليلٍ يُورث اليقين به، فـ «إيجاب ما لم يُتيقَّن وجوبه خلاف القياس»[1]، ولم يَثبُت عنده في الباب شيءٌ يمكن الاستناد عليه، ولهذا «لم يذهب إلىٰ وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنَّه لم يثبت فيها شيءٌ»[2].

وسواء حُمل مراد الإمام أحمد رحمه الله علىٰ الندب أو الإباحة، فالظاهر أنَّ سبب تعبير الإمام رحمه الله بالتخيير: هو لبيان التوسعة، وعدمية الإلزام والتَّعيُّن، فليس ثمت حرجٌ حال الفعل أو الترك[3]، ومثل هذا فيه إنزالٌ للمسألة منزلتها من الشريعة، وبيان أنَّها ليست من القطعي فيها، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع الفقهاء علىٰ أنَّ الضَّحِك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء[4]، وأن الضَّحِك حال الصلاة مبطلٌ لها، وموجب لإعادتها[5]، واختلفوا في كون الضَّحِك حال الصلاة ناقضًا للوضوء، علىٰ قولين:

القول الأول: الضحك حال الصلاة التي لها ركوع وسجود ناقضٌ للوضوء، وهو مذهب الحنفية[6].

أدلة القول الأول: خبر أبي العالية، أنَّه قال: «**كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس صلاة الفجر، أو بعض صلاة الليل، وكان في المسجد بئر، وكان رجل**

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٩٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٧).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٠).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (١/ ٢٤٩)، المحلىٰ (١/ ٢٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٧١)، المبسوط (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، فتح القدير (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٤٢-٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩)، والحنفية يستحبُّون الطهارة من الضحك خارج الصلاة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩).

في بصره ضُرٌّ، فوقع فيها، فضَحِك النَّاس، فلما قضىٰ الصلاة، قال: مِمَّ ضحكتم؟ فأخبروه. قال: من ضحِك فليُعد الوضوء والصلاة»[١]. وفي الباب جملة من الأخبار في هذا المعنىٰ[٢].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في بيان أمره ﷺ لمن ضحك حال الصلاة: بإعادة الوضوء والصلاة، والأصل أنَّ تقرير هذه الإعادة مُوجبها النقض للوضوء، والبطلان للصلاة، وهذا «استحسان، والقياس أن لا تكون حدثًا»[٣].

نوقش بـ: أنَّ الأصلُ بقاء الطهارة حتَّىٰ يقوم الدليل علىٰ خلافها، ولم يثبت دليلٌ في نقض الوضوء من الضحك حال الصلاة وغيرها، وما نُقل عن أبي العالية وغيره فـ «كلها ضعيفةٌ واهيةٌ باتفاق أهل الحديث»[٤].

القول الثاني: الضَّحِك حال الصلاة غير ناقضٍ للوضوء، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٢) أورد الدارقطني جملة أحاديث القهقهة في الصلاة وأبان عن عللها. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٩٥ وما بعدها).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦١)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٦)، وقد قال حرملة بن يحيىٰ: «سمعتُ الشافعي يقول: حديث أبي العالية الرياحي رياحٌ». مناقب الشافعي؛ للبيهقي (١/ ٥٤٢)، وعقَّب أبو حاتم الرازي بأنَّه «يعني الذي يروىٰ عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة». آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٧٠)، وانظر: الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٠٧)، إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٩٨)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٩٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٦٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٢)، الذخيرة (١/ ٢٣٥)، منح الجليل (١/ ١١٦).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٢٤)، فتح العزيز (٢/ ٢)، المجموع (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢)، نهاية المحتاج (١/ ١٠٩).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٤٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ١٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٤٩).

أدلة القول الثاني: أنَّ اعتبار الشيء ناقضٌ للطَّهارة في الصلاة وغير ناقض خارجها: مخالفٌ للأصل المتقرر من بقاء الطهارة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ بطلانها، وقد جاء عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: «**إذا ضحك الرجل في الصلاة: أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء**»(١). فمنطوق الأثر صريحٌ في كون الضحك في الصلاة غير موجبٍ لإعادة الوضوء، وقد «ذكر الإمام أحمد عن أبي موسىٰ الأشعري مثله(٢)، ولم يَثبُت عن صحابي خلافه»(٣).

■ **الترجيح:**

الأصح من قوليّ أهل العلم: أنَّ الضَّحك في الصلاة ليس حدثًا، ولا يوجب وضوءًا، وهو القول «عند الحجازيين»(٤).

وإعادة الوضوء من الضَّحِك في الصلاة فضيلةٌ(٥)؛ لما فيه من التحوُّط للعبادة، والبُعد عن مظنَّة الخلاف(٦)، وهو ما استظهره ابن تيمية رحمه الله، فـ «من

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٦)؛ برقم: (٦٤٨)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه به، وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع، وقد رُوي مرفوعًا، والصحيح فيه الوقف علىٰ جابر رضي الله عنه، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (١/ ٤٦)، وانظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٠٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٢٨٠)، التلخيص الحبير (١/ ٣٢٧)، وروي من طرقٍ أخرىٰ، انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٩)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٠)؛ برقم: (٣٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤٥)؛ برقم: (٦٨٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١)؛ برقم: (٦٦٥)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٣) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

(٤) الاستذكار (١/ ٢٣٢).

(٥) استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة: قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وذكر النووي أنَّه لا خلاف في استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة! والأشبه أنَّه أراد: أصحابه من الشافعية، والله أعلم. انظر: المهذب (١/ ٥٣)، المجموع (٢/ ٦٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٦ و٢١/ ٢٢٢)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٤٦١)، تصحيح الفروع (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٥٣)، المجموع (٢/ ٦٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦١٤).

توضأ فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال»[١]، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٥٨).

المطلب الخامس

تكميل الوضوء في الغُسل على التخيير؛ بين تكميل الوضوء أولًا، وبين تأخير غَسل الرِّجلين إلى أن يكمُل الغُسل

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: «يبدأُ الذي يغتسل من الجنابة، فَيُفيض الماء على يده اليمنى، فَيَصُب ثلاث مرات فَيَغسِل يده، ثُمَّ يغمس يده في الإناء، فَيَصُب على يده اليسرى فيغسلهما جميعًا، ثُمَّ يَغسِل فرجه فَيُنقِيه، ثُمَّ يتوضأ وضوء الصلاة، فإن شاء إذا فرغ غسل رجليه، وإن شاء غسلهما مع الوضوء»[(١)]. وبنحوها من رواية جماعة[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في التخيير بين تكميل الوضوء في الغُسل، وبين تأخير غَسل الرجلين حتى يكمل الغُسل، وقد جاءت الرواية بلفظ المشيئة، وحكى ابن رجب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظ التخيير[(٣)].

وحكى أبو محمد ابن قدامة الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعبارة مقاربة -من غير نسبتها إلى راويها-، وفيها إفادة معنى التسوية في الفضيلة بين مواضع الغَسل[(٤)].

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٣٠)، وانظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٤) المغني (١/ ١٦٠)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٠).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في الوضوء حال الغُسل بين تكميله أولًا، وبين تأخير غَسل الرجلين إلىٰ أن يكمل الغُسل: رواية عند الحنابلة[1]، واختاره ابن أبي موسىٰ[2].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في أفضلية إتمام الوضوء بغَسل القدمين حال الغُسل من الجنابة، علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أفضلية الوضوء كاملًا قبل الغُسل، وإن أخَّر غَسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، صحَّحه في الإنصاف[4]، وهو المذهب[5]، واختاره الخلال وغلامه[6]، والخرقي[7]، وعليه العمل[8]، وقال ابن رجب: «وهو المشهور عند أصحابنا»[9].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٣٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٠)، المبدع (١/ ١٦٧) الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٩٣)، كشاف القناع (١/ ١٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٨٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٧٩).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤).

(٨) انظر: المبدع (١/ ١٦٧).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

القول الثاني: أفضلية تأخير غَسل الرجلين حتىٰ يغتسل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(١)؛ نقلها أبو داود(٢).

القول الثالث: غَسل الرجلين مع الوضوء، أو تأخير غسلهما حتىٰ يغتسل سواءً في الأفضلية، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)؛ نقلها -كما في نص المسألة- حنبل(٤)، والجماعة(٥)، واختاره ابن أبي موسىٰ(٦).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في الوضوء حال الغُسل بين تكميله أولًا، وبين تأخير غَسل الرجلين إلىٰ أن يكمل الغُسل، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لـ ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين، فقد جاء في خبر عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من**

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «لا يغسل رجليه قبل الغُسل». فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: زاد المسافر (١/ ٣٠).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

• تعليق: مصطلح (رواه الجماعة) بدأ عند الحنابلة مع بدايات تدوين فقه الإمام أحمد رحمه الله، علىٰ يد الخلال رحمه الله في كتابه (الجامع)، ومن ثَمَّ تتابع الأصحاب متقدِّهم ومتأخِّرهم علىٰ تناقله في مصنفاتهم، ويراد به الدلالة علىٰ أكثرية رواة من نقل المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله، بحيث يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديدٍ بعددٍ مقدَّر، ولم يُعرف تحديده بعدَد ومعدُودٍ محدَّدَين إلَّا من قبل بعض متأخري الأصحاب، ومن أوائل من نُسب له التحديد: العلامة محمد الفارضي (ت: ٩٨١هـ). انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي علىٰ المنتهىٰ (٢/ ١٧٩)، وانظر: مقال «مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة»، منشور في مجلة جامعة أم القرىٰ العدد (٢٣) لشهر شوال من عام ١٤٢٢هـ.

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٣).

الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثُمَّ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثُمَّ يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصول شعره، ثُمَّ يَصُب علىٰ رأسه ثلاث غرف بيديه، ثُمَّ يفيض الماء علىٰ جلده كُلّه»[١]، وجاء في خبر ميمونة رضي الله عنها، قالت: **«سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثُمَّ صبَّ بيمينه علىٰ شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثُمَّ مسح بيده علىٰ الحائط، أو الأرض، ثُمَّ توضأ وضوءه للصلاة؛ غير رجليه، ثُمَّ أفاض علىٰ جسده الماء، ثُمَّ تنحَّىٰ فغسل قدميه»**[٢].

فظاهر خبر عائشة رضي الله عنها في قولها: يتوضأ؛ كما يتوضأ للصلاة؛ أنَّه ﷺ أكمل الوضوء[٣]، وأمَّا خبر ميمونة رضي الله عنها ففيه التنصيص علىٰ تأخير غسل الرجلين، وأنَّه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة؛ غير رجليه، ثُمَّ بعدما أفاض الماء علىٰ جسده تنحَّىٰ فغسل قدميه[٤].

فالظاهر أنَّ الإمام أحمد رحمه الله أخذ بمدلول الخبرين، وأعملهما علىٰ السَّواء، وعدَّ اختلافهما من قبيل التَّنوع، وكون الفعل قد وقع منه ﷺ علىٰ ذا وذا، ولا يختلف العلماء علىٰ أنَّ صفة الطهارة الواردة في حديثي ميمونة وعائشة رضي الله عنهما: «هي أكمل صفاتها»[٥]، ومعناهما «متقاربٌ»[٦].

ومسلك تسويغ العمل بسائر الأخبار في الباب، متىٰ صحَّت وانتفت المعارضة: جارٍ علىٰ طريقة الإمام أحمد رحمه الله، و«هذا أصلٌ مستمرٌ له في جميع صفات العبادات: أقوالها وأفعالها، يستحسن كلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٩)؛ برقم: (٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٤)؛ برقم: (٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٦١)؛ برقم: (٢٤٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٤)؛ برقم: (٢٨١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٤)؛ برقم: (٣١٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٤٧٥)؛ برقم: (٢٧٤٤٠).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤١).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٥١).

(٦) الاستذكار (١/ ٢٦١).

كراهةٍ لشيءٍ منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع»(١).

وقرَّر هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام رحمه الله، وبناء الحكم على التسوية في الأفضلية: جماعة من الأصحاب، كابن تيمية(٢)، والزركشي(٣)، والبرهان ابن مفلح(٤).

وقد أبدى الموفَّق ابن قدمة رحمه الله وجهًا في تعليل بناء الحكم على التسوية، وهو متفرعٌ على القول بتعدد الأخبار، أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «لعله ذهب إلى أنَّ اختلاف الأحاديث فيه يدلُّ على أنَّ موضع الغَسل ليس بمقصود، وإنَّما المقصود أصل الغَسل»(٥).

وقد يكون من بواعث التخيير: الاحتمال في دلالات الأخبار، فإنَّ تأخير غَسل الرجلين في خبر ميمونة رضي الله عنها يحتمل أنَّه لمكان الطين، فيكون قد رُوعي اختلاف المكان بحسب وجوده، والأخبار في إكمال الوضوء: محلُّ احتمالٍ في دلالتها، «وليس في شيءٍ من الروايات التصريح بذلك -أي: إتمام غسل الرجلين حال الوضوء في الغسل-؛ بل هي إمَّا محتملة، كرواية: «**توضأ وضوءه للصلاة**»، أو ظاهرة في تأخيرهما: كحديث ميمونة»(٦).

وقد يُحتمل الجمع بينهما في العمل، وهو أن يُتوضأ وضوءًا كاملًا، ثُمَّ بعد الغُسلِ، يُعاد غَسل الرجلين، وقد ذكر الزركشي أنَّ هذا «هو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب»(٧)، وبناه على ظاهر إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٩).
(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٠٢).
(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٠).
(٤) انظر: المبدع (١/ ١٦٧).
(٥) المغني (١/ ١٦٠)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٠).
(٦) عون المعبود (١/ ٢٨٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٦١).
(٧) شرح الزركشي (١/ ٣١٠-٣١١)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٠)، المبدع (١/ ١٦٨).
(٨) أخرجها مسلم في «صحيحه» (١/ ١٧٤)؛ برقم: (٣١٦).

وقد أورث هذا الاختلاف تسمُّحًا عند بعض متأخري الحنابلة في عرض المسألة، كصاحب الإقناع -مثلًا- فإنَّه لما ذكر مشروعية تكميل الوضوء في الغسل أولًا، أعقب القول بأنَّه «إن أخَّر غَسل قدميه في وضوئه، فغسلهما آخر غُسله؛ فلا بأس»(١).

تتمَّة: حكىٰ المرداوي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتخيير والتسوية في الإتيان بالوضوء قبل الغُسل، وبعده(٢).

والظاهر أنَّ المرداوي لم يُتابع في حكايتها، ويشبه أنَّها ليست علىٰ ظاهرها، فقد صحَّت السُّنة بمشروعية الوضوء قبل الغُسل، و«أمَّا الوضوء بعد الغُسل فلم يصحَّ فيه شيءٌ»(٣).

وقد حكىٰ ابن عبدالبر إجماع العلماء علىٰ استحباب الوضوء قبل الغُسل؛ وأنَّ «الوضوء بعد الغُسل لا وجه له عند أهل العلم»(٤)، ونقله عنه الموفَّق ابن قدامة، ولم يتعقَّبه(٥).

وقد نقل ابن بختان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الحائض: «أنَّها إن شاءت أخَّرت الوضوء عن الغُسل، وإن شاءت بدأت به»(٦)، وعقَّب ابن رجبٍ بقوله: «لعلَّ هذا يختصُّ بغُسل الحيض»(٧).

فيحتمل أنَّ المرداوي استمدَّ حكايته بمطلق التخيير من هذه الرواية، والله أعلم.

---

(١) الإقناع (١/ ٤٧)، وتبعه صاحب الغاية. انظر: غاية المنتهىٰ (١/ ٩٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٢٧).
(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٤).
(٤) الاستذكار (١/ ٢٦٠)، وانظر: التمهيد (٢٢/ ٩٣).
(٥) انظر: المغني (١/ ١٦١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٥٠).
(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤٥).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع العلماء علىٰ أنَّ صفة الطهارة الواردة في حديث ميمونة وعائشة ﵄ هي أكمل الصفات(١)، وقد اتفقت الروايات في صفة غُسله ﷺ أنَّه توضّأ فيه، ولا خلاف في أنَّ الغُسل الكامل مشتملٌ علىٰ الوضوء تأسيًا به ﷺ(٢)، وظاهر حديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ توضّأ -أولًا- وضوءًا كاملًا، وأما حديث ميمونة ﵂ فقد دلّ علىٰ أنَّ الوضوء لم يكن كاملًا، بل جاء فيه أنَّه توضّأ، وأخَّر غَسل رجليه، ثمَّ عمَّمَ بدنه، ثمَّ أتمَّ الوضوء بعد ذلك بغسل رجليه، ومن هنا اختلف الفقهاء في الموضع المشروع لغسل القدمين، علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: المشروع أن يتوضأ وضوءًا كاملًا قبل الغُسل، ولا يؤخر غَسل قدميه، وهو مشهور القول عند المالكية(٣)، والمذهب عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وقول عند الحنفية(٦).

أدلة القول الأول:

خبر عائشة ﵂: «**أنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثُمَّ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثُمَّ يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصول شعره، ثُمَّ يَصُب علىٰ رأسه ثلاث غرف بيديه، ثُمَّ يفيض**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١).

(٢) قد ذكر ابن عبدالبر إجماع العلماء علىٰ أنَّ الوضوء لا يُعاد بعد الغُسل. انظر: الاستذكار (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٩٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٣١٤) الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١٩)، المهذب (١/ ٦٤)، نهاية المطلب (١/ ١٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٣)، فتح العزيز (٢/ ١٨٠)، المجموع (٢/ ١٨٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٨٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٩٣)، كشاف القناع (١/ ١٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٨٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٧٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٧).

الماء علىٰ جلده كُلّه»(١).

وجه الدلالة: ظاهر دلالة الخبر أنَّه ﷺ توضأ وضوءًا كاملًا قبل الغُسل(٢)، وهذا الخبر حكاية عن فعل النبي ﷺ الدائم في غُسله للجنابة(٣).

نوقش بـ : أنَّ الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطلقٌ، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقيَّدٌ، والمطلق يُحمل علىٰ المقيَّد(٤).

أجيب بـ : أنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»، ظاهره كمال الوضوء، لأنَّ الوضوء للصلاة له صورة معنويةٌ ذهنية؛ فـ «شُبِّه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنَّه يقال: أوقِع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة»(٥).

القول الثاني: المشروع أن يتوضأ ويؤخِّر غسل رجليه حتىٰ يغتسل، وهو مذهب الحنفية(٦)، وقول عند المالكية(٧)، والشافعية(٨)، ورواية عند الحنابلة(٩).

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٩٥).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٨٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٨)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٣٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٠).

(٦) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٩)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٣١٩)، فتح القدير (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٥٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٩٣)، منح الجليل (١/ ١٢٨)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٣٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ١٥٢)، فتح العزيز (٢/ ١٨٠)، المجموع (٢/ ١٨٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٩) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خبر ميمونة رضي الله عنها، قالت: «سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثُمَّ صبَّ بيمينه علىٰ شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثُمَّ مسح بيده علىٰ الحائط، أو الأرض، ثُمَّ توضأ وضوءه للصلاة؛ غير رجليه، ثُمَّ أفاض علىٰ جسده الماء، ثُمَّ تنحَّىٰ فغسل قدميه»[(١)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحُ الدلالة علىٰ أنَّه ﷺ لم يغسل رجليه في أول وضوئه، بل أخَّر غَسل رجليه حتىٰ فرغ من غُسله[(٢)].

نوقش بـ: أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل..»: بمعنىٰ أنَّ تلك عادته، وأنَّه تكرر منه فعله، وهذا هو الأكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث[(٣)]، وعائشة رضي الله عنها «أرجح بطول الصحبة، والضبط في الحديث»[(٤)].

القول الثالث: أنَّ الغَسل للقدمين مع الوضوء، أو بعد الغُسل، سواء في الأفضلية، وهو قول عند المالكية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

أدلة القول الثالث: مجيء الأخبار بكلا الحالين، واختلاف الأحاديث يدلُّ علىٰ أنَّ موضع الغسل ليس بمقصود، وإنَّما المقصود أصل الغسل[(٧)].

نوقش بـ: أنَّ في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل..» يفيد كون تلك هي العادة المستمرة له، وهي رضي الله عنها أرجح بطول الصحبة، والضبط في الحديث[(٨)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٤١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٠).

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الرسالة؛ لابن أبي زيد (ص: ١٩)، مواهب الجليل (١/ ٣١٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، الفروع (١/ ٢٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٧) انظر: المغني (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة (١/ ٤٠٢)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، المبدع (١/ ١٦٧).

(٨) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠).

■ **الترجيح:**

المسألة محلُّ توسعةٍ، و«لا كلام في أنَّ أصل السنة يتأدَّىٰ بكل واحدٍ من الطريقين، إنَّما الكلام في الأَوْلَىٰ»[١]، ومن جَمَعَ، فتوضأ وضوءًا كاملًا، ثُمَّ بعد الغُسلِ، أعاد غَسل الرجلين؛ كان فعله حسنًا، و«العمل علىٰ هذا عند أهل العلم»[٢]، والله أعلم.



(١) فتح العزيز (٢/ ١٨٠)، وانظر: المجموع (٢/ ١٨٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٢) جامع الترمذي (١/ ١٦٥)، وقد قال مالك: «ليس العملُ علىٰ تأخير غَسل الرجلين». النوادر والزيادات (١/ ٦٤).

المطلب السادس

النَّفخ[١] لليدين من الغبار في التَّيمم على التخيير؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: «قلْت لأحمد: ينفُضُ[٢] يديه إذا ضَرَبَ بهما الأرض في التَّيمم؟ قال: لا يَضُرُّه؛ إن فعل، أو لم يفعل»[٣].

---

(١) (النَّفْخ) لغةً: مصدر نَفَخ يَنفُخ نَفخًا، والنون والفاء والخاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ انتفاخٍ وعلو. والمراد: أن يُخرج ريحًا من فمه ينثر بها التراب والغبار العالق باليدين قبل المسح في التيمم. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨)، لسان العرب (٣/ ٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٤).

• تعليق: جاءت الروايات في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه بالتعبير عن إزالة الغبار بألفاظٍ متقاربة، وكلها في الصحيح، وهي: (نفخ فيهما، نفضهما، تفل فيهما)، وهي معانٍ متقاربة، والمراد منها: تناثر التراب والغبار العالق باليدين قبل المسح؛ صيانة عن التلوث به، انظر: مسند أحمد (٨/ ٤٣٠١)، صحيح البخاري (١/ ٧٥-٧٧)، صحيح مسلم (١/ ١٩٣)، كشف المشكل (١/ ٣٤٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٧).

- (التَّفْل) لغةً: مصدر تَفَل يَتفُلُ ويَتفِلُ تَفْلًا؛ أي: بَصَق، وهو أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ خبث الشيء وكراهته، قال في الصحاح: هو شبيه بالبزق، وهو أقل منه، فأوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٤٤)، مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩)، لسان العرب (١١/ ٧٧)، وقد وقع عمل غالب الفقهاء علىٰ التَّسمُّح في الاستعمال بين لفظي (النَّفخ)، و(النَّفض)، والجمع بينهما في أحايين، والأكثر علىٰ التعبير بـ(النفخ)؛ إلَّا ما كان من الحنفية، فإنَّهم اقتصروا في غالب استعمالهم علىٰ (النفض). انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ١٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣١).

(٢) (النَّفضُ) لغةً: مصدر نفَضَ ينفُضُ نَفْضًا؛ إذا حركه، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ تحريك شيءٍ لتنظيفه من غبار، ونحوه. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٢)، لسان العرب (٧/ ٢٤٠).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٢٥)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٦٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهر منصوص الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ دالٌّ علىٰ التوسعة والتخيير في النَّفض لليدين من الغبار في التيمم؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وحكىٰ ابن رجب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»[(١)]، وهو نصٌّ في التخيير.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في نفخ اليدين من الغبار حال التَّيمُّم -إن علق بيديه غبارٌ كثير-: هو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حُكي اتفاق الحنابلة علىٰ أنَّه إن كان التراب خفيفًا: كُره النَّفخ روايةً واحدة[(٣)]، واختلفوا في مشروعيته فيما إذا كان كثيرًا، علىٰ قولين:

القول الأول: إن عَلُق بيديه ترابٌ كثيرٌ لم يكره نفخه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]؛ نقلها حنبل[(٥)]، وجعفر بن محمد[(٦)]،

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩)، المغني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٤٠)، المبدع (١/ ١٩٢).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل -بعد أن ذكر حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أذهبُ إليه. قيل له: ينفخ فيهما؟ قال: ينفخ فيهما ويمسحهما». فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨)، وظاهر الرواية الأمر بالنَّفخ، ولم أقف علىٰ من نقل الاستحباب في النَّفخ روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قولًا في المذهب، والله أعلم.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨)، ولم أقف علىٰ لفظها.

وأبو داود -كما في نص المسألة-[(١)]، وصحَّحَه القاضي[(٢)]، وهو المذهب[(٣)].

القول الثاني: يكره النفخ مطلقًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ نقلها الميموني[(٥)]، وحرب[(٦)].

وقد استظهر القاضي وجهًا في دفع التعارض بين الروايات، فذكر بأنَّه «يمكن أن تُحمل كراهيته لذلك إذا كان النَّفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقي له غبار يمسح به وجهه، فإنّه لا يجوز ذلك»[(٧)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله النفخ لليدين من الغبار في التَّيمُّم؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، والظاهر من عموم كلام الأصحاب أنَّ تخيير الإمام رحمه الله مرادٌ به مطلقُ الجواز[(٨)]، وهو ما قرَّرَه الخلال في نقله عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد ذكر أنَّ «العمل من مذهبه: علىٰ أنَّه يجوز فعل ذلك

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٥)، زاد المسافر (٢/ ٦٣)، ونقل أبو داود من فعل الإمام رحمه الله: «رأيتُ أحمد، علَّم رجلًا التيمم، فَضَرَب بيديه علىٰ الأرض ضربةً خفيفة، ثُمَّ مسح إحداهما بالأخرىٰ مسحًا خفيفًا، كأنَّه ينفُض التراب، ثُمَّ مسح بهما وجهه مرة، ثُمَّ مسح كفيه إحداهما بالأخرىٰ». مسائل أبي داود (ص: ٢٤-٢٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، المبدع (١/ ١٩٢).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «لا ينفخهما. ثم قال: ومن النَّاس من ينفضهما، ولستُ أنفضهما، وكأنِّي للنَّفخ أكره». فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩)، المبدع (١/ ١٩٢).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «التيمم ضربةً واحدة؛ يبدأ بالوجه. قيل: يَنفُخ يديه؟ -فلم يذهب إليه-». مسائل حرب (ص: ١٨٧).

(٧) الروايتين والوجهين (١/ ٨٩).

(٨) انظر: المغني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٤٠)، المبدع (١/ ١٩٢).

كُلِّه؛ النَّفخ والنَّفض، ويجوز تركه»(١).

ومورد التخيير -كما هو ظاهر كلام الأصحاب-: في حال كون الغبار باليدين كثيرًا، وأمّا إن كان خفيفًا؛ فيكره النَّفخ رواية واحدة(٢).

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ إلىٰ ورود الاحتمالات القائمة في النَّفخ الواقع منه ﷺ، والأصل في الباب حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«إنَّما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه»**(٣).

فمدلول هذا الخبر قد يرد عليه جملة من الاحتمالات:

أحدها: أن يكون النَّفخ منه ﷺ لبيان التشريع(٤).

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أراد أن يبيِّن لعمار رضي الله عنه أنَّ المبالغة في التَّيمُّم بالتَّمعُّك(٥) الذي فعله بالتُّراب ليس بسنةٍ، وأنَّه يكفي من ذلك أدنىٰ ما يُمكن أن يمسح به الوجه والكفَّان من غباره(٦).

الثالث: أن يكون باعث نفخه ﷺ لشيءٍ علق بيده، خشي أن يصيب وجهه، أو علق بيده من التراب شيءٌ له كثرة، فأراد تخفيفه؛ لئلَّا يبقىٰ له أثرٌ في وجهه.

كما أنَّ بعض روايات الحديث عن عمار رضي الله عنه قد خلت من التنصيص

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩)، المغني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٥)؛ برقم: (٣٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٦٩)؛ برقم: (١٨٦٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٤٤٣).

(٥) (المَعكُ) لغةً: مصدر مَعَكَ يَمعَك معكًا، والميم والعين والكاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ دَلكِ الشَّيْءِ وَلَيِّهِ، مَعكه في التُّرَابِ يَمعَكُه مَعكًا دَلَكَه، ومعَّكه تَمعِيكًا: مَرَّغه فيه. والتَّمَعُّك: التَّقَلُّبُ فيه. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢١٤)، الصحاح (٤/ ١٦٠٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٣٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٠).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

علىٰ النَّفخ وما في معناه[١]، فكان ورود هذه الاحتمالات علىٰ الفعل ملائمًا في عدم عزم القول فيها؛ لِيُعلم أنَّها من قبيل المُوسَّعات، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نفخ الأيدي حال التيمم بعد ضربهما في الأرض، علىٰ ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: استحباب النَّفخ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] [٥]، وهو المذهب عند الشافعية إن علق بيديه ترابٌ كثير[٦].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٧٥)؛ برقم: (٣٣٩-٣٤١-٣٤٣)، مسند أحمد (٨/ ٤١٦٣-٤١٦٤)؛ برقم: (١٨٦٠٥-١٨٦٠٩).

● **فائدة**: بوَّب البخاري: «باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟». صحيح البخاري (١/ ٧٥)، وعلَّق ابن حجر بأنَّ البخاري إنَّما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه علىٰ أنَّ هذا الفعل محتملٌ لأمور، فـ «أورده بلفظ الاستفهام ليعرف النَّاظر أنَّ للبحث فيه مجالًا». فتح الباري (١/ ٤٤٣).

(٢) لعل منشأ الخلاف، هو الاختلاف في الباعث له ﷺ علىٰ النفخ لليدين عقيب ضربهما في الأرض، فهو بسبب شيء علق بيديه، أو علق بيديه من التراب شيءٌ له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقىٰ له أثر في وجهه، أم لبيان التشريع، هذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ١٢٥)، فتح القدير (١/ ١٢٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٠٥)، عيون الأدلة (٣/ ١٠٧٩)، الذخيرة (١/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٥٧).

(٥) هذا بناءً علىٰ قول الحنفية والمالكية في جواز التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من جميع أجزائها، من تراب، أو رمل، أو حجر، أو جص، أو نورة، أو غيرها، وهو رواية عند الحنابلة إذا لم يجد ترابًا، واختاره ابن تيمية. انظر عند الحنفية: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣٥)، وانظر عند المالكية: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٦٩)، الذخيرة (١/ ٣٤٦)، وانظر عند الحنابلة: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٤).

(٦) انظر: الأم (١/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١/ ٢٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٠)، فتح العزيز (٢/ ٣٣٦)، المجموع (٢/ ٢٣٤)، تحفة المحتاج (١/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٠٥)، والمذهب عند الشافعية علىٰ عدم جواز التَّيمُّم إلَّا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ يعلق باليد. انظر: الأم (١/ ١٠٥)، المجموع (٢/ ١٧٠)، واختلف القول عن الشافعي في =

أدلة القول الأول: حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: **«إنَّما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه»**[(١)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في وقوع النفخ منه ﷺ، والأصل حمله علىٰ المشروعية[(٢)].

نوقش بـ: أنَّ فعله ﷺ للنفخ محتملٌ لأمور، كما لو عَلِقَ لشيء بيده، أو أنَّه قد عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة، وهذا بمجرده لا يثبت استحباب النفخ مطلقًا، ولو لم يكن التراب كثيرًا[(٣)].

القول الثاني: إن علق بيديه ترابٌ كثيرٌ لم يكره نفخه، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)].

أدلة القول الثاني: أنَّ الظاهر من فعله ﷺ للنَّفخ وذكره ذلك لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أن يُبيِّن له أنَّ المبالغة في التيمم بالتَّمعُّك الذي فعله بالتراب ليس بسنة، وأنَّه يكفي من ذلك أدنىٰ ما يمكن أن يمسح به الوجه، والكفَّان من غباره، ولأنَّ النفخ يحتمل أن يكون لشيء عَلِقَ بيده، أو أنَّه قد عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقىٰ له أثرٌ في الوجه[(٥)].

= استحباب تخفيف التراب بالنفخ ونحوه علىٰ قولين، وقيل: القديم استحبابه، والجديد عدم استحبابه، واختلف الشافعية في توجيهها علىٰ طريقين: فمنهم من أثبتهما مطلقًا، ومنهم من جعلهما علىٰ حالين، فإن كان التراب كثيرًا نفخ، وإلَّا لم ينفخ. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٧)، المجموع (٢/ ٢١٤).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

نوقش بـ : أنَّ التخفيف للتراب -بالنفض أو النفخ- فيه صيانة عن التلويث، وكما أن التخفيف لا يكره ابتداءً، فكذلك دوامًا(١).

أجيب بـ : أنَّ نفخ التراب من اليدين قد يزيل ما عَلِقَ باليد منه، أو يخففه؛ حتىٰ لا يبقىٰ منه ما يعم الوجه والكفين غباره(٢).

القول الثالث: يكره النفخ مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثالث: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا تيمَّمَ ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثُمّ ضرب بيديه ضربة أخرىٰ، ثُمّ مسح بهما يديه إلىٰ المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ حكاية الفعل عنه رضي الله عنه صريحةٌ في عدم النَّفض لليدين حال التيمم، كما أنَّ النَّفخ للتراب قد يتسبَّبُ في إزالة ما عَلِقَ باليد من التراب، أو لا يبقىٰ منه ما يعم الوجه والكفين غباره(٥).

نوقش بـ : أنَّ المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما محتملٌ كون الغبار بيده قليلًا، والمشروعية للنفخ -علىٰ تقرير اشتراط الغبار للتراب في التيمم- محلها علىٰ كثير التراب دون قليله، والنَّفخ وفق حديث عمَّار رضي الله عنه يدلُّ علىٰ أنَّه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ، وقد قال ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**إنَّما يكفيك هكذا**»، فدلَّ علىٰ أنَّه لا بدَّ في التيمم من ترابٍ يعلق باليد(٦).

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٤٥)، تحفة المحتاج (١/ ٥٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٢٦١)، المبدع (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٢١١)؛ برقم: (٨١٧)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما، موقوفًا عليه، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٨-٥٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٦)؛ برقم: (٦٩٤)، وإسناده صحيح. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٤٠).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو استحباب النَّفخ إن علق بيديه ترابٌ كثير؛ إعمالًا لظاهر مدلول الخبر في الباب عن عمار رضي الله عنه، والله أعلم.



المطلب السابع

إزالة النجاسة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: إذا رأىٰ المصلي في ثوبه الدم القليل، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء رمىٰ الثوب الذي عليه، وإن شاء مضىٰ في صلاته.

المسألة الثانية: الثوب تصيبه الجنابة -المني- ولا يعرف مكانه هو علىٰ التخيير؛ إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

المسألة الأولى

المصلي يرى في ثوبه الدَّمَ القليل، فهو على التخيير؛ إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال صالح: «سألتُه عن الرجل يكون في الصلاة فيرىٰ في ثوبه دمًا؟ قال: إن كان يظنُّ أنَّه فاحشٌ فلينصرف. قلتُ: فيستأنف الصلاة؟ قال: نعم، يستأنف. قلتُ: فإن كان قليلًا؟ قال: إن شاء رمىٰ بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضىٰ في صلاته»[1]. وبمثلها من رواية عبدالله[2].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير المصلي حال الصلاة بثوب أصابه دم يسير؛ بين نزعه، وبين إبقائه والمضي في الصلاة، وظاهر الرواية التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

العفو عن يسير الدم -وما تولد منه من قيحٍ وغيره، في غير مائع ومطعوم-: هو المذهب عند الحنابلة[3]، وعليه الأصحاب[4]، وحُكي روايةً

---

(١) مسائل صالح (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، ولعلَّ اتفاق الروايتين لفظًا ومعنًى لاتِّحاد المجلس، والله أعلم.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٦١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ١٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٩)، الإنصاف (٢/ ١٣).

واحدةً عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اتفق الحنابلة على القول بنجاسة الدم، وقد نقل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم اختلاف الناس في نجاسته[٢].

واختلفوا في العفو عن يسيره؛ على أقوال[٣]:

القول الأول: يُعفىٰ عن يسير الدَّم، وما تولَّد منه؛ من قيحٍ وغيره، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نقلها الكوسج[٤]، وصالح -كما في

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢)، المغني (١/ ١٣٦)، شرح العمدة (١/ ٥٩).

(٢) جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه سئل عن الدّم والقيح، أعندك سواء؟ قال: «الدّم: لم يختلف الناس فيه، والقيح: قد اختلف الناس فيه». شرح العمدة (١/ ٥٩)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٣)، وظاهر الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام في سائر الدماء، من غير مفارقة بين دم وآخر، قال أبو يعلىٰ: «لا نعرف الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفرق بين دم الحيض، وبين غيره من الدماء، وقد نظرتُ في كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما وجدت فرقًا». التعليق الكبير (١/ ٥٢٨).

• تنبيه: أُثبت في المطبوع من كتاب (الفروع) ما نصه: «وعنه: طهارة قيحٍ، ومِدّة، وصديدٍ، ودمٍ. وعرق المأكول طاهرٌ». الفروع (١/ ٣٤٣-٣٤٤)، مما دفع البعض لإثبات رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناءً عليه بطهارة الدم؛ مع اعتبار أنَّه لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بنجاسة الدَّم، وقد نَقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع علىٰ القول بنجاسته. انظر: شرح العمدة (١/ ٥٩)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٣)، والصواب أنَّ ضبط النص هو الآتي: «وعنه: طهارة قيحٍ، ومِدّة، وصديدٍ. ودَمُ عِرقِ المأكولِ: طاهرٌ».أ.هـ، وبهذا يحصل سلامة النصّ، فإنَّ دمَ عرقِ المأكول: طاهرٌ، علىٰ الصحيح من المذهب، وقد ذكر المرداوي في الدماء الطاهرة: «دَمُ عِرقِ المأكولِ: طاهرٌ، علىٰ الصحيح من المذهب، ولو ظهرت حُمرَتُه. نصّ عليه، وهو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات؛ لأنَّ العروق لا تنفكُ عنه، فيسقط حكمه؛ لأنَّه ضرورة». الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، وانظر: كشاف القناع (١/ ١٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٨).

(٣) تنبيه: حيث قيل بالعفو عن اليسير عند الأصحاب: فمحله في باب الطهارة في الجامدات، دون المائعات والمطعومات، إلَّا عند ابن تيمية، فيعفىٰ عنده عن يسير النجاسات في الأطعمة. انظر: الإنصاف (٢/ ٣٢١-٣٣٦).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الكوسج: «إذا كان الدّم بقدر ما يُفسد عليه صلاته إذ كان فاحشًا؛ ذراعًا في ذراع، أو شبرًا في شبر». مسائل الكوسج (٢/ ٣٩٢)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٦٣٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٨٦)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٢/ ١٥٣)، وقد اختلفت الرواية عن =

نص المسألة-[(١)]، والأثرم[(٢)]، وحنبل[(٣)]، وابن هانئ[(٤)]، وحرب[(٥)]،

= الإمام أحمد رحمه الله في قدرِ يسيرِ الدّم وكثيره، فعنه: ما دون شبرٍ في شبر، وعنه: ما دون قدر الكفّ، وعنه: القطرة والقطرتان، وقيل عنه: ما دون ذراعٍ في ذراع، والمشهور عنه: ما يفحش في النّفس، وهو ظاهر المذهب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «ما وُقِّت فيه وقت .. ولكن علىٰ قدر ما تستفحِشُه في نفسك». سنن الأثرم (ص: ١٢٥)، ونحوه من رواية جماعة، كابن هانئ، وصالح، وعبدالله، وخطاب بن بشر، وحرب. انظر: مسائل ابن هاني (١/ ٧)، مسائل أبي داود (ص: ٦١)، مسائل عبدالله (ص: ٢١)، مسائل حرب (ص: ٨٧)، زاد المسافر (٢/ ٥٠)، الروايتين والوجهين (١/ ٨٦)، التعليق الكبير (١/ ٥٢١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٤)، وقد ذكر الخلال أنَّ «الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أنَّ حدّ الفاحش ما استفحشه كلّ إنسانٍ في نفسه». المغني (٢/ ٥٩)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ٢٥٢)، تصحيح الفروع (١/ ٢٢٢)، وقيده أحمد رحمه الله في مواضع: بما فحش في نفس أوساط الناس، وهو ما اختاره القاضي، وابن عقيل، ومال إليه المرداوي. انظر: شرح العمدة (١/ ٦١-٦٢)، الإنصاف (٢/ ٣١٨)، فجعل الإمام أحمد رحمه الله وجوب التَّطهُّر مُناط بالفُحش، و«إنَّما لم يُوَقت في ذلك؛ لأنَّ التوقيتَ لم يأتِ عمَّن تَقَدَّم». بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٤).

(١) انظر: مسائل صالح (١/ ١٧٩-١٨٠-١٨٣)، زاد المسافر (٢/ ٥٠)، التعليق الكبير (١/ ٥١٨).

(٢) قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل: عن الوضوء من الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا. فقيل له: ولا توقف فيه؟ قال: لا. قيل له: فإذا قطّر، أو سال؟ فقال: إن كان كثيرًا عنده. قال أبو عبدالله: عدّة من أصحاب النبي ﷺ تكلّموا فيه، أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عَصَرَ بَثْرَة، وابن أبي أوفىٰ تنخم دمًا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا. وجابر أدخل أصابعه في أنفه. قيل له: يا أبا عبدالله: من روىٰ حديث جابر؟ فقال: عبيدالله بن حبيب، عن أبي الزبير، عن جابر، حدثناه وكيع». سنن الأثرم (ص١٢٠)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٢٢-١٢٥).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٤) قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله يقول في الدّم: إذا فَحُش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس. سألتُه: كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فحش، مثل: الرّعاف، والقيء، لا أذهب إلىٰ قول أهل المدينة». مسائل ابن هانئ (١/ ٧)، والذي عليه عمل المدنيين ما في الموطأ، عن مالك قال: «الأمر عندنا أنّه لا يَتَوضَّأ من رعافٍ، ولا من دم، ولا من قيحٍ يسيل من شيء من الجسد، ولا يَتَوضَّأ إلّا من حدثٍ يخرج من ذكرٍ، أو دبرٍ، أَو نومٍ». الموطأ (٢/ ٢٨)، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٣٠).

(٥) قال حرب: «سمعتُ أحمد بن حنبل يُسهِّل في الدّم إذا كان قليلًا، وذكر حديث ابن المسيّب، أنّه أدخل أصابعه العشر أنفه، فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر، أنّه كان يعصر البَثْرة في وجهه، فيخرج منه مِدّة». مسائل حرب (ص: ٨٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١)، والمِدّة -بالكسر-: ما يجتمع في الجُرح من القَيْح. انظر: الصحاح (٢/ ٥٣٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٩)، لسان العرب (٣/ ٣٩٩).

وعبدالله[١]، وجعفر بن محمد[٢]، وهو المذهب[٣]، وعليه الأصحاب[٤]، وقال ابن تيمية: «هو المشهور في نصِّه ومذهبه»[٥]. وقد حُكي هذا القول روايةً واحدةً عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يعفىٰ عن يسير شيءٍ ألبتَّة، وحُكي روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

القول الثالث: لا يعفىٰ عنه إلَّا إذا كان من دم نفسه[٨].

والمنصوص من الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كالمتَّفقة في تقرير العفو عن يسير الدّم[٩]، وقد ذكر أبو يعلىٰ أنَّ المذهب لم يختلف في العفو عن يسير الدم[١٠]، وتبعه عليه بعض الأصحاب[١١]، ونقل الموفق ابن قدامة عن بعض الأصحاب رواية النقض بيسير الدم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعقَّب قائلًا: «لا

---

(١) بمثل رواية صالح -كما في نصِّ المسألة-. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، التعليق الكبير (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٦١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ١٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١٣).

(٥) شرح العمدة (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٥)، شرح العمدة (١/ ٥٩-٣٠٠).

(٧) انظر: الانتصار (١/ ٣٤١)، الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٣١٨)، وعبَّر ابن أبي عمر، والبرهان ابن مفلح عن هذه الرواية بـ(حُكي). انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ١٥)، المبدع (١/ ١٣٣).

(٨) انظر: الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٣١٧)، ولم أقف علىٰ من صار إليه من الحنابلة، وقد عبّر عنه الأصحاب بـ(قِيل)، وهذا اللفظ مقتضاه متردِّدٌ عند الأصحاب بين كونه رواية بالإيماء، أو وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالًا. انظر: صفة المفتي (ص: ٣٧٤)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣١٧).

(٩) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٩٢)، مسائل صالح (١/ ١٨٣)، السنن؛ للأثرم (ص: ١٢٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧)، مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، التعليق الكبير (١/ ٥١٨)، شرح العمدة (١/ ٥٩).

(١٠) الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢)، وانظر: المغني (١/ ١٣٦).

(١١) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٩-٣٠٠).

نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلَّال في (جامعه)؛ إلَّا في القَلَس[(١)]، واطَّرحها، وقال القاضي: لا ينقض، روايةً واحدة. وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]»[(٣)].

وعبَّر بعض الأصحاب عن الرواية بـ (حُكي)[(٤)]، مما قد يُشعر بنوع تضعيفٍ في النِّسبة. وأشار ابن تيمية إلىٰ أنَّ من حكىٰ النقض من يسير الدم روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله استمدَّها من نقل الإمام أحمد رحمه الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان ينصرف من قليل الدّم وكثيره»[(٥)] [(٦)].

وهذه المعتبرات -مع اعتبار كون رواية النَّقض من يسير الدم مخالفة لعامّة المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[(٧)]- تفيد ضعفًا في نسبة هذا القول لأحمد رحمه الله، وقد أشار الخلال إلىٰ أنَّ من سُبل تحقيق القول عن الإمام أحمد رحمه الله: استمدادها مما يرويه عامة أصحابه عنه، فـ «يحتاج من يقلد مذهبه؛ أن يعرفه من رواية جماعة»[(٨)].

---

(١) (القَلَس) بالتحريك، وقيل: القَلْس -بالسكون-، وهو أن يبلغ الطَّعام إلىٰ الحلق ملءَ الحلقِ أو دونه ثُمَّ يرجع إلىٰ الجوفِ، وقيل: هو القَيء، وقيل: هو القَذفُ بالطَّعام وغيره، وقيل: هو ما يخرجُ إلىٰ الفم مِنَ الطَّعام والشَّراب. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١١)، الصحاح (٣/ ٩٦٥)، لسان العرب (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٩-٣٠١).

(٣) المغني (١/ ١٣٦)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٣٠٠)، المبدع (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: المقنع (ص: ٣٠)، المبدع (١/ ١٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٧٢)؛ برقم: (١٤٥٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٣)؛ برقم: (٤١٥٧)، وروي من طريق آخر عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٢)؛ برقم: (٧٣٦٤).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٠٠).

(٧) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٩٢)، مسائل صالح (١/ ١٨٣)، سنن الأثرم (ص: ١٢٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧)، مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، التعليق الكبير (١/ ٥١٨)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٣).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي حال صلاته بثوبٍ أصابه دم يسير؛ بين نزعه، أو إبقائه والمضي في الصلاة، وعامة المنقول عن الإمام رحمه الله هو تقرير القول بالعفو عن يسير الدم[١]، وهو «المشهور في نصِّه ومذهبه»[٢].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّ سبب التعبير بالتخيير هو لتقرير التَّوسعة، وبيان أنَّ الأصل فيه الجواز، فرُدَّ الاختيار إلىٰ مشيئة السائل، فهو بالخيار بين الأخذ بالأصل في التَّطهر من كلِّ نجاسةٍ، أو التَّسمح بالعفو عن يسير ذلك.

والتَّطهُّر من كلِّ نجاسةٍ فاضلٌ علىٰ تركه ولو يَسُرت بحيث كان معفوًا عنها؛ لأنَّ فيه الأخذ بالعزيمة، وهذا لا يُخرج المسألة عن مقتضىٰ التخيير؛ لأنَّه قد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولىٰ من الآخر[٣]، كما أنَّ «النَّدب من ضرورة معناه: التخيير في التَّرك»[٤].

وهذا المعنىٰ: ظاهر اختيار أحمد رحمه الله، وقد «ذكره الإمام أحمد عن ابن عمر «أنَّه كان ينصرف من قليل الدّم وكثيره»[٥]»[٦].

وقد سأل صالحٌ والدَه عن البَثْرَة[٧]؟ فقال رحمه الله: «ليس فيه وضوء.

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٣٩٢)، مسائل صالح (١/ ١٨٣)، سنن الأثرم (ص: ١٢٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧)، مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، التعليق الكبير (١/ ٥١٨)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٢).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٠٠)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٥٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٦٩)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)، وانظر: الواضح (٢/ ٥٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥١)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٧)، الموافقات (١/ ٤٩٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤١٧).

(٦) شرح العمدة (١/ ٣٠٠).

(٧) (البَثْرَةُ) من البُثُورُ: وهو خُرَّاجٌ صغير، واحدتها بَثْرَة، وقد بَثِرَ وجهه يَبثَرُ وَبَثَرٌ، وَتَبَثَّرَ جِلدُهُ: تَنَفَّطَ. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٦١)، الصحاح (٢/ ٥٨٤)، لسان العرب (٤/ ٣٩).

ابن عمر: ينصرف من قليل الدم وكثيره»[(١)].

فحين قرَّرَ عدم تعيُّن الوضوء من تلك الحال، أتبعه بقول ابن عمر رضي الله عنهما، وكأنَّه يشير إلىٰ أفضلية الأخذ به؛ لأنه وإن لم يتعيَّن علىٰ سبيل الإلزام، فإنَّ فيه تحوطًا للعبادة، وخروجًا من الخلاف، وهذه المعتبرات من مسالك الإمام أحمد رحمه الله في الاختيار الفقهي[(٢)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفقت كلمة المتقدمين من الفقهاء علىٰ القول بنجاسة الدَّمِ، وتتابع القول عنهم في ذلك[(٣)]، واختلفوا في العفو عن يسيره[(٤)]، علىٰ أقوال:

---

(١) مسائل صالح (٣/ ١٢٧٩).

(٢) **تتمة**: قال أحمد رحمه الله في رواية الكوسج -عن دم البراغيث-: «لا بأس به؛ ليس هو دم مسفوح». مسائل الكوسج (٢/ ٤٦٣)، وقال في رواية أبي داود -في دم البق والبراغيث وما لا نفس له سائلة، إذا أصاب هذا الدم الثوب أو الجسد-: «إذا كثر؛ إنِّي لأفزع منه». مسائل أبي داود (ص: ٦١)، وهذا ليس نصًا منه في وجوب التَّطهر، وإنَّما ظاهره التَّحوُّط، فـ«قول أحمد: إنِّي لأفزع منه. ليس بصريح في نجاسته، وإنَّما هو دليل علىٰ توقفه فيه، وليس المنسوب إلىٰ البراغيث دمًا؛ إنَّما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس». المغني (٢/ ٦١)، ومثل هذا الإطلاق جارٍ علىٰ عادة الإمام أحمد رحمه الله من الحذر في الجزم بالتحليل والتحريم، كما هو شائع عند طائفة من السلف والأئمة.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٩)، المحلىٰ (٦/ ٥٧)، التمهيد (٢٢/ ٢٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٣١)، بداية المجتهد (١/ ١١٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٠)، الذخيرة (١/ ١٨٥)، شرح العمدة (١/ ١٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٥١)، التاج والإكليل (١/ ١٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٩٦)، وأشار النووي -بعد حكايته الاتفاق علىٰ القول بنجاسة الدَّم- لخلاف بعض المتكلمة -دون تسمية- في طهوريته، وذكر بأنَّه لا اعتداد بهم في الإجماع والخلاف، لا سيما في الفقهيات. انظر: المجموع (٢/ ٥٥٧).

● **تنبيه**: وقع لبعض المتأخرين مخالفة المتقدمين في نجاسة الدّم، والقول بطهارته. انظر: الروضة الندية (١/ ٨٢)، الشرح الممتع (١/ ٣٧٦).

(٤) الاختلاف في كثير الدم وقليله: سببه الاختلاف في القضاء بالمقيَّد علىٰ المطلق، أو بالمُطلَق علىٰ المقيَّد، وذلك أنَّه ورد تحريم الدم مطلقًا في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وورد مقيدًا في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٧).

القول الأول: أنه يُعفىٰ عن يسير الدم، وما تولد منه من قيحٍ وغيره في غير مائع ومطعوم. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقولٌ عند المالكية[(٤)]، وحكي فيه الاتفاق[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبرُ ابن عباس رضي الله عنهما، «**أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في دم الحُبُون**[(٦)]**-يعني: الدماميل-**»[(٧)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر نصٌّ في الرُّخصة عن يسير الدم[(٨)].

الدليل الثاني: ما روي في الباب عن ابن عمر[(٩)]،

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٩١)، المجموع (٢/ ٥٥٧)، تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٦١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ١٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤)، الذخيرة (١/ ١٨٥)، مواهب الجليل (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٧)، الاستذكار (١/ ٣٣١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٢٤)، وعدَّ ابن شاس الخلاف فيها من قبيل الشاذ. انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤).

(٦) (الحُبُون) وَاحِدُهَا حِبنٌ، وحِبنَة -بالكَسر-: وهو دَاء يَعتَري الجسَد، فيَقيح مِنهُ، ويَرِم، وجمعه: حُبُون. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥)، لسان العرب (١٣/ ١٠٤)، القاموس المحيط (ص: ١١٨٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٩)؛ برقم: (٥٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥)؛ برقم: (٤١٦٢)، من طريق بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد حكم عليه الدارقطني بالبطلان، وذكر ابن عدي أنَّ هذا الحديث لا يُعرف إلَّا لبقية، عن ابن جريج. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٦٥).

(٨) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥٢٥).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ١٤٥)؛ برقم: (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٤)؛ برقم: (١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٤١)؛ برقم: (٦٧٧)، من طريق التيمي، وحميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنَّه عصر بَثرة في وجهه، فخرج شيءٌ من دمٍ، =

وابن عباس[١]، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم[٢] في العفو عن يسير الدّم، ولا مخالف لهم في عصرهم[٣].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها، فقصعته بظفرها»[٤].

وجه الدلالة: الأثر فيه إشارةٌ إلىٰ العفو عن يسير الدّم؛ «لأنَّ الريق لا يُطَهِّر به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبارٌ عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفىٰ علىٰ النبي ﷺ، ولا يصدر إلَّا عن أمره»[٥].

القول الثاني: لا يُعفىٰ عن يسير شيءٍ من ذلك، والقليل كالكثير، وهو قول بعض الحنفية[٦]، . . . .

= فحكه بين أصبعيه، ثُمَّ صلىٰ، ولم يتوضأ»، وقد ذكره أحمد رحمه الله محتجًا به. انظر: سنن الأثرم (٢٦٧)، الاستذكار (١/ ٢٢٩)، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال فيمن احتجم: «ليس عليه إلاّ غَسل محاجمه». ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به في «صحيحه» (١/ ٤٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٦٩)، ونقل الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انصرافه من قليل الدمّ وكثيره. انظر: مسائل صالح (٣/ ١٢٧٩).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٠٥)؛ برقم: (٤١٦٦)، من طريق سليمان التيمي، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قال: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فليس عليه إعادة»، وهذا الأثر قد احتج به الإمام أحمد رحمه الله في موارد عدة. انظر: مسائل صالح (١/ ٢٤٧ و٣/ ١٢٧٩)، سنن الأثرم (ص: ١٢٥)، مسائل عبدالله (ص: ٦٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٨٣).

(٢) نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في ذلك: «عدّة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه، أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرةً، وابن أبي أوفىٰ تنخّم دمًا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا، وجابر أدخل أصابعه في أنفه». سنن الأثرم (٢٦٧)، وانظر: مسائل صالح (٣/ ١٢٧٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٢)، التعليق الكبير (١/ ٥٢٦)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥٢٦)، المغني (٢/ ٥٩)، شرح العمدة (١/ ٥٩-٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٩)؛ برقم: (٣١٢)، (كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه).

(٥) المغني (٢/ ٥٩)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣١٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦)، المبدع (١/ ٢١٣)، والمذهب أنَّ العفو عن يسير الدّم يدخل فيه دم الحيض والنّفاس، وقطع به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر قول آخرين؛ لإطلاقهم العفو عن الدم. انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٩).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤).

وأحد قولي المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «**تعاد الصلاة من قدر الدِّرهم من الدَّم**»[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في عدم العفو من قدر الدِّرهم من الدَّم، وهو من يسير الدم.

نوقش بـ: ضعف الخبر، وفي حال الصّحة، فيحمل على الاستحباب[(٤)].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان ينصرف من قليل الدَّم، وكثيره»[(٥)].

وجه الدلالة: الظاهر من منطوق الأثر أنَّ قليل الدَّم غير معفوٍ عنه؛ أشبه البول، فهو كخارجٍ معتاد[(٦)].

نوقش بـ: أنَّه قد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه[(٧)]، وانصرافه في بعض الحالات لا ينافي أصل القول بالعفو، فـ «قد يتورَّع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه»[(٨)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/١٤٦)، بداية المجتهد (١/٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/١٥)، الفروع (١/٣٤٢)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٥٧)؛ برقم: (١٤٩٤)، من طريق روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه عن روح: القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو منكر بهذا الإسناد، قاله ابن عدي. انظر: الكامل في الضعفاء (٤/٤٧ و٨/٢٩٢)، البدر المنير (٤/١٣٩)، التلخيص الحبير (٢/٨٠٠).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/٥٢٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤١٨).

(٦) انظر: المبدع (١/١٣٣).

(٧) انظر: أدلة القول الأول.

(٨) المغني (٢/٥٩).

القول الثالث: لا يُعفىٰ عنه إلَّا إذا كان من دم نفسه، وهو قول عند الحنابلة(١).

لم أقف لهم علىٰ استدلالٍ، والظاهر أنَّ استدلالهم دائرٌ في اعتبار المشقَّة، وتعذر الاحتراز منه، وذلك معتبرٌ في حال الإنسان نفسه دون الخارج عنه، فليس ثمت مشقة من الاحتراز عن نجاسة غيره.

يناقش بـ : كون الرُّخصة الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عامة غير مقيدةٍ بحالٍ أو وصفٍ.

■ **الترجيح:**

الظاهر هو القول بالعفو عن يسير الدّم، وفيه جاءت الرُّخصة عن أصحاب رسول الله ﷺ(٢)، و«ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم»(٣)، والتَّطهُّر من كلِّ نجاسةٍ فاضل علىٰ تركه، ولو يَسُرت بحيث كان معفوًا عنها(٤)، والله أعلم.



(١) انظر: الفروع (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٣١٧).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٠١).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» عن الحسن معلقًا مجزومًا به (١/ ٤٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٩١)، مواهب الجليل (١/ ١٤٧).

المسألة الثانية

الثوب تصيبه الجنابة -المني- ولا يعرف مكانه، فهو على التخيير؛ إن شاء غَسل الثوب كله، وإن شاء فركه[١] كله

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال عبداللَّه: «سألتُ أبي: عن الرجل يُجنِب في الثوب، فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غَسل الثوب كُلَّه، وإن شاء فركه كُلَّه»[٢]، وقال: «أذهبُ فيه إلىٰ الخبرين جميعًا، حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ كان يغسله**»[٣]. وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ فركه، وصلَّىٰ**»[٤]. ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «**فركه**»[٥]. أذهبُ إلىٰ الخبرين جميعًا، ولا أردُّ

---

(١) (الفَركُ): لغةً: مصدر من فَرَكَ يَفرُكُ فَركًا، وهو دَلكُ الشيءِ وقَرضِه. والفاء والراء والكاف أصلٌ يدلُّ علىٰ استرخاء في الشيء، وتفتيل له، والمعنىٰ: أنَّه يُدلِّك الثَّوب ويَحُكّه حتَّىٰ يتفتَّت المني، ويزول عن الثوب. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١١٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٧٣)، القاموس المحيط (٣/ ٣١٥).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٥-١٦)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥)؛ برقم: (٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٢٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٥١)؛ برقم: (٢٤٨٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤-١٦٥)؛ برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٠)؛ برقم: (٢٤٧٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤)؛ برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٢٢)؛ برقم: (٢٤٦٩٨).

أحدهما بالآخر»[١]. وبنحوها من رواية مهنا[٢]، والكوسج[٣]، وأبي عمر البغدادي[٤]، وصالح[٥]، وأبي داود[٦]، وحرب[٧].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

منصوص الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحٌ في تقرير القول بالتخيير بين الفرك والغَسل للمني إذا أصاب الثوب، ولفظ المشيئة (إن شاء) من اللفظ الصريح في إفادة التخيير، وعطف المشيئة علىٰ المشيئة: (إن شاء، وإن شاء) أدلّ علىٰ إفادة التخيير، وليس فيها التصريح بما هو دالٌّ علىٰ التفضيل.

ومما دلّ -أيضًا- علىٰ التخيير: تقرير الإمام أحمد رحمه الله العمل بكلا الخبرين في الباب، وعدم ردِّ أحدهما بالآخر، كما في رواية عبدالله[٨]،

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٢٧)، العدة (٢/ ٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: «المنيُ إن فُرك فحسن، وإن غُسل فحسن، ولا يُفرك ماء المرأة؛ لأنَّ مني المرأة رقيق، وماء الرجل ثخين». زاد المسافر (٢/ ١٠٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٦).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: المني يفرك، أو يغسل، أو يمسح؟ قال: الفرك، والغسل، والمسح؛ كلٌّ جائزٌ». مسائل الكوسج (٢/ ٣٥١)، وقال: «يفركه كله، أو يغسله كله». مسائل الكوسج (٢/ ٤٦٣)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٣٩٣).

(٤) قال أبو عمر البغدادي: «سألتُ أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟ فقال: يفركه، ويغسله، أي ذلك فعل: أجزأه؛ لأنَّهما قد رويا عن النبي ﷺ جميعًا». طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، الانتصار (١/ ٥٤٣).

(٥) قال صالح: «سألتُه: عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي -يعني: ولا يعرف مكانه-؟ قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله». مسائل صالح (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٦) قال أبو داود: «سمعت أحمد: سئل عن ثوب أصابته جنابة؟ فقال: يفركه كله، أو يغسله». مسائل داود (ص: ٣٢).

(٧) قال حرب: «رُخِّص في المَنيّ؛ إن شاء فَرَك، وإن شاء مَسَح-. وسُئل أحمد -مرةً أخرىٰ-، قيل: الرجل يُجنِبُ في الثَّوب، فيصلي، مكانه؟ قال: إن شاء غَسَل الثَّوب كُلَّه، وإن شاء فركه. قيل: ويُجزئه الفرك؟ قال: نَعم». مسائل حرب (ص: ٦٧).

(٨) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٤)، العدة (٢/ ٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥).

وأبي عمر البغدادي[١].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

أصل التخيير بين الفرك والغَسل لما يصيب الثوب من الجنابة: قولٌ عند الحنابلة، ولكن مع اختلافٍ بينهم في أصل ذلك، وهو طهارة المني من عدمه:

فمن قال بطهارته: استحب غَسله أو فركه، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

ومن قال بنجاسته: أجزأ عنده الغَسل أو الفرك، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في المني يصيب الثوب: هل يجزئ فيه الفرك، أم لا بد من غَسله، وجملة الخلاف في هذه المسألة عائدٌ -في أصله- للخلاف في طهارة المني من عدمه، والخلاف فيه عند الحنابلة علىٰ أقوال:

القول الأول: مني الآدمي طاهر من رجل أو امرأة، فلا يجب فيه غَسل ولا فرك، ويستحب غَسله أو فركه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، الانتصار (١/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٦٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٤)، الفروع (١/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٩ و٢١/ ٦٠٤-٦٠٦)، الفروع (١/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، وقال أبو يعلىٰ: «وجدتُ بخط أبي بكر الكبشي من أصحابنا، =

نقلها ابن الحكم[(١)]، وصالح[(٢)]، وأبو عمر البغدادي -كما في نص المسألة-[(٣)]، وهو المذهب[(٤)]، وعليه جماهير الأصحاب[(٥)].

القول الثاني: المني نجس، يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)]؛ نقلها الشالنجي[(٧)]، وظاهر رواية صالح[(٨)]،

= قال: وسألته -ويغلب علىٰ ظني: أنه يعني بالسؤال: أبا إسحاق ابن شاقْلا؛ لأنَّه قدَّم قبل هذا الكلام سؤالًا في مسألة ذكر فيها أبا إسحاق-: ما يقال في رجل صلىٰ في ثوب بال عليه صبي لم يطعم، ولم يرش عليه ماء؟ قال: يعيد الصلاة، وإن كان طاهرًا، كما روي عن أبي عبدالله: إذا صلىٰ في ثوب فيه مني، ولم يغسله، ولم يفركه، يعيد، وإن كان طاهرًا». التعليق الكبير (٢/ ٣٠-٣١)، وانظر: الفروع (١/ ٣٣٣)، وقد نقل المرداوي عن بعض الأصحاب، كالأزجي، وابن حمدان استبعاد الرواية في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٠).

(١) سأل ابن الحكم الإمام أحمد رحمه الله، عن المذي، والمني؛ أيُّهما أشد؟ فقال: «هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنَّما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط». التعليق الكبير (٢/ ٤٤)، وانظر: المغني (٢/ ٦٤).

(٢) قال صالح: «قلتُ لأبي: الفراش يصيبه المني؛ يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًا. وقال: أين المني من البول؟! البول شديد، والمني قد يفرك، وقد جاء أنَّه بمنزلة المخاط؛ يقوله ابن عباس». مسائل صالح (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، الانتصار (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٦٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٤)، الفروع (١/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، وهنا أوجه في المذهب، فقيل: يجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة، وقيل: يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح. وقيل: بل الجواز مختصٌ بالفرك من الرجل دون المرأة كما جاءت به السنة. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٨٨-٦٠٤-٦٠٦)، الفروع (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الشالنجي: «إن كان -المني في الثوب حال الصلاة- فاحشًا رطبًا، أو يابسًا، أعاد الصلاة، وإن مسحه وهو رطب، لم يعد الصلاة». التعليق الكبير (٢/ ٣٥).

(٨) قال صالح: «قلتُ: الرجل يبسط الثوب فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها المني؟ قال: إذا صلىٰ علىٰ الناحية الأخرىٰ التي لم يصبها قذر فلا بأس. قلتُ: الرجل يكون موضع سجوده قذرًا =

وابن هانئ[١]، وعبدالله[٢].

القول الثالث: أنَّه كالبول، فلا يجزئ فرك يابسه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

القول الرابع: مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام[٤].

القول الخامس: مني المرأة نجس، دون مني الرجل[٥].

القول السادس: مني المستجمر نجس، دون غيره[٦].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في الثوب تصيبه الجنابة -المني- بين غَسله، أو فركه، وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو أنَّ كِلا الأمرين مما جاءت به السُّنة الصحيحة الثابتة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «أذهبُ فيه إلىٰ الخبرين جميعًا، حديث سليمان بن يسار، عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ كان يغسله»**[٧]. وحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ فركه،**

= وموضع قدميه؟ فأنكر قول من يقول: لا يضرَ إلَّا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كلّه مكروه». مسائل صالح (٣/٤٧).

(١) قال ابن هانئ: «سألتُه عن الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة؟ قال: إذا كان كثيرًا أعاد الصلاة». مسائل ابن هانئ (١/٥٨)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٢٥-٥٧).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «إن كان صلىٰ فيه، وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشًا عنده، أو يفحش عنده أعاد الصلاة التي صلاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة. قلتُ: فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب؟ قال: أجزأت صلاته». مسائل عبدالله (ص: ٦٥)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٥-١٦)، التعليق الكبير (٢/ ٣٥).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٤٢٤).

وصلىٰ»[١]. ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «فركه»[٢]. أذهبُ إلىٰ الخبرين جميعًا، ولا أردُّ أحدهما بالآخر»[٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي عمر البغدادي: «يفركه، ويغسله، أيُّ ذلك فعل: أجزأه؛ لأنَّهما قد رُوِيا عن النبي ﷺ جميعًا»[٤].

وتخيير الإمام أحمد رحمه الله بين الغَسل والفرك قد يقتضي التسوية، وقد صرَّح الإمام رحمه الله في رواية صالح بفضيلة الغَسل علىٰ الفرك، وأتبعه بما يشير إلىٰ التوسعة بكون الفرك قد ثبت أيضًا، فقال: «غسلُ المني من الثوب أحوطُ، وأثبتُ في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا»[٥].

فرجَّح الإمام رحمه الله الغَسل؛ لمعتبرين: الأول: كون الغَسل أحوط، والثاني: أنَّ الغَسل أثبتُ في باب الرواية من الفرك.

وإعمال سائر الأخبار الثابتة، والتوفيق بينها -متىٰ أمكن-: هو المسلك الجاري عند أحمد رحمه الله في التعامل مع النصوص، وقد قال رحمه الله في رواية صالح: «لا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض، يُعطىٰ كلُّ حديث وجهه»[٦]، وهذه طريقة معهودة لأصحاب الحديث[٧]، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٢٤).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ١٤)، وانظر: العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٢٧)، العدة (٢/ ٦١٦)، المسودة (ص: ١٣٥).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٢)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، الانتصار (١/ ٥٤٣).

(٥) مسائل صالح (٣/ ٤٨).

(٦) مسائل صالح (٢/ ٢٦٧)، وانظر: العدة (٢/ ٦١٥-٦١٦).

(٧) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٣٢)، وقد قال ابن راهويه: «أما الفرك: فسنةٌ لا اختلاف فيها؛ إذا كان المني يابسًا، والرطب يختلف فيه: منهم من رأىٰ غسله، ومنهم من رأىٰ مسحه بإذخرة، وكلٌّ جائز، وغسله أحبُّ إلينا ما دام رطبًا». مسائل حرب (ص: ٦٧).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم يختلف العلماء أنَّ كلَّ ما يخرج من الذَّكر عدا المني أنَّه نجس[(١)]، واختلفوا في طهارة المني من عدمه، علىٰ أقوال[(٢)]:

القول الأول: مني الآدمي طاهر من رجلٍ أو امرأة، فلا يجب فيه غَسل ولا فرك، ويستحب غَسله، أو فركه، وهو المذهب عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول طائفة من الصحابة ﭫ[(٥)]، ومن بعدهم[(٦)].

أدلة القول الأول: ما جاء عن عائشة ﭬ، أنَّها قالت: «**لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه**»[(٧)].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٢٨٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٨).

(٢) منشأ الخلاف عائد لأمرين، أحدهما: تعدُّد ألفاظ الرواية في حديث عائشة ﭬ، وذلك أنَّ في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلىٰ الصلاة»، وفي بعضها: «أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»، وفي بعضها: «فيصلي فيه». ثانيها: تردد المني بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يُشَبَّه بخروج الفضلات الطاهرة، كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل علىٰ باب النظافة، واستدلّ من الفرك علىٰ الطهارة، وعلىٰ أصله في أنَّ الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه علىٰ اللبن وغيره من الفضلات الشريفة: لم يره نجسًا، ومن رجَّح حديث الغَسل علىٰ الفرك وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث: قال بنجاسته، وكذلك أيضًا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل علىٰ نجاسته، كما يدل الغَسل. انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٨).

(٣) انظر: الأم (١/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، فتح العزيز (١/ ١٨٨)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧)، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٦٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ١٩٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٣٣).

(٥) روي عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس ﭫ. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥١٢-٥١٣)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤١٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٩٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٩٠).

(٦) روي عن ابن المسيب، وعطاء، وابن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو قول أهل الظاهر رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٦٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ٩٠)، المحلىٰ (١/ ١٣٤)، الاستذكار (١/ ٢٨٦)، بداية المجتهد (١/ ٨٨)، المجموع (٢/ ٥٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٤)؛ برقم: (٢٨٨)، وأحمد في «المسند» (١١/ ٥٨٢٢) برقم (٢٤٦٩٨).

وجه الدلالة: الخبر ظاهرٌ في إجزاء الفرك للمني، ولو كان نجسًا لم يجزئ فركه، كسائر النجاسات(١).

نوقش بـ: أنَّ الفرك لا يعني طهارته، وإنَّما أجزأ فركه -مع نجاسته- لهذا الحديث؛ لأنَّ الفرك إنَّما يدل على خفة النجاسة، كالدم، ولهذا أجزأ مسح رطبه(٢).

أجيب بـ: أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيءٍ حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فأطلق عليه اسم الماء، فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة(٣).

الدليل الثاني: أنَّه لا يزال الناس يحتلمون، فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغَسل واجبًا لأمر النبي ﷺ به، ولم يثبت أنَّه أمر أحدًا بغَسل ما أصابه من المني، لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها. وإصابة الجنابة للثياب أكثر من إصابة الحيض(٤).

القول الثاني: أنه نجس، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧)، ورواية عند . . . .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٥)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٤).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٩ و٢١/ ٢٣٩-٥٩٢ و٢٥/ ٢٣٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، المبسوط (١/ ٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، العناية شرح الهداية (١/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧١٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٨٢)، عيون الأدلة (٢/ ٦٨٤)، الاستذكار (٣/ ١١٣)، بداية المجتهد (١/ ٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ١٠٤)، منح الجليل (١/ ٥٣)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٥٦).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٠)، فتح العزيز (١/ ١٨٩)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، وذكر الجويني أنَّ صاحب التلخيص -ابن القاص (ت: ٣٣٥)- هو من نقل الخلاف في مني الرجل، وقد أنكره الأصحاب عليه، ورأوا القطع بطهارة مني الرجل. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٨).

الحنابلة(١)، وقال به بعض التابعين(٢).

أدلة القول الثاني: ما جاء في الخبر عن عائشة رضي الله عنها، **أنَّها قالت: «كنتُ أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلىٰ الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»**(٣).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ بغَسل أثر المني من الثوب، وذلك دليل النجاسة، فإنَّ الطاهر لا يُطهَّر.

نوقش بـ : أنَّ الثوب قد يُغسل من المُخاط، والبُصاق، استقذارًا لا تنجيسًا(٤).

الدليل الثاني: من جهة المعنىٰ، أنَّه خارجٌ معتاد من السبيل أشبه البول، ولأنَّه مستحيل من الدم، أشبه القيح والصديد، ولأنَّه خارجٌ لشهوة أشبه المذي. وأما إجزاء فرك يابسه: فللنَّص(٥)، ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كلِّ ما يخرج من الذكر: أنَّه نجس، وفي إجماعهم ذلك ما يدلّ علىٰ نجاسة المني؛ للعلة الجامعة، وهو اتّحاد مخرجه مع البول والمذّي والوديّ(٦).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦٨)، الفروع (١/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٢) روي عن الثوري، والأوزاعي، والليث رحمهم الله. انظر: الاستذكار (١/ ٢٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥)؛ برقم: (٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٢٨٩)، وأحمد في «المسند» (١١/ ٥٨٥١)؛ برقم: (٢٤٨٤٤)، وقد ذكر ابنُ حجر أنَّ البخاريَ لم يخرِّج حديث الفرك -باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة-، بل اكتفىٰ بالإشارة إليه في الترجمة علىٰ عادته؛ لأنَّه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، ولأنَّ الجمع بينهما ممكن، وذكر أنَّ الجمع هو طريقة أهل الحديث. انظر: فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٨٩).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٦)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٢٨٦).

نوقش بـ: أنَّه لو ثبت خروج المني من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة[(١)]؛ لأنَّ تأثير ملاقاة النجاسة في الظاهر لا في الباطن، وإلحاق المذي بالمني ممتنعٌ، بل هو مخالفٌ له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج، والنفس والذَّكر يفتران بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني، وأما قولهم: إنَّه دمٌ استحال. فغير منكرٍ أن يستحيل منيًا، كما يستحيل لبنًا طاهرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦][(٢)].

القول الثالث: مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام، وهو قول عند الحنابلة[(٣)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال.

القول الرابع: مني المرأة نجس دون مني الرجل، وهو قول عند الشافعية[(٤)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٥)].

أدلة القول الرابع: لعلهم استدلوا بـ: أنَّ منيّها ينجس بملاقاة رطوبة باطن فرجها، فمن يقرر نجاسته يقول بنجاسة منيِّها[(٦)].

نوقش بـ: أنَّ التفرقة لا يسندها نصٌّ، أو تعليلٌ مستقيم.

---

(١) ذكر النووي أنَّ لكل من المني والبول مجرىٰ يختصُ به، ونقل عن القاضي أبي الطيب بأنه «قد شُقَّ ذَكَر رجلٍ فوجد كذلك». المجموع (٢/ ٥٥٤)، وكأن الإمام أحمد رحمه الله أشار إلىٰ نحو ذلك، فقال في رواية ابن الحكم -وقد سأله عن المذي والمني، أيهما أشد-: «هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنَّما هما من الصُّلب والترائب». التعليق الكبير (٢/ ٤٤)، والحكم في قيام هذا التعليل أو إلغائه مرده لأهل الخبرة بالتشريح. انظر: فقه النوازل؛ لبكر أبو زيد (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٢)، المجموع (٢/ ٥٥٤).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٣)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، وقد ذكر الجويني أنَّ منشأ الخلاف في نجاسة مني المرأة: هو التّردد في طهارة بلل باطن فرج المرأة، فلعلّ من يحكم بنجاسة منيّها لا يحكم بنجاسة عينه، وإنَّما ينجس بملاقاة رطوبة باطن الفرج. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٨).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٥).

القول الخامس: مني المستجمر نجس، دون غيره، وهو قول عند الحنابلة[(١)].

أدلة القول الخامس: مني المستجمر ينجس لملاقاته رأس الذَّكر[(٢)].

نوقش بـ: أنَّ عامة الصحابة ﷺ كانوا يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلَّا القليل، بل كان كثيرٌ منهم لا يعرفون الاستنجاء، ولم يثبت أنَّ النبي ﷺ أمر أحدًا منهم بغسل منيِّه، أو فركه[(٣)].

والذين قالوا بنجاسته، اختلفوا في كيفية إزالته، علىٰ قولين:

القول الأول: يجزئ فرك يابسه، -ويدرج فيه قول التخيير-، وهو قول الحنفية[(٤)]، وقول عند الشافعية[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

واستدلوا بـ: رواية الفرك.

القول الثاني: أنَّه كالبول، فلا يجزئ فركه، وهو قول المالكية[(٧)]، وقال به بعض الحنفية[(٨)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٩)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٥).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، العناية شرح الهداية (١/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧١٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، ونصّ الكاساني علىٰ أنَّ المني «يطهر بالحتِّ بالإجماع». بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، وانظر: فتح القدير (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٠)، فتح العزيز (١/ ١٨٩)، المجموع (٢/ ٥٥٣).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٤)، الفروع (١/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٨٢)، عيون الأدلة (٢/ ٦٨٤)، الاستذكار (٣/ ١١٣)، بداية المجتهد (١/ ٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ١٠٤)، منح الجليل (١/ ٥٣)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٥٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٠).

(٩) انظر: الفروع (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٢٢٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

واستدلوا بـ : رواية الغَسل، ولأنَّ النجاسة لا تُزال إلَّا بالماء، إلَّا ما عفي عنه من آثار بعضها، والفرد ملحق بالأعمِّ الأغلب[١].

■ **الترجيح:**

القول بطهارة المني: أظهرُ حجةً، وهو الأصل في سائر الأعيان[٢]، ولم يقم دليل علىٰ دفعه[٣]، والوارد بغسله تارة، وفركه تارة: لا يقتضي تنجيسه، فإنَّ الثوب يُغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وليست هي بالنجسة، وهكذا قال غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم[٤]، ويستحبُّ غَسل أثره؛ خروجًا من خلاف من قال بنجاسته[٥]، والله أعلم.



(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٣٥).

(٣) قال ابن المنذر: «المني طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله». الأوسط (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٩٠-٦٠٥)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥١).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٥٤).

المطلب الثامن

قدر كفارة إتيان الحائض على التخيير؛ إن شاء دينارًا، أو نصفه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبدالحميد -عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي(ت: بعد ١١٠هـ)- فيه[١]. قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم؛ إنَّما هو كفارة. قلتُ: فدينار، أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت»[٢]. وبنحوها من رواية الجماعة[٣]، كالشالنجي[٤]، والكوسج[٥]، . . . .

---

(١) مدارُ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكفارة من وطء الحائض على عبدالحميد. وحديثه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٥٠٨)؛ برقم: (٢٠٦٠) و(٢/٦٣٤)؛ برقم: (٢٦٣٨)، (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»، وهو أقوى طريق روي به الخبر. انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧)، شرح العمدة (١/٥٣٥)، البدر المنير (٣/٧٨).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، وانظر: شرح العمدة (١/٥٣٣)، تنقيح التحقيق (١/٣٩٥)، وسيقت في بعض المصنفات من غير نسبة. انظر: التمهيد (٣/١٧٥)، الاستذكار (١/٣٢٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/٣٧٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٠١)، الفروع (١/٣٥٨).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الشالنجي -فيمن وطيء زوجته وهي حائض مع العلم بالتحريم-: «يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار». مسائل الشالنجي (ص: ١٨٣)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/١٠١)، الفروع (١/٣٥٨).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج -في الرجل يأتي امرأته وهي حائضٌ-: «كأنه مُخَيَّرٌ في الدينار، ونصف دينار». مسائل الكوسج (٣/١٣٠٧-١٣٠٨).

والمرُّوذي(١)، وحرب(٢).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في التخيير في كفارة إتيان الحائض بين دينار، ونصفه، ففي رواية أبي داود -مثلًا- وبعد أن قرَّرَ الإمام أحمد رحمه الله الأخذ بحديث الباب، سأله أبو داود عن قدر الكفارة: أهي دينار، أو نصفه؟ قال: «كيف شئت»، فردَّ الاختيار إلىٰ مشيئة سائله.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في كفارة من أولج في فرج حائضٍ بين دينار، أو نصفه -وجوبًا-: هو المذهب عند الحنابلة(٣)، وقال به عامة الأصحاب(٤)، وهو من المفردات(٥).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في تقرير لزوم الكفارة علىٰ من أتىٰ حائضًا، علىٰ قولين:

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «فإذا أتىٰ أهله وهي حائض تصدق بدينار أو نصف دينار، ولا شيء عليه إذا وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل، ويستغفر الله ﷻ». زاد المسافر (٢/ ٦٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب -في رجلٍ غَشِي حائضًا-: «إذا كان له مقدرة فعليه ما جاء عن النبي ﷺ. قلت: دينارٌ ونصف دينار؟ قال: نعم». مسائل حرب (ص: ٣٣٩)، و(الواو) هنا بمعنىٰ (أو)، كما هو ظاهر السياق في قول الإمام: «فعَلَيه ما جاء عن النبي ﷺ»، والذي هو التخيير، والأصل في وضع حرف (الواو) هو: العطف، وقد يخرج عن هذا الأصل الدلالي إلىٰ استعمال آخر تنوب فيه عن غيرها من حروف العطف، كـ(أو)، وتكون بمعناها في التخيير، أو التقسيم. انظر: الجنىٰ الداني؛ للمرادي (ص: ٢٢٨)، مغني اللبيب (ص: ٩٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٦٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الكافي (١/ ١٣٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٧-٣٧٩)، شرح العمدة (١/ ٥٣٤)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

القول الأول: وجوب الكفارة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الجماعة[(٢)]، منهم: الكوسج[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والمرُّوذي[(٥)]، وحرب[(٦)]، والشالنجي[(٧)]، وهو المذهب[(٨)]، وهو من المفردات[(٩)].

القول الثاني: أن الواجب عليه التوبة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١٠)]؛ نقلها أبو طالب[(١١)]، واختاره غلام الخلال[(١٢)].

وعلىٰ القول بوجوب الكفَّارة -وهو المذهب عند الحنابلة- فقد أُختلف في قدرها، علىٰ أقوال:

الأول: التخيير بين دينارٍ أو نصفه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نقلها الجماعة -وفق المُثبت أعلاه-، وهو المشهور من المذهب[(١٣)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٧-٣٧٩)، شرح العمدة (١/ ٥٣٢)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١)، الفروع (١/ ٣٥٨)، وقد قيَّد أبو يعلىٰ رواية الجماعة، كالمرُّوذي والشالنجي بـ: العلم بالتحريم. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٠٧-١٣٠٨).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، شرح العمدة (١/ ٥٣٣).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٦٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(٦) انظر: مسائل حرب (ص: ٣٣٩).

(٧) انظر: مسائل الشالنجي (١٨٣)، الروايتين والوجهين (١/ ١٠١)، الفروع (١/ ٣٥٨).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٦٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥).

(٩) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الكافي (١/ ١٣٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)، شرح العمدة (١/ ٥٣٢)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(١١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «يستغفر الله، ولا شيء عليه». الروايتين والوجهين (١/ ١٠١).

(١٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(١٣) انظر: الإقناع (١/ ٦٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥).

الثاني: دينار، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١).

الثالث: إن عجز عن دينار، أجزأ نصف دينار(٢).

الرابع: نصف دينار، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)؛ نقلها ابن هانئ(٤).

الخامس: نصف دينارٍ في إدباره، ودينارٌ في إقباله، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٥).

السادس: نصف دينارٍ إذا وطئت في دمٍ أصفر، ودينارٌ في دمٍ أسود، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٦).

السابع: نصف دينارٍ في آخره أو أوسطه، ودينارٌ في أوله، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٧).

الثامن: نصف دينار لعذرٍ، وهو وجه لبعض الأصحاب(٨).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في كفارة إتيان الحائض بين دينار، أو نصفه، وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو العمل بمدلول خبر ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدَّق بدينار، أو نصف دينار**»(٩).

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)، المبدع (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٤) قال ابن هانئ: «قلتُ: الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار». مسائل ابن هانئ (١/ ٣٢).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٤)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٧٩)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٧) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٨) انظر: الفروع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٨)؛ برقم: (٢٦٤)، وقال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار =

فمنطوق الخبر صريحٌ في كون الوطء حال الحيض مُرَتَّبًا عليه كفارة، وأنَّ قدرها علىٰ التخيير بين دينار، أو نصفه(١).

وقد صرّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالأخذ بمدلول حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال في رواية أبي داود: «ما أحسن حديث عبدالحميد فيه. قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنَّما هو كفارة. قلتُ: فدينار، أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت»(٢).

= أو نصف دينار، وربَّما لم يرفعه شعبة»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٧٩)؛ برقم: (١/ ٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٥)؛ برقم: (٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠٨)؛ برقم: (٢٠٦٠)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي من طريق قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)؛ برقم: (٢١٥٢-٢١٥٣)، وإسناده جيِّد، قاله ابن تيمية. انظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٣). ومراد أبي داود في قوله: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة»: أنَّ الرواية بلفظ (أو) التخييرية هي الرواية الصحيحة، ثُمَّ أشار إلىٰ الاختلاف في السند -«وربما لم يرفعه شعبة»- وهو أنَّ شعبةَ اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه مرة، وربَّما لم يرفعه، والأشبه أنَّ هذا ليس فيه توهين له؛ لاحتمال أن يكون عنده فيه كلًا من المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواه، ورآه فحمله، وأفتىٰ به. انظر: المنتقىٰ؛ لابن الجارود (١/ ٤٧)، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٥٠-٥١)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧)، وقد رواه أبو داود موقوفًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ١٠٩)؛ برقم: (٢٦٥)، من طريق أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفًا عليه، وقال: «وكذلك قال ابن جريج: عن عبدالكريم، عن مقسم»، ويشبه أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرويه في أحايين عن النبي ﷺ -وعليه تحمل رواية الرفع-، وفي أحايين أُخر يُفتي به من قوله -وعليه تُحمل رواية الوقف-، و«الراوي إذا صحَّ عنده الحديث: تارةً يرفعه، وتارةً يفتي به». المفردات؛ لابن الزَّاغوني (ص: ٢٣٧)، وانظر -أيضًا-: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٢/ ٢٠٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٧/ ٣٨٧)، وهذا الخبر قد صحَّحَهُ مرفوعًا جماعة: كأبي داود -كما يفهم من كلامه السابق-، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وغيرهم، ومال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إلىٰ تحسينه. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٥٧)، شرح العمدة (١/ ٥٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٠)، البدر المنير (٣/ ٧٨) وقد وَهِم من حكىٰ الاتفاق علىٰ ضعفه. انظر: تعليقة علىٰ علل ابن أبي حاتم؛ لابن عبدالهادي (ص: ١٠٨).

(١) انظر: المغني (١/ ٢٣٥)، الشرح الممتع (١/ ٤٧٨).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٩).

وقد ذكر ابن حامد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد «قطع في عدَّة أماكن بصحته، ووجوب الكفارة فيه»(١).

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله القول بتضعيف الحديث في الباب، وقرَّرَ الموفق ابن قدامة أنَّ «اختلاف الرواية في الكفارة: مبنيٌّ علىٰ اختلاف قول أحمد في الحديث»(٢).

والذي ذكره الخلَّال: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد عمل به مع ضعفٍ ثبت عنده، وقال مبيِّنًا عمل الإمام بموجبه: «كأنّه أحبّ أن لا يترك الحديث، وإن كان مضطربًا؛ لأنَّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالفٌ: قال بها»(٣).

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله ما ظاهره التردد في القطع بالقول بمدلول الحديث، فقد سأل الكوسجُ الإمام أحمدَ رحمه الله: عن الرجل يأتي امرأتَه وهي حائضٌ؟ فقال: «كأنه مُخَيَّرٌ في الدينار، ونصف دينار»(٤).

والحرف (كأن) واقع في هذا السياق بمعنىٰ الشك والظن، وهو مُتقرِّرُ معناه عند أهل اللسان(٥).

فظاهر سياق الرواية التَّردُّد في القطع بالحكم، وعدم العزم في القول، فإن كان السياق علىٰ ظاهره: أُحتمل كون ذلك عائدًا إلىٰ تردُّده في صحةِ الخبر في الباب، وقد روىٰ أبو الحسن علي بن سعيد النسائي عن الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) تهذيب الأجوبة (١/٥٠٦-٥٠٧).

(٢) المغني (١/٢٤٤).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، وانظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٦٠-٥٦١)، وقد قال ابن القيم في بيان طريقة الإمام أحمد رحمه الله الأخذ بالحديث الضعيف: «إذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب شيء يردُّه: عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه، تركه للمعارض القويِّ، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس، قدَّم الحديث الضعيف علىٰ القياس». الفروسية (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٣/١٣٠٧-١٣٠٨).

(٥) انظر: الجنىٰ الداني؛ للمرادي (ص: ٥٧٢)، مغني اللبيب؛ لابن هشام (ص: ٢٥٣).

أنَّه قال -في كفارة من أصاب حائضًا-: «إن صحَّ الحديث قلتُ به»[١].

كما قد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التردد في حال أحد رواة الخبر، وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب -عليه مدار الخبر-، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميمونيّ: «وَلِيَ الكُوفة لعمر بن عبدالعزيز، والناس قديمًا قد حَمَلُوا عنه. وقال: ليس به بأس[٢]»[٣].

وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «لو صحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنَّا نرىٰ عليه الكفارة. قيل له: هل في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنَّه من حديث فلان، أظنُّه عبدالحميد»[٤].

ففي هذا أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصحِّح الخبر لحال أحد رواته[٥]، وقد نصَّ الموفق ابن قدامة أنَّ الحديث «توقَّف أحمد عنه؛ للشَّك في عدالة راويه»[٦].

---

(١) تهذيب الأجوبة (١/٥٠٦).

(٢) يشبه أنَّ هذا الاصطلاح من الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ مراد به: درجة من التعديل، هي دون الثقة. انظر: مصطلح (لا بأس به) وسياقاته عند الإمام أحمد (ص: ٤٩).

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٥٧)، وانظر: المغني (١/ ٢٤٤).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٢٦٩)، وانظر: الجوهر النقي (١/ ٣١٨).

(٥) قد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -في رواية- ما ظاهره توهين الخبر، فقد قال عبدالله -بعد رواية حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم-: «قال أبي: ولم يرفعه عبدالرحمن، ولا بهز». مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨)، ولعله أراد أنَّ ابن مهدي وبهز بن أسد: قد روياه عن شعبة بذات الإسناد بالوقف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٥).

● تنبيه: نقل ابن حجر قولًا نسبه لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، قال: «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، [وإنَّما هي] كتاب، إلَّا خمسة أحاديث. وعَدَّهَا يحيىٰ القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض». تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٤)، ولم أقف علىٰ من نسبها بهذا السياق إلىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سواه، والأشبه أنَّها من تقرير شعبة بن الحجاج. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ١٣٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٨٤)، جامع التحصيل (ص: ١٦٧)، وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني وعبدالله: أنَّ المُصحَّحَ من حديث الحكم سماعًا عن مقسم: أربعة، ولم يُذكر من بينها خبر كفارة الوطء حال الحيض. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٥٣٦)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٢).

(٦) الكافي (١/ ١٣٧)، وانظر: المغني (١/ ٢٤٤).

فيتجه أن يُحمل عدم قطعه بالحكم علىٰ تردُّده في صحة الخبر، مع ما عُلم من عادته ﷺ في التحرز من القطع في القول تورعًا، والله أعلم.

وعلىٰ فرض عمل الإمام أحمد ﷺ بمدلول الخبر مع تضعيفه له، فإنَّ من موجبات ذلك: الاحتياط، والخروج من الخلاف، فإن ثبت روايةً فقد عَمِل بما وجَبَ، وإلَّا فقد برئت ذمته[١]، وقد قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي داود عن الحديث في الباب: «إنَّما هو كفارة»[٢].

كما أنَّ الخبر قد روي موقوفًا علىٰ ابن عباس ﷺ[٣]، فـ «إن لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ؛ صحَّ عن ابن عباس ﷺ، ومذهب أحمد الحكمُ بقولِ الصَّحَابِيِّ إذا لم يُخالَفْ»[٤].

ومن أصول الإمام أحمد ﷺ أنَّه «إن لم يكن عنده في المسألة حديث، أخذ فيها بأقوال الصحابة، ولم يخالفهم»[٥].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا نزاع بين الفقهاء علىٰ تحريم الوطء في الفرج حال الحيض[٦]،

---

(١) انظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٢٩٤).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٩)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٣)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٥)، وانظر -أيضًا-: التمهيد (٣/ ١٧٥)، الاستذكار (١/ ٣٢٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٩)؛ برقم: (٩٠٥١)، وقال: «قال شعبة: أما حِفْظِي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. قال بعض القوم: يا أبا بِسطَام، حَدِّثنَا بحفظك، ودعنا من فلان. فقال: والله ما أحب أني حَدَّثتُ بهذا وسكتُ عن هذا، وأني عُمِّرتُ في الدنيا عمر نوح في قومه»، والدارمي في «مسنده» (١/ ٧٢٠)؛ برقم: (١١٤٦)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه، وصححه جماعة من أهل الحديث. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٧-٢٧٨)، وقد روي من طريق أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٩)؛ برقم: (٢٦٥)، وقال: «وكذلك قال ابن جريج: عن عبدالكريم، عن مقسم».

(٤) نقلًا عن أبي حفص البَرمكي -في شرحه علىٰ مسائل الكوسج-؛ بدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٧).

(٥) الفروسية (ص: ٢٠٣).

(٦) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١١٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ١٢٦)، المغني (١/ ٢٤٢)، المجموع؛ للنووي (٢/ ٣٨٩، ٣٩٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٢٤)، الفروع (١/ ٢٦١).

واختلفوا في ترتُّب الكفارة عليه من عدمه، علىٰ قولين[(١)]:

القول الأول: لا تجب الكفارة عليه، وهو قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

أدلة القول الأول: أنَّ الذِّمم علىٰ البراءة، ولا تُشغل إلَّا بدليلٍ لا مدفع فيه، «وذلك معدومٌ في هذه المسألة»[(٦)]، ولأنَّ الجماع في الفرج حال الحيض حُرِّم لعلّة الأذىٰ، لا لأجل عبادة، فلم يوجب كفارة، كالزِّنا والوطء في الدُّبر، وفرضه التَّوبة والاستغفار[(٧)].

وقد تستحب الكفَّارة حملًا للحديث علىٰ الاستحباب؛ لما فيه من الاضطراب[(٨)].

نوقش بـ: أنَّ وجوب الكفارات في هذا الباب -ككفارة الوطء في رمضان، وحال الإحرام- ليس علَّته في الأصل: إفساد العبادة فحسب؛ لأنَّ الكفارة متحقِّقةٌ في حال الإحرام الفاسد والصوم الفاسد في رمضان، وإنَّما

(١) منشأ الخلاف: هو الاختلاف في صحة الأخبار في الباب. انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥)، المغني (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٦٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٥)، فتح القدير (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٧٧)، نهاية المطلب (١/ ٣١٧)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥)، الذخيرة (١/ ٣٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٣)، منح الجليل (١/ ١٧٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)، شرح العمدة (١/ ٥٣٢)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(٦) الاستذكار (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر: الأوسط (٢/ ٢١٢)، المبسوط؛ للسرخسي (١٠/ ١٥٩)، الذخيرة (١/ ٣٧٧).

(٨) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١١٧)، الروايتين والوجهين (١/ ١٠١)، فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، المغني (١/ ٢٤٤)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)، شرح العمدة (١/ ٥٣٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٦)، المبدع (١/ ٢٣٣).

وجبت في الأصل زجرًا ومحوًا وجبرًا[(١)]، ولأنَّ الكفارات تجِبُ فيما كان مباحًا في أصله، وحُرِّم لعارضٍ نَقَلَه من الحلِّ إلىٰ الحرمة، كوطء الصائم والمُحرم، ومن هذا: الكفارة في وطء الحائض؛ إذ هو مباحٌ في أصله، وإنَّما حرُمَ حال الحيض، وهو موجب القياس لو لم تأتِ الشريعة به، «فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة!»[(٢)].

وأما الحمل علىٰ الاستحباب، فهو «غلطٌ؛ لأنَّ إطلاق الأمر يقتضي الإيجاب»[(٣)].

القول الثاني: عليه الكفارة وجوبًا، وهي المذهب عند الحنابلة[(٤)]، وقول عند الشافعية في القديم[(٥)].

أدلة القول الثاني: ما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**»[(٦)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في أنَّ الوطء حال الحيض مُرَتب عليه كفارة، وهي دينار أو نصفه علىٰ التخيير[(٧)].

ثُمَّ اختلف القائلون بالكفارة في قدرها، علىٰ أقوال:

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٣).

(٣) المفردات؛ لابن الزَّاغوني (ص: ٢٣٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٦٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٧٧) فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، وثمت خلافٌ بين العراقيين من أصحابهم في إثبات وجوب الكفارة قولًا عندهم، فجمهور البغداديين يجعلونه قولًا قديمًا، وجمهور البصريين لا يجعلونه كذلك، ولا يحكونه مذهبًا للشافعي. والمحتمل أنَّه كان قولًا له ببغداد ثُمَّ رجع عنه بمصر، وأنَّ الخلاف في حكايته خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولذا لم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب. انظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٧)، المجموع (٣/ ٣٦٠)، مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» (ص/ ١٥٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٩).

(٧) انظر: المغني (١/ ٢٣٥)، الشرح الممتع (١/ ٤٧٨).

الأول: التخيير بين دينار أو نصفه، وهو المذهب عند الحنابلة[(١)].

دليل القول الأول: استدلوا بما سبق من الأدلة -أعلاه-.

الثاني: دينار، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

الثالث: إن عجز عن دينار، أجزأ نصف دينار، وهو قول عند الحنابلة[(٣)].

دليل القول الثاني والثالث: ما جاء عن ابن عباس ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تصدَّقْ بدينار، فإن لم تجد دينارًا فنصف دينار**» -يعني: الذي يغشىٰ امرأته حائضًا-»[(٤)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في تعيين قدر الكفارة بدينار، وأنَّ حال العجز عنه يكون نصف دينار.

الرابع: نصف دينار، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

دليل القول الرابع: ما جاء عن ابن عباس ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بنصف دينار**»[(٦)].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٦٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٤٤)؛ برقم: (٢٢٣٦)، من طريق عطاء العطّار، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وعطاء: هو ابن عجلان أبو محمد البصري العطار، وهو منكر الحديث عند عامة النقاد. انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣١)، العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٣٩٤)، الضعفاء (٣/ ٤٠٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٩٧)، تعليقة علىٰ العلل؛ لابن عبدالهادي (ص: ١١٨).

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)، المبدع (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٠٤)؛ برقم: (٢٤٩٧)، من طريق شريك، عن خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وشريك هو: ابن عبدالله القاضي؛ اختلف القول فيه، وكان أحمد ﵀ يطَّرح حديثه إذا خالف غيره، وضعَّفه ابن أبي حاتم، ونسبه للخطأ والوهم، وكذا خُصيف -وهو ابن عبدالرحمن الجزري- فإنَّ أحمد ﵀ كان يضعِّفه، وقال في رواية عبدالله: «خُصيف شديد الاضطراب في المسند». العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٨٤ و٣/ ٢١٤)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٩)، البدر المنير (٣/ ٨٤).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في تعيين قدر الكفارة بنصف دينار.

الخامس: نصف دينار في إدباره، ودينار في إقباله، وهو قول عند الشافعية في القديم(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

دليل القول الخامس: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل، فنصف دينار**»(٣).

وجه الدلالة: منطوق الخبر ظاهرٌ في تعيين قدر الكفارة بنصف دينار في حال إدبار الحيض، ودينارٌ في إقباله.

وقد حمل الشافعية (أو) في خبر ابن عباس رضي الله عنهما على التقسيم، فالدينار حال الإقبال، والنصف حال الإدبار، وذلك أنَّه في أوله قريب عهدٍ بالجماع فلا يعذر، وأمَّا آخره فقد بَعُد عهده فَخُفِّف(٤).

نوقش بـ: أنَّه معنًى تجب الكفارة فيه بالوطء، فاستوىٰ الحال فيه بين إقباله وإدباره، كالوطء حال الإحرام(٥).

السادس: نصف دينار إذا وطئها في دمٍ أصفر، ودينار إن وطئها في دمٍ أسود، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٧٧) فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، المجموع (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٥٣٤)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٨١٠)؛ برقم: (٣٥٤٢)، من طريق عبدالكريم، عن مقسم مولىٰ عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، والظاهر أنَّ عبدالكريم: هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما قد صرَّح به البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٧)، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة، وقد ضعفه أحمد رحمه الله في مواضع. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ١٥٤-٤٠١-٤١٢-٤٥٦)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/ ٦٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢/ ٣٧٩)، الفروع (١/ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

دليل القول السادس: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**»(١).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في تعيين قدر الكفارة: دينار في حال كون الدَّم أحمر، ونصف دينار في حال كون الدَّم أصفر.

السابع: نصف دينارٍ في آخره أو أوسطه، ودينارٌ في أوله، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

دليل القول السابع: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**إذا أصابها في أول الدَّم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدَّم، فنصف دينار**»(٣).

وجه الدلالة: منطوق الأثر صريحٌ في تعيين قدر الكفارة بدينار إن أصابها في أول الدَّم، ونصف دينار إن أصابها في انقطاع الدَّم.

الثامن: نصف دينار لعذر، وهو وجه عند الحنابلة(٤).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعلهم أرادوا بالعذر: شدّة الحاجة وخوف العنت.

يناقش سائر ما تقدَّم من أدلةٍ بـ: أنَّها في الثبوت دون رواية عبدالحميد، وسائر الألفاظ الأخرىٰ المخالفة لرواية عبدالحميد في أسانيدها مقال، فلا تصلح للمعارضة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٧٩)؛ برقم: (١٣٧)، من طريق أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وعبدالكريم هو: ابن أبي المخارق، وهو ضعيف الحديث، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/ ٦٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

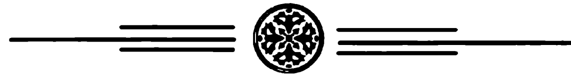
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٩)؛ برقم: (٢٦٥)، وسكت عنه، من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وأبو الحسن الجزري: مجهول، ولا يعرف. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٣)، المطالب العالية (١٨/ ٢٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٦٣٢).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٥) انظر: المفردات؛ لابن الزَّاغوني (ص: ٢٣٧).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بوجوب الكفارة؛ استنادًا للمروي من الأثر في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خلا مما هو أثبت منه، ولم يأتِ ما يدفعه أو يُخالفه، مع كون العمل بمدلوله أحوط؛ لكون النَّاقل مُقدَّمًا علىٰ المقرِّر، وفيه الخروج من الخلاف، مع اعتبار كون القول بعدم وجوب الكفارة له حظٌّ من النَّظر والاعتبار، وبه قال عامَّة علماء الأمصار(١)، والله أعلم.



(١) انظر: جامع الترمذي (١/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٥)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ١٢٦).

المبحث الثاني

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: صفة الصلاة.

المطلب الثالث: سجود السهو.

المطلب الرابع: صلاة التطوع.

المطلب الخامس: صلاة الجماعة.

المطلب السادس: صلاة أهل الأعذار.

المطلب السابع: صلاة الجمعة.

المطلب الثامن: صلاة العيدين.

المطلب الأول

الأذان والإقامة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: التَّرجيع في الأذان علىٰ التخيير؛ إن شاء رجَّع، وإن شاء لم يرجِّع.

المسألة الثانية: التثنية في الإقامة علىٰ التخيير؛ إن شاء ثنّىٰ، وإن شاء أفرد.

المسألة الثالثة: من كانت عليه فريضتان، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

المسألة الأولى

التَّرجيعُ(١) في الأذان على التخيير؛ إن شاء رجَّع، وإن شاء لم يرجِّع

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ، سُئل عن الرجل يُرجِّع في أذانه -يعني: مثل أذان أهل مكة-؟ قال: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يرجِّع فلا بأس(٢). وكان يُؤَذَنُ في مسجد أحمد كأذان أهل العراق(٣)، ويقول في

(١) (التَّرجيع) لغةً: من رَجَّع يرجِّع ترجيعًا: رَدَّدَ صوته في قراءة، أو أذان، أو غير ذلك. وترجيع الصوت: ترديده. والتَّرجيع في الأذان: إثبَات الشهادتين بعد التكبير سِرًا، ثُمَّ الإتيان بهما جهرًا، فيخفض صوته بالشهادتين عقيب التكبير يأتي بهما مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يأتي بهما مثنىٰ مثنىٰ ويرفع بهما صوته بعد ذكرهما خفضًا. وسمِّيَ ترجيعًا لأنَّه رَجَع إلىٰ الرَّفع للصَّوت بعد أن تركه، أو إلىٰ الشهادتين بعد ذكرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٢)، مختار الصحاح (ص: ١١٩)، لسان العرب (٨/ ١١٥)، معجم مقاليد العلوم؛ للسيوطي (ص: ٥٠)، التعريفات الفقهية (ص: ٥٥).

(٢) انظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١١٠٥).

(٣) المراد به تعيينًا: أذان أهل الكوفة. ولأهل العراق صفتان في كيفية الأذان، الصفة الأولىٰ: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع -كما هو أذان المكيين غير أنَّه بلا ترجيع-. الصفة الثانية: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، وحي علىٰ الصلاة، وحي علىٰ الفلاح -يبدأ بأشهد أن لا إله إلَّا الله حتىٰ يصل إلىٰ حي علىٰ الفلاح، ثُمَّ يعيد هذه الأربع كلمات مرة ثانية تبعًا، ثُمَّ يعيدهن ثالثة-، وهو مروي عن الحسن، وابن سيرين. وأذان الكوفيين متوارثٌ العمل به عندهم قرنًا بعد قرن، وأكثر عمل أهل العراق عليه، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء بالعراق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ومن صفات الأذان عند أهل الأمصار -ويأتي تفصيله-، إحداها: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وتثنية باقيه، وهو ما عليه عمل أهل المدينة، وهو مذهب مالك، واختار المتأخرون =

أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين. وكانت إقامته واحدة، إلَّا قوله إذا قال: الله أكبر، ثنَّاها. ويقول: قد قامت الصلاة، مرتين .الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تقرير القول بالتخيير في الأذان، بين التَّرجيع وعدمه، فإن شاء رجَّع، وإن شاء لم يرجِّع[٢]، والظاهر أنَّه لا تفاضل بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في الأذان -علىٰ وجه التسوية- بين التَّرجيع وعدمه: رواية عند الحنابلة[٣].

التخيير في الأذان بين التَّرجيع وعدمه -مع تفضيل عدم التَّرجيع-: هو المذهب عند الحنابلة[٤]، وبه قال عامة الأصحاب[٥].

= من أصحاب مالك القول بالتَّرجيع. والأخرىٰ: أذان المكيين، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين، وتثنية باقي الأذان، وبه قال الشافعي. انظر: المحلىٰ (٢/ ١٨٦)، الاستذكار (١/ ٣٦٩)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٤).

(١) مسائل أبي داود (ص: ٤٢)، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لابن شاهين (ص: ١٨٦)، التمهيد (١٨/ ٣١٤)، المغني (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٤ و٢٤/ ٣١).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٣ و٢٢/ ٦٨-٣٣٦)، الفروع (٢/ ٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في أفضلية التَّرجيع من عدمه في الأذان، علىٰ أربعة أقوال(١):

القول الأول: الأفضل عدم التَّرجيع، ولا يكره، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)؛ نقلها الأثرم(٣)، وابن هانئ(٤)، . . . .

---

(١) تنبيه: ذكر الباحث في: المسائل الفقهية التي توقَّف فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٢٦): رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق الأثرم: بالتَّوقُّف في القول بالتَّرجيع في الأذان -فعلًا وتركًا-، وأحال النَّقل فيها إلىٰ كتاب الفروع (١/ ٢٧٢) [وقد اعتمد في النقل علىٰ طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، سنة النشر: ١٤١٨]، وليس هو كما ذَكَر، فنسبة القول بالتَّوقف لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهْمٌ، فإنَّ المنقول من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق الأثرم بالتَّوقُّف -كما في الفروع- إنَّما هو في مسألة المفاضلة بين من أذَّن لصلاته بنفسه، وبين صلاة من أُذِّن له، فـ «ذكر القاضي: أنَّ أحمد توقَّف؛ نقله الأثرم». الفروع (٢/ ٧)، قال المرداوي في التصحيح: «قوله: وهل صلاة من أذَّن لصلاته بنفسه أفضل؛ لأنَّه وُجِد منه فضلٌ يختصُّ الصلاة، أم يحتمل أنَّها وصلاة من أُذِّن له سواء؛ لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أنَّ الإمام أحمد توقف؛ نقله الأثرم. انتهىٰ، قلتُ: الصواب أنَّهما سواء، ويدلُّ عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم». تصحيح الفروع (٢/ ٧).

(٢) انظر: الأوسط (٣/ ١٦)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ٢٥٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، المبدع (١/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٣) قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل: إلىٰ أيِّ أذانٍ تذهب؟ فقال: إلىٰ أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه. - ثُمَّ وصفه أبو عبدالله فكبّر أربعًا، وتشهد مرتين، ولم يُرجِّع .. قيل لأبي عبدالله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أمَّا أنا فلا أدفعه. قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبدالله بن زيد؛ لأنَّ حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فأقرَّ بلالًا علىٰ أذان عبدالله بن زيد!». التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٩٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١١٠٠).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «نحن نذهب إلىٰ آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين أذان بلال بالمدينة، وأذان أبي محذورة بمكة. قيل له: فإنَّ بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا. فقال: ما كان يؤذَّن بها إلَّا أهل مكة، وهذا محدثٌ بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنِّفه .. لا أذهب إلىٰ أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ ونؤذن به». مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١).

والميموني[(١)]، وابن صدقة[(٢)]، وظاهر ما نقله الكوسج[(٣)]، وصالح[(٤)]، وهو المذهب[(٥)]، وبه قال عامة الأصحاب[(٦)].

القول الثاني: الأفضل التَّرجيع، ولا يكره تركه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حنبل[(٧)].

القول الثالث: التَّرجيع وعدمه سواء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٨)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- أبو داود[(٩)].

---

(١) قال الميموني: «ناظرتُ أبا عبدالله في أذان أبي محذورة: فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذِّن، وثبت أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان». انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠).

(٢) قال ابن صدقة: «سُئل عن الأذان بالتَّرجيع؟ فقال: هو أذان أبي محذورة، وأهل المدينة يؤذِّنون بأذان بلال، ونحن إليه نذهب، وكان آخر أذانه مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فردًا إلَّا: قد قامت الصلاة». طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ١٦٠).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: «الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مرّة مرّة؛ إلَّا قوله: قد قامت الصلاة». مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٧-٨١٨).

(٤) قال صالح: «قال أبي: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والمثنىٰ أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله. هذا في حديث عبدالله بن زيد». مسائل صالح (٣/ ٢٤٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٩٧-٩٨).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٩٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٣ و٢٢/ ٦٨-٣٣٦)، الفروع (٢/ ٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٠١) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٤).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «أذان أبي محذورة أعجبُ إليَّ، وعليه عمل أهل مكة إلىٰ اليوم». الفروع (٢/ ٩)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ٥٠٢) المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٤).

(٨) انظر: الفروع (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٣٧٠)، التمهيد (١٨/ ٣١٤ و٢٤/ ٣١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢)، وانظر -أيضًا-: تيسير البيان في أحكام القرآن (٣/ ١٦٤).

(٩) مسائل أبي داود (ص: ٤٢).

القول الرابع: يكره التَّرجيع، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في الأذان بين التَّرجيع وعدمه، وهو عائد لأسباب صرّح الإمام رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: ورود السُّنة الثابتة بمشروعية كِلا الأمرين، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه سنَّ التأذين بترجيع، وبغير ترجيع(٢)، فقد جاء في الخبر عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ذكر الأذان من غير ترجيع(٣)، وبأذانه أذَّن بلال رضي الله عنه(٤)، وجاء في خبر أبي محذورة رضي الله عنه ذكر التَّرجيع في الشهادتين -أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله-(٥).

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله التصريح بهذا السبب، فقال: «ثبت عن

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٣)، الإنصاف (٣/ ٦٧)، وقد نقل صاحب الفروع والإنصاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بعدم الإعجاب -لا يعجبني-، وحكىٰ الزركشي الرواية عنه بالكراهة، ولم أقف عند غيرهم من الأصحاب من حكىٰ الكراهة رواية لأحمد رحمه الله، وقد نقل ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٨٦): الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بعدم الإعجاب، وهو نقلٌ عزيزٌ في بابه؛ لكونه من متقدمي أهل العلم، وهو دالٌّ علىٰ كون هذه الرواية من قبيل المنقول عن الإمام رحمه الله من القرن الرابع، ولم أقف علىٰ من تقدَّمه في حكاية هذه الرواية عن الإمام رحمه الله، وهذه الرواية -كراهة التَّرجيع- وقعت من جهة النقل عن الإمام رحمه الله مخالفةً للثَّابت عنه من رواية جماعة من أصحابه، وقد قرر الزركشي «أنَّه لا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة، علىٰ المذهب المعروف»، ثم حكىٰ بعدُ: رواية الكراهة عن الإمام رحمه الله بـ «حُكي عنه». شرح الزركشي (١/ ٥٠٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن؛ للجصَّاص (١/ ٢٥٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٥)، وقد قال ابن راهويه: «مضت السُّنة في الأذان علىٰ أوجهٍ كلها مختلفة؛ لا يدفع أحدها الآخر». مسائل حرب (ص: ٢٥٤).

(٣) يأتي تخريجه (ص: ٤٦٧).

(٤) انظر: التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠).

(٥) يأتي تخريجه (ص: ٤٦٩).

بلالٍ وأبي محذورة أذانهما، وكُلٌّ سُنَّة»[١].

فأثبت الإمام رحمه الله الأذان عن بلالٍ وأبي محذورة، وبلالٌ رضي الله عنه إنَّما أذَّن بأذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه[٢]، و«التَّرجيع في الأذان ثابتٌ في أذان أبي محذورة، وهو محذوفٌ من أذان بلال»[٣]، ثُمَّ إنَّ الإمام رحمه الله قرَّرَ سُنِّية كلٍّ منهما، وموجبه أنَّ العبادات الثابتة بصفات متعددة يشرع فعل جميعها، فهي «إنَّما وردت علىٰ التخيير؛ لا علىٰ إيجاب واحدةٍ منها»[٤].

فكان مسلك أحمد رحمه الله في الباب: استيعابُ العمل بكلِّ ما ثبتت به الأخبار، وهي جادة لأحمد رحمه الله في النظر الفقهي، كما هي طريقة فقهاء الحديث[٥].

وقد قرَّرَ هذا المعنىٰ في بيان موجب التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله: جماعةٌ من الأصحاب[٦]، وغيرهم[٧].

وقد أبان ابن تيمية رحمه الله عن مسلك الإمام أحمد رحمه الله فيما جاءت به الأدلة الصحيحة الثابتة بتعدد وجوه العبادة وصفاتها: وهو أنَّه يصير إلىٰ القول بتسويغ سائرها، وكونها داخلة في دائرة المشروعية، من غير كراهة شيءٍ منها، وأنَّ هذا عند أحمد رحمه الله «أصلٌ مستمر له في جميع صفات العبادات: أقوالها

---

(١) الأوسط (٣/١٦)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) انظر: التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧١).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١١٤)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٦٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

(٦) كابن أبي عمر، وابن تيمية، وابن رجب، والبرهان ابن مفلح. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/٦٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٦٦-٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢)، المبدع (١/ ٢٨٠).

(٧) كابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن رشد. انظر: الأوسط (٣/١٦)، الاستذكار (١/ ٣٧١)، التمهيد (١٨/ ٣١٤)، بداية المجتهد (١/ ١١٤).

وأفعالها، يستحسن كلّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهةٍ لشيء منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع»[١].

هذا وقد حكىٰ القاضي عياض اليحصبي التخييرَ في التَّرجيع قولًا لأحمد رحمه الله ومن وافقه عليه من أهل الحديث رحمهم الله، وذكر أنَّ هذا بناءً علىٰ أصلهم في أنَّ «الأحاديث إذا صحَّت واختلَفت، ولم يُعرَف المتأخِّرُ من المتقدم: أنَّها للتَّوسعة والتخيير»[٢].

وهذا الأصل الذي ذكره عياض -المتمثِّل في كون الجهالة بمتأخر ومتقدِّم الأحاديث الصحيحة في بابٍ هو الموجب للتوسعة والتخيير- غير متوجهٍ في حقِّ الإمام أحمد رحمه الله، وبالأخصِّ تخييره في التَّرجيع، فقد نُقل عن أحمد رحمه الله في مواضع من مسائله بيان المتأخِّر من الأذانين، وأنَّ أذان بلال -وفق خبر عبدالله بن زيد رضي الله عنه- متأخرٌ عن أذان أبي محذورة رضي الله عنه، وأنَّه آخر الأمرين، وأنَّه الذي كان يُفعل بحضرة النبي ﷺ دائمًا قبل أذان أبي محذورة رضي الله عنه وبعده إلىٰ أن مات، وأنَّ أذان أبي محذورة رضي الله عنه كان يُؤَذن به في مكة، ولم يُؤَذَن به في المدينة إلَّا بعد موته ﷺ[٣]، كما «قد أنكر الإمام أحمد علىٰ من ادّعىٰ النَّسخ بحديث أبي محذورة، واحتجَّ بأنَّ النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلىٰ المدينة، وأقرَّ بلالًا علىٰ إفراد الإقامة، وعلَّمه سعد القرظي، فأذَّن به بعده»[٤].

فتخيير الإمام أحمد رحمه الله في التَّرجيع إنَّما هو جارٍ وفق مسلكه في تسويغ سائر ما جاءت به السنن والآثار في صفات العبادات: أقوالها وأفعالها، وعَدُّ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٩)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٦٨-٧٠-٢٨٦ -٣٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠).

(٤) فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤)، وانظر -أيضًا-: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٣٠)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٩٣).

ذلك من قبيل تنوع السُّنن[١]، وقد حكىٰ ابن رجب القول بالتخيير عن جماعة من أهل الحديث -كابن راهويه، وابن أبي شيبة، وداود بن علي، وابن خزيمة-، وجعل مأخذهم علىٰ وفق مأخذ أحمد رحمه الله[٢].

السبب الثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم بكلا الأذانين، فالأذان منقولٌ نقل الكافَّة بمكة، والمدينة، والكوفة، وأهل الإسلام يؤذِّنون في كلِّ مسجدٍ من مساجدهم خمس مرات فأكثر، ومثل ذلك لا يجوز أن يُنسىٰ ولا أن يُحرَّف، وقد كان الأذان بمكة علىٰ عهد رسول الله ﷺ يسمعه إذ حجَّ، ثُمَّ خلفاؤه من بعده، فمن الممتنع أن يُظنَّ أنَّ أهل مكة بدَّلوا الأذان، وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه: فلم يُغيِّر، ومثله بالمدينة، بل الأمر أقرب إلىٰ الامتناع بمكة؛ لأنَّ الوفود من سائر الأمصار يَرِدونها كلَّ سنة، فما كان ليخفىٰ علىٰ الناس، وأما الكوفة فقد نزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عُمَّال عمر، وعُمَّال عثمان رضي الله عنهما -كأبي موسىٰ، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وابن أبي وقاص رضي الله عنهم-، ثُمَّ سكنها علي رضي الله عنه، فيمتنع أن يُحال الأذان بحضرتهم، ولا ينكر، وهذا دالٌّ علىٰ كون كلِّ هذه الوجوه قد عمل بها طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وأنه كان يؤذن بها علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٣].

هذا وإنَّ مقتضىٰ التخيير بين التَّرجيع وعدمه عند الإمام أحمد رحمه الله دائرٌ بين كونه للتسوية[٤]، أو تفضيل عدم التَّرجيع[٥]، وأكثر المروي عن الإمام رحمه الله علىٰ التفضيل للتَّرك، فقد روىٰ جماعة عنه القول بتفضيل أذان بلال رضي الله عنه -وهو

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٩-٦٨-٧٠-٢٨٦-٣٣٥)، القواعد النورانية (ص: ٤٢-٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٣).

(٣) انظر: المحلىٰ (٢/ ١٨٨-١٩٢)، الاستذكار (١/ ٣٧١)، التمهيد (١٨/ ٣١٤)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٣٧).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، الأوسط (٣/ ١٦)، التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، المبدع (١/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

بلا ترجيع-[١]؛ لأنَّه الذي كان يفعل بحضرة النبي ﷺ دائمًا، قبل أذان أبي محذورة وبعده إلىٰ أن مات، وهو مع ذلك قد «استحسن أذان أبي محذورة، ولم يكرهه»[٢]، وحين سأله الأثرم: عن صحَّة الحديث عن أبي محذورة رضي الله عنه، أجاب قائلًا: «أما أنا فلا أدفعه»[٣].

فظاهر هذا السياق يفيد كون اختيار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ليس علىٰ وفق مدلول خبر أبي محذورة رضي الله عنه، وإن كان لا يدفعه، والأمر كذلك، فإنَّ التَّرجيع وتركه عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «كلاهما سنّة، وتركه أحبُّ إليه»[٤].

فصار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تفضيل ما استمرَّ عليه عملُ النبيِّ ﷺ، وهو ترك التَّرجيع، والشيءُ الوجوديّ قد يكون من جِنسِ العبادات كالشهادتين، ثُمَّ قد يترجَّح تركه علىٰ فِعلِهِ كالتَّرجيع؛ اعتبارًا بكون حقيقة الفَضلِ إنَّما هو فيما انتهىٰ إليه عملُ النبيِّ ﷺ، سواء كان وُجُوديًا أو عدميًا[٥].

وأمَّا الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفضيل التَّرجيع، فهي ممَّا تفرَّد -فيما وقفت عليه- بنقلها حنبل[٦]، وهي خلافٌ لمذهبه المعروف المتواتر عنه في تفضيل عدم التَّرجيع، و«حنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه والجماهير يروون خلافه، وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور، هل تثبت روايته؟ علىٰ طريقين: فالخلال وصاحبه قد ينكرانها، ويثبتها غيرهما، كابن حامد»[٧].

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٧-٨١٨)، مسائل صالح (٣/ ٢٤٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٨).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥)، معونة أولي النهىٰ (١/ ٤٨٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧)، وانظر: ذات المرجع (٢٢/ ٦٩-٦٨-٧٠-٢٨٦-٣٣٥).

(٥) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٤).

(٧) الاستقامة (١/ ٧٥)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٤٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٣٦٨ و٧/ ٢٢٩).

وقد خالف الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في اعتبار كون التَّرجيع في الأذان من قديم عمل أهل المدينة، والموروث عنه ﷺ(١)، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «آخر الأمرين أذان بلالٍ بالمدينة. وأذانُ أبي محذورة بمكة. قيل له: فإنَّ بالمدينة من يؤذِّن بأذان أبي محذورة كثيرًا. فقال: ما كان يؤذِّن بها إلَّا أهل مكة، وهذا محدثٌ بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنِّفه .. لا أذهبُ إلىٰ أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ، ونؤذِّن به»(٢)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فأقر بلالًا علىٰ أذان عبدالله بن زيد!»(٣).

---

(١) تعليق: لم أقف علىٰ قولٍ لمالكٍ بنسبة العمل بالتَّرجيع إلىٰ أهل المدينة، مع ورود القول عنه بالتَّرجيع صريحًا -كما في المدونة (١/ ١٥٧)-، وأكثر المالكية علىٰ الاحتجاج في التَّرجيع بعمل أهل المدينة. انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٦)، المنتقىٰ في شرح الموطأ (١/ ١٣٥)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، وقد جعل ابن رشد الحفيد التَّرجيع قولًا لمتأخري أصحاب مالك، وهذا محلُّ غرابة، وبالأخصّ مع ورود القول فيه عن مالك، وكون عامة المالكية عليه. ويُحتمل أنَّ فيه إشارة إلىٰ الاختلاف عند المالكية في اعتبار كون التَّرجيع من مُستقرِّ العمل المنقول عن أهل المدينة، ومما قد يشهد لذلك: ورود القول بالتخيير في التَّرجيع عن مالك، بنحو المروي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، المفهم (٢/ ٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦)، وقد حكىٰ محمد بن الحسن عن أهل المدينة عدم الترجيع، فقال: «قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في الأذان كله، وقالوا: لا نرىٰ الرجوع شيئًا». الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٧٦)، والأشبه أنَّ مالكًا إنَّما أخذ قوله بالتَّرجيع من أذان المكيين، وهو أذان أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي فيه تثنية التكبير في أوله، وأذان أهل مكة مخالفٌ للأذان عند المدنيين في تربيع التكبير في أوله، والمتَّفق علىٰ نسبته إلىٰ عمل أهل المدينة -عند مالك وأصحابه- في باب الأذان: تثنيةُ الأذان بما فيه التكبير في أوله، وعليه فإنَّ الظاهر أنَّ مالكًا وأصحابه قد خالفوا في هذه المسألة: القديم من عمل أهل المدينة، والله أعلم. انظر: التمهيد (٢٤/ ٢٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٢)، الذخيرة (٢/ ٤٤)، المسائل الفقهية التي بناها الإمام مالك علىٰ عمل أهل المدينة (ص: ١٧٩)، وقد وجد أن مالكًا خالف أهل المدينة في مسائل أُخر. انظر: الإحكام في المراقي الموصلة إلىٰ بناء الأحكام (ص: ٢٢٦).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٩٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠).

وقال رحمه الله في رواية محمد بن صدقة: «أهل المدينة يؤذِّنون بأذان بلال، ونحنُ إليه نذهب»(١).

فقرَّرَ رحمه الله أنَّ أذان أبي محذورة رضي الله عنه كان عند أهل مكة، وأنَّ تأذين أهل المدينة إنَّما كان علىٰ أذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه -وهو بلا ترجيع-، وأنَّه هو آخر الأمرين من حياته ﷺ، وأنَّ تأذين أهل المدينة بأذان أبي محذورة رضي الله عنه حادثٌ بعد وفاته ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ لما رجع إلىٰ المدينة أقرَّ بلالًا علىٰ أذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وحينئذٍ فلا يمكن علىٰ تقرير أحمد رحمه الله: اعتبارُ عمل أهل المدينة في التَّرجيع من قبيل ما يجري مجرىٰ النقل عن النبي ﷺ؛ لكونه من قبيل العمل المتأخِّر بالمدينة، والعمل المتأخِّر في الاعتبار: هو دون المتَّصل من العمل عن النبي ﷺ، والذي هو بمنزلة السُّنة المتواترة المتوارثة جمعًا عن جمعٍ حتىٰ عهد رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ١٦٠).

(٢) تعليق: من أصول الإمام أحمد رحمه الله في النَّظر والترجيح هو اعتبار العمل القديم عند أهل المدينة مُرجِّحًا وموجِبًا للتَّقديم علىٰ غيره حال تعارض الأدلة أو الأمارات، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله وقول محققي أصحابه، ولم يذكر الشمس ابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار عن الإمام أحمد رحمه الله فيه اختلافًا، وممن قال به من الأصحاب: أبو الخطاب، وابن تيمية، والشمس ابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار. ووجه اعتبارهم كونهم أعلم بالسُّنة من سائر الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ما لم يكن عند غيرهم، وقد اعتبر الإمام أحمد رحمه الله أن أصحَّ الأخبار: ما رواه أهل المدينة، بل كان الإمام أحمد رحمه الله كثيرًا ما يفتي علىٰ مذهب أهل المدينة، ويقدِّمه علىٰ مذهب أهل العراق، ويدلُّ المستفتي علىٰ مذهب أهل المدينة، ويدلُّ علىٰ حلقة المدنيين، ولاتباعهم الآثار: يكره أن يُرَدَّ علىٰ أهل المدينة كما يُردّ علىٰ أهل الرأي. انظر: زاد المسافر (٣/ ٣٠٩)، العدة (٤/ ١٢٢٦)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٠ و٤/ ٤٠٤)، المسودة (ص: ٣١٣-٤٦٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٩-٣١٠)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٥/ ٢٧٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٤)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٦١١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩-٤٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٩).

● تنبيه: ذكر أبو يعلىٰ وابن عقيل أنَّ اقتران عمل أهل المدينة بأحد الأخبار المتعارضة -حال كونها جميعًا بإسنادٍ صحيح- لا يعتبر مرجحًا موجبًا للتَّقديم، خلافًا لأصحاب الشَّافعي في تقديم وترجيح =

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضلية التَّرجيع من عدمه في الأذان، علىٰ أقوال[(١)]:

القول الأول: الأفضل عدم التَّرجيع، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

= ما عملَ به أهلُ المدينةِ، ومثَّلوا بـ : الأخذ بمدلول حديثِ التَّرجيع في الأذانِ، وأنَّه يُقَدَّمُ علىٰ غيرِهِ؛ باعتبار كون عمل أهل المدينة علىٰ التَّرجيع، خلافًا لقول أحمد ﷺ في تفضيل ترك التَّرجيع. والمتَّجه أنَّه لا يتأتَّىٰ في اعتبار كون اقتران عمل أهل المدينة بأحد الأخبار المتعارضة موجبًا للترجيح والتقديم: التمثيل بمسألة التَّرجيع؛ للاختلاف الواقع في أصل المثال لما كان عليه العمل القديم في المدينة، والظاهر أنَّ ابن عقيل قد تابع أبا يعلىٰ في هذا التقرير. انظر: العدة (٣/ ١٠٥٢)، الواضح (٤/ ٣٥٤).

(١) منشأ الخلاف: هو اختلاف الأحاديث في الباب، ومدار الأخبار في الأذان هي علىٰ حديثي عبدالله بن زيد بالمدينة، وأبي محذورة في مكة بعد الفتح، وما عداهما تبعٌ لهما، كحديث بلال وغيره ﷺ، وهي متفقةٌ باعتبار كون أصلها من رؤيا عبدالله بن زيد، وعلىٰ حسب اختلاف الروايات في الأخبار وقع الاختلاف بين الفقهاء، ومن مسببات الخلاف -أيضًا، وهو فرع عن السابق-: اختلاف اتصال العمل عند كل أهل بلد؛ لأنَّ الأذان مما يصحُّ الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر، فالمدنيون يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل في المدينة، والمكيون أيضًا يحتجون بالعمل المتصل عندهم، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكل واحدٍ منهم آثار تشهد لقوله، ولذا قال «الجِلَّةُ من المتأخرين: بالتخيير والإباحة في كل وجهٍ نُقل منها». الاستذكار (١/ ٣٦٨)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٢٧)، بداية المجتهد (١/ ١١٣).

• فائدة: أصبح التَّرجيع في بعض الأزمان شعارًا للتَّمايز بين المتمذهبة، كما في منتصف القرن الخامس بين الشافعية والحنابلة ببغداد. ويذكر الفقهاء في الأحكام السلطانية أنَّ للوالي أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده كما لو كان حنبليًا لا يُرجِّع الأذان، ويرىٰ إفراد الإقامة، وإن كان رأيهم علىٰ خلافه؛ لأنَّ المؤذن يؤذِّن في حق غيره، فجاز أن يُعارَض علىٰ اجتهاده. انظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص: ١٦٢)، وانظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٩٦)، الكامل في التاريخ (٨/ ١٢٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦١٤).

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٨٠)، فتح القدير (١/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

أدلة القول الأول: ما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه، قال: «**طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلتُ: يا عبدالله، أتبيع النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدُلُّك علىٰ ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلىٰ. قال: فقال: -فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادىٰ، إلَّا: قد قامت الصلاة-. قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ. فقال: إنَّها لرؤيا حق إن شاء الله..**»(١).

وجه الدلالة: منطوق الخبر لم يُذكر فيه ترجيعٌ، وهو أصلٌ في مشروعية الأذان، فدلَّ علىٰ أن الأصل عدمه.

نوقش بـ: أنَّ التَّرجيع وفق حديث أبي محذورة رضي الله عنه -يأتي ذكره- فيه زيادةٌ علىٰ حديث ابن زيد رضي الله عنه، وهو متأخرٌ عليه، وعليه عمل أهل الحرمين(٢).

أجيب بـ: أنَّ الأذان في المدينة كان علىٰ حديث ابن زيد رضي الله عنه، فقد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وأقرَّ بلالًا رضي الله عنه علىٰ أذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه(٣)، وقد كان بلالٌ رضي الله عنه يؤذِّن ويقيم حضرًا وسفرًا مع النبي ﷺ إلىٰ أن مات بلا ترجيع، وعليه عمل أهل المدينة(٤)، كما أنَّ «المقصود من الأذان قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٧)؛ برقم: (٤٩٩)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٣١)؛ برقم: (١٨٩)، وقال: «حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .. وعبدالله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصحُّ إلَّا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥١)؛ برقم: (٧٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٥٩٤)؛ برقم: (١٦٧٤١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الحاوي؛ للماوردي (٢/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٣٦٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، فتح العزيز (٣/ ١٦٥)، المجموع؛ للنووي (٣/ ٩١)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢) المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٤).

(٣) نقلًا عن أحمد رحمه الله من رواية الأثرم. انظر: التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٩٤) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى، والتأذِين بأذان أبي محذورة كان عند أهل مكة، وهو «مُحدَثٌ بالمدينة»(١).

القول الثاني: الأفضل التَّرجيع، وهو مذهب المالكية(٢).

والشافعية(٣)، ورواية عند . . . .

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، فتح القدير (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٩)، التمهيد (٢٤/ ٢٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٩)، الذخيرة (٢/ ٤٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٩٣)، منح الجليل (١/ ١٩٨).

● فائدة: لم يورد الإمام مالك في (الموطأ) شيئًا من الآثار في صفة الأذان وكيفيته، وإنَّما فيه أنَّه سُئل عن تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النِّداء والإقامة إلَّا ما أدركتُ الناس عليه، فأمَّا الإقامة، فإنَّها لا تثنَّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنِّي لم أسمع في ذلك بحدٍ يُقام له؛ إلَّا أنِّي أرى ذلك على قدر طاقة النَّاس، فإنَّ منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحدٍ». الموطأ (٢/ ٩٦)، ويشبه أن يكون الباعث في عدم تعرُّضه لذكر الآثار في الباب: أنَّ عمدة الإمام مالك في الاختيار المصير لما عليه العمل عند أهل المدينة، ومن أصوله في هذه الموارد جعل العمل مقدمًا على الأحاديث؛ لأنَّه «إنَّما يراعي كلَّ المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلَّا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر .. وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان. ثُمَّ قال له مالك: وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه، فقال: من أين لكم هذا؟ فذكر له أنَّ بلالًا لما قدم الشام سألوه أن يُؤذِّن لهم، فأذَّن لهم كما ذُكِرَ عنهم. فقال له مالك: ما أدري ما أذان يومٍ؟ وما صلاة يومٍ؟ هذا مؤذِّن رسول الله ﷺ وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده. فأشار مالك إلى أنَّ ما جرى عليه العمل وثبت مستمرًا أثبت في الاتِّباع، وأولى أن يُرجع إليه». الموافقات (٣/ ٢٧٠-٢٧١)، وانظر: ترتيب المدارك (١/ ٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٤١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٠)، فتح العزيز (٣/ ١٦٥)، المجموع (٣/ ٩١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، وللشافعية وجه بركنية التَّرجيع في الأذان، حكاه الخراسانيون، وبعضهم يحكيه =

الحنابلة(١).

أدلة القول الثاني: ما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أنَّ نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله. ثُمَّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، مرتين، حي علىٰ الفلاح، مرتين»(٢).

وجه الدلالة: الحديث فيه التنصيص علىٰ أنَّ النبي ﷺ علَّم أبا محذورة رضي الله عنه التَّرجيع في الأذان، وفيه زيادةٌ علىٰ حديث ابن زيد رضي الله عنه، وهو متأخرٌ عنه، وعليه عمل أهل الحرمين(٣)، كما أنَّ ذلك «نوع ذكرٍ في الأذان قبل الدعاء إلىٰ الصلاة، فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعًا، كالتكبير»(٤).

= قولًا، وروي عن الشافعي، فقد نقل البيهقي عن الشافعي: «لو ترك التَّرجيع لا يصحّ أذانه». التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٦٣٩)، وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢)، المجموع (٣/ ٩١-٩٢)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

(١) انظر: الفروع (٢/ ٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٣)؛ برقم: (٣٧٩)، ثم قال: «زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله»، وهو ابن راهويه. وقد روىٰ الخبر بذكر التكبير في أوله أربعًا: أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٩)؛ برقم: (٥٠٠)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٤٦)؛ برقم: (٦٣٠/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥٤)؛ برقم: (٧٠٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٤٥-٣٢٤٨)؛ برقم: (١٥٦١٢)، وقال عياض: «ذكر مسلمٌ في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة: التكبير أولًا مرتين، كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي [التكبير] أربع مرات، وكذلك اختُلف في أذان عبدالله بن زيد، فرُوي فيه: التكبير أربع مرات، ورُوي ثنتان». إكمال المعلم (٢/ ٢٤٤)، وقال ابن القطان: «قد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعًا فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد فيه صحيحة». بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢).

(٣) انظر: الحاوي؛ للماوردي (٢/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٣٦٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٣٥).

(٤) الحاوي؛ للماوردي (٢/ ٤٣).

نوقش بـ : أنَّ الأذان في مسجد رسول الله ﷺ قبل وفاته كان بلا ترجيع، فقد رَجَع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وأقرَّ بلالًا رضي الله عنه علىٰ أذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وأمَّا أذان أبي محذورة رضي الله عنه فما كان يؤذن به إلَّا أهل مكة، وهو محدثٌ بالمدينة(١).

القول الثالث: أنَّهما سواء، وهو رواية عند الحنابلة(٢)، وقال به طائفة من أهل الحديث(٣).

أدلة القول الثالث: أنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك كُلِّه، وعمل به أصحابه رضي الله عنهم، فمن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع(٤).

يناقش بـ : ما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ ترك التَّرجيع في الأذان فاضلٌ علىٰ فعله، وهو الأظهر في اتباع هديه ﷺ، فإنَّ الذي كان يُفعل بحضرة النبي ﷺ دائمًا قبل أذان أبي محذورة رضي الله عنه وبعده إلىٰ أن مات هو الأذان بلا ترجيع، ولو كان التَّرجِيعُ فاضلًا علىٰ التَّرك لَمَا تركه في مسجده أبدًا، ولعلَّمه بلالًا رضي الله عنه، ولكنه ﷺ تَرَكَ الأمر علىٰ ما كان، ولم يُحدِث في أذانه شيئًا جديدًا، واستمرَّ العملُ في مسجده علىٰ الترك(٥).

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١)، التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧).

(٣) روي عن مالك، وقال به: ابن راهويه، وابن أبي شيبة، وداود بن علي، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة رحمهم الله. انظر: المحلىٰ (٢/ ١٨٦)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، التمهيد (٢٤/ ٣١)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٤)، المجموع (٣/ ٩٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٨١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢٠٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٦٤)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٣٧٠) التمهيد (٢٤/ ٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٨)، فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤).

والمسألة محلٌّ للتَّوسعة، وهي من «مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلٌّ منهم أقرَّ الآخر علىٰ اجتهاده»[١]، و«الأذان سواءٌ رُجِّع فيه أو لم يُرَجَّع: فإنَّه أذانٌ صحيحٌ عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها»[٢]، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٩٢)، وانظر: ذات المرجع (٢٢/ ٦٧-٢٨٦-٣٦٨)، أحكام القرآن؛ للجصَّاص (١/ ٢٥٣)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٦٨).

المسألة الثانية

التثنية[١] في الإقامة على التخيير؛ إن شاء ثنَّى، وإن شاء أفرد[٢]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

حكي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالتَّخيير في الإقامة بين التَّثنية والإفراد؛ حكاها رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: الشمس ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤]، ولم أقف على من نسبها إلى راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

حكى الأصحاب الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير بين إفراد الإقامة وتثنيتها، وظاهر سياقهم أنَّ التخيير مرادٌ به التَّسوية.

---

(١) (التَّثنِيَة) لغةً: مصدر ثَنَىٰ، من الثَّنِي، وهو: ضمُّ واحدٍ إلىٰ واحدٍ. ومنه (مَثنَىٰ) معدول عن اثنين اثنين، فقولهم: الإقامة: مثنىٰ مثنىٰ، أي: تكرير للفظ، والمراد بـ تثنية ألفاظ الإقامة، تكرار كل جملةٍ منها مرتين. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧٠)، لسان العرب (١٤/ ١١٨)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، وقد ورد لفظ (التَّثنِيَة، وما اشتق منه) في موارد عدة عند الفقهاء، كالأذان، والإقامة، وصلاة النافلة، ومنها: صلاة الليل، وفي العقيقة -للذكر-، والشهادة -في مواضع-، وغيرها.

(٢) أي: إفراد ألفاظ الإقامة بالذكر بجعلها فرادىٰ، فلا تُثنَّىٰ، وذلك في غير التكبير في أوله وآخره، فإنه يُثَنَّىٰ، ونُقِل فيه الإجماع. انظر: التمهيد (١٨/ ٣١٣ و٢٤/ ٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

- التخيير في الإقامة بين التثنية والإفراد -علىٰ وجهٍ ظاهره التسوية-: رواية عند الحنابلة[١].

- التخيير في الإقامة بين التثنية والإفراد مع تفضيل الإفراد -غير التكبير في أولها وآخرها، ولفظ الإقامة-، هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعليه الأصحاب[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف الحنابلة في القول بتثنية التَّكبير في أول الإقامة وآخرها -وحُكي إجماعًا لسائر الفقهاء[٤]-، واختلفوا في أفضلية الإفراد والتثنية لسائر ألفاظ الإقامة، علىٰ قولين:

القول الأول: الإفراد أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها الكوسج[٦]، والأثرم[٧]، . . . .

(١) انظر: الفروع (٢/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٦٦)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٣٧٠-٣٧١)، التمهيد (٢٤/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ١١٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤)، المبدع (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧)، الفروع (٢/ ١١) شرح الزركشي (١/ ٥٠٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٣ و٢٤/ ٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، المبدع (١/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٣/ ١٦)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ٢٥٨).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: «الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة مرة مرة، إلَّا قوله: قد قامت الصلاة». مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٦)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٨١٨).

(٧) قال الأثرم: «قال أبو عبدالله: والإقامة: الله أكبر، مرتين، وسائرها مرة مرة، إلَّا قوله: قد قامت =

وابن هانئ[(١)]، وحرب[(٢)]، وعبدالله[(٣)]، وابن صدقة[(٤)]، ونقلها ابن هانئ -أيضًا- من فعله[(٥)]، ونقل أبو داود كون ذلك هو العمل في مسجده رحمه الله[(٦)]، وهو المذهب[(٧)]، وعليه الأصحاب[(٨)].

القول الثاني: التخيير بين التثنية والإفراد، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٩)].

= الصلاة، فإنَّها مرتين. قال: وسمعتُ أبا عبدالله يقول: من أقام مثنىٰ مثنىٰ لم أُعنِّفه، وليس به بأس». التمهيد (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٥).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: «سُئل عن رجلٍ يؤذِّن منذ سنين، وكان يُثنِّي الإقامة، فترىٰ له أن يفرد الإقامة؟ قال: هذا أمر النبي ﷺ لبلال». مسائل ابن هانئ (١/ ٤١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «الإقامة مرة مرة، ويُجزئ مرتين مرتين». مسائل حرب (ص: ٢٣٩).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «الإقامة واحدة واحدة؛ إلَّا قوله: قد قامت الصلاة، يقولها مرتين». مسائل عبدالله (ص: ٥٨).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن صدقة: «..والإقامة فردًا إلَّا: قد قامت الصلاة». طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ١٦٠).

(٥) قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله يؤذِّن، .. وإذا أقام أفرد، إلَّا إذا قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر الله أكبر، مرتين». مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠-٤١).

(٦) قال أبو داود: «كانت إقامته واحدة؛ إلَّا قوله إذا قال: الله أكبر، ثنَّاها، ويقول: قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». مسائل أبي داود (ص: ٤٢).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٨) انظر: المغني (١/ ٢٩٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧)، الفروع (٢/ ١١) شرح الزركشي (١/ ٥٠٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٢)، المبدع (١/ ٢٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦).

(٩) انظر: الفروع (٢/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٦٦)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٣٧٠-٣٧١)، التمهيد (٢٤/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ١١٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤)، المبدع (١/ ٢٧٩).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في الإقامة بين التثنية والإفراد، ولم أقف على تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب القول بالتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه، أنَّه قال: «**أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلَّا الإقامة**»[(١)].

وجاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، أنَّه قال: «**كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا، في الأذان والإقامة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٥)؛ برقم: (٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢)؛ برقم: (٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٤١)؛ برقم: (١٣١٧١)، من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قد دفع بعض المالكية أنَّ جملة «إلَّا الإقامة»: مدرجٌ من قول أيوب، وليس من الحديث. انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٢٧٧)، وفيه نظر؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما كان في الخبر فهو منه، حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلافه، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه مفسرًا، ولفظه: «كان بلال يثنِّي الأذان، ويوتر الإقامة، إلَّا قوله: قد قامت الصلاة». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٦٤)؛ برقم: (١٧٩٤)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٣٦)؛ برقم: (١٩٤)، من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وقال أبو عيسىٰ: «.. وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبدالله بن زيد .. وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئًا إلَّا أنَّه يروي عن رجل عن أبيه»، فهذا الإسناد فيه انقطاع، وقد اختلف فيه علىٰ عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، فروي عنه عن عبدالله بن زيد، وروي عنه عن معاذ بن جبل، وروي عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد. كما أنَّ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ -الراوي عن عمرو بن مرة- في حديثه اضطراب، ذكره أحمد رحمه الله. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٤١١)، العلل الصغير (ص: ٧٤٤)، نصب الراية (١/ ٢٦٧)، وقد جاء عن ابن أبي ليلىٰ مرسلًا بنحوه. أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٣)؛ برقم: (٥٠٦)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ، وسكت عنه، وذكر ابن رجب أنَّ «ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، ولا من عبدالله بن زيد، فروايته عنهما منقطعة، ورواية شعبة أصح». فتح الباري (٥/ ١٩٢)، وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٥)، تنقيح التحقيق (٢/ ٦٠)، نصب الراية (١/ ٢٦٧)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٩٧)، وقد ورد تثنية الإقامة -أيضًا- من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩٧)؛ برقم: (٥٠٧)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥١٦٧)؛ برقم: (٢٢٤٥١)،

فمنطوق الخبر عن أنس ﷺ صريحٌ في إفراد ألفاظ الإقامة، باستثناء لفظ الإقامة، فإنَّها ليست على الإفراد، فتبقى على الأصل فتُشفع[١]، وأما خبر عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد ﷺ، فظاهره دالٌّ على كون سائر ألفاظ الإقامة مُثنَّاة، كالأذان، بدلالة العطف على الأذان في كون ألفاظه شفعًا.

وقد روي عن الإمام أحمد ﷺ ما يشير إلى هذا المعنى، فقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد ﷺ يختار إفراد الإقامة، «وهو مع ذلك يقول: إنَّ تثنيتها سُنة»[٢].

فَنَقَل عن أحمد ﷺ القول بمشروعية التثنية للإقامة على جهة السُّنِّية، وإن كان اختياره في إفرادها، فكان ظاهر مسلك الإمام ﷺ هو تسويغ العمل بكل ما ثبت من المنقول في الباب، وعلى ذلك عامة أهل الحديث[٣]، و«عامة علماء الإسلام؛ إلَّا ما تنازع فيه شذوذ الناس»[٤].

وقد قرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد ﷺ: جماعةٌ من الأصحاب[٥]، . . . .

= وورد من حديث أبي محذورة ﷺ مرفوعًا، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٩١)؛ برقم: (٥٠٢)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٤٦)؛ برقم: (٦٢٩/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٤٨)؛ برقم: (١٥٦١٧)، وانظر في الكلام عن أحاديث تثنية الإقامة: نصب الراية (١/ ٢٦٦-٢٧١).

● فائدة: لا يُعلُّ الخبر عند أحمد ﷺ بعدم تسمية التابعي لمن روى عنه من الصحابة ﷺ متى صرَّح بسماعه، قال في رواية الأثرم: «إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمِّه، فالحديث صحيح. قيل له: فإن قال: يرفع الحديث، فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأيُّ شيء!». العدة (٣/ ٩٠٦)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٩٤)، المسودة (ص: ٢٥٩)، تنقيح التحقيق (١/ ١٣٠)، الجوهر النقي (١/ ٨٣-٨٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٨)، وانظر: ذات المرجع (٢٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، الأوسط (٣/ ١٦).

(٣) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٤ و٢٤/ ٣١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٠)، مجموع الفتاوى =

وغيرهم(١).

وظاهر مقتضىٰ التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله لا يعدو كونه لبيان التوسعة في التثنية، وغاية دِلالة المنقول من الروايات المنصوصة عنه: إنَّما تدلُّ علىٰ الإجزاء للتثنية، كقوله رحمه الله في رواية الأثرم: «من أقام مثنىٰ مثنىٰ لم أعنِّفه، وليس به بأس»(٢)، وقوله في رواية حرب: «الإقامة مرة مرة، ويُجزئ مرتين مرتين»(٣).

فهذا وإن دلَّ علىٰ اعتبار كون الخلاف خلافًا في الأفضلية، فإنَّ ظاهره غير محتملِ الدِّلالة علىٰ المساواة، والمنقول من الروايات المنصوصة عن الإمام رحمه الله لا تختلف في تفضيل الإفراد(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥)، وعليه الأصحاب(٦).

وانتفاء المفاضلة بين الإفراد والتثنية للإقامة بعيدٌ من جهة الأثر(٧)؛ لكون الأخبار في إفراد الإقامة «أكثرُ»(٨)، . . . .

= (٦٦/٢٢)، زاد المعاد (٣٥٦/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٣/٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١٣٤/١)، مطالب أولي النهىٰ (٢٩٨/١).

(١) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٣١/٢٤)، بداية المجتهد (١١٨/١).

(٢) الاستذكار (٣٧٠/١-٣٧١)، التمهيد (٣١/٢٤).

(٣) مسائل حرب (ص: ٢٣٩).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٤٨٦/٢)، مسائل أبي داود (ص: ٤٢)، مسائل ابن هانئ (٤٠/١-٤١)، مسائل عبدالله (ص: ٥٨)، مسائل حرب (ص: ٢٣٩)، التمهيد (٣٠/٢٤)، الاستذكار (٣٧٠/١)، طبقات الحنابلة (٦٥/١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٠).

(٥) انظر: الإقناع (٧٧/١)، منتهىٰ الإرادات (١٤٢/١)، غاية المنتهىٰ (١٣٠/١)، كشاف القناع (٢٣٧/١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١٣٤/١)، مطالب أولي النهىٰ (٢٩٨/١).

(٦) انظر: المغني (٢٩٤/١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦٦/٣)، الممتع في شرح المقنع (٢٧٠/١) مجموع الفتاوىٰ (٦٧/٢٢)، الفروع (١١/٢) شرح الزركشي (٥٠٣/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٢/٥)، المبدع (٢٧٩/١)، الإنصاف (٦٦/٣).

(٧) ذكر ابنُ سريج أنَّ الخلاف في ترجيع الأذان وتثنية الإقامة وإفرادها «من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولىٰ من بعض»، فتعقَّبه الماوردي بأنَّ «هذا قولٌ مُطَّرحٌ بإجماع المتقدمين علىٰ الاختلاف في أفضله وأوله -أي: إفراد الإقامة-». الحاوي الكبير (٥٥/٢).

(٨) التمهيد (٢٩/٢٤)، وانظر: الاستذكار (٣٦٩/١).

و«أثبت»(١)، وبمدلولها قال «أكثر علماء الأمصار، وجرىٰ به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب إلىٰ أقصىٰ حجرٍ من بلاد الإسلام»(٢).

فالمُحَصَّلُ -والله أعلم-: أنَّ الظاهر هو حمل التخيير المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين التثنية والإفراد في الإقامة علىٰ بيان التوسعة والمسامحة بإرادة الجواز والإباحة ونفي الحرج، دون المساواة في الفضيلة.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة(٣):

حُكي إجماع الفقهاء علىٰ القول بتثنية التكبير في أول الإقامة،

(١) الأوسط (٣/ ٢٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٢)، وانظر: الأوسط (٣/ ١٧)، وقد عدَّ النووي قول الحنفية في تثنية الإقامة من قبيل الشاذ، وكأنَّه اعتبره من قبيل الخلاف الفرد، والذي هو مخالفٌ لعمل عامّة أمصار المسلمين، وقد حكىٰ محمد بن نصر المروَزي إجماع فقهاء أصحاب الحديث علىٰ القول بإفراد الإقامة، وتُعقِّب بمخالفة جماعة من الفقهاء ممن كانوا أصحاب آثار، كالنَّخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي شيبة، كما أنَّه قول لمجاهد بن جبر، وابن المبارك، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة. ويشبه أنَّ المروزي لم يعتد بخلافهم، والله أعلم. انظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٦١٨)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٢/ ٢٥٦)، المجموع (٣/ ٩٧)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٧٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٣).

(٣) ملخص مذاهب الفقهاء في باب الأذان والإقامة، هي كالآتي:
- الحنفية: أذان بلال رضي الله عنه، وإقامة أبي محذورة رضي الله عنه -تثنية الإقامة كالأذان، بزيادة «قد قامت» مرتين-.
- المالكية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه -مع تثنية التكبير في أوله بلا تربيع-، والإقامة عشر كلمات بإفراد لفظة الإقامة.
- الشافعية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه، وإقامة بلال رضي الله عنه -الإقامة أحد عشر كلمة، بتثنية لفظة الإقامة-.
- الحنابلة: أذان بلال رضي الله عنه وإقامته -الإقامة أحد عشر كلمة، بتثنية لفظة الإقامة-.
وقد ذكر ابن القيم أنَّ مؤذنيه ﷺ «كانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أوَّل من أذَّن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمىٰ، وبقباء: سعد القرظي مولىٰ عمار بن ياسر، وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يُرجع الأذان، ويثنِّي الإقامة، وبلال لا يُرجِّع، ويفرد الإقامة»، ثُمَّ أتبعه ببيان ما كان عليه عمل الفقهاء في الأمصار، فقال: «فأخذ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ =

وآخرها[(١)]، واختلفوا في الإفراد والتثنية لسائر ألفاظ الإقامة اختلاف مفاضلة[(٢)]، علىٰ قولين[(٣)]:

القول الأول: السُّنة في الإقامة التثنية، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

أدلة القول الأول: ما جاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا، في الأذان والإقامة»**[(٥)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر دالٌّ علىٰ كون سائر ألفاظ الإقامة مُثنَّاة، كالأذان، بدلالة العطف علىٰ الأذان في كون ألفاظه شفعًا.

نوقش بـ: أنَّ هذا الـ «حديث مختلفٌ في ألفاظه وإسناده»[(٦)]، وأنَّ «المشهور عن عبدالله بن زيد إفراد الإقامة»[(٧)]، وقد رَجَع النبي ﷺ إلىٰ المدينة بعد الفتح، وأقرَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إفراد الإقامة، وعلَّمه سعد

= وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضعين: إعادة التكبير: وتثنية لفظ الإقامة، فإنَّه لا يكرِّرها». زاد المعاد (١/ ١٢٠)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٣ و٢٤/ ٣١)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٦).

(١) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٦)، وقد اعتبر ابن تيمية الخلاف فيها من قبيل الشاذ. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المجروحين؛ لابن حبان (٢/ ٥٠)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٤، و٢٤/ ٣١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٦-٣٦٨).

(٣) منشأ الخلاف: تعارض الأخبار في الباب، فقد اختلف نقلة الأخبار في الرواية في الباب، وقد يكون من موجبات اختلاف الأخبار هو «احتمال أنَّ المؤذن كان يفرد تارة، ويثنِّي أخرىٰ، فَنَقَل كلٌّ بعض ما سمعه، وأهمل الباقي لعلمه بأنَّه من الفروع المتسامح فيها». الإحكام؛ للآمدي (٢/ ٤٥)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١١٨).

(٤) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٠٨)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٨٣)، فتح القدير (١/ ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٥).

(٦) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٣١٣)، وانظر: الاستذكار (١/ ٣٦٨)، نصب الراية (١/ ٢٦٧).

(٧) المجموع (٣/ ٩٥)، وانظر: المغني (١/ ٢٩٤).

القرظي، فأذَّن به بعده(١).

القول الثاني: السنة في الإقامة الإفراد -غير التكبير-، وهو مذهب الجماهير من العلماء، وهم علىٰ طريقتين:

الطريقة الأولىٰ: الإفراد مطلقًا، وهو مشهور المذهب عند المالكية(٢)، وقول للشافعية في القديم(٣).

أدلة أصحاب الطريقة الأولىٰ:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: « .. **فأُمر(٤) بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**»(٥).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في الأمر بإفراد ألفاظ الإقامة، ومن ذلك لفظ الإقامة -قد قامت الصلاة-، وهو «نصٌّ في موضع الخلاف»(٦).

واستثنيَ التكبير في أوله وآخره للاتّفاق علىٰ تثنيته(٧).

نوقش بـ : أنَّه قد ورد خبر أنس رضي الله عنه من طريقٍ آخر بزيادة فيها استثناء لفظ الإقامة من الإفراد، وأنَّها تُشفع، وهي زيادة جاءت من طريقٍ صحيح فتُقبل(٨)، ولأنَّ سائر ألفاظ الإقامة إلَّا الإقامة قد جيء بها في أوَّل الأذان،

---

(١) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٨)، التمهيد (١٨/ ٣١٣)، بداية المجتهد (١/ ١١٨)، الذخيرة (٢/ ٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٧)، فتح العزيز (٣/ ١٦٠).

(٤) **فائدة**: لا يختلف أهل النقل: أن بلالًا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحدٍ بعد موت رسول الله ﷺ؛ إلَّا مرة واحدة بالشام، فصار هذا الخبر مسندًا صحيح الإسناد، وصحَّ أنَّ الآمر له رسول الله ﷺ. انظر: المحلىٰ (٢/ ١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٤)؛ برقم: (٦٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢)؛ برقم: (٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٢٩)؛ برقم: (١٢١٨٣).

(٦) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٣٥)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٧٣).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٥٨).

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٣).

فأُعيدت علىٰ النُّقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقَّه في الأذان فلم يلحقه النُّقصان(١).

الدليل الثاني: أنَّ إفراد لفظ الإقامة: هو ما عليه نقل عمل أهل المدينة المتواتر(٢).

نوقش بـ : أنَّه لم يثبت اتصال ذلك العمل بعهد رسول الله ﷺ، وهو معارَضٌ بعمل أهل مكة، التي هي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها(٣)، كما أنَّ أكثر الآثار علىٰ تثنية لفظة الإقامة(٤).

الطريقة الثانية: الإفراد إلَّا في لفظ الإقامة -قد قامت الصلاة- فإنها تُثنَّىٰ، وهو مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقول عند المالكية(٧)، وهو قول طائفة من السلف(٨).

---

(١) انظر: المهذب؛ للشيرازي (١/ ١١١).

(٢) انظر: الموطأ (٢/ ٩٦)، المنتقىٰ في شرح الموطأ (١/ ١٣٤)، الذخيرة (٢/ ٧٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٣)، وانظر -أيضًا-: إكمال المعلم (٢/ ٢٤٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٨)، وقد قال القاضي عياض -في صدد حديثه عن عمل أهل المدينة-: «بالحري أن تفرض المسألةُ في عمل أهل مكة في الأذان، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي ﷺ بها، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله ﷺ والذي مات عليه بالمدينة. ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدري أذان يوم ولا ليلة! هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذَّن فيه من عهده، ولم يُحفظ عن أحدٍ إنكاره علىٰ مؤذِّنٍ فيه». انظر: ترتيب المدارك (١/ ٥٠).

(٤) انظر: التمهيد (٢٤/ ٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩)، فتح العزيز (٣/ ١٥٩) المجموع (٣/ ٩٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٨).

(٦) انظر: ، الإقناع (١/ ٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٩٨).

(٧) انظر: المنتقىٰ في شرح الموطأ (١/ ١٣٥)، روضة المستبين في شرح التلقين (١/ ٣٢١).

(٨) روي عن عمر، وابنه، وأنس رضي الله عنهم، وروي عن الحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وداود، وابن المنذر رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، الأوسط (٣/ ٢٠)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٤١٣ وما بعدها)، المجموع (٣/ ٩٤).

أدلة أصحاب الطريقة الثانية: ما جاء في خبر أنس ﷺ بلفظ: «**أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلَّا الإقامة**»(١).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في إفراد ألفاظ الإقامة، باستثناء لفظ الإقامة فإنَّها ليست على الإفراد، فتبقى على الأصل فتُشفع(٢).

القول الثالث: التخيير بين الإفراد والتثنية، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثالث: أنَّ كِلا الأمرين قد جاءت به السنة الصحيحة الثابتة(٤).

نوقش بـ: أنَّه إن أريد التسوية بينهما، فيقال: إنَّ الأخبار في الإفراد أظهر، وبها قال أكثر علماء الأمصار(٥).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بإفراد الإقامة -سوى التكبير في أوله وآخره، وكلمة الإقامة(٦)-؛ لكون الأخبار فيها أصح وأشهر(٧)، والعمل بمقتضاها أكثر شيوعًا واستمرارًا، وعليها العمل في عامة أمصار أهل الإسلام، كالحجاز، والشام، والعراق، وخراسان(٨)، والله أعلم.



---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٦٦)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٣٧٠-٣٧١)، التمهيد (٢٤/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ١١٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٢١٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤)، المبدع (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٣١)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٨٤).

(٥) انظر: الأوسط (٣/ ٢٠)، معالم السنن (١/ ١٥٢)، التمهيد (٢٤/ ٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٩).

(٦) قال ابن القيم: «صحَّ عنه ﷺ تثنية كلمة الإقامة -قد قامت الصلاة-، ولم يصح عنه إفرادها ألبتَّة». زاد المعاد (٢/ ٣٥٥).

(٧) انظر: الأوسط (٣/ ٢٠)، التمهيد (٢٤/ ٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: معالم السنن (١/ ١٥٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٨).

المسألة الثالثة

من كانت عليه فريضتان، فهو على التخيير؛ إن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة[1]-: «أيُّ ذلك فعل فهو جائزٌ؛ بأذان واحدٍ وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة»[2].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في التخيير حال الجمع بين صلاتي الظهر والعصر -وقد فاتته مع الإمام بعرفة- بين أن يأتي بالأذان للأولىٰ والإقامة لكلِّ صلاة، وبين أن يأتي بالإقامة لكل صلاةٍ بلا أذان، وليس في الرواية التصريح بالتفضيل والترجيح.

---

(١) كذا ورد سياق الرواية عند ابن المنذر وابن عبدالبر، والظاهر أنَّ المقصود مطلق الجمع بين الصلاتين، والذي به يصير الوقتان وقتًا واحدًا. ويستبعد حصول الجمع وخاصة بعرفة خارج وقت العصر، فجرىٰ التعبير -وفق عنونة المسألة- بالعموم، وقد جُعل البحث في الأذان والإقامة لحالين، وهي: حال الجمع بين الصلاتين، وحال قضاء الفوائت. وجملة من المدونات الفقهية عند الحنابلة علىٰ جمعهما بعطفهما علىٰ بعضهما في تقرير حال الأذان والإقامة لهما. انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦)، وانظر أيضًا-: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٦)، الفروع (٢/ ٢٢)، المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨)، الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨).

(٢) الإشراف (٣/ ٣١١)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير حال الجمع بين الصلوات، أو قضاء الفوائت عند الحنابلة على صورتين، وهما:

الصورة الأولى: التخيير بين الأذان للأولى والإقامة لكل صلاة، وبين الإقامة لكل صلاة بلا أذان: وهو رواية عند الحنابلة[(١)].

الصورة الثانية: التخيير بين الأذان والإقامة لكل صلاة، أو الأذان للأولى خاصة والإقامة لكل صلاة: وهو وجه عند الأصحاب[(٢)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة حال الجمع بين الصلوات، أو قضاء الفوائت في الأفضلية بين الأذان والإقامة لكل صلاة، أو الأذان للأولى والإقامة للكل، أو الإقامة لكل صلاة بلا أذان، على أقوال:

القول الأول: يؤذّن للأولى ويقام للكل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]؛ نقلها الأثرم[(٤)]، . . . .

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٥٢).

(٤) قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله، يُسأل عن رجلٍ يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن أبيه: أنَّ المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام، وصلَّى الظهر، ثُمَّ أمره فأقام، فصلَّى العصر، ثُمَّ أمره فأقام، فصلَّى المغرب، ثُمَّ أمره فأقام، فصلى العشاء. قال أبو عبدالله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة. قلتُ: فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء يضره؟ وهذا في الجماعة». المغني (١/ ٣٠٤)، وانظر: المستوعب (١/ ٥٠٥)، وحديث هشيم أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢٠)؛ برقم: (١٧٩)، وقال: «في الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله»، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٢)؛ برقم: (٦٦١/ ١)، وأحمد =

وأبو داود[(١)]، وهو المذهب[(٢)]، وعليه عامة الأصحاب[(٣)].

القول الثاني: يُقام لكل صلاةٍ من غير أذان، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ نقلها الكوسج[(٥)]، وعبدالله[(٦)]، وهو ظاهر ما نقله الميموني[(٧)]، . . . .

= في «مسنده» (٢/ ٨٢٧)؛ برقم: (٣٦٢٥)، وحديث هشام أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٤٤)؛ برقم: (٦٢١/ ٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٣٣)؛ برقم: (٤٠٩٤).

(١) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الصلاة بجمع؟ قال: بأذان وإقامتين». مسائل أبي داود (ص: ١٨٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٧٥)، المغني (١/ ٣٠٤) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٦)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٠)، المبدع (١/ ٢٨٨ و٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٣/ ٩٦).

(٤) حكاها ابن رجب عن الإمام أحمد رحمه الله حال قضاء الفوائت، وقد عبّر ابن رجب عنها بـ (حُكي). انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٢)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨) الإنصاف (٣/ ٩٨)، وذكر ابن المنذر أنَّ القول بالإقامة لكل صلاةٍ من غير أذان هو آخر القول عن أحمد رحمه الله في حال الجمع بالمزدلفة. انظر: الإشراف (٣/ ٣١٨)، المغني (٣/ ٣٧٤)، المبدع (٣/ ٢١٥)، وقد حكىٰ هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله حال الجمع بعرفة جماعة من غير الحنابلة. انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٤٠)، حجة الوداع؛ لابن حزم (ص: ٢٨٢)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦) إكمال المعلم (٤/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١٦).

(٥) قال الكوسج: «قلتُ: الجمع بين الصلاتين بعرفة أو بجمع بأذان وإقامة، أو بإقامة؟ قال: لا، ولكن بإقامة إقامة، لكل صلاة إقامة، وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما». مسائل الكوسج (٥/ ٢١٤٣-٢١٤٤)، وانظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦).

(٦) انظر: المستوعب (١/ ٥٠٦)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٧) قال الميموني: «قال -الإمام أحمد- في المسافر في الفجر خاصة يؤذِّن ويقيم، وفي غير الفجر يقيم -إن شاء الله». فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٦٧)، والظاهر أنَّ أحمد رحمه الله بنىٰ قوله علىٰ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن ابن جريج قال: «قلتُ لنافع: كم كان ابن عمر يؤذن في السفر؟ قال: أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولىٰ، فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة، كان يقول: «إنَّما التأذين لجيشٍ أو ركبِ سفرٍ عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأمَّا ركب هكذا، فإنَّما هي الإقامة». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٩٣)؛ برقم: (١٨٩٧)، (كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ١٨١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٢٨٦)، وروي نحوه عن النخعي. انظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٤٩٣)؛ برقم: (١٨٩٨). =

وهو اختيار الخرقي(١).

القول الثالث: التخيير بين الأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة، وبين الإقامة لكل صلاة بلا أذان، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)؛ نقلها -كما في نص المسألة- الأثرم(٣).

القول الرابع: التخيير بين الأذان والإقامة لكل صلاة، أو الأذان للأولىٰ خاصة والإقامة لكل صلاة، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره بعض الأصحاب(٤).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله حال الجمع في صلاتي الظهر والعصر بعرفة -وقد فاتت مع الإمام- بين أن يُؤتىٰ بالأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة، وبين أن يُؤتىٰ بالإقامة لكل صلاةٍ بلا أذان، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والقول في تقرير السببيَّة فرعٌ عن تصوُّر الأصل وبيانه، فإنَّ ظاهر سياق رواية الأثرم -كما في نص المسألة- متردّدٌ بين أمرين، وهما:

الأول: كونه متَّجهًا لتقرير أصل مشروعية الأذان والإقامة -علىٰ تنوع حالهما- حال جمع الصلاة، من غير اعتبارٍ لقيد الفوْت، وهو ظاهر صنيع

= • تنبيه: نُقلت رواية الميموني في الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٥٤٠) [ل: خالد الرباط، وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، وقد تحرَّف سياقها، فأثبتت بلفظ: «قال الميموني: قلتُ: يؤذن ويقيم -أي: المسافر- في الفجر، وفي غير الفجر؟ قال: يقيم إن شاء الله». فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٦٧)، واعتمدوا بالعزو لطبعة دار الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، والنصُّ فيها موافق لما أثبتُّ أعلاه، ومثله في طبعة دار ابن الجوزي (٣/ ٥٤٦).

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٥٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨)، وحكىٰ ذلك عن أحمد رحمه الله جماعة من غير الأصحاب. انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٤٠)، حجة الوداع؛ لابن حزم (ص: ٢٨٢)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١٦).

(٣) انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٩٩).

النَّقلة للرِّواية[١]، وقد حكىٰ الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخيير -وفق رواية الأثرم- لحالي الجمع بين الصلوات وقضاء الفوائت[٢]، وجملة من المدونات الحنبلية علىٰ عدم التَّفرقة بين الحالين في تقرير حال الأذان والإقامة لهما[٣].

ولعل سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفق هذا الاعتبار: هو أنَّ كِلا الأمرين قد جاءت به الأخبار عن النبي ﷺ، وقد قرَّرَ هذا المعنىٰ جماعة من الأصحاب[٤].

الثاني: كونه سياق الرواية متَّجهًا لحال فوت الجماعة الأولىٰ، دون تقرير أصل المشروعية للأذان والإقامة حال الجمع، وعليه فيقال: إنَّ ظاهر سبب تخيير الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحال تلك: هو بيان التَّوسعة والمسامحة في رفع الأذان من عدمه، باعتبار تحقُّقِ المقصود برفع النداء للأذان في الجماعة الأولىٰ.

ونظير ذلك أنَّ عبدالله سأل والده، عن الرجل يصلي في بيته الصلوات، أعليه أن يؤذِّن ويقيم؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس إن أذَّنَ، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزأه»[٥].

كما روىٰ حرب عنه في قومٍ دخلوا المسجد وقد صلّوا، أيؤذنون ويقيمون؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانوا في مصر؛ أقاموا إن شاءوا.[قال حرب:] والأمر عنده واسع»[٦].

(١) انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨).
(٣) انظر مثلًا: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٦)، الفروع (٢/ ٢٢)، المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨)، الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨).
(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ١٥٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، المبدع (٣/ ٢١٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١).
(٥) مسائل عبدالله (ص: ٦١)، وانظر: مسائل صالح (١/ ١٦٢).
(٦) مسائل حرب (ص: ٢٤٢).

وهذا السبب متَّجهٌ حال تقرير كون الفاضل في حقِّ الجماعة الأولىٰ: هو الإتيان بالأذان للأولىٰ -مع الإقامة لكل صلاة-، وهذه الحال الأولىٰ من المخيرات، وقد جاءت وفق خبر جابر ﷺ[1]، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، وقد نقلها -أيضًا- الأثرم[3]، وغيره[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، وعليه عامة الأصحاب[6].

وأما الحال الثانية من المخيرات: فهي الإقامة لكل صلاةٍ بلا أذان، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[7]؛ نقلها الكوسج، فقال: «قلتُ: الجمع بين الصلاتين بعرفة أو بجمعٍ بأذان وإقامة، أو بإقامة؟ قال: لا، ولكن بإقامة إقامة، لكل صلاة إقامة، وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما[8]، [هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما[9]] . . . .

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٨)؛ برقم: (١٢١٨)، (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٥٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٠٤)، المستوعب (١/ ٥٠٥).

(٤) كأبي داود، والكوسج، وعبدالله. انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٢)، مسائل الكوسج (٢/ ٤٩٩)، مسائل عبدالله (ص: ٥٩).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٨٨).

(٦) انظر: الهداية (ص: ٧٥)، المغني (١/ ٣٠٤) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٦)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٠)، المبدع (١/ ٢٨٨ و٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٣/ ٩٦).

(٧) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٢)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨) الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٨) روىٰ سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمعٍ، صلىٰ المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٧٥)؛ برقم: (١٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٩٩)؛ برقم: (٤٩٨٨)، وقد روي موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٥٣)؛ برقم: (٥٣٣٧)، من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن ابن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) روىٰ سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما: «أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة، جمع بينهما». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٤)؛ برقم: (١٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٧٥)؛ برقم: (١٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦٠)؛ برقم: (٦٥٨٤).

. . .(١)(٢)

وخبر ابن عمر رضي الله عنهما هو في صلاته مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة، وظاهر صنيع النَّقلة للرواية عن أحمد رحمه الله هو شمول مدلول خبر ابن عمر رضي الله عنهما لجمع عرفة(٣)، فأجرىٰ الأصحاب بناءً علىٰ ظاهر رواية الكوسج القول عن أحمد رحمه الله في الجمع بعرفة بالإقامة لكل صلاةٍ من غير أذان(٤).

---

(١) ذكر محقِّق مسائل الكوسج أنَّ ما بين القوسين «[]» زيادة وردت في النسخة العمرية، وأنَّ السِّياق لا يتطلَّب ذكرها، واستظهر كونها سبق قلم. انظر: ح مسائل الكوسج (٥/ ٢١٤٤)، والأشبه أنَّ المقام يتطلَّب إثباتها؛ لكونها كاشفة عمَّا أُبهم قبلها من منصوص الرواية، فخلاف رواية ابن جبير، هي رواية سالم، وقد رجَّحها الإمام أحمد رحمه الله علىٰ رواية ابن جبير، لكون سالم أعلم منه بأبيه، وله اختِصاص به، وهذه الجملة إن لم تكن من منصوص الرواية، فقد تكون من تعاليق الكوسج أو أحد النُّساخ، ويشبه كونها من تمام الرواية، والله أعلم. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٩-٥٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٧).

(٢) مسائل الكوسج (٥/ ٢١٤٣-٢١٤٤)، وانظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦).

(٣) كما قد استدل بعض الحنابلة علىٰ كون الجمع بعرفة يكون بإقامة إقامة -من غير أذانٍ- بذات الخبر عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما في جمعه ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة. انظر: المقنع شرح الخرقي (ص: ٦٢٨-٦٢٩).

(٤) انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، التمهيد (١٠/ ١٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١٦)، ولم أقف في عامة مدونات الحنابلة ودواوين السنة علىٰ دليل بخصوص كون الجمع بعرفة يكون بإقامة إقامة -غير إعمال عموم الخبر عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما في جمعه ﷺ بالمزدلفة بإقامة إقامة-؛ إلَّا ما ذكره أبو داود في المراسيل من حديث عطاء: «أنَّ النبي ﷺ لما قدِم مكة صلَّىٰ بأذان وإقامة، وصلَّىٰ بمنىٰ بإقامة، وصلَّىٰ بعرفة بإقامتين، وبجمعٍ بإقامتين». أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ١٥٢)؛ برقم: (١٤٥)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا. وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ٢٨٣)، برقم (٢٨١)، من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقد استدل ابن حزم به للإمام أحمد رحمه الله علىٰ رواية كون الجمع بعرفة يكون بإقامة إقامة، فإنَّه بعد ذكره عدم ورود المخالفة في صحيح الأخبار لحديث جابر رضي الله عنه في كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بعرفة، وأنه بأذان وإقامتين: قرَّرَ بأنَّ «هذا حديث لم يأت شيءٌ في الأحاديث الفائتة شيءٌ يخالفه، ولم يجز تعديه أصلًا، .. وقد روي خلاف هذا عن مالك، وسفيان، وأحمد، ولا ندري بم تعلَّقوا في ذلك، .. أمَّا سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل فإنَّهما قالا بجمع الصلاتين بعرفة بإقامتين، لكل صلاة إقامة، ولم يذكرا أذانًا، إلَّا أنَّ أحمد =

ومما يعكِّر شمول خبر ابن عمر رضي الله عنهما لجمع عرفة: كونُ صحيح الخبر في بيان حال الأذان والإقامة حال الجمع بعرفة ليست علىٰ وفقه، كخبر جابر رضي الله عنه[1]، والذي لا يكاد يُختلف عليه في صفة الأذان والإقامة حال

= قال: «وإن أذَّن فلا بأس، . . ثُمَّ وجدنا حديثًا مرسلًا، به -والله أعلم- تعلَّق سفيان، وأحمد»، ثُمَّ قال بعد إيراده للخبر المرسل: «هذا مرسلٌ لا تقوم به حجة، وهذا كله لا معنىٰ له، إذ قد صح الخبر عن النبي ﷺ في ذلك بما لا يسع أحدًا تعديه». حجة الوداع (ص: ٢٨٢-٢٨٣)، وانظر: المحلىٰ (٥/ ١٢١)، الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٢٩٦)، والأشبه أنَّ الاحتجاج بمثل هذا المرسل خارجٌ عن جادة أحمد رحمه الله في البناء علىٰ ما ضعُف من الأخبار؛ لمخالفة هذا المرسل لصحيح الأخبار، ومن شرط بناء أحمد رحمه الله علىٰ ضعيف الخبر: ألَّا يكون في الباب ما يدفعه، فهو ربَّما أخذ بالحديث المرسَل، إذا لم يجيء خلافه، والأصل أنَّه لا يقدِّم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا ألبتة؛ لا عملًا ولا قياسًا ولا قول صاحبٍ. انظر: خصائص المسند (ص: ٢١)، العدة (٣/ ١٠٣٢)، المسودة (ص: ٢٧٥)، الفروسية (ص: ٢٠٢-٢٠٣)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣)، فتح المغيث (١/ ١١٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٨)؛ برقم: (١٢١٨)، (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأخرجه أحمد في «مسنده» في مواضع من «مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه»، وليس في شيءٍ منها ذكر أمر الأذان والإقامة بعرفة: انظر: (٦/ ٢٩٩٠)؛ برقم: (١٤٣٣٢)، (٦/ ٢٩٩٣)؛ برقم: (١٤٣٤٣)، (٦/ ٣٠١٠)؛ برقم: (١٤٤٣٨-١٤٤٣٩)، (٦/ ٣٠١١)؛ برقم: (١٤٤٤٩)، (٦/ ٣٠١٢)؛ برقم: (١٤٤٥٨-١٤٤٥٩)، (٦/ ٣٠١٨)؛ برقم: (١٤٥٠٠)، (٦/ ٣٠٢٨)؛ برقم: (١٤٥٤٤)، (٦/ ٣٠٣٥)؛ برقم: (١٤٥٧٧)، (٦/ ٣٠٣٧)؛ برقم: (١٤٥٨٣)، (٦/ ٣٠٣٧)؛ برقم: (١٤٥٨٤)، (٦/ ٣٠٣٨)؛ برقم: (١٤٥٨٩)، (٦/ ٣٠٤٠)؛ برقم: (١٤٦٠٤)، (٦/ ٣٠٤٤)؛ برقم: (١٤٦٢٢)، (٦/ ٣٠٤٥)؛ برقم: (١٤٦٣٣)، (٦/ ٣٠٤٧)؛ برقم: (١٤٦٣٨-١٤٦٣٩)، (٦/ ٣٠٤٨)؛ برقم: (١٤٦٤٢-١٤٦٤٣)، (٦/ ٣٠٥١)؛ برقم: (١٤٦٥٩-١٤٦٦١)، (٦/ ٣٠٥٢)؛ برقم: (١٤٦٦٤)، (٦/ ٣٠٦٨)؛ برقم: (١٤٧٢٢)، (٦/ ٣٠٧٨)؛ برقم: (١٤٧٧٣)، (٦/ ٣٠٧٩)؛ برقم: (١٤٧٧٧)، (٦/ ٣٠٨٢)؛ برقم: (١٤٧٩٥)، (٦/ ٣٠٨٣)؛ برقم: (١٤٨٠٣)، (٦/ ٣٠٨٩)؛ برقم: (١٤٨٤٢)، (٦/ ٣٠٩٧)؛ برقم: (١٤٨٨٦-١٤٨٨٧)، (٦/ ٣٠٩٩)؛ برقم: (١٤٨٩٧)، (٦/ ٣١٢٩)؛ برقم: (١٥٠٥٤)، (٦/ ٣١٣٠)؛ برقم: (١٥٠٦٠-١٥٠٦٢)، (٦/ ٣١٤٤)؛ برقم: (١٥١٢٩)، (٦/ ٣١٤٦)؛ برقم: (١٥١٤٣)، (٦/ ٣١٤٧)؛ برقم: (١٥١٥٣)، (٦/ ٣١٤٩)؛ برقم: (١٥١٦١)، (٦/ ٣١٥١)؛ برقم: (١٥١٧٣)، (٦/ ٣١٥١)؛ برقم: (١٥١٧٤)، (٦/ ٣١٥٢)؛ برقم: (١٥١٧٥-١٥١٧٧)، (٦/ ٣١٦٠)؛ برقم: (١٥٢١٤)، (٦/ ٣١٦٢)؛ برقم: (١٥٢٢١)، (٦/ ٣١٦٦)؛ برقم: (١٥٢٣٨-١٥٢٤٠)، (٦/ ٣١٧٧)؛ برقم: (١٥٢٧١-١٥٢٧٣-١٥٢٧٥-١٥٢٧٦-١٥٢٧٧)، (٦/ ٣١٨٤)؛ برقم: (١٥٣١٨)، (٦/ ٣١٩٢)؛ برقم: (١٥٣٦٥)، (٦/ ٣١٩٦)؛ برقم: (١٥٣٨٧)، (٦/ ٣١٩٨)؛ برقم: (١٥٣٩٥)، (٦/ ٣١٩٩)؛ برقم: (١٥٤٠١-١٥٤٠٢-١٥٤٠٣-١٥٤٠٤)، (٦/ ٣٢٠٠)؛ برقم: =

الجمع بعرفة، وأنَّه بأذان للأولىٰ وإقامة لكل صلاة[(١)].

وفي حال ثبوت إرادة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب: شمول ذلك لجمع عرفة؛ فإنَّ المقطوع به أنَّه قد صار إلىٰ ذلك باستدلالٍ واحتجاجٍ -وفق أصوله في النَّظر-؛ لأنَّه «لا مدخل في هذه المسألة للنَّظر، وإنَّما فيها الاتّباع»[(٢)].

وقد عقّب ابن نصر الله التستري -(ت: ٨٤٤هـ)- علىٰ رواية أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتخيير في الأذان لجمع عرفة بأنَّه «لا يخفىٰ أنَّ حجة النبي ﷺ كانت واحدة، فإذا رُوي الأذان في هذا المحل وسكت بعضهم عنه: وجب الأخذ برواية من رواه؛ لأنَّ معه زيادة، ولكن مراد أحمد أنَّ جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد تكرَّرَ في هذا المحلِّ وغيره، وقد روي في غير هذا المحلِّ ترك الأذان، كما روي إثباته، وكلٌّ سنة»[(٣)].

وعليه فإنَّ ظاهر مقتضىٰ تخيير أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم -حال الجمع بعرفة- هو أنَّه علىٰ إرادة بيان الإجزاء، وليس متّجِهًا لتقرير القول في التفاضل بين الحالين، والله أعلم.

والأشبه أنَّ الفاضل في نظر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة، كما تدلُّ عليه عامة المنقولات عنه من الروايات[(٤)]، وهي الحال الموافقة لصحيح الأخبار.

= (١٥٤١٣)، (٦/ ٣٢٠٥)؛ برقم: (١٥٤٤٠)، (٦/ ٣٢١٢)؛ برقم: (١٥٤٧٦-١٥٤٧٧)، (٦/ ٣٢١٨)؛ برقم: (١٥٥٠٨)، (٦/ ٣٢٢٤)؛ برقم: (١٥٥٢٤).

(١) ذكر ابن القيم أنَّه «قد صحَّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنَّه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابتٍ قطُّ خلافه». تهذيب السنن (٥/ ٢٨٦)، وانظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٣١)، وحكىٰ الطحاوي أنَّهم «قد أجمعوا أنَّ الأول من الصلاتين اللَّتين تجمعان بعرفة يؤذَّن لها ويُقام». شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤)، وانظر في الاستدراك عليه: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٩).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٧٠).

(٣) حـ شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٢)، مسائل الكوسج (٢/ ٤٩٩)، مسائل عبدالله (ص: ٥٩)، المغني (١/ ٣٠٤)، المستوعب (١/ ٥٠٥).

والظاهر أنَّ سبب التعبير بالتخيير: هو بيان التَّوسعة والمسامحة في الباب، ونظيره ما جاء في رواية حرب أنّه قال: «سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: رجلٌ فاتته صلوات، فقضاها، أيؤذِّن ويقيم مرة واحدة، [و](١) يصليها كلها؟ -فسهَّل في ذلك جدًا، ورآه حسنًا»(٢).

فلم ينقل حرب عزم الإمام رحمه الله في الاختيار، وإنَّما ذكر أنَّه سهَّل في ذلك جدًّا، وهذا المسلك له ظهوره عند أحمد رحمه الله في جملة من مسائل باب الأذان، فيعبِّر عن اختياره من غير قطعٍ وعزم، كأن يستحسن، ويذكر ما مفاده الإذن والتوسعة ونفي الحرج في تركه وعدم فعله، ومن ذلك: أنَّه سُئل في رواية حرب عمن نسي الأذان والإقامة في السفر، وصلَّىٰ، فقال رحمه الله: «يجزئه. قلتُ: فإن كان في الحضر؟ قال: قد صلىٰ عبدالله بعلقمة والأسود بغير أذانٍ ولا إقامة(٣)، وما أحسن الإقامة والأذان»(٤).

وكقوله في رواية عبدالله في تعيُّن الأذان علىٰ الجماعة في السفر؟ فقال: «ما أحسنه. قلتُ: فإن لم يفعلوا؟ قال: يجزئهم»(٥).

فكثيرًا ما يكون تعبير الإمام رحمه الله في الموسعات من المسائل بما مفاده التوسعة وانتفاء الحرج، وقد يُكشف عن اختياره من المنقول من فعله، كما في رواية عبدالله وقد سأله عن الرجل يصلي في بيته الصلوات، أعليه أن يؤذِّن ويقيم؟ فقال: «لا بأس إن أذن، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزأه. وكنتُ

---

(١) (الواو) كذا أثبتت عند الموفق، وابن أبي عمر. انظر: المغني (١/ ٣٠٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٩)، والمثبت في المطبوع من مسائل حرب (أو)، والظاهر من سياق السؤال والجواب أنَّ المراد هو العطف، فيكون سياقها بمعنىٰ أن تصلىٰ الصلوات كلها بأذان وإقامة مرة واحدة، والله أعلم.

(٢) مسائل حرب (ص: ٢٥٩)، وانظر: المغني (١/ ٣٠٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٨)؛ برقم: (٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٨٣)؛ برقم: (٤٣٥٨).

(٤) مسائل حرب (ص: ٢٤٦).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ٥٩)، وانظر -أيضًا-: مسائل حرب (ص: ٢٤٢).

أصلي مع أبي أنا وهو جميعًا -وهو متخَّفٍ[(١)]- فيؤذِّن هو ويقيم، ونصلي جميعًا»[(٢)].

فظاهر الجواب القولي مفاده الإجزاء نصًّا؛ بلا جنوحٍ ظاهر للترجيح، والمنقول من فعله كاشف عن اختياره، وفعل الإمام أحمد رحمه الله عند عامة الأصحاب بمثابة جوابِه وفتياه[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق العامة من الفقهاء -في الجملة[(٤)]- علىٰ أنَّ الأذان شُرِع للصلوات المفروضة حال الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، أداءً وقضاءً[(٥)]، واختلف الفقهاء في الصورة الفاضلة[(٦)] في كيفية إيقاع الأذان والإقامة حال الجمع بين

(١) المراد: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تخفَّىٰ في بيته أواخر ولاية الواثق، فإنَّه امتَحَنَ الناس بخلق القرآن، ولم يَعرض لأحمد رحمه الله، لما عَلِم من صَبره وتأثير عُقوبته، فأرسل إليه بأن لا يساكنه بأرض، فاختفىٰ أحمد رحمه الله بقية حياة الواثق يتنقَّل، وروي أنَّه تخفَّىٰ عند إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري، وقيل: عند والده إبراهيم بن هانئ -وبيتُ الوالِد والوَلد واحدٌ-، ثُمَّ عاد إلىٰ منزله بعد أشهر، فاختفىٰ فيه إلىٰ أن مات الواثق، كما أنَّ الإمام أحمد رحمه الله في أوائل عهد المعتصم -قبل الواثق- حين خرج من السجن بعد المحنة اعتزل الناس، ولزم منزله فلا يخرج منه إلىٰ جمعة ولا جماعة، وامتنع مِنَ التَّحدِيثِ، ولم يزل كذلك مدة ولاية المعتصم -ولم يكن حَدَّث أيام ولايته-، ثُمَّ ولي ابنه الواثق وكان منه ما ذكر -أعلاه-، فكان اعتزال أحمد رحمه الله زمن الواثق تخفيًا بخلاف زمن المعتصم فلم يكن علىٰ وجه الخفية. وقد نقل عبدالله شيئًا عن والده حال عزلته. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٨-١٣٠)، المحنة؛ رواية حنبل (ص: ١٤٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٤٧١)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٧١).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٥٩)، وانظر -أيضًا-: مسائل حرب (ص: ٢٤٢).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤١٢).

(٤) إلَّا ما كان عند المالكية -علىٰ اختلاف وتفصيل بينهم- من القول بكراهة الأذان للفائتة، وأنَّه لا أذان في الحضر للمنفرد وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم؛ لأنَّ الأذان إنَّما جُعل ليُدعىٰ به الغائب، ولا غائب حتَّىٰ يُدعىٰ. انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، منح الجليل (١/ ١٢٢).

(٥) انظر للحنفية: البحر الرائق (١/ ٢٧٦)، وللشافعية: نهاية المحتاج (١/ ٤٠٥)، وللحنابلة: الإنصاف (٣/ ٤٦).

(٦) قال ابن عبدالبر: «اختلف العلماء في هذه المسألة اختلاف استحباب، وما أعلم أحدًا أفسد صلاة =

الصلوات، وحال قضاء الفوائت، علىٰ أقوال[(١)]، والبحث في مسألتين:

● **المسألة الأولىٰ: الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلوات:**

القول الأول: يؤذَّن للأولىٰ ويقام للكل، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وكذا مذهب الشافعية -حال كان الجمع في وقت الأولىٰ-[(٣)]، وقال به الحنفيَّةُ في الجمع بعرفة، وقول عند الحنفية في مزدلفة -أيضًا-[(٤)]، وهو قول عند المالكية[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء في خبر جابر ﷺ الطويل -في صفة حجه ﷺ-، وفيه قال: «.. **ثُمَّ أذَّن، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ الظهر، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ العصر .. صلىٰ بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين**..»[(٦)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في أنَّ جمعه ﷺ للفرائض كان بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[(٧)].

= من لم يؤذِّن إذا أقام؛ بل الصلاة مجزئةٌ عند جميعهم إذا صُلِّيت بإقامة، وكذلك عند الجمهور، ولو لم يقيموا، وقد أساءوا..». الاستذكار (١/ ٣٩٣).

(١) منشأ الخلاف: هو تعدد الأخبار في الباب، فاختلاف الأقوال فرع عن اختلاف الأخبار. انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٧٠)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٧)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٨).

(٣) حاصل المذهب عند الشافعية أنَّ الجمع إن كان علىٰ وجه التقديم: يؤذّن للأولىٰ؛ لأنَّ الوقت لها، وأقام لكل واحدة، ولم يؤذّن للثانية، إلَّا علىٰ وجهٍ غريب لبعض أصحابه، وإن كان علىٰ وجه التأخير: صلاهما بإقامتين. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٦١)، فتح العزيز (٣/ ١٥٥)، وانظر -أيضًا-: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢٤)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، شرح الرسالة؛ لابن نصر الثعلبي (٢/ ١٦٣)، الاستذكار (٤/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٨)؛ برقم: (١٢١٨)، (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٩).

الدليل الثاني: من التَّعليل، أنَّ وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، فاكتُفِي بأذانٍ واحدٍ، ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدة؛ لأنَّ لكلِّ صلاةٍ إقامة[(١)].

ومن قَصَر الأذان حال كون الجمع وقت الأولىٰ: فلأنَّها في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما[(٢)].

يناقش بـ : أنَّ وقت الصلاتين حال الجمع يصير وقتًا واحدًا، وجمعه ﷺ في مزدلفة بين المغرب والعشاء هو أقرب لوقت الثانية.

القول الثاني: يؤذَّن ويقام لكل صلاة، وهو مذهب المالكية[(٣)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر رضي الله عنه: **«أنَّه صلَّىٰ مرتين بجمعٍ، كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامة، والعَشَاء بينهما»**[(٤)]، وبما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«أنَّه أمر رجلًا بمزدلفة فأذَّن وأقام، ثُمَّ صلَّىٰ المغرب، وصلَّىٰ بعدها ركعتين، ثُمَّ دعا بعَشَائه فتعشَّىٰ، ثُمَّ أمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثُمَّ قال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله»**[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٤٢٩)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١)؛ برقم: (٣٩٤٩)، من طريق ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ينقل عن عمر رضي الله عنه، موقوفًا عليه. انظر: المحلىٰ (٥/ ١٢٣)، عمدة القاري (١٠/ ١٤)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ٥٤١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٤)؛ برقم: (١٦٧٥)، (كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)، وأخرجه في موضع آخر (٢/ ١٦٦)؛ برقم: (١٦٨٣)، (كتاب الحج، باب متىٰ يصلي الفجر بجمع).

● **تعليق**: نقل ابن عبدالبر: أنَّ أحمد بن خالد بن يزيد الأندلسي القرطبي عَجِب من مالكٍ أخذه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفًا عليه، ولم يروه، وتركه ما روي عن أهل المدينة، وهو مرفوع، وعَجِب ابن عبدالبر من الكوفيين أخذهم برواية أهل المدينة -وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة-، وتركهم قول ابن مسعود رضي الله عنه مع أنهم لا يعدلون به أحدًا. انظر: الاستذكار (٤/ ٣٣١)، المغني (١/ ٣٠٥)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ٥٤٢)، ومالك من الذين أُشتهر عنهم ترك أخبار العراقيين، وبخاصة الكوفيين. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٢٩٤)، =

وجه الدلالة: الآثار فيها مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين حال الجمع بينهما[(١)].

نوقش بـ : أنَّه قد خالفهم في ذلك غيرهم من الصحابة ﷺ[(٢)]، وأنَّ المرفوع من الأخبار علىٰ خلاف هذه الكيفيَّة، وليس في الباب حديثٌ مرفوعٌ علىٰ وفق هذه الصِّفة[(٣)]، والأذان للفريضة الثانية محتملٌ كونه لإرادة جمع الناس؛ حيث تفرقوا لعَشَائهم أو غيره، فأذَّنوا ليجتمع الناس، فإذا تفرَّق النَّاس عن الإمام لعَشَاءٍ أو غيره شُرع رفع الأذان ليجتمع الناس[(٤)]، ويشهد لذلك ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «أنَّه كان يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين»[(٥)].

الدليل الثاني: من التعليل، أنَّ الوقت للصلاتين بعرفة والمزدلفة وقتٌ واحد لهما جميعًا، وإذا كان كذلك، وكانت كلُّ واحدةٍ تُصلَّىٰ في وقتها لم تكن واحدة منهما أولىٰ بالأذان والإقامة من الأخرىٰ، وكل صلاةٍ صُلِّيت في وقتها جماعة فسُنَّتُها أن يؤذَّن لها ويُقام[(٦)].

= جامع بيان العلم (٢/ ١١٠٨)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١/ ٨٠)، التحقيق في منهج ترك أخبار غير الحجازيين (ص: ٩٥).

(١) انظر: عمدة القاري (١٠/ ١٤)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ٥٤١).

(٢) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٢٣).

(٣) قال ابن عبدالبر: «لا أعلم فيما قاله مالكٌ في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر .. وروي عن ابن مسعود». التمهيد (٩/ ٢٦١)، وانظر: المغني (٣/ ٣٧٤)، تهذيب السنن (٥/ ٢٨٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١١)، الاستذكار (٤/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١)؛ برقم: (٣٩٥٠)، من طريق يونس بن عبدالأعلىٰ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق آخر (٨/ ٣٥٩)؛ برقم: (١٤٢٤٢)، من طريق أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه.

(٦) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٦١-٢٦٢)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣).

نوقش بـ : أنَّه مخالفٌ للمرفوع من الأخبار، والأذان للإعلام فهو متحققٌ بأذانٍ واحدٍ، ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدة؛ لأنَّ لكلِّ صلاة إقامة[١].

القول الثالث: يُقام لكل صلاةٍ بلا أذان، وهو مذهب الحنفية -حال الجمع بمزدلفة-[٢]، وهو قول الشافعية في الجديد -حال الجمع في وقت الثانية-[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثالث: ما جاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب، فبال ثُمَّ توضأ، ولم يُسبغ الوضوء، فقلتُ له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثُمَّ أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب، ثُمَّ أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثُمَّ أقيمت الصلاة، فصلَّىٰ، ولم يُصلِّ بينهما**»[٥].

وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يُسبِّح بينهما، ولا علىٰ إثر كلِّ واحدةٍ منهما**»[٦].

وجه الدلالة: ظاهر الآثار أنَّ الجمع وقع منه ﷺ بالمزدلفة بإقامة لكلِّ صلاةٍ من غير أذان[٧]، وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالمٌ بحال النبي ﷺ؛ فإنَّه كان رديفه، وقد اتّفق هو وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثهما علىٰ الإقامة لكلِّ صلاةٍ، واتّفق أسامة

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢٤)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨ و٤/ ١٧٦)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٦١)، فتح العزيز (٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٥٠٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٥٢)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨) الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٤)؛ برقم: (١٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٧٠)؛ برقم: (١٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥١١٢)؛ برقم: (٢٢٢٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٤)؛ برقم: (١٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٧٥)؛ برقم: (١٢٨٨)، وبمعناه عند أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦٠)؛ برقم: (٦٥٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧٦).

وابن عمر رضي الله عنهما على الصلاة بإقامةٍ من غير أذانٍ(١).

واستدلَّ القائلون بعدم الأذان حال الجمع وقت الثانية بـ: أنَّ الأولى منهما تُصلَّى في غير وقتها، والثانية مسبوقةٌ بصلاةٍ قبلها(٢).

نوقش بـ: أنَّ أسامة رضي الله عنه إنَّما سكت عن الأذان، وليس سكوته عنه بمقدمٍ على حديث من أثبته سماعًا صريحًا؛ بل لو نفاه جملةً لقُدِّم عليه حديث من أثبته؛ لتضمُّنه زيادةً خفيت على النافي(٣)، والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما - وقفًا ورفعًا- فيه اضطراب واختلاف، ولا حجَّة لأحدهما دون الآخر(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه في جمعه ﷺ بعرفة بأذان وإقامتين لم يُختلف عليه فيه، ولم يَأت ما يعارضه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلَّا في التقديم والتأخير، فلو فُرض تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملةً لأُخذ حكم الجمع من الجمع بعرفة(٥).

وأما استدلال القائلين بعدم الأذان حال الجمع وقت الثانية؛ لكون الأُولى منهما تُصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها، فيناقش بـ: أنَّ الصلاتين حال الجمع وقتهما واحدٌ، كما أنَّ هذا التعليل في مقابل النصّ الصريح.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٧٤)، المبدع (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٥/ ٢٨٦).

(٤) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله: الجمع بينهما بلا أذانٍ ولا إقامة، وروي عنه: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه: الجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا: الجمع بينهما بإقامتين، وعنه -أيضًا- مرفوعًا: الجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدة لهما، وعنه مرفوعًا: الجمع بينهما دون ذكر أذانٍ ولا إقامة، وقد ذكر ابن القيم أنَّ «هذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها». تهذيب السنن (٥/ ٢٨٥)، وانظر: المحلى (٥/ ١٢١)، وعلَّلَ الزرقاني إعراض مالكٍ الأخذ بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بالاضطراب، وأنَّه لمَّا اختلفت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٤٢).

(٥) انظر: تهذيب السنن (٥/ ٢٨٦).

القول الرابع: التخيير بين الأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة، وبين الإقامة لكل صلاة بلا أذان، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الرابع: أنَّ سائر الحالين قد ثبت به النقل عن رسول الله ﷺ(٢).

يناقش بـ: أنَّ الأذان للأولىٰ -وبالأخصِّ حال الجمع وقت الأولىٰ- راجحٌ علىٰ تركه، فيشرع فيه الأذان كما لو لم يجمعهما، وهو ما تدلُّ عليه عموم الأخبار.

القول الخامس: التخيير بين الأذان والإقامة لكل صلاة، أو الأذان للأولىٰ خاصة والإقامة لكل صلاة، وهو وجهٌ عند الحنابلة(٣).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعلهم استدلوا بمشروعية ذلك للصلاة مفردة، فكذلك في حال جمعها، ولأنَّ ذلك واردٌ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم(٤)، ولأنَّه فضيلةٌ وذكرٌ، فيفضُلُ فيه الفعل، لا علىٰ سبيل الإلزام.

يناقش بـ: أنَّ ذلك خلاف المروي عنه ﷺ، فليس فيما ورد عنه تكرار الأذان والإقامة للصلوات المجموعة بهذه الصفة(٥).

● **المسألة الثانية: الأذان والإقامة حال قضاء الفوائت:**

القول الأول: يؤذّن ويقام للأولىٰ، ويخيَّر في البواقي؛ إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة، وهو مذهب الحنفية(٦).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ١٥٥)، الفروع (٢/ ٢٢)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٤٠)، المغني (٣/ ٣٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٩٩).

(٤) انظر ما تقدم من الاستدلال لقول المالكية (ص: ٤٩٥) وما بعدها.

(٥) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٦١)، المغني (٣/ ٣٧٤)، تهذيب السنن (٥/ ٢٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، فتح القدير (١/ ٢٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠). والأصل عند الحنفيَّة عدمُ مشروعيَّة الجمع =

أدلة القول الأول: ما جاء عن أبي قتادة ﵁ قال: «سِرنا مع النبي ﷺ ليلةً . . فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلتَ؟ قال: ما أُلقِيت علي نومة مثلها قط. قال: إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذِّن بالنَّاس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضَّت، قام فصلىٰ»[(١)].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في أمره ﷺ بالأذان والإقامة حال قضاء الفائتة[(٢)].

وأما التخيير في الباقي إن شاء أذَّن وأقام؛ ليكون القضاء علىٰ وفق الأداء، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة وفقًا لخبر أبي سعيد الخدري ﵁[(٣)] [(٤)].

= إلَّا في عرفة، ومزدلفة. انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢٤)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

● تعليق: الجمع بين الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، مجمعٌ علىٰ مشروعيته، ووقع الاختلاف في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور -علىٰ اختلاف بينهم-، ومنعه الحنفية بإطلاق، وسبب الاختلاف: هو الاختلاف في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال بها علىٰ جواز الجمع؛ لكونها أفعالًا وليست أقوالًا، وتطرُّق الاحتمال إلىٰ الفعل أكثر من تطرقه إلىٰ اللفظ، كما اختلفوا أيضًا في تصحيح بعضها، وفي إجازة القياس في ذلك. انظر: الإشراف (١/ ٤١٤)، بداية المجتهد (١/ ١٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٢)؛ برقم: (٥٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣٨)؛ برقم: (٦٨١)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣١٧)؛ برقم: (٢٢٩٨٢)، وقد جاء الخبر من حديث جماعة من الصحابة ﵃، كأبي هريرة ﵁، وفيه ذكر الإقامة من غير ذكر الأذان، أخرجه مسلم في «صحيحه» -منفردًا به عن البخاري- (٢/ ١٣٨)؛ برقم: (٦٨٠)، وفي الباب حديث عمرو بن أمية الضَّمرِيِّ ﵁ بذكر الأذان والإقامة، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٧٠)؛ برقم: (٤٤٤)، وسكت عنه، من طريق عبدالله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن كليب بن صبح، عن الزبرقان، عن عمه عمرو بن أمية الضَّمرِيِّ ﵁ مرفوعًا، وظاهر إسناده الصحة. انظر: شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (٣/ ٣٣٨)، وانظر -شواهد الحديث-: البدر المنير (٣/ ٣٢٢)، إرواء الغليل (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٢٧٤).

(٣) يأتي ذكره وتخريجه (ص: ٥٠٣).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٨).

نوقش -قولهم بالأذان والإقامة للبواقي- بـ: أنَّ الثانية من الفوائت صلاة، وقد أذّن لما قبلها، فأشبهت الثانية من المجموعتين، فقياس ذلك على حال الأداء منتقضٌ بهذا(١).

القول الثاني: يُؤذَّن للأولىٰ ويقام للكل، وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، وحكي رواية عند المالكية(٤).

أدلة القول الثاني: ما جاء عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه: **«أنَّ المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذَّن، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ الظهر، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ العصر، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ المغرب، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ العشاء»**(٥).

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤٦)، المجموع (٣/ ٨٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٨٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢٠)؛ برقم: (١٧٩)، وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٥٢)؛ برقم: (٦٦١/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٢٧)؛ برقم: (٣٦٢٥)، من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عُبيدة، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا. وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فروايته عنه سلسلة مرسلة، ولكن قوّاها جماعة من الأئمة النقاد المتقدمين كما هو ظاهر قول أحمد رحمه الله، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، ومن بعدهم كابن تيمية، وابن رجب وغيرهم؛ لأنَّ الواسطة بين أبي عبيدة وبين أبيه؛ إما أهل بيته -في الغالب-، وإمَّا أصحاب أبيه الثِّقات العارفين بحديثه، و«لم يكن في أصحاب عبدالله من يتَّهم عليه؛ حتىٰ يُخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجُّون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه». مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٤٠٤)، وانظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢١٤)، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٧)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (١/ ٤٠٣)، نصب الراية (٢/ ١٦٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤)، البدر المنير (٤/ ٢٠)، النكت علىٰ ابن الصلاح؛ لابن حجر (١/ ٣٩٨).

• تعليق: جاء عن أحمد رحمه الله من رواية الأثرم ما ظاهره الاحتجاج بهذا الخبر، والظاهر أنَّه قد احتجَّ به مع قوله بإرساله، والمرسل عند الإمام أحمد رحمه الله ضربٌ من الضعيف، ولا يمنعه ذلك من العمل بمدلوله متىٰ احتفت به قرائن تقوي الأخذ به، كما لو لم يُروَ ما يخالفه من حديث صحَّيح، =

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في أنَّ قضاء النبي ﷺ للفوائت كان بأذان للأولىٰ وإقامة لسائر الصلوات(١).

نوقش بـ : أن هذا الخبر مرسلٌ؛ لأنَّه من رواية أبي عُبيدة عن أبيه، وهو لم يسمع من والده(٢)، كما أنَّ قوله: «ثُمَّ أقام فصلىٰ العشاء»، مع كون العشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة، ولا بُدَّ لها من الأذان، فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّه أراد إقامتها بما تُقام به علىٰ سنَّتها من الأذان والإقامة، وهكذا سائر ما ذُكر معها من الصلوات(٣).

أجيب بـ : أنَّ أبا عبيدة وإن لم يسمع من أبيه فهو متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ولم يكن في أصحاب عبدالله من يُتَّهم عليه(٤)، كما يُحتمل أن تكون العشاء صُليّت في تلك الليلة بعد خروج وقتها، فكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق، وإذا أُحتمل ذلك فهي فائتة، حكمها حكم غيرها مما ذُكر من الصلاة معها(٥).

القول الثالث: يقام لكل صلاة بلا أذان، وهو مذهب المالكية(٦)،

= أو قولٍ لصاحب، فالاحتجاج به عنده إنَّما هو في أفرادٍ من المراسيل، فيفرِّق بين مرسل من لا يروي إلَّا عن ثقة، وبين غيره، فيردُّ مراسيل من عُرف بالرواية عن الضعفاء، ويقوِّي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم، كابن المسيّب، والنَّخعي. انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢١٤)، الإشراف (٣/ ٣١٧)، العدة (٣/ ٩٠٨-١٠٣٢)، المغني (١/ ٣٠٤)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣-٥٤٣-٥٤٤-٥٥٢)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٨١)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٢٦٥)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١٧٤-٣٤٢ و٨/ ٣٥٠)، قواعد التحديث؛ للقاسمي (ص: ١٣٥).

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٩٨)، المبدع (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١٧٤-٣٤٢ و٨/ ٣٥٠).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٨٧).

(٦) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٨)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٢٣٤)، الذخيرة (٢/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣-٤٣٥-٤٥١).

والشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتىٰ غربت الشمس.. فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا فأقام لصلاة الظهر فصلاها، كما كان يصليها لوقتها، ثُمَّ أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثُمَّ أذن للمغرب، فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها»**(٣).

وجه الدلالة: ظاهر الخبر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضىٰ الفوائت بإقامةٍ لكل صلاةٍ بلا أذان؛ حيث أمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإقامة، ولم يأمره بالأذان.

الدليل الثاني: من التعليل، أنَّ الأذان عَلَمٌ علىٰ فرض الوقت، وليس علىٰ الفرض، ولأنَّ في الأذان للفوائت إلباسًا علىٰ السامعين، والإقامة لاستفتاح الصلاة(٤).

نوقش بـ: أنَّه قد جاء ذكر الأذان للأُولىٰ من خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُحتمل أن يكون أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإقامة: أي بما تُقام به من الأذان والإقامة، كما قد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه حين نام عن صلاة الفجر في سفره: أمر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذَّن وأقام(٥)، وفي بعضها: أنَّه أمره فأقام(٦)، ولم يذكر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤٦)، المجموع (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٥٠٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ١٥٢)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨) الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٥١)؛ برقم: (٦٦٠/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣٥)؛ برقم: (١١٣٦٨)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وظاهر إسناده الصحة. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩١-١٩٢)، صحيح ابن حبان (٧/ ١٤٧)، البدر المنير (٣/ ٣١٧)، وله شاهدٌ من خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٤٤)؛ برقم: (٦٢١/ ٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٣٣)؛ برقم: (٤٠٩٤)، من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، المجموع؛ للنووي (٣/ ٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥٠١).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٣٩)؛ برقم: (١٧٥٢٤)، و(١٠/ ٥٢٩١)؛ برقم: (٢٢٩١٦)، =

أذانًا[١].

القول الرابع: التخيير بين الأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة، وبين الإقامة لكل صلاةٍ بلا أذان، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والظاهر أنَّ استدلالهم: هو المصير إلىٰ القول بعموم المروي في الباب.

القول الخامس: التخيير بين الأذان والإقامة لكل صلاة، أو الأذان للأولىٰ خاصة والإقامة لكل صلاة، وهو قول عند الحنابلة[٣].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والظاهر أنَّ استدلالهم: -كما ذكر في سابقه- المصير إلىٰ القول بعموم المروي في الباب؛ حيث نصَّ صاحب الإرشاد أنَّه «أيُّ ذلك فعل فموسَّعٌ»[٤].

■ الترجيح:

الأظهر حال الجمع أن يؤذَّن للأولىٰ، ويقام لكل صلاة، وهو الأقرب لظواهر الأخبار في الباب، ويُتأكد التأذين حال جمع التقديم، والأمر في حال الفوائت أكثر توسعةً، فإن أُجري فيها مجرىٰ المؤدَّيات بالأذان للأولىٰ والإقامة لكل صلاة كان حسنًا وفاضلًا، وإن أُكتفي بالإقامة لكل صلاة كان متبعًا لبعض المروي من الأخبار، وأمَّا الإقامة فإنَّ العلماء كالمتفقين علىٰ تقرير آكديتها في سائر الأحوال قبل أداء الصلاة[٥]، والله أعلم.

= من طريق حيوة، عن عيَّاش بن عباس، عن كليب بن صبح، عن الزبرقان، عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ، مرفوعًا، وإسناده صحيح. انظر: شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (٣/ ٣٣٨).

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٨٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٢/ ٢٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، وانظر -أيضًا-: المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٥٢)، المستوعب (١/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٩٩).

(٤) الإرشاد (ص: ٥٢).

(٥) تتابع جماعة الفقهاء علىٰ تقرير آكدية الإقامة، وعلَّلوا بأنَّها أُهبةٌ للصلاة، وقد خوطب بها المنفرد =

. . . .



= والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلَّا الجماعة، وما عمَّ الخطاب آكد. انظر: شرح التلقين (١/ ٤٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الإنصاف (٣/ ٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٥).

المطلب الثاني

صفة الصلاة

وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: منتهىٰ الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء رفع إلىٰ المنكبين، وإن شاء إلىٰ الأذنين.

المسألة الثانية: صفة وضع اليدين -حال القيام في الصلاة- علىٰ التوسعة.

المسألة الثالثة: مكان وضع اليدين -حال القيام في الصلاة- علىٰ التخيير؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها.

المسألة الرابعة: المأموم حال سكتتي الإمام في الصلاة الجهرية، أو عدم سماعه قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين علىٰ التخيير؛ إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ.

المسألة الخامسة: المصلي في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة علىٰ التخيير؛ إن شاء قرأ قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

المسألة السادسة: إذا قرأ المصلي قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قال في نفسه: سبحانك اللهم بلىٰ.

المسألة السابعة: المنفرد في الصلاة الجهرية علىٰ التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء خافت.

المسألة الثامنة: حال اليدين في الاعتدال بعد الركوع علىٰ التخيير؛ بين الإرسال، أو القبض.

المسألة التاسعة: المسبوق إذا جلس مع الإمام في الرابعة، **فهو** في التورُّك علىٰ التخيير.

المسألة العاشرة: صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ حال التشهد في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم..»، وإن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..».

المسألة الحادية عشرة: انصراف الإمام من موضع صلاته إلىٰ حاجته علىٰ التخيير؛ إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن شماله.

المسألة الثانية عشرة: ردُّ المأموم السلام علىٰ الإمام علىٰ التخيير في الردِّ من عدمه، وفي حال الردِّ هو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ بالقول بعده، وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ.

المسألة الثالثة عشرة: صفة الخطّ في السترة حال الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا.

المسألة الرابعة عشرة: التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة علىٰ التخيير؛ بين إفراد كلٍّ منها، أو جمعها.

المسألة الخامسة عشرة: الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ.

المسألة الأولى

منتهى الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة(١) على التخيير؛ إن شاء رفع إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «من شاء إلىٰ المنكبين، ومن شاء إلىٰ الأذنين. روىٰ مالك بن الحويرث: «إلىٰ فروع الأذنين»(٢)، وروىٰ ابن عمر: «حتىٰ يحاذي منكبيه»(٣)»(٤).

---

(١) مواطن الرفع -عند القائلين به- مختلف في عدّها، ومشهورها أربع: عند افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع منه، وإذا قام من اثنتين في مغرب أو رباعية، وقيل: عند كل خفض ورفع. والرفع حال تكبيرة الافتتاح كالمجمع علىٰ مشروعيته، وقد تتابع جماعة علىٰ حكاية الإجماع. انظر: الإشراف (٢/٦)، الاستذكار (١/٤٠٨)، الحاوي الكبير (٢/٩٨)، نهاية المطلب (٢/١٣٣)، المغني (١/٣٣٩)، المجموع (٣/٣٠٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٥٦٢)، شرح العمدة (٢/٦٤٦)، جامع المسائل (٧/٥٠٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٢١)، وحكي عن مالك القول بعدم مشروعية الرفع لليدين مطلقًا. انظر: الاستذكار (١/٤٠٨)، النوادر والزيادات (١/١٧٠)، مناهج التحصيل؛ للرجراجي (١/٢٤٣).

• فائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن هانئ: «سبعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ رفعوا [أيديهم في الصلاة]». مناقب الإمام أحمد (ص: ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٧)؛ برقم: (٣٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٣٢٣)؛ برقم: (١٥٨٤٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/١٠٢)؛ برقم: (٦٨/٢٤٥)، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٤٨)؛ برقم: (٧٣٨)، (كتاب الأذان، باب إلىٰ أين يرفع يديه)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٠٦٥)؛ برقم: (٤٧٦٥)، وأخرجه من طريق آخر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مسلم في «صحيحه» (٢/٦)؛ برقم: (٣٩٠)، وقد ذكر ابنُ حجر أنَّ البخاريَ لميجزم القول في تبويبه «جريًا علىٰ عادته فيما إذا قويٰ الخلاف؛ لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره علىٰ إيراد دليله». فتح الباري (٢/٢٢١).

(٤) رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

قال حرب: «رأيتُ أبا عبدالله ابن حنبل: يرفع يديه في الصَّلاة إذا افتتح الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ورُبَّما رأيته يرفع يديه إلىٰ فُروع أُذُنيه، ورُبَّما رفعهما إلىٰ منكبيه، ورُبَّما رفعهما إلىٰ صدره، رأيتُ الأمر عنده واسعًا»(١). وبمثلها من رواية أبي طالب(٢)، ونحوها من رواية أبي داود(٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

رواية أبي طالب عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في التخيير بين رفع اليدين حال التكبير في الصلاة حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، وقد أُستعمل في بيان ذلك: لفظ المشيئة، وهو من الألفاظ الدَّالة علىٰ ردِّ الاختيار إلىٰ مشيئة الفاعل.

ورواية حرب دالةٌ علىٰ تنوّع عمل الإمام أحمد رحمه الله، وتضيف علىٰ الرواية القولية: الرفع إلىٰ الصدر، واستظهر حرب من صنيع الإمام رحمه الله أنَّ الأمر عنده واسعٌ.

وقد أثبت غلام الخلال رواية أبي طالب بلفظ: «وابن عمر(٤) وأبو حميد الساعدي(٥) رضي الله عنهم في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ النبي ﷺ رفع يديه، فمنهم من يقول: إلىٰ فروع أذنيه. ومنهم من يقول: إلىٰ المنكبين. فمن شاء رفع إلىٰ فروع أذنيه، ومن شاء إلىٰ منكبيه، وروىٰ مالك بن الحويرث: إلىٰ

(١) مسائل حرب (ص: ٣٧٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).
(٢) انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).
(٣) قال أبو داود: «رأيتُ أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع، كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه، وربَّما قَصَر عن رفع الافتتاح». مسائل أبي داود (ص: ٥٠).
(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٩).
(٥) قال أبو حميد رضي الله عنه: «أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه..». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٤)؛ برقم: (٢٤٠٨٦)، وقد قال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: «سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٧).

فروع أذنيه. ومن شاء إلىٰ منكبيه، فكلُ ذلك جائزٌ»(١).

وظاهر سياق الرواية مشكلٌ، من جهة أنَّ المرفوع من حديثي ابن عمر وأبي حميد رضي الله عنهم لم يُختلف عليهما في أنَّ منتهىٰ حد الرفع حذو المنكبين(٢)، فيحتمل أنَّه قد أُدرج علىٰ ملفوظ الإمام ما ليس منه، كما لو أُدخل السؤال بالجواب، أو أنَّ الرواية سيقت علىٰ المعنىٰ، فحصل فيها التقديم والتأخير، كما أنَّ صدر الرواية موافقٌ لجزءٍ من رواية خبر أبي حميد رضي الله عنه(٣).

وقد ذكر ابنُ رجب أنَّ غلام الخلال في (زاد المسافر) كثير النقل لكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالمعنىٰ، والذي مؤدَّاه وقوع التغيير الشديد لمنصوص كلام الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن رجب: «أبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنىٰ الذي يفهمه منه؛ فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب (زاد المسافر) كثيرًا»(٤).

---

(١) زاد المسافر (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠-٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٣) جاء في خبر أبي حميد رضي الله عنه، من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعته- أي: أبا حميد- وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي، يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبةً ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلىٰ. قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ..». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٥)؛ برقم: (٧٣٠)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٩٩)؛ برقم: (٢٦٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٤)؛ برقم: (٨٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٤)؛ برقم: (٢٤٠٨٦).

(٤) قواعد ابن رجب (٢/ ١٩٤)، وانظر: المدخل المفصل (١/ ١٢٢).

• **تعليق**: من موارد الغلط في الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقل الرواية من بعض الكتب التي قد تكون مظنَّة للغلط، كما ذكر ابن رجب نحو هذا في حقِّ ما ينقله أبو يعلىٰ من مسائل الكوسج، فقد ذكر أنَّ «إسحاق ابن منصور يذكر لأحمد أولًا المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالمخالفة؛ فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للقاضي كثيرًا؛ فلينبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل مسائل ابن منصور». قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٧)، وكذا من موارد الغلط في الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الاعتماد في النقل علىٰ نسخةٍ سقيمة، كما ذكره =

وقد عبّر ابن رجبٍ عن كون هذا الصنيع وقع «كثيرًا»، ولم يذكر أنّه الأكثر، ويشبه أن تكون حكاية غلام الخلال لرواية أبي طالب من هذا الضرب[(١)]، والله أعلم.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير حال التكبير في الصلاة بين الرفع لليدين حذو المنكبين، أو الأذنين، أو إلىٰ الصدر: رواية عند الحنابلة[(٢)]، وجعلها صاحب الفروع أشهر الروايات[(٣)]، واختارها من الأصحاب: الخرقي[(٤)]، وأبو حفص العكبري -عمر بن محمد بن رجاء العكبري (ت: ٣٢٩هـ)-[(٥)]. . . . .

= ابن تيمية في موضعٍ عن أبي يعلىٰ، فقد نقل ابن تيمية عن القاضي أبي يعلىٰ قولًا للإمام أحمد رحمه الله من رواية حرب، وتعقَّبه ابن تيمية بأنَّ «هذا غلطٌ علىٰ المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية. وقد ذكر القاضي -في موضع آخر- المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أنَّ النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإنِّي نقلتُ رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي». شرح العمدة (٥/ ٢٥٩-٢٦٠).

(١) غلام الخلال من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، المشار إليهم بالفهم والعلم في مذهب الإمام، مشهور بالديانة، وموصوف بالأمانة، قاله أبو يعلىٰ، ومن اختيارات غلام الخلال أنَّ تفسير أحد أصحاب الإمام لكلام الإمام وإخبارهم عن رأيه: لا يعتبر مذهبًا للإمام، كما هو مذهب شيخه الخلال، ومأخذهم: أنَّ التفسير والإخبار عن رأيه من قبيل الظن والتخمين الذي يجوز أن يعتقد خلافه، وقد ذكر ابن تيمية ما يفيد كون المنقول في كتب غلام الخلال -ومنها «زاد المسافر»- هو ألفاظ أحمد رحمه الله. انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٠٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩-١٢٢)، صفة المفتي (ص: ٣٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٤٠٣)، الفروع (١/ ٤٦)، الإنصاف (٣٠/ ٣٨٠).

• **فائدة**: أثبت تعقّب ابنُ رجب لغلام الخلال -كما في نسخته الخطية من زاد المسافر- في موضعٍ واحدٍ فقط. انظر: زاد المسافر (١/ ١٥١).

(٢) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٨ و٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٥) تنبيه: إمامان من أئمة الحنابلة قبل الأربعمائة كل منهما يكنىٰ: أبا حفص العكبري، وهما: =

.[١]، وغيرهم[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا نزاع عند الحنابلة في جواز الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة حذو المنكبين، أو حذو الأذنين من غير كراهة[٣].

واختلفوا في الهيئة الفاضلة، علىٰ أقوال:

القول الأول: الرفع إلىٰ حذو المنكبين، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها الجماعة[٥]، كالكوسج[٦]، وصالح[٧]، وابن هانئ[٨]،

= الأول: عمر بن محمد بن رجاء العكبري (ت: ٣٢٩هـ)، حدث عن عبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله، وغيره، وكان عابدًا صالحًا، ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة. قال ابن بطة: «إذا رأيت العكبري يحب أبا حفص بن رجاء، فاعلم أنَّه صاحب سنة». تاريخ بغداد (١٣/ ٩٣)، وانظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٨٣)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥٧٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٦).

الثاني: عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، يعرف بـ ابن المسلم (ت: ٣٨٧هـ)، صحب غلام الخلال، وأكثر من ملازمة ابن بطة، وله معرفة تامةٌ بالمذهب، وله تصانيف كثيرة، يقال: إنَّها تقارب مصنفات غلام الخلال. من تصانيفه: المقنع، شرح الخرقي، الخلاف بين أحمد ومالك. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩١).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٩)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٥٥)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٧).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٩).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٤).

(٦) قال الكوسج: «قلتُ: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع». مسائل الكوسج (٢/ ٥١٥).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٤-٢٨٥).

(٨) حكىٰ ابن القيم الرواية عن صالح -كما في أعلاه- وابن هانئ مجموعتين بلفظ واحد. انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٨٤-٢٨٥).

والأثرم[(١)]، ونقلها من فعله: أبو العباس أحمد بن أصرَم المزني[(٢)] [(٣)]، والحسن الأنماطي[(٤)]، وظاهر ما نقله الميموني[(٥)]، وقدَّمه في الفروع[(٦)]، وقال الزركشي: «هو المشهور»[(٧)]، وهو المذهب[(٨)]، واختاره أكثر الأصحاب[(٩)].

القول الثاني: الرفع إلىٰ حذو الأذنين، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١٠)]؛ نقلها حرب[(١١)]، والفضل بن . . . .

---

(١) قال الأثرم: «أما أنا فأذهب إلىٰ المنكبين إلىٰ حديث ابن عمر، ومن ذهب إلىٰ أنَّه يرفع إلىٰ فروع أذنيه فحسن، وأنا أذهب إلىٰ المنكبين». الروايتين والوجهين (١/ ١١٥)، وانظر: المغني (١/ ٣٣٩)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٤)، وانظر -أيضًا-: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٣٠).

(٢) قال عنه الخلال: «رجل ثقة، كتبنا عنه، وأبو بكر المرُّوذي يرضاه، ومن رضيه المرُّوذي فحسبك به». تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢)، تاريخ دمشق (٧١/ ٣٨-٤٠)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، العطاء المعجل (ص: ٢٤١).

(٣) قال أحمد بن أصرم المزني: «رأيتُ أبا عبدالله يرفع يديه في كل خفض ورفع، يحاذي منكبيه». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٥).

(٤) قال الحسن الأنماطي: «رأيتُ أبا عبدالله إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٥).

(٥) قال الميموني: «ما رأيتُ مصليًا قطُّ أحسن صلاة من أحمد بن حنبل، . . وكان إذا رفع يديه في التكبير حاذىٰ بهما منكبيه وقرب إبهاميه من أذنيه، وما رأيتُ أحدًا أشد اتباعًا لأحاديث السنن منه، يضعها مواضعها». الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧)، وانظر: المنهج الأحمد (١/ ٩٢).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ١٦٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٤١).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٩)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٩).

(١٠) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(١١) قال حرب: «سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: إلىٰ أين يرفع يديه؛ -عَنَيْتُ: في الافتتاح-؟ قال: قد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه رفع إلىٰ المنكبين. وقال أحمد: ارفع إلىٰ فروع الأذنين؛ [قال حرب:] يذهب إلىٰ حديث مالك بن الحويرث. قلتُ: فيجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: أرجو أن يجزئ». مسائل حرب (ص: ٣٦٦)، وانظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

زياد[(١)]، وأبو الحارث[(٢)]، والبغوي[(٣)]، وأبو طالب[(٤)]، ونقلها من فعله أبو داود[(٥)]، وأحمد بن الحسن الترمذي[(٦)]، والفضل بن زياد[(٧)]،

(١) قال الفضل بن زياد: «قيل له: إلىٰ أيِّ موضع يرفع يديه؟ قال: إلىٰ فروع أذنيه». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٥).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: «يرفعها إلىٰ فروع أذنيه. وقال: الذي أختار له أن يجاوز بهما أذنيه. وقال: أذهب فيه إلىٰ حديث النبي ﷺ أنَّه رفع يديه حتىٰ يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيتُ أبا عبدالله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يجاوز بهما أذنيه». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٥)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠)، وعقّب ابن تيمية علىٰ الرواية قائلًا: «معلوم أنَّه لا يجاوزهما بكفه؛ لأنَّ ذلك لم يقله أحد، فَعُلم أنَّه جاوزهما برؤوس الأصابع». شرح العمدة (٢/ ٦٥٣)، وسياق ابن القيم أكمل سياق للرواية، وسائر المصادر السابقة بلفظ (يجاوز)، وقد حكاها أبو يعلىٰ، وابن القيم -في موضع آخر- بلفظ (يحاذي) بدل (يجاوز). انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦)، والمحاذاة: إما أن تكون بأصل اليد، وهو الرسغ، أو تكون بطرف اليد وهو رؤوس أصابع اليد، أو توسط اليد وهو أصول الأصابع عن الكف، أما الأول فلا يُعلم قائل به -كما ذكر ابن تيمية-، وأما المحاذاة برؤوس أصابع اليد، أو أصول الأصابع عن الكف، ففيه وجهان، أحدهما: أن يحاذي منكبيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه، وهذا قول طائفة من الحنابلة؛ لأنَّ المفهوم من قول: رفع يده إلىٰ كذا. أن يحاذي برأسها ذلك المكان. والثاني: أن يحاذي بكفه منكبيه أو فروع أذنيه، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، شرح العمدة (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤١٧).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية البغوي في حد منتهىٰ الرفع لليدين: «إلىٰ فروع أذنيه». مسائل البغوي (ص: ١٥).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا سجد يضع يديه قريبة من أذنيه، علىٰ نحو ما يرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه». زاد المسافر (٢/ ١٥٣).

(٥) قال أبو داود: «رأيتُ أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثُمَّ هوىٰ ساجدًا»، وقال: «رأيتُ أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة علىٰ الجنازة إلىٰ حذاء أذنيه». مسائل أبي داود (ص: ٩٣-٢١٧).

(٦) قال أحمد بن الحسن الترمذي: «رأيتُ أبا عبدالله إذا افتتح الصلاةَ رفع يديهِ قريبًا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه». بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٥).

(٧) قال الفضل بن زياد: «رأيتُ أحمد يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه..». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

وأبو الحارث(١)، واختاره الخلال(٢)، وذكر أنَّه متواتر الروايات عن أحمد رحمه الله(٣).

القول الثالث: الرفع إلىٰ الصدر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٤).

القول الرابع: التخيير بين تلك الصفات(٥)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٦)؛ نقلها -كما في نصّ المسألة- أبو طالب(٧)، وحكاها من فعله -كما في نص المسألة- أبو طالب(٨)، وأبو داود(٩)، وحرب(١٠)، وجعلها صاحب الفروع أشهر الروايات(١١)، واختاره من الأصحاب الخرقي(١٢)،

---

(١) وفق ما هو مثبت في منصوص الرواية من قوله -أعلاه-. انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٩)، الفروع (٢/ ١٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٨)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠)، ولم أقف علىٰ من نسبها لراويها عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد جاء من فعل الإمام رحمه الله أنَّه ربَّما رفع إلىٰ صدره في أحايين، كما في رواية حرب وأبي طالب الحاكية لفعله في التخيير بين الصفات -كما في نص المسألة-. انظر: مسائل حرب (ص: ٣٧٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

(٥) تنبيه: التخيير الوارد عن الإمام أحمد رحمه الله وفق المنقول من قوله: حذو المنكبين، أو حذو الأذنين. والمنقول من فعله أعمُّ، وذلك بإضافة الرفع إلىٰ الصدر. انظر: ما تقدم في نص المسألة (ص: ٥٠٩) وما بعدها.

(٦) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٨ و٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٧) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٤٦)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٨) انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦).

(٩) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٥٠).

(١٠) انظر: مسائل حرب (ص: ٣٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(١١) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥).

(١٢) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

وأبو حفص العكبري(١)، وغيرهم(٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في منتهىٰ حدِّ الرفع لليدين حال التكبير بين الرفع حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، وقد جاء المنقول من فعل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بتنوُّع الفعل بين الرفع حذو المنكبين، والرفع حذو الأذنين، مع إضافة الرفع إلىٰ الصدر -أيضًا-.

وعامة الأصحاب علىٰ التعبير في بيان مشروعية تنوُّع موضع حد الرفع لليدين حال التكبير بـ: التخيير(٣)، وعبَّر البعض بـ: التَّسوية(٤)، وظاهر صنيع الأصحاب في عرض الخلاف: أنَّ التخيير مقتضٍ للتَّسوية، كما أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم كراهة كلٍّ من الرَّفع لليدين حذو المنكبين، أو الأذنين(٥).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٩)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٢) قال المرداوي: «جزم به في العمدة، والكافي، والجامع الصغير، والشرح، وتجريد العناية، والبلغة، والنظم، والإفادات، وابن رزين، وقال: لا خلاف فيه». الإنصاف (٣/ ٤١٨)، وانظر: الإرشاد (ص: ٥٥)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٠).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٨، و٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٧).

• فائدة: (رفع اليدين في الصلاة) من مشهور مسائل الخلاف، وقد اشتدَّ فيها النِّزاع بين مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث، وقد أفردت بالتصنيف منذ الزمن المتقدم، وجلُّ المصنفين فيها من أهل الحديث، وقد ذكر ابن رجب أنَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان «لا يبالغ في الإنكار علىٰ المخالفة في هذه المسألة». فتح الباري (٦/ ٣٣٢)، وروىٰ الأثرم أنَّ رجلًا قال لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيتُك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدري. أما نحن فنفعله، وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٢٤)، =

وقد ساق الخرقي القول في المسألة علىٰ وجه التخيير من غير تعرُّضٍ للترجيح أو ذكر الخلاف[(١)]، وذكر أبو يعلىٰ أنَّ «ظاهر كلام الخرقي: أنَّ المسألة رواية واحدة، وأنَّه مخيَّرٌ في أيِّهما شاء»[(٢)].

والأشبه: أنَّ الخرقي خلُص إلىٰ أنَّ مجموع المنقول عن الإمام رحمه الله من قوله وفعله دالٌّ علىٰ استيعاب المجموع بلا نزوعٍ إلىٰ الترجيح والاختيار.

وقد قرَّرَ الشمس ابن مفلح أنَّ رواية التخيير هي الأشهر[(٣)]. وهذه الشهرة بناءً علىٰ ما ظهر له، لا باعتبار غيره من الأصحاب[(٤)]، وقد يكون صنيعه هذا

= وقال حرب: «سمعتُ أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة. قال: والرفع أحبُّ إليَّ وأصح. قال: ويروىٰ أنَّ من رفع فله بكل إشارةٍ كذا وكذا حسنة». مسائل حرب (ص: ٣٧١)، ونقل عنه الميموني قوله: «الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأول رجل، فما أصنع!». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٢)، وقال في رواية المرُّوذي -وقد سأله عمن ترك الرفع أيكون تاركًا للسنة-؟ فقال: «لا نقول هكذا، ولكن نقول راغب عن فعل النبي ﷺ». رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٧٤)، ولم يطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بالبدعة علىٰ مجرَّد التَّرك أو المخالفة، وإنَّما خصّه فيمن تجاوز التَّرك بالنَّهي عن الرفع، فقال في رواية محمد بن موسىٰ -وقد سأله رجل خرساني: عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة: «لا ينهاك إلَّا مبتدع! فِعل رسول الله ﷺ». العدة (١/ ٣٢٣)، فظاهره أنَّ المتأوِّل في ترك الرَّفع من غير نهيٍ عنه لا يُبدِّعه. و«قد حمل القاضي أبو يعلىٰ قول أحمد: إنه مبتدع. علىٰ من ترك الرفع عندَ تكبيرة الإحرام. وهو بعيد». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٢)، وقد نقل الخلال عن أحمد رحمه الله فيمن ترك الرفع أنَّه يُخبر به، فإن لم ينته يُهجر، وعقَّب الشمس ابن مفلح بأنَّه «ينبغي أن يكون هذا النَّص بالهجر، والنَّص بأنَّه مبتدع بناءً علىٰ النَّص بأنَّه تاركٌ للسنَّة، فأمَّا علىٰ النَّص الآخر: أنَّه لا يكون تاركًا للسُّنة فلا يُهجر ولا يُبدَّع». النكت علىٰ المحرر (١/ ٥٣)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٠)، الاستذكار (١/ ٤٠٩-٤١١)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٦)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص٢٧٥)، وانظر -أيضًا-: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٥٧٧-٥٨٠)، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (ص: ٣٤٦).

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، وانظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥).

(٤) قال ابن مفلح: «إذا قلتُ: ويتوجه، أو يقوىٰ، أو عن قول، أو رواية: وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي». الفروع (١/ ٦).

فرعًا عن تقرير الخرقي التخيير في المسألة مجردة من ذكر الخلاف.

وقد ذكر الخلال أنَّه قد «تواترت الروايات عن أبي عبدالله رحمه الله في فتياه وفعله، أنَّ أحبَّ إليه فروع أذنيه، وإن رفع إلىٰ منكبيه فهو جائزٌ»(١).

وذهب الموفَّق ابن قدامة إلىٰ أنَّ ميل الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ القول بالرفع حذو المنكب أكثر؛ لكثرة رواته عن النبي ﷺ وقربهم منه(٢)، وعليه يكون الرفع حذو المنكبين أثبتُ(٣)، وهو ما عليه أهل الحديث وطائفة من السلف(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

بيد أنَّ تقرير الخلال في بيان مذهب أحمد رحمه الله هو الأظهر؛ لكونه أجمع من استوعب المرويات عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد صرف عنايته إلىٰ جمع علوم

---

(١) شرح العمدة (٢/٦٤٨)، وقد أثبتها ابن القيم بلفظ مقارب، ونسبها لصاحب كتاب (الخلاف). انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦)، ولم أتبيَّن المقصود، وفي حال أنَّه أراد أبا بكر الخلال فلم أتعرف علىٰ كتابه هذا، ويحتمل أنه أراد كتاب القاضي أبي يعلىٰ، والمعروف بـ(الخلاف الكبير)، أو (التعليق الكبير)، كما أنَّ لغلام الخلال كتابًا يعرف بـ(الخلاف مع الشافعي). انظر: الأعلام (٤/ ١٥)، المدخل المفصل (٢/ ٦٧٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، المبدع (١/ ٣٨٠)، وانظر -أيضًا-: شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٢)، التمهيد (٩/ ٢٢٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧)، شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦)، التمهيد (٩/ ٢٢٩)، الاستذكار (١/ ٤١٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، وقد روىٰ الأثرم بسنده عن عكرمة بن عمار العجلي، قال: «رأيتُ سالمًا، والقاسم، وطاوسًا، وعطاءً، ونافعًا، وعبدالله بن الزبير، ومكحولًا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٣٠)، وهذا ما توارد جماعة من الأئمة مع اختلاف أمصارهم علىٰ الأخذ بمدلول الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، ونافع مولىٰ ابن عمر: مدنيون، وطاوس هو ابن كيسان: يماني، وعطاء: مكي، ومكحول هو ابن أبي مسلم: شامي.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٤).

الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وسافر لأجلها، وتطلَّبها، وكتبها مسندةً عنه بعلوٍ ونزولٍ[١]، فـ «سَمِعها مِمَّن سمعها من أحمد، ومِمَّن سمعها مِمَّن سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدُّم»[٢].

وقد حكىٰ أبو داود كون الرفع حذو الأذنين هي العادة المستمرة من فعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه ربَّما عدل في غير حال افتتاح الصلاة، فقَصَر عن الرفع حذو الأذنين.

قال أبو داود: «رأيتُ أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع، كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه، وربما قَصَر عن رفع الافتتاح»[٣].

وتخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عائد لأسباب صرَّح رَحِمَهُ اللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: ورود الأخبار المرفوعة الثابتة بالرفع لليدين حذو المنكبين، والرفع حذو الأذنين، فممَّا ورد من المرفوع في الرفع حذو المنكبين: خبر ابن عمر، وأبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤]، وورد من المرفوع في الرفع حذو الأذنين خبر مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السبب في رواية أبي طالب، فذكر خبر ابن عمر وأبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي في الرفع حذو المنكبين، وذكر خبر مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الرفع حذو الأذنين، ولم يعيِّن صفةً بذاتها،

---

(١) قال غلام الخلال: «قد رسم [الخلال] في كتبه ومصنفاته إذا حدَّث عن شيوخه يقول: أخبرنا أخبرنا. فقيل له: إنَّهم قد حكوا أنَّك لم تسمعها، وإنَّما هي إجازة؟ قال: سبحان الله! قولوا في كتبنا كلها: حدثنا». تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٣).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٥٠).

(٤) تقدم تخريجهما (ص: ٥٠٩-٥١٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٩).

وإنَّما قرَّرَ أنَّ «كلٌّ ذلك جائزٌ»(١)، فـ «من شاء إلىٰ المنكبين، ومن شاء إلىٰ الأذنين»(٢).

كما نقل حرب وأبو طالب ما تراءىٰ لهما من تنوُّع فعل الإمام أحمد رحمه الله، وذكرا أنَّ مبنىٰ القول عنده علىٰ التوسعة(٣).

وقرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: جماعة من الأصحاب(٤).

السبب الثاني: استيعاب المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنَّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»(٥)، وقد ذكر ابن عبدالبر أنَّ «كلَّ ذلك واسع حسن، وابن عمر روىٰ هذا الحديث، وهو أعلم بتأويله ومخرجه»(٦).

فابن عمر رضي الله عنهما له اختصاص في هذه المسألة، وخبره في الباب «أثبتُ»(٧)، و«أصحُّ»(٨)، وقد ساق ابن رجب أثر ابن عمر رضي الله عنهما -أعلاه-،

---

(١) زاد المسافر (٢/ ١٤٦).

(٢) رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: مسائل حرب (ص: ٣٧٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٨٠)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، وانظر -أيضًا-: البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٤)؛ برقم: (٢٥٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، ومن طريق مالك: أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧١)؛ برقم: (٧٤٢)، وقال: «لم يذكر: رفعهما دون ذلك. أحدٌ غير مالك فيما أعلم»، ونقل قبله عن ابن جريج: «قلتُ لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولىٰ أرفعهن؟ قالَ: لا، سواء. قلتُ: أشر لي. فأشار إلىٰ الثديين أو أسفل من ذلك». سنن أبي داود (١/ ٢٧٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٦) التمهيد (٩/ ٢٢٩)، وانظر: الاستذكار (١/ ٤١٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٧) الاستذكار (١/ ٤١٢)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٢٧)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠).

وأعقبه بذكر رواية حرب في حكايته تنوُّع عمل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، فكأنَّ ظاهر صنيع ابن رجب مشعرٌ بكون أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقتفٍ في تعدد فعله وتنوعه للمروي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومثل هذا السبب وإن لم يصرِّح به أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلَّا أنَّه جارٍ علىٰ جادته في اقتفاء أثر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم.

واختار بعض الأصحاب التوفيق بين المروي في الباب، كما جاء عن أبي حفص العكبري، فذكر أنَّه قد «اختلفت الرواية عنه [أي: الإمام أحمد] في حدِّ الرفع، وكلاهما موافقٌ للسنة. قال: والذي أختار أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصل أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلِّها»(٢).

وقد جاء من فعل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما صورته الجمع بين الوارد من الآثار، قال الميموني: «ما رأيتُ مصليًا قطُّ أحسن صلاة من أحمد بن حنبل، . . وكان إذا رفع يديه في التكبير حاذىٰ بهما منكبيه وقرب إبهاميه من أذنيه، وما رأيتُ أحدًا أشدّ اتباعًا لأحاديث السنن منه، يضعها مواضعها»(٣).

فكأنَّ تنصيص الميموني بكونه لم ير أحدًا أشدَّ من أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّباعًا لأحاديث السنن: أراد به أنَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاذاته يديه لمنكبيه مع تقريبه إبهاميه من أذنيه وفَّق بين المروي في الباب، وعمل بكلٍّ منها، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضلية المنتهىٰ لحدِّ الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة، علىٰ أقوال(٤):

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١١٤)، وانظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٣) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧)، وانظر: المنهج الأحمد (١/ ٩٢).

(٤) منشأ الخلاف: هو اختلاف الآثار في الباب. انظر: الاستذكار (١/ ٤١٢).

● فائدة: جعل جماعة من الفقهاء القول في موضع اليدين حال السجود فرعٌ عن موضعها حال الرفع للتكبير، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب، فإنَّه قال: «إذا سجد يضع

القول الأول: الرفع حذو المنكبين، وهو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢)، وقول عند الشافعية(٣).

أدلة القول الأول: خبر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا..**»(٤).

وبما جاء عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: «**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه..**»(٥).

وجه الدلالة: الأخبار صريحةٌ في كون فعله ﷺ هو الرفع لليدين حذو المنكبين.

نوقش بـ : أنَّ الرفع حذو الأذنين أَزيد، فيكون أولىٰ؛ لأنَّه زيادة عبادة، ويشبه أن يكون هو آخر الأمرين؛ لأنَّ الوفود -ومنهم وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- إنَّما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ بعد الفتح، ولأنَّ الانتقال من النَّقص إلىٰ الزيادة هو اللائق(٦).

= يديه قريبة من أذنيه، علىٰ نحو ما يرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه». زاد المسافر (٢/ ١٥٣)، وانظر: الذخيرة (٢/ ١٩٢)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٤)، الإنصاف (٣/ ٥١٥).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣)، الذخيرة (٢/ ٢٢١)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٢٦)، مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٣)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ١٧٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥١٠).

(٦) انظر عند الحنفية: البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، وعند الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، وعند الحنابلة: شرح العمدة (١/ ٦٥٢)، المبدع (١/ ٣٨٠).

أجيب بـ : أنَّ رواة الأخبار في الرفع حذو المنكبين هم أقرب صحبةً لرسول الله ﷺ، وهم له ألزم، فيكونون لسنَّته أحفظ وأضبط، ويكون ما نقلوه هو الغالب من حاله ﷺ، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما قد وَفَدا علىٰ رسول الله ﷺ وفادةً، ثُمَّ رجعا إلىٰ قومهما، ثُمَّ إنَّ الإسناد إلىٰ الصحابة رضي الله عنهم بالمنكبين أثبت، اتفق عليه صاحبا الصحيح، وإسناد الرفع إلىٰ الأذنين إنَّما خرَّجه مسلم، وقد اُختلف عليهم فيه -يأتي في مناقشة أدلة القول الثاني-، ويمكن حمل الرواية علىٰ المنكبين، ويكون معناه: حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، يعني: يقارب محاذاة الأذنين، أو يعني: رؤوس الأصابع هي التي حاذت[1].

القول الثاني: الرفع حذو الأذنين -حتىٰ يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وأصابعه فروع أذنيه-، وهو مذهب الحنفية[2]، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية[3]، ورواية عند . . . .

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٣٩)، شرح العمدة (١/ ٦٥٢)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠)، المبدع (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٦)، الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٣٣)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٥)، المجموع (٣/ ٣٠٥)، وهو ما عليه الرافعي والنووي، وعليهما التعويل عند عامة الشافعية في تحقيق المذهب، وبالأخص حال اتفاقهم. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٩).

● تعليق: الواقع من كلام الشافعي -كما في الأم ومختصر المزني- أنَّ الرفع لليدين هو حذاء المنكبين، ولا يُرخَّص في مجاوزة ذلك أو النَّقص عنه؛ إلَّا لذي علَّة. انظر: الأم (١/ ١٢٦)، مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، وعلىٰ هذا جرىٰ تقرير عامة الشافعية في مدوناتهم الفقهية، ثُمَّ حصل أنَّ الغزالي في الوجيز حكىٰ في المذهب أقوالًا ثلاثة، أحدها: أنَّ الرفع حذو المنكبين، والثاني: أن يرفعها حتىٰ تحاذي رؤوس الأصابع الأذنين، والثالث: حتىٰ تحاذي أطراف أصابعه الأذنين، والإبهام شحمة الأذنين، والكف المنكبين، وقرَّرَ الرافعي في شرحه أنَّ المراد بالأول -وهو الرفع حذاء المنكبين- هو أن لا يجاوز بالأصابع المنكبين، وأما الثاني فالمراد به محاذاة أطراف الأصابع شحمة الأذنين وأسافلهما؛ لأنَّه لو حاذت رؤوس الأصابع أعلىٰ الأذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق، وقرَّرَ الرافعي أنَّ الغزالي كالمنفرد بنقل الخلاف في المسألة؛ لأنَّ =

الحنابلة[١].

أدلة القول الثاني: خبر مالك بن الحويرث رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»[٢].

= معظم الشافعية لم ينقلوا فيها اختلافًا؛ بل اقتصر بعضهم علىٰ ما ذكره المزني في مختصره -وهو الرفع حذو المنكبين-، واقتصر آخرون علي الكيفية المذكورة في القول الثالث، وبعضهم كالنووي جعل الكيفية المذكورة في القول الثالث تفسيرًا لما ذكره المزني في مختصره -وهو الرفع حذو المنكبين-، وقد استنكر حكاية الغزالي الأقوال في المسألة، ولم يثبت في المسألة خلافًا، وقد رجَّح الرافعي كون ظاهر المذهب علىٰ الكيفية المذكورة في القول الثالث، وتبعه النووي، وهو ما تتابع علىٰ تقريره شراح المنهاج، ويحتمل أن يكون حكاية الخلاف من تداخل الأقوال في المسألة بناءً علىٰ المنقول عن الإمام. وقد حكىٰ القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ) في تعليقه علىٰ مختصر المزني «أنَّ الشافعي لما دخل بغداد، اجتمع إليه العلماء، كالكرابيسي وأبي ثور وأحمد بن حنبل، فقال لهم: كيف وجه الجمع بين الأخبار في رفع اليدين؟ حيث روي أنه رفع يديه حذو منكبيه، وفي رواية: حذو أذنيه، وفي رواية: إلىٰ فروع أذنيه، وفي رواية: إلىٰ شحمة أذنيه، فعجزوا عن ذلك، فذكر الشافعي لهم رأيًا يجمع ذلك: وهو أن يرفع يديه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، ويحاذي إبهاماه شحمة أذنيه، وتحاذي ظهور كفه منكبيه. فاستحسن العلماء ذلك منه»، وعقَّب القاضي بأنَّه «إن جمع وفعل هكذا فأولىٰ، وإلَّا فالسنة عندنا أن يرفعهما حذو المنكبين». التعليقة (٢/ ٧٣٠)، فالشافعي -في الحكاية- صار إلىٰ قول يرىٰ أنَّ فيه جمعًا لمدلولات الأخبار في الباب، فلعلَّ جماعة من الشافعية تراءوا أنَّ هذا القول من الشافعي: هو بيان للكيفية في قوله السابق، وجمعهم لقولي الشافعي في قول واحد، وبيان أحدهما بالآخر فيه دفعٌ لتعدد أقوال الإمام. وعليه فإنَّه يُخرج منه ومما حكي من جمعه بين أخبار الرفع قولان، أحدهما: محاذاة المَنكِب، وذلك بمحاذاة أطراف الأصابع طرف المَنكِب؛ لا محاذاةُ الأذن والمَنكِب، والثاني: مذهب الجمع -وفق المذكور أعلاه-. انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٣٤)، فتح العزيز (٣/ ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧)، المهمات؛ للإسنوي (٣/ ٢٦)، فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٣٣١).

(١) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٩).

وبما جاء في خبر وائل بن حجر رضي الله عنه، «**أنَّه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر -وصف همام حيال أذنيه-، ثُمَّ التحف بثوبه..**»[(١)].

وجاء في رواية أبي داود: «**..رفع يديه حتىٰ كانتا بحيال منكبيه، وحاذىٰ بإبهاميه أذنيه، ثُمَّ كبَّر**»[(٢)].

وجه الدلالة: الأخبار صريحةٌ في بيان أنَّ منتهىٰ حد رفعه ﷺ لليدين حال التكبير في الصلاة حذاء الأذنين، وفيها زيادة علىٰ سائر الأخبار، فيتعيَّن الأخذ بالزائد.

نوقش بـ : أنَّها قد اختلفت ألفاظ الروايات في هذه الأخبار، فحديث ابن الحويرث رضي الله عنه قد روي عنه: الرفع حذاء الأذنين -كما في أعلاه-، وروي عنه: الرفع حذاء المنكبين[(٣)]، وروي عنه: الرفع قريبًا من الأذنين[(٤)]، وروي أنَّه لم يذكر شيئًا من ذلك[(٥)]، وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فروي عنه الرفع إلىٰ حيال أذنيه -كما في أعلاه-، وروي عنه: الرفع إلىٰ المنكبين -كما في

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٤٠١)، (كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٧)؛ برقم: (١٩١٦٨)، (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٤)؛ برقم: (٧٢٤)، وسكت عنه، من طريق الحسن بن عبيدالله النخعي، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه انقطاع؛ فعبدالجبار بن وائل أكثر أهل الحديث علىٰ عدم سماعه من أبيه، وقال بعضهم: إنَّه لم يلقه. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣١٢)، العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ٢٣٥)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٥)، الطرق الحكمية (١/ ١٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦)؛ برقم: (١١٢٣)، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا، وهو خلاف المحفوظ من حديثه. انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٤٩)؛ برقم: (٢٠٨٦٥)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا، وجوّد إسناده ابن تيمية. انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧)؛ برقم: (٣٩١).

أعلاه-، وروي عنه: أنَّه جاء بعد ذلك في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم إلىٰ صدورهم(١)، وروي أنَّه لم يذكر شيئًا من ذلك(٢).

وأما حديث ابن عمر وأبي حميد رضي الله عنهم فلم يختلف عليهم في ذلك(٣).

القول الثالث: الرفع إلىٰ الصدر، وهو قول عند المالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: ما جاء في رواية وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **«رأيتُ النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثُمَّ أتيتهم فرأيتُهم يرفعون أيديهم إلىٰ صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرَانِس(٦) وأكسية»**(٧)،

---

(١) يأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٤)؛ برقم: (٧٢٥)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٣٩)؛ برقم: (١٩١٥٤)، من طريق المسعودي، عن عبدالجبار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه رضي الله عنه، مرفوعًا، وفي إسناده مبهم، وقد سُمي في رواية ابن جحادة، وهو علقمة بن وائل، ومولىٰ لهم، عن أبيه، أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٤٠١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٧)؛ برقم: (١٩١٦٨)، وانظر: فضل الرحيم الودود (٨/ ١٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠-٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٢)، الذخيرة (٢/ ٢٢١).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠).

(٦) (البَرَانِس): جمع بُرنُس، وهو من البِرس، بالكسرِ: القُطن، والنُّونُ زائدَةٌ، وَقيل: إنَّه غيرُ عَرَبيّ، وهو كلُّ ثوبٍ رأسه منه مُلتَزِق به. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٢)، لسان العرب (٦/ ٢٦)، تاج العروس (١٥/ ٤٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٥)؛ برقم: (٧٢٨)، وسكت عنه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعًا، وشريك هو ابن عبدالله النخعي، قاضي الكوفة، وقد تُكلم في حفظه وتخليطه، وضعَّفه أحمد رحمه الله وأبو زرعة وغيرهما، وجاء عن أحمد رحمه الله أنَّه قال: «كان يُحدِّث الحديث بالتَّوهم». المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٨)، وهذا الخبر قد اضطرب شريك فيه، قال موسىٰ الحمّال -في شريك وحديثه-: «هذا حديث لا إسناده حفظ ولا متنه ضبط، فأمَّا الإسناد فإنَّما رواه عاصم بن كليب عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وأمَّا قوله: إلىٰ نحورهم أو صدورهم. فلا أعلم أحدًا ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنَّما هو قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية البرانس، فجعلوا =

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه(١).

وجه الدلالة: ظاهر الخبر أنَّ الرفع إلىٰ الصدر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

نوقش بـ : ضعف الخبر ومعارضته لصحيح الأخبار، وعلىٰ فرض القول بصحته فيحتمل كونه حال البرد في الشتاء والتحافهم(٢)، أو حمله علىٰ حال دون حال، وأما الأثر الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد جاء عنه خلافه(٣)، وهو راوي الخبر المرفوع -المتفق عليه- بالرفع حذو المنكبين.

القول الرابع: التخيير بين ما تقدم من الصفات، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، وقول طائفة من أهل الحديث(٥).

أدلة القول الرابع: مجموع الأخبار الواردة في الباب، فحيث قيل: بالتخيير بين الرفع حذاء المنكبين أو الأذنين، فالأخبار في ذلك ظاهرها الصحة، وقد جاءت في الصحيحين، أو أحدهما، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ

= يرفعون أيديهم من تحت الثياب. وإنَّما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك كان بِأَخَرة قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه». الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٤٣)، وانظر: العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٣٦٣)، الضعفاء (٢/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٩)، فضل الرحيم الودود (٨/ ١٧٦).

(١) أخرج أبو داود في «سننه» من طريق نصر بن علي، عن عبدالأعلىٰ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا عليه، في رفع اليدين في الصلاة، ويرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال أبو داود: «الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع . . وروىٰ بقية أوله عن عبيدالله، وأسنده، ورواه الثقفي، عن عبيدالله أوقفه علىٰ ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلىٰ ثدييه، وهذا هو الصحيح . . قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولىٰ أرفعهن، قال: لا، سواء. قلتُ: أشر لي. فأشار إلىٰ الثديين أو أسفل من ذلك». سنن أبي داود (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٢١)، وفيه: «أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك».

(٤) انظر: المحرر (١/ ٥٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٨ و٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة[١]، وأما الرفع إلىٰ الصدر فيحتمل -والله أعلم- أنَّ التخيير لما رُوي فيها من المرفوع والموقوف -كما تقدم-، ويعضد ذلك تقارب المحال فيما بينها.

نوقش بـ : أنَّ التخيير في مثل هذه الأبواب غير مانعٍ من تحقيق التفاضل بين المخيرات، مع تقرير تسويغ العمل بسائرها، فإنَّ أكثرَ الأخبار وأثبتها في الرفع حذو المنكبين[٢].

■ **الترجيح:**

الأقرب هو تسويغ العمل بسائر الوارد في الأخبار من الصفات[٣]، وذلك لا يمنع من تقرير التفاضل بينها، فخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالرفع حذو المنكبين «أثبت»[٤]، و«أصحُّ»[٥]، وقد اتفق عليه صاحبا الصحيح[٦]، و«عليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث وطائفة من السلف»[٧]، والله أعلم.



(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٩)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠).
(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٢)، التمهيد (٩/ ٢٢٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧)، شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).
(٣) قال ابن القيم -بعد حكايته الخلاف في المسألة-: «والأمر قريب». رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٩٢).
(٤) الاستذكار (١/ ٤١٢)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٦٥٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧).
(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٩/ ٢٢٧)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٠).
(٦) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦)؛ برقم: (٣٩٠).
(٧) التمهيد (٩/ ٢٢٩)، وانظر: الإشراف (٢/ ٦)، الاستذكار (١/ ٤١٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

المسألة الثانية

صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة على التوسعة

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الكوسجُ: «قلتُ: أين يضع يمينه علىٰ شماله؟ قال: كلٌّ هذا عندي واسعٌ»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

منطوق الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهرٌ في تقرير القول بالتوسعة في صفة وضع اليدين للمصلي حال القيام في الصلاة، والتي مقتضاها التخيُّر في العمل، وليس فيها ما هو دالٌّ علىٰ الترجيح والاختيار.

وقد تحتمل هذه الرواية كونها بيانًا لمكان وضع اليدين، لا لصفة الوضع، و(أين) اسم استفهام عن المكان، فالسؤال إما أن يكون عن مكان وضع يمينه علىٰ شماله، أو أن يكون عن مكان وضع اليدين من الجسد -بعد وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ-، والأشبه أنَّها في صفة وضع اليدين، وسياق المسائل عند الكوسج فيه إشارة لذلك، فقد أُتبعت هذه المسألة بسؤالٍ عن مكان وضع اليدين، ونصَّه: «قلتُ: أين يضع يمينه علىٰ شماله؟ قال: كلٌّ هذا عندي واسعٌ. قلتُ: إذا وضع يمينه علىٰ شماله أين يضعهما؟ قال: فوق السرة وتحته، كلٌّ هذا ليس بذاك»[٢].

ولم أقف عند غير الكوسج علىٰ من ذكر التَّوسعة أو ما في معناها في

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

صفة وضع اليدين رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، بخلاف موضع اليدين من الجسد فقد تتابع الأصحاب علىٰ نقل القول بالتخيير روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

وعلىٰ فرض كونها في بيان موضع محلِّ اليمين علىٰ الشمال؛ فإنَّ إطلاق أحمد رحمه الله لاسم الإشارة -(هذا)- محتملٌ كونها إشارة لصفاتٍ مخصوصة مدركة لدىٰ السائل، والمستفتي -الكوسج- من أصحاب الإمام ومن أهل العلم وحملته.

ويحتمل أنَّ الكوسج قد ذكر في سؤاله عدَّة صفاتٍ، فكان الجواب كالمعاد في السؤال، وهو التوسعة في سائر الصفات المذكورة في سؤال السائل.

والمروي عن أحمد رحمه الله في صفة وضع اليدين حال القيام أربع صفات، أولاها: وضع اليمين علىٰ رُسغ[٢] . . . .

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٨١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٧)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٢) الصفات واقعة علىٰ بعض المفاصل، يحسن التعريف بها لتحقيق صور المسألة، وهي:
- (الكَفُّ) هو: راحة اليد مع الأصابع، وتوقف بعض أهل اللسان في اعتبار الأصابع جزء من الكف.
- (الكوعُ) هو: طرف الزَّند الذي يلي إبهام أصبع اليد.
- (الرُّسغُ) بضم الراء وسكون السين، وقد تضم السين إتباعًا، وقد تبدل صادًا -أربع لغات-، والسين أفصح وأشهر، وهو المفصل الموصل ما بين الكف والساعد.
- (الذِّراع) وهو من طرف المِرفَقِ إلىٰ الرُّسغُ، وهو والساعِدُ واحدٌ -كذا قال أهل اللسان-.
وأُنشد في ذلك:

وَعَـظـمٌ يَـلِـي الإِبـهَـامَ كُـوعٌ وَمَـا يَـلِـي ... لِخِنصَرِهِ الكُرسُوعُ وَالرُّسغُ في الوَسَطِ
وَعَـظـمٌ يَـلِـي إِبـهَـامَ رِجـلٍ مُـلَـقَّـب ... بِبُوعٍ فَخُذ بِالعِلمِ وَاحذَر مِن الغَلَطِ

ونسبها غير واحد لأبي الفتح المالكي. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٣ و٨/ ٦٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٩١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٨-٢٢٧)، لسان العرب (٣/ ٢١٤ و٨/ ٤٢٨)، تاج العروس (٢١/ ٥)، شرح كفاية المتحفظ؛ لـ محمد بن الطيب الفاسي (ص: ٢٠٠).

اليسار[١]، وثانيها: قبض رُسغ اليسار باليمين[٢]، وثالثها: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ ظهر الكفِّ اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد[٣]، ورابعها: موافقة للصفة الثالثة مع قيد قبض اليد، بدل وضعها مجردة[٤].

ومن غير الوارد أن يُعتبر كون الإطلاق للتوسعة علىٰ عمومه -ولو بإحداث صفة-، فهذا خارج عن مسلك الاتّباع، فضلًا عن جادة أحمد رحمه الله في التَّمسُّك بالأثر وعدم الحياد عنه، فإنَّ «أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله تعالىٰ»[٥].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التوسعة في صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة: هو منصوص رواية الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، وأشار إلىٰ معناه بعض الأصحاب[٧]، ولم أقف علىٰ من حكاه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو قولًا عند الحنابلة.

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في صفة وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام في الصلاة، علىٰ أقوال:

القول الأول: أن يضع يمينه علىٰ رُسغ يساره، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]، وهو المذهب[٩]، قدَّمه في . . . .

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١)، الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ١٣).

(٦) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٧) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦١).

(٨) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢١).

(٩) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٤)، وخالف صاحب الإقناع، فذكر (القبض) بدل (الوضع)، وأكثر =

الفروع[(١)]، واختاره عامة الأصحاب[(٢)].

القول الثاني: أن يقبض يمينه علىٰ رُسغ يساره، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[(٣)]؛ نقلها حنبل[(٤)]، وابن أصرم[(٥)]، واختاره بعض الحنابلة[(٦)].

القول الثالث: أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[(٧)]؛ نقلها أبو طالب[(٨)]، واختاره بعض الحنابلة[(٩)].

القول الرابع: أن يقبض بأصابعه علىٰ ظهر كفِّ يده اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد، وحكيت عن الإمام أحمد ﷺ من فعله[(١٠)]، واختاره أبو يعلىٰ[(١١)].

= المتأخرين من الحنابلة علىٰ تقديم المنتهىٰ حال الاختلاف، كما يَرجُح قول صاحب المنتهىٰ بمصير صاحب الغاية إليه. انظر: مقدمة كشاف القناع (١/ ١٢)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٥).

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، الهداية (ص: ٨١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٤) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية حنبل: «يضع كفّه اليمنىٰ علىٰ كفّه اليسرىٰ علىٰ الرُّسغ، ويقبض باليمين علىٰ رُسغ اليسرىٰ، فوق السرة ودون السرة، ويكره عند الصدر». زاد المسافر (٢/ ١٤٧).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٦) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٨) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي طالب: «يضعُ يَدَهُ اليُمنىٰ وضعًا؛ بعضُها علىٰ ظهر كفّه اليسرىٰ، وبعضها علىٰ ذراعه الأيسر». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١)، وقد عقب صاحب الفروع بأنَّ «القاضي قد جزم بمثله في الجامع، وزاد: الرُّسغ والسَّاعد، وقال: ويقبض بأصابعه علىٰ الرُّسغ». الفروع (٢/ ١٦٨)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٩) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٢)، الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(١٠) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(١١) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

وسَّع الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج القول في صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة، من غير تعيين لكيفية(١)، ولم أقف علىٰ من حكىٰ القول بالتَّوسعة أو التَّخيير في صفة الوضع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد أشار إلىٰ معنىٰ التوسعة بعض الأصحاب(٢)، وهذا دالٌّ علىٰ كون التَّوسعة ليس علىٰ معنىٰ التَّسوية، وإنَّما علىٰ معنىٰ تقرير أصل المشروعية، والله أعلم.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التوسعة، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: ورود الأخبار بجملة من الصفات، كتعدد الصفات في المروي من خبر وائل بن حجر رضي الله عنه(٣)، فكان ثبوت النقل بتعدُّد الصِّفات موجبًا للتَّوسعة في العمل بمدلول سائر ما ثبت من الأخبار(٤).

السبب الثاني: موافقة ظاهر منصوص بعض الأخبار بالإطلاق وعدم التقييد، كما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة**»(٥)، فأطلق في بيان كيفية صفة الوضع، وقد جاء في خبر وائل بن حجر رضي الله عنه، أنَّه «**رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة .. ثُمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ..**»(٦).

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦١).

(٣) يأتي ذكرها في عرض الخلاف الفقهي.

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٤١٠)؛ برقم: (٢٣٣١٣)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وجاء بلفظ: «يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢١)؛ برقم: (٥٤٦/ ١٦٥)، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٤٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٤٠١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٧)؛ برقم: (١٩١٦٨)، من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل =

ففي هذه الرواية لم يقيِّد الوضع بصفة بخصوصها، وقد ورد عن وائل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بروايات مختلفة، فيها تقييد ببعض الصفات[١]، وقد أخرج أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضها[٢].

فالإطلاق في خبر سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُقابَلٌ بتعدد الروايات واختلافها في خبر وائل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والذي قد يُتحصَّل من مجموعه أنَّ وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام محقِّقٌ للمطلوب، وأنَّ التغاير في كيفية الوضع موسَّعٌ في مثله، وتحقيق الاتباع لظواهر الأخبار واقعٌ بفردٍ من أفراد هذه الصفات الواردة في الأخبار، وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان كون المعنىٰ من الوضع لليدين حال القيام في الصلاة: أنَّهُ مقام تذلُّلٍ وانكسارٍ بين يدي الله جَلَّ جَلَالُهُ، قال أحمد بن يحيىٰ الرَّقِّي: «سُئل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، وأنا حاضرٌ: ما معنىٰ وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة؟ فقال: ذلٌّ بين يدي عِز[٣]»[٤].

والأشبه أنَّ تحقيق معنىٰ قيام الذَّليل بين يدي العزيز لا يقف علىٰ تحقيق هيئةٍ للوضع بخصوصها، لا تشاركها غيرها.

وممَّا هو موجبٌ للتَّوسعة -أيضًا-: أنَّ أصل المسألة مبناه علىٰ الاستحباب والفضيلة، ولا يُعلم -والله أعلم- من السلف من قال بوجوب

= ومولىٰ لهم -مقرونين-، عن أبيه وائل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في سماع علقمة من أبيه، فقد نقل الترمذي في العلل عن البخاري عدم سماعه منه، ونصَّ البخاري في التاريخ الكبير علىٰ أنَّه قد سمع من أبيه، وقرره -أيضًا- الترمذي في جامعه، فقال: «علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه». جامع الترمذي (٣/ ١٢٢)، وانظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري (٧/ ٤١)، العلل الكبير (ص: ٦٩).

(١) انظر: البدر المنير (٣/ ٥١٢-٥١٥).

(٢) انظر مثلًا: مسند الإمام أحمد (٨/ ٤٢٩٣)؛ برقم: (١٩١٤٨)، و(٨/ ٤٢٩٨)؛ برقم: (١٩١٧٢)، (أول مسند الكوفيين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

(٣) عقَّب أبو الحسن علي بن محمد المصري قائلًا: «لم يصحَّ عندي في العلم أحسن من هذا». طبقات الحنابلة (١/ ٨٤)، وانظر: مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٣٠١).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٨٤)، وانظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٨).

القبض حال القيام في الصلاة[(١)].

كما خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين القبض والإرسال لليدين حال القيام في الصلاة[(٢)]، وقد نُقل التخيير فيها عن بعض السلف، كعطاء، والأوزاعي[(٣)]، كما روي القول بالإرسال لليدين حال القيام في الصلاة عن غير واحد من السلف[(٤)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حال القيام في الصلاة في كيفية وضعها[(٥)]، علىٰ . . . .

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٩١).

(٢) ذكرها رواية عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابن حمدان، وابن تميم، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والبرهان ابن مفلح، وقد عبَّر عنها ابن رجب بـ (حُكي). انظر: الرعاية الصغرىٰ (١/ ٢٨٢)، مختصر ابن تميم (٢/ ١١٨)، الفروع (٢/ ١٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٢)، المبدع (١/ ٣٨١).

● **تتمة**: للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية بالإرسال في النوافل خاصة، ورواية بالإرسال حال صلاة الجنازة. انظر: الرعاية الصغرىٰ (١/ ٢٨٢)، مختصر ابن تميم (٢/ ١١٨)، الفروع (٢/ ١٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٢)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

ولم يتعرض المرداوي -في الإنصاف- لرواية التخيير بين القبض والإرسال لليدين حال القيام في الصلاة، وإنَّما ذكر رواية بإرسالهما مُطلقًا، ورواية بإرسالهما في النَّفْل دُون الفرض، وذكر أنَّه قد «زاد في (الرِّعايَة) في الرواية: الجنازة مع النَّفْل. ونُقِل عن الخلَّال أنَّه أرسل يديه في صلاة الجنازة». الإنصاف (٣/ ٤٢٣)، ويحتمل -والله أعلم- أن تكون الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرسال حال القيام في الصلاة مخرجةً علىٰ الرواية بالإرسال بعد الرفع من الركوع، وقد نقل الشمس ابن مفلح عن صاحب الرعاية أنَّ الخلاف في حكم اليدين بعد الرفع من الركوع كحكمهما بعد تكبيرة الإحرام. انظر: النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٩١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٣٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

(٤) كابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن ابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين رحمهم الله. انظر: الأوسط (٣/ ٩٢)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٣٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

(٥) عامة السلف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وعلماء الأمصار من أهل الرأي والأثر علىٰ القول بمشروعية القبض حال القيام في الصلاة، وذكر الترمذي أنَّ «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب =

أقوال[١]:

القول الأول: أن يضع يمينه علىٰ رُسغ يساره، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وقول عند . . . .

= النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة». جامع الترمذي (١/ ٢٩٢)، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، وعند المالكية: البيان والتحصيل (١/ ٣٩٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، وعند الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، المجموع (٣/ ٣١٠)، وعند الحنابلة: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

• **تعليق:** الإرسال لليدين في الصلاة -السدل- من المسائل التي كثر فيها الخلاف والتصنيف في القديم والحديث، وقد اُختلف فيها علىٰ مالك رحمه الله، والمنقول عنه من رواية ابن القاسم كما في المدونة وما بُني عليها فيما بعد -كمتن خليل والشروح التي عليه- علىٰ القول بعدمية القبض، خلافًا لظاهر ما في الموطأ، فقد ذكر فيه أحاديث القبض وبوَّب عليها باب: «وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة»، وهذا مقتضاه كون القبض من مذهبه، وقد جرت عادته علىٰ التنبيه بما ليس عليه العمل عند أهل المدينة، أو كان قد نُسخ، وهو لم يُدخل في الموطأ إلَّا ما عليه أهل المدينة، وما عرضه علىٰ فقهائها فقبلوه وواطؤوه عليه، ولم ينصَّ مالك ولا من تقدم من أصحابه علىٰ كون السدل من عمل أهل المدينة، وقد قيل: إنَّ أول من ذكره من عمل أهل المدينة: التَّتَائي (ت: ٩٤٢هـ) -في: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة-، والأظهر أنَّ المدونة أقرب من الموطأ عند متأخري فقهاء المالكية في تقرير المذهب؛ اعتبارًا بتأخرها، وكون ابن القاسم له اختصاص، وصحبة، وعلمٌ بالمتقدِّم والمتأخِّر من قول الإمام، وقد حكىٰ بعض متأخري المالكية اتفاق أصحابهم علىٰ كون رواية ابن القاسم عن الإمام في المدونة مقدمة علىٰ كل ما يخالفها، وقيل: إنَّ بعض ولاة الأندلس قد ألزم الحكم في دار القضاء بقول ابن القاسم في المدونة، وجاء عن بعضهم التصريح بتقدمة الموطأ علىٰ ما سواه، والمسألة لا تزال محفوفة بشيء من الإشكال، والله أعلم. انظر: الموطأ (٢/ ٢٢٠)، المدونة (١/ ١٦٩)، الاستذكار (٢/ ٢٨٨)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٤)، المقدمات والممهدات (١/ ٤٥)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، المعيار المعرب (١٢/ ٢٣)، فتح العلي المالك؛ لـ عليش (١/ ١٠٦)، البحر المتلاطم الأمواج؛ لـ محمد بن عبدالحي الكتاني، وانظر -أيضًا-: كشف النقاب؛ لابن فرحون (ص: ٦٨).

(١) منشأ الخلاف: اختلاف روايات الأخبار في الباب، وهي خبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري، وخبر وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم، وأكثر ما وقع الاختلاف في حديث وائل، كما روىٰ ذلك أصحاب السنن وغيرهم، وقد قال ابن رجب -بعد ذكره لأصل الخبرين أعلاه-: «في الباب أحاديث كثيرة، لا تخلو أسانيدها من مقال». فتح الباري (٦/ ٣٦٠)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٤).

الحنفية(١).

أدلة القول الأول: ما جاء في خبر وائل بن حجر رضي الله عنه، «**أنَّه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة .. ثُمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ..**»(٢).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في بيان صفة الوضع، وأنَّها بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وضعًا.

يناقش بـ: أنَّ هذا الخبر قد جاء بهذه الصفة، وجاء من طريقٍ آخر بصفة القبض، وهو لا ينافي الوضع، فالقابض واضعٌ، ولا عكس، فيُحمل الحديث علىٰ القبض جمعًا بين الروايات.

القول الثاني: أن يقبض بيمينه علىٰ رُسغ يساره، وهو قول عند الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثاني: ما جاء في خبر وائل بن حجر رضي الله عنه، أنَّه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة، قَبَض بيمينه علىٰ شماله**»(٦).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في صفة الوضع لليدين، وأنَّها بقبض اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

القول الثالث: أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والساعد، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الجوهرة النيرة؛ للزبيدي (١/ ٥١).

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة (١/ ٢٤٠)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١)، الإقناع (١/ ١١٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٩٧)؛ برقم: (٨٨٦/ ١)، وفي «الكبرىٰ» (١/ ٤٦٢)؛ برقم: (٩٦٣)، من طريق موسىٰ بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري، عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٢)؛ برقم: (١٩١٤٨)، من طريق موسىٰ بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بلفظ الوضع وليس فيه القبض.

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٢)، الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

أدلة القول الثالث: ما جاء في خبر وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «**..ثُمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والساعد**»(١).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في صفة الوضع لليدين، وأنَّها بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد.

يناقش بـ: أنَّ هذه الزيادة فيها شذوذ وتفرُّد من الراوي(٢).

يجاب بـ: أنَّه جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كعلي رضي الله عنه: «**أنَّه كان يمسك شماله بيمينه علىٰ الرُّسغ فوق السُّرة**»(٣).

القول الرابع: أن يقبض بيمينه علىٰ ظهر كفِّ يده اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد، وهو ظاهر مذهب الشافعية(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥)، وقال به كثير من الحنفية(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٥)، برقم: (٧٢٦)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٩٧)؛ برقم: (٨٨٨/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٨)؛ برقم: (١٩١٧٢)، من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وقد تفرَّد زائدة بذكر الرُّسغ والسَّاعد دون من روىٰ الحديث عن عاصم، وقد رواه عنه جمع، وفيهم من الثقات والحفاظ من هو مقدم علىٰ زائدة، والحديث عند مسلم بدونها، ولعلها زيادة تأويل من الراوي. انظر: فتح الرحيم الودود (٨/ ١٧٤)، الجامع في أحكام صفة الصلاة (١/ ٦٥٣)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: فتح الرحيم الودود (٨/ ١٧٤)، الجامع في أحكام صفة الصلاة (١/ ٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (٧٥٧)، وسكت عنه، من طريق عبدالسلام بن أبي حازم، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه موقوفًا، وجرير الضبي عن علي لا يعرف، كذا قال الذهبي. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٧)، وقد علَّقه البخاري مجزومًا به (٢/ ٦٢)، وحسنَّه ابن حجر. انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: الإقناع؛ للماوردي (ص: ٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، المجموع (٣/ ٣١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧).

أدلة القول الرابع: عموم الأخبار في الباب، وكونه محصلًا للجمع بينها[١].

نوقش بـ : أنَّ هذه الصفة خارجة عن الصفات الواردة في الأخبار، والاحتياط والتحري: هو العمل بكل صفةٍ من الصفات في وقت[٢].

القول الخامس: أن يضع يمينه علىٰ ذراع يده اليسرىٰ، وقال به بعض الحنفية[٣]، وعمل به بعض السلف[٤].

أدلة القول الخامس: خبر سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة»**[٥].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في بيان صفة الوضع لليدين، وأنَّها بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ ذراع اليسرىٰ، والظاهر أنَّ الآمر رسول الله ﷺ أو مرفوع إليه.

نوقش بـ : أنَّ هذا الحديث قد أَبهم موضع الوضع من الذِّراع[٦]،

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧).

(٣) عبّروا عنه بـ (قيل)، ولم ينسبوا العمل به لأحد. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨١).

(٤) روي عن أبي بكر رضي الله عنه، وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله. انظر: المطالب العالية (٤/ ٤٤)، تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٩ و٦٦/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢١)؛ برقم: (٥٤٦/ ١٦٥)، من أبي حازم، عن سهل بن سعد، ونقل عن أبي حازم قوله: «لا أعلمه إلَّا يُنمِي ذلك إلىٰ النبي ﷺ»، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)؛ برقم: (٧٤٠)، وقوله: «يُنمِي»، هي بمعنىٰ يرفع ويسند، والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، يقال: نَمَيْتُ الحديث، إذا أسندته ورفعته، وقد اصطلح علىٰ الكناية بها عن رفع الصحابي الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا، والحامل علىٰ العدول عن التصريح بالإضافة، إما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي: قال رسول الله، أو نبي الله، أو نحو ذلك، كسمعت، أو حدثني، وكان الراوي ممن لا يرىٰ إبدال لفظة من تلك بغيرها، ويحتمل استعمالها طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار، أو للشك في الثبوت. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٥٩)، فتح المغيث (١/ ١٥٨)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٨٨).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٢٢٤)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٤٨).

وحديث وائل -علىٰ اختلاف رواياته- يكشّف عن بيان موضع الوضع من الذِّراع، وأنَّه قرب ذراعه اليسرىٰ[(١)]، فلا يحمل مدلول الخبر علىٰ عمومه من غير تقييد، وعلىٰ هذا يدل صنيع عامة الفقهاء[(٢)].

القول السادس: التخيير بين أن يقبض بكفّه اليمنىٰ علىٰ كوعه من يسراه، ويبسط أصابعه علىٰ عرض المفصل، أو أن يأخذ كوعه من يسراه من أعلىٰ، وينشر أصابعه في صوب ساعده، وهو قول عند الشافعية[(٣)].

أدلة القول السادس: عموم الأخبار في الباب، و«أنَّ أصل السُّنة يحصل بكلٍّ»[(٤)].

■ الترجيح:

الأظهر القول بالتوسعة في تحقيق صفة الوضع، ومن فاضل الصِّفات: القبض أو الوضع باليمين علىٰ كف الشمال، أو الكف مع طرف الذراع؛ لما فيه من عمل بظاهر الوارد من الأخبار، والله أعلم.



---

(١) انظر: إرشاد الساري (٢/ ٧٥)، مرقاة المفاتيح؛ للقاري (٢/ ٦٥٨).

(٢) لم أقف علىٰ قولٍ لأحد أئمة الفقه ولا من أتباعهم بالمصير إلىٰ عموم هذا القول، وهو وضع اليمين علىٰ ذراع اليد اليسرىٰ، سوىٰ ما نُقل عن بعض الحنفية، وعبّروا عنه بـ (قيل)، ولم ينسبوه لأحد. وعامة الفقهاء وشراح الحديث علىٰ الاستدلال بخبر سهل رضي الله عنه علىٰ وجه مخصوص من الوضع؛ لا علىٰ عموم الوضع علىٰ الذراع من غير قيد، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز من فعله: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ ذراع اليسرىٰ حال القيام. انظر: تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٩)، وليس ظاهر الدلالة علىٰ المراد؛ لإبهام الموضع من الذراع. وانظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٨١)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، المجموع (٣/ ٣١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٧).

المسألة الثالثة

مكان وضع اليدين حال القيام في الصلاة على التخيير؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسجُ: «قلتُ: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرة وتحتها، كلٌّ هذا ليس بذاك»(١).

قال أبو طالب: «سألتُ أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السُّرة أو أسفل. وكل ذلك واسعٌ عنده؛ إن وضع فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها»(٢). ونحوها من رواية حنبل(٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تقرير التخيير في مكان وضع اليدين للمصلي حال القيام؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها، وظاهرها التسوية.

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١-٩٨٢)، ونحوها عند أبي داود مع إشارة إلى ترجيح المحل فوق السُّرة، ونصه: «قلتُ لأحمد: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟ قال: نعم. وسمعتُه سئل عن وضعه، فقال: فوق السُّرة قليلًا، وإن كان تحت السُّرة فلا بأس». مسائل أبي داود (ص: ٤٧).

(٣) قال الإمام رحمه الله في رواية حنبل: «يضع كفَّه اليمنى على كفِّه اليسرى .. فوق السُّرة ودون السُّرة». زاد المسافر (٢/ ١٤٧).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير -علىٰ وجه التسوية- في مكان وضع اليدين للمصلي حال القيام: رواية عند الحنابلة(١)، واختاره بعض الأصحاب(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في أفضلية مكان وضع اليدين للمصلي -حال القيام-، علىٰ أقوال(٣):

القول الأول: تحت السُّرة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٤)؛ نقلها الفضل بن زياد(٥)، وابن أصرم(٦)، وهو المذهب(٧)، وصحَّحه أبو يعلىٰ(٨)، وقدَّمه في الفروع(٩)، واختاره عامة الأصحاب(١٠).

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٨١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٧)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣).

(٣) الخلاف في الأفضلية في الجملة؛ سوىٰ القول بالوضع علىٰ الصدر، فإنَّه مكروه علىٰ معتمد المذهب، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله. انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٤).

(٤) انظر: الهداية (ص: ٨١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٤١)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٢)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٧)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن زياد: «يضع اليمين علىٰ الشمال تحت السُّرة». الروايتين والوجهين (١/ ١١٦).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن أصرم المزني في موضع اليدين: «أسفل السُّرة بقليل». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٢٥).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٦).

(٩) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨).

(١٠) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

كما أنَّ معتمد المذهب كراهية وضع اليدين على الصدر(١)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)،

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، غاية المنتهى (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٤)، الفروع (٢/ ١٦٩)، المبدع (١/ ٣٨١)، ولم يختلف القول عن أحمد رحمه الله في كراهية وضع اليدين على الصدر؛ إلَّا رواية حكاها بعض المتأخرين ونعتها بأنَّها «نادرة عن أحمد». فتح الغفور؛ لمحمد حياة السندي (ص: ٩٢)، ولم أقف على من سبقه إلى حكايتها. وعدم تعرُّض الأصحاب لها يجعل ثبوتها عن أحمد رحمه الله بعيدًا، والله أعلم.

• تعليق: عقَّب الشمس ابن مفلح -وتبعه بعض الأصحاب- على رواية كراهة وضع اليدين على الصدر، قائلًا: «مع أنَّه رواه أحمد». الفروع (٢/ ١٦٩)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، ولعله يشير إلى خبر قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيتُه قال: يضع هذه على صدره -وصفَّ يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل-». أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/ ٥١٥١)؛ برقم: (٢٢٣٨٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه، وقبيصة فيه جهالة، ولم يرو عنه غير سماك، كذا قال ابن المديني والنسائي، وقد تفرَّد بهذا الخبر، ولا يحتمل منه، كما أنَّه قد رواه جماعة عن سفيان وعن سماك، من غير ذكر الصَّدر. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٢٢٤)، وظاهر صنيع الشمس ابن مفلح دالٌّ على كونه لم يقف على تعليل أحمد رحمه الله للكراهة بكونه من التكفير -كما في رواية مهنا-، وفيه إشارة إلى بيان أنَّ كراهية الإمام أحمد رحمه الله لهذه الصفة، مع كونه قد وقف على خبر فيها هو على خلاف المعهود من طريقته، فإنَّه متى عُلم وقوفه على الخبر، ولم يُصرِّح بخلاف مدلوله، فالظاهر أنَّه لا يكاد يخرج عنه، ويُثبَت القول بمدلوله قولًا له، وقد ذكر الشمس ابن مفلح -في سياق آخر- أنَّ الخبر إذا رواه أحمد رحمه الله في المسند ولم يصرح بخلافه، فإنَّ «الظاهر أنَّه لا يخالفه». الآداب الشرعية (١/ ٣٠)، وقد اختلف الأصحاب فيما رواه الإمام أحمد رحمه الله من المرفوع أو الموقوف من الآثار، وصحَّحه، أو حسَّنه، أو رضي سنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يَرُدَّه، ولم يُفت بخلافه، ففي اعتبار مدلوله مذهبًا له قولان عند الحنابلة:

القول الأول: يكون مقتضاه مذهبًا له، واختاره ابن حامد ونصره، وذكر أنَّه قول المرُّوذي، والأثرم، وصالح، وعبدالله، وقرَّرَ أنَّ هذا جارٍ على مسلكه بالقول بالأثر، واتباع ما أوجبه ظاهر النَّقل بكل وجهٍ وسبب، وهو ما قدَّمه ابن تيمية، واستظهره الشمس ابن مفلح.

القول الثاني: لا يكون مقتضاه مذهبًا له، كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد؛ لأنَّه لو أفتى بحكم ثُمَّ روى حديثًا يخالفه فمذهبه ما أفتى به، ولم يُجعل مذهبه الحديث؛ إذ يجوز أن يكون الخبر عنده منسوخًا أو متأولًا أو معارضًا بأقوى منه، بخلاف ما رواه غيره، وذكر المرداوي أنَّ هذا القول «قوي، لا سيما فيما إذا دوَّنه من غير تصحيحٍ، ولا تحسينٍ، ولا ردٍّ». تصحيح الفروع (١/ ٤٩)، =

نقلها مهنا[(١)]، . . .

= ومراعاةً لهذا الاعتبار، ذكر ابن حامد أنَّ المرُّوذي سلك في بعض تصانيفه الاقتصار في الأخبار علىٰ ما رواه الإمام أحمد ﷺ، ويوردها من طريقه، كما قد نصَّ صاحب الفروع أنَّه التزم حال إيراد الأخبار: إخراجها من رواية أحمد ﷺ، وإن كان في الصحيحين. وهي جادة التزمها جمع من الحنابلة بعده، خاصة من المتأخرين، فيلتزمون ذكر رواية أحمد ﷺ في الاستدلال والاحتجاج، ويقدمون ذكره في العزو علىٰ الصحيحين لهذا الاعتبار. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٥٦-٣٨١)، صفة المفتي (ص: ٣٣٧)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٠)، الفروع (١/ ٤٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٨)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٥).

(١) قال مهنا: «قلتُ لأحمد: ثنا خالد بن خداش، ثنا مهدي بن ميمون، عن عبيدالله بن العيزار، قال: كنتُ أطوف مع سعيد بن جبير، وكان مهيبًا، فرأىٰ رجلًا يصلي قد وضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، فضرب يده. فقال [الإمام أحمد ﷺ]: إنَّما رآه قد وضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، وجعلهما عند صدره؛ لأنَّ ذلك شبه التكفير، وسألته عن ابن العيزار، فقال: بخ بخ، بصري ثقة». شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (٣/ ٣١٤)، [طبعة دار الكتب العلمية]، وهو نقل عزيز لم أقف عليه في غير هذا الموضع، كما لم أقف علىٰ توثيق الإمام أحمد لعبيدالله بن العيزار في غيره، وقد سقط هذا الموضع من الطبعة المعتمدة في العزو لهذا البحث [طبعة: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز؛ تحقيق: كامل عويضة الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ].

• **فائدة:** قد روي نهيٌ عن (التكفير)؛ ذكره عبدالله بن الإمام أحمد عن أبي معشر، زياد بن كُليب الحنظلي الكوفي (ت: ١١٩ أو ١٢٠هـ)، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن حديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي معشر قال: يُكره التكفير في الصلاة. قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة». طبقات الحنابلة (١/ ٨)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢)، المقصد الأرشد (١/ ٦٧)، وهو الذي ذكر الإمام أحمد ﷺ في رواية مهنا غير أنَّه لم يقطع به، وإنَّما ذكر أنَّ ذلك شبه التكفير. وهذا التفسير قد جاء عند المتقدمين من أهل الغريب، كما عند ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، فقد ذكر أنَّ «التكفير أن يضع يديه علىٰ صدره». المعاني الكبير (٢/ ٩٦٦)، ونحوه عند الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في غريب الحديث (٢/ ٤٤٢)، وقد ذكر أبو موسىٰ المديني (ت: ٥٨١هـ) خبر أبي معشر بلا إسناد، وقال: «وهو [أي: التكفير]: الانحناءُ الشَّدِيد، ووضعُ اليد علىٰ اليد، كما يفعل أهل الذِّمَّة كأنَّه من الكافرتَيْن، وهما الكَاذَتان، وهما: أصل الفَخِذ؛ لأنه يضع يده عليهما، أَوَ ينثَني عليهما، أو يحكي هيئة من يُكَفِّر شيئًا: أي يُغَطِّيه». المجموع المغيث (٣/ ٥٧)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٨)، لسان العرب (٥/ ١٥١)، وقد قال جرير يخاطب الأخطل، ويذكر ما فعلت قيس بتغلب في الحروب التي كانت بعدهم:

إذا سَمِعتَ بحَربِ قَيْس بَعدَها ... فضعوا السلاح وكَفِّروا تَكفيرا.

يقول: ضعوا سلاحكم فلستم قادرين علىٰ حرب قَيْسٍ لعجزكم عن قتالهم، فكَفِّروا لَهُم كَمَا يُكَفِّر العبدُ لمَولاه، وكما يَكفِّر العِلجُ للدِّهْقان: يضع يده علىٰ صدره ويتطامن له، واخضعوا وانقادوا». =

وأبو داود[١]، وابن أصرم[٢]، وظاهر الرواية عن عبدالله[٣].

القول الثاني: فوق السُّرة[٤]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها . . . .

= تاج العروس (١٤/ ٦١)، وانظر: ديوان جرير؛ بشرح محمد بن حبيب (١/ ٢٣١)، وتفسير التكفير بوضع اليد على الصدر في سياق خبر أبي معشر أدلّ من الانحناء، وإن كان اللفظ قد يحتمل الانحناء، إلَّا أنَّ حال قيام العبد في صلاته مع ضمّه ليديه فيه معنى من الانحناء، فصرفُ معنى التكفير وفق تفسير الإمام هو الأوفق للمعنى السياقي. والإمام أحمد رحمه الله له إمامة في اللغة، كما قال الشافعي، وقد «كان يُسأل عن ألفاظٍ من اللغة تتعلّق بالتفسير والأخبار، فيجيب عن ذلك بأوضح جواب، وأفصح خطاب». طبقات الحنابلة (١/ ٨)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٤١٤-٦٦٨)، الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٤٧)، صفة المفتي (ص: ٢٨٥)، المقصد الأرشد (١/ ٦٥ و٢/ ٣٩٩)، المدخل المفصل (١/ ٣٦٠-٤٠٧).

(١) قال أبو داود: «سمعتُه، يقول: يكره أن يكون. يعني: وضع اليدين عند الصدر». مسائل أبي داود (ص: ٤٧).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد المزني: «يكرهُ أن يجعلَها على الصَّدر». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢)، وقد عُقِّب ببيان وجه ذلك، وهو أنَّه «لما روي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن التكفير، وهو موضع اليد على الصدر». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢)، والأشبه أنَّ التعقُّب من خطِّ القاضي أبي يعلى الذي نقله ابن القيم. انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٥)، ولم يوقف على سندٍ بالرفع في النهي عن التكفير. انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٢٠).

(٣) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن حديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي معشر، قال: يُكره التكفير في الصلاة. قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة». طبقات الحنابلة (١/ ٨)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ٦٧).

(٤) عبّر بعض الحنابلة عن هذا الموضع بـ (فوق السُّرة)، وفريقٌ بـ (تحت الصدر)، والأول هو المنصوص عن أحمد رحمه الله، وعليه سار المتأخرون من الأصحاب في مصنفاتهم، ولا اختلاف ظاهر بينهما، فالتعبير بالفوقية للسُّرة بيانٌ عن منتهى المحل، والتعبير بتحتيَّة الصَّدر بيانٌ عن مبتدأ المحل، وخالف ابن رجب فعبّر عن هذا المحل بالوضع على الصدر ذاته؛ حيث قال: «اختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرته، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد». فتح الباري (٦/ ٣٦٣)، والأشبه أنَّه ليس على ظاهره، وأنَّه تجوُّز في العبارة، وسياق ابن رجب كان على وجه الإجمال من غير تفصيل، والمراد ما قارب الصدر، والله أعلم.

(٥) انظر: الهداية (ص: ٨١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٤)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

أبو داود[(١)]، وقد حكاها عبدالله من فعله[(٢)].

القول الثالث: التخيير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الكوسج[(٤)]، وأبو طالب[(٥)]، وحنبل[(٦)]، واختاره بعض الأصحاب[(٧)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في مكان وضع اليدين للمصلي حال القيام؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها، ولم أقف على تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التخيير[(٨)]، ويحتمل أنه عائدٌ لأسباب أشار الإمام رحمه الله لبعضها، وهي:

السبب الأول: تعدد المروي من الأخبار في الصفات المخيّر فيها، فصار الإمام رحمه الله إلى استيعاب القول بمجموع المنقول من الآثار.

وقرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: جماعة من

---

(١) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟ قال: نعم. وسمعتُه سئل عن وضعه، فقال: فوق السُّرة قليلًا، وإن كان تحت السُّرة فلا بأس». مسائل أبي داود (ص: ٤٧)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ٧٥).

(٢) قال عبدالله: «رأيتُ أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُّرة». مسائل عبدالله (ص: ٧٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٧).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٨١)، التمام (١/ ١٥٧)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٧)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣).

(٨) محل التخيير عند أحمد رحمه الله لا يجاوز أسفل الصدر من أعلى، وينتهي إلى تحت السُّرة، فيكون مخيرًا بين أن يضع يديه تحت سُرَّته، أو عليها، أو فوقها، ولا يجاوز ذلك إلى الصدر. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١)، زاد المسافر (٢/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١-٩٨٢).

الأصحاب(١)، غير أنَّ ابن تيمية عبَّر عن السَّببيَّة بـ تعارض الآثار(٢)، فكأنَّه اعتبر التخيير نتيجة لانتفاء المرجِّح، ولعله في معنىٰ ما ذكره الأصحاب من كون موجب التخيير هو التَّعدُّد.

والتخيير في هيئة عبادة لورود الأدلة بتعدد هيئاتها مسلكٌ معهودٌ لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاختيار الفقهي(٣).

والأظهر أنَّ سائر الأخبار في تعيين مكان وضع اليدين حال القيام في الصلاة لا تخلو من مقال(٤)، وأنَّه لا يستقيم منها شيءٌ علىٰ شرط أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)، وكأنَّ مراد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج: «فوق السُّرة وتحته،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣-٦٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، المبدع (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٣-٦٦٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٩).

(٤) انظر: الأوسط (٣/ ٩٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢١٩).

(٥) تنبيه: جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٢٣٤) [إعداد: إبراهيم النحاس، طبعة: دار الفلاح]، نسبة القول للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بتصحيح حديث علي رضي الله عنه في الوضع لليدين تحت السُّرة؛ بناءً علىٰ روايةٍ لأبي طالب؛ نقلها ابن القيِّم، قال في بدائع الفوائد: «اُختلف في موضع الوضع، فعنه: فوق السُّرة، وعنه: تحتها، وعنه أبو طالب: سألتُ أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: علىٰ السُّرة أو أسفل. وكلُّ ذلك واسعٌ عنده، إن وضعَ فوْقَ السُّرة أو عَلَيْها أو تحتَها. علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة في الصَّلاة وضعُ الأكُفِّ علىٰ الأكُفِّ تحت السُّرة». عمرو بن مالك، عن أبي الجَوْزاء، عن ابن عباس مثل تفسير علي، إلَّا أنه غيرُ صحيح، والصحيح حديث علي. قال في رواية أحمد بن أصرم المُزَني: أسفل السُّرة بقليل، ويكرهُ أن يجعلَها علىٰ الصَّدر..». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١-٩٨٢)، والظاهر أنَّ منتهىٰ نقل أبي طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حين بيانه لمراد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «وكلُّ ذلك واسعٌ..»، وأنَّ منتهىٰ بيانه إلىٰ قوله: «.. أو تحتَها»، والأشبه أنَّ ما بعده من خطِّ القاضي أبي يعلىٰ الذي نقله عنه ابن القيم. انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٥)، ويبعُد أن يكون ما بعد بيان أبي طالب من منصوص الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلىٰ فرض كونها رواية لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وسلامة نقلها عنه، فإنَّه يقوىٰ إعلالها بالتَّفرُّد من جهة، وبمخالفة ظاهر المنقول عنه من جهةٍ أخرىٰ، وقد قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي داود -وقد سئل عن وضعه-: «فوق السُّرة قليلًا، وإن كان تحت السُّرة فلا بأس». مسائل أبي داود (ص: ٤٧)، فقوله: «وإن كان تحت السُّرة فلا بأس» يوحي بعدم أخذه بأثر علي رضي الله عنه، ولو كان أخذ به وعدّه سنة لما قال: «فلا بأس»، ولقدَّمه علىٰ قوله: «فوق السُّرة =

كلٌّ هذا ليس بذاك»[١]؛ هو تضعيف الوارد في الباب، ويحتمل أنَّ قوله بالتخيير فيه إشارة لهذا المعنىٰ؛ إذ لو ثبت عنده في الباب شيءٌ لقال بموجبه.

فالأشبه أنَّ موجب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عدم ترجُّح ظهور بعض أخبار الباب علىٰ بعضها، مع القول بضعفها، ومن جادة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمل بمدلول ما ضَعُف من الأخبار ولم يشتدّ ضعفه، إذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيح، وليس في الباب شيءٌ يردُّه[٢].

وقد كتب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث بعض الضعفاء، و«كأنّه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا»[٣]؛ لأنَّه «قد يُحتاجُ إليهم في وقتٍ»[٤]، ودائرة العمل بدلالة حديثٍ ما أوسع من دائرة تصحيحه؛ إذ «الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيءٌ، وأنَّ العمل به والاحتجاج به شيءٌ آخر»[٥].

وقد حكىٰ عبدالله من فعل والده وضع يديه فوق السُّرة[٦]، ثُمَّ روىٰ من طريقه أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ من السُّنة في الصلاة وضع الأكفّ علىٰ الأكفّ تحت السُّرة**»[٧]. فبعد أن حكىٰ الصفة الأولىٰ بالوضع فوق السُّرة من فعل والده،

= قليلًا»، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٧٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، كما أنَّ أثر عليٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مداره علىٰ عبدالرحمن بن إسحاق، أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١/ ٢٤٧)؛ برقم: (٨٩٠)، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وأخرجه في مسائله عن والده (ص: ٧٢)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرحمن بن إسحاق هو الواسطي، وهو ممَّن اتُّفق علىٰ تضعيفه، ولم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تضعيفه، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «ليس بشيء، منكر الحديث». الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٣)، وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣١٧).

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧)، الفروسية (ص: ٢٠٢-٢٠٩)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٥).

(٣) من قولٍ لابن هانئ، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧)، وانظر: شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣).

(٥) شرح العمدة (٢/ ٤٤٣).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (٧٥٦)، وسكت عنه، كما أخرجه عبدالله بن الإمام =

ذكر الصفة الثانية بالوضع تحت السُّرة بالرواية عن والده لأثر علي ﷺ، فكأنَّ الرواية فيها إشارةٌ لتسويغ التَّوسعة في هذا الباب، ويشبه أنَّه الذي فهمه عبدالله من صنيع والده، ومن المحتمل -والله أعلم- أن يكون صنيعه في إتباع حكاية الفعل عن والده بالأثر عن علي ﷺ: إرادة التنبيه إلىٰ إعلال الأثر.

ولبعض الأصحاب محامل أُخر، كأبي يعلىٰ فإنَّه بعد أن صحّح الرواية عن الإمام أحمد ﷺ بالوضع تحت السُّرة، نقل ما حكاه عبدالله من فعل والده بالوضع فوق السُّرة، ثُمَّ ذِكرِه أثر علي ﷺ بالوضع تحت السُّرة، وقرَّرَ أنَّ مخالفة الفعل للمروي «يحتمل أن يكون ظنًّا من الرَّاوي أنَّها كانت علىٰ السُّرة، ويحتمل أن يكون سهوًا من أحمد في ذلك»[(١)].

والأظهر -والله أعلم- أنَّ هذه المحامل تدفع بمجموع المنقول عن أحمد ﷺ بالتوسعة في الباب.

ولم يوسِّع الإمام أحمد ﷺ بالوضع علىٰ الصدر، بل المنصوص عنه كراهته، كما في رواية مهنا[(٢)]، وأبي داود[(٣)]، وعبدالله[(٤)]، وابن أصرم[(٥)]، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك[(٦)].

= أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (١/ ٢٤٧)؛ برقم: (٨٩٠)، وأخرجه في مسائله عن والده (ص: ٧٢)، وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٨٦)؛ برقم: (٧٧١)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوائي، عن أبي جحيفة، عن علي ﷺ، وزياد بن زيد مجهول، قاله أبو حاتم، وعبدالرحمن بن إسحاق هو الواسطي: منكر الحديث -قاله أحمد ﷺ وغيره-، ومدار الإسناد عليه، وقد تفرد به. انظر: سؤالات أبي داود (ص: ٢١٥)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٤١)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١١٥)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٣).

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١١٧).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (٣/ ٣١٤)، ط. الكتب العلمية.

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨)، المقصد الأرشد (١/ ٦٧).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٤)، الفروع (٢/ ١٦٩)، المبدع (١/ ٣٨١).

ومبنىٰ القول بالكراهة: ليس هو الإحداث بمعنىٰ عدم الثبوت، وإنَّما ورود النهي عن التكفير، والوضع علىٰ الصدر فيه شبه بالتكفير(١).

وقد يحتمل حمل مراد أحمد ﷺ بمنع الوضع علىٰ الصدر: قصد التعبد وفق هذه الصفة، لا علىٰ مطلق المنع، و«ما رُوي من الآثار علىٰ الوضع علىٰ الصدر، فلعله محمول علىٰ مقاربته»(٢).

وعدم ثبوت الأثر بخصوص كيفيَّةٍ في هيئة عبادةٍ هي محلُّ تكررٍ في اليوم والليلة يشير إلىٰ قصد الشارع التوسعة في متعلَّق ذلك(٣)، وأن المراد تحقيق هيئة العبادة، وهو القبض، من غير قصد صورةٍ علىٰ التَّعيين(٤).

السبب الثاني: موافقة المنقول عن الصحابة ﷺ والتابعين في التوسعة في الباب، فقد حكىٰ أبو عيسىٰ الترمذي أنَّ «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق السُّرة، ورأىٰ بعضهم: أن يضعهما تحت السُّرة، وكل ذلك واسعٌ عندهم»(٥).

فالظاهر أنَّه لمَّا لم يرد في الباب من المنصوص ما يُعتمد ويكون ظاهرًا علىٰ غيره: عمل بعضهم بكذا، وبعضهم بكذا، وقرَّرَ الترمذي أنَّ الأمر كلَّه عندهم واسعٌ، ولذا لم يعقد لكيفية الوضع بابًا؛ لما تقرَّرَ عنده من كون الأمر علىٰ التوسعة.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢)، شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (٣/ ٣١٤)، ط. الكتب العلمية، المقصد الأرشد (١/ ٦٧).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٦٦٤).

(٣) قال ابن المنذر -في مكان وضع اليدين-: «لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ، فهو مخير». نيل الأوطار (٢/ ٢١٩)، وانظر -نحوه-: الأوسط (٣/ ٩٤)، الإشراف (٢/ ١٣).

(٤) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٣٣٢).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٣٣٦).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في مكان وضع اليدين للمصلي حال القيام، على أقوال[(١)]:

القول الأول: تحت السُّرة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

أدلة القول الأول[(٤)]: ما جاء عن علي ﷺ، أنَّه قال: «السنة وضع

---

(١) منشأ الخلاف: اختلاف الآثار في الباب. انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٧٥).

• **فائدة:** لم يختلف عامة الفقهاء على عدم مشروعية الوضع على ذات الصدر، والأشبه أنَّ المسألة كالمجمع عليها، وقَطَعَ بحكاية الإجماع بعض المتأخرين، ولم يثبت القول به عن أحدٍ من الصحابة ﷺ أو التابعين. انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ٧٥)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤/ ١١٣)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٢).

• **تنبيه:** قال الكوسج: «كان إسحاق يرى قضاء الوتر بعد الصبح ما لم يصل الفجر، ويرفع يديه في القنوت الشهر كله، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين». مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٥١)، وظاهر السياق أنَّ الوضع لليدين على الثديين كان حال القنوت، لا مطلق الوضع حال القيام، والمروي من قوله: الوضع تحت السُّرة، وهو ما حكاه عنه جماعة. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥١)، الإشراف (٢/ ١٣)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ٧٥)، المغني (١/ ٣٤١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦٧)، وقد فهم بعض المتأخرين من حكاية الفعل عن ابن راهويه أنَّه يقول بوضع اليدين على الصدر، وهو بعيدٌ. انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ؛ للألباني (١/ ٢٢٦)، إرواء الغليل (٢/ ٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، الهداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، فتح القدير (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١١٤)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، غاية المنتهى (١/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٥).

(٤) ذكر ابن تيمية أنَّ في وضع اليدين تحت السُّرة خبرًا عن ابن مسعود ﷺ احتجَّ به الإمام أحمد ﷺ. انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٢)، ولم أقف على رواية في تعيين موضع اليدين من حديث ابن مسعود ﷺ، وقد روى أصحاب السنن من خبر ابن مسعود ﷺ «أنَّه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (٧٥٥)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٩٧)؛ برقم: (١/٨٨٧)، ومداره على هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا، وقد أعلَّه الإمام أحمد ﷺ بحجاج بن أبي زينب. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٥٥٣)، شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٣٨٢)، وقد جاء عند أحمد في «مسنده» =

الكفّ علىٰ الكفّ في الصلاة تحت السُّرة»(١).

وجه الدلالة: الأثر فيه التَّصريح بسنيَّة الوضع لليدين تحت السُّرة، ونسبة الصحابي الفعل للسنة في حكم المرفوع(٢).

نوقش بـ: نكارة الأثر، فلا يصلح مثله للاحتجاج(٣).

القول الثاني: فوق السُّرة وتحت الصدر، وهو مذهب الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وقال به بعض المالكية(٦).

= (٦/ ٣١٨٤)؛ برقم: (١٥٣٢٢)، من طريق الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٤٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، النكت علىٰ ابن الصلاح؛ للزركشي (١/ ٤٢٨) فتح المغيث (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: سؤالات أبي داود (ص: ٢١٥)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٤١).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، المهذب (١/ ١٣٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، المجموع (٣/ ٣١٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٩٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٨).

● تنبيه: نُسب للشافعي القول بوضع اليدين علىٰ الصدر، ومن أول من حكاه عنه: الحنفية -فيما وقفت عليه-. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، وانظر -أيضًا-: العواصم والقواصم؛ لابن الوزير (١/ ٤١)، فتح الغفور؛ للسندي (ص: ٩٢)، لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٢٠)، والمروي عن الشافعي هو الوضع تحت الصدر، كما نقله المزني، وهو ما نصّ عليه الشيخان: الرافعي والنووي، وقد استدلَّ الشافعية لذلك ببعض الأخبار في الوضع علىٰ الصدر، وحملوها علىٰ آخر الصدر أو ما قاربه. انظر: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢) عجالة المحتاج (١/ ٢٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٨١)، الذخيرة (٢/ ٢٢٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ١٣٦)، منح الجليل (١/ ٢٦٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن علي رضي الله عنه، أنَّه «كان يمسك شماله بيمينه على الرُّسغ فوق السُّرة»(١).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في منطوقه على بيان موضع اليدين، وأنَّه فوق السُّرة.

نوقش بـ: ضعف زيادة فوق السُّرة(٢)، وروي عن علي رضي الله عنه خلافه(٣).

الدليل الثاني: أخبار وضع اليد على الصدر، وقد جاء في ذلك: خبر وائل بن حجر رضي الله عنه(٤)، وأثرٌ عن علي رضي الله عنه(٥)، ومرسلٌ عن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (٧٥٧)، وسكت عنه، من طريق عبدالسلام بن أبي حازم، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وجرير الضبي عن علي لا يُعرف، وقوله: «فوق السُّرة» قد تفرَّد بها شجاع بن الوليد، وله أوهام. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٧)، وقد علَّق البخاري نحوه بصيغة الجزم، وليس فيها «فوق السُّرة». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٢)، وحسّنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥)، وانظر -أيضًا-: فتح الرحيم الودود (٨/ ٣٣٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٦)، فتح الرحيم الودود (٨/ ٣٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) من نفس الصفحة.

(٤) قال وائل رضي الله عنه: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٣٧)؛ برقم: (٤٧٩)، من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعًا، ومؤمَّل منكر الحديث، قاله البخاري، وزيادة «على صدره»، لم يذكرها إلَّا مؤمَّل عن سفيان، وانفرد بهذه الزيادة من بين جماعة من أصحاب الثوري. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٣)، وأعلَّها بعض المتأخرين لانعدام العمل بها من السلف، وذكر أنَّها من توسُّع الرواة في التعبير، وعلى تقرير القول بصحة هذه اللفظة فالظاهر أنَّها محمولة على رواية جاءت من ذات طريق ابن خزيمة عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين: «عند صدره». طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٦٨)، وانظر: الخلافيات؛ للبيهقي (٢/ ٢٥٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٦)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٠٣-٣٣٣).

(٥) روي عن علي رضي الله عنه، أنَّه: «وَضَع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧)؛ برقم: (٢٩١١)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، =

طاوس رحمه الله(١)، وهي محمولةٌ علىٰ ما قارب الصدر(٢).

نوقش بـ : ضعف الأخبار في ذلك، وهي ليست صريحة في تعيين المحلِّ بكونه فوق السُّرة.

القول الثالث: التخيير بين الوضع فوق السُّرة أو تحتها، وهو رواية عند الحنابلة(٣)، وقال به بعض السلف(٤).

أدلة القول الثالث: ورود الآثار بكلٍّ من الصفتين(٥)، وهي لا تخلو من مقال، والمراد ذات الوضع، وأما كيفيته فلم يرد فيه ما يعتمد عليه، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم(٦)، فكلُّ ذلك واسعٌ.

= عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي رضي الله عنه، ومن طريق البخاري: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٩)؛ برقم: (٢٣٦٩)، ووالد عاصم الجحدري، وعقبة بن ظبيان، وقيل: ابن ظهير، فيهما جهالة، وقد أُختلف في إسناده. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/ ٣١٣)، العلل؛ للدارقطني (٤/ ٩٩)، البدر المنير (٤/ ٨٤).

(١) قال طاوس رحمه الله: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ثُمَّ يشدُّ بينهما علىٰ صدره، وهو في الصلاة». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٥)؛ برقم: (٧٥٩)، وسكت عنه، وأخرجه أبو داود -أيضًا- في «المراسيل» (١/ ٨٩)؛ برقم: (٣٣)، من طريق الربيع بن نافع، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن طاوس مرسلًا.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣١٠)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٤)، عجالة المحتاج (١/ ٢٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٣)، الفروع (٢/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٤) روي عن الأوزاعي، وعطاء، وابن المنذر رحمهم الله. انظر: الأوسط (٣/ ٩٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ٧٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١١٤)، المجموع (٣/ ٣١٣)، وانظر -أيضًا-: الذخيرة (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٦٦٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣)، المبدع (١/ ٣٨١).

(٦) انظر: الأوسط (٣/ ٩٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢١٩)، فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٣٣٢).

■ **الترجيح:**

القول في تعيين مكان وضع اليدين ظاهرٌ في التوسعة؛ إن شاء تحت الصدر، أو فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها، والقول فيها لا يعدو كونه في الاختيار والأفضلية[١]، والله أعلم.



(١) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٧٥).

المسألة الرابعة

المأموم حال سكتتي الإمام(١) في الصلاة الجهرية، أو عدم سماعه قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين على التخيير؛ إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ(٢)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال صالح: «ما تقول في سكتتي الإمام، وموضع سكتته، وإن عجل

(١) اختلف الفقهاء في سكوت الإمام، فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وبه قال مالك، وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: فيها سكتتان، وهو قول الشافعي، ولا تكاد تختلف الرواية عن أحمد رحمه الله في عدِّها، وأنَّها اثنتان، إحداهما: تختصُّ بأول ركعة للاستفتاح. الثانية: سكتةٌ يسيرةٌ بعد القراءة كلها، وقبل الركوع، قدر ما يُرَدُّ إليه نفسه؛ نقلها حرب، وصالح، وعبدالله. انظر: مسائل صالح (١/ ٣٩٩)، مسائل عبدالله (ص: ٧٥)، مسائل حرب (ص: ٣٨٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٤)، والمذهب عند الحنابلة علىٰ استحباب ثلاث سكتاتٍ: سكتةٌ قبل القراءة، وسكتةٌ بعد سورة الفاتحة لقراءة المأموم، وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع. انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٥)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّه «لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لو كان يسكت سكتةً تَتَّسع لقراءة الفاتحة لكان هذا ممَّا تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فلمَّا لم ينقل هذا أحدٌ؛ علم أنَّه لم يكن. والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنَّها سكتة يسيرة قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنَّها بعد الفاتحة». مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٨)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٧٥١-٧٥٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٠)، الإنصاف (٤/ ٣٠٩).

(٢) القراءة في الأحوال الثلاثة مرادٌ بها الفاتحة، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب، وهو ظاهر عامة المنقول عن أحمد رحمه الله، وعند بعض الأصحاب أنَّ القراءة بغيرها أفضل إذا سمعها، وهذا متوجهٌ للحالين الأوليين -سكتتا الإمام أو عدم سماعه قراءته-، وأما الحال الثالثة وهي =

الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟ قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام، وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء، وهو إن أدرك الإمام راكعًا أجزأه قراءة الإمام»(١).

وقال -أيضًا-: «قلتُ: الرَّجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟ قال: إن شاء قَرَأ»(٢).

قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصِت. قلتُ: فالركعتين الأخريين إذا لم يسمع الإمام يقْرأ، فَقَرَأَ هو في نفسه؟ قَالَ: نعم؛ إن شاء قَرَأ، وإن شاء لم يقرأ»(٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحةٌ بتخيير المأموم في القراءة -في الصلاة الجهرية- حال سكتتي الإمام، أو عدم سماعه قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جوابه علىٰ ردِّ المسؤول عنه إلىٰ مشيئة سائله، وليس في الروايات التصريح بالترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يُثبت الأصحاب روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أو قولًا عند الحنابلة بـ التخيير في القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية حال سكتتي الإمام، أو عدم

= القراءة في غير الركعتين الأوليين فمتَّجهٌ للفاتحة دون الزيادة عليها، وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّها لا تسنُّ الزيادة علىٰ فاتحة الكتاب في غير الأوليين من كل صلاة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية ابن هانئ، والفضل بن زياد، وأبي طالب، وهو صحيح المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٥٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٣)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٩١)، الفروع (٢/ ١٩١-٢١١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٨)، الإنصاف (٣/ ٥٧٩ و٤/ ٣٠٧)، الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢).

(١) مسائل صالح (٢/ ١٢٩).

(٢) مسائل صالح (١/ ٢١٠).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ٧٢).

سماع قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين، والظاهر أنَّ تخيير الإمام أحمد رحمه الله -في الأحوال المذكورة- بمعنىٰ الاستحباب، ولبيان كون قراءة المأموم في الأحوال المذكورة دائرًا بين الفعل والترك، والأول فاضل علىٰ الآخر، وهو معتمد المذهب عند الحنابلة[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في القراءة للمأموم حال سكتتي الإمام، أو عدم سماع قراءته، أو في الركعتين الأخريين، علىٰ أقوال:

القول الأول: استحباب القراءة للمأموم في سكتات الإمام، وما لم يسمعه[(٢)]، وفيما لا يجهر فيه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]؛ نقلها الكوسج[(٤)]، وصالح[(٥)]، والأثرم[(٦)]، . . . .

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٦).

(٢) من متعلَّق عدم السَّماع: ما لو سمع همهمة الإمام، ولم يفهم ما يقول، فإنَّه لا يقرأ؛ لأنَّه سامعٌ في الجملة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الجماعة. ومنه: إن لم يسمعه لطرشٍ، فعلىٰ وجهين في المذهب، أحدهما: يستحب، والثاني: يكره -في الجملة-، ومنشأ الخلاف أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سئل عن قراءة الأطرش، فتوقَّف، فاحتمل عند الأصحاب الوجهين. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣٠٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦٩)، المبدع (٢/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٣١١).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣٠٧-٣١٠)، الفروع (٢/ ١٩٠)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٠٧-٣١٠-٣١١)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٤٦٤).

(٤) قال الكوسج: «قلتُ: هل يقرأ خلف الإمام؟ قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحبُّ إلي أن يُنصت». مسائل الكوسج (٢/ ٥٤٥)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٥٢٧).

(٥) قال صالح: «قلتُ: فيقرأ إذا سكت الإمام؟ قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك». مسائل صالح (١/ ٤٠٠)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٤٦٥).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأنَّ المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع. قيل لأبي عبدالله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم =

والميموني(١)، وأبو داود(٢)، وابن هانئ(٣)، وحرب(٤)، والحربي(٥)، وعبدالله(٦)، وابن الشافعي(٧)، وإسحاق بن بهلول(٨)، وجعفر

= يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فأمَّا إذا سمع فلينصت. قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري». الانتصار (٢/ ٢١١)، وانظر: المغني (١/ ٤٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٦٦).

(١) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الميموني: «يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام، ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام». النكت على المحرر (١/ ٦١).

(٢) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما لا يجهر. قيل له: ففيم يجهر؟ قال: لا تقرأ، إلَّا أن تبتدره، فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ»، وقال: «سمعتُ أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم إذا لم يسمع قراءة الإمام. قيل لأحمد -وأنا أسمع-: فإن قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام فينصت للقراءة». مسائل أبي داود (ص: ٤٨).

(٣) قال ابن هانئ: «قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر. قلتُ: تأخذ به أنت؟ قال: نعم». مسائل ابن هانئ (١/ ٥٤)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٥١-٥٣)، الفروع (٢/ ١٩١)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣١٠).

(٤) قال حرب: «سألتُ أحمَد عن الرجل يَقرأ خَلفَ الإمام إذا جَهَر به؟ قال: لا، ولكن يُنصِت للقرآن. قلتُ: فإذا لم يَجهَر الإمام؟ قال: يَقرأ فاتحة الكتاب وسورة». مسائل حرب (ص: ٣٩٠).

(٥) قال إبراهيم الحربي -فيما سمعه من أحمد ﷺ في القراءة خلف الإمام-: «إما ألف مرة إن لم أقِل؛ فقد سمعتُه يقول: يقرأ فيما خافت وينصب فيما جهر». طبقات الحنابلة (١/ ٩٢)، وقد سئل إبراهيم عن اختياره، فقال: «أنا ذاك [يشير إلى أحمد ﷺ] علَّمني، وعنه أخذت، وصحبتُه وأنا غلام، وكل شيءٍ يلقيه إلينا أخذتُه عنه، وتمسَّك به قلبي، فأنا عليه أقرأ إذا لم أسمع، وإذا جهر استمعتُ، ومن خالفني أهونت به». طبقات الحنابلة (١/ ٩٣).

(٦) قال عبدالله: «سمعتُ أبي سُئل عن الرجل يصلي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ . . قال: سألتُ أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟ فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر». مسائل عبدالله (ص: ٧١) وانظر: ذات المرجع (ص: ٧٢-٧٧-٧٩-١٢٦)، النكت على المحرر (١/ ٦١).

(٧) قال ابن الشافعي: «قال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر: يقرأ؟ فقال: إن كان يمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحبُّ أن يقرأ والإمام يجهر. وجَعَل يعجب ممن يذهب إلى هذا. وقال: أليس يدرك الإمام راكعًا فيركع معه، ولا يقرأ، وهذا أبو بكرة قد جاء والإمام راكع فركع دون الصف، فاحتسب بها. فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا يذهب إلى الحديث: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فقال: قد روي عن النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». طبقات الحنابلة (١/ ٣١٥).

(٨) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية إسحاق بن بهلول: «لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأتُ فيه، لأنِّي لستُ آمن على الإمام النسيان». النكت على المحرر (١/ ٦٩).

المؤدِّب[١]، وابن مُشيش[٢]، وهو ظاهر روايتي -كما في نص المسألة- صالح[٣]، وعبدالله[٤]، وهو المذهب[٥]، واختاره جماعة من الأصحاب[٦].

القول الثاني: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه[٧].

القول الثالث: لا تستحب القراءة إن لم يسمع قراءة الإمام[٨].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله المأموم في الصلاة الجهرية حال سكتتي الإمام، أو عدم سماع قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين؛ بين القراءة وعدمها، ولم أقف علىٰ من نسب القول بالتخيير روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله، أو قولًا عند الحنابلة، والأظهر أنّه تخيير مفاضلة، وأنَّ القراءة في الأحوال المذكورة فاضل

---

(١) قال جعفر: «سألتُ أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ إذا لم يجهر». طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، وقد عقَّب الشمس ابن مفلح بأنَّ «ظاهره وجوب القراءة في غير حالة الجهر». النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٠).

(٢) قال ابن مشيش: «سئل عن القراءة، قراءة الإمام لك قراءة؟ فقال: هذا الآخر أقوىٰ. يعني: إذا جهر فأنصت، وإذا خافت فاقرأ». النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٠).

(٣) انظر: مسائل صالح (١/ ٢١٠ و٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٧٢).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٦).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٤)، المغني (١/ ٤٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣٠٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٠)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٠٧).

(٧) عبّر عنها المرداوي بـ (قيل). انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٤)، وانظر -أيضًا-: المغني (١/ ٤٠٥).

- **فائدة**: قال ابن حمدان: «قولهم: (وقيل) فإنّه قد يكون: رواية بالإيماء، أو وجهًا، أو تخريجًا، أو احتمالًا». صفة المفتي (ص: ٣٧٤)، وانظر: مصطلحات الفقه الحنبلي؛ للثقفي (ص: ٥٤).

(٨) عبّر عنها المرداوي بـ (قيل). انظر: الإنصاف (٤/ ٣١١).

علىٰ الترك، ويدلُّ عليه أمران، وهما:

الأول: أنَّه لا يختلف المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في تقرير استحباب القراءة في هذه الأحوال(١)، وقد تتابع الأصحاب علىٰ حكايته عن أحمد رحمه الله(٢).

الثاني: عدم تعرُّض الأصحاب -فيما وقفت عليه- لحكاية القول بالتخيير أو التسوية رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو قولًا عند الحنابلة.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، ويحتمل أنَّه عائد لأسباب، وهي:

السبب الأول: قُوَّة الخلاف في أصل مسألة القراءة خلف الإمام، فإنَّ «الاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير»(٣)، والأدلة متجاذبة، والترجيح فيها بينَ قوي وأقوىٰ، فلعلَّ هذا المعتبر من موجبات عدم قطع القول بالاستحباب.

السبب الثاني: بيان أنَّ القراءة في تلك الحال ليس من قبيل المتُحتِّم؛ بل هي من قبيل فاضل العمل الذي لا يؤاخذ التَّارك علىٰ تركه، وأنَّ طلبه لا علىٰ وجه الإلزام.

والناس في القراءة خلف الإمام «طرفان ووسط؛ منهم: من يكره القراءة خلف الإمام، حتىٰ يبلغ بها بعضهم إلىٰ التحريم، سواء في ذلك صلاة السِّر والجهر، وهذا هو الغالب علىٰ أهل الكوفة ومن اتبعهم، كأصحاب

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٢٧-٥٤٥)، مسائل صالح (١/ ٤٠٠-٤٦٥)، مسائل أبي داود (ص: ٤٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٥٤)، مسائل عبدالله (ص: ٧١)، مسائل حرب (ص: ٣٩٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٩٢-١٢٣-٣١٥)، الانتصار (٢/ ٢١١)، المغني (١/ ٤٠٧)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦١-٦٩).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣٠٧-٣١٠)، الفروع (٢/ ١٩٠)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٠٧-٣١٠-٣١١)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٤٦٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٤٧).

أبي حنيفة. ومنهم من يؤكِّد القراءة خلف الإمام، حتىٰ يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، وقول طائفة معه. ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السِّر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأمَّا القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامةً للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور: كمالك وأحمد وغيرهم»(١).

والقول عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القراءة غير واجبة علىٰ المأموم فيما جهر به الإمام، لا فيما أسَّر به، وقد نقله الجماعة(٢).

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما سمعتُ أحدًا في الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقرآن لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا سفيان في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجلٍ صلَّىٰ خلف إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»(٣).

قال غلام الخلال: «لا خلاف عن أبي عبدالله أعلمه أنَّه إذا لم يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، أنَّ صلاته ماضية»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٢٧).

• فائدة: القراءة خلف الإمام؛ من المسائل التي قوي فيها الخلاف قديمًا وحديثًا، وبُسط القول فيها، وقد أفردت بالتصنيف، وأشهر من صنَّف فيها من المتقدمين: الإمام البخاري (ت: ٢٥٦)، ومن بعده: البيهقي (ت: ٤٥٨)، ثم تتابعت المصنفات فيها حتىٰ العصر المتأخر، وانتصر طائفة للإثبات كأهل الحديث، وطائفة للنفي كأهل الرأي، فإنَّ مذهب أبي حنيفة ترك القراءة خلف الإمام، وفي مقابله فإنَّ طائفة من أهل الحديث كالبخاري وغيره علىٰ وجوب قراءة الفاتحة مطلقًا. انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٢)، التمهيد (١١/ ٣٦)، شرح العمدة (٢/ ٧٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٨٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١١٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٠٦).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٧٢٠).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٢٠٢).

ولم يكره أحمد رحمه الله تفويت المأموم القراءة خلف إمامه، وممَّا «نصَّ عليه أحمد: أنَّ من الأئمة من يسكت، ومنهم من لا يسكت. ولم يعب علىٰ من يسكت، ولو كان تفويت المأموم القراءة مكروهًا؛ لكره ترك السُّكوت»(١).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء -القائلون بمشروعية القراءة خلف الإمام(٢)- في قراءة المأموم حال سكتتي الإمام، أو حال عدم سماع قراءته، أو الركعتين الأخريين، علىٰ أقوال:

القول الأول: استحباب القراءة للمأموم في سكتات الإمام، وما لم يسمعه، وفيما لا يجهر فيه، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، وقول عند المالكية(٤)، وقال به جماعة من السلف(٥).

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٧٥١-٧٥٢).

(٢) جمهور أئمة الفقهاء علىٰ القول بمشروعية القراءة خلف الإمام، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه، فالقراءة خلف الإمام عندهم علىٰ الحظر بإطلاق، والبحث في المسألة مُتعلَّقُهُ الأساس القول في أصلها، وهو القراءة خلف الإمام، والخلاف في هذا الفرع غير وارد علىٰ المذهب المانع من القراءة خلف الإمام بإطلاق، كما هو عند الحنفية، وغير وارد -أيضًا- علىٰ المذهب الموجب للقراءة بإطلاق، كما هو عند الشافعية في الجديد، وأما في القديم فالإيجاب مقصورٌ علىٰ الصلاة السرية دون الجهرية، والمراد بالتي يشرع فيها الجهر، فأما عدا الأوليين من المغرب والعشاء فتجب عندهم بلا خلاف. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٦)، وانظر عند الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٣/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٦).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٥٣)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٨٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٧٦).

(٥) روي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول مجاهد، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم، ونسب الترمذي القول به لأكثر أصحاب الحديث. انظر: جامع الترمذي (١/ ٣٤٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٣٨)، المغني (١/ ٤٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣٠٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: **«إنِّي أقول ما لي أُنازع القرآن؟! إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي، وإذا جهرتُ بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد»**(١).

وجه الدلالة: الخبر فيه الإشارة إلىٰ أنَّ محلَّ مشروعية القراءة للمأموم هو في حال عدم سماعه قراءة إمامه، وأنَّ النهي عن القراءة هو في حال سماع قراءته.

الدليل الثاني: من التعليل، فـ«السكوت بلا قراءةٍ، ولا ذكرٍ، ولا دعاءٍ، ليس عبادة، ولا مأمورًا به؛ بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السُّكوت»(٢)، ولأنَّ «ما صحَّ في هذا المعنىٰ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه فمعناه والله أعلم: لا تقرءوا في صلاة الجهر إلَّا بأمِّ الكتاب في حال سكتاتِ الإمام، لا في حال جهره»(٣).

القول الثاني: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، وهو قول عند الحنابلة(٤).

لم أقف لهم علىٰ استدلال لهذا القول بخصوصه، كما أنَّه لم يُنسب في الحكاية إلىٰ قائلٍ به، والظاهر أنَّه فرع عن القول بوجوب القراءة خلف الإمام في السِّرية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة، ورواية أخرىٰ بوجوب القراءة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/١٢٦)؛ برقم: (١٢٦٥)، من طريق عمر بن أحمد بن علي الجوهري، عن أحمد بن سيار المروزي، عن زكريا بن يحيىٰ الوقار، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، قال الدارقطني: «تفرَّد به زكريا بن الوقار، وهو منكر الحديث متروك».

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/٢٨٦)، وانظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/١٦١)، الممتع في شرح المقنع (١/٤٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٨)، المبدع (٢/٦٠).

(٣) شرح العمدة (٢/٧٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٣٠٤)، وانظر -أيضًا-: المغني (١/٤٠٥).

(٥) لخبر عبادة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري =

مطلقًا[١]، وهو إلىٰ الرواية الأولىٰ أقرب؛ إذ لا معنىٰ لتخصيص الوجوب بالقراءة حال السكتات وحال عدم الجهر؛ إلَّا القول بانتفاء أصل الإيجاب فيما سوىٰ تلك الأحوال.

القول الثالث: لا تستحب القراءة، وإن لم يسمع قراءة الإمام، وهو قول عند الحنابلة[٢].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، كما أنَّه لم يُنسب في الحكاية إلىٰ قائلٍ به، ولعل استدلالهم مبناه علىٰ كون القراءة قد حصلت من الإمام علىٰ وجه الجهر، وهي قراءةٌ لمن خلفه، ولو لم يسمعه، والإنصات مأمور به بنصِّ القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

يناقش بـ: أنَّ الإنصات إنَّما يكون عند الجهر بالقراءة، وقد ارتفعت العلَّة حال عدم سماعه[٣].

القول الرابع: تكره القراءة مطلقًا حال الصلاة الجهرية، وهو مذهب المالكية[٤].

أدلة القول الرابع: هي ذات أدلة المنع من القراءة خلف الإمام مطلقًا[٥]، غير أنَّهم حملوها علىٰ الكراهة، وكونها في الجهرية دون السرية[٦].

= في «صحيحه» (١/ ١٥١)؛ برقم: (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨)؛ برقم: (٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٥٥)؛ برقم: (٢٣١١٧).

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٩٠)، المبدع (٢/ ٥٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣١١).

(٣) روي أنَّه قيل لأحمد ؒ: «أليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟ قال: هذا إلىٰ أيِّ شيءٍ يستمع؟ قيل له: فالأطرش؟ قال: لا أدري». الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٣١٠).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٣٨)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٧٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦٩-٢٧٩).

(٦) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٣٨)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٧).

نوقش بـ : أنَّ السُّكوت حال الصلاة غير مشروع، والتلاوة للقرآن في الصلاة من أفضل الأعمال؛ ما لم تشغل عن الاستماع، وتوجب منازعة الإمام، فأمَّا كراهة القراءة مع انتفاءِ هذه المفاسد، فبعيد، وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من التَّرك لعلهم أرادوا الاجتزاء بقراءة الإمام دون كراهة القراءة للمأموم(١).

القول الخامس: تجب القراءة حال عدم سماعه قراءة إمامه، وفي غير الركعتين الأوليين من الجهرية، وهو قول الشافعية في القديم(٢).

أدلة القول الخامس: أنَّ القراءة في تلك الحال تكون في حقِّه كالسِّرية، وحينها تجب عليه القراءة(٣).

يناقش بـ : أنَّ الأصل المقاس عليه منازع فيه، وهو وجوب القراءة خلف الإمام في السرية، فلا يصح القياس عليه.

■ الترجيح:

الأقرب هو القول باستحباب القراءة في تلك الأحوال، وبه قال أكثر أهل العلم(٤)، والله أعلم.



(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٧٢٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، وقد نقل النووي اتفاق الشافعية في القديم على وجوب القراءة في غير الأوليين من الجهرية، ولم أقف على تنصيصهم القول في حكم القراءة حال سكتات الإمام. انظر: المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) مبناه على قولهم في القديم بوجوب القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية. انظر: فتح العزيز (٣/ ٣١١)، المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٤) انظر: جامع الترمذي (١/ ٣٤٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٣٨)، المغني (١/ ٤٠٦).

المسألة الخامسة

في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة على التخيير؛ إن شاء قرأ المصلي: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨][(١)]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -في قراءة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة-: «إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءةً، أو دعاءً»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في القول بالتخيير في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، وقد ردّ الإمام رحمه الله الاختيار إلىٰ مشيئة المصلي.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير -بمعنىٰ الإباحة- في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: هو المذهب عند الحنابلة[(٣)]،

---

(١) يبحث الفقهاء هذا الفرع في مسألة الزيادة علىٰ الفاتحة في الركعتين غير الأوليين، وقد جُعل محور البحث القول في قراءة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، وقد يُتعرض للحديث عن أصل المسألة؛ إذ لا انفكاك للفرع عن أصله، والله الموفق.

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩)، وانظر: المغني (١/ ٤١٣).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٨).

واختاره عامة الأصحاب[1].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في قراءة قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، علىٰ أقوال:

القول الأول: يستحب قراءتها، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]؛ نقلها ابن هانئ[4]، وهو ظاهر رواية الأثرم -كما في نصِّ المسألة-[5].

القول الثاني: تكره الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]؛ نقلها . . . .

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٨٦)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، المبدع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٢) لم تتعرَّض كثير من المدونات الحنبلية لذكر الخلاف في مسألة: الزيادة علىٰ الفاتحة في الركعتين غير الأولين، وإنَّما تضمَّنت تقرير القول باستحباب عدم الزِّيادة علىٰ الفاتحة في الرَّكعتين غير الأوليين، ويذكرونه قولًا لأكثر أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب أنَّ «من أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب -: رواية واحدة. وفي كراهيته عنه روايتان». فتح الباري (٧/ ٧٩)، ولعلَّ من أوائل من تعرَّض لذكر الخلاف من الأصحاب: صاحب الفروع، فقد ذكر في الزيادة علىٰ الفاتحة ثلاثة أقوال، أحدها: عدم الزيادة، والثاني: مشروعية الزيادة، والثالث: جواز الزيادة. ولم أقف لتعرُّض الأصحاب القول في قراءة آية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، إلَّا ما نقله ابن رجب لرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاستحباب، وحكاه قولًا لأبي يعلىٰ. انظر: الفروع (٢/ ٢١١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩-٨٠)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠)، وقد ذكر صاحب الفروع روايةً للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستحباب الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين مطلقًا، وتبعه عليه صاحب المبدع والإنصاف. انظر: الفروع (٢/ ٢١١)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٤) قال ابن هانئ: «قلتُ لأبي عبدالله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ قال: نعم، افعل، فهو حسن. -وأمرني بها-». مسائل ابن هانئ (١/ ٥٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤١٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩).

أبو طالب(١).

القول الثالث: تباح الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو ظاهر رواية الفضل بن زياد(٣)، وصحَّحه في الإنصاف(٤)، وهو المذهب(٥)، واختاره عامة الأصحاب(٦).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، ولم أقف علىٰ من حكىٰ القول بالتخيير رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو قولًا عند الحنابلة، وهذا التخيير -كما في رواية الأثرم- دائرٌ بين الإباحة والندب، فإمَّا أن يُحمل علىٰ الإباحة والتي مقتضاها التسوية المطلقة بين الفعل والترك، أو يُحمل علىٰ الندب، والذي مقتضاه أفضلية الفعل علىٰ الترك، وكلا المحملين جاءت فيه روايةٌ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧)، واحتمل أبو يعلىٰ كون التخيير في رواية

---

(١) قال أبو طالب: «سألتُ أبا عبدالله عن الرَّجُل يصلِّي بالنَّاس المكتوبة، فيقرأُ في الأربع كلِّها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل. قلتُ: سهىٰ. قال: يسجدُ سجدتين». بدائع الفوائد (٣/ ٩٩١).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٣)، الفروع (٢/ ٢١١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٣) روىٰ الفضلُ بن زياد أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئِلَ: عن الرجلُ يقرأ في المكتوبة في كلِّ ركعة بالحمد وسورة؟ فقال: «قد كان عمَرُ يفعل. قيل: فتراه أنت؟ قال: لا، قد فعل النبي ﷺ غير هذا، اقرأ في الأوليين». بدائع الفوائد (٣/ ٩٩١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: الهداية (ص: ٨٦)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، المبدع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٧) انظر في رواية الإباحة: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٣)، الفروع (٢/ ٢١١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩)، وانظر في رواية الندب: الفروع (٢/ ٢١١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

الأثرم: دالًّا على الاستحباب؛ لأنَّه دعاء[(١)].

وقد تفردَّ ابن رجب -فيما وقفت عليه- في حكاية الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله باستحباب خصوص قراءة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. في ثالثة المغرب بعد الفاتحة[(٢)]، والأشبه أنَّها مغايرة لرواية الاستحباب المطلق في الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين، والتي يحكيها بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]؛ لأمور:

أحدها: أنَّ ابنَ هانئ سأل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخريين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟ فقال: «كان ابن عمر يقرأ في جميعهنَّ: بالحمد وسورة[(٤)]، وحديث النبي ﷺ في الأخريين: بالحمد الحمد[(٥)]. أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ؛ إلَّا أن يكون نسيانًا، فأرجو أن تكون صلاته تامَّةً، وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ. قلتُ لأبي عبدالله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟ قال: نعم، افعل فهو حسن[(٦)]

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢١١)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

(٤) جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه «كان إذا صلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعةٍ بأمِّ القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمِّ القرآن وسورة سورة». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٨)؛ برقم: (٢٦٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٠)، البدر المنير (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٥)؛ برقم: (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٤١)؛ برقم: (٢٣٠٥٨).

(٦) اختلف الأصحاب في مفاد جواب الإمام أحمد رحمه الله بالاستحسان، كقوله: هذا حسن، أو يحسن، ونحوه، على أقوال ثلاثة، الأول: الإباحة. الثاني: الندب، وقدَّمه في المسودة، والفروع، والإنصاف، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وذلك كقوله: أحب كذا، أو يعجبني. =

-وأمرني بها-»(١).

فصار الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ موافقة المنقول من فعله ﷺ بالاقتصار في غير الأوليين علىٰ الفاتحة، وفق حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ثُمَّ استثنىٰ -كما هو ظاهر السياق- أثر أبي بكر رضي الله عنه في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. في ثلاثة المغرب بعد الفاتحة، فأمر به واستحسنه.

الثاني: أنَّه ظاهر ما يدل عليه سياق ابن رجب رحمه الله، فقد سبق ابن رجب رحمه الله حكايته لرواية أحمد رحمه الله في استحباب قراءة آية آل عمران في ثالثة المغرب بعد الفاتحة: بذكر أحد قولي الشافعي في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعات كلِّها، ثُمَّ قال: «ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب، رواية واحدة. وفي كراهيته عنه روايتان. وقد تقدَّم عن أبي بكر الصديق، أنَّه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . [آل عمران: ٨]. وقد استحب أحمد ذلك في رواية»(٢).

فظاهر سياق ابن رجبٍ دالٌّ علىٰ مغايرةِ رواية استحباب قراءة آية آل عمران في ثلاثة المغرب بعد الفاتحة لرواية استحباب قراءة سورة مع أم القرآن في الركعات كلِّها، كما أنَّ السياق مشعرٌ بتضعيف حكاية بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعات كلِّها؛ لكون الأكثر من الأصحاب علىٰ تقرير عدم الاستحباب رواية واحدة،

= الثالث: الوجوب، واختاره ابن حامد. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٨٩)، العدة (٥/ ١٦٢٧-١٦٣٤)، المسودة (ص: ٥٢٩)، صفة المفتي (ص: ٣٢٤)، الفروع (١/ ٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص: ٢٨)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

● تنبيه: نسب ابنُ حمدان لابن حامد القول باقتضاء استحسان الإمام للنَّدب، وهو خلاف المنصوص في كتابه: تهذيب الأجوبة، من تقرير اقتضاء الاستحسان للوجوب. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٩٠)، صفة المفتي (ص: ٣٢٤).

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٥٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩-٨٠).

بخلاف رواية استحباب قراءة آية آل عمران في ثالثة المغرب بعد الفاتحة، فقد عُبِّر عنها بصيغة الجزم -«قد استحب أحمد ذلك في رواية»-، ثُمَّ ساق أثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والتخيير من الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عائد لأسباب صرَّح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: التَّردد في المأخذ الباعث لقراءة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ آية آل عمران في ثالثة المغرب، فيحتمل أنَّه لذات التلاوة، والتي هي زائدة علىٰ قراءة الفاتحة، ويحتمل أنَّه بإرادة الدعاء والقنوت.

وقد صرّح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا السبب في رواية الأثرم، فقال بعد تخييره القراءة لآية آل عمران في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: «لا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءةً أو دعاءً!»[(١)].

فظاهر السِّياق أنَّه علّق الفصل في الاختيار علىٰ بيان الباعث لقراءة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد احتمل بعض الأصحاب من هذه الرواية كونها للاستحباب علىٰ اعتبار أنَّها دعاء، كما ذهب إليه أبو يعلىٰ[(٢)].

وقد جمع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن هانئ -كما في أعلاه- القول بين موافقة هديه ﷺ بعدم الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين، وبين استحسان ما جاء عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقراءة آية آل عمران في ثالثة المغرب بعد الفاتحة.

وهذا الاستثناء في رواية ابن هانئ في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. في ثالثة المغرب بعد الفاتحة، إمَّا أن يحمل علىٰ إرادة الدُّعاء والقنوت، وحينها تكون من غير جنس التلاوة، أو أن يُحمل علىٰ تخصيص مشروعية القراءة بـ آية آل عمران -في ثلاثة المغرب بعد الفاتحة- من حكم العام، ولعل هذا الأخير أشبه بمراد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأمور:

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩)، وانظر: المغني (١/ ٤١٣).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠)، وانظر -أيضًا-: المغني (١/ ٤١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩).

أحدها: أنَّ المقام مقام قراءة، والمتلو قرآن، وأمر أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالقراءة واستحسانه لها كان مطلقًا عن القيد بإرادة الدُّعاء أو غيره، والحمل على إرادة الدُّعاء مخالفٌ لظاهر الحال.

الثاني: أنَّ القائلين بكون المراد الدُّعاء والقنوت، قد اختلف قولهم في باعثه، فذكر بعضهم أنَّ قراءة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إنَّما هو ضربٌ من القنوت والدُّعاء؛ لما كان فيه من أمر أهل الرِّدَّة»(١)، كما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وقال بعضهم: «يحتمل أن يكون أبو بكرٍ دعا بهذه في آخر الرَّكعة على معنى الدُّعاء؛ لمعنى تذكرةٍ، أو خشوعٍ حضره، لا على معنى أنَّه قَرَنَ قراءته تلك بقراءة أمِّ القرآن على حسب ما تُقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين»(٣)، وقال بعضهم: «لعلَّ أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد بقراءة هذه الآية أن تُضَمَّ القراءة إلى الفاتحة في ثالثة المغرب، بل ذكرها على وجه الدُّعاء بها؛ تبركًا بلفظ القرآن في دعائه»(٤)، وقال بعضهم: «إنَّما قرأ أبو بكر في الرَّكعة الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، من أجل أنَّه قام مقام النبي ﷺ الذي كان يأتيه الوحي من الله تبارك وتعالى في كلِّ ما عرض له، فسأل أبو بكر ربه أن لا يُزِغ قلبه عن الإسلام بعد إذ هداه إليه الله، وأن يُعِينَهُ على ما وَلَّاهُ إيَّاه»(٥).

والمنصوص من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بخصوص قراءة آية آل عمران في ثلاثة المغرب مقصورٌ -فيما وقفت عليه- على روايتي الأثرم وابن هانئ، والظاهر من مجموعهما دالٌّ على ميل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للقول بمدلول أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية التخيير إن لم تحمل على الاستحباب

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٩)، وانظر: النفح الشذي في شرح الترمذي (٤/ ٦٠٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٥٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٨٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٤٧)، وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٥٨).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٨٨).

(٥) تفسير الموطأ؛ للقنازعي (١/ ١٤٦).

فلا تعدو كونها دالةً علىٰ المشروعية، ولعلَّ تردُّدَ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -والله أعلم- إنَّما كان في باعث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ هذا الصنيع، لا علىٰ قوله بالاستحباب.

السبب الثاني: استيعاب مجموع المأثور في الباب، فكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ارتأىٰ الجمع في العمل بين حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ويكون تخييره في أثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في معنىٰ البيان علىٰ كون إرادة العمل وفق مدلول الأثر لا علىٰ وجه الالتزام، وإنما يُعمل به في أحيان؛ تجنبًا لإهمال الأثر، وتغليبًا للعمل بمدلول خبر أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والذي مفاده ترك مطلق الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين.

وهذا السبب وإن لم يصرِّح أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ به، غير أنَّ معناه مستوحًى من عموم طريقته في أمثال هذه الأبواب من العبادات، فإنَّ من مسلكه: الأخذ بسائر ما ورد في الباب -ما أمكن-، وهذا فيما كان بابه التَّنوُّع، وأمَّا ما تعارض ظاهره فإنَّه لا يضرب بعضه ببعضٍ، بل يكون له أصلٌ في الباب، وما خرج عنه بالنصِّ الشرعي اقتصر فيه علىٰ مورد النصِّ، فاستثناه، ولم يقس عليه، كقوله في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. في ثلاثة المغرب بعد الفاتحة، فقد جعل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصلًا في الباب، ولعله استثنىٰ خبر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما فيه من تقييدٍ لما يقرأ ولمحل القراءة، والذي يورث احتمالًا -والله أعلم- بكونه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ متبعًا، كما يعتضد أخذه بأثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عمل عمر بن عبدالعزيز علىٰ وفقه(١).

---

(١) قال عمر بن عبدالعزيز لقيس بن الحارث رحمهم الله -وكان قد حدَّثه قبل بأثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنتُ قَبْلَ ذلك لعلىٰ غير ذلك. فقال رجل: وعلىٰ أيِّ شيءٍ كان أمير المؤمنين قَبْلَ ذلك؟ قال: كنتُ أقرأ: قل هو الله أحد». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٠٩)، (٢٦٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥)، (٥٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٦٤)؛ برقم: (٢٥٢١)، من طِريق أبي عبيد الحاجب، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإسناده إليه صحيح. وانظر: الأم (٧/ ٢١٨).

● تعليق: قال الجويني في كتاب الاجتهاد: «قال أحمد: العالم قبل اجتهاده يُقلِّد الصحابي، ويتخيَّر في تقليده من شاء منهم، ولم يجوِّز تقليد التابعين، واستثنىٰ عمر بن عبدالعزيز، وجوّز تقليده»، وعقَّب ابن تيمية بأنَّ «هذا غريبٌ». المسودة (ص: ٤٧٠)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه =

والإمام أحمد رحمه الله جارٍ في فقهه واجتهاده علىٰ اقتفاء المأثور، وقد نقل عنه أبو داود، قوله: «الاتّباع؛ أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ هو من بَعدُ في التابعين مخيّر»(١)، وفي رواية: «ثُمَّ ما جاء عن التابعين»(٢).

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله علىٰ إحاطةٍ بفقه السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وإدراك مأخذهم في بناء الأحكام، فـ«لم يكن مسألةٌ سبقٍ للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام؛ إلَّا وقد علمه وأحاط علمه به، وفهِمَ مأخذ تلك المسألة وفقهها»(٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة، علىٰ أقوال:

القول الأول: يستحب قراءتها، وهو المذهب عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

= (٨/ ٣٣٥)، وقد ذكر ابن رجب بأنَّ «ما نقله طائفةٌ عن أحمد أنَّه جعل قول عمر بن عبدالعزيز وحده حجة بين التابعين، فلا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيتُه بإسنادٍ إليه، ولكن قد يُخرَّج علىٰ مذهبه من أصلين: أحدهما: أنَّ عمر بن عبدالعزيز من الخلفاء الراشدين، ونصَّ عليه أحمد. والثاني: أنَّ قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يُقدَّم علىٰ قول غيره. وفي هذا روايتان عنه، لكن وقع في بعض نصوصه تقييده بالخلفاء الأربعة». التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩١)، وانظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥١٧)، الإنصاف (٢٨/ ٣١١).

(١) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٢) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣)، بحر المذهب؛ للروياني (٢/ ٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، النجم الوهاج؛ للدَّميري (٢/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٢١١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨٠).

أدلة القول الأول: ما جاء عن أبي عبدالله الصُّنَابِحِيِّ، أنَّه قال: «قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فَصَلَّيتُ وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بِأُمِّ القرآن، وسورة من قصار المُفَصَّلِ، ثُمَّ قام في الثالثة فدنوتُ منه حتَّىٰ إنَّ ثيابي لَتَكَادُ أن تَمَسَّ ثيابه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن، وبهذه الآيـــة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]»(١).

وجه الدلالة: الأثر فيه بيانُ ما كان من فعل أبي بكرٍ رضي الله عنه في الزيادة علىٰ الفاتحة في ثالثة المغرب بآية آل عمران، وهو رضي الله عنه له سُنَّةٌ متَّبعةٌ(٢).

نوقش بـ : أنَّ فعل الصديق رضي الله عنه من قبيل القُنوت والدُّعاء، وذلك لما كان فيه من أمر أهل الرِّدة، فقُصد به الدُّعاء، لا القراءة، وبه قال بعض التابعين(٣)، وبهذا يكون موافقًا للوارد عنه ﷺ وبقية أصحابه رضي الله عنهم، ولو قُدِّر أنَّه قصد ذات القراءة فليس هو بموجبِ العدول عن المروي من فعله ﷺ في قصر القراءة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين(٤).

أجيب بـ : أنَّ حمله علىٰ الدُّعاء خلاف الظاهر؛ لكون المقام مقام قراءةٍ، والمتلو قرآنًا، فالأصل أن يحمل علىٰ القراءة حتىٰ يتبيَّن سواه، ويعضد هذا أنَّ القنوت من الإمام إنَّما يكون جهرًا -وقد كان أبو بكر رضي الله عنه إمامًا حال

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٧)؛ برقم: (٢٥٩)، من طريق أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبدالملك، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبدالله الصنابحي، ومن طريق مالك: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٠٩)؛ برقم: (٢٦٩٨)، وإسناده صحيح. انظر: العلل؛ للدارقطني (٦/ ١٥٨).

(٢) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..». أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٢٩)؛ برقم: (٤٦٠٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٠٨)؛ برقم: (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) قال مكحول: «والله ما كانت قراءة، ولكنَّها كانت دعاء». أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥)، (٥٤٤٣)، وأخرجه عبدالرزاق -من دون لفظ القسم- في «مصنفه» (٢/ ١١٠)؛ برقم: (٢٦٩٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٤٢٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٧)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٨).

قراءته-، كما كان قنوته ﷺ في النوازل(١)، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه كان يقرأ بها(٢).

القول الثاني: يباح الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥)، وبه قال الشافعية في القديم(٦)، وهو قول أكثر أهل العلم(٧).

أدلة القول الثاني: خبر أبي قتادة رضي الله عنه «**أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب..**»(٨).

---

(١) انظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة (٣/ ٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٧٥).

(٣) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٣٨)، الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠) تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١١).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٦)، بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، روضة المستبين (١/ ٣٤٥)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٢)، وقد قال مالك: «ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أمِّ القرآن بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]». المدونة (١/ ١٦٣)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢).

(٧) روي عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وقد حكىٰ ابن سيرين نفي الخلاف في الجواز. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦١)، الأوسط (٣/ ١١١)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٥)؛ برقم: (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٤١)؛ برقم: (٢٣٠٥٨)، وقد قال ابن حجر تعليقًا علىٰ تبويب البخاري -باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب-: «يعني بغير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب؛ رعايةً للفظ الحديث، مع أنَّ حكمها حكم الأخريين من الرباعية، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنَّه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]». فتح الباري (٢/ ٢٦٠).

وما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **«أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية -أو قال: نصف ذلك-. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**[(١)].

وجه الدلالة: في خبر أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّنصيص علىٰ كون النبي ﷺ قد قصر القراءة فيما سوىٰ الأوليين من الصلاة علىٰ الفاتحة[(٢)]، وخبر أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين علىٰ قدر نصف قراءته في الأوليين، ففي ما تقدَّم دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يفعله أحيانًا لبيان الجواز، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه غير مكروهٍ[(٣)].

يناقش بـ: أنَّ العادة المستمرة له ﷺ قصر القراءة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين وفق ما يدلُّ عليه خبر أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا مانع أن يكون قد وقع الفعل منه أحيانًا بالقراءة، كما في خبر أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتدل عليه بعض عمومات الأخبار[(٤)]، ومثله ما جاء عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)]، والاحتمال قوي في كون استمدادهم ذلك من النبي ﷺ؛ لأنَّ الأصل في هذا الباب التوقيف، فيكون هذا دالًّا علىٰ الاستحباب من غير ديمومةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٨٥)؛ برقم: (١١٩٨١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٠)، وقال في موضع آخر: «قد يُستدل بهذا الحديث علىٰ اختصاص القراءة بالأوليين، فإنَّه ظاهر الحديث، حيث فرَّق بين الأوليين والأخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها، وقد يحتمل غير ذلك، لاحتمال اللَّفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة، أعني: التطويل في الأولىٰ والتقصير في الثانية». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٤) جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد علىٰ أمِّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٤)؛ برقم: (٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠)؛ برقم: (٣٩٦).

(٥) كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسبق تخريجه (ص: ٥٧١).

يجاب بـ : أنَّه جاء عن ابن سيرين أنَّه قال: «كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسَّر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»(١).

يناقش بـ : أنَّ ظاهر مقالة ابن سيرين منقوض بالآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ في القراءة، وقد تحمل علىٰ الأفضلية، أو الغالب من حالهم.

القول الثالث: تكره الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

أدلة القول الثالث: الظاهر أنَّ استدلالهم هو بما جاء في خبر أبي قتادة ﷺ -أعلاه-(٣).

وجه الدلالة: الخبر فيه التنصيص علىٰ أنَّ النبي ﷺ قصر القراءة فيما سوىٰ الأوليين من الصلاة علىٰ الفاتحة، فالزيادة فيه مخالفة لظاهر هديه ﷺ.

يناقش بـ : ما نوقشت به أدلة القول الثاني.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ المسألة محلُّ توسعةٍ، وظاهر خبر أبي قتادة ﷺ فيه الدِّلالة علىٰ اعتبار كون ترك الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الأوليين هو الهدي المستمر له ﷺ(٤)، ومن الفاضل إعمال مدلول الأثر عن أبي بكر ﷺ في أحايين؛ تحصيلًا للعمل بمجموع الوارد من الآثار، والله أعلم.



---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٠٣)؛ برقم: (٢٦٧١)، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وروي من طرقٍ أخرىٰ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٤)، المغني (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٨-٦٠٩).

(٤) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٣٧٥).

المسألة السادسة

إذا قرأ المصلي: قول الله تعالى:
﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]،
فهو على التخيير؛ إن شاء قال في نفسه: سبحانك اللهم بلى

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، يقول: سبحانك اللهم بلىٰ؟ قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها»(١). وبنحوها من رواية صالح وحنبل(٢).

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٤٧٦)، وانظر: الفروع (٢/ ١٨٩).

(٢) سأل صالح وحنبل الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. هل يقول: سبحان ربي الأعلىٰ؟ -[قال ابن مفلح:] كذا وجدته في الجامع- فقال: إن شاء في نفسه، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها». الفروع (٢/ ١٨٩)، وانظر: المغني (٢/ ٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٣٢)، الفروع (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢)، وقول ابن مفلح: «كذا وجدته في الجامع»؛ كأنَّه يشير إلىٰ غرابة اللفظ المنقول في الرواية، وهو قول: سبحان ربي الأعلىٰ؛ لكونه خلاف الوارد في الآثار، من ذلك ما جاء في خبر موسىٰ بن أبي عائشة، فإنَّه قد جاء بلفظ: (سبحانك، فبلىٰ). أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٣٠)؛ برقم: (٨٨٤)، وسكت عنه، وجاء شاهد له من خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (بلىٰ). أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٣١)؛ برقم: (٨٨٧)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥٦)؛ برقم: (٧٥٠٩)، وقد جاء في بعض الآثار قول: سبحان ربي الأعلىٰ، في غير هذا السِّياق، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: سبحان ربي الأعلىٰ». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٢٩)؛ برقم: (٨٨٣)، وذكر الاختلاف في وقفه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥١٥)؛ برقم: (٢٠٩٥)، هذا وقد حكىٰ ابن مفلح روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من غير نسبتها إلىٰ راويها، ونصّه: «قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ في صلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلىٰ». الفروع (٢/ ٢٧١)، ثُمَّ ساق نقلًا آخر بلفظ: «قد قيل لأحمد إذا قرأ:

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير المصلِّي إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، أن يقول: سبحانك اللهم بلىٰ.

وقد أطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخيير بلا جنوحٍ إلىٰ الاختيار أو الترجيح، وهذا التخيير مقيَّدٌ حال الفعل بعدم الجهر، وأن يكون فيما بينه وبين نفسه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير -علىٰ وجه الإباحة- للمصلِّي إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، أن يقول: سبحانك اللهم بلىٰ؛ هو المذهب عند الحنابلة[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في مشروعية قول المصلِّي: سبحانك اللهم بلىٰ، إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، علىٰ أقوال[(٢)]:

= ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ هل يقول: سبحان ربي الأعلىٰ؟ قال: إن شاء في نفسه، ولا يجهر به». الفروع (٢/ ٢٧٢)، وانظر: المغني (٢/ ٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٣٢)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢)، والأظهر أنَّ ما أُثبت في رواية الكوسج -سبحانك، فبلىٰ- هو الأشبه بالصواب؛ إذ هو الموافق لمدلول الآثار، وابن مفلح في هذا ناقل عن الخلال، والخلال إنَّما أخذ ممَّن أخذ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخلاف الكوسج فله صحبةٌ وملازمة للإمام، والعلم كلَّما قلَّ نقله قلَّ كدره.

(١) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٢) يبحث الفقهاء هذا الفرع في مسألة: حكم السُّؤال عند آية الرحمة، والتَّعوُّذ عند آية العذاب أثناء القيام في الصلاة. والخلاف في الفرع فرع عن الخلاف في الأصل، والفرع محل البحث ليس من قبيل الدُّعاء إلَّا أنَّه داخلٌ في دائرته، فتنزيه الله والثناء عليه مقدمةٌ للدُّعاء، وأدبٌ من آدابه، وقد ورد فيه أثرٌ بخصوصه. وعامة المدونات الحنبلية علىٰ تقرير الحكم لهذا الفرع بحكاية منصوص الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإيرادهم لمنصوص الرواية علىٰ وجهين، الأول: جواب الإمام بالمشيئة، =

القول الأول: يباح، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو ظاهر ما نقله -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[(٢)]، وصالحٌ[(٣)]، وحنبلٌ[(٤)]، وهو المذهب[(٥)].

القول الثاني: يستحب، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]؛ نقلها الفضل بن زياد[(٧)].

القول الثالث: يكره في الفرض، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٨)]، وهو ظاهر ما نقله . . . .

= ونصه: (إن شاء قاله). الثاني: تقرير الحكم بالمشروعية، ونصّه: (إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها، قال: سبحانك)، وبعض المتأخرين -كـ صاحب المنتهىٰ والغاية- قرَّروا الحكم بالتعبير بـ لام المِلك، والتي مقتضاها الإباحة، فيذكرون بأنَّ: «له عدُّ آيٍ وتسبيحٍ بأصابعه، وقول: سبحانك فبلىٰ، إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ نصًّا». منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، وانظر: غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(١) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٧٦)، الفروع (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٨٩).

(٥) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤)، ولم يتعرَّض صاحب الإقناع لذكر القول في هذا الفرع، وذكر صاحب الكشاف الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بما ظاهره تقرير الحكم بالمشروعية، فقال: «تتمَّة: قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلىٰ، في فرض ونفل، ومنع منه ابن عقيل فيهما». كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، والمذهب هو القول بالإباحة، كما أنَّ المذهب الإباحة في السؤال عند آية رحمة، والتَّعوُّذ عند آية عذاب، وعليه الأصحاب، ونص عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦١)، الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢١).

(٧) روىٰ الفضل بن زياد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ ذلك في التطوع، قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم». الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٩)، الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢).

ابن هانئ[(١)]، وحرب[(٢)]، واختاره الموفق ابن قدامة[(٣)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي في قول: سبحانك اللهم بلىٰ، إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، وهو دائر بين إفادة الإباحة والاستحباب، وكلًّا منهما قد جاءت فيه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]. والمروي عن الإمام أحمد رحمه الله لا يكاد يختلف في تقرير مشروعية -بين الإباحة والندب- السُّؤال عند آية الرحمة، والتَّعوُّذ عند آية العذاب، وما كان في بابه حال التَّطوُّع، ويدلُّ عليه ظاهر صنيع أبي يعلىٰ، فإنَّه قصر حكاية الخلاف عن الإمام أحمد رحمه الله علىٰ حال الفرض[(٥)].

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله جملة من الروايات الصريحة في عدم التَّوسعة حال الفرض، كقوله رحمه الله في رواية حرب: «لا يعجبني ذلك في المكتوبة»[(٦)].

وقد سأل ابنُ هانئ عن رجلٍ صلَّىٰ بقومٍ صلاة الفريضة، فمرَّت به آيات العذاب، فقال الرَّجل: نستجير بالله من النار. أتكون صلاته تامةً أم ناقصةً؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله: «مَضَت صلاته، ولا يعيد الصلاة»[(٧)].

---

(١) قال ابن هانئ: «قلتُ: رجل صلىٰ بقومٍ صلاة الفريضة، فمرَّت به آيات العذاب. قال الرجل: نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامة أم ناقصة؟ قال: مضت صلاته، ولا يعيد الصلاة». مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٤٣-٤٤) زاد المسافر (٢/ ١٦٥).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب في السُّؤال عند آية الرحمة، والتَّعوُّذ عند آية العذاب للمصلي: «لا يعجبني ذلك في المكتوبة». الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر في رواية الإباحة: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤)، وانظر في رواية الاستحباب: الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٦) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

(٧) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣).

وقد نقل أبو يعلىٰ روايةً عن الفضل بن زياد في القول بالمشروعية حال النَّفل والفرض، ونصُّه: «نقل الفضل بن زياد أنَّ ذلك في التَّطوُّع، قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم»[(١)]، ثم استدلَّ بخبر حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ .. يقرأ مترسلًا؛ إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ**»[(٢)].

وكأنَّ ظاهر السِّياق دالٌّ علىٰ اختصاص ذلك بالتطوع، وعدم الممانعة منه في الفرض. والاستدلال بخبر حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الفريضة محلُّ نظرٍ؛ لكون ظاهر سياقه أنَّه في قيام الليل، وقد يحتمل -والله أعلم- أنَّ جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبتدأ الرواية كان عن بيان واقع فعله ﷺ، لا عن تقرير قوله فيها.

وقد حمل بعض الأصحاب المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب علىٰ الإباحة في الفرض والنفل[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب القول بالتخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: عدم عزم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأخذ بمدلول الخبر في الباب، وهو عن موسىٰ بن أبي عائشة الهمداني الكوفي قال: «**كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ**: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، **قال: سبحانك، فبلىٰ، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ**»[(٥)].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٨٦)؛ برقم: (٧٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦)؛ برقم: (٢٣٧٣٣).

(٣) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٣٠)؛ برقم: (٨٨٤)، وسكت عنه، من طريق محمد بن المثنىٰ، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، وقال أبو داود عقيبه: «قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن»، ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في =

ويحتمل أنَّ الباعث في عدم عزم الإمام أحمد كَلَّلهُ إمَّا عدم القطع بثبوت الخبر، وكونه لا يقوىٰ بمجرَّده علىٰ تقرير مدلوله حال الصلاة، وإمَّا للتَّردد في

= «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣١٠)؛ برقم: (٣٧٥٤)، (كتاب الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح)، وقد اختلف فيه علىٰ شعبة، والحديث ضعيف بسبب الإبهام في سنده، وراوي القصة الذي ادّعىٰ سماعه من النبي ﷺ لم تُعرف صحبته، وقال ابن حجر: «موسىٰ بن أبي عائشة: ثقة مُخرَّج له في الصحيح؛ لكنه وصف بكثرة الإرسال .. وعجبت من سكوته [أي: أبا دواد]، ولعله تسهَّل فيه لوجود شاهده، ولكونه في فضائل الأعمال، ولكون شعبة لا يسند غالبًا إلَّا عن الثقات». نتائج الأفكار (٢/ ٥٠)، وروي الخبر في ذلك من مرسل قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (٥٢٨/٢٣)، ولعل ابن حجر أراد بشاهده ما رواه سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، قال: سمعتُ أعرابيًا يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهىٰ إلىٰ آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ١-٨]، فليقل: بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهىٰ إلىٰ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ١-٤٠]، فليقل: بلىٰ. ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ١-٥٠] فليقل: آمنَّا بالله. قال إسماعيل: ذهبتُ أعيد علىٰ الرُّجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي أتظنُّ أنِّي لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجةً ما منها حجة إلَّا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٣١)؛ برقم: (٨٨٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٣٧٠)؛ برقم: (٣٣٤٧)، وقال: «هذا حديث إنَّما يروىٰ بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمىٰ»، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥٦)؛ برقم: (٧٥٠٩)، من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أعرابي، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث معلٌّ بالاضطراب، وبجهالة الراوي عن أبي هريرة ﷺ، وقد أعلَّه الترمذي براويه المبهم، ويبعُد أن ينفرد أعرابيٌ لا يُعرف اسمه عن أبي هريرة ﷺ بحديث في باب تلاوة القرآن، والدواعي متوافرة علىٰ نقله وتحمُّله. انظر: العلل؛ للدارقطني (٢٤٦/١١)، فتح الرحيم الودود (٤٩٦/٩)، وانظر -أيضًا-: نتائج الأفكار (٤٨/٢).

● **فائدة:** نقل أبو داود بعد إخراجه لخبر موسىٰ بن أبي عائشة عن الإمام أحمد كَلَّلهُ: «يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن». سنن أبي داود (١/ ٣٣١)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٧٠)، وقد ذُكر في معنىٰ كلام الإمام أحمد كَلَّلهُ وجهان، «أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التَّشهُّد قبل التَّسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن، نحو: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار، ومثل: ربنا إنَّنا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنَّا، وغير ذلك من الآيات الكريمة. وثانيهما: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها، أي: إذا يمرُّ المصلي بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا يمرُّ بسؤالٍ سأل، وإذا يمرُّ بآيةٍ تعوُّذ فيها تعوَّذ». عون المعبود (٩٨/٣).

مدلوله بين الحمل علىٰ مطلق الصلاة، أو قصره علىٰ حال النافلة؛ للوارد في أمثال ذلك، كما في ظاهر حديث حذيفة رضي الله عنه[١]، وغيره[٢]، ولكون النَّفل محلًّا للمسامحة والتَّوسعة[٣].

فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يقطع القول فيها اعتبارًا بما ذُكر، أو بعضه، وهو رحمه الله لم يصرِّح بهذا السبب، ويمكن أنَّ عدم إخراجه خبر الباب عن موسىٰ بن أبي عائشة في المسند -إن ثبت كون أحمد رحمه الله قد تنكَّبه- مشعرٌ بهذا السبب، والله أعلم.

السبب الثاني: الإشارة إلىٰ تغليب الأصل المتقرِّر حال القيام في الصلاة، وهو القراءة، وبالأخصِّ حال المكتوبة، فلا يغلَّب غيره، كتنزيه الله ودعائه؛ «لأنَّ زمان الوقوف ليس بموطن للدُّعاء، فيأتي بالدُّعاء في غير محلِّه!»[٤].

وقد جاء عن أحمد رحمه الله ما يفيد كونه إلىٰ ترك ما سوىٰ القراءة حال القيام أميل، قال ابن هانئ: «سألتُه عن الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله؟ -فسكت أبو عبدالله، ولم يقل فيها شيئًا-»[٥].

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٨٥).

(٢) جاء في ذلك جملة من الأخبار: منها: ما جاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه قال: «صليتُ إلىٰ جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّع، فسمعتُه يقول: أعوذ بالله من النَّار، ويل لأهل النَّار». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٢٩)؛ برقم: (٨٨١)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٧٧)؛ برقم: (١٩٣٦١)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، وابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ كثير الخطأ، قاله أبو حاتم وغيره. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢)، ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أقوم مع رسول الله ﷺ فكان يقرأ بسورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمرُّ بآيةٍ فيها تخوُّف إلَّا دعا الله ﷻ واستعاذ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيها استبشار إلَّا دعا الله ﷻ ورغب إليه». أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٤٩)؛ برقم: (٢٥٢٤٨)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن زياد بن نعيم، عن مسلم بن مخراق، عن عائشة رضي الله عنها، وابن لهيعة للنُّقاد فيه كلام. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧)، وانظر -أيضًا-: نتائج الأفكار (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٤٢٥).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٤).

فكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الأصل وهو القراءة حال القيام فاضلًا علىٰ ما سواه.

وقد وسَّع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حال النافلة، فقد سأله ابن هانئ عن المصلي يأتي علىٰ ذكر النبي ﷺ حال الصلاة، أيصلِّي عليه؟ فقال: «إذا كان تطوعًا صلَّىٰ عليه، وأمَّا في الفريضة فلا»(١).

ومنع ما ليس من شأن الصلاة، كالجهر فيما كان خارجًا عن متعلَّق الصلاة، كالذِّكر ونحوه، فقد سأله صالح عن الرجل يعطس في الصلاة، فيقول: الحمد لله؟ فقال: «يُعيد الصلاة إذا رفع صوته(٢)؛ لأنَّه ليس من شأن الصلاة أن يجهر به. قلتُ: فإن قال في نفسه؟ قال: فلا شيء عليه»(٣).

وقد سوَّغ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعض ما أُحتمل كونه داخلًا في معنىٰ المروي من الخبر، فقد روىٰ بكر بن محمد أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أكره أن يرفعوا أصواتهم. -يعني: بالتهليل-. قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم»(٤).

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣).

(٢) ذكر الخلال أنَّه قد «اتَّفق الجميع عن أبي عبدالله علىٰ أنَّه لا يرفع صوته -يعني: العاطس- بالحمد، وإن رفع فلا بأس؛ لحديث الأنصاري». المغني (٢/ ٤٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٣١)، وسياقه في حقِّ العاطس حال الصلاة، ولعل الاتفاق الذي ذكره الخلال قاصر علىٰ عدم رفع الصوت بالحمد -دون ما تعلَّق بنفي الحرج من رفع الصوت-، وقد جاءت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الروايات وفق ذلك، قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد اللَّه ولا يجهر. قلتُ: يحرِّك بها لسانه؟ قال: نعم». مسائل أبي داود (ص: ٥٥)، وقال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله يقول: إذا عطس الرَّجل في صلاته يحمد اللَّه في نفسه»، وقال: «سئل عن الرَّجل يعطس في الصلاة، أيجهر بالحمد؟ قال: يحمد اللَّه في نفسه». مسائل ابن هانئ (١/ ١١٠)، وقال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد اللَّه في نفسه ولا يرفع صوته». مسائل عبدالله (ص: ١٠٢).

(٣) مسائل صالح (٣/ ٧٠)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٥٥)، جامع المسائل (٦/ ٢٨٣)، الإنصاف (٣/ ٦٣٠).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٩).

وقد عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّه «إنَّما لم ينههم؛ لأنَّه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء، فإنَّه كان يُسمعهم الآية أحيانًا[1]»[2].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية قول المصلي: سبحانك اللهم بلىٰ، إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، علىٰ أقوال:

القول الأول: يباح، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وظاهر مذهب المالكية في حقِّ المأموم[4].

أدلة القول الأول: ما جاء عن موسىٰ بن أبي عائشة، قال: «**كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك، فبلىٰ، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعتُه من رسول الله ﷺ**»[5].

وجه الدلالة: ظاهر الخبر أنَّ القول كان من النبي ﷺ في حال الصلاة.

ولعل قولهم بالإباحة، مبناه علىٰ كون المشروع حال القيام في الصلاة هو القراءة، والاستثناء في ذلك مبناه علىٰ النصِّ، وحيث ورد النَّصُّ فإنَّه لا فضيلة زائدة للدُّعاء والسُّؤال علىٰ أصل القراءة، وخصوصًا في حال القيام في الصلاة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٢)؛ برقم: (٧٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٤٦٦)؛ برقم: (١٩٧٢٨).

(٢) المغني (٢/ ٤٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٣١)، الفروع (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٨٣)، منح الجليل (١/ ٢٦٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٥٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥٨٥).

(٦) لم أقف علىٰ تعليل الحنابلة في وجه بناء قولهم الحكم بالإباحة، مع ورود النَّصِّ الصحيح في الباب من فعله ﷺ حال قيامه بالليل، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٨٦)؛ برقم: (٧٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٦)؛ برقم: (٢٣٧٣٣).

نوقش بـ : أنَّ حديث حذيفة رضي الله عنه -يأتي ذكره- صريحٌ في بابه، والأخذ به يقتضي استحباب التسبيح إذا مرَّ بآية فيها تسبيح، والسُّؤال إذا مرَّ بآية فيها سؤال، والتَّعوُّذ إذا مرَّ بآية فيها تعوُّذ، خاصةً حال التَّطوُّع.

القول الثاني: استحباب ذلك مطلقًا، وهو مذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

أدلة القول الثاني: ما جاء في خبر موسىٰ بن أبي عائشة -السابق الذكر-، وبما جاء في خبر حذيفة رضي الله عنه، قال: «**صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ . . يقرأ مترسلًا؛ إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ**»(٣).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في مشروعية الدعاء والتعوذ أثناء القيام في الصلاة.

نوقش بـ : أنَّ الاستحباب حال التَّطوع دون الفرض، اقتصارًا علىٰ مورد النَّص، فالخبر ظاهره في صلاة الليل(٤).

أجيب بـ : أنَّ الأصل أنَّ ما ثبت في الفرض ثبت في النَّفل، إلَّا بدليل، كما أنَّه يقال في الصلاة: كلُّ ذكرٍ ودعاءٍ وجد سببه(٥).

يناقش بـ : أنَّ الجواز مُحقَّقٌ في الفرض، وأما الفضيلة فلا يمكن إثباتها لعدم النَّقل حال الفريضة مع توفر الدواعي علىٰ نقل مثله لو تحقَّق.

القول الثالث: الكراهية في سائر أحوال المصلي، إلَّا لمنفردٍ في نفل،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٦٠)، المجموع (٢/ ١٦٨ و٤/ ٦٦).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٨٥).

(٤) جاء في ذلك جملة من الأخبار. انظر مثلًا: سنن أبي داود (١/ ٣٢٩)؛ برقم: (٨٨١)، مسند أحمد (٨/ ٤٣٧٧)؛ برقم: (١٩٣٦١)، و(١١/ ٥٩٤٩)؛ برقم: (٢٥٢٤٨).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٢٣)، الإحكام شرح أصول الأحكام؛ لابن قاسم (١/ ٢٥٧).

وهو مذهب الحنفية[١]، وقال المالكية بكراهية ذلك للإمام والفذّ دون المأموم[٢]، ورواية عند الحنابلة بكراهته في الفرض[٣].

أدلة القول الثالث: استدل الحنفية بـ: أنَّ الإمام لا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في النَّفل، أمَّا في الفرض فلأنَّه لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن الأئمة بعده؛ وأمَّا في إمامة النَّفل فلأنَّه يؤدي إلىٰ تطويل الصلاة علىٰ القوم، وهو مكروه، وكذلك المنفرد إذا كان في الفرض؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان في التَّطوع فهو حسن؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه[٤].

وعلّل المالكية بـ: أنَّه قاطعٌ للقراءة، وهي أصلٌ في الصلاة[٥].

وعلّل الحنابلة الكراهة حال الفريضة بـ: أنَّه دعاء لم يثبت فيه شيءٌ، فأشبه الأفعال التي لم تُشرع، وفارق النافلة؛ باعتبار أنَّه قد سومح فيها بأشياءٍ خلافًا للفريضة[٦].

يناقش -ما عدا الرواية عن الحنابلة- بـ: أنَّ سائر تلك العلل مقابلة بما ثبت من فعله ﷺ حال التَّطوُّع من أنَّه إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ.

---

(١) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٢)، فتح القدير (١/ ٣٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٨٣)، منح الجليل (١/ ٢٦٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٩)، الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٣/ ٦٦٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٢)، فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٨٣)، منح الجليل (١/ ٢٦٦).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٩).

■ **الترجيح:**

الأقرب هو القول بالاستحباب حال التَّطوُّع، وأمَّا حال الفرض فلعلَّ الفاضل تركه، وهذا هو ظاهر مدلول الأخبار في الباب، والله أعلم.



المسألة السابعة

المنفرد في الصلاة الجهرية على التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء خافت

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: رجلٌ فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي، أيجهر أم يخافت؟[(١)] قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت. ثُمَّ قال: إنَّما الجهر للجماعة. قلتُ له: وكذلك إذا صلَّىٰ وحده المغرب والعشاء، إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر؟ قال: نعم؛ إنَّما الجهر للجماعة»[(٢)]. وبنحوها من رواية حرب[(٣)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحةٌ في تخيير المنفرد في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، من غير تصريح بالاختيار والترجيح.

---

(١) القول في هذه الجملة علىٰ مسألة: الجهر في حقِّ القائم لقضاء ما فاته مع الإمام في الصلاة الجهرية. ومحل الخلاف فيها مبناه علىٰ القول بأنَّ ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وأما علىٰ القول بأنَّ ما يقضيه آخرها، فإنَّه يُسِرُّ؛ قولًا واحدًا عند الحنابلة. انظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

(٢) المغني (١/ ٤٠٧)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٤)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

(٣) قال حرب: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول -في رجلٍ فاتته صلاةٌ يُجهَر فيها بالقراءة في جماعة، فصلَّىٰ وحده-: إن شاء لم يَجهَر؛ لأنَّ الجهر هو في الجماعة». مسائل حرب (ص: ٤١٢)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٧ و٢/ ٤٠٢).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير بين الجهر والإسرار للمنفرد في الصلاة الجهرية: هو المذهب عند الحنابلة[1].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في مشروعية الجهر للمنفرد في الصلاة الجهرية، على أقوال:

القول الأول: التخيير بين الجهر والإسرار، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الأثرم[3]، وحرب[4]، وهو المذهب[5].

القول الثاني: ترك الجهر أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، وهو ظاهر ما نقله صالح[7]، والميموني[8].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٨)، منتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهى (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٦٦-٤٦٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٦)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٤)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢/ ٤٠٢)، المغني (١/ ٤٠٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: مسائل حرب (ص: ٤١٢)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١١٨)، منتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهى (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤١).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ١٨٦)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٧).

(٧) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح -في المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة-: «ليس عليه أن يجهر؛ إنَّما الجهر على الإمام يسمع الناس». مسائل صالح (٣/ ٨٧)، والرواية وإن كانت في حال القضاء لا الأداء إلَّا أنَّ التعليل فيها يشير إلى الأصل في وجه بناء الحكم في هذا الباب.

(٨) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني -في رجل زُحم مع الإمام يوم الجمعة، فلم يقدر يركع ولا يسجد حتى انصرف الإمام-: «يصلي ركعة يقرأ فيها، قيل له: يرفع صوته بالقراءة؟ قال: =

القول الثالث: يسن الجهر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله المنفرد في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، وقد تتابع الأصحاب علىٰ حكاية القول بالتخيير روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله، واختلف مسلكهم في بيان مقتضاه علىٰ مسلكين، وهما:

المسلك الأول: الحمل علىٰ مطلق التسوية بلا تفضيل، وهو ظاهر تقرير الموفق ابن قدامة[٢]، وبعض المتأخرين، كصاحب الإقناع[٣]، والمنتهىٰ[٤]، والغاية[٥].

المسلك الثاني: الحمل علىٰ المفاضلة بتفضيل الترك، وعليه جرىٰ أبو يعلىٰ، وصاحب الفروع[٦]، والمبدع[٧]، والإنصاف[٨]، فقد ذكر أبو يعلىٰ أنَّ ظاهر كلام أحمد رحمه الله في روايتي الأثرم وحرب: «أنَّه مخيَّرٌ في ذلك،

= ليس عليه أن يجهر، إنَّما الجهرُ بالقراءة في الجماعة، أرأيتَ إن صلَّىٰ وحدَه هل له أن يجهر! إنَّما الجهرُ في الجماعة إذا صلَّوا». التعليق الكبير (١/ ٢٤٨)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٩).

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٨٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٤)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله، والظاهر أنَّ هذه الرواية -في استحباب الجهر- من قبيل المُخرّج علىٰ مذهبه، وذلك أنَّه قد حكىٰ ابن رجب في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله رواية واحدة، وهي التخيير، وذكر أنَّه قد نصَّ أحمد رحمه الله علىٰ أنَّ المنفرد إذا صلىٰ الكسوف جهر فيها بالقراءة، فخرَّج القاضي أبو يعلىٰ من ذلك رواية باستحباب الجهر للمنفرد في الفرائض، وتعقَّبه ابن رجب بأنَّ «بينهما فرق؛ فإنَّ صلاة الكسوف تَطُول فيها القراءة، فيحتاج المنفرد إلىٰ الجهر فيها؛ كقيام الليل، بخلاف الفرائض». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٧)، وانظر: ذات المرجع (٧/ ٨١).

(٢) المغني (١/ ٤٠٧)، وانظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٤).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١١٨).

(٤) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٣).

(٥) انظر: غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ١٨٦).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٣٩٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٦)، وانظر -أيضًا-: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤١).

والأفضل تركُه»(١).

وتخيير الإمام أحمد رحمه الله عائدٌ لأسباب أشار رحمه الله إلىٰ بعضها، وهي:

السبب الأول: التَّردد في حكم الجهر للمنفرد، بين إلحاقه في حكم الإمام؛ باعتبار عدم تعيُّن الإنصات، أو إلحاقه في حكم المأموم؛ لكونه لا يتحمَّل عن غيره، وكونه لا يجهر بالقراءة حال سكتات الإمام، و«إلىٰ هذا أشار أحمد في قوله: إنَّما الجهر للجماعة(٢)، فقد توسَّط المنفرد بين الإمام والمأموم، وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره، ولا الإنصات له، فكان مخيَّرًا بين الحالين»(٣).

فأشار أحمد رحمه الله إلىٰ أنَّ ما سوىٰ حال الجماعة ليس بمحلٍّ يُعزم القول فيه بالجهر.

السبب الثاني: أنَّ صحيح الأخبار في باب الجهر للصلوات الجهرية مدلولها قاصرٌ علىٰ إمام الجماعة، وهو ما تتابع أهل العلم علىٰ حكاية الإجماع فيه، فإنَّ «الجهر والإسرار في حقِّ الأئمة في موضعها: ظاهرتان يقينًا من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا»(٤).

وإذا ما اعتُبر كون إمام الجماعة له اختصاصٌ ببعض الأحكام دون المنفرد، فإنَّ الظاهر أنَّ غالب مقاصد الجهر مُتحصّلةٌ في حقِّ الإمام دون المنفرد، وهذا -مع ما تقدم- مورث نوع تردُّدٍ في إلحاق حكم المنفرد بالإمام في حكم الجهر.

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: مسائل حرب (ص: ٤١٢)، زاد المسافر (٢/ ٢١٤)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢/ ٤٠٢)، المغني (١/ ٤٠٧).

(٣) المغني (١/ ٤٠٧)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٨)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٩)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٦٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٨)، المحلىٰ (٣/ ٢٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٩)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٥-٣٩-٨١).

ولم يصرِّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب، ولعله مُتوسَّمٌ من عموم طريقته بالاعتماد علىٰ المأثور حال النظر، والتَّحرُّج من الفتيا بالرأي والقياس، ولذا «فإنَّ إجابته كانت في كثيرٍ من الأحيان تتجنَّب التَّصريح بالتحليل والتحريم، كما كانت في أحيانٍ أخرىٰ تحمل طابع التَّردُّد والحذر والخوف من الخطأ، فلا تدلُّ بوضوحٍ علىٰ الحكم، ولذلك قد يقع الاختلاف في تفسير ما يُروىٰ عنه»[(١)].

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في الجهر لمن فاتته صلاةٌ جهرية فقضاها نهارًا[(٢)]، قال حرب: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول -في رجلٍ فاتته صلاةٌ يُجهَر فيها بالقراءة في جماعة، فصَلَّىٰ وحدَه-: إن شاء لم يَجهَر؛ لأنَّ الجهر هو في الجماعة. قلتُ: وكذلك لو أن رجلًا فاتته صلاةٌ بالليل مما يُجهَر فيها بالقراءة، فقضاها بالنهار؟ قال: نعم»[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الجهر بالقراءة للإمام في الصلوات الجهرية -الفجر والمغرب والعشاء-[(٤)]، واختلفوا في مشروعية الجهر للمصلي حال

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٤١٩)، وانظر: جامع بيان العلم (١/ ٧٧٥)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٥).

(٢) الجهر لمن فاتته صلاة جهرية فقضاها نهارًا؛ علىٰ روايتين في مذهب الحنابلة، الأولىٰ: الإسرار أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها صالح، وهو المذهب. الثانية: يخيَّر بين الجهر والإسرار، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب. انظر: مسائل صالح (٣/ ٨٧)، مسائل حرب (ص: ٤١٢)، التعليق الكبير (١/ ٢٤٧ و٢/ ٤٠٢)، المغني (١/ ٤٠٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ١٨٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٤)، المبدع (١/ ٤٤٤)، تصحيح الفروع (٢/ ١٨٧-١٨٨)، الإنصاف (٣/ ٤٦٨)، الإقناع (١/ ١١٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤١).

(٣) مسائل حرب (ص: ٤١٢)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٧ و٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٦٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٨)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٩)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٥-٣٩-٨١).

الانفراد، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الجهر والإسرار، وهو المذهب عند الحنابلة(١)، وقال به بعض الفقهاء(٢).

أدلة القول الأول: علّلوا بأنّ لكلٍّ من الجهر والإسرار ما يُسوِّغه، فالجهر اعتبارًا بالوقت، والمخافتة باعتبار أنَّه لا يتحمَّل عن غيره، ولا يقصد إسماع أحدٍ، فقد توسَّط المنفرد بين الإمام والمأموم، وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره، وليس عليه الإنصات لسماع غيره، فكان مخيرًا بين الحالين(٣).

القول الثاني: ترك الجهر أفضل، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الثاني: علّلوا بـ أنَّ المنفرد أقرب إلىٰ حكم المأموم؛ بدليل أنَّه لا يتحمَّل عن غيره، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام بعدم قصد إسماع أحد، وتحمل القراءة عنه، فكان الإسرار في حقِّه أقرب(٥).

نوقش بـ: أنَّ الجهر هو باعتبار وقت الصلاة، وهو هيئةٌ لكيفية القراءة، فيستوي حكمه في الجماعة والانفراد، ولأنَّ من معنىٰ الجهر: الاعتبار بتلاوة القرآن، وهذا في المنفرد أظهر؛ لأنَّه أكثر اعتبارًا بقراءته، وأقدر علىٰ التدبُّر لإطالته، وقد يفارق جهر الإمام بكونه يَجهر جهرًا خفيًّا يُسمع به نفسه(٦).

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤١).

(٢) روي عن طاوس والأوزاعي رحمهم الله. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٦).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٨)، المغني (١/ ٤٠٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٨)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٨٦)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

(٥) انظر: التعليق الكبير (١/ ٢٤٨)، المغني (١/ ٤٠٧) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٦٨)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩)، المجموع (٣/ ٣٩٠)، جامع المسائل (٣/ ١٤١).

القول الثالث: الجهر أفضل، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الثالث: ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه، **«أنَّ النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلِّي يخفض من صوته، قال: وَمَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلمَّا اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر، مَرَرتُ بك وأنت تصلي تَخفِضُ صوتك. قال: قد أَسمَعتُ من نَاجَيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مَرَرتُ بك وأنت تصلي رافعًا صوتك. قال: فقال: يا رسول الله، أُوقِظُ الوَسنَان(٥)، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا»**(٦).

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣)، وقد تتابع عامة الحنفية على التعبير بالتخيير مع تقرير أفضلية الجهر. وانظر: ما تقدم من المراجع.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٩٢)، الذخيرة (٢/ ٢٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٢)، منح الجليل (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٨٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٤)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦).

(٥) (الوَسنَانَ) الواو والسين والنون: كلمتان متقاربتان. الوَسَنُ: النُّعَاسُ، وقوله: أوقظ الوسنان، أي النائم: الذي ليس بمستغرقٍ في نومه. والهاء في (السِّنة) عوضٌ من الواو المحذوفة. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٥٥)، مقاييس اللغة (٦/ ١١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٤٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٠٩)؛ برقم: (١٣٢٩)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٦٥)؛ برقم: (٤٤٧)، وقال: «هذا حديث غريب. وإنَّما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنَّما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلًا»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣١)؛ برقم: (١١٦١)، من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وبمثل مقالة الترمذي في الخبر قال أبو حاتم، والأشبه أنَّ المحفوظ فيه الإرسال. انظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٣)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٣/ ٣٩١).

وجه الدلالة: ظاهر الخبر أنَّ النبي ﷺ أرشد إلىٰ قدرٍ من الجهر في القراءة حال الصلاة، فدلَّ علىٰ أنَّ الجهر -بقدره المعتدل- أفضل للمنفرد فيما يشرع فيه الجهر من الصلوات.

نوقش بـ : أنَّ الجهر إنَّما يُشرَع للإمام الذي يُسمِع المأمومين، ولهذا شُرع الإنصات في حقِّ المأمومين لسماع قراءته(١).

أجيب بـ : أنَّ الجهر والإسرار هيئةٌ للذكر، «فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد»(٢).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بأفضلية الجهر للمنفرد فيما يُجهر فيه من الفرائض، وهو الأقرب لظواهر الأخبار، والموافق لهيئة الصلاة، وممَّا يُراعىٰ في تقرير ذلك الأصلح لحال المصلي في خشوعه وحضور قلبه(٣)، والله أعلم.



---

(١) انظر: جامع المسائل (٣/ ١٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ٣٥١)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٨).

المسألة الثامنة

حال اليدين في الاعتدال بعد الركوع على التخيير؛ بين الإرسال والقبض

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال صالح: «قلتُ: كيف يضع الرجل يده بعدما يرفع رأسه من الركوع، أَيضعُ اليمنىٰ علىٰ الشمال، أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يُضَيَّقُ ذلك إن شاء اللَّه»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في التوسعة وعدم قطع القول بتعيين هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع، و«ظاهر هذا أنَّه مُخيَّر في الوضع والإرسال، فإن اختار الوضع جاز؛ لأنَّها حالةُ قيامٍ في الصلاة، فأشبه ما قبل الرّكوع، وإن اختار الإرسال جاز؛ لأنَّها حالة بعد الرُّكوع، أشبه حالة السجود والجلوس»(٢)، كما قرره أبو يعلىٰ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير بين الوضع والإرسال لليدين حال الاعتدال بعد الرفع من الركوع: هو المذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) مسائل صالح (٢/ ٢٠٥)، وانظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٣).

(٢) رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤٦).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في تعيين هيئة اليدين -قبضًا أو إرسالًا- بعد الرفع من الركوع، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الوضع والإرسال، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- صالح[(٢)]، وهو المذهب[(٣)].

القول الثاني: الإرسال، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

القول الثالث: القبض، وهو وجه عند الحنابلة[(٥)].

فالمحكي من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان، الأولىٰ: التخيير بين الوضع والإرسال، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو ما نقله صالح عن أبيه، والثانية: الإرسال.

وقد وقع نوع اضطراب في النَّقل عند بعض المتأخرين بنسبة القول بالقبض رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظاهر أنَّ منشأ الغلط من قِبَل نقل الخلاف من مسألة الوضع حال القيام بعد تكبيرة الإحرام، ولعل نسبة الرواية بالقبض حال الاعتدال بعد الركوع من قبيل التخريج، وهذا ظاهر صنيع صاحب الرعاية، فقد قال: «فإذا قام أحدهما أو المأموم حطَّهما، وقال: ربنا ولك الحمد. ووضع كلُّ مصلٍ يمينه علىٰ شماله تحت سرَّته. وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلهما. نصَّ عليه كما سبق»[(٦)].

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢)، المبدع (١/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤٦).

(٢) مسائل صالح (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: الفروع ٢/ ١٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢)، المبدع (١/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٥) قال به أبو يعلىٰ. انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٣)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢).

(٦) الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

والظاهر أنَّه يشير بقوله: «كما سبق» إلىٰ الخلاف في حال القيام قبل الركوع، وقد قرَّرَ هذا المعنىٰ الشمس ابن مفلح، فقد نصَّ علىٰ أنَّ ابن حمدان «ذكر في الرعاية أنَّ الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام»(١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وسَّع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في تعيين هيئة اليدين بعد الرفع من الركوع، والذي مقتضاه التخيير، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التوسعة، والظاهر أنَّ موجبه: خلو الباب من دليلٍ يدلُّ علىٰ بيان هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع، «فإنَّه لم يرد فيه شيءٌ مطلقًا، ولو كان له أصلٌ لنقل إلينا، ولو من طريقٍ واحد، فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ: يدلُّ علىٰ أنَّ وضع اليد علىٰ اليد علىٰ الصدر، لا يوجد لا في أثرٍ صحيح ولا ضعيف»(٢).

مع تقرير اعتبار الخصوصية للصلاة في دقَّة نقل تفاصيلها، فكان تعيين حال اليدين في هذا الموضع من قبيل المسكوت عنه شرعًا، و«كأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأىٰ ذلك؛ لأنَّه ليس في السُّنَّة ما هو صريحٌ في هذا، فرأىٰ أنَّ الإنسان مخيَّرٌ. وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة: الأمرُ في ذلك واسع»(٣).

ويشبه أنَّ قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح: «أرجو أن لا يضيق ذلك إن

---

(١) النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢).

• **فائدة**: ذكر ابن رجب أنَّ ابن حمدان قد «صنَّفَ تصانيف كثيرة، منها: الرعاية الصغرىٰ في الفقه، والرعاية الكبرىٰ، وفيها نقول كثيرةٌ جدًا، لكنَّها غير محررةٍ». ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٧)، وقال ابن بدران: «حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة .. وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين». المدخل (ص: ٤٤٦)، وانظر: المنهج الأحمد (٣/ ١٠٩)، المدخل المفصل (٢/ ٧٤٥).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ١٨٢)، وانظر: ح صفة صلاة النبي ﷺ؛ للألباني (ص: ١٢١).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٠٣).

شاء الله»[١]؛ هو إشارة إلىٰ خلو الباب من دليلٍ يدلُّ علىٰ بيان هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع، إذ لو ورد في شيء، وثبت عند الإمام رحمه الله؛ لقال بموجبه.

وانعدام الدليل الصريح في تعيين هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع: يوجب ممانعة القطع والجزم بالقول في تعيين صفةٍ بعينها؛ لأنَّ كلًّا من الإرسال والوضع من قبيل الفعل في الصلاة، ومن غير المستقيم أن يُعزم القول بسُنيَّة هيئةٍ لمجرد ضعف دلائل القول المقابل، فضلًا عن تبديع المخالف، و«الخوض في المسائل الظَّنِّيَة الفروعية علىٰ جهة المنازعة في بيانِ المحِقّ من المبطل لا يشتغِلُ به مُحَصِّلٌ؛ لأنَّ الأمر قريبٌ فيما كلٌّ فيه مُسامحٌ أو مُصيب»[٢].

ومن عادة أحمد رحمه الله في كثير من جواباته عدم القطع بالقول فيما خلا فيه الباب من نقلٍ صريح[٣]، والقول في تعيين هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع ممَّا للاجتهاد فيها مساغٌ، «ولذا ذهب الإمام أحمد إلىٰ التخيير بين فعله وتركه، والتخيير راجعٌ إلىٰ ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده»[٤].

فيسوغ القول بالوضع؛ لأنَّها حالةُ قيامٍ في الصلاة، فأشبه ما قبل الرّكوع، كما يسوغ القول بالإرسال؛ لأنّها حالةٌ بعد الرُّكوع، أشبه حالة السجود والجلوس[٥]، ومجموع المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله دالٌّ علىٰ كونه للقول بالإرسال أميل، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، خلافًا للقبض؛ فلم يحك عنه فيه رواية -فيما وقفتُ عليه-؛ بل قد ذُكر أنَّ القبض لم يُعرف عن

(١) مسائل صالح (٢/ ٢٠٥)، وانظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص٢٩٣).

(٢) العواصم والقواصم (٣/ ٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٤١٩).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص٢٩٣).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢)، المبدع (١/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

أحدٍ من السلف، وأنَّ أمصار المسلمين ليست عليه[(١)]، علىٰ أنَّ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتوسعة قد يُشعر بوجود القبض عندهم، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في تعيين هيئة اليدين -قبضًا أو إرسالًا- بعد الرفع من الركوع، علىٰ أقوال[(٢)]:

القول الأول: استحباب الإرسال، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عند

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ؛ للألباني (ص: ١٢١)، توضيح الأحكام (٢/ ١٨٣).

(٢) لعلَّ منشأ الخلاف: هو عدم ورود البيان في الأخبار، وكثير من مدونات المذاهب الفقهية -والمتقدِّم منها بالأخص- ليس فيها التَّعرض لذكر حال اليدين بعد الرفع من الركوع، ويقصرون ذكر الخلاف علىٰ حال القيام قبل الركوع؛ علىٰ اعتبار أنَّه قد وقع لجماعة منهم افتراض مسائل لم تقع، وأفتوا فيها علىٰ سبيل الافتراض.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، الهداية (١/ ٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٧٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٤)، مختصر خليل (ص: ٣٣) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، شرح الزرقاني علىٰ خليل (١/ ٣٧٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٨٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٢)، والسدل والقبض لليدين من معروف المسائل عند المالكية، ويقصرون ذكر الخلاف علىٰ حال القيام قبل الركوع. وظاهر تقرير ابن القاسم علىٰ القول بالإرسال مطلقًا، وقد نسب القول به لمالك، وتبعه خليل في مختصره وشراحه، والله أعلم.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٠٤)، المجموع (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١).

• **تنبيه**: ذكر ابن حجر الهيتمي أنَّ «الذي دلَّ عليه كلام النووي في شرح المهذب أنَّه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحريم، وعليه جريتُ في شرحي علىٰ الإرشاد وغيره». الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ؛ للهيتمي (١/ ١٣٩)، والذي في شرح الهيتمي علىٰ الإرشاد إنَّما هو التنصيص علىٰ القول بالإرسال حال الاعتدال بعد الركوع، ونسبة القول للنووي بالوضع من قبيل الوهم، فالنووي قد نصَّ علىٰ القول بالإرسال بصريح العبارة في مواضع من تصانيفه، وقد قرَّرَ الهيتمي في موضع من فتاويه صريح المذهب بالإرسال، وهو ما صار إليه في شرحه علىٰ المنهاج. انظر: المجموع (٣/ ٤١٧)، =

الحنابلة[(١)].

أدلة القول الأول: أنَّ الدليل قد عُدم في تعيين هيئة اليدين بعد الرفع من الركوع، وتقرير القول بالإرسال لا اعتبارًا بذات الهيئة، وإنَّما كونها هي الأصل لحال اليدين، كما أنَّ بعض الأخبار قد جاءت ببيان صفة القيام والركوع والرفع منه، وفيها التنصيص علىٰ ذكر اليدين حال القيام، دون التَّعرض لحالهما بعد الرفع من الركوع، ومن ذلك: ما جاء في خبر وائل بن حجر ﷺ، «**أنَّه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثُمَّ التحف بثوبه، ثُمَّ وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثُمَّ رفعهما، ثُمَّ كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفَّيه**»[(٢)]، وبما جاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ، أنَّه قال: «**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثُمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ، حتىٰ يعود كلّ فَقَار[(٣)] مكانه . .**»[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ الصحابي ﷺ ذكر صفة قيامه ﷺ، ووضعه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في تلك الحال، وذكر قيامه من الركوع، ولم يتعرَّض لذكر وضع

= روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٢٠٢)، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣).

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢)، المبدع (١/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٤).

(٣) (الفَقَارُ) لغةً: جمع فَقَارة: من فَقَرَ، والفاء والقاف والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ انفراجٍ في شيءٍ، من عضوٍ أو غير ذلك، ومنه: الفَقَارُ للظهر، وهي خرزات الصُّلب، وقد سُمِّيَت للخُروز والفصول التي بينها، واستُعمل الفقار للواحد تجوزًا وهي عظام الظَّهر المنظَّمة التي يُقال لها: خرز الظَّهر. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٢)، لسان العرب (٥/ ٦٢)، الصحاح (٢/ ٧٨٢).

● تنبيه: قال ابن رجب: «ذُكر أنَّ بعضهم رواه (كل قفار) بتقديم القاف علىٰ الفاء، والصواب الرواية الأولىٰ، بتقديم الفاء، هي جمع فَقَارة، ويقال لها: الفِقْرة والفَقْرة -بالكسر والفتح-». فتح الباري (٧/ ٢٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥١٠).

اليدين في تلك الحال، فالأصل أنَّها في غير حال وضعٍ وقبض[(١)].

يناقش بـ: أنَّ الإرسال صفةٌ وهيئةٌ في العبادة يفتقر القول بها إلىٰ دليل.

يُجاب بـ: أنَّ الإرسال هي الصِّفة الاعتياديَّة لحال اليدين، لا باعتبار كونه صفةً بذاتها للعبادة.

القول الثاني: التخيير بين الوضع والإرسال، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال بعينه، والظاهر أنَّ مبنىٰ قولهم: خلو الباب من الدليل الدالِّ علىٰ تعيين هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع.

القول الثالث: السنة هو الوضع[(٣)]، وهو قول عند الحنفية[(٤)]، وهو وجه

---

(١) انظر: الجامع في أحكام صفة الصلاة (٤/ ١٤٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤٦).

(٣) يُعتبر ابن حزم أقدم من نُسب له القول بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد الرفع من الركوع، والنقل عنه غير صريحٍ، ونصُّه: «نستحبُ أن يضع المصلي يده اليمنىٰ علىٰ كوع يده اليسرىٰ في الصلاة في وقوفه كلِّه فيها». المحلىٰ (٣/ ٢٩)، فقوله: «وقوفه كلِّه فيها» قد يشعر بما يعمُّ وقوفه قبل الركوع وبعده، ويُعكِّر عليه أمران، الأول: أنَّ غالب الأدلة التي استدلَّ بها -باستثناء خبر سهل بن سعد ﷺ، وما فيه من نزاع دلالي- واردةٌ بالأصالة علىٰ الوقوف قبل الركوع، مع اعتبار كون السِّمة علىٰ أهل الظاهر الوقوف علىٰ حدود معطيات النصِّ. الثاني: أنَّ ابن حزم نسب هذا القول إلىٰ أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، دون مالك، والمتعارف أنَّ هذه المقابلة فيما كان قبل الركوع، كما أنَّه جعل الإمام أحمد ﷺ مع القائلين بالوضع، وهو خلاف المشهور عنه في حال الرفع من الركوع، والله أعلم.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، النهر الفائق (١/ ٢٠٨)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٧٣)، وقد وقع للحنفية بعض الاختلاف في تقرير أصل معنىٰ القيام الذي يشرع فيه القبض علىٰ أقوالٍ ثلاثة، الأول: الوضع سنة القيام الذي له قرار. الثاني: الوضع سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون. الثالث: الوضع سنة القيام الذي له قرار وذكر مسنون -الجمع بينهما-. وقد ذكر صاحب المحيط البرهاني معنىٰ خارجًا عن هذه الأصول، فذكر أنَّ مشايخ ما وراء النهر قد اختلفوا في هذه المواضع بين الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، فنحن نعتمد؛ مخالفةً لهم. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).

عند الحنابلة(١).

أدلة القول الثالث: عمومات الأخبار الدَّالة علىٰ القبض لليدين حال القيام، كـ خبر سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّه قال: «**كان النَّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة**»(٢)، وما جاء في رواية وائل بن حجر رضي الله عنه، أنَّه قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة، قبض بيمينه علىٰ شماله**»(٣).

وجه الدلالة: ظاهر هذه الأخبار أنَّ القبض هي الصفة المشروعة حال القيام سائر وقت الصلاة.

يناقش بـ : أنَّ حديث سهل رضي الله عنه فيه إجمال، وهو مقيَّدٌ بحال القيام في الصلاة، والرَّفع من الركوع هيئة اعتدالٍ بعد الركوع للشُّروع في السجود، وأمَّا حديث وائل رضي الله عنه فيبيِّن معناه ما جاء في صحيح مسلم -كما في دليل القول الأول-، فإنَّ ظاهره علىٰ كون المراد بالقيام هو المتبادر المعهود، وهو ما قبل الركوع.

■ الترجيح:

الأظهر أنَّ إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع هو العمل المعروف في غالب أمصار المسلمين، وهو ما عليه عامة فقهاء الأمصار، و«لم يُعرف القبض عن أحدٍ من السلف، ولا أنَّ أحدًا من الأئمة فعله»(٤).

وصفة الصلاة ممَّا تجري مجرىٰ العمل، ويتعذَّر أن يكون الوضع صفةً لليدين بعد الرفع من الركوع، ولم ينقل عن أحدٍ من السلف في القرون المتقدمة، كما أنَّ الوضع لليدين حال القيام أصبح في بعض الأقطار كالشِّعار لأهل السنة في مقابل مخالفيهم، وقد وقع لبعض الفقهاء القول باستحباب

---

(١) انظر: رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢٩٣)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٢)

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٨).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ١٨٣)، وانظر: حـ صفة صلاة النبي ﷺ؛ للألباني (ص: ١٢١).

الوضع بعد الرفع من الركوع؛ لغرض المخالفة للرافضة[1]، وهذا قد يشير إلىٰ كون الإرسال في تلك الحال هو الأصل، ولو كان حال اليدين بعد الرفع من الركوع كحالهما قبله لكان ذلك أدعىٰ لاتفاق أهل السنة عليه، ومما ينبغي أن يُراعىٰ في العمل ما جرىٰ عليه أهل القطر، والشريعة جاءت بملاحظة المصلحة في أمثال هذه الموارد، والمسألة محلٌّ توسعةٍ، والله أعلم.



(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

المسألة التاسعة

المسبوق إذا جلس مع الإمام في الرابعة فهو في التورُّك على التخيير(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة،

(١) (التَوَرُّك) لغةً: تَفعُّل من وَرَكَ، والواو والراء والكاف كلمةٌ واحدة، هي الوَرِكُ: ما فوق الفخذ من مؤخَّر الإنسان، وَهِيَ مُؤَنَّثَة. وفي الوَرك لُغاتٌ: الوَرِكُ والوَرْكُ والوِرْك. وجلس مُتَوَرِّكًا: ألصق وَرِكَهُ بالأرض. والتَّوَرُّكُ هو: الاتّكاء أو القعود على أحد الوركين، سواءً الأيمن أو الأيسر، وأمَّا في الصلاة فهو القعود بوضع الوَرِك الأيمن على الرجل اليمنى، وجعل الورك الأيسر على الأرض. انظر: الصحاح (٤/ ١٦١٤)، مجمل اللغة (ص: ٩٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٦)، لسان العرب (١٠/ ٥١٠).

● **تتمَّة**: جاءت الأخبار بثلاث صفات للتَّورُّك حال الصلاة، الأولى: أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد رواها البخاري في «صحيحه» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٤)؛ برقم: (٢٤٠٨٦). الثانية: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد روى هذه الصفة مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، (٢/ ٩٠)؛ برقم: (٥٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٤٩٧)؛ برقم: (١٦٣٥٠). الثالثة: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد روى هذه الصفة أبو داود في «سننه» عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه -أيضًا-، (١/ ٣٧٤)؛ برقم: (٩٨٨)، وسكت عنه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حمل الصفة الثانية على الصفة الثالثة، واعتبروا البَيْنِيَّة بإدخال اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى: تطبيق جديد، لا يُعلم قائل به، وعَلَّلُوا بأنَّ الحديث من خبر صحابي واحد، وقد وقع التغاير من قبل الرواة في الألفاظ، فعند مسلم: ذُكر وضع القدم اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه، وعند أبي داود: ذُكر وضع القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وحيث إنَّ مخرج الحديث مُتحدٌ، فإنَّه لا يمكن معه تعدُّد الصفة، وحينئذٍ فالبَيْنِيَّة في رواية مسلم: هي بمعنى التَّحتيَّة، والتي هي في لفظ أبي داود. انظر: لا جديد في أحكام الصلاة =

فيجلس الإمام في الرابعة، أَيَتَورَّكُ معه الرجل الذي جاء في هذِه الجلسة؟ فقال: إن شاء تَورَّك. قلتُ: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يَتورَّك؟ فقال: نعم يَتَورَّك؛ هذا لأنَّها هي الرابعة له[1]؛ نعم يَتورَّك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير[2]»[3].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير المسبوق في التورك حال جلوس إمامه للتَّشهد الأخير[4]، وليس فيها القطع بالترجيح والاختيار.

= (ص: ٤٩)، وقد تُعقِّب بمباينة البَيْنِيَّة لـ التَّحتيَّة لغةً، و«لا يمكن حمل البَيْنِيَّة علىٰ التَّحت؛ لأنَّ هذا تأباه اللغة». مجموع فتاوىٰ العثيمين (١٣/ ٤١٧)، وقد اختار القول وفق الصفة الثانية بالبَيْنِيَّة بعض الفقهاء، كالخرقي، وحمل الطبري وابن القيم اختلاف الرواية علىٰ التنوع، وأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٣)، زاد المعاد (١/ ٢٤٦)، فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٣٩٣).

(١) يشير أحمد رحمه الله بهذا إلىٰ كون ما يدركه المسبوق من الصلاة: هو أولها، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حرب وغيره، والرواية الأخرىٰ عنه: أنَّها آخر صلاته، وهو ظاهر ما نقله صالح، وهو المذهب عند الحنابلة، وذكر ابن رجب أنَّ «أكثر الروايات عنه: أنَّه آخر صلاته». فتح الباري (٥/ ٤٠٠)، وانظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٠)، مسائل حرب (ص: ٤١٦)، الفروع (٢/ ٤٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤٠٢)، الإنصاف (٤/ ٢٩٨)، الإقناع (١/ ١٣٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٠٥).

(٢) لا خلاف في أنَّ التَّشهد الذي يفعله المسبوق آخر صلاته، والذي يعقبه السلام، هو التشهد الأخير له، ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير، فحتَّىٰ علىٰ القول بأنَّ ما يدركه المسبوق من صلاته آخرها، فإنَّه لا يعتدُّ له بالتشهد الأخير مع إمامه، وهذا محل إجماع عند الفقهاء. انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٧/ ٧٨)، الفروع (٢/ ٤٣٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤٠٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٣).

(٣) المغني (١/ ٣٨٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).

(٤) اختلف الحنابلة في صفة التَّورُّك علىٰ أقوال، الأول: فرش الرجل اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإخراجهما عن يمينه، وجعل إِلْيَتَيْه علىٰ الأرض، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها الكوسج، والأثرم، وصالح، وأبو داود، وابن هانئ، وعبدالله، وهو المذهب، قدَّمه في الفروع، وصحَّحَه في الإنصاف. الثاني: يخرج قدمه اليسرىٰ من تحت ساقه الأيمن، ويقعد علىٰ إِلْيَتَيْه، =

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمسبوق في التَوَرُّك حال جلوس إمامه للتشهد الأخير: رواية عند الحنابلة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في مشروعية التَّورُّك للمسبوق مع الإمام في تشهده الأخير، علىٰ أقوال:

القول الأول: يسن التَّورُّك، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ قدَّمه في الفروع(٢)، وصحَّحَه في الإنصاف(٣)، وهو المذهب(٤).

القول الثاني: يسن الافتراش، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٥)؛ نقلها ابن هانئ(٦)، ومهنا(٧).

= وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الثالث: نصب الرجل اليمنىٰ، وجعل باطن الرجل اليسرىٰ تحت الفخذ اليمنىٰ، وجعل إِلْيَتَيْه علىٰ الأرض، واختاره الخرقي والقاضي. الرابع: قيل: يؤخِّر رجله اليسرىٰ، ويجلس متوركًا علىٰ شقه الأيسر، أو يجعل قدمه اليسرىٰ تحت فخذه وساقه. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥٤)، مسائل صالح (٢/ ٣٨٦)، مسائل أبي داود (ص: ٥٢)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٩)، مسائل عبدالله (ص: ٨٠)، زاد المسافر (٢/ ١٥٧)، المغني (١/ ٣٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨١ وما بعدها)، الفروع (٢/ ٢١٣)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الإنصاف (٣/ ٥٨١).

(١) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٨)، الفروع (٢/ ٤٣٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٣).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٩) الإنصاف (٤/ ٣٠٢)

(٦) قال ابن هانئ: «قلتُ لأبي عبدالله: فاتني مع الإمام ركعتان، فأتَوَرَّك مع الإمام أو فيما أقضي؟ قال: فيما تقضي في آخر صلاتك». مسائل ابن هانئ (١/ ٧٩).

(٧) روىٰ مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: «لا يَتَورَّك إلَّا في الأخيرتين». المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).

القول الثالث: التخيير بين التَّورُّك أو الافتراش، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الأثرم[(٢)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المسبوق في التَّورُّك حال جلوس إمامه للتشهد الأخير، والأشبه أنَّه علىٰ معنىٰ الجواز، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ للتَّردُّد بين اعتبار المتابعة بموافقة هيئة الإمام، وبين كون محلِّ التَّورُّك في حقِّ المسبوق إنَّما يكون بعد قضاء ما فاته وجلوسه في الأخيرة منها، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير كون محلِّ التَّورُّك في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان أصليان، نقل ذلك عنه الكوسج[(٣)]، والأثرم[(٤)]، وصالح[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وحرب[(٧)]، وعبدالله[(٨)].

وفي رواية الأثرم -كما في نصِّ المسألة- عزم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول بمشروعية التَّورك للمسبوق بعد قضاء ما فاته وجلوسه في التشهد الأخير؛ لأنَّها الرابعة في حقِّه، وخيَّر قبله المسبوق في التَّورُّك حال جلوس إمامه للتشهد الأخير[(٩)].

فحيث كانت هذه الجلسة للمصلِّي ليست هي التشهد الأخير، فإنَّ التَّورُّك ليس بمتأكدٍ فيه، فيكون التخيير لبيان الجواز، وعلىٰ هذا المعنىٰ حَمَل

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٨)، الفروع (٢/ ٤٣٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٢)
(٢) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).
(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٥٤).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).
(٥) انظر: مسائل صالح (٢/ ٣٨٦).
(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٥٢).
(٧) انظر: مسائل حرب (ص: ٤٤٣).
(٨) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٨٠)، زاد المسافر (٢/ ١٥٧).
(٩) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).

أبو يعلىٰ روايةَ التخيير، فقرَّرَ أنَّ لفظ المشيئة من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -إن شاء تورَّك-: إنَّما هو «علىٰ سبيل الجواز، لا أنَّه مسنون[(١)]»[(٢)].

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «في رواية مهنا، فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: لا يتورَّك إلَّا في الأخيرتين»[(٣)].

وحين ذكر عبدالله لوالده قول الشافعي بالتَّورُّك من كلِّ تشهدٍ يعقبه سلام، ولو في ثنائية؛ لكون التَّورُّك إنَّما جُعل من طول القعود؛ خالف أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التوجيه، فقال: «ليس هو عندي كذا، لا يتورَّك الرجل إلَّا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين، والعشاء يتورَّك أيضًا فيها، لأنَّه يجلس فيها جلستين، وهو الذي أختار»[(٤)].

وقد يحتمل أن يكون تعبير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير ميلًا منه إلىٰ القول بالتَّورُّك في ذاك المحلِّ، باعتبار تحقيق متابعة المأموم لهيئة إمامه، ولم يصرح أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول به، إلَّا أنَّه من الممكن اعتبار سياق رواية الأثرم عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشعرًا به، وهو القول الذي قدَّمه صاحب الفروع[(٥)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٦)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٧)].

كما قد روىٰ الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخيير في التَّورُّك في التشهد الذي يُسلِّم فيه من اثنتين[(٨)]، وقد روي أنَّه «قيل لأحمد: حديث أبي حميد

---

(١) تنبيه: جاء قول القاضي في المطبوع من المغني والشرح الكبير محرفًا، ونصّه: «..علىٰ سبيل الجواز؛ لأنَّه مسنون». المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥)، والصواب أنَّه نفي للسُّنية لا تعليل بها، كما هو ظاهر السياق، وقد جاء في نسخة مخطوطة أشار إليها محقِّق الشرح الكبير، ولم يثبتها!

(٢) المغني (١/ ٣٨٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).

(٣) المغني (١/ ٣٨٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٨٠).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٣).

(٨) انظر: فتح الباري (٧/ ٣١٥)، وانظر -أيضًا-: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٩).

الساعدي[١] تذهبُ إليه؟ قال: نعم، قلتُ: في كلِّ تشهد تسلِّم فيه، أم في الأربع خاصَّة؟ قال: في الأربع خاصَّة. ثُمَّ قال أبو عبدالله: كان الشافعي يتورَّك في صلاة الفجر أيضًا، قال: فقال: فإن شاء تورَّك. -أي: كما قال الشافعي-»[٢].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة[٣]:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية التَّورُّك في التشهد . . . .

(١) قال أبو حميد رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «. . .وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٥)؛ برقم: (٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦١٤)؛ برقم: (٢٤٠٨٦).

(٢) الأوسط؛ لابن المنذر (٣/ ٢٠٤).

(٣) جملة من أحكام صلاة المسبوق -من فاتته ركعة أو أكثر- مبناها في الأصل علىٰ مسألة: ما يدركه المسبوق من الصلاة، أهو أول صلاته فيكون ما فاته آخرها، أم هو آخرها فيكون ما يقضيه أولها؟ وهي محلٌّ للخلاف والنَّظر بين أهل العلم، وقد انتشر الخلاف فيها إلىٰ جملة من الفروع الفقهية، والأظهر أنَّ مسألة التَّورُّك وعدمه للمسبوق مع إمامه في تشهده الأخير ليس متعلَّقها الأساس القول في تعيين درك المسبوق من صلاته أهو أولها أم آخرها؟ باعتبار أنَّ محلَّ التَّورُّك عند القائلين به -عدا المالكية- في التشهد الذي يعقبه السلام، وقد انعقد الاتفاق علىٰ أنَّ التشهد الذي يفعله المسبوق آخر صلاته، والذي يعقبه السلام، هو التشهد الأخير له، ولا يُحتسب له بتشهد الإمام الأخير، فسواءٌ قيل بأنَّ درك المسبوق من الصلاة هو أولها -كما عند الشافعية-، أو آخرها -كما عند الحنابلة-، فإنَّ جلوس المسبوق مع إمامه في تشهده الأخير غير معتبرٍ له التشهد الأخير عند الطائفتين؛ لكونه ليس آخر صلاته، وظاهر صنيع عامة الحنابلة في قولهم باستحباب تورُّك المسبوق مع إمامه: هو التعليل بكون ذلك آخر صلاته -أي: المسبوق-، وهو مشكلٌ من وجهين، أحدها: انعقاد الإجماع علىٰ عدم اعتداد المسبوق بهذا الجلوس تشهدًا أخيرًا له. الثاني: حصر القول بمشروعية التَّورُّك عند الحنابلة في التشهد الأخير للمصلي الذي يعقبه السلام. وقد وقع لبعض الحنابلة نوع ترددٍ في وجه بناء المسألة، أشار إلىٰ طرفٍ منه الشمس ابن مفلح، فإنَّه بعد نقله الروايات في المسألة عقَّب بأنَّ الخلاف في تورُّك المسبوق أو افتراشه مع الإمام في تشهده الأخير مبناه علىٰ الخلاف في حكم هذا القعود للمسبوق، هل هو ركن في حقه أم لا؟ ونَقَلَ عن القاضي قوله: «القعود الفرض: ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السَّلام»، ثُمَّ علَّق ابن مفلح بأنَّ «هذا معدوم هنا، فجرىٰ مجرىٰ التشهد الأول». الفروع (٢/ ٤٣٩)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٣)، وهذا البناء أقرب من القول بتعلُّق المسألة بدرك المسبوق من الصلاة أهو أولها أم آخرها، وكأنَّ البهوتي =

الأخير[(١)]: في مشروعية التَّورُّك للمسبوق حال التَّشهد الأخير مع الإمام، علىٰ أقوال:

القول الأول: يسن التَّورُّك، وهو المذهب عند المالكية[(٢)]، . . . . .

= مخالفٌ لابن مفلح في هذا البناء؛ حيث قال: «ويتورَّك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنَّه آخر صلاته، ولم يعتد له. قلتُ: جلوسه واجبٌ من حيث متابعة الإمام. وفي كلام الفروع هنا تأمل. كما يتورَّك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني. فعلىٰ هذا: لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركًا متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضًا متوركًا؛ لأنَّه يعقبه سلامه». كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، وانظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٢٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٤)، فجعل مقتضىٰ الخلاف وفق ما ذكره الشمس ابن مفلح محلُّ تأملٍ؛ لكون الظاهر أنَّ هذا المُتعلق ليس محل نزاع، فالجلوس للمسبوق في تلك الحال متفقٌ علىٰ عدم ركنيته -علىٰ ما سبق تقريره-، وإنَّما هو واجب من حيث المتابعة للإمام، وعليه يكون استحباب التَّورُّك لموافقة ومتابعة حال الإمام، دون اعتبارٍ لمتعلَّق درك المسبوق من الصلاة، أهو أولاها أم آخرها، وعلىٰ ذلك جرىٰ تعليل من استحبَّه من الشافعية، ولعل هذا ما يشير إليه صنيع ابن رجب في قواعده، فإنَّه ذكر ثمرات الخلاف لمسألة: ما أدرك المسبوق مع الإمام أهو آخر صلاته، أم أولها؟، ولم يتعرَّض لذكر مسألة تورُّك المسبوق مع إمامه؛ علمًا أنَّه خرَّج فروعًا ذكر أنَّه لم يقف فيها علىٰ نقل. انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٠).

(١) الخلاف في المسألة متعلِّقٌ بأصل تقرير مشروعية التَورُّك هيئةً للجلوس في الصلاة، وهو محل خلافٍ بين الفقهاء، علىٰ قولين، الأول: عدم مشروعية التَورُّك في الصلاة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية. الثاني: مشروعية التَّورُّك في الصلاة -في الجملة-، وهو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. واختلفوا في موضعه علىٰ ثلاثة مذاهب، الأول: يشرع في سائر جلسات الصلاة، وهو مذهب المالكية. الثاني: يشرع في جلسة كل تشهد يعقبه سلام، وهو مذهب الشافعية. الثالث: يشرع في جلسة التشهد الأخير لكل صلاة فيها تشهدان، وهو مذهب الحنابلة. وعليه فإنَّ محصّل الخلاف في مسألة التورك وعدمه للمسبوق مع إمامه في تشهده الأخير، دائرٌ بين الشافعية والحنابلة؛ إذ الحنفية علىٰ عدم التورك مطلقًا، والمالكية علىٰ مشروعيته مطلقًا. انظر عند الحنفية: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، فتح القدير (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، وانظر عند المالكية: الذخيرة (٢/ ٢١١)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٧٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٩)، وانظر عند الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٣/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، وانظر عند الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/ ٢١١)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٥)، شرح زروق =

والحنابلة[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

أدلة القول الأول: أنَّ التَّورُّك فيه متابعةٌ لحال الإمام، وإن كان محله في التشهد الذي يعقبه السلام[٣].

نوقش بـ: أنَّه «لا أثرَ لتفاوت الهيئة في القدوة»[٤].

يجاب بـ: أنَّ الموافقة في الهيئة أدلّ على الاتّباع.

القول الثاني: يسن الافتراش، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الثاني: أنَّ التَّورُّك مشروع حال التشهد الأخير، وهو ما يكون آخر الصلاة، وهذا ليس منه، كما أنَّ الافتراش أقرب إلى القيام؛ لأنَّه سيقوم

= على متن الرسالة (١/ ٢٣٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٨٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٩) منح الجليل (١/ ٢٧٥).

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٧٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٧٦).

(٥) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، فتح القدير (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧).

(٦) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٧٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٥)، المجموع (٣/ ٤٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢١)، وقد قال الجويني: «ذكر شيخي: أنَّ من أئمتنا من قال: إنَّه يتورَّك متابعةً للإمام. وهذا عندي غلطٌ غير معدودٍ في المذهب، فلا أثرَ لتفاوت الهيئة في القدوة». نهاية المطلب (٢/ ١٧٦)، وهو المتوافق مع مذهب الشافعية بأنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته. انظر: فتح العزيز (٤/ ٤٢٧)، المجموع (٤/ ٢٢٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٥١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤١).

• فائدة: حيثما أطلق الجويني مصطلحي (شيخي، أو الإمام)، فإنَّه يريد به والده الشيخ أبا محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ). انظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ١٧٣-١٨٠).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

إلىٰ استدراك ما فاته ليأتي بما عليه من الصلاة[١].

يناقش بـ: أنَّ موافقة حال الإمام أظهر في الموافقة والاتّباع.

القول الثالث: التخيير بين التَّورُّك أو الافتراش، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يستدلَّ لهم بكون التَّورُّك في تلك الحال لم يوافق محله، فعُبِّر بالتخيير لبيان الجواز، وفي حال حمل التخيير علىٰ الاستحباب فيستدلُّ له بأدلة القول الأول.

يناقش بـ: أنَّ موافقة حال الإمام أكثر امتثالًا في المتابعة.

■ **الترجيح:**

الأقرب أنَّ موافقة المسبوق لحال الإمام أظهر في تحقيق المتابعة؛ لأنَّ الائتمامَ يقتضي متابعة المأموم لإمامه، والأمر في ذلك قريب، والله أعلم.



(١) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٧٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٨٥)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٨)، الفروع (٢/ ٤٣٩)، الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

المسألة العاشرة

صفة الصلاة على النبي ﷺ حال التشهد في الصلاة على التخيير؛ إن شاء قال: «.. كما صليتَ على آل إبراهيم ..، .. كما باركتَ على آل إبراهيم ..»، وإن شاء قال: «.. كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ..، .. كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ..»

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكي التخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الصلاة على النبي ﷺ حال التشهد، إن شاء قال: . . كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم . .، . . كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم . . »، وإن شاء قال: « . . كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم . .، . . كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم . . »؛ حكاها روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشمس ابن مفلح(١)، والبرهان ابن مفلح(٢)، والمرداوي(٣)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكىٰ الأصحاب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتخيير في صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وظاهرها أنَّ التخيير واقع بين صفتين، الأولىٰ: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤١٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

مجيد»، والثانية: «..كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، ... كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم»، دون سائر الصفات(١)، والظاهر التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للمصلي في حال الصلاة علىٰ النبي ﷺ حين التشهد، إن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم..»، وإن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..»: رواية عند الحنابلة(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في الصفة الفاضلة للصلاة علىٰ النبي ﷺ، علىٰ أقوال:

القول الأول: أولىٰ الصفات هي: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)؛ نقلها عبدالله(٤)، ....

---

(١) لم أقف علىٰ من سبق الشمس ابن مفلح في نسبة الرواية بالتخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نصَّ المرداوي حال حكايتها بنقلها من الفروع، والأشبه -والله أعلم- أنَّ ابن مفلح قد استقىٰ هذه الرواية من عبارة صاحب المقنع، إذ أنَّ ظاهرها التخيير، غير أنَّه لم ينسبها رواية للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علىٰ أنَّه قد قرَّرَ الموفق ابن قدامة في المغني التوسعة في الباب، بعد ذِكره لأولوية الصفة وفق حديث كعب رضي الله عنه، فقال: «.. وعلىٰ أيِّ صفةٍ أتىٰ بالصلاة عليه ممَّا ورد في الأخبار جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنَّه إذا أخلَّ بلفظٍ ساقطٍ في بعض الأخبار جاز؛ لأنَّه لو كان واجبًا لما أغفله النبي ﷺ». المغني (١/ ٣٩٠)، وانظر: المقنع (ص: ٥١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٤٨)، الفروع (٢/ ٢١٣)، المبدع (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٢) انظر: المقنع (ص: ٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٢)، الفروع (٢/ ٢١٤)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٤) قال عبدالله: «أملىٰ عليَّ أبي التَّشهد، فقال: التَّحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، =

وقدَّمه في الفروع[(١)]، وهو المذهب[(٢)]، وعليه عامة الأصحاب[(٣)].

القول الثاني: أولىٰ الصفات هي: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد -بإسقاط (علىٰ)-»، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ نقلها المرُّوذي[(٥)].

القول الثالث: أولىٰ الصفات هي: «اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك

= وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثُمَّ يقول في آخر صلاته إذا تشهَّد: قال: اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ». مسائل عبدالله (ص: ٨٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩).

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٢٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٩)، وقد وقع تعبير صاحب الإقناع علىٰ تقرير كون الصفة المذكورة -أعلاه- هي أولىٰ الصِّفات، بينما كان صنيع صاحب المنتهىٰ والغاية هو التعبير بالتخيير ابتداءً بين الصفة المذكورة، وبين صفة: « .. كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..»، ثُمَّ التقرير بكون الأُولىٰ هي الأولىٰ.

(٣) انظر: الهداية (ص: ٨٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٢٩)، المحرر (١/ ٦٦)، المغني (١/ ٣٨٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٤٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٤)، بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٣٧٣)، الفروع (٢/ ٢١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٧)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٤) انظر: الهداية (ص: ٨٥)، الفروع (٢/ ٢١٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٨)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٤).

(٥) روىٰ المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله في صيغة الصلاة علىٰ النبي ﷺ: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم»، وقد قال الخلال: «لم يضبط المرُّوذي عن أبي عبدالله كيف حكىٰ الصلاة علىٰ النبي»، عقب القاضي بقوله: «الوجه في ذلك: أنَّ كليهما مرويٌّ عن النبي، فمن أثبت الصلاة علىٰ إبراهيم. قال: هو زائدٌ، فكان الأخذ به أولىٰ، ومن حذف ذكر إبراهيم. قال: لأنَّ الرواية المشهورة بحذفه». الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠).

حميدٌ مجيدٌ -بزيادة (علىٰ)-»، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

القول الرابع: التخيير بين صفتي: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»، أو « .. كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..»، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي حال الصلاة علىٰ النبي ﷺ إن شاء قال: «.. كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم..»، وإن شاء قال: «.. كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..»، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لكون سائر الصِّيغ المخيَّر بينها مما جاء به الخبر عن النبي ﷺ، وقد قرَّر هذا السبب في بيان موجب التخيير والتوسعة: جمعٌ من الأصحاب[٣].

وإعمال سائر ما ثبت من الأخبار في صفات العبادات جارٍ علىٰ مسلك الإمام أحمد رحمه الله في النظر الفقهي، وهو «أصلٌ مستمرٌ له في جميع صفات العبادات: أقوالها وأفعالها؛ يستحسن كلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ؛ من غير كراهةٍ لشيءٍ منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع»[٤].

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢١٤)، الإنصاف (٣/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المقنع (ص: ٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٢)، الفروع (٢/ ٢١٤)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠)، المغني (١/ ٣٩٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٤٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٢)، المبدع (١/ ٤١٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٩). =

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في الصفة الفاضلة للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير -بعد اتفاقهم على القول بمشروعيتها(١)- على أقوال:

القول الأول: أولى الصفات هي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وهو المذهب

= ● تنبيه: قال ابن تيمية رحمه الله: «الأحاديث التي في الصِّحاح: لم أجد فيها ولا فيما نُقل لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم)؛ بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: (آل إبراهيم)، وفي بعضها لفظ: (إبراهيم)، وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ: (آل إبراهيم)، وفي الآخر لفظ: (إبراهيم)..». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٢)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٨٩)، فنفى ورود السنة الصحيحة بالجمع بين (إبراهيم)، و(آل إبراهيم) في الصلاة على النبي ﷺ، وقد تابعه ابن القيم على ذلك. انظر: جلاء الأفهام (ص: ٢٩٢)، وقد تعقَّب ابنُ رجب ابنَ تيمية بورود هذا الجمع بين (إبراهيم) و(آل إبراهيم) في حديث كعب رضي الله عنه عند الإمام البخاري في جامعه. انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٩٠)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٦)؛ برقم: (٣٣٧٠)، وأحمد في «مسنده» بالجمع بينهما (٨/ ٤١١٧)؛ برقم: (١٨٤٢٠).

وقد استظهر ابن عثيمين «أنَّ النُّسخة التي بيد شيخ الإسلام ابن تيمية يمكن أن يكون سقط منها هذا الحديث من النُّساخ، وهو الغالب، وإلَّا فإنَّه يبعد أن شيخ الإسلام رحمه الله يخفى عليه وجود ما في صحيح البخاري». شرح قواعد ابن رجب؛ لابن عثيمين (١/ ١٠٨)، وعلى فرض كونها قد خَفيت، فخفاء مثل هذه الأخبار مع كونها مذكورة في الصحاح لا يقدح في أقدار الأئمة، فما من أحد إلَّا وقد خفي عليه شيء من السُّنة، حتى صحابة رسول الله ﷺ، وقد قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحدًا من الصحابة إلّا وقد شذَّ عنه بين علم الخاصَّة واردةٌ بنقل الآحاد، أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعةٌ على كلِّ أحدٍ». الاستذكار (١/ ٢٣)، وانظر: الرسالة (١/ ٤٢)، رفع اليدين في الصلاة؛ لابن القيم (ص: ٢١٨).

● فائدة: قال الذهبي عن ابن تيمية: «.. إليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند؛ بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديثٍ لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله؛ غير أنَّه يغترف فيه من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السَّواقي». الدرة اليتيميَّة في السيرة التيميَّة (ص: ١١٨)، وانظر: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٠٠)، الجامع لسيرة ابن تيمية (ص: ٧٣٦).

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٢٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

عند الحنابلة(١).

أدلة القول الأول: ما جاء في خبر كعب ﷺ، أنَّه قال: «**إنَّ النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(٢).

وجه الدلالة: منطوق الخبر دالٌّ علىٰ بيان صيغة الصلاة عليه ﷺ، وهي أنَّها بلفظ: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد».

القول الثاني: أولىٰ الصفات هي: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد -بإسقاط (علىٰ)-»، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: ما جاء في رواية كعب بن عجرة ﷺ، قال: «**قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(٤).

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٢٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٧)؛ برقم: (٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦)؛ برقم: (٤٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١١٠)؛ برقم: (١٨٣٩٢).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٨٥)، الفروع (٢/ ٢١٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٨)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (٢/١٢٨٧)، من طريق الحسين بن علي بن الوليد، عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب ﷺ =

وجه الدلالة: منطوق الخبر دالٌّ علىٰ بيان صيغة الصلاة عليه ﷺ، وهي أنَّها بلفظ: **«اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد»**.

القول الثالث: أولىٰ الصفات هي: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد -بزيادة (علىٰ)-»، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وظاهر المذهب عند المالكية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الثالث: ما جاء في رواية كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: **«سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإنَّ الله قد علَّمنا كيف نسلم عليكم. قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ**

= مرفوعًا، وعقَّب النسائي بما نصُّه: «قال عبدالرحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم. قال أبو عبدالرحمن: وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله، ولا نعلم أحدًا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا، والله تعالىٰ أعلم»، وكأنَّ الظاهر من صنيع النسائي تصحيحه، وقد جاء شاهد له من خبر موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، رواه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٧٥)؛ برقم: (١٢٨٩/ ١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٠)؛ برقم: (١٤١٣).

(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٨١)، درر الحكام (١/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٥١٥)، المجموع (٣/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٨٨)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٥١)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (١/ ٣٢١)، منح الجليل (١/ ٢٦٥)، الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب المالكية (ص: ٧٧).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢١٤)، الإنصاف (٣/ ٥٤٤).

آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»[١].

وجه الدلالة: منطوق الخبر دالٌّ علىٰ بيان صيغة الصلاة عليه ﷺ، وهي أنَّها بلفظ: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

القول الرابع: التخيير بين صفتي: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد»، أو « .. كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..، .. كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم .. »، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الرابع: أنَّ كِلا الصفتين قد ثبت بهما الخبر عن النبي ﷺ[٣].

■ الترجيح:

الأقرب أنَّ سائر الصفات المروية مما صحَّ به الخبر يتحصَّلُ بها المطلوب[٤]، ولعلَّ الفضيلة في تنوُّع العمل بسائرها[٥]، ويتعيَّن الاقتصار علىٰ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٦)؛ برقم: (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦)؛ برقم: (٤٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١١٧)؛ برقم: (١٨٤٢٠)، إلَّا أنَّ لفظ مسلم بذكر (آل إبراهيم)، دون (إبراهيم).

(٢) انظر: المقنع (ص: ٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٢)، الفروع (٢/ ٢١٤)، المبدع (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٧٢)، المبدع (١/ ٤١٣).

(٤) قال الأثرم بعد أن ساق أحاديث الباب: «..فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنَّما الوجه في ذلك: أنَّه كلّه جائزٌ، فما كان منها صحيح الإسناد، فمن عمل بشيءٍ مما صحَّ منها جاز، وبعضها أصحُّ من بعض ... ونختار حديث كعب بن عجرة الأول؛ لجودة إسناده». ناسخ الحديث (ص: ١٦١)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٣٧٣).

(٥) انظر: القبس في شرح الموطأ (ص: ٢٤٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٥-٤٥٨ و٢٤/ ٢٤٢-٢٤٧)، جلاء الأفهام (ص: ٣٢١)، قواعد ابن رجب (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ١٦٦)، الشرح الممتع (٢/ ٥٦-٦٥ و٣/ ٢٩-٩٨).

الوارِد من المأثور من غير نقص ولا زيادة؛ احتياطًا للسُّنَّة، واتِّباعًا للوارد عنه ﷺ، ولا يشرع الجمع والتلفيق بين هذه الصفات لتخرجَ في صفة واحدة مجموعة؛ لأنَّه من ضروب الإحداث، والله أعلم.



المسألة الحادية عشرة

انصراف الإمام من موضع صلاته إلى حاجته على التخيير؛ إن شاء انصرف عن يمينه، وإن شاء عن شماله(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال حرب: «سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: الإمام إذا سَلَّم ينصرف(٢)

---

(١) يشرع للإمام أن ينحرف عن القبلة عقب سلامه بُهَنَيْهَة -إذا لم يقم من مكانه بعد السلام-، وقد قال أبو يحيىٰ الناقد: «صليتُ خلف أبي عبدالله -يعني: أحمد-، فكان إذا سلّم من الصلاة لبث هُنية، ثُمَّ ينحرف. -قال: فظننتُه يقول ما روي عن النبي ﷺ». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٣٦)، وأراد خبر عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام -وفي رواية ابن نمير-: يا ذا الجلال والإكرام». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤)؛ برقم: (٥٩٢)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٢٦٣)؛ برقم: (٢٦٦١٩)، (مسند عائشة رضي الله عنها)، وقد قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ في: «لا يجلس بعد التَّسليم إلَّا قدر ما يقول: اللهم أنت السَّلام ومنك السلام». يعني: في مقعده حتىٰ ينحرف؟ قال: لا أدري». مسائل أبي داود (ص: ١١٢)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) ثمت اصطلاحان متقاربان في الباب، الأول: الانصراف، ويراد به: قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلىٰ حاجته. الثاني: الانحراف، ويراد به الانفتال والتحوُّل عن جهة القبلة إلىٰ الجهة التي يجلس إليها، وهي كالمختصَّة بالإمام، ويشبه أنَّهما بحكمٍ واحد عند عامة أهل العلم، ويقع التعبير عن أحدهما بالآخر تجوزًا، أو من باب التعبير بالشيء عما يقاربه، وهذا ظاهر صنيع الأصحاب، فإنِّي لم أقف عندهم علىٰ من تعرَّض لتقرير حكم كلٍّ منهما علىٰ وجه الاستقلال، وإنَّما يُذكر أحدهما دون الآخر، والظاهر أنَّ القول فيهما متَّحدٌ -في الجملة-، وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب ابن راهويه، قال حرب: «سألتُ إسحاق، قلتُ: الإمام إذا سلم علىٰ أي الشقين يقعد؟ قال: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره. ثم ذكر حديث النبي ﷺ، أنَّه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره-. قلتُ: إنما ذلك الانصراف؟ قال: هذا مثله». مسائل حرب (ص: ٥٠٨)، وهو ظاهر صنيع البخاري، فقد بوَّب: «باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال». صحيح البخاري (١/ ١٧٠)، =

عن يمينه أو عن شِماله؟ قال: كُلُّ هذا جائز»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ صريحة في تقرير التوسعة في جهة انصراف الإمام بعد السلام، والذي مقتضاه التخيير بينهما، إن شاء انصرف عن يمينه، وإن شاء عن شماله، وظاهرها التسوية.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

التوسعة في تعيين جهة انصراف المصلي -عمومًا- كيف شاء عن يمينه أو عن شماله: عليه جماعة من الأصحاب[٢]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

ومفصَّل القول عند الحنابلة: أنَّ الانصراف يكون نحو جهة قصده، وإلَّا فعن يمينه[٣]، . . . .

= وقد ذكر ابن المنيّر أنَّ البخاري جمع بين الانفتال والانصراف؛ «للإشارة إلىٰ أنَّه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجِّه لحاجته إذا انصرف إليها». فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٣٨)، وهو ما اختاره ابن رجب وقطع به. انظر: فتح الباري (٧/ ٤٤٤)، وقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ حديثًا في الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيتُ النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، ورأيتُه ينصرف عن يساره». أخرجه في «مسنده» (٣/ ١٤٠٢)؛ برقم: (٦٧٧١)، (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، وأخرجه في موضع آخر بلفظ: (ينفتل)، (٣/ ١٣٩٦)؛ برقم: (٦٧٣٧)، فأخرج رَحِمَهُ اللهُ ذات الخبر باللَّفظين، وقد كان «الإمام أحمد شديد الحرص علىٰ ألفاظ الرواية». دليل الفالحين؛ لابن علان (٧/ ٢٢٩)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٨٥)، فكأنَّه رَحِمَهُ اللهُ -والله أعلم- يومئ إلىٰ اتّحاد حكمهما.

• تنبيه: قد جاء التعبير بـ(الانصراف) عن السلام في بعض الأخبار. انظر: الموطأ (٢/ ٢٠٧)؛ برقم: (٥٠٧)، صحيح البخاري (١/ ١٤٧)؛ برقم: (٧٣٣)، وانظر -أيضًا-: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٠٦).

(١) مسائل حرب (ص: ٥٠٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦١)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٦)، المبدع (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٩٧).

وعليه كثيرٌ من الأصحاب[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم يختلف الأصحاب في التوسعة في تعيين جهة الانصراف للمصلي عقيب سلامه، واختلف مسلكهم في بيان القول فيه؛ علىٰ اتجاهين:

الاتجاه الأول: تقرير التخيُّر بين الانصراف عن اليمين أو الشمال، وعليه جماعة من الأصحاب[٢].

وجاءت رواية حرب عن الإمام أحمد رحمه الله -كما في نصِّ المسألة- علىٰ وفق هذا الاتجاه[٣].

الاتجاه الثاني: تقرير الانصراف نحو جهة قصده، وإلَّا فعن يمينه، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وعليه كثير من الأصحاب[٥].

وقد نَقَل قصد جهة اليمين عند الانحراف من فعل الإمام أحمد رحمه الله: الكوسج[٦]، وأبو داود[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٧)، وانظر -أيضًا-: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٦)، المبدع (١/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦١)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٦)، المبدع (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: مسائل حرب (ص: ٥٠٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٩٧).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٧)، وانظر -أيضًا-: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٦)، المبدع (١/ ٤٢٢).

(٦) قال الكوسج: «رأيتُه في صلاة الغداة وهو إمام، حين سلَّم قعد ناحية اليسرىٰ، وتساند إلىٰ الحائط». مسائل الكوسج (٢/ ٧٩١)، ووجهه أنَّه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥).

(٧) قال أبو داود: «رأيتُ أحمد بن حنبل إذا كان إمامًا فسلَّمَ انحرف عن يمينه». مسائل أبي داود (ص: ١١١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

وسّع الإمام أحمد رحمه الله القول في تعيين جهة الانصراف للإمام بعد الصلاة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام في بيان سبب التوسعة، والظاهر أنَّه عائدٌ لتعدُّد المروي من فعله ﷺ، وهو ما قرَّره جمعٌ من الأصحاب في بيان موجب التوسعة(١).

والظاهر أنَّه لم ينضبط هديٌ للنبي ﷺ في قصد جهةٍ دون أخرىٰ حال الانصراف بعد الصلاة، ولذا ذكر القاضي عياض أنَّ القول عند «عامة العلماء والسلف علىٰ أنَّه ليس في هذا الباب سنة، وأنَّه سواء الانصراف من حيث شاء»(٢)، وهو ما جرىٰ عليه «العمل عند أهل العلم»(٣).

ولعلَّ هذا هو الذي كان مدركًا عند بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد وقع لابن عمر رضي الله عنهما إنكار القول بقصد اليمين حال الانصراف، قال: «..إنَّ قائلًا يقول: انصرف عن يمينك(٤). فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت؛ إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك»(٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرىٰ أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرف إلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»(٦).

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦١).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤١)، وانظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦١)، المبدع (١/ ٤٢٢).

(٣) جامع الترمذي (١/ ٣٣١)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٤٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨٣).

(٤) هذه الجملة دالَّةٌ علىٰ كون الخلاف في المسألة واقع منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال ابن رجب: «قد حكاه ابن عمر عن فلانٍ، وأنكره عليه، ولعله يريد به ابن عباسٍ رضي الله عنهما». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٨)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٤١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٥)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، ورواته ثقات.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧٠)؛ برقم: (٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥٣)؛ برقم: (٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٠١٧)؛ برقم: (٤٥١٢).

وقد ذكر البعض أنَّ ظاهر مقالة ابن مسعود رضي الله عنه «أنَّ فعل ذلك عنده بدعةٌ، ومن عمل الشيطان»[(١)].

وحمل البعض إنكار ابن مسعود رضي الله عنه علىٰ اعتقاد وجوب ذلك[(٢)]، وقد علّق ابن المنيِّر -محمد بن منصور بن القاسم الإسكندراني الأبياري المالكي (ت: ٦٨٣هـ)- علىٰ أثر ابن مسعود رضي الله عنه بـ «أنَّ المندوبات قد تُقلب مكروهات إذا رُفعت عن رتبتها؛ لأنَّ التَّيامن مستحبٌ في كلِّ شيءٍ -أي: من أمور العبادة-؛ لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلىٰ كراهته»[(٣)].

وهذا النقل فيه الإشارة إلىٰ تقرير أهمية وضع المسائل بحسب رتبتها من نظم الشريعة، وأن يُستصحب هذا المعنىٰ في سائر أحوالها حين النظر، من الاستدلال وحكاية الخلاف والحكم، فما كان من فروع الشريعة غير البيِّنة بحكمٍ معين، ولم ينصَّ الشارع فيها نصًّا صريحًا، فمن الغلط حال النَّظر تنزيل مثل ذلك منزلة القطعيات أو ما قاربها.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضلية جهة انصراف المصلي إذا سلّم من صلاته، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الانصراف عن يمينه وشماله، وهو ظاهر مذهب المالكية[(٤)]، وقول عند الحنفية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)]، وحكي عن عامّة السلف[(٧)].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٠).

(٣) فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٠٢)، إكمال المعلم (٣/ ٤١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٦١)، المبدع (١/ ٤٢٢).

(٧) كـ عطاء، وابن راهويه ?. انظر: جامع الترمذي (١/ ٣٩٠)، مسائل حرب (ص: ٥٠٨)، الاستذكار =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء في خبر هُلبٍ الطائي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **«أنَّه صلَّىٰ مع النبي ﷺ، فكان ينصرف عن شقَّيه»**[1].

وجه الدلالة: ظاهر دلالة الخبر أنَّ النبي ﷺ لم يكن يقصد جهة بالانصراف دون غيرها.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **أنَّه قال:** « .. إذا كنتَ تصلِّي فانصرف حيث شئت، إن شئت علىٰ يمينك، وإن شئت علىٰ يسارك»[2]، وبما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنَّه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب علىٰ من يتوخَّىٰ -أو يَعمِدُ- الانفتال عن يمينه»[3].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآثار تدل علىٰ عدم تعيُّن جهةٍ لديهم بالانصراف علىٰ جهة القصد.

القول الثاني: ينصرف نحو جهة قصده، وإلَّا فعن يمينه، وهو المذهب

= (٢/ ٣٤٣)، إكمال المعلم (٣/ ٤١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٦-٤٤٨)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٠٢)؛ برقم: (١٠٤١)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٣١)؛ برقم: (٣٠١)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٩)؛ برقم: (٩٢٩)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥١٥٤)؛ برقم: (٢٢٤٠٠)، من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقبيصة قد وثَّقه ابن حبان والعجلي، وحكم ابن المديني والنسائي بجهالته، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ولم يرو عنه غير سماك، وقد «ذَكَر تفرُّد سماك بن حرب عنه: مسلم في الوحدان». تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٥)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، ورواته ثقات.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم (١/ ١٧٠)، ووصله مسدد «في مسنده الكبير». انظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٤٠).

● **فائدة:** قال ابن أبي حاتمٍ: «سمعت أبي يقول: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥).

عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول عامة العلماء في التَّوجُّه جهة قصده[٣].

أدلة القول الثاني: أنَّ الأخبار عنه ﷺ قد جاءت بسائر ذلك، والأشبه أن يقصد جهة حاجته، فـ «إن استوىٰ الجهتان في الحاجة وعدمها: فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرِّحة بفضل اليمين في باب المكارم»[٤].

القول الثالث: ينصرف عن يمينه، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقال به بعض السلف[٦].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «**فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**»[٧].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٣)، بحر المذهب؛ للروياني (٢/ ٧٥)، المجموع (٣/ ٤٩٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٢٠)، النجم الوهاج (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٧)، المبدع (١/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ١٢٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦٩٧).

(٣) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به: النخعي، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٢٠)، وانظر: الأم (١/ ١٥١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٣٨)، عون المعبود (٣/ ٢٥٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢)، البحر الرائق (٢/ ١٧)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص: ٣١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١).

(٦) روي عن الحسن البصري، وقال به ابن حزم. انظر: المحلىٰ (٣/ ١٨٣)، الاستذكار (٢/ ٣٤٣)، إكمال المعلم (٣/ ٤١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٨).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥٣)؛ برقم: (٧٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٦٢)؛ برقم: (١٤٢٠١)، من طريق أبي عوانة، عن السُّدي، عن أنس رضي الله عنه، وقد انفرد مسلم عن البخاري بتخريجه، والسُّدي -هو إسماعيل بن عبدالرحمن- قد اختلف فيه النُّقاد، ووثقه أحمد رحمه الله وغيره. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٧).

• فائدة: لم يخرج البخاريُ للسُّدي، وقد علَّق أثرًا عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب علىٰ من يتوخَّىٰ، أو من يَعمِدُ الانفتال عن يمينه». ذكره البخاري =

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في بيان كثرة وقوع الفعل منه ﷺ بانصرافه جهة يمينه.

الدليل الثاني: ما جاء في خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التَّيمُّن في تنعُّله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله**»[(١)].

وجه الدلالة: الخبر فيه بيان أنَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التَّيمُّن في شأنه كلّه، ومن ذلك شأن جهة انصرافه من صلاته، فاليمين أقرب من غيره.

نوقش بـ: أنَّه قد روي بأنَّ كثيرًا ما يكون فعله ﷺ هو قصد جهة الشمال، كما في خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرىٰ أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرف إلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره**»[(٢)].

وإنَّما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأنَّ بيوته كانت من جهة اليسار[(٣)]، وقد خَرَّجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مصرَّحًا به من خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن النَّبيَّ ﷺ كانَ عامّة ما ينصرف من الصَّلاة علىٰ يساره إلىٰ الحجرات**»[(٤)].

= معلقًا مجزومًا به في «صحيحه» (١/ ١٧٠)، قال ابن رجب: «أظنُّه ذكر هاهنا الأثر الذي علَّقه عن أنس؛ ليعلِّلَ به هذا الذي رواه عنه السُّدي». فتح الباري (٧/ ٤٤٧)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٣٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥)؛ برقم: (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٥٥)؛ برقم: (٢٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٠٤)؛ برقم: (٢٥٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٣١).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٠٢)؛ برقم: (٣٩٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٤٠)؛ برقم: (١٩٩٩)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ومحمد بن إسحاق ممن كثُر القول فيه، وقد كان عالمًا بالسير والمغازي وأيام الناس، واحتج بروايته في الأحكام قوم، وصدف عنها آخرون، واختلف قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه، وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: «قلتُ: يا أبا عبدالله، ابن إسحاق إذا تفرَّد بحديث تقبله؟ قال: لا والله إني رأيتُه يحدِّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا». تاريخ بغداد (٢/ ٢٩)، والظاهر أنَّه لا يَقْبَل تفرُّده بأحاديث الأحكام، ويقبل منها ما كان من قبيل الأخبار كالمغازي والسير، قال عبدالله: «كان أبي يتتبَّع حديثه =

والآثار متقابلة في جهة منصرفه ﷺ، ويمكن التوفيق بينها بكون الرواية في بيان منصرفه ﷺ جهة اليسار إنَّما كان في مسجده بالمدينة؛ حيث كانت حُجُرات زوجاته واقعة إلىٰ يسار المسجد، فكان ينصرف إلىٰ جهة الشمال، فنقل ابن مسعود رضي الله عنه مشاهداته لذلك الانصراف، وأمَّا الرواية في بيان منصرفه ﷺ جهة اليمين إنَّما كانت حال عدم إرادته قصد الحُجُرات، أو تكون حال صلاته ﷺ خارج مسجده بالمدينة، فينصرف جهة اليمين، حيث كان يعجبه ذلك في شأنه كلّه، كما «أنَّه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أنَّ من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره؛ نظر إلىٰ هيئته في حال الصلاة. ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه؛ نظر إلىٰ هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلىٰ هذا لا يختصُّ الانصراف بجهة معينة»[١].

■ **الترجيح:**

الأقرب أنَّ المسألة لم ينضبط فيها هديٌ بيِّن لرسول الله ﷺ، والأمر فيها موسَّع، وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم[٢].

ومن جليل القول فيها قول الشافعي رحمه الله: «إذا قام المصلي من صلاته إمامًا، أو غير إمام، فلينصرف حيث أراد؛ إن كان حيث يريد يمينًا، أو يسارًا، أو مواجهة وجهه، أو من ورائه، اِنصَرفَ كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلمه؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن

= [أي: محمد بن إسحاق] فيكتبه كثيرًا بالعلو والنزول، ويخرِّجه في المسند، وما رأيتُه أنفىٰ حديثه قط. قيل له: يحتجُّ به؟ قال: لم يكن يحتج به في السُّنن». تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٢)، وانظر: تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري (٣/ ٢٤٧).

(١) فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٣٨)، وقد ذكر ابن حجر وجهًا حسنًا في الترجيح حال تعذر الجمع، فقال: «ثُمَّ إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما، رُجِّح ابن مسعود؛ لأنَّه أعلم وأسنُّ وأجلُّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلىٰ موقفه في الصلاة من أنس، وبان في إسناد حديث أنس من تُكلِّم فيه، وهو السُّدي، وبأنَّه متفق عليه؛ بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأنَّ رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأنَّ حجرة النبي ﷺ كانت علىٰ جهة يساره». فتح الباري (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي (١/ ٣٣١).

له حاجة في ناحية، وكان يتوجَّه ما شاء: أحببتُ له أن يكون توجهه عن يمينه؛ لما كان النبي ﷺ يحبُّ التَّيامن؛ غير مُضيق عليه في شيءٍ من ذلك، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه»[١].



(١) الأم (١/ ١٥١)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٤١).

المسألة الثانية عشرة

ردُّ المأموم سلام الإمام على التخيير؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء لم يرد. وهو حال الردِّ على التخيير؛ إن شاء ردَّ بالقول بعده، وإن شاء نوى بالسلام الردَّ[(١)]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الردُّ على الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا -أي: حديثٌ عالٍ يعتمد عليه[(٢)]-، فإن شاء ردَّ. قلتُ: فإذا ردَّ، أيردُّ قبل السلام؟ قال: لا. قلتُ: بعدُ؟ قال: نعم. قال: وإن شاء نوى بالسلام الردَّ، -واحتجَّ في ترك الردِّ بقول النبي ﷺ: انقضاؤها التسليم[(٣)]-

(١) صورة المسألة: الإمام إذا سلَّم من صلاته، فهل يُشرع للمأموم ردُّ السلام على الإمام؟ وهل يكون الردُّ قبل التسليم أو بعده؟ أم ينوي بالتسليم الردَّ؟ وله ثلاث محال، الأول: أن يردَّه قولًا قبل السلام. الثاني: أن ينوي الردَّ حال التسليم. الثالث: أن يردَّه قولًا بعد السلام.
ومراد القائلين بردِّ المأموم السلام قولًا قبل التسليم محتمل لأمرين، الأول: أنَّه يَرُدّ السلام عليه في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الردُّ لا تبطل الصلاة بفعله. الثاني: أن يَرُدَّ عليه بلسانه -وهو ظاهر قول أكثرهم-، وهذا مبناه على أنَّ ردَّ السلام في الصلاة لا يبطلها، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، وقد ينبني -أيضًا- على أنَّ التسليم ليس من فروض الصلاة، وأنَّه يُخرج من الصلاة بكل منافٍ لها من الكلام ونحوه.
وأما الردُّ على الإمام بعد السلام فالأمر فيه مُوسَّع؛ فإنَّه قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٧ وما بعدها).

(٢) جاءت عند ابن رجب بلفظ: « .. وما أعرفُ فيه حديثًا عاليًا يُعتمد عليه..». فتح الباري (٧/ ٣٨٨)، وانظر: الأوسط؛ لابن المنذر (٤/ ٢٣١)، الإشراف (٢/ ١٥٠).

(٣) لم أقف على الخبر بهذا اللفظ إلَّا موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦)؛ برقم: (٢٢٩٩)، وقد جاء معناه مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: « .. وكان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٤)؛ =

»[(١)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير المأموم الردّ علىٰ سلام إمامه من عدمه، والتخيير حال الردِّ بين أن يكون عقيب السلام، أو ينوي بالسلام الردَّ.

وقد عقَّب أبو يعلىٰ علىٰ الرواية بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّه مخيَّرٌ في الردِّ علىٰ الإمام بالنِّيَّة في حال سلامه، أو بالقول بعده، فيقول: السلام عليك أيُّها القارئ[(٢)]. قال: ويسرُّ به، ولا يجهر»[(٣)].

واحتجاج أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما جاء عن النبي ﷺ في أنَّ انقضاء الصلاة بالتسليم: محتملٌ أحد أمرين، الأول: الاحتجاج به في ترك المأموم الردّ علىٰ سلام الإمام مطلقًا، ويكون وجه بنائه علىٰ الخبر كون السلام إنَّما يُراد منه انقضاء الصلاة وختمها، لا أنَّه سلامٌ علىٰ الغير، وحينها لا معنىٰ لردِّ السلام، وقد قرر أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ في رواية الكوسج، فقال عن سلام الإمام: «لا أدري ما هو! ليس هو سلام عليَّ؛ إنَّما هو إذن»[(٤)].

وأصرح من ذلك قوله في رواية جعفر بن محمد: «السلام علىٰ الإمام لا نعرف له موضعًا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام علىٰ

= برقم: (٤٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨١٤)؛ برقم: (٢٤٦٦٤)، وجاء من خبر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: « .. وتحليلها التَّسلِيم». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢)؛ برقم: (٦١)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٥٤)؛ برقم: (٣)، وقال: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن»، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤)؛ برقم: (١٠٢١).

(١) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: الأوسط (٤/ ٢٣١)، الإشراف (٢/ ١٥٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

(٢) قال ابن رجب: «كلُّ من قال: يردُّ علىٰ الإمام، قال: يردُّ عليه بلفظ السلام من غير زيادة؛ إلَّا ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه يقال: السلام عليك أيها القارئ». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٩)، وانظر: الأوسط (٤/ ٢٣٠)، الإشراف (٢/ ١٥٠).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٤).

القوم؛ فيجب عليهم أن يردُّوا!»[١].

الاحتمال الآخر: الاحتجاج به في ترك ردِّ المأموم سلام إمامه بالقول قبل السلام، ويكون المعنىٰ أنَّ ردَّ السلام خارجٌ عن شأن الصلاة، فيُمنع منه ما كان قبل التسليم؛ لعدم انقضاء الصلاة إلَّا به، ويُوسَّع بعده، والله أعلم.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير -بمعنىٰ الإباحة- للمأموم في الردّ علىٰ سلام إمامه، وتخييره حال الردِّ بين أن يكون بعد السلام، أو ينوي بالسلام الردَّ: هو المذهب عند الحنابلة[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في حكم ردِّ المأموم السلام علىٰ الإمام، علىٰ أقوال:

القول الأول: جواز أن ينوي بالسلام الردَّ علىٰ الحفظة والإمام والمأموم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]؛ نقلها صالح[٤]، وجعفر بن محمد[٥]، وأحمد بن

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٢٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٠٠)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢)، الفروع (٢/ ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٣)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٤/ ٢٣١)، الإشراف (٢/ ١٥٠).

(٤) قال صالح: «قلتُ: ما تقول: في الردِّ علىٰ الإمام إذا سلَّم، ومتىٰ يَرُدُّ عليه؟ قال: إذا سلَّم الإمام فهو خروجه من الصلاة، ومن سلَّم خلفه فإن نوىٰ الردَّ عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس». مسائل صالح (٢/ ١٢٧)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١).

(٥) قال جعفر بن محمد: «السلام علىٰ الإمام لا نعرف له موضعًا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام علىٰ القوم؛ فيجب عليهم أن يردوا! ولكن ابن عمر شدَّدَ في هذا، [فإنَّه قال:] يسلم الرجل، وينوي به السلام من الصلاة والردَّ علىٰ الإمام. -كأنَّه يقوله علىٰ وجه الإنكار لذلك-. قيل له: إنهم يقولون: إنَّ ردَّ السلام علىٰ الإمام واجب. قال: أرجو أن لا يكون واجبًا، وإن ردَّ فلا بأس». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

الحسين[١]، وعلي بن سعيد[٢]، وهو ظاهر رواية الكوسج[٣]، والمرُّوذي[٤]، وابن هانئ[٥]، وأبي داود[٦] -كما في نص المسألة-، وهو المذهب[٧]، واختاره جماعة من الأصحاب[٨].

---

(١) روىٰ أحمد بن الحسين عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فإن نوىٰ علىٰ الملكين ومن خلفه فلا بأس، وإن كان منفردًا نوىٰ بالثانية الحفظة». الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧١).

(٢) بعد أن حكىٰ القاضي رواية أحمد بن الحسين -أعلاه- قال: «وكذلك نقل علي بن سعيد عنه، إنَّما يُخرج به من الصلاة». الروايتين والوجهين (١/ ١٣١).

(٣) قال الكوسج: «سألتُ أحمد عن الردِّ علىٰ الإمام إذا سلَّم؟ قال: لا أدري ما هو! ليس هو سلام عليَّ؛ إنَّما هو إذن. قلتُ: تردُّ أنت؟ قال: لا». مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٤)، والضمير في قوله: «إنما هو إذن» عائد لـ فرض التسليم، ويكون المعنىٰ أنَّ تسليم الإمام ليس هو سلامٌ علىٰ من خلفه، وإنَّما هو إيذانٌ بالخروج من الصلاة، والله أعلم.

(٤) روىٰ المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في الرجل يردُّ السلام علىٰ الإمام: «إذا نوىٰ بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فعل رجل فَليُخفه. [قال المرُّوذي:] ومعناه: إن ردَّ عليه بالقول فَليُخفه». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٩).

(٥) روىٰ ابن هانئ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «إذا نوىٰ بتسليمه الردَّ علىٰ الإمام أجزأه». مسائل ابن هانئ (١/ ٦٣)، وانظر: المغني (١/ ٤٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٣) وقد عقَّب عليها ابن رجب بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّه واجب؛ لأنَّه ردُّ سلام، فيكون فرض كفاية، إلاَّ أن يقال: إنَّ المسلم في الصلاة لا يجب الردُّ عليه، أو يقال: إنَّه يجوزُ تأخير الردِّ إلىٰ بعد السلام، ولكن إذا جوَّزنا تأخيره وجب أحد أمرين: إما أن ينوي الردَّ بالسلام، أو أن يردَّ بعد ذلك، وهو قول عطاء». فتح الباري (٧/ ٣٩١)، وقد يحتمل أنَّ ظاهر سياق الرواية في الحكم بالإجزاء: واقعٌ لفرض التسليم في الصلاة، في حال إن نوىٰ به الردَّ علىٰ سلام الإمام، لا أنَّ الإجزاء متوجِّهٌ للردِّ علىٰ سلام الإمام في حال أنَّه نواه في فرض التَّسليم، فعامة المروي عن أحمد رحمه الله في الباب ينفي نسبة القول بالوجوب للإمام رحمه الله، مع اعتبار أنَّه لم يُثبِت خبرًا في الباب، وقد اختلف الأصحاب في بطلان صلاة من نوىٰ في السلام -مع نية الخروج من الصلاة-: الردَّ علىٰ الملائكة أو غيرهم من الناس علىٰ وجهين، وعلَّل من قال بالبطلان بأنَّه نوىٰ السلام علىٰ آدمي، أشبه ما لو سلَّم علىٰ من لا يصلي معه. انظر: المغني (١/ ٤٠٠)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ١٢٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٦).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٥٨)، المغني (١/ ٤٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٥٧٣).

القول الثاني: لا يشرع أن ينوي الردَّ علىٰ الإمام[(١)]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها مهنا[(٢)]، وهو اختيار ابن حامد[(٣)].

القول الثالث: يستحب أن ينوي[(٤)] الردَّ علىٰ الإمام[(٥)]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)]؛ نقلها . . . .

---

(١) تتابع الأصحاب علىٰ التعبير بعدم المشروعية، والظاهر أنَّه للتردُّدِ عندهم بين الكراهة والتحريم، وكلها أوجه في المذهب، وقد اختلف أصحاب هذا القول في بطلان الصلاة حال التشريك بين نية الخروج من الصلاة ونية الردِّ علىٰ سلام الإمام علىٰ وجهين، والأكثر علىٰ عدم البطلان. انظر: المغني (١/ ٤٠٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، وفي حال إفراد نية الردِّ علىٰ سلام الإمام دون نية الخروج من الصلاة فقد «قال ابن حامد: تبطل صلاته وجهًا واحدًا. وقال غيره: فيه وجهان». مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٥٧٨)، ومبنىٰ الخلاف هو القول في نية الخروج من الصلاة، هل هي واجبة، تبطل الصلاة بتركها، أم لا «فيه وجهان لأصحابنا، اختار ابن حامد وجوبها، واختار الأكثرون عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٣)، وانظر: الهداية (ص: ٨٥)، التمام (١/ ١٩٩)، المغني (١/ ٤٠٠) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٢ وما بعدها)، الفروع (٢/ ٢٢١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١ وما بعدها)، المبدع (١/ ٤١٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٣ وما بعدها).

• **تتمَّة:** قال الشمس ابن مفلح -بعد ذكر الخلاف في المسألة-: «قد عُرف مما تقدم أنَّه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة». النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٤) اختلف أصحاب القول في محل النية بين كونها في التسليمة الأولىٰ أو الثانية علىٰ قولين، ومن الأصحاب من قال: إن اعتبرت التسليمة الثانية سنة نوىٰ بالأولىٰ الخروج، وإن اعتبر كونها فرضًا نوىٰ الخروج بالثانية، وقد نقل القاضي أبو يعلىٰ والآمدي -(ت: ٤٦٧هـ) من أصحاب القاضي- عدم اختلاف الأصحاب في أنَّه ينوي بالأولىٰ الخروج فقط، وفي الثانية وجهان، أحدهما: كذلك. والثاني: يستحب أن يضيف إلىٰ ذلك نية الردِّ علىٰ الحفظة ومن معه. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٣)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٦).

(٥) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢)، الفروع (٢/ ٢٢١)، المبدع (١/ ٤١٩)، وقد عبروا عن هذا القول بـ (قيل).

(٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، وقد نصَّ ابن تميم وتبعه صاحب الفروع والمبدع علىٰ رواية لأحمد رحمه الله في أنَّه لا يترك السلام علىٰ إمامه. انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢)، الفروع (٢/ ٢٢٢)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، المبدع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٥٧٥)، وقد ذكروا قبل ذلك قولًا بالاستحباب، ذكر ابن تميم أنَّه وجهٌ في =

ابن بختان(١)، واختاره بعض الأصحاب(٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله المأمومَ حال سلام إمامه بين الردِّ وعدمه، وخيَّر حال الردِّ بين أن ينويه في سلامه، أو يردَّ بعد السلام، وظاهر دلالة المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية أبي داود: هو أنَّ التخيير مرادٌ به مطلق الإباحة في الفعل والترك؛ لأمور:

أحدها: أنَّ أحمد رحمه الله افتتح جوابه بنفي ثبوت شيءٍ في الباب، فقال: «ما أعرفُ فيه حديثًا -أي: حديثٌ عالٍ يعتمد عليه-»(٣).

فخلو الباب عنده من أثرٍ يعتمد عليه يشير إلىٰ نفي باب الفضيلة عنده؛ لأجل هذا المعتبر.

الثاني: أنَّه لم يعزم القول في الفعل، وإنَّما ردّ الاختيار إلىٰ مشيئة سائله.

الثالث: أنَّ أبا داود قد عقّب علىٰ رواية التخيير بما مفاده كون الإمام رحمه الله إلىٰ القول بالترك أقرب، فذكر أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد «احتجَّ في

= المذهب، وعبّر عنه غيره بـ (قيل)، ولم يثبتوا كونه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وما أثبتوه رواية للإمام بعبارة النهي عن الترك، -لا يُترك السلام علىٰ إمامه- ظاهر مقتضاها لا يخرج عن احتمال القول بالوجوب أو الاستحباب في الردِّ علىٰ الإمام، ولعلها للاستحباب أقرب، ويكون مقتضىٰ النهي للكراهة، ويحتمل كون النقل ورد بمثل هذا التعبير للتردُّدِ في مراد الإمام، وقد استمدَّ الشمس ابن مفلح هذه الرواية من ابن تميم. انظر: النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، الإنصاف (٣/ ٥٧٥).

(١) روىٰ ابن بختان عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «يسلِّم للصلاة، وينوي في سلامه الردَّ علىٰ الإمام». المغني (١/ ٤٠٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١)، وقد نصَّ ابن هبيرة بحملها علىٰ الاستحباب، فقال: «عن أحمد رواية أخرىٰ في المأموم خاصّة، أنَّه يستحب له أن ينوي الردَّ علىٰ إمامه، ورواها عنه يعقوب بن بختان». اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، وبنحوه صنيع الحافظ ابن رجب. انظر: فتح الباري (٧/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).

ترك الردِّ بقول النبي ﷺ: «انقضاؤها التسليم» »[١]، وهو محتملٌ لترك الردِّ بالقول قبل السلام؛ ومحتمل توجُّهه لترك الردِّ بعامةٍ، وقد نقل ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله قوله -وقد سُئل عن الردِّ علىٰ الإمام-: «لا أدري ما هو، وما أعرف فيه حديثًا يُعتمد عليه. وكان هو لا يردُّ علىٰ الإمام»[٢].

وتعبير الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير عائدٌ لأسباب، صرّح الإمام رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: عدم ثبوت شيء من الأخبار المرفوعة في الباب، فلم يُثبت الإمام رحمه الله في الباب حديثًا مرفوعًا يُعتمد عليه، فقد سئل عن حكم الردِّ علىٰ الإمام فأجاب -كما في رواية أبي داود-: «ما أعرفُ فيه حديثًا -أي: حديثٌ عالٍ يعتمد عليه-»، ثُمَّ أعقبه بالتخيير، فقال: «فإن شاء ردَّ»[٣].

فنفىٰ علمه بالحديث الذي يعتمد علىٰ مثله في الباب، وأعقبه بتسويغ الردِّ، ولم ينف الإمام أحمد رحمه الله وجود مطلق الخبر، ولعلَّ ما أورثه نوع تردُّدٍ واحتمالٍ هو الأخذ بمدلول ضعيف الأخبار في الباب، وقد جاء عن أحمد رحمه الله في روايةِ القول باستصحاب نية الردِّ علىٰ سلام الإمام حال التَّسليم[٤].

فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد أخذ بمدلول بعض الأخبار في الباب علىٰ ضعفها في تقرير أصل المشروعية؛ حيث لم يثبت في الباب شيء، ولم يبنِ عليه بمجردها، وإنَّما لعواضد وقرائن احتفَّت بها، فقوَّتها وغلَّبت الظن بمدلولها، ومنها:

-ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في القول بردِّ السلام علىٰ الإمام، كالمروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه كان إذا سلَّم الإمام، قال: «السلام عليك

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).
(٢) الأوسط (٤/ ٢٣١)، وانظر: الإشراف (٢/ ١٥٠).
(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨).
(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٦٢)، الفروع (٢/ ٢٢٢)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٥٧٥).

أيُّها القارئ»(١).

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه إذا أراد أن يُسلِّم، قال: «السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. السلام عليكم. عن يمينه، ثُمَّ يرد علىٰ الإمام، فإن سلَّم عليه أحد عن يساره، ردَّ عليه»(٢).

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية جعفر بن محمد: «تسليم الإمام: هو انقضاء الصلاة؛ ليس هو سلام علىٰ القوم؛ فيجب عليهم أن يردُّوا! ولكن ابن عمر شدَّدَ في هذا، [فإنَّه قال:] يسلِّم الرجل وينوي به السلام من الصلاة والردَّ علىٰ الإمام! -أنَّه يقوله علىٰ وجه الإنكار لذلك-. قيل له: إنَّهم يقولون: إنَّ ردَّ السلام علىٰ الإمام واجب. قال: أرجو أن لا يكون واجبًا، وإن ردَّ فلا بأس»(٣).

فسياق الرواية دالٌّ علىٰ كون استنكار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو للقول بإيجاب الردِّ، وهو ظاهر ما فهمه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يتعرَّض الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لأصل المشروعية، وإنَّما رجا أن لا يكون واجبًا، وأنَّه «إن ردَّ فلا بأس».

فيشبه أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد استظهر أنَّ للمسألة أصلًا في المشروعية، باعتبار كون القول بمثلها خارجًا عن دائرة الرأي، و«ما لا مجال للاجتهاد فيه: يقتضي مُوقِفًا للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلَّا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٠)؛ برقم: (٢٠٨٣)، من طريق حماد، عن حميد، عن أبي رافع، أو غيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وفيه انقطاع لجهالة الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإشراف (٢/ ١٥٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٤٥٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦)، عمدة القاري (٦/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢٤)؛ برقم: (٣٠١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٢٣)؛ برقم: (٣١٤٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفًا عليه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٢)؛ برقم: (٢٨٧٧)، كما حُكي عنه عدم الرد. انظر: الإشراف (٢/ ١٥٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٤٥٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦ وما بعدها)، عمدة القاري (٦/ ١٢٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٤) نزهة النظر (ص: ١٠٧)، وانظر: تدريب الراوي (١/ ٢١٣)، تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٦٤).

والإمام أحمد رحمه الله يطلق لفظ (السُّنة) علىٰ أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم، ولا يعجبه أن يخالف أحدًا منهم(١).

- توارد جماعة من التابعين من فقهاء الأمصار في الحجاز، والعراق - الكوفة والبصرة-، وبعض فقهاء الشام، وخراسان علىٰ القول بالردِّ علىٰ الإمام(٢)، وهذا التتابع من الأئمة مع اختلاف أمصارهم(٣) مكسبٌ للقول نوعًا من الاعتبار والمراعاة في طريقة النظر والترجيح.

والإمام أحمد رحمه الله قد يصير إلىٰ العمل بمدلول الضعيف من الأخبار متىٰ احتفّ بمثل هذه العواضد والقرائن؛ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وكان لا يخالف خبرًا مرفوعًا أو موقوفًا أصحّ منه، وهو أحبُّ إليه من المصير للرَّأي(٤)؛ لارتباط أحمد رحمه الله بالأثر؛ حديثًا كان، أو أثرًا عن صاحب، أو قولًا لتابع، وقد نقل عنه أبو داود: «الاتّباع: أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ ما جاء عن التابعين»(٥).

ونقل عنه المرُّوذي قوله: «يُنظر ما كان عن النبي ﷺ، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين»(٦).

فأحال الاجتهاد والنظر عند انعدام اختيار الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ أقوال التابعين.

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩).

(٢) روي عن ابن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وعطاء، ومكحول الهذلي، وقتادة، والثوري، وقال به ابن راهويه، وأبو ثور ?. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩-٨٠)، الأوسط (٤/ ٢٣٠ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ١٥٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٤٥٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦ وما بعدها).

(٣) فابن المسيّب وسالم بن عبدالله مدنيون، والزهري والنخعي والشعبي والثوري كوفيون، والحسن البصري وابن سيرين وقتادة وأبو ثور بصريون، وعطاء مكي، ومكحول شامي، وابن راهويه مروزي.

(٤) انظر: المحلىٰ (١/ ٨٧).

(٥) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩)، مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٦) الفروع (٢/ ٣٩٠)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨).

وقد قال الخلال مبيِّنًا طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بناء الأحكام: «قد كان أبو عبدالله رجلًا لا يذهب إلَّا في الكتاب والسنة وقول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وكان يحبُّ السلامة، والتثبُّت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب: لم يجب إلَّا بما صحَّ»[1].

السبب الثاني: التوقُّف في تعيين محلِّ الردِّ، فقد قال الكوسج: «سألتُ أحمد عن الردِّ علىٰ الإمام إذا سلَّم؟ قال: لا أدري ما هو»[2].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية جعفر بن محمد: « .. السلام علىٰ الإمام لا نعرفُ له موضعًا»[3].

ولعلَّ الباعث علىٰ التوقف كون المروي من المرفوع ليس فيه بيان محلِّ الردِّ، وكون الردِّ قبل السلام -وهو ظاهر القول عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجماعة ممن بعدهم[4]- مُشكلًا من حيث معارضته لأصل مُقرَّر، وهو منع الكلام داخل الصلاة، ولم يختلف القول عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منع الكلام داخل الصلاة ولو بردِّ السَّلام[5]، وروىٰ عنه جماعة القول ببطلان الصلاة حال عدم العمد[6].

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٣٤).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٤).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٧ وما بعدها).

(٥) قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الفقهاء أنَّ من ردَّ السلام وهو يصلي كلامًا مفهومًا مسموعًا أنَّه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم، وقد رُوي عن طائفة من التابعين، منهم: الحسن وقتادة أنَّهم أجازوا أن يردَّ السلام كلامًا وهو يصلي، وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ: إنَّ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يُحتاج إليه في الصلاة، وأما ردُّ السلام فهو فرضٌ علىٰ من سُلِّم عليه في الصلاة وغيرها، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته». الاستذكار (٢/ ٣٣٨)، وانظر: التمهيد (٢١/ ١٠٩).

(٦) روىٰ جماعة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول ببطلان الصلاة بكلام الناسي؛ نقلها عنه محمد بن الحكم، وصالح، والكوسج، وابن هانئ، والمرُّوذي، وأبو طالب، وقد ذكر غلام الخلال أنَّ هذا آخر القول عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: مسائل صالح (٣/ ٧٤)، مسائل الكوسج (٢/ ٧٨٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣)، =

ولذا فإنَّ عامة(١) المروي عن أحمد رحمه الله في هذا الباب لم يختلف في قصر القول بالردِّ على الإمام سلامه بين أن ينويه حال التسليم، أو أن يردَّ بعد السلام، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في ردِّ المأموم على الإمام سلامه(٢)، على أقوال:

القول الأول: لا يشرع ذلك مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، **«أنَّ النبي ﷺ غدا عليه في بيته وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهار، فقال: فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟ -فأشار إليه من المكان الذي أَحَبَّ أن يصلي فيه-، فقام فصففنا خلفه، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم»**(٤).

= زاد المسافر (٢/ ١٨٦-١٨٧)، التعليق الكبير (١/ ٢٠٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١/ ٣٤٩)، الانتصار (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف (٤/ ٣٢).

(١) التعبير بـ (العموم) بدلًا عن (الكل) تحرزًا عما في رواية المرُّوذي، فقد نقل قول أحمد رحمه الله -في الرجل يردُّ السلام على الإمام-: «إذا نوى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فعل رجل فليخفه. [قال المرُّوذي:] ومعناه: إن ردَّ عليه بالقول فليخفه». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٩)، فقوله: «فإن فعل رجل فليخفه» محتملٌ لفعل الردِّ قولًا قبل السلام، ومحتملٌ بعده، والاحتمال الأول فيه بُعد، والثاني هو الأشبه، ويدلُّ عليه مجموع المنقول عن الإمام رحمه الله، وسياق ابن رجب مشعرٌ بهذا، ويحتمل أن يكون المراد بالإخفاء: أي أن يكون في نفسه ولا ينطق به، ويدفعه لفظة: «بالقول» فظاهرها التلفُّظ والنُّطق به، والله أعلم.

(٢) قال ابن راهويه: «لا اختلاف بين أهل العلم في الردِّ على الإمام إذا سلَّم كما سلَّم، ولكن اختلفوا: هل يبدأ بالردِّ عليه قبل السلام، أم يردّ عليه بعد السلام؟ قال: وأحبُّ إليَّ أن يردَّ بعد السلام. قال: واذا رفع صوته بالردِّ قدر ما يسمع الإمام والصف الذي يليه جاز، وإن أسرَّه وأسمع أذنيه بالردِّ على الإمام أجزأه». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٩)، وانظر: مسائل حرب (ص: ٥٠٨)، ولم أتبيَّن المراد في حكاية نفي الاختلاف، والإمام إسحاق رحمه الله هو أعلم بما يقرّر وينقل، والله أعلم وأحكم.

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٧)؛ برقم: (٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٧)؛ برقم: =

وجه الدلالة: الخبر فيه البيان بأنَّ الذين صلُّوا مع النبي ﷺ سلَّموا مع النبي ﷺ حين سلَّم من الصلاة، ولم يوجد منهم سِوىٰ السلام من الصلاة، كسلام النبي ﷺ منها، «وفي ذلك ردٌّ علىٰ من قال: إنَّ المأموم يردُّ علىٰ الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده»(١).

الدليل الثاني: من التعليل: أنَّ السلام إنَّما هو ركنٌ من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، والصلاة لا يُردُّ فيها السلام علىٰ أحد؛ لأنَّه خطاب آدمي(٢)، فإذا نوىٰ بذلك السلام علىٰ الحفظة والإمام فقد قصد خطاب آدمي في الصلاة، فيكره لأنَّه لم يخلص النِّية(٣).

يناقش بـ: أنَّ الخبر عنه ﷺ قد جاء صريحًا في الرد علىٰ الإمام، كما في حديث سمرة -يأتي في أدلة القول الثالث-.

أجيب بـ: أنَّ الخبر علىٰ فرض صحته، فإنَّ «السلام علىٰ الإمام لا يُعرف له موضع»(٤).

القول الثاني: يجوز أن ينوي بالسلام الردَّ علىٰ الحفظة والإمام والمأمومين، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثاني: خبر سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أمرنا النبي ﷺ أن نَرُدَّ**(٦)

= (٣٣)، ويحتمل أنَّ تبويب البخاري أراد به الإشارة إلىٰ من استحبّ تسليمة ثالثة للردِّ علىٰ الإمام -كما هو قول طائفة من المالكية-. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٢٤)، عمدة القاري (٦/ ١٢٣)، وذكر ابن رجب أنَّ تبويب البخاري مشعرٌ بقوله بمشروعية أن ينوي المأموم بالسلام الردَّ، أو أن يردَّ بعد ذلك؛ لقول البخاري في الترجمة: « . . واكتفىٰ بتسليم الإمام»، ويحتمل أنَّه أراد أن تسليم الصلاة كافٍ عن الردِّ، وإن لم ينو به الردّ، كما قاله أحمد في رواية. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩١).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦)، وانظر: عمدة القاري (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠)، وانظر -أيضًا-: المغني (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، المغني (١/ ٤٠٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٤) من قولٍ لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية جعفر بن محمد؛ فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٢٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٦).

(٦) المراد به ردُّ المأموم علىٰ الإمام سلامه، وهو قول عامة شُراح الحديث. انظر: شرح المشكاة؛ =

علىٰ الإمام، وأن نتَحَابَّ(١)**، وأن يسلِّم بعضنا علىٰ بعض»**(٢).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ بالأمر بردِّ السلام علىٰ الإمام، وهو أمر من بعد حظر الكلام، وقُرِن به ما ليس بواجب، فدلَّ علىٰ الإباحة(٣).

= للطيبي (٣/ ١٠٥٦)، شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان (٥/ ٢٩٩)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٥٩)، عون المعبود (٣/ ١٣٦)، بذل المجهود (٤/ ٥٧٧)، وخالف العيني، فحمل الردَّ علىٰ معنىٰ الفتح علىٰ الإمام. انظر: شرح سنن أبي داود؛ للعيني (٤/ ٢٨٦).

(١) (نتَحَابّ): هو تفاعل من المحبة، أي: وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة، والأفعال الصالحة، ما يؤدي إلىٰ المحبة والمودة. انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٨٢)؛ برقم: (١٠٠١)، وسكت عنه، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٣)؛ برقم: (٩٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩٣)؛ برقم: (١٧١١)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ مرفوعًا، وسعيد بن بشير الأكثر علىٰ تضعيفه، ولم يرو له الشيخان، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، ولم يصرح الحسن بالسماع في هذا الخبر، وجمع من النقاد لا يثبتون له سماعًا منه. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٦)، نصب الراية (١/ ٨٩)، البدر المنير (٤/ ٦٧).

• تنبيه: أتبع صاحب المبدع -وبعض المتأخرين- حكاية الخبر: بتوثيق إسناده، وهذا مشكل من جهة أنَّ الظاهر كون الإمام أحمد ﷺ لم يختلف قوله بتضعيف سائر أخبار الباب. انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨)، ومن جهة أنَّ في إسناده من هو ضعيف، وقد اختلف في اتصال بعض طبقات سنده -كما في أعلاه-، وقد ذكر الشمس ابن مفلح في سياق حجاجه الردَّ علىٰ القول بوجوب الردِّ علىٰ الإمام استدلالًا بالحديث المذكور، أنَّه «بتقدير صحته فهو من بعد حظر الكلام، وقُرِن به ما ليس بواجب». النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، وانظر: المبدع (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٦٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر: النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، وقد استدلَّ بعض الأصحاب كصاحب الكافي والمبدع وبعض المتأخرين للجواز -تعيينًا- بخبر سمرة ﷺ، من غير الإشارة إلىٰ وجه الاستدلال، وأقل دلالة الأمر الاستحباب، وهو ما قرَّره الموفق ابن قدامة، فقد ذكر بعد أن ساق الخبر: أنَّ «هذا يدلُّ علىٰ أنَّه يسنُّ أن ينوي بسلامه علىٰ من معه من المصلين، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة». المغني (١/ ٤٠٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٢)، غير أنَّ الشمس ابن مفلح قد ذكر في سياق حِجاجه الردَّ علىٰ القول بوجوب الردِّ علىٰ الإمام استدلالًا بالحديث المذكور، أنَّه «بتقدير صحته: فهو من بعد حظر الكلام، وقُرِن به ما ليس بواجب». النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، والأمر بعد الحظر دالٌ علىٰ الإباحة عند الحنابلة. انظر: العدة (١/ ٢٥٦)، المسودة (ص: ١٦)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/ ٧٠٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٦).

القول الثالث: يستحب ردُّ المأموم سلام إمامه، وهو مذهب الجماهير من الفقهاء، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: خبر سمرة رضي الله عنه -السابق ذكره-(٥).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ بالأمر بردِّ المأموم السلام علىٰ إمامه، وظاهره الوجوب، وصرف عن هذا الظاهر لكون من بعد حظر الكلام حال الصلاة، وقد قرن به جملة من المستحبات(٦).

الدليل الثاني: خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه، ثُمَّ يسلِّم علىٰ أخيه مَن علىٰ يمينه وشماله**»(٧).

وجه الدلالة: الخبر يشير إلىٰ حكم المصلي في جماعة، ووجه التعلُّق به

---

(١) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢)، الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٣٧)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٨٩)، التمهيد (١١/ ٢٠٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٩)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦١٠)، الذخيرة (٢/ ٢٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٩)، المجموع (٣/ ٤٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٤)، بداية المحتاج (١/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٢)، الفروع (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٦٥٠).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٢٩)؛ برقم: (٤٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٨٣٠)؛ برقم: (٢١١٣٨).

أنَّ النبي ﷺ شَرَع للمصلي أن يسلِّم علىٰ من يمينه وشماله، ونقيس عليه الإمام؛ «لأنَّه مسلِّم علىٰ من كان معه في صلاته، فكان حكمه الردّ عليه كالمأمومين»[(١)].

واختلفوا في صفته، علىٰ قولين:

الأول: أن ينوي الردَّ في سلامه، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، ورواية عند . . . .

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢)، الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٣٧)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦)، وصفة النية -عند عامتهم- أن يسلِّم تسليمتين، وينوي بالسلام من كل جهةٍ الحفظة من عن يمينه ويساره والناس من الرجال والنساء، والمأموم يسلِّم كسلام الإمام عن يمينه ويساره، وينوي سلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولىٰ، وإن كان في الجانب الأيسر نواه في الثانية.

(٣) انظر: الأم (١/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٩)، المجموع (٣/ ٤٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٥٤)، بداية المحتاج (١/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٣)، وصفته أن ينوي الإمامُ بالتسليمة الأولىٰ السلام علىٰ من عن يمينه وعلىٰ الحفظة، وبالثانية من علىٰ يساره منهم، وينوي المأمومُ مثل ذلك، ويختصُّ بشيءٍ آخر، وهو أنَّه إن كان عن يمين الإمام نوىٰ بالتسليمة الثانية الردَّ علىٰ الإمام، وإن كان عن يساره ينويه بالأولىٰ، وإن كان محاذيًا له نواه بأيتهما شاء، وبالأولىٰ أفضل، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولىٰ الخروج من الصلاة والسلام علىٰ من علىٰ جانبيه من الملائكة.

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١١/ ٢٠٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦٩)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦١٠)، الذخيرة (٢/ ٢٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٠) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٩)، وظاهر صفته عند المالكية: أنَّ الردَّ علىٰ الإمام كائنٌ بنية ذلك حال التسليم، وأنَّ المشروع للمصلي -مطلقًا- أن يسلِّم تسليمتين، وبيان ذلك -وفق هذا القول- أنَّ الفذَّ ينوي بالسلام الخروج والتسليم علىٰ الحفظة، وينوي بالتسليم الثاني الخروج فقط، والإمام ينوي بالأولىٰ الخروج والتسليم علىٰ الحفظة والمأمومين، وبالثانية الحفظة والخروج، والمأموم ينوي بالأولىٰ التحليل والحفظة ومن علىٰ يمينه من =

الحنابلة[(١)]، وقال به بعض السلف[(٢)].

دليل القول الأول: ظاهر الأخبار أعلاه -عن سمرة وجابر رضي الله عنهما-، وأنَّ المراد بها نيته حال السلام، وإفراد ذلك بالقول لا دليل عليه من المرفوع، وهو إحداث فعل داخل الصلاة.

الثاني: أن يردَّ المأموم سلام إمامه قولًا، وهو المذهب عند المالكية[(٣)]. وقال به طائفة من السلف[(٤)].

= المأمومين والإمام إن كان على يمينه، وبالثانية الخروج والحفظة والإمام إن كان على يساره، فإن كان أمامه فهو مخيَّر.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٧٢)، الفروع (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، النكت على المحرر (١/ ٦٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، المبدع (١/ ٤١٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٢١)، الإنصاف (٣/ ٥٧٥).

(٢) روي عن النخعي، وعطاء، والثوري، وحماد بن أبي سليمان رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤ و٣/ ٧٩)، الأوسط (٤/ ٢٣٠ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ١٥٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦ وما بعدها).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٨٩)، التمهيد (١١/ ٢٠٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦١٠)، الذخيرة (٢/ ٢٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٠) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٩)، وقد وقع للمالكية اختلاف في تفاريع هذا القول -بناءً على اختلاف القول عن مالك-، فقيل: إنَّ المأموم يسلِّم تسليمتين، إحداهما: يخرج بها من الصلاة، والثانية يردُّ بها على الإمام، وهل يردّ بتلك الثانية على من كان عن يساره، أو يسلِّم للردِّ عليه تسليمة ثالثة؟ على خلاف، وذكر ابن عبدالبر أنَّ «تحصيل رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك: أنَّ الإمام يسلِّم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلًا، وأنَّ المصلي لنفسه يسلم اثنتين، وفي غير رواية ابن القاسم: أنَّ المأموم يسلِّم ثلاثًا إن كان عن يساره أحد، واختلف قوله في موضع ردِّ المأموم على الإمام، فمرةً قال: يسلِّم عن يمينه وعن يساره، ثُمَّ يردّ على الإمام، ومرة قال: يردُّ على الإمام بعد أن يسلِّم عن يمينه ثُمَّ يسلِّم عن يساره، وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أنَّ الإمام والمنفرد سواء، يسلِّم كل واحد منهما تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلًا». الاستذكار (١/ ٤٨٩)، وانظر: المدونة (١/ ٢٢٦)، التمهيد (١١/ ٢٠٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٠٤)، الذخيرة (٢/ ٢٠٢)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤١)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٩).

(٤) روي عن ابن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، =

دليل القول الثاني: -ما سبق من الأدلة أعلاه-، كما استدلوا بـ: فعل بعض الصحابة، كأبي هريرة[(١)]، وابن عمر رضي الله عنهم[(٢)].

يناقش بـ: أنَّ الردَّ بالقول قبل السلام فيه إحداث كلامٍ داخل الصلاة فيما هو خارج عن شأنها، والردُّ متحصَّلٌ بنية ذلك حال التسليم، خاصّة وأنَّه لم يرد في تعيين محلِّ ذلك شيءٌ في المرفوع.

■ **الترجيح:**

لعل الأقرب أنه يشرع للمأموم استصحاب نية الردِّ علىٰ سلام الإمام مع نية الخروج من الصلاة في التسليمة الثانية، وأما الردُّ علىٰ الإمام بعد السلام، «فهذا لا إشكال فيه؛ فإنَّه قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلىٰ ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين»[(٣)]، والله أعلم.



= والزهري، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩-٨٠)، الأوسط (٤/ ٢٣٠ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ١٥٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٤٥٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٦ وما بعدها).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٤٥).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٨٨)، ومن مشكل النظر في الترجيح في أمثال هذه المسائل أنه لا يمكن الخروج من الخلاف فيها. انظر: النكت علىٰ المحرر (١/ ٦٧).

المسألة الثالثة عشرة

صفة الخَطِّ[(١)] في السترة حال الصلاة على التخيير[(٢)]؛ إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

روىٰ حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله في بيان صفة الخطِّ لسترة المصلي: «إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا»[(٣)].

---

(١) (الخَطّ) لغةً: من خطَّ يخطُّ خَطًّا؛ أي: رسم علامةً، وجمع الخطّ: خطوط. وخطَّ علىٰ الأرض: أعلَمَ عَلامةً. وهو المراد هنا من الخطِّ أمام المصلي؛ ليكون سترة له. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٧)، المصباح المنير (١/ ١٧٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٤).

(٢) اختلف الحنابلة في حكم من لم يجد سترة فخطَّ خطًّا وصلىٰ إليه، هل ذلك يقوم مقام السترة؟ علىٰ قولين، الأول: أنَّه يقوم مقام السترة، ويحصل به الاستتار، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نقلها حرب، فإنَّه قال: «قلتُ لأحمد: رجل صلىٰ بفلاة، وليس بين يديه شيء، ولا خَطَّ خَطًّا؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن يَفعَل. قلتُ: فإن لم يَفعَل؟ قال: يُجزئه». مسائل حرب (ص: ٥١٧)، ويدل عليه رواية جماعة ممَّن نقل عنه صفة الخطّ -يأتي ذكرهم بإذن الله-. الثاني: أنّ الخط ليس بسُترة، ولا يحصل به الاستتار، بل هو مكروه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذه الرواية فيها غرابة، ولم أقف علىٰ من تقدَّم الشمس ابن مفلح إلىٰ حكايتها، وصنيع عامة من تقدم من الأصحاب في عدم ذكرها مشعرٌ بوهنها، والله أعلم. انظر: الهداية (ص: ٩٠)، المغني (٢/ ١٧٧)، الكافي (١/ ٣٠٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤١)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤١)، الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٩٠).

● تنبيه: قد أُثبت في المطبوع من مختصر ابن تميم (٢/ ٢١٢)، ما نصه: «وعنه: يكره الخط، ذكره في الفروع»، وهو من قبيل المدرج، فابن تميم من أعيان القرن السابع، وهو مُتقدمٌ علىٰ الشمس ابن مفلح.

(٣) المغني (٢/ ١٧٧).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام رحمه الله صريحة في القول بالتخيير في صفة الخطّ حال كونه سترةً في الصلاة؛ بين أن يكون معترضًا أو طولًا، وقد أُستعمل في التعبير لفظ المشيئة، وهو من الصريح في تقرير التخيير، والظاهر التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف المذهب في القول بالتوسعة في تعيين صفة الخطّ لسترة الصلاة، بين أن يكون معترضًا أو طولًا، وأنَّه كيفما خطَّ لسترة الصلاة أجزأه[1]، وأنَّ الصفة الفاضلة هو أن يكون مُعترضًا كالهلال[2].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه كيفما خطَّ لسترة الصلاة أجزأه[3]، وهو المنصوص عنه من رواية حنبل -كما في نص المسألة-[4]، كما لا تختلف الرواية عنه في أنَّ الصفة الفاضلة للخطّ في سترة الصلاة أن يكون مُعترضًا كالهلال[5]، وهو المنصوص عنه من رواية . . . .

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣)، ولذا فالخلاف هو في بيان الصفة الفاضلة، دون مجرد الإجزاء، وإلَّا فقد نقل غير واحدٍ من الأصحاب في صفة الخطّ أنَّه «يكفي طولًا». انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٨)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٣/ ٦٤١)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٧)، وصفة الخط طولًا لم يذكرها الأصحاب قولًا في المذهب، ولم أقف على رواية لأحمد رحمه الله فيها، والله أعلم.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، غاية المنتهى (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٠)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٧٧).

(٥) نقل جماعة تسويغ الإمام العمل بسائر الصفات؛ إلَّا أنَّه يختار منها هيئة الهلال. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣).

جماعة(١)، كما هي رواية أبي طالب(٢)، والأثرم(٣)، وأبي داود(٤)، وحرب(٥)، وهو المذهب بلا نزاع(٦)، وعليه الأصحاب(٧).

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، التمهيد (٤/ ٢٠٠)، الكافي (١/ ٣٠٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٢٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣)، الإنصاف (٣/ ٦٤١).

(٢) روىٰ أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «. . فإن لم يجد العنزة خطَّ خطًّا مدوَّرًا مثل الطَّاق». زاد المسافر (٢/ ١٢٩-١٣٠).

(٣) روىٰ الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «قالوا: طولًا، وقالوا: عرضًا. وقال: أما أنا فأختار هذا. -ودوَّر بإصبعه مثل القنطرة-». المغني (٢/ ١٧٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤٢)، وفي معنىٰ ذلك ما جاء في رواية للأثرم، قال: «قلتُ لأحمد: الرجل يكون معه عصا، لم يقدر علىٰ غرزها، فألقاها بين يديه، أيلقيها طولًا أم عرضًا؟ قال: لا، بل عرضًا»، عقّب الموفَّق ابن قدامة بأنَّ «هذا في معنىٰ الخطِّ، فيقوم مقامه». المغني (٢/ ١٧٧)، وانظر: شرح الزركشي (٢/ ١٢٦)، المبدع (١/ ٤٣٧)، وقد أشار ابن رجب إلىٰ أنَّ من أصل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصلاة إلىٰ المعترض أولىٰ من الصلاة إلىٰ المستطيل عنده، ولهذا اختار في الخطِّ أن يكون معترضًا. انظر: فتح الباري (٤/ ٣٩)، وقد روىٰ عنه الأثرم قوله: «ما كان أعرض فهو أعجب إليَّ». معونة أولي النهىٰ (٢/ ١٩٥)، وهذه طريقة الأوزاعي والثوري رحمهما الله. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٩).

(٤) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد -يعني: ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ-: سُئل: عن وصف الخطّ غير مرة، فقال: هكذا، عرضًا مثل الهلال». سنن أبي داود (١/ ٢٥٥)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٦٦-٦٧)، وانظر: المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤١-٦٤٢)، زاد المعاد (١/ ٢٩٦).

(٥) قال حرب: «سُئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل: كيف الخطّ بين يدي المصلِّي؟ قال: هكذا؛ -بالعَرض». مسائل حرب (ص: ٥١٦)، والأشبه أنَّ المراد: كهيئة الهلال، ويعضده عدم نقل أحد الأصحاب الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بصفة العرض المطلق، وعلىٰ هذا يدل صنيع ابن رجب، فقد ذكر في سياق عرض الخلاف أنَّه قد «اختلف القائلون بالخط: هل يخط طولًا، أو عرضًا كالهلال؟». فتح الباري (٤/ ٤٣)، وانظر -أيضًا-: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٥٠).

● تنبيه: نسب القرافي لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختيار صفة العرض بإطلاق من غير تقييد، والأشبه أنَّه بمعنىٰ ما تقدم. انظر: الذخيرة (٢/ ١٥٥)، شرح التلقين (١/ ٨٧٨).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٩٠).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٢٥٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤١)، المبدع (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل في صفة الخطِّ لسترة الصلاة بين أن يكون معترضًا، أو طولًا[(١)]، ولم أقف علىٰ من حكىٰ التخيير بمعنىٰ التسوية في صفة الخطِّ رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولا تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله أنَّه كيفما خطَّ لسترة الصلاة أجزأه[(٢)]، والمُقدم عنده أن يكون مُعترضًا كالهلال[(٣)].

والأظهر أنَّ رواية حنبل بمعنىٰ التسويغ والتوسعة، لا بمعنىٰ التسوية.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لعدم ورود النقل بتعيين الصِّفة للخطِّ، وأنَّ تحقيق السُّنة متحصَّلٌ بإحداث أصل الخطِّ.

والأصل في الباب خبر أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا، ثُمَّ لا يضرُّه ما مرَّ أمامه**»[(٤)].

والخبر أَطلق بيان صفة الخطِّ دون تعيين، فكأنَّ هذا الإطلاق كان من موجبات التَّوسعة، وقد قرَّرَ الموفق ابن قدامة هذا المعنىٰ، فذكر «أنَّ الحديث مطلقٌ في الخطِّ، فكيف ما أتىٰ به فقد أتىٰ بالخطِّ، فيجزئه ذلك»[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، المغني (٢/ ١٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٥)؛ برقم: (٦٨٩)، وسكت عنه، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٦)؛ برقم: (٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥٧)؛ برقم: (٧٥١٠)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ، عن جده حُرَيْثٍ بن سليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله. انظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٦).

(٥) المغني (٢/ ١٧٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٦٤٢).

هذا مع اعتبار كون الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُثبت في الباب خبرًا صحيحًا، فقد قال في رواية ابن القاسم: «الحديث في الخطِّ ضعيفٌ»(١).

وقد روي عنه رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلّ علىٰ كونه قد بنىٰ القول في المسألة علىٰ ضعيف الخبر، فقال: «الخطّ ضعيف، وأنا أرىٰ من صلىٰ في فضاءٍ أجزأه. قيل له: بأيِّ حديث؟ قال: بحديثٍ ليس بذاك»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية السُّترةُ بين يدي المُصلِّي إذا كان إمامًا أو منفرِدًا(٣)، واختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الخطِّ سترةً للصلاة(٤)

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٦).

• تنبيه: حكىٰ ابن عبدالبر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وابن المديني القول بتصحيح هذا الخبر، وتعقَّبه ابن رجبٍ، فذكر أنَّ «أحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنَّما مذهبه العمل بالخطِّ، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع». فتح الباري (٤/ ٤٠)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٢٨١)، التمهيد (٤/ ١٩٩)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف (ص: ٦٢٧).

(٢) شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، ولم ينسب الرواية، وانظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ١١٣)، وقد أتبع مغلطاي نقله السابق وجه بناء أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول علىٰ ضعيف الخبر بنقله عن ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قال: «قال لي أبو الوفاء بن عقيل، وأبو سعيد البَرَدَاني شيخا مذهب أحمد: يرىٰ أنّ ضعيف الأثر خيرٌ من قوي النظر». شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (ص: ١٥٨٨)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢١)، المجموع (٣/ ٢٤٧)، المغني (٢/ ١٧٤)، المبدع (١/ ٤٣٧).

(٤) اختلف الفقهاء في مشروعية اتخاذ الخطِّ لمن لم يجد سترة، علىٰ مذهبين، الأول: مشروعية الاستتار بها، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال به بعض الحنفية. الثاني: لا يشرع الاستتار بها، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية -كالغزالي والجويني-. انظر عند الحنفية: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، وانظر عند المالكية: المدونة (١/ ٢٠٢)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٧٤)، بداية المجتهد (١/ ١٢١)، الذخيرة (٢/ ١٥٤)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، مختصر ابن عرفة (١/ ٣٥٢)، وانظر عند الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٢)، المهذب (١/ ١٣٣)، فتح العزيز (٤/ ١٣٢)، =

-لمن لم يجد ما هو فوقه-[(١)] في بيان أفضلية صفة الخطّ لسترة الصلاة، على أقوال:

القول الأول: أن يكون معترضًا كالهلال، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، واختاره بعض السلف[(٣)].

= روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المجموع (٣/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٢/ ١٧٧) الفروع (٢/ ٢٥٦) المبدع (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤١)، الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، غاية المنتهى (١/ ١٧٩)، وقد قال بمشروعية الخطّ سترةً للصلاة: عطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. وبالمنع قال: النخعي، والليث، والثوري ؟. انظر: الأوسط (٥/ ٨٩) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ١٣١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٠).

(١) الظاهر من صنيع عامة الفقهاء اعتبار الترتيب فيما يجعل سترة، فالمصلي لا يلجأ إلى الخطّ إلَّا إذا عُدم غيره ممَّا هو أعلى منه رتبة، ممَّا يصلح للاستتار، فلا يسوغ العدول عن مرتبة إلى ما دونها إلَّا عند العجز عنها؛ أخذًا بمدلول الخبر عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا، فليخطَّ خطًّا، ثُمَّ لا يضرُّه ما مرَّ أمامه». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٥)؛ برقم: (٦٨٩)، (كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا)، وسكت عنه، فصريح الحديث: أنَّه لا يضع السترة الدُّنيا حتى لا يجد التي أعلى منها. ومما روي عن أحمد ﷺ في هذا المعنى، قوله في رواية أبي طالب: «يجعل الرجل قائمةً أمامه مثل آخرة الرَّحل، عرض الخشبة، والنبي ﷺ إنَّما ذكر العنزة قائمة، فإن لم يجد العنزة خطَّ خطًّا مدوَّرًا مثل الطَّاق». زاد المسافر (٢/ ١٢٩)، ومن دقيق عبارة القرافي في ذكره مذهب الإمام أحمد ﷺ في الخطّ قوله: «جوّزه ابن حنبل إذا لم يجد غيره». الذخيرة (٢/ ١٥٤)، وانظر عند الحنفية: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، وانظر عند الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٨)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٢/ ١٧٧)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (٣/ ٦٤١).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٣٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، غاية المنتهى (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: الإقناع؛ لابن المنذر (١/ ١٤٥).

• **فائدة**: ذكر ابن رشد الجد -في سياق قصة أوردها بصيغة: رُوي- خبرًا مرفوعًا في بيان أنَّ الخطّ باطل، فقال: «قد روي أنَّ أَمَةً بالمدينة نظرت إلى ابن جريج، وقد خطَّ خطًّا يصلي إليه، فقالت: واعجبًا لهذا الشيخ وجهله بالسُّنة! فأشار إليها أن قِفِي، فلما قضى صلاته، قال: ما رأيتِ من جهلي؟ قالت: لأنَّك تخطُّ خطًّا تصلي إليه، وقد حدثتني مولاتي، عن أمها، عن أم سلمة، =

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والأظهر أنَّه استحسانٌ منهم باختيار هذه الصِّفة لما فيها من معنىٰ الإحاطة، وأشار بعضهم إلىٰ كون ذلك شبهًا بالِمحراب(١)، ويصلي إليه كالصلاة في المحراب(٢).

= أنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ الخطَّ باطل، وإنَّ العبد إذا كبَّر تكبيرة الإحرام سدّت ما بين السماء والأرض. فسألها تقفه إلىٰ مولاتها ففعلت، فحدَّثته بذلك، فقال لها: تبيعينها مني أعتقها، فإنَّه ينبغي أن يُحفظ من روىٰ شيئًا من العلم. قالت: ذلك إليها، فعرض ذلك عليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك؛ لأنَّ مولاتي قد حدثتني عن أمها، عن أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا اتقىٰ العبد ربه، ونصح مواليه فله أجران». فلا أحبُّ أن أنقص أجرًا، ولو كان هذا، لقد كانت مولاتي عرضت ذلك عليَّ علىٰ أن تعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني». البيان والتحصيل (١/ ٤٧٤)، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٨١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١١٦)، وهذه القصة لم أقف علىٰ سندٍ لها، والأشبه عدم صحتها، وظاهر صنيع المالكية في عدم تتابع نقلها شاهد عليه، كما أنَّ الخبر المروي عن أم سلمة رضي الله عنها في بطلان الخط لم أقف عليه في دواوين السنة، وجملته الأولىٰ محفوظة من قول مالك. انظر: المدونة (١/ ٢٠٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٦)، التنبيهات المستنبطة (١/ ١٩٧)، ولم يختلف قول المالكية بعامة علىٰ تقرير القول في عدم مشروعية الخطّ، إلَّا قولًا عن أشهب، ومحمد بن عمر بن لبابة. انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١٠٣)، الذخيرة (٢/ ١٥٤).

(١) (الِمحراب): هو صدر البيت والمجلس، وأكرم موضع فيه، ومنه سُمي محراب المسجد، والجمع: محاريب. وعند العامة: هو الذي يقيمه الناس مقام الإمام في المسجد. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٩)، لسان العرب (١/ ٣٠٥).

(٢) قال ابن عبدالبر: «قال آخرون: بل يخطُّ خطًّا كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب، وكان أحمد بن حنبل يختار هذا، ويجيز الوجوه الثلاثة». الاستذكار (٢/ ٢٨١)، وانظر -أيضًا-: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، نيل الأوطار (٣/ ٨).

• تعليق: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «في القرآن ذكر المحراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وقال: كره قومٌ الصلاة في طاق المحراب، وللناس فيه منافع». زاد المسافر (٢/ ٢٠٥)، وقال الكوسج: «قلتُ: تكره المحراب في المسجد؟ قال: ما أعلم فيه حديثًا يثبت، وربَّ مسجد يحتاج إليه، يرتفق به». مسائل الكوسج (٢/ ٦٠٥)، وظاهر جوابه مشعر بميله إلىٰ استحسان اتخاذ المحاريب، فإنَّه نفىٰ علمه بثبوت حديثٍ في المحراب، ثُمَّ ذكر وجهًا في حُسن اتخاذه. واستحباب اتخاذ المحاريب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي. والمذهب عند الحنابلة علىٰ إباحة اتخاذ المحراب في المسجد، وكراهية الصلاة فيه للإمام إذا كان يمنع المأموم مشاهدته. انظر: الفروع (٣/ ٥٥)، الإنصاف (٤/ ٤٥٨)، الإقناع =

القول الثاني: أن يكون الخطّ طولًا، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية(١)، وقال به بعض متأخري الحنفية(٢).

= (١/ ١٧٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٣)، وقد روي عن الإمام أحمد ﷺ ما يدل علىٰ كراهة الصلاة فيه، فقد نقل عنه أبو طالب: «لا أُحِبُّ أن يصلي في الطَّاق». الفروع (٣/ ٥٥)، وانظر: المبدع (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٤/ ٤٥٨)، وقد عقَّب الشمس ابن مفلح بأنَّ «هذا من أحمد يتوجَّه منه كراهة المحراب». الفروع (٣/ ٥٦)، وهذا التوجه محلُّ نظر؛ لاختلاف وجه البناء في المسألتين، وقد أشار أحمد ﷺ لهذا الاختلاف في رواية المرُّوذي، فقال: «كره قومٌ الصلاة في طاق المحراب، وللنَّاس فيه منافع». زاد المسافر (٢/ ٢٠٥)، والظاهر أنَّ أحمد ﷺ بنىٰ القول في كراهية الصلاة في الطَّاق علىٰ المروي من الموقوفات عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين، كعلي وابن مسعود ﷺ، والنخعي والحسن البصري ?. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤١٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٧-٥٠٨)، مسند البزار (٥/ ٢٠)، وإن صلَّىٰ الإمام في طاق المحراب، فقد «نصَّ الإمام أحمد علىٰ أنَّ الإمام يقوم عن يمين طاق المحراب». فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٥١)، وأراد -والله أعلم- أنَّ حال صلاته يستحب له أن ينحرف عنه، ولا يستقبله استقبالًا، وكذلك من صلىٰ إلىٰ سترةٍ منصوبة استحبَّ له أن ينحرف عنها ولا يستقبلها، ولعلَّ هذا كان أوَّل الإسلام؛ لقرب العهد بإلف عبادة الحجارة والأصنام، حتىٰ تظهر المخالفة في استقبال السُّترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات، وفي معناه قول أحمد ﷺ في رواية جعفر الهذلي: «يكره أن يعلِّق في القبلة شيئًا يحول بينه وبين القبلة». طبقات الحنابلة (١/ ١٢٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٥٣)، والأصل في هذا الباب خبر المقداد بن الأسود ﷺ، قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي إلىٰ عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ إلَّا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٦)؛ برقم: (٦٩٣)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧٠٧)؛ برقم: (٢٤٣٤٣)، من طريق المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها ﷺ.

(١) انظر: المهذب (١/ ١٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥)، المجموع (٣/ ٢٤٨)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٤)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٨)، ويعبّر بعض الشافعية بما مفاده التوسعة، وأنَّ الخطَّ يكون عرضًا أو طولًا، من غير ترجيح واختيار. انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ١٢٩)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٢٠)، والأكثر علىٰ التعبير بأنَّ صفة الخطّ طولًا لا عرضًا. انظر: حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، ويقرر الحنفية أنَّ القول في إجزاء الخطّ فرعٌ عن القول في إجزاء الوضع والإلقاء لما يستترون به إذا كانت الأرض صلبة، فقيل: توضع، وقيل: لا توضع إذا لم يكن معه ما يغرزه. وإذا لم يُعتبر الإلقاء فأولىٰ أن لا يُعتبر الخطّ، فالمانع يقول: لا يحصل المقصود بالخطّ؛ إذ لا يظهر من بعيد، واعتذروا عن المروي من الخبر =

أدلة القول الثاني: أنَّ هذه الصفة أشبه بالسُّترة القائمة، وهو بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه(١).

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ القول في صفة الخطِّ -سترة للصلاة- موسَّعٌ، والخبر في الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقٌ عن تعيين صفةٍ، فأصل السُّنة متحقِّقٌ بأصل وضع الخطِّ، والمُعترض منه أشبه بمعنىٰ الاستتار، من جهة جمع الخواطر من الانتشار(٢)، وهو بالطول أقرب في تحقيق الغرض بامتناع من ينظره من المرور بين يديه(٣)، والله أعلم.



= بالضعف، والمجيز يقول: ورد الأثر به، والسنة أولىٰ بالاتباع. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، فالظاهر أنَّ عامة من لا يعتبر الخطّ أصل مقالته مبناها علىٰ منع سائر ما يُعرض ولا يُنصب، فلا يجزىٰء عندهم في السترة أن يَعرِض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها، واختلف قولهم في قدر المجزئ من ارتفاعها وعرضها، و«مذاهب الفقهاء متقاربة في أقلِّ ما يجزئ المصلي من السترة». شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ١٣١)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٢٨٠)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٤).

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، ونقل ابن عابدين هذا المعنىٰ عن النووي، وهو بمعنىٰ المروي عن النَّخعي، فقد «روىٰ حرب بإسناده، عن النَّخعي، أنَّه سئل عن الرجل يصلي يستتر بحبلٍ معترضًا؟ قال: لو كان الحبل بالطول كان أحبّ إليّ. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاة إلىٰ المستطيل أولىٰ من الصلاة إلىٰ المعترض عنده؛ لأنَّ المستطيل أشبه بالسترة القائمة». فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٨)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧).

(٣) انظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٤).

المسألة الرابعة عشرة

التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة على التخيير؛ بين إفراد كلٍّ منها، أو جمعها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل ابن ماهان الإمام أحمدَ رحمه الله عن التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، هل يجمع بينها أو تفرد؟ فقال: «لا يُضيَّق»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ظاهرة في بيان التوسعة والتخيير بين الإفراد والجمع للتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، فقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الجواب بعدم التضييق، والذي مفاده التخيُّر والتوسعة، فـ«ظاهر هذا: أنَّه مخيَّر بين الإفراد والجمع»(٢)، كما قاله أبو يعلىٰ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير بين الإفراد والجمع للتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة: رواية عند الحنابلة(٣).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في الأفضلية لصفة ذكر التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة بين جمعها حال الذكر أو إفراد كلٍّ واحدة منها علىٰ حدة، علىٰ أقوال:

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٤).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٤).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

القول الأول: الجمع أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]؛ نقلها أبو داود[(٢)]، وقدَّمه في الفروع[(٣)]، وهو المذهب[(٤)].

القول الثاني: التخيير بين الإفراد والجمع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- ابن ماهان[(٦)].

القول الثالث: الإفراد، واختاره القاضي[(٧)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

وسَّع الإمام أحمد رحمه الله القول في الإفراد والجمع حال الذكر للتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٠١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٥)، المبدع (١/ ٤٢٢).

(٢) قال أبو داود: «سمعت أحمدَ سئل: عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه، أو يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر. فقال: يقول هكذا، ولا يقطعه». مسائل أبي داود (ص: ١١٢)، وانظر: المغني (١/ ٤٠١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥٧٥)، المبدع (١/ ٤٢٢).
● تنبيه: نقل ابن رجب الرواية، ووقع له تقديم وتأخير في سياقها، وفيها ما نصّه: «قال أحمد -في رواية أبي داود-: يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا يقطعه»، عقَّبَ ابن رجب بأنَّ «هذا ترجيحٌ منه للجمع..، لكن ذكر التهليل فيه غرابة». فتح الباري (٧/ ٤١٤-٤١٥)، فجعل جملة السؤال في الرواية من قول الإمام، ويحتمل أنَّه ساق معناها، فجعل السؤال كالمعاد في الجواب، والظاهر وفق الرواية المثبتة في المسائل: أنَّ ذكر التهليل ليس هو من كلام الإمام أحمد رحمه الله، وإنَّما هو من سؤال السائل، وقد أجاب الإمام رحمه الله علىٰ القدر الذي سئل عنه، وهو القول في إفرادها أو ذكرها مجتمعة، ويحتمل أن تكون علىٰ ظاهرها؛ اعتبارًا بكون العدِّ خمسًا وعشرين -للتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل- كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد خرَّجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤١٥)؛ برقم: (٣٤١٣)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٨)؛ برقم: (١٣٤٩/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥٠٥٣)؛ برقم: (٢٢٠٠١)، وجوّد إسناده الشمس ابن مفلح. انظر: الفروع (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢٣٠)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٢٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٩).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٤).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

سبب التوسعة والتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لكون الصفة في الإتيان بالذكر -إفرادًا وجمعًا- من قبيل المسكوت عن بيانه، والاحتمال قائمٌ في الأخبار لكلا الصفتين.

فكان توسعة الإمام أحمد رحمه الله استيعابًا منه لمحتملات مجمل النصوص، والله أعلم.

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في عدد الذكر -للتسبيح والتحميد والتكبير- عقيب الصلاة؛ إن شاء ثلاثًا وثلاثين، وإن شاء خمسًا وعشرين، قال الفضل بن زياد: «سُئل عن التسبيح بعد الصلاة: ثلاثةً وثلاثين أحبُّ إليك، أم خمسةً وعشرين؟ قال: كيف شئت»(١).

وقد عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: التخيير بينهما من غير ترجيح»(٢).

والظاهر أنَّ سبب تخيير الإمام أحمد رحمه الله هو إعمال ما ورد من الأخبار في عدِّها ثلاثًا وثلاثين(٣)، وعدِّها خمسًا وعشرين -مع إضافة التهليل-(٤).

كما خير الإمام أحمد رحمه الله فيما يُقال إذا سُلِّم من الصلاة، قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: إذا سلَّم الرجل، يعني: من صلاته، ما يقول؟ قال: يقول ما شاء»(٥).

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨)؛ برقم: (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧)؛ برقم: (٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣١)؛ برقم: (٧٣٦٣).

● **فائدة**: قال أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد: «أذهبُ إلىٰ حديث ثلاث وثلاثين»، عقَّب ابن رجب بأنَّ «ظاهر هذا: تفضيل هذا النَّوع علىٰ غيره». فتح الباري (٧/ ٤١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤١٥)؛ برقم: (٣٤١٣)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٨)؛ برقم: (١٣٤٩/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥٠٥٣)؛ برقم: (٢٢٠٠١)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا، وجوّد إسناده الشمس ابن مفلح. انظر: الفروع (٢/ ٢٢٦)، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٨٨)؛ برقم: (١٣٥٠/ ٢).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ١١٢).

والجواب يحتمل أنّه وقع لسؤالٍ ظهر للإمام رَحَمَهُ ٱللَّهُ المراد منه، فكان كالمعاد في السؤال، ويحتمل كون المراد: التخيير فيما يُبتدأ به من الذكر عقيب الصلاة، وقد وقع فيه الاختلاف بين السلف(١)، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضلية صفة ذكر التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة بين الجمع بينها أو إفراد كلٍّ واحدة منها علىٰ حدة، علىٰ أقوال(٢):

القول الأول: الجمع، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، وقول عند

---

(١) جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨)؛ برقم: (٨٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩١)؛ برقم: (٥٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٩)؛ برقم: (١٩٥٨)، وقد قال حنبل: «سمعتُ أبا عبدالله يقول: ثنا علي بن ثابت: ثنا واصل، قال: رأيت علي بن عبدالله بن عباس إذا صلّىٰ كبّر ثلاث تكبيرات. قلتُ لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا. قلتُ له: حديث عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». هؤلاء أخذوه عن هذا؟ قال: نعم». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٧)، فظاهر الأثر أنَّ معنىٰ التكبير الذي كان في عهد رسول الله ﷺ عقب الصلاة المكتوبة: هو ثلاث تكبيرات متوالية، وهو المروي عن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٧٢)؛ برقم: (٣١٢١)، وروي عن عمر بن عبدالعزيز البداءة بالتهليل كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٧٢)؛ برقم: (٣١٢٤)، وكأنَّ أحمد رَحَمَهُ ٱللَّهُ وسَّع في الباب، وهو فيه آخذ بعامة المروي فيه من المرفوع والموقوف، وقد قال الميموني: «سمعتُ أبا عبدالله يقول بعد التسليم من الصلاة: سبحان ربك رب العزة عما يصفون». طبقات الحنابلة (١/ ٢١٥)، وقد روي ذلك مرفوعًا من خبر أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦٥١)؛ برقم: (٢٣١٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/ ٢٩٦)؛ برقم: (٩٥٤)، وقد روي موقوفًا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٣٦)؛ برقم: (٣١٩٦).

- **فائدة**: ذكر ابن رجب أنَّ «المنقول عن الإمام أحمد أنَّه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثُمَّ يسرُّ بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرًا، ويدعو سرًا». فتح الباري (٧/ ٤١٧).

(٢) الأظهر أنَّ منشأ الخلاف: هو الاختلاف في دلالة (الواو) الواردة في أخبار الباب -«تسبحون وتحمدون وتكبرون»، «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين»-، مع ما قد يظهر في سياق الأخبار من قرائن وأمارات تعضد قولًا من الأقوال في المسألة، والله أعلم.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٢٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٦٩).

المالكية(١).

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة ﷺ، وفيه: « . . تسبِّحون وتحمِّدون وتكبِّرون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين»(٢).

وجه الدلالة: الظاهر من الخبر هو الإتيان بها مجموعة، بدلالة الجمع في السياق والعطف بالواو.

نوقش بـ: أنَّ (الواو) قد قيل: إنَّها للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه(٣).

أجيب بـ: أنَّ (الواو) عند الإطلاق لا تقتضي الترتيب، ولا المصاحَبة، وإنَّما تقتضي مُطلق الجمع، فهي «لا تدلُّ علىٰ أكثر من الاشتراك فقط»(٤).

القول الثاني: الإفراد، واختاره بعض المالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧)، وقال به بعض السلف(٨).

أدلة القول الثاني: خبر أبي هريرة ﷺ، وفيه: « . . من سبّح الله في دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين. . »(٩).

---

(١) انظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٤٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٥٤)، الثمر الداني (ص: ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨)؛ برقم: (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧)؛ برقم: (٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣١)؛ برقم: (٧٣٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٥).

(٤) أسرار العربية؛ للأنباري (ص: ٢١٩)، وانظر: سر صناعة الإعراب؛ لابن جني (٢/ ٢٧٨).

(٥) كالقاضي عياض. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٩٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٢٩) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ٣٤).

(٦) مال إليه النووي. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٩٣).

(٧) كالقاضي أبي يعلىٰ. انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

(٨) كابن راهويه. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٥).

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨)؛ برقم: (٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٥٥)؛ برقم: (٨٩٥٦).

وجه الدلالة: ظاهر الخبر هو إفراد كلٍّ من التسبيح، والتحميد، والتكبير بالذكر والعدِّ، و«هذا مثل نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لوضوء لنبي ﷺ، وأنَّه تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ولا خلاف في المراد: أنَّه غسل كلّ عضوٍ من ذلك بانفراده ثلاثًا ثلاثًا، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرة، ثُمَّ أعاده مرة ثانية، وثالثة»[(١)].

القول الثالث: التخيير بين الإفراد والجمع، وهو الظاهر عند الشافعية[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والظاهر أنَّهم استدلوا باحتمال الأدلة لكلا الأمرين.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ الأمر محلُّ توسعة، ودلالة النصوص محتملةٌ لكلا الأمرين، والإفراد يفضُل بكونه يُحتاج معه إلىٰ كثرة العدِّ، وله علىٰ كلِّ حركةٍ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلَّا الثلث[(٥)]، والجمع يفضل باعتبار: زيادة المبنىٰ، وذلك بواو العطف بينها، وباعتبار: جلالة المعنىٰ، حال اقتران الذكر بعضه ببعض[(٦)]، والله أعلم.



(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١٥).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٨)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشف اللثام (٣/ ٩٩).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

(٦) قال ابن رجب: «التسبيحُ: هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السلب، ولهذا لم يرد التسبيحُ مجرَّدًا، لكن مقرونًا بما يدلُّ علىٰ إثبات الكمال، فتارةً يُقرَنُ بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله والحمد لله. وتارة باسمٍ من الأسماء الدَّالَّة علىٰ العظمة =

المسألة الخامسة عشرة

الجهر والإخفاء في البسملة
حال القراءة خارج الصلاة
على التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفى

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: إذا قرأ في المصحف -أعني: في غير الصلاة- يقرأ [البسملة] عند كلِّ سورة؟ قال: نعم. قلتُ: يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ»(١). وبنحوها من رواية مهنا(٢)، وجماعة(٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في التخيير بين الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة، فإن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ، «كما كان مخيرًا في أصل القراءة بين الجهر والإسرار، وكالاستعاذة»(٤)، والظاهر التسوية بينهما.

= والجلال، كقول: سبحان الله العظيم». جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١)، ونفي ورود التسبيح مجردًا لعل المراد به النفي في أغلب موارده، وإلَّا فقد ورد مفردًا في كتاب الله قريبًا من ستة عشر موضعًا. انظر: التسبيح في الكتاب والسنة (١/ ١٧٧)، وذكر ابن تيمية أنَّ «التحميد مقرونٌ بالتسبيح وتابعٌ له، والتكبير مقرونٌ بالتهليل وتابعٌ له». الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٢٢٨)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٥١، و٢٤/ ٢٣١)، قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات (ص: ٢٢)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦).

(١) مسائل أبي داود (ص: ٤٧)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٣/ ٤٣٦).

(٤) الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، وانظر: الفروع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٣/ ٤٣٧).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير بين الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة: هو المذهب عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في أفضلية الجهر أو الإخفاء في البسملة حال قراءة القرآن خارج الصلاة، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الجماعة[٣]، كأبي داود[٤]، ومهنا[٥]، وهو المذهب[٦].

القول الثاني: الجهر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧].

القول الثالث: عدم الجهر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله بين الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ولعل

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٦-٣٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٨) مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٣/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٤٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ١١٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٦-٣٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٨) مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٣٦).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، المبدع (١/ ٣٨٥) الإنصاف (٣/ ٤٣٧).

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٣/ ٤٣٧). =

السبب عائدٌ لكون المسألة من عداد المسكوت عنه، والتي لم ينضبط فيها هديٌ بيِّن، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم أقف عند غير الحنابلة من فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ تعرَّض القول في مسألة: الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة، والأشبه

= • تنبيه: ذكر الشمس ابن مفلح في سياق عرضه الأقوال في المسألة: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بأنَّه «لا يُعتدُّ بتلك قربة، فلا يجوز». الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، ولم ينصّ علىٰ وفقها في كتاب الفروع؛ بل عبَّر فيه عن الروايات بقوله: «يُخير في غير صلاة في الجهر بها؛ نقله الجماعة، قال القاضي: كالقراءة والتعوّذ. وعنه: يجهر، وعنه: لا». الفروع (٢/ ١٧١)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، ومفهوم الرواية بـ (لا) أنَّه يخافت، والرواية عنه بأنَّه «لا يُعتدُّ بتلك قربة، فلا يجوز»، فيها غرابة، وظاهرها ممتنعٌ في أصل المسألة، ولم أقف علىٰ من نصّ عليها بهذا المعنىٰ، والأشبه أنَّ المراد منها: الإتيان بالبسملة في غير أوائل السور؛ يشهد لهذا أنَّه قد أتبع حكايتها بنقلٍ عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية صالح. قال: «قال صالح في مسائله عن أبيه: وسألتُه عن سورة الأنفال وسورة التوبة، هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال أبي: ينتهي في القرآن إلىٰ ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، لا يُزاد فيه ولا ينقص. وهذا معنىٰ ما نَقَل الفضل، وأبو الحارث». الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٢٧٤)، وعامة المروي عن الإمام أحمد رحمه الله علىٰ قصر القول بالبسملة علىٰ مواطن الاتفاق وهو أوائل السور، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: إذا ابتدأتُ حين نشرتُ المصحف، أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف. [وقال:] سمعتُ أحمد، سئل عن الرجل: يقرأ العَشرَ أو أول السَّبعِ، يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما في المصحف في مواضعها». مسائل أبي داود (ص: ٤٧)، وقال صالح: «سمعتُه يقول: يقرأ الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّل كل سورة». مسائل صالح (١/ ٤٧٩)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٧٦)، وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدئ في الأخرىٰ أيقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ قال: يقرأ في رأس كل سورة بـ بسم الله الرحمن الرحيم، مثل: ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثًا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم اللّه الرحمن الرحيم». مسائل ابن هانئ (١/ ٥١-٥٢)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٣٥)، وانظر مواضع الاتفاق عند أهل القراءة: الدر النثير؛ لأبي عمرو الداني (١/ ١١٨)، التيسير في القراءات السبع؛ لأبي عمرو الداني (ص: ١٢٨)، العنوان في القراءات السبع؛ لأبي طاهر السرقسطي (ص: ٦٥)، النشر في القراءات العشر؛ لابن الجزري (١/ ٢٦٤).

أنَّ باعث ذلك كونها من مُتقرِّرِ العلم وظاهره(١).

ولا خلاف عند أهل العلم في الإتيان بالبسملة عند الابتداء بأول كلِّ سورة، سواء كان الابتداء عن قَطعٍ(٢)، أو عن وَقْفٍ(٣)، وهذا الحكم عام في كلِّ السُّور(٤)؛ إلَّا سورة التوبة، فلا خلاف في ترك البسملة عند الابتداء بها(٥).

والأقوال عند الحنابلة -السابق ذكرها- لم أقف لهم علىٰ استدلال لها؛ سوىٰ القول بالتخيير -وهو المعتمد عندهم-، فذكروا أنَّ «محصول المذهب أنَّه

---

(١) المحور الأهم في الخلاف الواقع بين العلماء في البسملة؛ هو في قراءتها أوَّل سورة الفاتحة وفي بقية السور، والجهر بها في الصلاة، والنزاع فيها قديم، ومنشأ خلافهم هو في اعتبارها آية من كل سورة، أو آية مستقلة، أو ليست آية إلَّا من سورة النمل، وقد أفردت بالتصنيف من قبل جماعة من الأئمة المتقدمين، كابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، وابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، وغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، والدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، والبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، والخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في آخرين. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٤ وما بعدها)، نصب الراية (١/ ٣٢٦)، المبدع (١/ ٣٨٤).

(٢) (القَطع): ترك القراءة رأسًا والانتقال منها لأمر آخر. انظر: فضل علم الوقف والابتداء (ص: ٧).

(٣) (الوَقْف): قطع الصوت زمنًا يتنفس فيه عادة، بنية استئناف القراءة. انظر: فضل علم الوقف والابتداء (ص: ٧).

(٤) تحقيق القول في مشروعية الإتيان بالبسملة عند أهل القراءة هو التفصيل فيها علىٰ مواضع:
* موضع تُترك فيه باتفاق، وهو أول التوبة، سواء بُدئ بها أو قُرئت بعد غيرها.
* موضع ثُبتت فيه باتفاق، وهو أول كل سورة يبدأ بها إذا لم يُقرأ قبلها غيرها؛ سوىٰ التوبة.
* موضع يُخيّر فيه باتفاق وهو: الابتداء برؤوس الأجزاء التي في أثناء السور.
* موضع محل خلاف، وهو: ما بين السور، فأثبت البسملة جمهور العراقيين -قالون، وابن كثير، وعاصم، والكسائي-، وتركها الباقون، واختاره جمهور المغاربة وأهل الأندلس. انظر: الدر النثير؛ لأبي عمرو الداني (١/ ١١٨)، التيسير في القراءات السبع؛ لأبي عمرو الداني (ص: ١٢٨)، العنوان في القراءات السبع؛ لأبي طاهر السرقسطي (ص: ٦٥)، النشر في القراءات العشر؛ لابن الجزري (١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: التيسير في القراءات السبع؛ لأبي عمرو الداني (ص: ١٨)، تحبير التيسير في القراءات العشر؛ لابن الجزري (ص: ١٨٥)، وانظر -أيضًا-: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٨٢)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٠)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٦٥).

بالخيار والإسرار، كما كان مُخيرًا في أصل القراءة بين الجهر والإسرار، وكالاستعاذة»[(١)].

ويمكن أن يستدل للقول بالجهر بخبر أبي هريرة رضي الله عنه، **أنَّه** سمع النبي ﷺ يقول: «**ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍ حسن الصوت بالقرآن يجهر به**»[(٢)].

وجه الدلالة: ظاهر الخبر يقتضي فضيلة الجهر بقراءة القرآن، والبسملة تابعة له[(٣)].

ويمكن أن يستدل للقول بالإخفاء وعدم الجهر بـ خبر عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِّر بالقرآن كالمسِّر بالصدقة**»[(٤)].

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، وانظر: المغني (١/ ٣٤٥)، الفروع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٥٨)؛ برقم: (٧٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٩٢)؛ برقم: (٧٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٤٥)؛ برقم: (٩٩٣٩).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٧/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥١٠)؛ برقم: (١٣٣٣)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٠)؛ برقم: (٢٩١٩)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٥١٣)؛ برقم: (١/٢٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٦٩)؛ برقم: (١٧٦٤٢)، من طريق بَحِيرِ بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد رواه أبو داود والترمذي من طريق إسماعيل بن عياش عن بَحِيرِ بن سعد، ورواه النسائي وأحمد من طريق معاوية بن صالح بن حدير عن بَحِيرِ بن سعد، وإسماعيل بن عياش فيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وقد صحَّحَ أحمد رحمه الله روايته عن الشاميين، وحسَّنها في موضع آخر. انظر: العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ١٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٧٢)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٣)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٣٦٠)، وانظر -أيضًا-: نتائج الأفكار (٢/ ١٩)، عمدة التفسير (١/ ٣٢٦)، حاشية بلوغ المرام؛ لابن باز (ص: ٨١٨).

• تنبيه: بَحِير بن سعد قد وقع في اسمه تصحيف ليس بالقليل، وفي نسخة النسائي (١/ ٥١٣) [نشر: دار المعرفة ببيروت] وقعت تسميته بـ «يحيىٰ بن سعيد»، وقد وقع التصحيف في اسمه في تهذيب التهذيب (١/ ٤٢١)، [نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند] فأثبت أنه «بَحِير بن سعيد»، وبالأول -وهو المثبت-: قال البخاري، وابن أبي حاتم، والدارقطني. انظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري (٢/ ١٣٧)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٢) المؤتلف والمختلف؛ للدارقطني (١/ ١٥٨)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٠).

وجه الدلالة: منطوق الخبر صريحٌ في تشبيه قراءة القرآن جهرًا وسرًا بالصدقة جهرًا وسرًا، والأظهر في عموم المنقول أنَّ صدقة السِّر أفضل من صدقة العلانية[١]، فـ «معنىٰ هذا الحديث أنَّ الذي يُسرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بذلك؛ لأنَّ صدقة السِّر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنَّما معنىٰ هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العُجب؛ لأنَّ الذي يُسر العمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته»[٢].

■ **الترجيح:**

الأقرب هو أفضلية الإسرار حال القراءة، وهذا الأصل معتبرٌ في باب النوافل بعامة، فـ «أفضل النوافل إسرارها، ولذلك فُضِّلت صلاة الليل علىٰ نوافل الصلاة، وفُضِّلت صدقة السر علىٰ صدقة العلانية»[٣]، وقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا، كما لو كان هو الأصلح لحال القارئ[٤]، والله أعلم.



(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٠٦)، الكوكب الدري علىٰ جامع الترمذي (٤/ ٣٢).
(٢) جامع الترمذي (٥/ ٤٠)، وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٦٣).
(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٥٢).
(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٩).

المطلب الثالث

سجود السهو

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا سها المصلي فقام من اثنتين، بعد أن استتمَّ قائمًا، وقبل شروعه في القراءة، هو علىٰ التخيير؛ إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد.

المسألة الثانية: المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو بعد السلام، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضىٰ في صلاته.

المسألة الثالثة: المأموم حال زيادة الإمام علىٰ التخيير في المتابعة؛ إن شاء تابع، وإن شاء لم يتابع.

المسألة الرابعة: إذا سُلِّم علىٰ المصلي، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ إشارة.

المسألة الأولى

إذا سها المصلي فقام من اثنتين، بعد أن استتمَّ قائمًا، وقبل شروعه في القراءة، هو على التخيير؛ إن شاء قام فمضى، وإن شاء قعد

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: إذا سها وقام من اثنتين، يمضي؟ قال: ما أبالي؛ إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد، وهذا إذا يَقِن»[(١)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في تخيير المصلي -إمامًا كان أو منفردًا- إذا تيقَّن حال قيامه من اثنتين وتركه الجلوس للتشهد الأول سهوًا وقد استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة؛ بين المضي في القيام، أو الرجوع للقعود، والظاهر من التعبير بعدم المبالاة في فعل أيٍّ من الأمرين: هو التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

تخيير المصلي إذا تيقَّن حال قيامه من اثنتين وتركه الجلوس للتشهد الأول سهوًا وقد استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة؛ بين المضي في القيام، أو الرجوع للقعود: رواية عند الحنابلة[(٢)].

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٩١).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

إذا ترك المصلي -إمامًا كان أو منفردًا- التشهد الأول في الفريضة(١)

---

(١) محل البحث: هو في القيام من التشهد الأول في المفروضة، وأمَّا في التطوُّع فيختلف الحكم باختلاف الليل والنهار، فإن كان نهارًا وقد نوىٰ ركعتين، ثُمَّ قام إلىٰ ثالثة فهو علىٰ التخيير؛ فإن شاء رجع وتشهَّد وسجد للسهو، وإن شاء أتمَّها أربعًا، وهو أفضل؛ لأنَّه يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولىٰ، ولأنَّ صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها عند الأصحاب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية الكوسج، والأثرم، وأبي داود، وعبدالله، ومن أوجه بنائه علىٰ ذلك الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، في صلاته بالنهار أربعًا. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٠١)؛ برقم: (٤٢٢٦)، (كتاب الصلاة، باب كيف تكون صلاة الليل والنهار)، وأما إن كان ليلًا، فإن قام إلىٰ ثالثةٍ ففي بطلانها وجهان، و«المنصوص عن الإمام أحمد، أنَّ حكم قيامه إلىٰ ثالثة ليلًا كقيامه إلىٰ ثالثةٍ في صلاة الفجر. وجزم به في المغني، والشرح، وقدَّمه ابن مفلح في حواشيه، وهو المذهب». الإنصاف (٤/ ١٨)، وانظر: المغني (٢/ ٣٤)، الفروع (٢/ ٣٩٨)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «أما صلاة الليل فمثنىٰ مثنىٰ، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار فإن شئت أربعًا، وإن شئت ركعتين، قال: ويعجبني مثنىٰ مثنىٰ بالليل والنهار». مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، والمذهب عند الحنابلة أنَّ الأفضل الإتمام أربعًا في حقِّ من سهىٰ فقام إلىٰ ثالثة نهارًا، ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد، وأمَّا إن قام إلىٰ ثالثةٍ سهوًا في نافلة ليل، فإنَّه يرجع ويسجد، وإلَّا بطلت. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٢٦)، مسائل أبي داود (ص: ٤٢٥)، مسائل عبدالله (ص: ٩٨)، زاد المسافر (٢/ ٢٢٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٨)، الاستذكار (٢/ ١٠٩)، التمهيد (١٣/ ٢٤٤)، المغني (٢/ ٩١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٩٠)، المبدع (٢/ ٢٧)، الإنصاف (٤/ ١٩٢)، الإقناع (١/ ١٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦).

• فائدة: المنصوص عن أحمد رحمه الله في التشهد الأول «إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضًا؛ وقال: هو أمرٌ أمَرَ به رسول الله ﷺ». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣١٨)، وباعث هذا التوقُّف هو التورُّع في إطلاق لفظ الفرض علىٰ ما لم يأت فيه إطلاقٌ من الشارع، وهذا جار علىٰ مسلك الإمام رحمه الله في التحوُّط، كما في مسائل أبي داود: «سمعتُ أحمد سُئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول: فريضة إلَّا ما في الكتاب». مسائل أبي داود (ص: ١٢-١٣)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٣٤١)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٣٢)، ويحتمل أنَّ باعث التوقُّف اعتبار كون الفرض في الصلاة بمثابة الركن، فلا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به، ومذهب أحمد رحمه الله علىٰ اعتبار التشهد من المتعيِّن اللَّازم، تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ومن تركه نسيانًا لزمه سجود يجبره لسهوه، واستدلَّ الإمام أحمد رحمه الله لسقوطه بالسهو بأنَّ النبي ﷺ نسي التشهد الأول، فأتمَّ صلاته، وسجد للسهو، قال حرب: «قلتُ: رجل نسي التشهد حتىٰ فرغ من الصلاة؟ قال: =

ناسيًا وقام إلىٰ ثالثةٍ، فلا يخلو من أحوالٍ ثلاثة(١):

الحال الأولىٰ: أن يذكر قبل أن يعتدل قائمًا -بعد أن ينهض من جلوسه، وقبل أن يستتمَّ قائمًا- فهنا يلزمه الرجوع، ولا يُعلم فيها خلاف عند الحنابلة، قاله المرداوي(٢).

= أمَّا في الركعتين الأوليين فالأمر فيه أسهل؛ لأنَّ النبي ﷺ قام من الثنتين، فمضىٰ في صلاته، ولم يكن ثَمَّ جلوس ولا تشهد، ولم يُعد، وهو في آخر الصلاة أشدُّ. قلتُ: أيُعجبك أن يحتاط ويعيد الصلاة؟ قال: ما أدري كيف هذا». مسائل حرب (ص: ٥٠٥)، وانظر: الانتصار (٢/ ٢٨٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١٤٥)، وقد ذكر ابن رجب أنَّ «ما حُكي عن أحمد أنَّه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك، وإنَّما نقل عنه ابنُه عبدالله أنَّه قال: كلُّ شيءٍ في الصلاة مما وكَّده الله، فهو فرض. وهذا يعود إلىٰ معنىٰ قوله: إنَّه لا فرض إلاَّ ما في القرآن، والذي وكَّده الله من أمر الصلاة القيامُ والقراءة والركوع والسجود، وإنَّما قال أحمد هذا؛ لأنَّ بعض النَّاس كان يقول: الصَّلاة فرض، والرُّكوع والسجود لا أقول: إنَّه فرض، ولكنه سنَّة». جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٢٣-٨٢٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤).

(١) ثمَّ حالٌ رابعة لا توجب سجود السَّهو، وهي: إذا ذَكَرَ أنَّه لم يتشهَّد قبل أن ينهض، أي: تأهَّب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، فإنَّه يستقرُّ ولا يجب عليه السُّجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص، أما عدم النقص فلأنَّه أتىٰ بالتَّشهُّد، وأما عدم الزيادة فلأنَّه لم يأت بفعل زائد. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٥٨)، وانظر -أيضًا-: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٥٨)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٧)، وعلَّلُوا بأنَّه لم يتلبس بركن مقصود، لأنَّ القيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان، وهذا بناءً علىٰ القول بوجوب التشهد والجلوس له، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷬، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب، فإن ترك ذلك نسيانًا لزمه أن يجبره بسجود سهو، وإن ترك ذلك عمدًا بطلت صلاته. انظر: المغني (١/ ٣٦٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٥١٩)، الفروع (٢/ ٢٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣١٨-٣٢٢)، المبدع (١/ ٤٤٤)، الإنصاف (٣/ ٦٧١)، الإقناع (١/ ١٣٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٢).

• تعليق: ذكر أحد متأخري شراح الحديث أنَّه قد «قال الإمام أحمد ﷬ كانت السجدتان [في سهوه ﷺ] لأجل ترك الجلوس، لا لترك التشهد». عون المعبود (٣/ ٢٤٩)، ولم أقف علىٰ من نسب ذلك للإمام أحمد ﷬ من الأصحاب، والأصحاب علىٰ عدم التفرقة في الحكم بينهما، والظاهر من اختلاف عامة الفقهاء أنَّ «اختلافهم إنَّما وقع في الجلوس والتشهد جميعًا». شرح التلقين (١/ ٥٤٢)، والظاهر أنَّ الوجوب عند أحمد ﷬ لمجموع الأمرين-الجلوس والتشهد له-، والمتيقَّن أنَّ سجود النبي ﷺ للسهو إنَّما هو للقيام عن واجب القعود، والذي من لازمه: ترك التشهد فيه، فلا يتيقَّن =

الحال الثانية: أن يتذكر بعد الشروع في القراءة، «فهنا لا يرجع قولًا واحدًا»(١).

الحال الثالثة: أن يتذكر بعد أن يستتمَّ(٢) قائمًا، وقبل شروعه في القراءة، فقد اختلف الحنابلة في رجوعه، على أقوال:

القول الأول: الأولىٰ أن لا يرجع، فإن رجع جاز(٣)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)؛ نقلها عبدالله(٥)، . . . .

= كون الحكم مترتب علىٰ ترك الجلوس فحسب، لاحتمال أن يكون مرتبًا علىٰ مجموع الأمرين، ويلزم من وجوب الثاني -وهو التشهد- وجوب الجلوس تبعًا له. وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨١).

(١) الإنصاف (٤/ ٦٢)، وانظر: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٦٠)، المبدع (٤٦٨/١)، وعلَّلُوا بأنَّه شرع في ركنٍ مقصود، كما لو شرع في الركوع، وظاهره أنَّها تبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلَّا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، وإن سبَّحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع: تشهدوا لأنفسهم وتبعوه، وقيل: بل يفارقونه، ويتمُّون صلاتهم. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٧).

(٢) تنوَّعت تعابير الفقهاء في بيان هذه الصفة، فالبعض يعبِّر بالاعتدال، والبعض بالانتصاب، والبعض بالاستواء، والبعض بالاستتمام، والمراد: هو تمام القيام. انظر: التمهيد (١٠/ ١٨٤)، الاستذكار (١/ ٥٢١)، المغني (٢/ ٢٠)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، والظاهر أنَّ هذا الاختلاف فرع عن تعدد الألفاظ في روايات خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولفظ الاستتمام هو وفق رواية المسند (٨/ ٤١٤٠)؛ برقم: (١٨٥١٠)، وانظر: سنن أبي داود (١/ ٣٩٨)؛ برقم: (١٠٣٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٢٧٢)؛ برقم: (١٢٠٨).

(٣) اختلف الأصحاب في بيان هذا القول، فطائفة عبَّرت بأولوية عدم الرجوع، وأنَّ الرجوع في تلك الحال جائز، وطائفة عبَّرت بأولوية عدم الرجوع، وأنَّ الرجوع في تلك الحال مكروه، وبالأول عبّر صاحب المغني، والشرح الكبير، وبالثاني عبّر صاحب الفروع وبعض المتأخرين. انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٦٠)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٦٢)، الإقناع (١/ ١٤١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٥٩-٦٠)، المبدع (١/ ٤٦٧).

(٥) قال عبدالله: «سألتُ أبي، عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوىٰ، قائمًا يقعد أو يمضي في صلاته؟ فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي علىٰ صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ولا يتشهد فيهما. قلتُ لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟ قال: لا بأس، وذلك أعجبُ إليَّ أن يمضي ويسجد سجدتي السهو». مسائل عبدالله (ص: ٨٨)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٨٦)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

وأبو داود[١]، وابن هانئ[٢]، وحرب[٣]، وبكر بن محمد[٤]، واختاره جماعة من الأصحاب[٥].

القول الثاني: يكره الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]؛ ذكر صاحب الفروع أنَّها «الأشهر»[٧]، وصحَّحَه في الإنصاف[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩]، واختاره جماعة من الأصحاب[١٠].

القول الثالث: التخيير بين الرجوع وعدمه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١١]؛ نقلها -كما في نص المسألة- . . . .

---

(١) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد؛ سئل عمن قام من الثنتين، فسبحوا به؟ فقال: إن مضىٰ فهو أكثر ما جاء فيه الحديث، وإن جلس فلا بأس. قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنَّهم يقِّنوه». مسائل داود (ص: ٨٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

(٢) قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله عن الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائمًا؟ قال: إذا استوىٰ قائمًا فأكثر من روىٰ يقول: إذا استوىٰ فإنَّما يمضي في الصلاة، ويسجد سجدتين قبل السلام». مسائل ابن هانئ (١/ ٧٦).

(٣) قال حرب: «قلتُ لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ قال: إن ذكر قبل أن يستوي جلس، وإن استوىٰ قائمًا مضىٰ في صلاته، وإن جلس فلا بأس، والقيام أقوىٰ». مسائل حرب (ص: ٤٧٧)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٤٤٢)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٥) انظر: التعليق الكبير (١/ ٤٤١)، المغني (٢/ ٢٠)، المحرر (١/ ٨٢).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٩)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩).

(٧) الفروع (٢/ ٣٢٣)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٩)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/ ٥٩)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ١٤١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥١٥).

(١٠) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٩)، الإنصاف (٤/ ٥٩)، المنح الشافيات (١/ ٢٢٥).

(١١) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩)، وانظر -أيضًا-: حلية العلماء؛ للقفَّال (٢/ ١٤٠)، شرح التلقين؛ للمازري (١/ ٦٤٧)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٣٣٠).

• تعليق: قال المرداوي: «أمَّا رواية الخيرة في الرجوع وعدمه، فلم أر أحدًا اختارها من الأصحاب». تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٣)، والأشبه أنَّ مثل ذلكم لا يُضعِف الرواية، ولا يُوهِن =

الكوسج(١).

القول الرابع: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)؛ قدَّمه في الفروع(٣)، واختاره بعض الأصحاب(٤).

القول الخامس: يجب عليه الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٥).

= صحة نسبتها للإمام رحمه الله؛ إذ مضمن الرواية داخلٌ في دائرة معنىٰ القول الأول والثاني، وهي في التقرير ليست بالنكرة عن الجاري في تقرير أحمد رحمه الله لنظائرها في البحث الفقهي، والله أعلم.

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٩١).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٨)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٦٠).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٨)، وقد ذكر صاحب المغني عدم جواز الرجوع احتمالًا. انظر: المغني (٢/ ٢٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٣)، وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلىٰ الثالثة سهوًا: أنَّ صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، و«قد روي ذلك عن خلقٍ من الصحابة، بأنَّهم فعلوه». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٦)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٩)، وقد حكىٰ ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم القائلين بأنَّه لا يرجع إذا تمَّ قيامه: أنَّه إذا رجع لم تفسد صلاته؛ «لأنَّه رجع إلىٰ أصل ما كان عليه، وسهوه في قيامه متجاوزٌ عنه، وقد بان بالسُّنة أنَّ الزائد في صلاته ساهيًا غير مفسدٍ لها، والذي يقصد إلىٰ عمل يظنُّ أنَّه قد أسقطه من صلاته أحرىٰ بذلك، وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له». الاستذكار (١/ ٥٢٢)، وانظر: التمهيد (١٠/ ١٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣١)، وتعقَّبه ابن رجب بأنَّ «قوله: إنَّ الرجوع هو الأصل، وتركه رخصة. ليس كما قال، بل الأصل أنَّ من تلبَّس بفرضٍ أنَّه يمضي فيه، ولا يرجع إلَّا إلىٰ ما هو فرض مثله، فأمَّا إن رجع من فرض إلىٰ سنَّةٍ، فليس هو الأصل، وإنَّما يجيء الرجوع علىٰ قولة من يقول: إنَّ التشهد واجب، وابن عبدالبر لا يرىٰ ذلك». فتح الباري (٩/ ٣٨٩-٣٩٠)، والقول بالبطلان رواية عن الإمام أحمد رحمه الله هي خلاف المشهور عنه. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٥٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨) الإنصاف (٤/ ٦٠)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله، ولا من تعرض لها قبل صاحب الفروع، وقد ذكر المرداوي أنَّه لم ير أحدًا من الأصحاب اختارها. انظر: تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٣)، وكأنَّ الرواية فيها نكارة، فعدول الكافة من الأصحاب علىٰ تقريرها، مع كونها مخالفة لظاهر المروي عن الإمام رحمه الله؛ يجعلها -ونحوها- من محالِّ النظر والتأمل في ثبوتها عن الإمام أحمد رحمه الله، والله أعلم.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المصلي -إمامًا كان أو منفردًا- إذا تيقَّن حال قيامه من اثنتين وتركه الجلوس للتشهد الأول سهوًا وقد استتمَّ قائمًا ولم يشرع في القراءة: بين المضي في القيام، أو الرجوع للقعود، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنه عائدٌ للتَّردُّد في دلالة حديث الباب عن عبدالله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال: «**صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثُمَّ قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر ثُمَّ سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثُمَّ سلَّم**»(١).

فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقع له تردُّدٌ في حمل دلالة الحديث علىٰ عمومه في المضي وعدم العوْد لمن قام من اثنتين وترك الجلوس للتشهد الأول سهوًا، وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ خبر ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق الأعرج ليس فيه التنصيص علىٰ كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد يقَّنوا النبي ﷺ، فقد قال في رواية أبي داود: «**حديث الأعرج ليس فيه أنَّهم يَقَّنُوه**»(٢).

فكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُشير إلىٰ إمكانية وقوع الرجوع منه ﷺ في حال ما لو تيَّقن أو سُبِّح له -قبل شروعه في القراءة-، وقد علَّق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير بين المضي في القيام، أو الرجوع للقعود، علىٰ حال البناء علىٰ اليقين، فقد قال في رواية الكوسج: «**إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد، وهذا إذا يَقِن**»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣٣)؛ برقم: (٢٣٠/ ٩٣)، من رواية الزهري، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧)؛ برقم: (١٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣)؛ برقم: (٥٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٤٣٤)؛ برقم: (٢٣٣٩٥)، ونحوه من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود في «سننه» (١/ ٣٩٩)؛ برقم: (١٠٣٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٢)؛ برقم: (٣٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٣٨)؛ برقم: (١٨٥٠٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) مسائل داود (ص: ٨٠)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١١).

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٥٩١).

وللإمام أحمد رحمه الله رواية منصوصة في كون الإمام يتحرَّىٰ، فإن قام المأمومون قام، وإن سبَّحوا به تحرَّىٰ؛ لأنَّ الإمام معه أمارةٌ ظاهرةٌ علىٰ السهو، وهي حال من خلفه من المأمومين، فجاز التحرِّي والرجوع إلىٰ تلك الأمارة، كالتحري في القبلة، لما كان عليها أمارة ظاهرة علىٰ إصابتها تُحرّي فيها، ويفارق هذا المنفرد؛ لأنَّه ليس معه أمارة تدلُّ علىٰ سهوه، فيبني علىٰ اليقين[1].

وعامة المروي عن الإمام أحمد رحمه الله علىٰ تقرير أولوية عدم الرجوع فيمن سها وقام من اثنتين بعد أن استتمَّ قائمًا وقبل شروعه في القراءة، وقد نقلها جماعة[2]، كعبدالله[3]، وأبي داود[4]، وابن هانئ[5]، وحرب[6]، وبكر بن محمد[7].

وموجب الأولوية عند أحمد رحمه الله: كون الأخبار في القيام والمضي وعدم الرجوع «أقوىٰ»[8]، وأنَّ «أكثر من روىٰ يقول: إذا استوىٰ فإنَّما يمضي في الصلاة»[9]؛ نقلها عنه عبدالله[10]، وأبو داود[11]، وابن هانئ[12]، وحرب[13]، وهذا جارٍ علىٰ قاعدة الإمام أحمد رحمه الله في اختيار وتقديم الأكثر

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٥٩-٦٠)، المبدع (١/ ٤٦٧).
(٣) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٨٨)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).
(٤) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).
(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧٦).
(٦) انظر: مسائل حرب (ص: ٤٧٧)، زاد المسافر (٢/ ١٧٢)، التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).
(٧) انظر: التعليق الكبير (١/ ٤٤٢).
(٨) من قولٍ لأحمد رحمه الله في رواية حرب؛ مسائل حرب (ص: ٤٧٧).
(٩) مسائل ابن هانئ (١/ ٧٦).
(١٠) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٨٨).
(١١) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢).
(١٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٧٦).
(١٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٧٢).

والأشهر من المروي عن النبي ﷺ(١)، فـ «لعلَّ ابن حنبل رأىٰ أن تتساوىٰ المراتب فيما أخل به وفيما أخذ فيه، فخيَّر بينهما، واستحسن أن لا يرجع؛ لنوعٍ من الترجيح، ولكونه أقرب لظاهر الحديث»(٢).

وأكثر المروي عن الإمام أحمد رحمه الله علىٰ الأخذ باليقين حال الشكّ في الصلاة، وعلىٰ كون غلبة الظنِّ ملحقة بالشكِّ(٣)، وقد سهَّل أحمد رحمه الله في الأخذ بالتحرِّي في بعض الأحوال، فقد قال في رواية أحمد بن القاسم: «أنا أذهبُ لليقين، لا آخذ بالتحرِّي. قيل له: ذهبتَ إلىٰ هذا؛ لأنَّه أصحُّ في الرواية؟ قال: لا، هما حديثان، اخترتُ أحدهما، فإن عمل أحدٌ بذلك - أيضًا- فهو جائزٌ»(٤).

فأخذ أحمد رحمه الله بمدلول حديث اليقين، وقدَّمه علىٰ التحرِّي، وسوَّغ العمل بمدلول حديث التحرِّي، ونفىٰ أن يكون باعث التقديم كون الحديث في اليقين أصحّ ممَّا روي في التحرِّي، وقد جاء عن أحمد رحمه الله التصريح بكون الحديث في اليقين أصحُّ، فقد قال: «حديث اليقين أصحُّ في الرواية من التحرِّي(٥). وقال في حديث التحرِّي: هو صحيح، وروي من غير

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣١٩-٣٢٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٥٣ و٦/ ٣٣٢-٣٥١ و٩/ ١١٣).

(٢) شرح التلقين (١/ ٦٤٧).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله حال الشكّ في الصلاة، هل يتحرَّىٰ ويبني علىٰ غالب الظنّ، أو يبني علىٰ اليقين، علىٰ ثلاث رواياتٍ، الأولىٰ: البناء علىٰ اليقين؛ نقلها عنه الكوسج، والأثرم، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، وعبدالله، وابن القاسم، وعليه المذهب عند الحنابلة. الثانية: يتحرَّىٰ الصواب فيتم عليه؛ نقلها الأثرم، والمرُّوذي. الثالثة: التفصيل، فالمنفرد يبني علىٰ اليقين، والإمام يتحرىٰ؛ نقلها أبو طالب. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٨٥)، مسائل أبي داود (ص: ٧٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٧)، مسائل حرب (ص: ٤٦٢)، مسائل عبدالله (ص: ٨٧)، زاد المسافر (٢/ ١٧١-١٧٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، التعليق الكبير (١/ ٣٧٣-٣٧٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٤٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٢)، الانتصار (٢/ ٣٥٥)، المغني (٢/ ١٤-٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٤)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٧)، الإقناع (١/ ١٤٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٩).

(٤) زاد المسافر (٢/ ١٧١).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «حديث التَّحرِّي ليس يرويه غير منصور، إلَّا أنَّ شعبة روىٰ =

وجه»[١].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المصلي -إمامًا كان أو منفردًا- إذا ترك التشهد الأول في الفريضة ناسيًا وقام إلىٰ ثالثةٍ، ولم يتذكَّر إلَّا بعد أن استتمَّ قائمًا وقبل أن يشرع في القراءة، علىٰ أقوال:

القول الأول: الأولىٰ أن يمضي، ويكره الرجوع، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: ما جاء في خبر المغيرة بن شعبة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا، فإن استوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»**[٣].

= عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبدالله -موقوفًا- نحوه، قال: «وإذا شكَّ أحدكم فليتحرَّ». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٤٦٨)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٣٧)، ومنصور هو ابن المعتمر، يروي عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا، وفي آخره: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه..». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩)؛ برقم: (٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٦٥-١٠٠١)؛ برقم: (٤٢٥٩-٤٤٤٤)، وروي موقوفًا علىٰ ابن مسعود ﷺ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٦٦)؛ برقم: (٦/١٢٤٤)، وكأن أحمد ﷺ في رواية الأثرم يشير إلىٰ إعلال المرفوع بالموقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني. انظر: العلل؛ للدارقطني (٥/ ١٠٩).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٩٨)؛ برقم: (١٠٣٦)، وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلَّا هذا الحديث»، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٧٢)؛ برقم: (١٢٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٤٠-٤١٤٢)؛ برقم: (١٨٥١٠-١٨٥١٩)، من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل -وقيل: ابن شبل- الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة ﷺ، ومدار الخبر علىٰ جابر الجعفي، وقد ضعفه الأكثرون، وقد كان أحمد ﷺ يترك الكتابة عنه، ثُمَّ كتب عنه اعتبارًا، والخبر ضعيف بهذا الإسناد. انظر: العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ٥٤)، الاستذكار (١/ ٥١٧)، التمهيد (١٠/ ١٨٧)، العلل؛ للدارقطني (٧/ ١٤١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٩).

وجه الدلالة: الخبر صريحُ الدلالة في النهي عن الجلوس حال الاستواء قائمًا -لمن قام من ركعتين وترك التشهد الأول سهوًا- و«أقل أحوال النهي: الكراهة، ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأنَّ القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا إلىٰ بدل، بخلاف غيره»[(١)].

نوقش بـ: أنَّ الأصل في النَّهي «أنَّه يقتضي ترك المنهي عنه علىٰ سبيل الوجوب»[(٢)]؛ إلَّا بصارفٍ يصرفه عن هذا المراد، ولم يظهر الصارف عن هذا الأصل.

أجيب بـ: أنَّا نحمل النَّهي والأمر بالجلوس «إمَّا علىٰ الاستحباب، أو علىٰ أنَّه استوىٰ قائمًا، وشرع في القراءة»[(٣)].

يناقش بـ: أنَّ هذا مخالفٌ لظاهر الخبر.

القول الثاني: الأَولىٰ أن لا يرجع، فإن رجع جاز، وهو وجه عند الشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

أدلة القول الثاني: حديث المغيرة رضي الله عنه -السابق الذكر-، ووجه دلالته: هو أنَّ ظاهره دالٌّ علىٰ أولوية عدم الرجوع.

ولعلَّهم حملوا النهي فيه علىٰ حال من شرع في القراءة، وإنَّما جاز رجوعه لأنَّه لم يلتبس بركنٍ مقصود؛ لأنَّ القيام ليس بمقصود في نفسه بل لغيره وهو القراءة، فوجب أن يجوز الرجوع كما لو لم يستتمَّ قائمًا، ولأنَّ الرجوع

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٩)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٤٣٤-٤٤٣)، المبدع (١/ ٤٦٨)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥١٥).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٦٤)، وانظر: قواطع الأدلة (١/ ٦٠)، المسودة (ص: ٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٦).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٤٤٤)، وبناءً علىٰ هذا المحمل، فإنَّ تحقيق وجه الكراهة في الرجوع عند الحنابلة، هو «أنَّ من النَّاس من يجعل القيام مقصودًا في نفسه، ويمنعه من الرجوع، فكرهنا الرجوع؛ للخروج من الخلاف». التعليق الكبير (١/ ٤٤٤)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٣)، وقرَّرَ النووي شذوذ هذا الوجه وضعَّفه، وذكر أنَّ الصواب تحريم العود. انظر: المجموع (٤/ ١٣٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٥٩-٦٠)، المبدع (١/ ٤٦٧).

إلىٰ الجلوس هو رجوعٌ إلىٰ أصل ما كان عليه، وسهوه في قيامه متجاوزٌ عنه، وقد بان بالسُّنة أنَّ الزائد في صلاته ساهيًا غير مفسدٍ لها، فـ «جرىٰ القيام مجرىٰ نهوضه إلىٰ القيام قبل أن يعتدل؛ فإنَّه يرجع، وليس كذلك القراءة؛ لأنَّه ركن مقصود في نفسه، فلهذا لم يرجع»(١).

يناقش بـ : أنَّ الظاهر في النهي حديث المغيرة رضي الله عنه أنَّه للتحريم، والأصل فيمن تلبَّس بفرضٍ أنَّه يمضي فيه، ولا يرجع.

القول الثالث: التخيير بين الرجوع وعدمه، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

لم أقف لهم علىٰ استدلال.

القول الرابع: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

أدلة القول الرابع: حديث المغيرة رضي الله عنه -السابق الذكر-، ووجه دلالته: أنَّ ظاهر دلالة النهي فيه كونها للتحريم، ولأنَّه شَرَع في فرضٍ، فلم يجز له الرجوع، كما لو شَرَع في القراءة(٧)، كما أنَّ الفرض لا يقطع بالسُّنة(٨)، فإذا

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٤٤٣)، انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦١٧)، فتح القدير (١/ ٥٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤).

(٤) انظر: الرسالة؛ للقيرواني (ص: ٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، شرح التلقين (١/ ٦٤٧)، مناهج التحصيل (١/ ٣٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٩)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٣١١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٩)، فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، المجموع (٤/ ١٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٤)، الفروع (٢/ ٣٢٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٨)، المبدع (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٤/ ٦٠).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، فتح العزيز (٤/ ١٥٦).

(٨) وهذا بناءً علىٰ القول بسنيَّة التشهد الأول والجلوس له، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، خلافًا =

تلبَّس بالقيام المفروض فإنَّه لا يجوز له أن يقطعه لاستدراك سنةٍ حال اعتدال قيامه، و«الدليل علىٰ ذلك عدمُ رجوع رسول الله ﷺ(١)»(٢).

القول الخامس: يجب عليه الرجوع، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والظاهر أنَّ هذا القول من مفاريد الأقوال عند الحنابلة، ومبناه علىٰ القول بركنية التشهد الأول والجلوس له، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، فيكون وجوب الرجوع له حال السهو لاعتباره جزءًا من ماهية الصلاة.

= لظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة القائلين بوجوب التشهد الأول والجلوس له. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥-٤٦٦)، وانظر عند المالكية: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٦)، الذخيرة (٢/ ٢٢٥)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٣)، وانظر عند الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، وانظر عند الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٢)، وهو عند المالكية من قبيل السنن المؤكدة. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤)، حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (١/ ٣١٥).

● **فائدة:** (السنة المؤكدة) في اصطلاح المالكية يُراد بها ما في معنىٰ (الواجب)، ولذا فإنَّهم قد حكوا القول ببطلان الصلاة بتركه عمدًا، و«لفظ (سنَّة) يطلقه المالكية أحيانًا علىٰ ما يتأكَّد طلبه ولا يحرم تركه، وتارةً علىٰ ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه، يُعبِّرون عن هذا غالبًا بقولهم: سنة واجبة، أو واجب وجوب السنن، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا يُعترض علىٰ اصطلاحٍ باصطلاح». فتح العلي المالك (١/ ١١٢)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإمامين «مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا [التشهد الأول والجلوس له] سهوًا فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمدًا فتبطل صلاته، كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمدًا في المشهور من مذهبيهما؛ لكن أصحاب مالك يسمُّون هذا (سنة مؤكدة)، ومعناه معنىٰ (الواجب) عندهم». مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٦٩)، وقال: «عند مالك وأحمد في المشهور عنه: إذا ترك التشهد الأول عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فعليه سجود السهو، وهذا يسميه الإمام أحمد: واجبًا، ويسميه أصحاب مالك: سنة واجبة، ويقولون: سنة واجبة، وليس في ذلك نزاعٌ معنوي، مع القول بأنَّ من تعمد تركه يعيد، ومن تركه سهوًا فعليه سجود السهو». مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٠٩).

(١) يشير بذلك إلىٰ خبر عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه، وتقدم عرض نصه وتخريجه -في الحاشية أعلاه- (ص: ٦٨٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، وانظر: التمهيد (١٠/ ١٨٥)، الاستذكار (١/ ٥٢١)، فتح العزيز (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٨) الإنصاف (٤/ ٦٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٧١).

يناقش بـ : أنَّه قد صحَّ الخبر عنه ﷺ بترك الرجوع له[١]، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ إذا اعتدل قائمًا لا يخلو أمره من أن يَذكُر بنفسه أو يُذَكِّرَه من خلفه بالتسبيح، وأيُّ الحالين كان فإنَّه ﷺ لم ينصرف إلىٰ الجلوس بعد قيامه ذلك، كما أنَّ الأركان لا تسقط بالسهو ولا يعتاض عنها بالسجود للسهو[٢].

■ **الترجيح:**

الأقرب هو القول بأولوية المُضي لمن استتمَّ قائمًا، وهو ما تدلُّ عليه ظواهر الأخبار في الباب، كخبر عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه، و«الذي هو أصلٌ من أصول مسائل السهو»[٣]، والله أعلم.



---

(١) كما في خبر عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، وتقدم عرض نصه وتخريجه (ص: ٦٨٥).

(٢) انظر: التمهيد (١٠/ ١٨٥)، الاستذكار (١/ ٥٢١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٢).

المسألة الثانية

المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، فسجد الإمام للسهو بعد السلام، هو على التخيير؛ إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: إذا فات الرجل شيءٌ من الصلاة وسها الإمام؟ قال: يسجد معه، ثُمَّ يقضي. قيل له: فإن قام قبل أن يسجدهما مع الإمام؟ قال: إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضىٰ في صلاته، ثُمَّ يسجدهما بعد»[(١)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، فسجد الإمام للسهو بعد السلام: بين أن يقعد فيسجدهما مع الإمام، وبين أن يمضي في صلاته.

وقد عقَّب أبو يعلىٰ علىٰ رواية الكوسج: بأنَّ «ظاهر هذا أنَّه مخيَّرٌ»[(٢)].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، ولم يشرع في القراءة، فسجد الإمام للسهو، بين أن يعود أو يمضي في صلاته ثُمَّ يسجد لسهو الإمام: رواية

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٩٣-٥٩٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠-١٥١).

عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

علىٰ القول بمشروعية متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو[٢]، فإنَّه إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته، فسجد الإمام للسهو، فلا يخلو من أن يستتمَّ المسبوق قائمًا، ويشرع في القراءة، فهنا لا يرجع عند الحنابلة «قولًا واحدًا»[٣]، واختلفوا في الذي يُشرع للمسبوق فيما لو شرع في القراءة، علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٢) قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في صفة متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو علىٰ أربع روايات، الأولىٰ: المأموم المسبوق بالصلاة يسجد تبعًا لإمامه مطلقًا، أي: سواء كان سهو الإمام فيما أدركه المأموم معه، أو لم يدركه معه؛ نقلها صالح، والأثرم، وأبو داود، وابن هانئ، وعبدالله. الثانية: يسجد معه إن سجد الإمام قبل السلام، وإلَّا قضىٰ بعد سلام إمامه؛ نقلها يوسف بن موسىٰ. الثالثة: يقضي ثُمَّ يسجد؛ سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده. الرابعة: يخير بين متابعته، أو تأخير السجود إلىٰ آخر صلاته. الخامسة: يسجد معه، ثم يعيده، وهو من المفردات. ونقل غلام الخلال رواية الأثرم بمتابعة الإمام مطلقًا، ورواية يوسف بن موسىٰ بمتابعة الإمام في السجود قبل السلام، ثُمَّ عقَّب بأنَّ «كلا القولين محتملان». زاد المسافر (٢/ ٢١٥)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٩٣)، مسائل صالح (١/ ١٤٤ -٣٩٢)، مسائل أبي داود (ص: ٨٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٧-٧٨)، مسائل حرب (ص: ٤٧٦)، مسائل عبدالله (ص: ٨٨)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٤)، الفروع (٢/ ٣٣٠)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٧٨)، الإقناع (١/ ١٤٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٢٩).

• تنبيه: عن الإمام أحمد ﷺ رواية نقلها الفضل بن زياد، وأحمد بن الحسن الترمذي أنَّه «إذا سبقه الإمام بركعة، لا يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو». زاد المسافر (١/ ١٧٥-١٧٦)، والأشبه أنَّ المراد به ما كان بعد السلام؛ لأنَّه فعلٌ خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه، كصلاة أخرىٰ. انظر: المغني (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٤).

(٣) الإنصاف (٤/ ٧٩)، نقلًا عن صاحب الحاويين؛ أبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير البصري (ت: ٦٨٤هـ)، وله كتاب: الحاوي الكبير، والحاوي الصغير.

• فائدة: ذكر جماعة من أهل العلم أنَّه «يستحب أن لا يقوم [المأموم] حتىٰ ينحرف الإمام؛ لعله =

القول الأول: حكمه حكم من قام عن التشهد الأول، فإن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة كُرِه له الرجوع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ(1)، وهو ظاهر ما نقله عنه الأثرم(2)، وإبراهيم بن الحارث(3)، وهو المذهب(4).

القول الثاني: يعود المسبوق من القيام مطلقًا -ما لم يشرع في القراءة- ويسجد للسهو مع الإمام، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ(5)؛ نقلها الأثرم(6)، وهو ظاهر الرواية عن أبي الحارث(7).

الثالثة: يخيَّر المسبوق بين العود، أو المضي في صلاته، ثُمَّ يسجد لسهو

= أن يذكر سجود سهو، إلَّا أن يطول ذلك فيقوم ويدعه، وهذا قول عطاء والشعبي وأحمد». فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٤١١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٧).

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٢) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الأثرم: «إذا استتمَّ قائمًا يسجد بعدما يقضي». الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٧٧).

(٣) روى إبراهيم بن الحارث عن الإمام أحمد ﷺ بمثل رواية الأثرم -أعلاه-. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، غاية المنتهى (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٧٩)، وصاحب الإنصاف لم يُثبت عن الإمام أحمد ﷺ إلَّا هذه الرواية، وعبّر عمّا عداها بـ (قيل)، والظاهر أنَّ عامة الأصحاب إنَّما استمدُّوا مجمل الروايات في المسألة من ابن عقيل، ويشبه أنَّ جملةً من هذه الروايات مخرجة على مسألة: القيام من اثنتين، والسهو عن التشهد الأول والجلوس له، كما يومئ إليه صنيع الأصحاب. انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٦) قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام ليقضي إذا على الإمام سجود سهو؟ فقال: إن كان عمل في قيامه، وابتدأ في القراءة، مضى، ثُمَّ سجد. قلتُ: فإن لم يستتمَّ قائمًا؟ قال: يرجع ما لم يعمل. قيل له: قد استتمَّ قائمًا؟ فقال: إذا استتم قائمًا، وأخذ في عمل القضاء، سجد بعدما يقضي». المغني (٢/ ٣٣).

(٧) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي الحارث: «ينحطُّ فيسجد معه ثُمَّ يقضي ما فاته». الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠).

الإمام، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)؛ نقلها -كما في نص المسألة- الكوسج(٢).

الرابعة: المسبوق متىٰ نهض لا يعود، ويسجد للسهو فيما يُتمُّه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، وهي ظاهر ما نقله يوسف بن موسىٰ(٤).

والظاهر من تقرير عامة الأصحاب تنزيل القول في المسألة؛ منزلة القيام من اثنتين، والسهو عن التشهد الأول والجلوس له -وتقريرهم فيها أكثر تحريرًا -(٥)، وبعض الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها إشارة لهذا المعنىٰ(٦)، ولم يختلف المذهب في لزوم الرجوع لمن ترك التشهد الأول سهوًا ولم يستتمَّ قائمًا(٧)، ولم يختلف -أيضًا- في عدم الرجوع فيمن تذكَّر بعد الشروع في القراءة(٨)، وخلافهم دائر فيما بين ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٩٣-٥٩٤)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، ولم يثبتها صاحب الإنصاف رواية عن الإمام، وإنما عبّر عنها بـ (قيل)، ومن أثبتها من الأصحاب إنَّما استمدها من ابن عقيل، كما صرّح به صاحب المغني، وتبعه صاحب الشرح الكبير، والفروع، وفيها غرابة؛ من حيث مخالفتها لعامة الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأشبه أنَّ مبناها علىٰ القول بعدم مشروعية متابعة المسبوق للسجود بعد السلام مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٤-٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥-٣٣٠)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٧٨-٧٩).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية يوسف بن موسىٰ: «إذا سجد بعد السلام، فلا يسجد [أي: المسبوق]، ويقوم فيقضي، ثُمَّ يسجد». زاد المسافر (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠-١٥١)، المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٧٩).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠-١٥١)، المغني (٢/ ٣٣).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٥٨)، وانظر -أيضًا-: المغني (٢/ ٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٥٨)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٨٧)، المبدع (١/ ٤٦٧).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/ ٦٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو بعد السلام: بين أن يقعد فيسجدهما مع الإمام، وبين أن يمضي في صلاته، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لـ تردُّدِ الإمام رحمه الله في إلحاق صورة المسألة بين أصلين، وهما: سجود صلب الصلاة، والتشهد الأول.

وبيانه: أنَّ سجود السهو قد أخذ شبهًا من سجود صلب الصلاة؛ من حيث إنَّه سجود، وشبهًا من التشهد الأول؛ لكونه يسقط بالسهو، فلذلك جُبر، وقد أشار لهذا المعنىٰ أبو يعلىٰ[(١)]، وغيره[(٢)].

فكأنَّ الأصحاب قد فهموا كون مأخذ أحمد رحمه الله هو التَّردُّد في نوع الشَّبه الواقع بين الأصلين المراد إلحاق حكم الفرع بأحدهما، وظاهر الإلحاق في تقريرهم كونه من قياس الشبه، والذي ذُكر أنَّه «تردُّد الفرع بين أصلين فيه مناط كلٍّ منهما، إلَّا أنَّه يشبه أحدهما في أوصافٍ أكثر، فإلحاقه به هو الشبه»[(٣)].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠-١٥١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٠)، وانظر: العدة (٤/ ١٣٢٥)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩)، الواضح (٢/ ٤٩)، المسودة (ص: ٣٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٤)، واختلف أهل الأصول بعامة في بيان ماهية قياس الشبه؛ حيث إنَّ «اسم الشبه يطلق علىٰ كل قياس، فإنَّ الفرع يلحق بالأصل بجامع يُشبِّهه فيه، فهو إذًا يُشبهه». المستصفىٰ (ص: ٣١٦)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤١٩)، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج بقياس الشبه علىٰ روايتين، إحداهما: أنَّ هذا ليس بقياس أصلًا، والقياس ما وُجد في الفرع: أوصاف الأصل بكمالها، فإذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياسًا؛ نقلها أحمد بن الحسين. الثانية: أنَّه قياس صحيح، وتلحق الحادثة بأكثرهما شبهًا، ولا يؤخَّر حكمها، وقد نبَّه عليها أحمد رحمه الله في رواية لحرب. انظر: العدة (٤/ ١٣٢٥ وما بعدها)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٩)، الواضح (٢/ ٤٩)، المسودة (ص: ٣٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٠).

وقد نصَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أخذه بالقياس مشروطٌ بمماثلة الفرع لأصله في كلِّ أحواله، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم: «إنَّما يُقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأما إذا شبَّهته به فأشبهه في حالٍ وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت، قد يوافقه في بعض أحواله ويخالفه في بعض، فإذا خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أحمد بن الحسين: «القياس أن يُقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلِّ أحواله، فأمَّا إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردتَ أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كلِّ أحواله فأقبلتَ به وأدبرتَ به، فليس في نفسي منه شيء»[٢].

والمتحقِّقُ أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما صار للقول بالتخيير لخلو الباب من النقل الصريح في بيان الهدي فيها، وعليه فتكون محلًّا للنظر والاجتهاد، وقد ذكر غلام الخلال -بعد نقله الاختلاف عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو بعد السلام- أن الأقوال في المسألة في دائرة الاحتمال[٣]، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما يشرع للمسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، ولم يشرع في القراءة، فسجد الإمام للسهو بعد السلام، على أقوال[٤]:

---

(١) العدة (٥/ ١٤٣٦).

(٢) العدة (٤/ ١٣٢٦)، وانظر: جامع المسائل (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٥).

(٤) اختلفت أقوال المذاهب الأربعة في مواضع سجود السهو على أربعة أقوال، وهي -وفق المعتمد عند أصحابهم-: الأول: قبل السلام مطلقًا، وهو مذهب الشافعية. الثاني: بعد السلام مطلقًا، وهو مذهب الحنفية. الثالث: إن كان لنقصان فقبل السلام، وإن كان لزيادة فبعد السلام، وهو مذهب المالكية. الرابع: قبل السلام، إلَّا في السلام قبل إتمام الصلاة، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر عند الحنفية: فتح القدير (١/ ٤٩٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٨)، =

القول الأول: حكمه حكم من قام عن التشهد الأول، فإن لم يستتمَّ قائمًا لزمه الرجوع، وإن استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة كُرِه له الرجوع، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

أدلة القول الأول: أنَّه قد قام عن واجبٍ إلىٰ ركن؛ أشبه القيام عن التشهد الأول(٢).

القول الثاني: يعود المسبوق من القيام مطلقًا -ما لم يشرع في القراءة- ويسجد للسهو مع الإمام، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: أنَّه سجودٌ يلزم متابعة الإمام فيه؛ أشبه سجود صلب الصلاة(٤).

يناقش بـ : أنَّ هذا السجود للسهو جبرٌ عن واجب أو مندوب، والبدل مُنزَّلٌ من المبدل منه، فتشبيهه بذلك أقرب من تشبيهه بالركن.

القول الثالث: يخيَّر المسبوق بين العود، أو المضي في الصلاة، ثُمَّ يسجد لسهو الإمام، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: أنَّ سجود السهو أخذ شبهًا من سجود صلب الصلاة؛ من حيث إنَّه سجود، وشبهًا من التشهد الأول؛ لكونه يسقط بالسهو(٦).

= وانظر عند المالكية: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، الذخيرة (٢/ ٢٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٤)، وانظر عند الشافعية: الأم (١/ ١٥٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨٠)، المجموع (٤/ ١٠٩)، وانظر عند الحنابلة: الإقناع (١/ ١٤٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٠).

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٤٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١)، الإنصاف (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٠-١٥١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

يناقش بـ: أنَّ تنزيله منزلة السجود صلب الصلاة بعيد، حيث إنَّ سجود صلب الصلاة ركن، لا يُجبر بتركه مطلقًا.

القول الرابع: المسبوق متىٰ نهض لا يعود، ويسجد للسهو فيما يُتمه، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الرابع: لا يعود لأنَّه نهض إلىٰ ركن(٢)، ولعل من أوجه استدلالاتهم: أنَّ السلام فيه تحقيق المفارقة للمتابعة بين الإمام وبين من خلفه.

يناقش بـ: أنَّ النهوض لا معنىٰ فيه للمنع، فإنَّه مجرد انتقال، فلا يراد لذاته، وأما كون السلام فيه تحقيق المفارقة للمتابعة بين الإمام وبين من خلفه، فإنَّ ذلك غير مانعٍ تحقيق المتابعة للإمام في مثل هذا الحال.

القول الخامس: المسبوق يرجع إن لم يُقيِّد ركعته بالسجود، فيعود ويتابع إمامه -وبطل ما أتىٰ به من القيام والقراءة والركوع-، وهو مذهب الحنفية(٣).

أدلة القول الخامس: أنَّ وجوب هذه السجدة عليه إنَّما هو في حالة الاقتداء، فإن لم يُقيِّد ركعته بالسجود، فيعود ويتابع إمامه؛ لعدم تأكد انفراده، وإن كان قيَّد ركعته بالسجدة لا يعود إلىٰ متابعة الإمام؛ لأنَّ الانفراد قد تحقَّقَ، فصار منفردًا فيما يقضي، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرىٰ؛ لأنَّ حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي(٤).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٧٧).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٨)، درر الحكام (١/ ١٥١)، البحر الرائق (٢/ ١٠٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٧)، ويريد الحنفية بشرط (قيد الركعة بسجدة): التأكد من انفراد المسبوق، فعلىٰ المذهب عندهم: لو قام بعد سلام الإمام، وقيَّد ركعته بسجدة، ثُمَّ تذكر الإمام سجود سهو عليه فتابعه المأموم فسدت صلاته، لأنَّه اقتدىٰ بعد أن أصبح منفردًا، ويستحسن في حال إن قيَّد ركعته بالسجود: أن يسجد للسهو آخر صلاته بعد السلام.

(٤) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، البحر الرائق (٢/ ١٠٨).

يناقش بـ : أنَّ تعليق حكم الخروج عن دائرة المتابعة والاقتداء للمسبوق بـ أن يُقيد ركعته بالسجود: معنىً لا تظهر جودة مناسبته لما عُلق عليه من حكم، ولا دليل عليه.

القول السادس: المسبوق يؤخره مطلقًا إلىٰ تمام صلاته، وهو المذهب عند المالكية[1]، وظاهر المذهب عند الشافعية[2].

أدلة القول السادس: أنَّ الإمام خرج من الصلاة بالتسليم وتحلّل منها، فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفةٌ علىٰ الإمام لزوال الإمامة بالتسليم، ومحل السهو إنَّما هو آخر الصلاة[3].

يناقش بـ : أنَّ موافقة المسبوق للإمام في السجود للسهو بعد السلام -إن لم يستتم المسبوق قائمًا-؛ أدلُّ في الاقتداء والمتابعة للإمام.

■ **الترجيح**:

الأظهر هو أنَّ المسبوق إن لم يستتمَّ قائمًا لزمه الرجوع، وإن استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة كُرِه له الرجوع، وهذا فيه مراعاة لنظم الصلاة، والله أعلم.



---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٤٢)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٥٩٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٨)، الذخيرة (٢/ ٣٢٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٣١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٩٠)، منح الجليل (١/ ٣١١)، والمذهب عند المالكية: أنَّ المسبوق إذا عقد مع إمامه ركعةً فأكثر، وترتَّب علىٰ إمامه سُجُود سهو، فإن كان السُّجود الذي ترتَّب علىٰ إمامه قبليًا: سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته، ولو لم يكن حاضرًا عندما ترتَّب علىٰ الإمام هذا السُّجود، فإن ترك الإمام سُجُوده القبلي وجب علىٰ المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه، وإن كان السُّجود الذي ترتَّب علىٰ إمامه بعديًا أخَّره إلىٰ تمام صلاته، فيسجده بعد سلامه، فإن قدَّمه بطلت صلاته.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠)، حلية العلماء (٢/ ١٧٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٣)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠)، شرح التلقين (١/ ٦٤٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦).

المسألة الثالثة

المأموم حال زيادة الإمام على التخيير؛ إن شاء تابعه، وإن شاء لم يتابعه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالتخيير للمأموم حال زيادة إمامه -كقيامه إلىٰ خامسة-: بين أصل متابعته أو مفارقته؛ حكاها رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابن تيمية[1]، والبرهان ابن مفلح[2]، والمرداوي[3]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالتخيير للمأموم حال عدم متابعته زيادة إمامه: بين انتظاره أو مفارقته، حكاها رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابن تيمية[4]، والشمس ابن مفلح[5]، والمرداوي[6]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نصَّ الأصحاب علىٰ نسبة الرواية للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخيير المأموم حال زيادة إمامه: بين أصل متابعته أو مفارقته، كما نصَّ الأصحاب علىٰ نسبة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ١٦).

الرواية للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتخيير المأموم حال عدم متابعته زيادة إمامه: بين انتظاره أو مفارقته، والظاهر أنَّ مقتضاه التسوية.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للمأموم حال زيادة الإمام في الصلاة واقع عند الحنابلة باعتبارين:

الأول: التخيير للمأموم حال القول بمشروعية متابعة إمامه في الزيادة -علىٰ رواية(١)- بين متابعته أو مفارقته: وهو رواية عند الحنابلة(٢).

الثاني: التخيير للمأموم حال القول بعدم مشروعية متابعة إمامه في الزيادة -علىٰ رواية(٣)- بين انتظاره أو مفارقته: وهو رواية عند الحنابلة(٤).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا زاد الإمام في الصلاة سهوًا -كأن يقوم لخامسة في رباعية- فسبَّح به المأمومون فلم يرجع، فقد اختلف الحنابلة في مشروعية متابعته، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تشرع متابعة الإمام في الزيادة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)، واختلفت الرواية عنه فيما يُشرع للمأموم حال عدم المتابعة علىٰ

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢) الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥)، وعلىٰ هذا القول: إن تابعه جهلًا بالتحريم، أو نسيانًا فصلاته صحيحة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٩٢ -٣٩٣)، المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٥٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٧)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧)، وقد أطلق بعض الأصحاب الروايتين في بطلان الصلاة من عدمها فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة، =

روايات، وهي: الأولىٰ: لا يتابعه، ويفارقه وجوبًا ويسلِّم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ نقلها محمد بن يحيىٰ الكحَّال[٢]، وهو ظاهر الرواية عن أبي داود[٣]، وقد قال الخلال: «لا يليق بمذهبه غير هذا»[٤]، وقدَّمه في الفروع[٥]، وصحَّحَه في الإنصاف[٦]، وهو المذهب[٧]، واختاره أبو بكر[٨] وغلامه[٩]، وعليه عامة . . . .

= وذكر البرهان ابن مفلح أنَّ «معنىٰ الإبطال أنَّها تخرج أن تكون فرضًا؛ بل يسلِّم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلًا، ذكره في الفصول عن الأصحاب». المبدع (١/ ٤٥٢)، وانظر: الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكحَّال: «إذا قام إلىٰ خامسة، فسبَّحوا به، فلم يقعد؛ يسلِّمون وصلاتهم تامة». الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٣) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عمن وَهِم في صلاته، وهو إمام؟ قال: يسبِّحون به من خلفه حتىٰ يُيَقِّنوه. قيل: سبَّحوا به، فلم يقبل وصلىٰ؟ قال: يعيد ويعيدون». مسائل أبي داود (ص: ٧٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٧)، الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، التعليق الكبير (١/ ٣٩٢)، فالإعادة في حقِّ الإمام لمخالفته بإحداثه الزيادة في الصلاة بلا موجب، وأمَّا الإعادة للمأمومين فالظاهر أنَّها في حال اتباعهم للإمام في الزيادة بلا معتبرٍ أو ظنٍ ظهر لهم، والله أعلم.

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٧)، التعليق الكبير (١/ ٣٩٢ -٣٩٣)، المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦).

● تنبيه: اشترك الخلال وغلامه بالتكنِّي بـ أبي بكر، وحيثما أُبهمت وتجرَّدت من الإضافة فهي في اصطلاح عامة الأصحاب مرادٌ بها: عبدالعزيز بن جعفر، والمعروف بـ: غلام الخلال، وإن أُضيفت فيُكشف المراد بالمضاف إليه، فإن أُضيف إليه لقب: الخلال، أو عُطفت بـ: صاحبه، أو بـ: غلامه، فيكون المراد بـ أبي بكر هنا: هو الخلال، بقرينة الإضافة والعطف، وقد تُطلق علىٰ غلام الخلال ويُقرن به شيخه، كـ: أبي بكر وشيخه، وقد نبَّه علىٰ ذلك المرداوي. انظر: الإنصاف (١٥/ ٢٨٠)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/ ٧٦).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ١٥).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ١٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥١٤).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، زاد المسافر (٢/ ٢١٧)، التعليق الكبير (١/ ٣٩٢ -٣٩٣)، المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦).

(٩) قال غلام الخلال: «وبما روىٰ أبو داود أقول، وبه قطع أبو بكر الخلال رحمة الله عليه، وفيه القياس علىٰ مذهبه». زاد المسافر (٢/ ٢١٧).

الأصحاب[١].

الثانية: لا يتابعه، وينتظره ليسلم معه وجوبًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها المرُّوذي[٣]، وأبو الحارث[٤]، وهو ظاهر الرواية عن عبدالله[٥]، وهو اختيار ابن حامد[٦].

الثالثة: لا يتابعه، وينتظره ليسلم معه ندبًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[٨].

الرابعة: لا يتابعه، ويخير في انتظاره ومفارقته، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٩].

القول الثاني: تشرع متابعة الإمام في الزيادة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٠]، واختلف في درجة المشروعية، علىٰ ثلاث روايات:

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٩٢)، المقنع (ص: ٥٤)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «إذا صلَّىٰ بقوم فقام إلىٰ خامسةٍ فسبَّحوا به فلم يلتفت إلىٰ قولهم، فإنَّهم يقعدون ولا يتَّبعونه، حتَّىٰ يقعد فيسلِّم بهم، ولا يسلمون هم». زاد المسافر (٢/ ٢١٦)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٣٩٣)، الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٥) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجل صلىٰ فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعونه أم لا؟ قال أبي: يُجلسونه، فإن لم يجلس لا يتَّبعونه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين، يقول: إذا سبَّح به رجل واحد لم يلتفت إلىٰ قوله، فإن سبَّحوا به كلهم أو أكثرهم جلس». مسائل عبدالله (ص: ٨٦).

(٦) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٥٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٣٤).

(٩) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

الأولىٰ: تجب متابعته، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

الثانية: تستحب متابعته، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو ظاهر ما نقله عنه أبو طالب(٣).

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نقل أبو يعلىٰ الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمتابعة، ولم يقرر الحكم فيها بالإيجاب أو الندب، وقد أتبعها برواية أبي طالب عنه، وفيها احتمال، وهي للاستحباب أقرب. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «إذا قام الإمام يصلي خامسةً وهو يظنُّ أنَّها رابعةٌ، فكان خلفه قومٌ لم يشكُّوا أنَّه قد صلَّىٰ أربعًا، فقعدوا ولم يقوموا معه، حتَّىٰ إذا صلَّىٰ الخامسة وسلَّم وسلَّموا وهم قعودٌ، وقوم آخرون ممَّن كانوا معه لم يشكُّوا أنَّهم قد أتمُّوا، فقاموا معه حتَّىٰ صلَّىٰ الخامسة، فقد أحسن الذين قاموا معه، قد صلَّىٰ عبدالله خمسًا، وقال: أكذاك يا أعور! وحديث عبدالرحمن بن عوف: إذا لم يدر أثلاثًا صلَّىٰ أم أربعًا، فليجعلها ثلاثًا. يرجع إلىٰ اليقين، ويسجد سجدتي السهو، وينبغي لهم أن يتَّبعوه، فصلاة الذين اتَّبعوه جائزةٌ، وقد كان ينبغي لهؤلاء أن يقوموا معه، وأرجو أن تجوز صلاتهم». زاد المسافر (٢/ ٢١٦-٢١٧)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤-١٧٥)، وجواب الإمام بالاستحسان في الرواية ظاهر المراد منه: الندب، وهو ما يقرره جماهير الأصحاب في مقتضىٰ هذا الاصطلاح عند الإمام، وقدَّمه في المسودة، والفروع، والإنصاف. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٨٩)، صفة المفتي (ص: ٣٢٥)، المسودة (ص: ٥٣٠)، الفروع (١/ ٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٥)، والظاهر أنَّه ملحق به قول الإمام: (ينبغي)، ويعضد ذلك رجاؤه إجزاء صلاة من لم يتابع الإمام في تلك الحال؛ حيث قال: «وأرجو أن تجوز صلاتهم»، ولم أقف في كتب المتقدمين من الأصحاب علىٰ بيان مراد اصطلاح (ينبغي) -بالإثبات- عند الإمام، إلَّا ما قرره ابن حامد، فذكر أن ما جاء في أجوبة الإمام بـ (ينبغي هذا) أنه بمثابة جوابه بـ (يفعل هذا)، فـ «كلما جاء عنه بهذا الجواب، فإنَّه يقتضي الأخذ به، بمثابة الأمر به، والقطع سِيان». تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٨٣)، واستظهر بعض المتأخرين حملها علىٰ الندب؛ إلحاقًا لها بمثيلها من المصطلحات الدارجة في استعمال الإمام كـ (أحب كذا -أستحبه - أستحسنه - هو أحسن - حسن - يعجبني - هو أعجب إليَّ). انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي (ص: ٢٩)، وأما اصطلاح الإمام بـ (لا ينبغي)، فقرَّرَ ابن حامد اقتضاءه التحريم، وهو ظاهر صنيع عامة الأصحاب. انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٨١)، الرعاية (١/ ٢٥)، صفة المفتي (ص: ٣٢٧)، المسودة (ص: ٥٢٩ -٥٣٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٨١)، الفروع (١/ ٤٤)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٤)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص: ١٦)، وخالف بعض المتأخرين في طرد هذا المراد. =

الثالثة: يخير في متابعته ومفارقته، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١).

ولم أقف علىٰ مدوَّنٍ لدىٰ الحنابلة قد بلغ في عدِّ روايات المسألة وفق المثبت أعلاه، وإنَّما تحصلت هذه الروايات من مجموع تقريراتهم، وهذا التَّعدد في الرواية مع تفرُّد النقل في بعضها عن المتقدمين يحتمل ظنًا -قد يكون غالبًا- بتوهين إثبات بعضها روايةً عن الإمام رحمه الله، فرواية وجوب المتابعة لم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)، ولا من تعرض لذكرها من الأصحاب قبل الشمس ابن مفلح(٣)، وأما روايتي التخيير بين المتابعة والمفارقة(٤)، والتخيير حال عدم المتابعة بين الانتظار أو المفارقة(٥)، فلم أقف علىٰ من نسبهما إلىٰ راويهما عن الإمام، وقد يُحتمل كون الرواية بالتخيير بين الانتظار أو المفارقة ملفقة من مجموع روايتين عن الإمام، وهي: الرواية القاضية بتعيُّن المفارقة(٦)، والرواية القاضية

= انظر: حـ مصطلحات الفقه الحنبلي (ص: ١٦)، ولعل من دقيق التعبير أن يقال: إنَّها للتحريم، وقد تأتي للكراهة. وأمثل السبل للكشف عن مراد اصطلاح الإمام: «النظر إلىٰ القرائن في الكل، فإن دلَّت علىٰ وجوبٍ، أو ندبٍ، أو تحريمٍ، أو كراهةٍ، أو إباحةٍ؛ حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت». صفة المفتي (ص: ٣٢٧)، وانظر: المدخل المفصل (١/ ٢٤٧).

(١) انظر: المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥-١٦)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٣) استظهر أحد الباحثين عدم صحة نسبة هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله من وجوه ثلاثة، أحدها: أنَّها معارضة للمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله بتحريم المتابعة، والتي عليها جماعة من كبار الأصحاب، وهي المذهب، ومثل هذا التعارض لا يحتمل. ثانيها: عدم تعرُّض سائر الحنابلة قبل الشمس ابن مفلح لتقريرها. ثالثها: أنَّه لم يوقف علىٰ قائلٍ بها من الأصحاب. انظر: الروايات المنقولة عن الإمام أحمد التي ظاهرها التعارض (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

بالانتظار[١]، فتحصَّل من ذلك: تخييرًا بين الانتظار والمفارقة[٢]، والله أعلم.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المأموم حال زيادة الإمام في الصلاة بين متابعته أو مفارقته[٣]، كما خيّره حال عدم متابعته بين انتظاره أو مفارقته[٤]، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّ تخيير المأموم حال زيادة الإمام في الصلاة بين متابعته أو مفارقته عائدٌ للتَّردُّدِ بين موجب كلٍّ من المتابعة أو المفارقة، فحال كون مقتضىٰ المتابعة: هو تحقيق مقصد الاقتداء والاتّباع للإمام، والاحتياط للعبادة باحتمال كون الزيادة موجبها متحقِّقٌ لدىٰ الإمام، فإنَّ مقتضىٰ المفارقة هو التحوُّط للعبادة وصيانتها من الإحداث فيها، وكون القيام لخامسةٍ غير معهودٍ، ولا اعتبار باحتمالٍ وارد علىٰ خلاف ذلك.

وأما تخيير المأموم حال عدم متابعته زيادة الإمام بين انتظاره أو مفارقته، فيحتمل أنَّه عائدٌ لقيام موجب كلٍّ منهما، فالانتظار هو لتحقيق المتابعة ما أمكن، والمفارقة لكون الفعل الواقع من الزيادة خارجًا عن ماهيَّة الصلاة، فيشبه أن تكون الزيادة موجبة لانقطاع المتابعة والاقتداء كليًا، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

إذا زاد الإمام في الصلاة[٥] -كأن يقوم لخامسة في رباعية- فسبح به

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢١٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٥) حال المأموم في زيادة الإمام دائرٌ بين المتابعة والمفارقة، وفي حال المتابعة إمَّا أن يرىٰ الصواب معه، أو يرىٰ أنَّه مخطئ، فيتابعه مع العِلم بالخطأ، أو يتابعه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا، أو يتابعه مع إعمال الظنِّ وغلبته، أو الشكِّ، وينبني خلافُ حال عدم المتابعة فيما لو =

المأمومون فلم يرجع، فحينها اختلف الفقهاء في مشروعية متابعته من عدمها، علىٰ قولين -في الجملة-:

القول الأول: لا تشرع متابعته، واختلفوا في المشروع للمأموم حال عدم المتابعة، علىٰ أقوال:

الأول: لا يتابعه، بل يفارقه ويسلِّم، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

دليل القول الأول: أنَّ المأموم إنَّما فارقه لعذرٍ، والأصل منع الزيادة في الصلاة، والإمام يلزمه الرجوع لقول المأمومين -حال كونه سهوًا-، فلا يجوز اتباعه علىٰ الخطأ، وصلاة الإمام إن تعمَّد ترك الرجوع وكانت الزيادة بلا موجب: باطلة(٢).

الثاني: لا يتابعه، وينتظره ليسلم معه وجوبًا، وهو ظاهر مذهب المالكية(٣)، ورواية عند . . . .

= أخبر الإمام -بعد سلامه- أنَّ زيادته كانت لموجبٍ. والمتقرر عند الكافة: منع زيادة المصلي في صلاته مطلقًا لغير موجب، وكذلك الحال في متابعة المأموم إمامه فيما يُقطع بكونه خارجًا عن أصل فعل الصلاة، كزيادة ركعة لم يعلم المأموم موجبًا لها، وللمسألة تفصيل وقيود لدىٰ بعض أرباب المذاهب، وقد جرىٰ الإشارة إلىٰ بعض ما يقتضيه سياق نظر المسألة. وتقرير القول في المسألة طويل الذيل، وذا شُعب ومآخذ متعددة، ومحور الالتباس هو كون «الاطلاع علىٰ سهوه [أي: الإمام] عَسِرٌ». نهاية المطلب (٢/ ٤٤٨)، وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ باب السهو بعامة «أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة ومشغبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها». القبس في شرح الموطأ (ص: ٢٤٤).

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ١٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥)، المبدع (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢١٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٨٧)، شرح التلقين (١/ ٦٢١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٣)، مختصر خليل (ص: ٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٤٥)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣٠٤)، منح الجليل (١/ ٣٢٧)، والمذهب عند المالكية: أنَّ المأموم إذا قام إمامه إلىٰ خامسة، فهو علىٰ أحوال، فإن أيقن انتفاءه موجبها وتبعه عمدًا: بطلت صلاته، وإن أيقن موجبها وجلس عمدًا: بطلت صلاته، والظَّان إنَّما يعتد من صلاته بما تيقَّن أداؤه له، ويعمل الشاكّ علىٰ الاحتياط، والمأموم عندهم =

الحنابلة[١].

دليل القول الثاني: أنَّه حيث أمكن المأموم متابعة الإمام فتلزمه، وحيث تعيّن عدم متابعته في الزيادة لكون ظاهرها خارجًا عن ماهية الصلاة، فتجب متابعته في السلام ولا يجوز أن يتقدم فيه، ولأنَّه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلِّم معه، وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف، كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلِّم معه[٢].

يناقش بـ : أنَّ المتابعة انقضت بالتخلُّف عن الإمام حال عدم متابعته في الزيادة، وهذا العدول عن المتابعة فيه منافاة لتقرير القول بوجوب الانتظار تحقيقًا للمتابعة.

الثالث: لا يتابعه، وينتظره ليسلِّم معه ندبًا، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

دليل القول الثالث: أنَّه يمتنع علىٰ المأموم متابعته، ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنًا من ركعة ولو كان مسبوقًا؛ لأنَّ قيامه لخامسةٍ غير معهود، بخلاف سجوده فإنَّه معهود لسهو إمامه، فينتظر إمامه ليسلِّم معه[٥].

الرابع: لا يتابعه، ويخير في انتظاره ومفارقته، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

= حال عدم المتابعة: يجلس ولا يتابعه، وظاهره انتظار الإمام ليسلم معه. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٩).

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١)، التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٩٠٥)، فتح العزيز (٤/ ١٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣)، المجموع (٤/ ١٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٦).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٦).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعل تخييرهم باعتبار قيام موجب كلٍّ منهما، فالانتظار لتحقيق المتابعة ما أمكن، والمفارقة لكون الفعل الواقع من الزيادة خارجة عن ماهية الصلاة، فيشبه أن يكون ذلك موجبًا لانقطاع المتابعة والاقتداء كليًا.

الخامس: لا يتابعه المأموم، وينتظره جالسًا ويسبّح، فإن تذكّر الإمام وعاد إلىٰ القعود قبل أن يسجد، سلَّم المقتدي مع الإمام ويسجد الإمام للسهو، وإن لم يتذكّر الإمام حتىٰ سجد للركعة الزائدة، سلَّم المقتدي وحده، وهو مذهب الحنفية[(١)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعل استدلالهم هو لكون الزيادة واقعة في دائرة البطلان، فانقطعت معه المتابعة والاقتداء من إثرها.

القول الثاني: تشرع متابعة الإمام في الزيادة، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، واختلفوا في درجة المشروعية، علىٰ روايات:

الأولىٰ: تجب متابعته[(٣)].

دليل الرواية الأولىٰ: احتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يُترك يقين المتابعة بالشكِّ[(٤)].

يناقش بـ: أنَّ اليقين متحَصَّلٌ للمأموم بعدمية النقص، وخلاف ذلك دون اليقين، فلا يُعدل عن اليقين لذلك.

---

(١) انظر: نور الإيضاح (ص: ٦٦)، مراقي الفلاح (ص: ١١٧)، الدر المختار (ص: ٩١)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص: ٣١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢)، والتفصيل أعلاه هو مذهب الحنفية في حال إن كان قَعدَ علىٰ الرابعة، وإن كان لم يقعد علىٰ الرابعة، فإن عاد الإمام تابعه المأموم، وإن قيَّد الإمام الخامسة بسجدة فسدت صلاتهم جميعًا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (٤/ ١٥).

الثانية: تستحب متابعته(١).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعلهم استدلوا علىٰ ذلك بالاحتياط للعبادة، ولتحصيل المتابعة.

ولما جاء في خبر ابن مسعود رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلَّيتَ خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلَّم**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قد علِم من حالهم أنَّهم قاموا مع علمهم أنَّها خامسة، ولم يأمرهم بالإعادة، فدلَّ علىٰ مشروعية المتابعة في تلك الحال(٣).

يناقش بـ: أنَّ ما ورد من متابعة الصحابة رضي الله عنهم المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمولٌ علىٰ عدم تحقُّقِ زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن وحيٍ، فيحتمل زيادة الصلاة ونقصانها، ولهذا سألوا: هل زيد في الصلاة؟(٤).

الثالثة: يخيّر في متابعته ومفارقته(٥).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويحتمل أن يكون وجه ذلك: هو التردد بين موجب كلٍّ من المتابعة والمفارقة.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦)، الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨)؛ برقم: (١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٣٠)؛ برقم: (٣٦٣٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٩٢)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٥-١٦).

■ **الترجيح:**

المسألة محلٌّ للنظر والاجتهاد، ولغة القطع والعزم في مثلها غير فاضل، ولعل الظاهر من قول الأكثر من الفقهاء: هو تقرير القول بأصل عدم المتابعة في الزيادة، ما لم يعرِض خلافه، من يقينٍ، أو ظنٍ وأماراتٍ تفرض العدول عن ترك متابعة الإمام في الزيادة، والله أعلم.



المسألة الرابعة

إذا سُلِّم على المصلي، فهو على التخيير؛ إن شاء ردَّ إشارة(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: يُسلَّم عليَّ وأنا أصلي؟ قال: إن شاء

---

(١) (الإِشَارَة) هي: حركةٌ بعضوٍ من أعضاء البدن، أو متَّصلٌ به، يراد بها أحيانًا: بيان ما في النفس، وقد تكون الإشارة بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، والأكثر بالكفّ أو الأصابع. وقد تكون بخرقة أو عصًا أو غير ذلك، مما قد يساعد علىٰ لَفْتِ النظر، وهي فعل من الأفعال، ودلالتها بالمواضعة العامة، شبيهة بدلالة القول، كهزّ الرأس أو تحريكه جهة العلوّ، بمعنىٰ الإنكار والرفض والنفي، وخفضه، بمعنىٰ الموافقة والرضا والإيجاب. وانظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٧)، لسان العرب (٤/ ٤٣٧)، تاج العروس (١٢/ ٢٥٧)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية (٢/ ١٩).

• **تعليق**: ظاهر تقرير عامة الفقهاء متجهٌ لكون الإشارة في ردِّ السلام تكون بـ اليد، ويعطف بعضهم عليها الرأس. انظر عند الحنفية: المحيط البرهاني (١/ ٤٠٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)، وانظر عند المالكية: المدونة (١/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٤)، وانظر عند الشافعية: فتح العزيز (٤/ ١١٧)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٨٢)، وأما الحنابلة فأشاروا إلىٰ الإشارة بالكف، وبالأصبع. انظر: المغني (٢/ ٤٦)، والآثار وردت بالرأس، وبالكف، فالإشارة بالرأس قد جاء مرفوعًا، كما رواه وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «لما قدم عبدالله من الحبشة، أتىٰ النبي ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّم عليه، فأومأ النبي ﷺ، فأشار برأسه -بنحوه، وقال فيه: فأومأ برأسه، أو قال: فأشار برأسه-». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٨)، ومن طريق وكيع: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٣٦)؛ برقم: (٤٨٥٤)، وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٩٨)؛ برقم: (٤٩)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٠)؛ برقم: (٣٤٦٠)، من طريق أبي الحسن بن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن مكي، عن هشام، عن ابن سيرين، وذكر البيهقي أنَّ المحفوظ فيه الإرسال عن ابن سيرين، وروي موقوفًا من فعل ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨)؛ برقم: (٣٦٠٥)، من طريق ابن جريج قال: «أُخبرتُ أنَّ ابن مسعود كان إذا سُلِّم عليه وهو يصلي أشار برأسه»، وهو منقطع عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: فتح الباري؛ =

أشار، وأما بالكلام فلا يَرُد[(١)]»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ صريحة في تخيير المصلي إن سُلِّم عليه في الردِّ إشارة، ومنع الإمام رَحِمَهُ اللهُ من الردِّ بالكلام، والمراد قبل التسليم.

= لابن رجب (٩/ ٣٥٥)، وأشار ابن القيم إلىٰ كون التنوع في الإشارة بالرؤوس تارة، وبالأكف تارة أخرىٰ هو فعل الصحابة رضي الله عنهم. انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٤٧)، وإشارة اليد علىٰ ضربين، الأول: الإشارة بالكف، وجاء فيها جملة من الأخبار، كخبر ابن عمر عن بلال رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٨)؛ برقم: (٩٢٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٤)؛ برقم: (٣٦٨)، وقال فيه: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧٦٤-٥٧٦٨)؛ برقم: (٢٤٥١٦-٢٤٥٣٢)، من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال رضي الله عنه مرفوعًا. والثاني: الإشارة بالأصبع، وفيه خبر صهيب بن سنان رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٧)؛ برقم: (٩٢٥)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٣)؛ برقم: (٣٦٧)، وقال: «وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٥٥)؛ برقم: (١١٨٥/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٣٤)؛ برقم: (١٩٢٣٤)، من طريق الليث، عن بكير، عن نابل، عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه مرفوعًا، والمروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إنَّما في بعضها التصريح بإشارة اليد، كما في رواية صالح، والأثرم، وإبراهيم وابن هانئ. انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٤)، زاد المسافر (٢/ ١٦٩)، التعليق الكبير (١/ ١٠٨).

(١) ردُّ السلام من قبيل الكلام عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقد قال في رواية علي بن سعيد حين سأله عن المؤذن يتكلَّم في الأذان؟ فقال: «لا. فقيل له: يرد السلام؟ قال: السلام كلام». الآداب الشرعية (١/ ٣٣٦)، ولم يختلف القول عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في بطلان صلاة من رد السلام عمدًا، كقوله في المتكلم حال الصلاة. انظر: مسائل صالح (٣/ ٧٤)، مسائل الكوسج (٢/ ٧١٢-٧١٣-٧٨٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤٣-٤٤)، التعليق الكبير (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، الانتصار (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف (٤/ ٣٢)، وقد نقل غلام الخلال القول عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ بصحة صلاة المتكلم ناسيًا من رواية يوسف بن موسىٰ، وأبي الحارث، ثم ذكر أنَّ «هذا قول محتمل؛ لولا عدول أحمد بن حنبل عنه وتركه له، وبه صح الحديث عن رسول الله ﷺ». زاد المسافر (٢/ ١٨٧)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١/ ٣٤٩)، المغني (٢/ ٤٥) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٧) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٨)، الإقناع (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٥٥).

ويحتمل أن يكون شِقُّ التخيير الثاني ليس هو العدول عن الردّ بالكلية، وإنَّما الردُّ بالقول عقيب الصلاة، وقد حكاه ابن رجب وجهًا عند الأصحاب، فقال: «قال أصحابنا: هو مخيَّرٌ بين الردِّ بالإشارة في الصلاة، والتأخير حتىٰ يسلِّم، والأول أفضل. قالوا: لأنَّ للتأخير آفات، منها: النسيان، ومنها: ذهاب المسلِّم. وظاهر هذا: أنَّه إن أخّر الردَّ حتىٰ سلَّم، وكان المسلِّم قد مضىٰ لم يرُد عليه»[١].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير -علىٰ جهة الإباحة- للمصلي إن سُلِّم عليه في الردِّ إشارة: هو المذهب عند الحنابلة[٢]، واختاره جماعة من الأصحاب[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ح[٤]:

اختلف الحنابلة في مشروعية السلام علىٰ المصلي، علىٰ أقوال[٥]:

القول الأول: يباح من غير كراهة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها . . . .

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٣٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، دقائق أولي النهىٰ (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٣)، الهداية (ص: ٩٠)، التمام (١/ ٢١٤)، المحرر (١/ ٧٨)، المغني (٢/ ٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٧)، الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٤) القول في ردِّ المصلي للسلام متفرِّعٌ عن القول في حكم السلام علىٰ المصلي، فيُبيَّن الأصل، ومن ثَمَّ يُدلف إلىٰ البحث في الفرع، والله الموفق.

(٥) الفقهاء متفقون قاطبة علىٰ عدم تعيُّن السلام علىٰ المصلي، قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء علىٰ أنه ليس بواجب [ولا أن سنة] يسلم علىٰ المصلي». الاستذكار (٢/ ٣٣٨)، كذا في المطبوع منه، ولعل الأوفق عبارة أن يكون بلفظ: «أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم علىٰ المصلي». والأشبه بمراد ابن عبدالبر من الإجماع = قول الأكثر المقارب للإجماع، وإلَّا فإنَّ حكاية الإجماع بإرادة إطباق أهل عصر علىٰ نفي السُّنية فيه بُعدٌ، ويأتي تقرير القول في حكاية الإجماع عند ابن عبدالبر بإذن الله.

(٦) انظر: التمام (١/ ٢١٥)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، =

الكوسج[١]، وصالح[٢]، وهو ظاهر رواية أبي داود[٣]، ونقلها الأثرم من فعله[٤].

وصحَّحه في الإنصاف[٥]، وهو المذهب[٦].

القول الثاني: يكره، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]؛ وهي ظاهر رواية حرب[٨]، وصوَّبه في الإنصاف[٩]، واختاره ابن عقيل[١٠].

= وانظر -أيضًا-: الأوسط (٣/٢٤٩)، ونقل الموفَّق القول في المسألة بالحكاية عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلُّون، أيسلِّم عليهم؟ قال: نعم. وروىٰ ابن المنذر عن أحمد أنَّه سلَّم علىٰ مُصلٍّ». المغني (٢/٤٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/٤٨).

(١) يأتي عرض منصوصها. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، التعليق الكبير (١/ ١٠٨).

(٢) يأتي عرض منصوصها. انظر: زاد المسافر (٢/ ١٦٩).

(٣) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: الرجل يدخل المسجد، وبعضهم يصلي، وبعضهم قعود، أيُسلِّم؟ قال: نعم». مسائل أبي داود (ص: ٥٥)، فظاهر هذه الرواية الإطلاق، والله أعلم.

(٤) قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله دخل مسجده، وليس فيه إلَّا مصلٍ، فسلَّم». الأوسط (٣/ ٢٤٩)، وانظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٨)، المغني (٢/ ٤٦)، وهذا محتملٌ كون سلام الإمام كان علىٰ المصلي، ومحتملٌ كونه لذات الدخول من غير تعيين المصلي، والله أعلم.

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، الإقناع (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٢).

(٧) انظر: التمام (١/ ٢١٦)، الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦٣)، المبدع (١/ ٤٥٨)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٨) قال حرب: «قيل لأحمد: الرجل يدخُل المسجِد، ومنهم المصلِّي والجالس؛ أيُسلِّم؟ قال: نعم؛ يُسلِّم علىٰ الجلوس». مسائل حرب (ص: ٤٨٧)، وهذه الرواية وإن احُتمل حمل دلالتها علىٰ الإباحة، غير أنَّ حملها علىٰ الكراهية أو خلاف الأولىٰ أشبه، والله أعلم.

(٩) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(١٠) قاس ابن عقيل السلام في تلك الحال علىٰ المشغول بمعاشٍ أو حسابٍ، وتعقَّبه الشمس ابن مفلح بقوله: «كذا قال، ويتوجَّه إن تأذىٰ به، وإلَّا لم يكره». الفروع (٢/ ٢٦٨)، والظاهر أنَّه لم يرتض بناء ابن عقيل علىٰ القياس. وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٧)، المبدع (١/ ٤٥٨)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨).

● **فائدة:** ذكر ابن العُثيمين أنَّ «العلماء إذا نقلوا كلام شخص من أهل العلم، ثُمَّ قالوا: كذا قال. يُسمون هذا تعقيبًا، أي: أنَّ الناقل لم يرتض بما قاله المنقول عنه». شرح قواعد ابن رجب (١/ ١٠٧).

القول الثالث: يكره في الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١).

القول الرابع: إن علم المصلي كيفية الردِّ جاز، وإلَّا كره، وهو وجه عند الأصحاب(٢).

- واختلف الحنابلة في مشروعية ردّ المصلي بالإشارة السلام علىٰ من سلَّم عليه، علىٰ أقوال:

القول الأول: له ردُّ السلام بالإشارة من غير كراهة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣).

نقلها الأثرم(٤)، وأبو داود -كما في نص المسألة-(٥)، وحرب(٦)، وإبراهيم ابن الحرب(٧) (٨)، وهو ظاهر رواية الكوسج(٩)، . . . .

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٨)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦٤)، المبدع (١/ ٤٥٨) الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٣) انظر: التمام (١/ ٢١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٥)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، وحكىٰ البرهان ابن مفلح هذه الرواية بلفظ: «ويردُّه إشارة لفعله .. ولا يجب في الأصحِّ». المبدع (١/ ٤٥٩)، وسياقه متردِّدٌ بين الاستحباب والإباحة، وحملها علىٰ الإباحة أشبه إلحاقًا بقول عامة الأصحاب، ولكون الاستحباب لا يُعرف رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٣-١٠٤)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٥٥).

(٦) قال حرب: «سُئل أحمد عن ردِّ السلام إشارةً في الصَّلاة؟ فقال: لا بأس». مسائل حرب (ص: ٤٨٧)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٧) كذا في المطبوع من التعليق الكبير، ولم أقف علىٰ أحدٍ من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بهذا الاسم، وقد قال محقق التعليق: «لعله تصحيف، إمَّا من اسم إبراهيم الحربي، أو إبراهيم بن الحرث، حيث إنَّ الإملائية القديمة كانت تكتب أسماء الرواة هكذا: الحارث: الحرث، سفيان: سفين، إسحاق: إسحق». حـ التعليق الكبير (١/ ١٠٤).

(٨) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٤)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٩) قال الكوسج: «قلتُ لأبي عبدالله رضي الله عنه: هل يسلِّم علىٰ القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم. -فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنهما- كيف كان يرد؟ قال: كان يشير». مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٤)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٨)، وهذه الرواية وإن كانت في صدد تقرير حكم السلام علىٰ =

وصالح[(١)]، وقدَّمه في الفروع[(٢)]، وصحَّحَه في الإنصاف[(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]، واختاره غلام الخلال[(٥)]، وأبو يعلىٰ[(٦)]، وجماعة من الأصحاب[(٧)].

القول الثاني: يكره مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٨)].

= المصلي، غير أنَّ ذكر أحمد رحمه الله لأثر بلال رضي الله عنه في كيفية رده ﷺ كالمُقرِر له، وأدنىٰ دلالة ذلك: الإشارة إلىٰ إباحة الفعل المذكور، والله أعلم.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «إذا سلَّم الرجل علىٰ القوم، وهم في الصلاة، فلا بأس قد دخلت رجال من الأنصار علىٰ النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار بيده». زاد المسافر (٢/ ١٦٩)، والقول فيها كالقول في رواية الكوسج.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٣٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٥) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٤)، التمام (١/ ٢١٤)، وقد ذكر غلام الخلال بأنَّ القول في ردِّ السلام لا يفترق فيه الحال بين الفرض والنفل. انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٤).

(٦) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٣)، التمام (١/ ٢١٤).

(٧) انظر: الهداية (ص: ٩٠)، المحرر (١/ ٧٨)، المغني (٢/ ٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٧)، الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٤٥٩)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٦).

(٨) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، المبدع (١/ ٤٥٩)، وعبَّر ابن رجب في حكاية الرواية بـ (حُكي)، فقال: «حكي عنه رواية أخرىٰ: لا يردُّ في نفلٍ ولا فرض، بإشارة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه». فتح الباري (٩/ ٣٥٥-٣٥٦)، والظاهر أنَّها للكراهة؛ إذ التحريم لم يُنقل رواية عن الإمام، ولا قائل به من الأصحاب، ولم أقف علىٰ من نسب رواية الكراهة إلىٰ راويها عن الإمام أحمد، ولا من اختار القول بها من الأصحاب، غير أنَّ السفاريني ذكر أنَّ ابن حمدان قدَّمها، ولم أقف عليها في المطبوع من الرعاية الصغرىٰ، والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه الكراهة. انظر: غذاء الألباب (١/ ٢٨٢)، وانظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢).

● تنبيه: حكىٰ ابن المنذر وابن بطال القول عن الإمام أحمد رحمه الله بكراهة ردِّ المصلي للسَّلام، ومرادهم= الردّ بالقول، لا مطلق الرد، ويكشفه سياق كلامهم. انظر: الأوسط (٣/ ٢٥١)، الإشراف (٢/ ٥٤)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

القول الثالث: يكره في الفرض، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(١)؛ نقلها ابن هانئ(٢).

القول الرابع: يجب الردّ، ولا يرده في نفسه، بل يرده في الحال إشارة، ويستحب الرد بعد فراغه منها(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٤).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي حال السلام في الردِّ بالإشارة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لبيان التوسعة في الباب، وكونه علىٰ معنىٰ الإباحة، والله أعلم.

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢١٤)، الفروع (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٢) قال ابن هانئ: «سئل عن الرجل يسلَّم عليه وهو يصلي، هل يرد؟ قال: لا يرد، إلَّا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده، ولا يتكلَّم بلسانه». مسائل ابن هانئ (١/ ٤٤)، وتخصيص أحمد رحمه الله التوسعة بردِّ السلام بـ الإشارة حال التطوع دون الفرض: فيه إشارة لدرجة الحكم، وأنَّه لا علىٰ وجه الإلزام، والله أعلم.

(٣) هذا هو المدون في عامة كتب الحنابلة، وقد ذكر ابن رجب عكس صورة المفاضلة المذكورة، وقرَّرها وجهًا عند الأصحاب، قال رحمه الله: «قال أصحابنا: هو مخيَّرٌ بين الردِّ بالإشارة في الصلاة، والتأخير حتىٰ يسلم، والأول أفضل. قالوا: لأنَّ للتأخير آفات، منها: النسيان، ومنها: ذهاب المُسلم. وظاهر هذا: أنه إن أخر الرد حتىٰ سلم، وكان المسلم قد مضىٰ لم يرد عليه». فتح الباري (٩/ ٣٥٦)، ولم أقف علىٰ وِفقه في كتب الأصحاب، بل إنَّ ظاهر تقريرهم هو كون تأخير الردِّ بالقول بعد الصلاة مقدمٌ علىٰ الردِّ بالإشارة. انظر: المغني (٢/ ٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٤٨)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦٣)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣)، والظاهر أنَّ البرهان ابن مفلح أشار إليها بقوله: «ولا يجب في الأصح». المبدع (١/ ٤٥٩)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله، ولا من اختار القول بها من الأصحاب، وقد روىٰ أبو عبدالله محمد بن حمدان العطار عن الإمام أحمد رحمه الله، أنَّه سُئل عن رجلٍ مرَّ بجماعةٍ فسلَّم عليهم، ولم يردُّوا ؟، فقال: «يسرع في خطاه؛ لا تلحقه اللعنة مع القوم». الآداب الشرعية (١/ ٣٣٧)، وانظر: غذاء الألباب (١/ ٢٨٣)، وهذا ليس في حال الصلاة، وإلحاق القول فيها لما كان داخل الصلاة بعيد، والله أعلم.

وقد قَصَرَ الإمام أحمد ﵀ في رواية ابن هانئ التوسعة للمصلي بالرد إشارةً علىٰ حال النافلة، فقال: «لا يرُد، إلَّا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه»[(١)].

ويحتمل أن تخيير الإمام أحمد ﵀ دائرٌ بين الردِّ بالإشارة، أو إرجائه بردّه بالقول عقيب التسليم، وقد حكاه ابن رجب وجهًا عند الأصحاب[(٢)].

وكأنَّ الإمام أحمد ﵀ أميل للقول بردِّ المصلي السلام من عدمه، كما هو ظاهر رواية الكوسج[(٣)]، وصالح[(٤)]، والأثرم[(٥)]، وهو ما تدلُّ عليه بعض المرويات في الباب، كخبر بلال وصهيب ﵄[(٦)]، وهو قول ابن عمر ﵄[(٧)].

وتخيير الإمام أحمد ﵀ يحتمل الاستحباب، غير أنِّي لم أقف علىٰ من نقل القول بالاستحباب: روايةً عنه، أو قولًا عند الحنابلة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أنَّ من سُلِّم عليه وهو يصلي لا يردُّ كلامًا[(٨)]، واتفقوا علىٰ أنَّ من ردَّ السلام وهو يصلي كلامًا مفهومًا مسموعًا أنَّه قد أفسد صلاته[(٩)]، وأجمعوا علىٰ أنَّ من ردَّ إشارةً أجزأه ولا شيء . . .

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٥٦).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، التعليق الكبير (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٦٩).

(٥) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٦) يأتي تخريجها في سياق عرض الأقوال (ص: ٧٢٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٦)؛ برقم: (٣٥٩٥)، من طريق نافع، عن ابن عمر ﵄ موقوفًا عليه.

(٨) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢١/ ١٠٩)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

(٩) انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، وانظر عند المالكية: المدونة (١/ ١٨٩)، وانظر عند الشافعية: المجموع (٤/ ١٠٤)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٢/ ٤٥)، وقد ذكر ابن عبدالبر أنَّه «لم يختلف الفقهاء أنَّ من ردَّ السلام وهو يصلي كلامًا مفهومًا مسموعًا أنَّه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم، وقد روي عن طائفة =

. . . .

= من التابعين منهم: الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلامًا وهو يصلي. وقال: من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ: إنَّ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة، وأما ردُّ السلام فهو فرض علىٰ من سُلِّم عليه في الصلاة وغيرها، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته .. وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوىٰ من أئمة الأمصار، وهو اللباب من العلم والاختيار». الاستذكار (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، وانظر نحوه: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٧)، وانظر قول المخالفين في: الأوسط (٣/ ٢٥١)، الإشراف (٢/ ٥٤)، معالم السنن (١/ ٢١٨)، إكمال المعلم (٢/ ٤٦٨)، بداية المجتهد (١/ ١٩٢)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٧)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨١)، وقد نفىٰ ابن عبدالبر اختلاف الفقهاء في فساد الصلاة لمن ردَّ السلام وهو يصلي كلامًا مفهومًا مسموعًا، ثُمَّ أشار لقول المخالفين فيها. وفي هذا بيان لمسلكه في حكاية نفي الخلاف والإجماع، وهي محلُّ تعقبٍ لدىٰ بعض أهل العلم، فقد ذكر المقريُّ أنَّه قد «حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدِّثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي، وقيل: كان مذهب مالك مستقيمًا، حتىٰ أدخل فيه الباجي: يحتمل، ويحتمل، ثُمَّ جاء اللخمي، فعدَّ جميع ذلك خلافًا». القواعد؛ للمقّري (١/ ٣٥٠-٣٥١)، وانظر: شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ١٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٢٥)، إيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ٤١)، منح الجليل (٣/ ١٨٣)، وقد ردَّ الونشريسي مقالة المقّري، وانتصر لإجماعات ابن عبدالبر. انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣١-٣٢)، ويذهب البعض كابن القطان إلىٰ أنَّ المقصود بما يحكيه ابن عبدالبر من إجماع: هو الإجماع السكوتي، والذي هو عدم العلم بالخلاف. انظر: إحكام النظر (ص: ٢٢٦)، والأشبه أنَّه غير متوجِّه لما هو متقرِّرٌ من سعة اطلاع ابن عبدالبر ﵀ علىٰ موارد الخلاف والنظر، ومصنفاته عمدة كثير في نقل أقوال المذاهب، وحكاية مسائل الإجماع. انظر: بداية المجتهد (١/ ٩٥)، والأظهر أنَّ الإجماع عند ابن عبدالبر ﵀ جارٍ وفق مسلكٍ له مخالف لمسالك من تعقَّبه، وبيانه: أنَّ ابن عبدالبر يوسِّع في اعتبار جملة من القواعد الأصولية في باب الإجماع، كالاحتجاج بقول الأكثر، وبأقل ما قيل، وبأكثر ما قيل، والقول بانعقاد الإجماع بعد حصول النزاع، وبمنع إحداث قول ثالث في المسألة، ولذا فإنَّ وصم طريقته في حكاية الإجماع بالتساهل أو عدم الدقة مفتقرٌ للمعالجة الموضوعية؛ باعتبار كون ابن عبدالبر علىٰ إحاطة بالمقدِّمات التي يتحصَّل بها الإجماع. ومن ثَمَّ فالمآخذ التي يؤاخذ بها: ينبغي أن تُحاكم بحسب أصوله التي اعتبرها وانطلق منها؛ لا بحسب أصول غيره، وذلك كانعقاد الإجماع بعد الخلاف، فإنَّ الظاهر من طريقة ابن عبدالبر عدم التفاته إلىٰ الخلاف القديم في المسألة، ونعته بالشذوذ أو ما فيه معناه، وقد تكرر منه حكاية الإجماع في كثير من المسائل التي حصل فيها نزاع قديم ثُمَّ فني، وكاحتجاجه بقول عامة أهل العلم وجمهورهم، وتشذيذه قول من خالفهم. انظر مثلًا: التمهيد (٢٠/ ١٩٩-٢٠٠)، =

عليه[١]، واختلفوا في مشروعية الردِّ بالإشارة، علىٰ أقوال:

القول الأول: له ردُّ السلام بالإشارة من غير كراهة، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: الخبر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: **«خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلَّموا عليه وهو يصلي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، -وبسط كفه-[٣]»**[٤].

وبما جاء في خبر صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: **«مررتُ برسول الله ﷺ وهو**

= الاستذكار (١/ ٣٣٢-٥٢٤ و٦/ ٧٧)، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي (٢/ ٩١٢ وما بعدها)، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (١/ ٩٠ وما بعدها)، وانظر -أيضًا- في بيان مسلك ابن بطال في حكاية الإجماع: بحث «العلامة ابن بطال المالكي ومعالم منهجه في نقل مسائل الإجماع»، للأستاذ: إبراهيم عباس، ضمن بحوث مجلة وحدة الأمة، العدد (٥)، ربيع الأول ١٤٣٧هـ/ يناير ٢٠١٦م (ص: ٢٢١).

● **فائدة:** ذكر ابن هبيرة في مقدمة كتابه «اختلاف الأئمة العلماء»، أن مراده بحكاية الإجماع: اتفاق الأئمة الأربعة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦).

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ١٠٩)، الاستذكار (٢/ ٣١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٣٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٢٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٣) **صورتها:** أن يجعل بطن كفه أسفل، وظهر كفه إلىٰ فوق، بذا فسَّرها جعفر بن عون، راوي الخبر عن هشام بن سعد عند أبي داود في «سننه» (١/ ٣٤٨)؛ برقم: (٩٢٧)، (كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٨)؛ برقم: (٩٢٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٤)؛ برقم: (٣٦٨)، وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٧٦٤-٥٧٦٨)؛ برقم: (٢٤٥١٦-٢٤٥٣٢)، من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وأعلَّه ابن المديني ويعقوب بن شيبة بتفرُّد هشام بن سعد به، وليس بالحافظ جدًا. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦١)، وأخرج نحوه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» في مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣/ ١٠٤٦)؛ برقم: (٤٦٥٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

يصلِّي، فسلَّمتُ عليه فردَّ إشارةً، قال [ابن عمر ﭫ]: ولا أعلمه إلَّا قال: إشارةً بأصبعه»(١).

وجه دلالتهما: الأخبار نصٌّ في إثبات فعله ﷺ بردِّ السلام إشارةً، وهذا تقرير لمشروعيته(٢).

نوقش بـ: أنَّه يحتمل أنَّ النبي ﷺ كان في التشهد وهو يشير بأصبعه، فظنَّ صهيب ﭬ أنَّه رد، ويحتمل أنَّه كان نهيًا عن السلام فظنُّوه ردًّا(٣).

أجيب بـ: أنَّ هذا محتمل، ولو كان القصد الإنكار لبيَّنه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، ولأنَّه عمل يسير فلم يُكره، كالخطوة، والضربة علىٰ الحيَّة(٤).

يناقش بـ: أنَّ حمل دلالة الأخبار علىٰ مجرد الإباحة غير مُسلَّم، فهو فعل يظهر فيه قصد القربة، وليس فعلًا مجردًا.

القول الثاني: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية(٥)، وقول عند

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٧)؛ برقم: (٩٢٥)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩٣)؛ برقم: (٣٦٧)، وقال: «في الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٥٥)؛ برقم: (١١٨٥/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٣٤)؛ برقم: (١٩٢٣٤)، من طريق الليث، عن بكير، عن نابل صاحب العَبَاء -مولىٰ لعثمان ﭬ-، عن ابن عمر ﭫ، عن صهيب ﭬ، قال الترمذي: «وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلَّا من حديث الليث عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلتُ لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة. وكلا الحديثين [عن بلال وصهيب] عندي صحيح؛ لأنَّ قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا». جامع الترمذي (١/ ٣٩٤)، ونابل، هو مديني ليس بالمشهور، قاله ابن المديني، وضعَّفه الدارقطني. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٠).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٢).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)، فتح القدير (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٢/ ٨-٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٦).

المالكية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني: خبر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا نُسلِّم علىٰ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا. فقلنا: يا رسول الله، كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟! فقال: «**إنَّ في الصلاة شغلًا**»[٣]، وجاء عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: أتيتُ النبي ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وجد علي أنِّي أبطأت عليه، ثُمَّ سلمتُ عليه: فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولىٰ، ثُمَّ سلمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: «**إنَّما منعني أن أردَّ عليك أنِّي كنتُ أصلي. وكان علىٰ راحلته متوجهًا إلىٰ غير القبلة**»[٤].

وجه الدلالة: ظاهر حاله وتقريره ﷺ أنَّه لم يَرُدَّ السلام علىٰ من سلَّم عليه في الصلاة، ولا بعدها، ونفي الردِّ عامُ في اللِّسان واليد، ويشير له ما ذكره جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه وجد في نفسه، ولو علم أنَّه ردَّ عليه بالإشارة لم يجد في نفسه، وهذا فيه إشارة إلىٰ عدم مشروعية ردِّ السلام للمصلي[٥].

نوقش بـ: أنَّه يمكن حمله علىٰ عدم الردِّ بالقول؛ لأنَّه قد كان الكلام مباحًا ثُمَّ نُسخ، أو أنَّه لم يَرُدَّ إشارةً، وأرجأه ليَرُدَّ عليه بالقول عقيب التسليم[٦].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٥٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، وانظر -أيضًا-: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٥-٣٥٦)، المبدع (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٢)؛ برقم: (١١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١)؛ برقم: (٥٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٢٩)؛ برقم: (٣٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٦)؛ برقم: (١٢١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١)؛ برقم: (٥٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣١١٩)؛ برقم: (١٥٠١١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٦-٣٥٩)، وعقَّب ابن رجب علىٰ الخبر بأنَّ «في ذلك إشارة إلىٰ كراهة السلام عليه». فتح الباري (٩/ ٣٦٤).

(٦) انظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٧).

القول الثالث: يكره في الفرض، وهو رواية عند الحنابلة(١).

لم أقف لهم على استدلال، ويحتمل أنَّهم استدلوا بأدلة القائلين بالكراهة، وخصّوا الكراهة فيها على حال الفريضة، صيانةً لها عن اللغط والعبث، ولكون النافلة محلًّا للتوسعة والمسامحة.

يناقش بـ: أنَّ ظاهر أدلة المثبتين للمشروعية والنافين لها ليس فيها قَيدُ ذلك بنافلة أو فريضة، فظواهر الأخبار أنَّها للعموم، كما أنَّ الردَّ بالإشارة ليس فيه كبير حركة تخلُّ بنظم الصلاة وخشوعها.

القول الرابع: يسن أن يَرُدَّ في الحال إشارةً، وإلَّا فبعد السلام لفظًا، وهو المذهب عند الشافعية(٢)، واختار الردّ بالإشارة ابن المنذر(٣)، واستحباب الرد بعد السلام لفظًا روي عن بعض السلف(٤).

أدلة القول الرابع: الأخبار الواردة في ردِّه ﷺ السلام حال الصلاة -سبق ذكرها- واستُدل على استحباب الردِّ عقيب السلام بخبر ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنَّا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام . . ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إنَّ الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّ الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلَّموا في الصلاة. فردَّ عليَّ السلام**»(٥).

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢١٤)، الفروع (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤/ ١١٧-٥٩٠)، المجموع (٤/ ١٠٣-١٠٤-٦٠٩-٦١٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٧)، أسنى المطالب (١/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٢٩)، وعند الشافعية لا يجوز أن يردَّ -إن كان مصليًا- بلفظ المخاطبة، كـ عليك السلام، أو عليك فقط، فلو فعل بطلت، إن علم التحريم، لا إن جهل في الأصحّ، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، كـ عليه السلام. وانظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٦٥٤)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٢٠).

(٣) انظر: الأوسط (٣/ ٢٤٩)، الإشراف (٢/ ٥٥)، الإقناع (١/ ١٠١)، بداية المجتهد (١/ ١٩٢).

(٤) كأبي ذر رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، والثوري رحمهم الله. انظر: الأوسط (٣/ ٢٥٣)، الإشراف (٢/ ٥٤)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، المغني (٢/ ٤٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٤٧)؛ برقم: (٩٢٤)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبى» =

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في تقرير كون فعله ﷺ في ردِّ السلام للمصلي يكون عقيب الصلاة.

القول الخامس: يجب الردُّ، وهو ظاهر المذهب عند المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢) -وعند الحنابلة لا يردُّ في نفسه، بل يرد في الحال إشارة، أو بعد السلام لفظًا وهو أفضل-.

أدلة القول الخامس: قول الله جَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ونُقِلَ إجماع أهل العلم علىٰ كون الردِّ فرضًا(٣).

وجه الدلالة: الآية صريحة في الأمر بردِّ السلام، وظاهرها أنَّها علىٰ الوجوب، وحال الصلاة غير خارجةٍ من هذا المعتبر؛ للأخبار السابق ذكرها في ردِّه ﷺ السلام علىٰ من سلَّم عليه(٤).

= (١/ ٢٦١)؛ برقم: (٦/١٢٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٣١)؛ برقم: (٣٦٤٥)، من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعاصم ليس بذاك الحافظ، وقد اختلفت مقالة النقاد فيه، وقد خرَّج له الشيخان مقرونًا بغيره لا أصلًا وانفرادًا. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٥٧)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٤/ ١٠٤)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «فردَّ علي السلام». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٢)؛ برقم: (١١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧١)؛ برقم: (٥٣٨).

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٩)، إكمال المعلم (٢/ ٤٦٧-٤٦٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٥-١٥٦)، التوضيح في شرح المختصر (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٢٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٨١)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٨٤)، منح الجليل (١/ ٣٠٣)، وقد نصَّ القرطبي علىٰ التخيير بين الردِّ في الحال إشارة، وبين تأخير الردِّ عقيب السلام. انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٣٦٣)، الإنصاف (٣/ ٦٦٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٤)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٥٩٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٤)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٥٥-١٥٦) التوضيح في شرح المختصر (١/ ٣٩٣)، مختصر ابن عرفة (١/ ٢٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢).

نوقش بـ : أنَّ في الصلاة شغلًا، فتنزيل القول بفرضية الردِّ علىٰ المصلي فيه بُعد، ويشهد لهذا أنَّ الإجماع المنعقد بفرضية الردِّ = هو للسلام الذي هو كالمجمع علىٰ استحبابه، وهو السلام لغير المصلي[(١)].

■ **الترجيح:**

الأقرب هو استحباب ردِّ المصلي السلام بالإشارة علىٰ من سلَّم عليه، أو الردِّ بالقول عقيب الصلاة -إن علم أنَّه يدركه-، وهو الظاهر المروي من فعله ﷺ[(٢)]، وليس فيه كثير حركة تُخرج عن مقصود الصلاة، مع بيان أنَّه «قد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة»[(٣)]، وهي «تكاد أن تبلغ حدَّ التواتر»[(٤)]، و«أكثر العلماء علىٰ أنَّ الإشارة في الصلاة لا بأس بها»[(٥)]، والله أعلم.



---

(١) وقيل: بوجوب ابتداء السلام -أي: خارج الصلاة-. انظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٤)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٥٩٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٣٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٤)، غذاء الألباب (١/ ٢٨٣).

(٢) ذكر ابن تيمية أنَّ دلالة أفعالِ الرسول ﷺ علىٰ الأفضلية «مسألةٌ كثيرة المنفعة، وذلك في صفات العبادات، وفي مقاديرها، وفي العادات». المسودة (ص: ١٩١).

(٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٢٥١).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٤٩١).

فهـرس الـمـوضـوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

